

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات

تأليف

مفتي الديار النجدية في زمنه
الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
(١١٩٤ - ١٢٨٢هـ)

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء السابع

ⓗ **مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٤٢هـ**
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات. / مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ
١١ مجلد
٥٩٢ص ؛ ١٦ × ٢٣ سم

ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-١٠-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٧)

١- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٢/٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٩٠٦
ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-١٠-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٧)




بسم الله الرحمن الرحيم

(بابُ الهِبَةِ)

وأصلُها مِن هُبُوبِ الرِّيحِ، أي: مُرُورِهِ. يُقالُ: وَهَبتُ لهُ وَهْبًا، بإسكانِ الهَاءِ وفَتحِها، وَهِبَةً. وهُو واهِبٌ، ووَهَّابٌ، ووَهُوبٌ، ووَهَّابَةٌ. والاسمُ: المَوهِبُ، والمَوهِبَةُ، بكَسرِ الهاءِ فيهما. والاتِّهابُ: قَبولُ الهِبَةِ. والاستِيهَابُ: سُؤَالُها. وتَوَاهَبُوا: وَهَبَ بَعضُهم لِبَعضٍ.

وهِي شَرعًا: **(تَمليكُ)** خَرَجَ بِهِ: العاريَّةُ، **(جائزِ التَّصرُّفِ)** أي: مُكلَّفٍ رَشيدٍ، **(مالًا مَعلُومًا)** يَصِحُّ بيعُه[(١)]، **(أو)** مالًا **(مَجهُولًا تعَذَّر عِلمُهُ)** كدَقيقٍ اختَلَطَ بدَقيقٍ لآخَرَ، فوهَبَ أحَدُهما للآخَرِ مِلكَهُ مِنهُ، فيَصِحُّ معَ الجَهالَةِ؛ للحَاجَة.

وفي «الكافي»: تَصِحُّ هِبَةُ ذلِكَ. وكَلبٍ، ونَجاسَةٍ يُباحُ نَفعُها.

(مَوجُودًا، مَقدُورًا على تَسلِيمِهِ)، فلا تَصِحُّ هبةُ المعدُومِ، كـ: ما

باب الهِبَةِ

(١) قال في «القواعد»[١] بعدَ نَقلِهِ عن القاضِي عَدَمَ صِحَّةِ هِبَتِهِ لِما لا يَصِحُّ بَيعُهُ، ونَقَلَ عن «المغني» الجَوازَ في الكَلبِ، قال: ولَيسَ بينَ القَاضِي وصاحِبِ «المغني» خِلافٌ في الحقيقَةِ؛ لأنَّ نَقلَ اليَدِ في هذِهِ الأعيانِ جائِزٌ، كالوصيَّةِ، وقد صرَّحَ به القاضي في «خلافه». (خطه).

---

[١] «قواعد ابن رجب» ص (١٩٨).

تَحمِلُ أمَتُه، أو شَجرَتُه. ولا هِبَةُ ما لا يُقدَرُ على تَسلِيمِه، كآبقٍ وشَاردٍ، كبَيعِهِ.

(غَيرَ واجِبٍ) على مُمَلِّكٍ، فلا تُسَمَّى نَفَقَةُ الزَّوجَةِ والقَريبِ ونَحوِهما هِبَةً؛ لوجُوبها.

(في الحَياةِ[(١)]) خَرَجَ الوصيَّةُ.

(بلا عِوَضٍ) فإن كانَت بعِوَضٍ: فبَيعٌ، ويَأتي.

(بما يُعَدُّ هِبَةً) مِن قَولٍ، أو فِعلٍ[(٢)]، كإرسَالِ هديَّةٍ، ودَفعِ درَاهِمَ لفَقِيرٍ. **(عُرْفًا)** كالمُعاطَاةِ.

والهِبَةُ، والصَّدقَةُ، والهديَّةُ، والعطيَّةُ: مَعانِيها مُتقارِبَةٌ. وكُلُّها تمليكٌ في الحَياةِ بلا عِوَضٍ.

(فمَن قصَدَ بـإعطَاءٍ) لغَيرِهِ **(ثَوَابَ الآخِرَةِ فقَط: فـ)**ـالمدفُوعُ **(صَدَقَةٌ)**.

---

(١) قوله: **(في الحَياةِ.. إلخ)** الظُّرُوفُ الثَّلاثَةُ مُتعلِّقَةٌ بـ«تمليك»، والباءُ الأُولَى للتَّعدِيَةِ، والثانيَةُ للسببيَّةِ، فلا يَلزَمُ تَعلُّقُ حَرفَي جَرٍّ بلَفظٍ واحِدٍ، بمَعنًى واحِدٍ، لعامِلٍ واحِدٍ. (ع)[١]. (خطه).

(٢) قوله: **(بما يُعَدُّ هِبَةً.. إلخ)** أي: مِن كُلِّ قَولٍ أو فِعلٍ دَلَّ عليها، كـ: وَهَبتُكَ، ومَلَّكتُكَ، وأعطَيتُكَ، وما ناوَلَهُ سائِلًا ونَحوَهُ. (ع ن)[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (٣/ ٣٩٠).

[٢] «حاشية عثمان» (٣/ ٣٩٠).

(و) مَن قصد بإعطائِهِ **(إكرامًا، أو توددًا ونحوه)** كمحبَّةٍ: **(فـ)**ـالمدفوعُ **(هديَّةٌ)**(١).

(وإلا) يَقصِد بإعطائِهِ شَيئًا ممَّا ذُكِرَ: **(فـ)**ـالمدفوعُ **(هِبةٌ، وعطيَّةٌ، ونِحلَةٌ)** أي: تُسَمَّى بذلِكَ. فالألفاظُ الثَّلاثَةُ مُتَّفِقَةٌ مَعنًى وحُكْمًا.

وجَميعُ ذلِكَ مَندُوبٌ إليهِ ومَحثُوثٌ علَيهِ(٢)؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «تهادَوا تحابُّوا»[١]. وما ورَدَ في فَضلِ الصَّدقَةِ أشهَرُ مِن أن يُذكَرَ.

---

(١) فإن قَصَدَ بالإعطاءِ ثَوابَ الآخِرَةِ والإكرَامَ ونَحوَهُ، فهَل تكونُ صدَقَةً وهديَّةً، أو هَديَّةً فقَط؟ وهو أظهَرُ لاشتراطِهِ في الصَّدقَةِ التمحُّضَ؛ بدليلِ قولِه: «فقط». (خطه)[٢].

(٢) قال في «الاختيارات»[٣]: وإعطَاءُ المرءِ[٤] المَالَ ليُمدَحَ ويُثنَى عليهِ مَذمُومٌ، وإعطاؤُهُ لِكَفِّ الظُّلمِ والشرِّ عنه، ولِئَلَّا يُنسَبَ إلى البُخلِ مَشرُوعٌ، بل هو مَحمُودٌ معَ النيَّةِ الصالِحَةِ.

والإخلاصُ في الصَّدَقَةِ: أن لا يَسأَلَ عِوَضَها دُعَاءً مِن المُعطَى، ولا يَرجُو بَرَكَتَهُ وخاطِرَهُ، ولا غَيرَ ذلِكَ مِن الأقوالِ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

---

[١] أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، والبيهقي (٦/ ١٦٩) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٠١).

[٢] تكرر التعليق في الأصل.

[٣] «الاختيارات» ص (١٨٣).

[٤] سقطت: «المرء» من الأصل، (أ). والتصويب من (ب)، «الاختيارات».

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامهم: تُقبَلُ هديَّةُ المسلِمِ والكافِرِ.
ونَقلَ ابنُ مَنصُورٍ في المشرِكِ: أليسَ يُقالُ: إنَّ النَّبي ﷺ ردَّ وقَبِلَ.
وقد رواهُما أحمد[١]، ذكَرَهُ في «الفروع».

(ويَعُمُّ جَميعَها) أي: الصَّدقَةَ، والهديَّةَ، والهِبَةَ **(لَفْظُ: العَطيَّةِ(١))**؛ لشُمُولِه لها.

(وقد يُرادُ بعَطيَّةٍ: الهِبَةُ) أي: الموهوبُ **(في مَرَضِ المَوتِ)**، كما يأتي(٢).

---

(١) قوله: **(ويَعُمُّ جَميعَهَا لفظُ العَطيَّةِ)** إن أرادَ أنَّ للعطيَّةِ إطلاقَاتٍ ثلاثَةً؛ عامٌّ وهو هذَا، وإطلاقٌ خاصٌّ وهو ما سَبَقَ[٢]، وإطلاقٌ أخَصُّ، وهو ما سيأتي، فواضِحٌ، وإلَّا ففي عِبارَتِهِ رَكاكَةٌ لا تَخفَى.. وتمامُهُ فيه. (م خ)[٣]. (خطه).

(٢) قال الغَزِّيُّ: لو غَرسَ غرسًا، وقال عِندَ الغَرسِ: أغرسُه لابنِي. فلَيسَ

---

[١] أخرج أحمد (٣٧/٢٦) (١٦١١١) عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن عبد أسعد على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ... وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ ... فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها.
وأخرج أحمد أيضًا (٢٩/٢٩) (١٧٤٨٢) عن عياض بن حمار المجاشعي ... وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنا لا نقبل زبد المشركين» ... الحديث.

[٢] سقطت: «وإطلاقٌ خاصٌّ وهو ما سَبَقَ» من النسخ الخطية، والمثبت من «حاشية الخلوتي».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥١٢/٣).

(ومَن أهدَى ليُهدَى لَهُ أكثَرُ: فلا بأسَ بهِ)؛ لحـديثِ: «المُستَغْزِرُ(١) يُثابُ مِن هِبَتِهِ»[١]، (لغيرِ النَّبيِّ ﷺ) لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، ولِمَا فيهِ مِن الحِرصِ والضِّنَّةِ(٢).

بإقرَارٍ، بخِلافِ ما لو قالَ لعَينٍ في يَدِهِ: اشتَرَيتُهَا لابنِي، أو لفُلانٍ الأجنبيِّ، فإنَّهُ إقرَارٌ. (خطه).

(١) قال في «القاموس»: والمُغَازِرُ، والمُستَغزِرُ: مَن يَهَبُ شَيئًا؛ لِيُرَدَّ عليهِ أكثَرُ ممَّا أَعطَى، وهو بغَينٍ وزَايٍ وراءٍ مُهمَلَةٍ.

(٢) قال في «الاختيارات»[٢]: ولا يجوزُ للإنسانِ أن يَقبَلَ هديَّةً مِن شَخصٍ لِيَشفَعَ لَهُ عِندَ ذِي أمرٍ أن يَرفَعَ عنهُ مَظلَمَةً، أو يُوصِلَ إليهِ حَقَّهُ، أو يُولِّيَهُ وِلايَةً يَستَحِقُّها، أو يَستَخدِمَهُ في الجُندِ المُقاتِلَةِ وهو مُستحقٌّ لذلِكَ.

ويَجُوزُ للمُهدِي أن يَبذُلَ في ذلِكَ ما يتَوَصَّلُ بِهِ إلى أخذِ حَقِّهِ، أو دَفعِ الظُّلمِ عنهُ، وهو المَنقُولُ عن السَّلَفِ والأئمَّةِ الأكابر، وفيهِ حَديثٌ مَرفُوعٌ، رواه أبو داودَ وغَيرُه. انتهى.

قال في «الفروع»[٣]: قالَ أبو داودَ: بابُ الهَديَّةِ للحاجَةِ. ثُمَّ رَوَى مِن روايَةِ القاسِمِ، وحَدِيثُهُ حَسَنٌ، عن أبي أُمامَةَ مَرفُوعًا: «مَن شَفَعَ لأخيهِ

[١] ذكره الزمخشري في «الكشاف» (١٨١/٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٣)، وابن أبي شيبة (٤٦٠/٧)، وسعيد بن منصور - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٣٠/٩)- عن شريح من قوله.

[٢] «الاختيارات» (ص١٨٤).

[٣] «الفروع» (٤٢٥/٧).

(ووِعَاءُ هَديَّةٍ: كَهِيَ) فلا تُرَدُّ **(معَ عُرْفٍ)** كقَوْصَرَّةِ التَّمْرِ ونَحوِها. فإن لم يَكُن عُرفٌ: رَدَّهُ.

(ويُكْرَهُ رَدُّ هِبَةٍ وإن قَلَّت)؛ لحَدِيثِ أحمَدَ عن ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «لا تَرُدُّوا الهديَّةَ»[١].

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يجبُ قَبولُ هبةٍ، ولو جاءَت بلا مَسأَلَةٍ ولا استِشرَافِ نَفسٍ. وهُو إحدَى الرِّوَايَتَين. قال الحارثيُّ: وهو مُقتَضَى كلامِ المصنِّفِ- أي: الموفَّقِ- وغَيرِه مِن الأصحَابِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوَابُ.

شفاعَةً، فأهدَى له عليها هديَّةً، فقد أتَى بابًا عَظِيمًا مِن أبوابِ الرِّبَا»[٢].

وكانَ الزَّجَّاجُ أدَّبَ القاسِمَ بنَ عبيدِ الله، فلمَّا تولَّى الوزارَةَ كانَ وظِيفَتُهُ عَرضَ القَصَصِ وقضاءَ الأشغَالِ، ويُشارِطُ، ويأخُذُ ما أمكَنَهُ.

قال ابنُ الجوزيِّ في «المنتَظِم»: يجِبُ على الولاةِ إيصالُ قَصَصِ أهلِ الحوائِجِ، وإقامَةُ مَن يأخُذُ الجُعلَ على هذا حَرَامٌ، فإن كانَ الزَّجَّاجُ لا يَعلَمُ ما في هذا، فهو جَهْلٌ، وإلَّا فحِكايَتُهُ في غايَةِ القُبْحِ، فنعوذُ باللهِ من قِلَّةِ الفِقْهِ.

ويَتوجَّهُ احتِمَالٌ، ولعلَّهُ ظاهِرُ كلامِ ابنِ الجَوزيِّ: إنْ وجَبَ عليهِ حَرُمَ، وإلا فلا.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٨٩/٦) (٣٨٣٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦١٦).

[٢] أخرجه أحمد (٥٨٨/٣٦)، (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١). وانظر: «الصحيحة» (٣٤٦٥).

وعَنهُ: يَجِبُ. اختارَها أبو بكر في «التنبيهِ»، و«المستوعبُ» وتَبِعَهمَا المصنِّفُ في «الزكاة»؛ للخَبَرِ[١].

(ويُكافِئُ) المهدِي لَهُ **(أو يَدعُو)** لَهُ. وفي «الفروع»: ويتوجَّهُ: إن لم يَجِد، دَعَا لَهُ(١)، كما رواهُ أحمَدُ وغَيرُهُ[٢]. وحَكَى أحمدُ في روايَةِ مُثنَّى عن وَهبٍ، قال: تَركُ المكافَأةِ مِن التَّطفِيفِ. وقالهُ مُقاتِلٌ.

(إلَّا إذا عَلِمَ) المُهْدَى لَهُ **(أنَّه)** أي: المُهدِيَ **(أهدَى حيَاءً، فيَجِبُ الرَّدُّ)** أي: ردُّ هَديَّتِه إليه. قالهُ ابنُ الجوزي. قال في «الآداب»: وهو قَولٌ حَسَنٌ؛ لأنَّ المقاصِدَ في العُقُودِ عِندَنا مُعتبرَةٌ.

(وإن شُرِطَ فيها) أي: الهِبَةِ **(عِوَضٌ مَعلُومٌ)**: صَحَّ. نَصًّا، كشَرطِهِ في عاريَّةٍ، و**(صارَت بيعًا)** بلَفظِ الهِبَةِ؛ لأنَّه تَمليكٌ بعِوَضٍ مَعلُومٍ، كما لو شُرِطَ في عاريَّةٍ مُؤقَّتَةٍ عِوضٌ معلُومٌ، فتَصِيرُ إجارَةً.

(وإن شُرِطَ) في هِبَةٍ **(ثَوَابٌ مجهُولٌ: لم تَصِحَّ(٢))** كالبَيعِ بثَمَنٍ

---

(١) قال في «الفروع»[٣]: قال شَيخُنا في رَدِّهِ على الرَّافِضيِّ: مِن العَدلِ الواجِبِ مُكافَأَةُ مَن لَهُ يَدٌ أو نِعمَةٌ، لِيَجزِيَهُ بها.

(٢) على قوله: **(لم تَصِحَّ)** هذا فيما إذا شَرَطَ ثَوابًا مَجهُولًا.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان رسول ﷺ يعطيني العطاء... الحديث.

[٢] أخرجه أحمد (٤١/١٤٢) (٢٤٥٩٣) مِن حَديثِ عائِشَةَ. وأخرجه أحمد (٩/٢٦٦) (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢) من حديث ابن عمر مرفوعًا: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه...».

[٣] «الفروع» (٧/٤٠٦).

مجهُولٍ، وحُكمُهَا كالبَيعِ الفاسِدِ، فتُرَدُّ بزيادَتِها المتَّصِلَةِ والمنفَصِلَةِ؛ لأنَّها نماءُ مِلكِ الواهِبِ. وإن تَلِفَت، أو زَوَائِدُهَا: ضَمِنَها ببَدَلِها.

فإن أُطلِقَت الهِبَةُ، لم تَقتَضِ عِوَضًا(١)، سَوَاءٌ كانت لِمثلِهِ، أو دُونِه، أو أعلَى مِنهُ(٢)؛ لأنها عَطيَّةٌ على وجهِ التبرُّعِ.

وقَولُ عُمرَ: مَن وَهَبَ هِبَةً أرادَ بها الثَّوابَ، فهُو على هِبَتِهِ، يَرجِعُ فِيها إذا لم يَرضَ مِنهَا. خالَفَهُ ابنُهُ، وابنُ عبَّاسٍ.

(وإن اختَلَفَا) أي: الواهِبُ والموهُوبُ لَهُ، **(في شَرطِ عِوَضٍ)** في الهبَةِ: **(فقَولُ مُنكِرٍ)** لهُ، وهو الموهُوبُ لهُ، بيَمينِهِ؛ لأنَّه الأَصلُ.

وعنه أنَّهُ قالَ: يُرضِيهِ بشَيءٍ. فتَصِحُّ، وذكرَهَا الشيخُ تقيُّ الدِّينِ ظاهِرَ المَذهَبِ. قال الحارثيُّ: هذا المذهب، نصَّ عليهِ مِن رِوايَةِ ابنِ الحكَمِ، وإسماعيلَ بنِ سَعيدٍ.

فعلَى هذه الروايَةِ: يُرضِيهِ، فإن لم يَرضَ فلَهُ الرُّجُوعُ فيها[١]. (خطه).

(١) قال في «الفروع»[٢]: وقيلَ: الهِبَةُ تَقتَضِي عِوَضًا. وقِيلَ: معَ عُرفٍ، فلو أعطَاهُ لِيُعاوِضَهُ، أو لِيَقضِيَ لَهُ حاجَةً، فلم يَفِ، فكالشَّرطِ، واختارَهُ شَيخُنَا.

(٢) وقال مالكٌ: إذا وهَبَ لأعلَى مِنهُ، اقتَضَت الثَّوابَ، فيَرجِعُ فيها إن لَم يُثَب علَيها، وهو أحَدُ قولَي الشافعيِّ. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (٩/١٧).

[٢] «الفروع» (٧/٤٠٦).

(و) إن اختلَفَا (في) الصَّادِرِ بَينَهُما، فقَالَ مَن بَيَدِهِ العَينُ: (وَهَبتَني ما بِيَدِي. فقَالَ) مَن كانَت بِيَدِهِ قَبْلُ: (بل بِعْتُكَهُ. ولا بيِّنَةَ) لأحَدِهما: (يَحلِفُ كُلٌّ مِنهُما علَى ما أنكَرَ) مِن دَعوَى الآخَرِ؛ لأنَّ الأصلَ العَدَمُ. (ولا هِبَةَ) بَينهُما، (ولا بَيعَ[(١)]) ؛ لعدَمِ ثُبُوتِ أحدِهما.

(وتَصِحُّ) الهبةُ بعَقدٍ، (وتُملَكُ) العَينُ الموهوبَةُ (بعَقدٍ) أي: إيجابٍ وقَبُولٍ. فالقَبضُ مُعتَبَرٌ للزُومِهَا واستِمرَارِهَا، لا لانعِقَادِهَا وإنشَائِها. حكاه في «القواعد» عن «المغني» و«الانتصار» و«التلخيص» وغَيرِها.

وقال في «الشرح»[(٢)]: مذهَبُنا أن المِلكَ في الموهُوبِ لا يَثبُتُ بدُونِ القَبضِ. وكذا: صرَّحَ ابن عَقيلٍ؛ بأنَّ القَبضَ رُكنٌ مِن أركانِ الهبةِ، كالإيجَابِ في غَيرِهَا. وكلامُ الخِرَقِيِّ يدلُّ عليه.

وحكَى ابنُ حامِدٍ أنَّ المِلكَ يَقَعُ فِيها مُرَاعًى، فإنْ وجِدَ القَبضُ، تبيَّنَّا أنَّه كانَ للموهُوبِ بقَبولِه، وإلا فهُو للواهِبِ. ويتَفرَّعُ على ذلِكَ: النَّمَاءُ والفِطرَةُ[(٣)].

---

(١) قوله: (ولا بَيعَ) ويتَّجِهُ: احتِمَالٌ تُقبَلُ بيِّنَةُ بائِعٍ. (خطه).

(٢) على قوله: (قالَ في «الشرح») مُرادُهُ: «شَرحُ الهِدايَة» للمَجدِ، كما نقلَهُ عنهُ في «الإنصاف»[١]. (تقرير).

(٣) على قوله: (ويتفرَّعُ.. إلخ) كما إذا دَخلَ وَقتُ الغُرُوبِ مِن لَيلَةِ

---

[١] «الإنصاف» (١٧/١٨).

(فيَصِحُّ تصرُّفُ) مَوهُوبٍ لهُ في الهِبَةِ بعدَ العَقدِ[(١)] **(قبلَ قَبضٍ)**، على المذهَبِ. نَصَّ عليهِ. والنَّمَاءُ للمُتَّهِبِ. قالَهُ في «الإنصاف». وفيهِ نَظَرٌ[(٢)]! إذ المبيعُ بخِيَارٍ لا يَصِحُّ التصرُّفُ فيهِ زَمنَه، فهُنَا أوْلَى، ولِعَدَمِ تمامِ المِلكِ.

(و) تَصِحُّ هبةٌ، وتُملَكُ: **(بمُعاطَاةٍ بفِعْلٍ)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يُهدِي ويُهدَى إليهِ، ويُعطِي ويُعطَى لَهُ، وأصحَابُه يَفعَلُونَ ذلك، ولم يُنقَل عنهُم في ذلِكَ لَفظُ إيجابٍ ولا قَبولٍ، ولا أَمرٌ بهِ، ولا بتَعلِيمِهِ

الفِطرِ، والعَبدُ مَوهُوبٌ لم يُقبَض، ثُمَّ قُبِضَ، فإذا قُلنَا باعتِبَارِ القَبضِ للمِلكِ، ففِطرَتُهُ على الواهِبِ، فإذا لم نَعتَبِر، فعلَى المُتَّهِبِ. (خطه).

(١) وفي «الغاية»[١]: ويتَّجِهُ: مَوقُوفًا غَيرَ عِتقٍ.

قال الخَلوتيُّ[٢]: إذا باعَها المَوهُوبُ لَهُ قَبلَ القَبضِ، ثمَّ رَجَعَ الواهِبُ، لا يَملِكُ استرجَاعَ العَينِ مِن مُشترِيها، بل يَرجِعُ ببَدَلِها أو قِيمَتِها، ولا يَرجِعُ بنمائِها؛ لأنَّهُ تَجدَّدَ على مِلكِ غَيرِهِ. وعلى القَولَين الأَخِيرَين: يتبيَّنُ أنَّ التصرُّفَ باطِلٌ، فيَرجِعُ بالعَينِ معَ نمائِهَا. (خطه).

(٢) على قوله: **(وفيهِ نَظَرٌ)** أي: التصرُّفِ، لا النَّمَاءِ؛ بدليلِ السياق. (ع ن). (خطه).

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٣٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٥١٤).

لأَحَدٍ، ولو وَقَعَ لنُقِلَ نَقلًا مَشهُورًا. وكان ابنُ عُمرَ على بَعيرٍ لِعُمرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ لعُمرَ: «بعنِيهِ». فقال: هو لَكَ يا رسولَ اللهِ. فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «هو لَكَ يا عَبدَ اللهِ بنَ عُمرَ، فاصنَع بهِ ما شِئتَ»[١]. ولم يُنقَل قَبولُ النبيِّ ﷺ مِن عُمرَ، ولا قَبولُ ابنِ عُمرَ مِن النبيِّ ﷺ، ولأنَّ دَلالَةَ الرِّضا بنَقلِ الملكِ تقومُ مَقامَ الإيجابِ والقَبولِ.

(فتَجهيزُ بِنتِهِ(١) **بجِهَازٍ إلى بَيتِ زَوجِهَا: تَملِيكٌ)**؛ لوُجُودِ المعاطَاةِ بالفِعْلِ(٢).

(وهِي) أي: الهِبَةُ، بإيجَابٍ وقَبولٍ، **(في تَرَاخِي قَبولٍ)** عن إيجَابٍ **(و)** في **(تَقَدُّمِهِ)** عليه، **(و)** في **(غَيرِهِمَا)** كاستِثنَاءِ واهِبٍ نَفعَ

---

(١) على قوله: **(فتَجهِيزُ بِنتِهِ)** أو أُختِهِ، أو غَيرِهِمَا مِن أقارِبِهِ، كما في «شرح الإقناع». فَذِكرُ البِنتِ خَرَجَ مَخرَجَ الغالِبِ. (خطه).

(٢) «فَرعٌ»: ما جُهِّزَت بهِ المرأةُ إلى بَيتِ زَوجِها، مِن مالِهَا أو صدَاقِها، أو مِن مالِ أُمِّهَا أو أبيها، يَكُونُ لها، لَيسَ لواحِدٍ مِنهُما ولا مِن غَيرِهِمَا أخذُهُ، ولا شَيءٍ مِنهُ[٢].

وما استُعِيرَ لها مِن النَّاسِ، يُرَدُّ إلى أربابِهِ، وليسَ للزَّوجِ المَنعُ مِن رَدِّهِ. ولا يَجِبُ تجهيزُ المرأَةِ بكَثيرٍ ولا قَليلٍ، وليسَ للزَّوجِ أن يُطالِبَ بذلك. انتهى من **(مغني ذوي الأفهام)**[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦١٠).

[٢] ما تقدم من التعليق مكرر في الأصل.

[٣] «مغني ذوي الأفهام» ص (١٧٨).

موهُوبٍ مُدَّةً معلُومَةً: **(كبَيعٍ)**، على ما تقدَّم تَفصِيلُهُ.

(و) يَحصُلُ **(قَبولٌ، هُنَا، وفي وَصيَّةٍ)**(١)**: بقَولٍ أو فِعلٍ دَالٍّ على الرِّضَا)**؛ لما تقدَّمَ.

(وقَبضُهَا) أي: الهِبَةِ: **(كـ)**قَبضِ **(مَبيعٍ)**. ففِي مَكِيلٍ أو مَوزُونٍ أو مَعدُودٍ أو مَذرُوعٍ: بكَيلٍ أو وَزنٍ أو عَدٍّ أو ذَرعٍ، وفِيمَا يُنقَلُ: بنَقلِهِ، وما يُتنَاوَلُ: بتنَاوُلِهِ، وما عدَاهُ: بالتَّخليَةِ.

(ولا يَصِحُّ) قبضُ هِبَةٍ **(إلَّا بـإذنِ واهِبٍ)** فيهِ(٢)؛ لأنَّه قَبضٌ غيرُ مُستَحَقٍّ على واهِبٍ، فلَم يَصِحَّ بغَيرِ إذنِهِ، كأَصلِ العَقدِ، وكالرَّهن.

(ولَه) أي: الواهِبِ: **(الرُّجُوعُ)** في هِبَةٍ، وفي إذنٍ في قَبضِهَا **(قَبلَهُ)** أي: القَبضِ، ولو بَعدَ تصرُّفِ مُتَّهِبٍ.

(ويَبطُلُ) إذْنُ واهِبٍ في قَبضِ هِبَةٍ: **(بمَوتِ أحَدِهِما)** أي: الواهِبِ والموهُوبِ لَهُ، كالوكالَةِ.

---

(١) على قوله: **(وفي وصيَّةٍ)** وكذا البَيعُ، فالتَّقييدُ بالوصيَّةِ لا وَجهَ لهُ. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) ويصحُّ الإذنُ بالمُناوَلَةِ والتَّخليَةِ. (خطه).

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: والإذْنُ لا يتوقَّفُ على اللَّفظِ، بل المُناوَلَةُ إذْنٌ، والتَّخليَةُ إذنٌ؛ لدلالَةِ الحَالِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥١٤/٣).

[٢] «كشاف القناع» (١٢٤/١٠).

(وإن ماتَ واهِبٌ) قبلَ قَبضِ هِبَةٍ، وقَد أذِنَ فِيهِ، أوْ لا: **(فوَارِثُهُ)** يَقُومُ **(مَقَامَهُ في إذنٍ)** في قَبضٍ، **(و)** في **(رجُوعٍ)** في هِبَةٍ؛ لأنَّ عقدَ الهبةِ يَؤُولُ إلى اللُّزُومِ، كالرَّهنِ قَبلَ القَبضِ، والبَيعِ المشرُوطِ فِيهِ خِيَارٌ، بخِلافِ نَحوِ الوكالَةِ.

(وتَلزَمُ) هِبةٌ: **(بقَبضٍ)** بإذنِ واهِبٍ[1]؛ لقَولِ الصِّدِّيقِ لعائشة رضي الله عَنهُمَا، لمَّا حضَرَتْهُ الوفَاةُ: يا بُنيَّةُ، إنِّي كُنتُ نَحلتُكِ جُذَاذَ عِشرِينَ وَسْقًا[2]، ولو كُنتِ جَذَذتِيهِ وحُزتِيهِ، كانَ لكِ، وإنَّما هو اليَومَ مالُ الوَارِثِ، فاقتَسِمُوهُ على كتابِ الله. رواهُ مالكٌ في «الموطأ». ولِقَولِ عُمرَ: لا نِحلَةَ إلا نِحلَةً يَحُوزُهَا الولَدُ دُونَ الوالِدِ. وكالطَّعامِ المأذُونِ في أكلِهِ.

(كـ)ما تلزَمُ الهِبَةُ: **(بعَقدٍ، فيما بِيَدِ مُتَّهِبٍ)** أمانَةً كوديعَةٍ، أو مَضمُونَةً كعاريَّةٍ وغَصْبٍ.

(ولا يُحتَاجُ لمُضِيِّ زمَنٍ يتأتَّى قَبضُهُ فيهِ)؛ لأن القَبضَ مُستَدَامٌ، فأغنَى عن الابتِدَاءِ.

---

(١) وعن أحمَدَ: تلزَمُ الهِبَةُ في غَيرِ المَكيلِ والمَوزُونِ بمُجرَّدِ الهِبَةِ.
وقال مالِكٌ: تلزَمُ بالعَقدِ مُطلَقًا. (خطه).

(٢) قوله: **(جُذَاذَ عِشرِينَ وَسْقًا)** يَحتَمِلُ أنه أرادَ عِشرِينَ مَجذوذًا، فيَكُونُ مَكِيلًا غَيرَ مُعيَّنٍ، ويَحتَمِلُ أنه أرادَ نَخلًا يُجَذُّ عِشرِينَ وَسْقًا، فهو أيضًا غَيرُ مُعيَّنٍ. (خطه).

(وتَبطُلُ) هِبةٌ: (بمَوتِ مُتَّهِبٍ) بعدَ عَقدٍ و(قَبلَ قَبضٍ(١))؛ لأنَّ القَبضَ منهُ قائِمٌ مَقَامَ القَبولِ، فإذا ماتَ قبلَهُ، بطَلَ العقدُ، كما إذا ماتَ مَن أُوجِبَ لهُ بَيعٌ قبلَ قَبولِه. قالهُ في «شرح المحرر».

(فلو أنفَذَهَا) أي: الهبَةَ (واهِبٌ معَ رَسُولِهِ) أي: الوَاهِبِ، (ثمَّ ماتَ مَوهُوبٌ لهُ) أي: المُرسَلُ إليهِ، (قبلَ وصُولِها: بطَلَت) الهِبَةُ بمَوتِهِ؛ لحديثِ أُمِّ كُلثُومٍ بنتِ أبي سلمَةَ، قالَت: لمَّا تزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ سَلمَةَ، قال لها: «إنِّي قد أهدَيتُ إلى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً، وأواقِيَّ مِسْكٍ، ولا أُرَى النَّجاشِيَّ إلا قد ماتَ، ولا أُرَى هديَّتي إلَّا مَردُودَةً علَيَّ. فإن رُدَّت، فهُوَ لكِ». قالَت: فكانَ ما قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ، ورُدَّت عَلَيهِ هَديَّتُهُ، فأعطَى كُلَّ امرأَةٍ من نسائِهِ أُوقيَّةً مِن مِسكٍ، وأعطَى أُمَّ سلمَةَ بقيَّةَ المِسكِ والحُلَّةَ. رواهُ أحمد[١]. وكذا: لو ماتَ واهِبٌ.

ومَتى بلَغَ الرَّسُولَ مَوتُه في أثنَاءِ طَريقٍ: فلَيسَ لهُ حَملُها إلى

---

(١) قوله: (قبلَ قَبضٍ) ظاهِرُهُ: ولو بعدَ القَبُولِ، قال الحارثيُّ: وهو مُشكِلٌ، وقدَّمَ أنَّهُ كمَوتِ الواهِبِ.
قال في «الإنصاف»[٢]: لو ماتَ المُتَّهِبُ قبلَ قَبولِهِ، بطَلَ العَقدُ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٤٥/٢٤٦) (٢٧٢٧٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٠).
[٢] «الإنصاف» (١٧/٢٥).

المُهدَى إليهِ، إلا أن يأذَنَ لهُ الوارِثُ. وهي ابتِدَاءُ هِبَةٍ منهُ؛ لبُطلانِ الهبَةِ بمَوتِ أحَدِ المتعاقِدَين قبلَ القَبُولِ؛ لأنَّ العقدَ لم يَتِمَّ.

و(لا) تَبطُلُ الهِبَةُ (إن كانَت معَ رَسُولِ مَوهُوبٍ لَهُ) ثم ماتَ أحَدُهما؛ لأنَّ قَبضَ رسُولِ الموهُوبِ لَهُ كقَبضِهِ، فيَكُونُ الموتُ بعدَ لزُومِها بالقَبض، فلا يُؤَثِّر.

(ولا تَصِحُّ) الهِبَةُ (لحَمْلٍ)؛ لأنَّ تَملِيكَهُ تَعلِيقٌ على خُرُوجِهِ حَيًّا، والهِبَةُ لا تَقبَلُ التَّعلِيقَ.

(ويَقبَلُ ويَقبِضُ لِصَغِيرٍ ومَجنُونٍ) وسَفِيهٍ، وُهِبَ لهُم شَيءٌ: (وَلِيٌّ)، وهو: أبٌ أو وَصِيُّهُ، أو الحاكِمُ، أو أمينُهُ؛ لأنَّه قَبولٌ لمَالٍ للمَحجُورِ فيهِ حَظٌّ، فكانَ إلى الوَليِّ، كالبَيعِ والشِّرَاءِ.

فإن عُدِمَ الوَليُّ: فمَن يَليهِ؛ لدُعاءِ الحاجةِ إليه؛ لئَلَّا تضيعَ ويَهلِكَ.

ويَصِحُّ مِن صَغيرٍ ومجنُونٍ: قَبضُ مأكُولٍ يُدفَعُ مِثلُهُ للصَّغِيرِ.

(فإن وَهَبَ هُو) أي: الوَليُّ لمَولِيِّهِ: (وَكَّلَ مَن يَقبَلُ) لَهُ الهبةَ مِنهُ، إن كانَ غَيرَ الأَبِ. (ويَقبِضُ هُو).

قال في «المغني»: وإن كانَ الواهِبُ للصَّبيِّ غيرَ الأَبِ مِن أوليائِهِ، فقالَ أصحابُنَا: لا بُدَّ أن يُوَكِّلَ مَن يَقبَلُ للصَّبيِّ ويَقبِضُ لَهُ؛ ليَكُونَ الإيجابُ منهُ، والقَبولُ والقَبضُ مِن غَيرِهِ، كمَا في البَيعِ.

....

(ولا يَحتَاجُ أبٌ وَهَبَ مَولِيَّهُ؛ لِصِغَرٍ)، أو جُنُونٍ، أو سَفَهٍ، **(إلى تَوكِيلٍ)**؛ لأنَّه يجوزُ أن يبيعَ لنَفسِهِ؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ(١).

وصحَّحَ في «المغني»: أنَّ الأبَ وغَيرَهُ في هذَا سَوَاءٌ؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ هُنَا، بخِلافِ البَيعِ، ولأنَّه عَقدٌ يَصدُرُ مِنهُ ومِن وَكيلِهِ، فجازَ لهُ أن يتولَّى طَرَفَيهِ، كالأَبِ(٢).

وصَريحُ كلام «المغنى»، و«الإنصاف»: أن تَوكيلَ غيرِ الأَبِ

---

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: ولا يَحتَاجُ أبٌ وَهَبَ طِفلَهُ إلى قَبُولٍ؛ للاستِغنَاءِ عنه بقَرائِنِ الأحوالِ.
قال في «الإنصاف»[٢]: ولا يَحتاجُ الأبُ إلى قَبولٍ مِن نفسِهِ، على الصَّحِيحِ من المذهَب. (خطه).

(٢) قال في «المغني»[٣]: والصَّحيحُ عِندِي: أنَّ الأبَ وغَيرَهُ في هذا سَوَاءٌ؛ لأنَّهُ عَقدٌ جائِزٌ صُدُورُهُ مِنهُ ومِن وَكيلِهِ، فجازَ لهُ تَولِّي طَرَفَيهِ، كالأَبِ.
وفارَقَ البَيعَ؛ فإنَّهُ عقدُ مُعاوَضَةٍ ومُرابَحَةٍ، فتَحصُلُ التُّهمَةُ في العقدِ لنَفسِهِ، والهِبَةُ مَحضُ مَصلحَةٍ لا تُهمَةَ فيها، فجازَ تَولِّي طَرَفَيها، كالأبِ.
قال الحارثيُّ: وبهِ أقول. (خطه).

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/١٢٥).
[٢] «الإنصاف» (١٧/٢٥).
[٣] «المغني» (٨/٢٥٥).

يَكُونُ في القَبولِ والقَبضِ.

وظاهِرُ كلامِ «التنقيح» وتَبِعَهُ المصنِّفُ: أنَّه يكونُ في القَبولِ فقَط، ويكونُ الإيجابُ والقَبضُ مِن الواهِبِ(١).

---

(١) قال أحمَدُ في رِوايَةِ حَربٍ، في رَجُلٍ يُشهِدُ بسَهْمٍ مِن ضَيعَتِهِ - وهي معروفَةٌ - لابنِهِ، وليسَ له ولَدٌ غَيرُهُ؟ فقالَ: أُحِبُّ أن يَقُولَ عِندَ الإشهادِ: قد قَبَضتُهُ لَهُ. وأنَّهُ يَرجُو أن يُكتَفَى معَ التَّمييزِ بالإشهادِ فَحَسب.

قال الشارِحُ[١]: وهذا موافِقٌ للإجمَاعِ المَذكُورِ عن سائرِ العُلمَاءِ.

وقد ذَكَرَ قبلَ ذلِكَ[٢] قَولَ ابنِ المُنذِرِ: أجمَعَ الفُقَهَاءُ على أنَّ هِبَةَ الأبِ لِوَلَدِهِ الصَّغيرِ في حِجْرِهِ لا تَحتَاجُ إلى قَبضٍ، وأنَّ الإشهَادَ فيها يُغنِي عن القَبضِ، وإنْ وَلِيَها أبوه؛ لمَا رَوَى مالِكٌ، عن الزهريِّ، عن ابن المُسيَّبِ، أنَّ عُثمانَ قالَ: مَن نَحلَ وَلَدًا لهُ صَغيرًا لم يَبلُغ أن يَحُوزَ نِحلَةً، وأعلَنَ ذلِكَ وأشهَدَ على نفسِهِ، فهي جائِزَةٌ، وإنْ وَلِيَها أبوهُ.

وذكَرَ الشَّارِحُ قبل ذلك[٣] قولَ ابنِ المُنذِرِ: أجمَعَ كُلُّ مَن نَحفَظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ، أنَّ الرَّجُلَ إذا وهَبَ لولدِهِ الطِّفلِ دَارًا بعَينِهَا، أو عَبدًا بعَينِهِ، وقبضَهُ لَهُ مِن نَفسِهِ، وأشهَدَ عليهِ، أنَّ الهِبَةَ تامَّةٌ.

ثمَّ قال الشارح: فإن كانَ المَوهُوبُ ممَّا يَفتَقِرُ إلى قَبضٍ، اكتُفِيَ

---

[١] «الشرح الكبير» (١٧/٣٦).
[٢] «الشرح الكبير» (١٧/٣٥).
[٣] «الشرح الكبير» (١٧/٣٤).

(ومَن أبرَأَ) مَدِينَهُ **(مِن دَينِهِ، أو وَهَبَهُ)** أي: الدَّينَ **(لمدينِهِ، أو أحَلَّه مِنهُ)**؛ بأن قالَ لَهُ: أنتَ في حِلٍّ مِنهُ، **(أو أسقَطَهُ عَنهُ، أو ترَكَهُ)** لَهُ، **(أو مَلَّكَهُ لَهُ، أو تَصَدَّق بهِ)** أي: الدَّينِ، **(عليهِ)** أي: المَدِينِ، **(أو عَفَا عَنهُ)** أي: الدَّينِ: **(صَحَّ)** ذلِكَ جَميعُه، وكانَ مُسقِطًا للدَّينِ.

وكذا: لو قالَ: أعطَيتُكَهُ، وإنَّما صَحَّ بلَفظِ الهِبَةِ والصَّدقَةِ والعطِيَّةِ؛ لأنَّه لمَّا لم يكُن هنَاكَ عَينٌ مَوجُودَةٌ يتَنَاوَلُها اللَّفظُ، انصَرَفَ إلى مَعنى الإبرَاءِ.

قال الحارثيُّ: ولهذا لو وَهبَهُ دَينَه هِبَةً حَقِيقَةً، لم يَصِحَّ؛ لانتِفَاءِ مَعنى الإسقَاطِ، وانتِفَاءِ شَرطِ الهِبَةِ.

ومِن هُنَا: امتَنَعَ هِبتُهُ لغَيرِ مَن هُو علَيهِ، وامتَنَعَ إجزَاؤُهُ عن الزَّكَاةِ؛ لانتِفَاءِ حَقيقَةِ المِلكِ.

(ولو) كانَ ذلِكَ **(قَبلَ حُلُولِه)** أي: الدَّينِ، **(أو اعتَقَدَ)** رَبُّ دَينٍ مُسقِطٍ لَهُ، **(عَدَمَهُ)** أي: الدَّينِ؛ اعتِبَارًا بما في نَفسِ الأَمرِ، كمَن باعَ مالَ أبيهِ، أو نحوَه، يَظُنُّ حَيَاتَه، فتَبَيَّن أنَّه ماتَ.

بقَولِهِ: قد وَهَبتُ هذا لابنِي، فقَبَضتُهُ له؛ لأنَّه يُغنِي عن القَبُولِ. ولا يَكفِي قَولُه: قد قَبِلتُهُ؛ لأنَّ القَبُولَ لا يُغنِي عن القَبضِ، وإن كان ممَّا لا يَفتَقِرُ، اكتُفِيَ بقَولِه: قد وَهَبتُ هذا لابنِي. ولا يَحتَاجُ إلى ذكرِ قَبضٍ. ثمَّ ذكر ما ذكرَهُ ابنُ المنذرِ مِن إجماعِ الفقهاءِ الذي ذكرناهُ أوَّلًا. (خطه).

و(**لا**) يَصِحُّ الإبرَاءُ ونَحوُهُ (**إن عَلَّقَهُ**) رَبُّ دَينٍ بشَرطٍ. نَصًّا في: إن مِتَّ- بفَتح التَّاءِ- فأنتَ في حِلٍّ[١].

(**و**) إن قالَ: (**إن مِتُّ**) بضَمِّ التَّاءِ، (**فأنتَ في حِلٍّ**): فهُو (**وَصِيَّةٌ**) للمَدِينِ بالدَّينِ؛ لأَنَّهُ تبرُّعٌ مُعَلَّقٌ بالمَوتِ.

(**ويَبرَأُ**) مَدِينٌ بإبرَاءِ رَبِّ الحقِّ لهُ بأَحَدِ الألفَاظِ السَّابِقَةِ مُنَجَّزًا، (**ولو رَدَّ**) المَدِينُ الإبرَاءَ؛ لأنَّه لا يَفتَقِرُ إلى القَبولِ، كالعِتقِ والطَّلاقِ، بخِلافِ هِبَةِ العَينِ؛ لأَنَّه تَمليكٌ.

(**أو**) أي: ويَصِحُّ الإبرَاءُ مُنَجَّزًا، ولو (**جَهِلَ**) رَبُّ الدَّينِ قَدرَه ووَصْفَهُ، كالأَجنَبيِّ.

(**لا إنْ عَلِمَهُ مَدِينٌ فقَط، وكَتَمَهُ**) مِن رَبِّ الدَّينِ؛ (**خَوفًا مِن أنَّهُ إن عَلِمَهُ**) رَبُّ الدَّين، (**لم يُبرِئْهُ**) مِنهُ، فلا يَصِحُّ الإبراءُ منه؛ لأَنَّه هَضْمٌ للحَقِّ، وهو إذَنْ كالمُكرَهِ؛ لأَنَّه غَيرُ مُتمكِّنٍ مِن المطالَبَةِ والخُصُومَةِ فيه.

(**ولا يَصِحُّ**) الإبرَاءُ (**مَعَ إبهَامِ المحَلِّ**) الوَارِدِ علَيهِ الإبرَاءُ، (**كأَبرَأتُ أحَدَ غَرِيميَّ، أو**): أبرَأتُ غَريمِي هذَا (**مِن أحَدِ دَينَيَّ**[٢])،

---

(١) واختارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وتِلميذُهُ ابنُ القَيِّمِ: صِحَّةَ تَعلِيقِ الإبرَاءِ بالشَّرطِ.

(٢) ومشَى في «الإقناع» على صِحَّةِ البرَاءَةِ في هذِهِ الصُّورَةِ المُبهَمِ فيها المَحَلُّ. (خطه).

كـ: وَهبتُكَ أحَدَ هَذينِ العَبدَينِ، أو: كَفَلتُ أحَدَ الدَّينَين.

(وما صَحَّ بيعُه) مِن الأعيانِ: **(صَحَّت هِبتُهُ)**؛ لأنَّها تمليكٌ في الحيَاةِ، فتَصِحُّ فيما يَصِحُّ فيهِ البَيعُ. وما لا يَصِحُّ بيعُه: لا تَصِحُّ هِبتُه، كأُمِّ الولَدِ. ويجوزُ نَقلُ اليَدِ في الكَلبِ، ونَحوِه ممَّا يُبَاحُ الانتِفَاعُ به، ولَيسَ هِبَةً حَقيقيَّةً(١).

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: ويَظهَرُ لي صِحَّةُ هِبَةِ الصُّوفِ على الظَّهر، قولًا واحِدًا(٢).

(و) صَحَّ **(استِثنَاءُ نَفعِه)** أي: الموهُوبِ، **(فيها)** أي: الهِبَةِ، عندَ عَقدِها **(زَمَنًا مُعيَّنًا)** نحو شَهرٍ وسنَةٍ، كالبَيعِ.

وتَصِحُّ هِبَةُ المشَاعِ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ بَيعُه.

(ويُعتَبَرُ لِقَبضِ مُشَاعٍ) يُنقَل، أي: لجَوَازِه، أو انتِفَاءِ ضَمَانِ حِصَّةِ الشريكِ(٣). ذكَرَهُ ابنُ نَصرِ الله: **(إذْنُ شَريكٍ)** فيه، كالبَيع. **(وتَكونُ**

---

(١) واختارَ الموفَّقُ صِحَّةَ هِبَةِ الكَلبِ، وما يباحُ الانتفاعُ به مِن النجاسَاتِ. (خطه).

(٢) فإن أذِنَ لهُ في جَزِّ صُوفٍ، وحَلبٍ، فإباحَةٌ لا هِبَةٌ. وكذا: ما أخَذتَ مِن مالي فلَكَ. أو: مَن وَجَدَ شَيئًا من مالِي فلَهُ. حَيثُ لم يَقصِد هِبَةً حَقيقيَّةً، كما في هِبَةِ دَينٍ. ويتَّجِهُ: ولا رجُوعَ بعدَ قَبضٍ. (خطه).

(٣) قوله: **(لجوازِه، أو انتِفَاءِ ضَمَان)** أي: لا للُزُومِ الهِبَةِ، فتَلزَمُ بِهِ وإن لم يأذَن شَريكُهُ، لكِن يُشكِلُ على هذا قَولُ الشَّارِحِ: ويَتِمُّ بِهِ عَقدُ شَريكِهِ. (خطه).

حِصَّتُه) أي: الشَّريكِ، **(وَديعَةً)** معَ قابضٍ إن لم يَنتَفِع.

فإن أبى شَريكٌ تَسلِيمَ نَصِيبِهِ: قِيلَ لمتَّهِبٍ: وكِّلْ شَريكَكَ في قَبضِهِ لك. فإن أبى: نَصَّبَ حاكِمٌ مَن يَكُونُ بيَدِهِ لهُما، فيَنقُلُهُ، فيَحصُلُ القَبضُ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ على الشَّريكِ في ذلِكَ، ويَتِمُّ بِهِ عَقْدُ شَريكِهِ فيهِ.

(وإن أذِنَ لَهُ) قابِضٌ[1]، **(في التَّصَرُّفِ)** أي: الانتِفَاعِ بما مِنهُ الشِّقْصُ الموهُوبُ **(مجَّانًا)** بلا عِوَضٍ: **(فـ)**ـحِصَّةُ الشَّريكِ مَضمُونَةٌ **(كعارِيَّةٍ. و)** إن أذِنَ له في الانتِفَاعِ[2] **(بأُجرَةٍ: فـ)**ـنَصِيبُ شَريكٍ أمانَةٌ **(كمُؤْجَرٍ)**. فإن قالَ: استَعمِلْهُ وأَنفِق علَيهِ، فإجارَةٌ فاسِدَةٌ، لا ضمَانَ فيها.

و**(لا)** تَصِحُّ هِبَةُ **(مَجهُولٍ لم يتعَذَّر عِلمُه)** نَصًّا، كحَمْلٍ في بَطنٍ، ولَبَنٍ في ضَرعٍ، وصُوفٍ على ظَهرٍ؛ لأنَّها تَمليكٌ، فلَم تَصِحَّ في المجهولِ، كالبَيع.

فإن تَعَذَّرَ عِلمُه: صحَّت هِبتُه، كالصُّلحِ عنهُ؛ للجَهَالَةِ.

(ولا) تَصِحُّ **(هِبةُ ما في ذِمَّةِ مَدِينٍ لِغَيرِه)**؛ لأنه غيرُ مَقدُورٍ على تَسليمِه.

---

(١) على قوله: **(وإنْ أَذِنَ له قابِضٌ)** لعلَّهُ: وإن أذِنَ شَريكٌ لقابِضٍ. قاله الشيخ عبدُ القادِر التَّغلِبيُّ. (خطه).

(٢) على قوله: **(وإن أذِنَ لهُ في الانتِفَاعِ)** ولعلَّ السَّاقِطَ أَيْ فَقَط بِبِنَاءِ أُذِنَ للمَفعُولِ.

(ولا) تَصِحُّ هِبَةُ **(ما لا يُقدَرُ على تَسلِيمِه)**، كمغصُوبٍ لِغَيرِ غاصِبه، أو قادِرٍ على أخذِهِ مِنهُ، كبَيعِه.

(ولا) يَصِحُّ **(تَعلِيقُها)** أي: الهبةِ، على شَرطٍ، غَيرِ مَوتِ الوَاهِبِ، فتَصِحُّ وتَكُونُ وصيَّةً؛ لأنها تَملِيكٌ لمعيَّنٍ في الحيَاةِ، فلم يجُز تَعلِيقُها على شَرطٍ، كالبَيع. وما تقدَّم في حَديثِ أُمِّ سلَمَةَ[١]: فوَعْدٌ، لا هِبَةٌ.

(ولا) يَصحُّ **(اشتِرَاطُ ما يُنافِيها، كأنْ لا يَبِيعَها)** المتَّهِبُ، **(أو)** لا **(يَهَبَها، ونَحوِهِمَا)** كلا يَلبَسُ الثَّوبَ الموهُوبَ.

(وتَصِحُّ هِي) أي: الهِبَةُ، معَ فَسَادِ الشَّرطِ، كالبَيعِ بشَرطِ أن لا يَخسَرَ.

(ولا) تَصِحُّ الهبةُ **(مُؤقَّتَةً)**، كـ: وَهَبتُكَهُ شَهرًا، أو: سَنَةً؛ لأنَّه تعليقٌ لانتِهَاءِ الهبةِ، فلا تَصِحُّ معَهُ، كالبَيع.

(إلا في العُمْرَى) فتَصِحُّ معَ التَّوقِيتِ بالعُمُرِ؛ لأنَّ شَرطَ رُجُوعِها هُنَا على غَيرِ الموهُوبِ لَهُ، وهو وارِثُهُ(١)، بخِلاف التَّوقِيتِ بزَمَنٍ معلُومٍ.

---

(١) أي: حقيقَةُ العُمْرَى: أنَّه شرَطَ على وَرَثَةِ[٢] المَوهُوبِ لهُ رُجُوعَها إلى الواهِبِ، أو ورَثَتِه.
قال ابنُ رَجَبٍ: والصَّوابُ تَحرِيمُهُ، وحمَلَهُ على أنَّ التَّملِيكَ بالعُمْرَى قاصِرٌ، وعلَّلَهُ بأنَّ لنَا رِوايَةً: أنَّهُ إذا شرَطَ رُجُوعَها إليهِ صَحَّ الشَّرطُ.

---

[١] تقدم (ص١٨).
[٢] في النسخ الخطية جميعها: «وارثه» ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

ومَعناهَا: شَرطُ الوَاهِبِ على المتَّهِبِ عَودُ مَوهُوبٍ -على كُلِّ حالٍ- إليهِ، أو إلى وَرَثَتِهِ. سُمِّيت عُمْرَى؛ لتَقييدِهَا بالعُمُرِ. **(كـ: أعمَرتُكَ، أو: أرقَبْتُكَ هذِهِ الدَّارَ، أو)**: هذِه **(الفَرَسَ، أو)**: هذِه **(الأَمَةَ)** يُقَالُ: أعمَرتُهُ، وعَمَّرْتُهُ، مُشدَّدًا، إذا جَعلَتَ لهُ الدَّارَ مُدَّةَ عُمُرِكَ، أو عُمُرِهِ. و: أرقَبتُكَ: أعطَيتُكَ.

(ونَصُّهُ) أي: أحمَدَ، فيمَن يُعْمِرُ أمَةً: **(لا يطَـ)**ـؤُها. نقَلَهُ يَعقوبُ، وابنُ هانِئ. **(وحُمِلَ)** أي: حمَلَهُ القَاضِي: **(على الوَرَعِ)**؛ لأنَّ الوَطءَ استباحَةُ فَرْجٍ.

وقد اختُلِفَ في صِحَّةِ العُمْرَى، وجَعلَهَا بَعضُهم تَملِيكَ المنَافِعِ، فلم يَر لهُ وَطْأَهَا لهذَا. وبَعَّدَهُ ابنُ رجَبٍ، قال: والصَّوابُ حملُهُ على أنَّ المِلكَ بالعُمرَى قاصِرٌ.

(أو: جَعلتُها لكَ عُمرَكَ، أو: حياتَكَ، أو): جَعَلتُها لكَ **(عُمْرَى، أو: رُقْبَى، أو ما بَقيتَ، أو: أعطَيتُكَهَا)** عُمْرَكَ، أو: حَياتَكَ، أو: عُمْرَى، أو: رُقبَى، أو: ما بَقِيتَ، **(فتَصِحُّ)**؛ لحَدِيثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «العُمْرَى جائِزَةٌ لأَهلِها». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[١] وحسَّنَهُ.

انتهى. وفي ذلك نظَرٌ.

وقال أبو حنيفةَ، ومالِكٌ: الرُّقبَى باطِلَةٌ. (خطه).

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦١٠).

وأمَّا حديثُ: «لا تُعمِرُوا ولا تُرْقِبُوا»[١]. فالنَّهي على سَبيلِ الإعلامِ لهم بنُفُوذِها لِلمُعْمَرِ والمُرْقَبِ؛ بدَليلِ بقيَّةِ الحديث: «فمَن أعمَرَ عُمْرَى، فهِي للذي أُعمِرَهَا حيًّا وميتًا».

(وتَكُونُ لمُعطَى ولِوَرَثَتِهِ بَعدَهُ إن كانُوا)؛ للخَبَرِ[٢]، **(كتَصرِيحِهِ)** أي: المُعْمِرِ، بأنَّ العُمْرَى بعدَ مَوتِ مُعْمَرٍ لوَرثَتِهِ، سَوَاءٌ كانَت عقَارًا أو حَيَوانًا أو غَيرَهُما.

(وإلَّا) يَكُن لَهُ وراِثٌ: **(فـ)**ـهِي **(لِبَيتِ المالِ**(١)**)** نَصًّا، كسَائِرِ مُخَلَّفِهِ.

وإنْ أضافَهَا لعُمُرِ غَيرِهِ، كـ: وَهَبتُكَهَا عُمرَ زَيدٍ، لم تَصِحَّ؛ لأنها هِبةٌ مؤقَّتَةٌ ولَيسَت مِن العُمْرَى.

(وإن شَرطَ) واهِبٌ على مَوهُوبٍ لَهُ، **(رُجُوعَها)** أي: الهبةِ، **(بلَفظِ إرقَابٍ أو غَيرِه، لمُعْمِرٍ)** أي: واهِبٍ، **(عندَ مَوتِهِ)** مُطلَقًا، **(أو)** شَرَطَ رُجُوعَها **(إليهِ)** أي: الواهِبِ، **(إن ماتَ)** مَوهُوبٌ لَهُ **(قَبلَهُ)** أي: الواهِبِ، **(أو)** شَرَطَ رُجُوعَها **(إلى غَيرِهِ)**، كوَرَثَةِ واهِبٍ، إن ماتَ

---

(١) قوله: **(فلِبَيتِ المَالِ)** المناسِبُ لقاعِدَةِ المَذهَبِ: وإلا ففِي بَيتِ المَالِ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، من حديث جابر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٠٩).

[٢] أخرجه أحمد (٤٩٣/٣٥) (٢١٦٢٦) من حديث زيد بن ثابت مرفوعًا: «جعل الرقبى للوارث».

[٣] ينظر: «حاشية الخلوتي» (٥١٨/٣).

قَبلَ مَوهُوبٍ له، **(و)** هذِهِ **(هِي الرُّقْبَى)** سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ كُلاًّ مِنهُما يَرقُبُ مَوتَ صاحِبه- وعن أحمَدَ: الرُّقْبَى: هِي لَكَ حَياتَكَ، فإذا مِتَّ، فهِي لِفُلانٍ، أو: رَاجِعَةٌ إليَّ. والحُكمُ واحدٌ- **(أو)** شرَطَ واهِبٌ **(رُجُوعَها مُطلقًا)** أي: بلا تَقييدٍ بمَوتٍ أو غَيرِه، **(إليه، أو إلى وَرثَتِهِ، أو)** إلى **(آخِرِهِما مَوتًا: لغَا الشَّرطُ، وصَحَّت)** الهِبَةُ **(لِمُعْمَرٍ)** اسمُ مَفعُولٍ(١)، **(و)** بَعدَهُ لـ**(ـوَرَثَتِهِ، كالأُوَلِ)** أي: كالمَسَائِلِ المذكورَةِ أوَّلًا. وهو قولُ جابرِ بنِ عبد اللهِ، وابنِ عُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ؛ لحَديثِ جابرٍ: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالعُمْرَى لمَن وُهِبَت لَه. متفق عليه[١]. ولأنَّهُ شَرطٌ يُنافي مُقتَضَى العَقدِ، فلَغَا وصَحَّ العَقدُ، كالبَيعِ معَ الشَّرطِ الفاسِدِ.

---

(١) وعن أحمَدَ: صِحَّةُ شَرطِ رجُوعِها إلى المُعمِرِ، وكذا إذا قالَ: هِي لآخِرِنَا مَوتًا. اختارَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، واختارَهُ في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوكِ الذَّهب»، و«المُستوعِب»، و«الخلاصة»، وغيرُهم.
وهذا مَذهَبُ مالِكٍ، ودَاودَ، وهو أحدُ قَولَي الشافعيِّ، معَ أنَّ مذهَبَ مالِكٍ أنَّ العُمْرَى تَملِيكُ المنافِعِ، لا تُملَكُ بها رَقَبَةُ المُعمَرِ بحَالٍ، ويكونُ للمُعمَرِ السُّكنَى، فإذا ماتَ عادَت إلى المُعْمِرِ. وإن قال: له ولِعَقِبِهِ، كان سُكنَاهَا لَهُم، فإذا انقرَضُوا عادَت إلى المُعمِرِ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (٢٤/١٦٢٥).

وأمَّا قَولُ جابرٍ: إنَّما العُمرَى التي أجازَ رَسُولُ الله ﷺ: أن يَقُولَ: هِيَ لكَ ولِعَقِبِكَ. فأمَّا إذا قال: هِي لكَ ما عِشتَ، فإنَّها تَرجِعُ إلى صاحِبها. متَّفقٌ عليه[١].

فأُجيبَ عنه: بأنَّهُ من قَولِ جابرٍ نَفسِه، فلا يُعارِضُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ.

(و) لا يَصِحُّ إعمَارُ المَنَافِعِ، ولا إرقَابُها، فلو قال: **(مَنَحْتُكَهُ)** عُمرَكَ، فعَارِيَّةٌ. قال في «القاموس»: مَنَحَهُ النَّاقَةَ: جعَلَ لهُ وَبْرَها ولَبَنَها وولَدَها. وهِي: المِنحَةُ والمَنِيحَةُ.

(و) كذا: لو قالَ لهُ عن بَيتِهِ: **(سُكنَاهُ)** لَكَ عُمرَك. **(و)** كذَا: لو قالَ عَن بُستَانِهِ ونَحوِهِ: **(غلَّتُهُ)** لكَ عُمرَكَ. **(أو)** عَن قِنِّهِ: **(خِدمَتُهُ لَكَ)** عُمرَكَ: **(عارِيَّةٌ)**، لَهُ الرُّجُوعُ مَتى شاءَ؛ لأنَّ المنافعَ إنَّما تُستَوفَى شَيئًا فَشَيئًا بمُضِيِّ الزَّمَانِ، فلا تَلزَمُ إلا في قَدرِ ما قَبَضَهُ مِنهُ.

....

---

[١] أخرجه مسلم (٢٣/١٦٢٥). ولم أجده عند البخاري.

(فَصْلٌ)

(ويَجِبُ) على واهِبٍ، ذكرٍ أو أُنثَى: **(تَعدِيلٌ بَينَ مَن يَرِثُ)** مِن واهِبٍ **(بقَرابَةٍ، مِن ولَدٍ وغَيرِه)** كآبَاءٍ، وإخوَةٍ، وأعمَامٍ، وبَنِيهِم، ونَحوِهِم[(١)]، **(في هِبَةِ)** شَيءٍ **(غَيرِ تافِهٍ)** نَصًّا، حتَّى لو زَوَّج بعضَ بنَاتِه وجَهَّزَها، أو بَعضَ بنيهِ وأعطَى عنهُ الصَّدَاقَ.

والتَّعديلُ الواجِبُ: **(بِكَونِهَا)** أي: الهِبَةِ، **(بقَدرِ إرثِهِم)** نَصًّا؛ لحَديثِ جابرٍ قال: قالت امرَأةُ بَشيرٍ لِبَشِيرٍ: أعْطِ ابنِي غُلامًا وأَشهِد لِيْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأتَى رسولَ الله ﷺ، فقَالَ: إنَّ ابنَةَ فُلانٍ سألَتني أن أنْحَلَ ابنَها غُلامِي. فقَالَ: «أَلَهُ إخوَةٌ»؟. قالَ: نَعَم. قالَ: «فَكُلَّهُم

---

(١) اختَارَ المُوفَّقُ، والشَّارِحُ: أنَّ وُجُوبَ التَّعديلِ في العطِيَّةِ مُختَصٌّ بالأولادِ. قال في «الحاوي»: وهو أصَحُّ. قال الحارثيُّ: هو المذهَبُ، وعليه المتقدِّمُونَ.

وقال مالِكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرَّأيِ، واللَّيثُ، والثَّوريُّ: يَجُوزُ تَخصِيصُ بَعضِ أولادِهِ بعَطِيَّةٍ دُونَ بَعضٍ.

ومذهَبُ مالِكٍ، وأبي حنيفَةَ، والشافعيِّ: إذا أعطَى أولادَهُ، سَوَّى بَينَهُم نَدْبًا؛ الأُنثَى كالذَّكرِ؛ لحَدِيثِ: «سَوُّوا بينَ أولادِكُم»[١]. وهذا اختيارُ ابنِ عَقيلٍ، وهو رِوايَةٌ، كالنَّفقَةِ. (خطه).

---

[١] أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٨٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٠٧٣) بهذا اللفظ، من حديث النعمان.

أعطَيتَ مِثلَ ما أعطَيتَه؟». قال: لا. قالَ: «فَلَيسَ يَصلُحُ هذَا، وإنِّي لا أشهَدُ إلا على حَقٍّ» رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، وأبو داود[١]. ورواهُ أحمَدُ[٢] مِن حَديثِ النُّعمَانِ بنِ بَشيرٍ. وقالَ فيهِ: «لا تُشهِدْني على جَوْرٍ. إنَّ لِبَنِيكَ عَلَيكَ مِن الحَقِّ أن تَعدِلَ بَينَهُم». وفي لَفظٍ لمُسلِمٍ[٣]: «اتَّقُوا اللهَ واعدِلُوا في أولادِكم». ولأحمَدَ، وأبي داودَ، والنَّسَائيِّ[٤]: «اعدِلُوا بَينَ أبنائِكُم، اعدِلُوا بَينَ أبنائِكُم، اعدِلُوا بَينَ أبنائِكُم». فأمَرَ بالعَدلِ بَينَهُم، وسَمَّى تَخصِيصَ بَعضِهِم جَوْرًا، والجَوْرُ حَرَامٌ. وقِيسَ على الأولادِ: باقِي الأقارِبِ، بخِلافِ الزَّوجِ، والزَّوجَةِ، والمَوَالِي(١).

---

(١) سُئِلَ أحمَدُ عن الرَّجُلِ يَكُونُ له البناتُ، وليسَ لهُ ولَدٌ ذَكَرٌ، فيتصدَّقُ بمالِهِ علَيهِنَّ؟ فقال: لا يُعجِبُني هذا؛ يَفِرُّ مِن العَصَبَةِ؟!. (خطه).
وتقدَّمَ أنَّ الإمامَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، إذا قالَ: «لا يُعجِبُني». أو: «أكرَهُ». أو: «لا أُحِبُّهُ»؛ أو: «لا استَحسِنُهُ»: للنَّدبِ، بخِلافِ قَولِهِ: «لا يَنبَغِي». أو: «لا يَصلُحُ». أو: «أستَقبِحُهُ»: فللتَّحرِيمِ. قدَّمَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في «شرح العمدة».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٧٦/٢٢) (١٤٤٩٢)، ومسلم (١٩/١٦٢٤) وأبو داود (٣٥٤٥).
[٢] أخرجه أحمد (٣٢١/٣٠) (١٨٣٦٩).
[٣] أخرجه مسلم (١٣/١٦٢٣).
[٤] أخرجه أحمد (٣٧٢/٣٠) (١٨٤١٩)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٣٦٨٩) من حَديثِ النّعمان بن بشير.

ولا يَجِبُ على مُسلِمٍ التَّعدِيلُ بينَ أولادِهِ الذِّمِّيينَ. قالهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين.

(إلَّا في نَفَقَةٍ، فتَجِبُ الكِفَايَةُ) دُونَ التَّعدِيلِ. نصًّا؛ لأنَّها لدَفعِ الحاجَةِ.

وقال إبراهيمُ: كانُوا يَستَحِبُّونَ التسويَةَ بَينَهُم حتَّى في القُبَلِ(١).

(ولَهُ) أي: المُعطِي، **(التَّخصِيصُ)** لِبَعضِ وارِثِهِ مِن أقارِبِهِ **(بـإذنِ البَاقِي)** مِنهُم؛ لانتِفَاءِ العداوَةِ والقَطيعَةِ إذَنْ، التي هِي عِلَّةُ المَنعِ. وكذَا التَّفضِيلُ.

---

(١) قال في «الاختيارات»[١]: ثمَّ هُنَا نَوعَانِ:
نَوعٌ يَحتَاجُونَ إليهِ مِن النَّفقَةِ في الصحَّةِ والمَرَضِ ونَحوِ ذلِكَ. فتَعدِيلُهُ فيهِ: أن يُعطِيَ كُلَّ واحِدٍ ما يَحتَاجُ إليهِ، ولا فَرقَ بَينَ مُحتَاجٍ قَليلٍ وكَثِيرٍ.
ونَوعٌ تَشتَرِكُ حاجَتُهُم إليهِ، مِن عطِيَّةٍ، أو نفَقَةٍ، أو تَزويجٍ. فهذا لا رَيبَ في تَحريمِ التَّفاضُلِ فيهِ.
ويَنشَأُ مِن بَينِهِمَا نَوعٌ ثالثٌ؛ وهو أن يَنفَرِدَ واحِدٌ مِنهُمَا بحاجَةٍ غَيرِ مُعتادَةٍ، مِثلَ أن يَقضِيَ عن أحدِهِمَا دَينًا وجَبَ عليهِ، مِن أرشِ جِنايَةٍ، أو يُعطِي عَنهُ المَهرَ، أو يُعطِيَهُ نفَقَةَ الزَّوجَةِ، ونَحوِ ذلك، ففِي وجُوبِ إعطاءِ الآخَرِ مِثلَ ذلِكَ نَظَرٌ.

---

[١] «الاختيارات» ص (١٨٥).

(فإن خَصَّ) بَعضَ أقارِبِهِ الوَارِثِينَ بشَيءٍ، **(أو فَضَّلَ)** بَعضَهم **(بلا إذْنِ)** البَاقِي: **(رَجَعَ[(١)])** فيما خَصَّ بِهِ بعضَهُم أو فَضَّلَهُ بِهِ إن أمكَنَ، **(أو أعطَى)** البَاقِي **(حتَّى يَستَوُوا)** بمَن خَصَّهُ أو فضَّلَهُ. نَصًّا. ولو في مَرَضِ مَوتِهِ[(٢)]؛ لأنَّهُ تَدَارُكٌ للواجِبِ. ويَجُوزُ للأَبِ تَمَلُّكُهُ بلا حِيلَةٍ[(٣)]. قدَّمَهُ الحارثيُّ، وتَبِعَهُ في «الفروع».

(فإنْ ماتَ) مُعْطٍ **(قَبلَهُ)** أي: التَّعدِيلِ **(ولَيسَت)** العَطيَّةُ **(في مَرَضِ مَوتِه)** أي: المُعطِي المَخُوفِ: **(ثَبَتَت لآخِذٍ)**، فلا رُجُوعَ لبقِيَّةِ الورثَةِ علَيهِ. نصًّا؛ لخَبرِ الصِّدِّيقِ. وكما لو كانَ أجنَبيًّا، أو انفرَدَ.

وتَجهِيزُ البَنَاتِ بالنُّحْلِ أشبَهُ، وقد يَلحَقُ بهذا، والأشبَهُ أن يُقالَ في هذا: إنَّه بالمَعرُوفِ، فإن زادَ على المَعرُوفِ فهُو مِن بابِ النُّحْلِ.

ولو كانَ أحَدُهُم مُحتَاجًا دُونَ الآخَرِ أنفَقَ عليهِ قَدرَ كِفايَتِهِ، وأمَّا الزِّيادَةُ فمِنَ النُّحْلِ. (خطه).

(١) قوله: **(رَجَعَ)** قال في «الإقناع»[١]: والرُّجُوعُ المذكورُ: يختَصُّ بالأَبِ دُونَ الأُمِّ وغيرِهَا. (خطه).

(٢) قوله: **(ولو في مَرضِ مَوتِه)** وقال الحارثيُّ: وأشهَرُ الرِّوايَتَينِ: لا يَصِحُّ. (خطه).

(٣) قوله: **(ويجوزُ للأَبِ تَمَلُّكُهُ بلا حِيلَةٍ)** مرادُهُ: ما يُعطِيهِ للتَّسوِيَةِ. ونقَلَ ابنُ هانئ: لا يُعجِبُني أن يأكُلَ مِنهُ شَيئًا. (خطه).

---

[١] «الإقناع» (١٠٨/٣).

فإن كانَت بمَرضِهِ المخُوفِ: توقَّفَت على إجازَةِ الباقي، ويَأتي.

(وتَحرُمُ الشَّهادَةُ على تَخصِيصٍ أو تَفضِيلٍ، تَحَمُّلًا وأداءً، إن عَلِمَ) الشَّاهِدُ بِهِ؛ لحَدِيثِ: «لا تُشهِدْني على جَورٍ»[١].

وأمَّا قَولُهُ عليه السَّلامُ: «فأشهِدْ على هذا غَيرِي»[٢]: فهُو تَهدِيدٌ، كقَولِهِ تَعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ ولو لم يَفهَم مِنهُ هذَا المَعنَى بَشِيرٌ، لبَادَرَ إلى الامتِثَالِ، ولَم يَرُدَّ العطيَّةَ. **(وكَذَا: كُلُّ عَقدٍ فاسِدٍ عِندَهُ)** أي: الشَّاهِدِ، فتَحرُمُ الشهادَةُ عليهِ تَحَمُّلًا وأدَاءً.

وقال القاضِي: يَشهَدُ. وهو أظهَرُ. قالَهُ في «التنقيح».

(وتُبَاحُ قِسمَةُ مالِهِ بَينَ وُرَّاثِهِ) على فرائِضِ اللهِ تعالى؛ لعَدَمِ الجَورِ فيها. **(ويُعطَى)** وارِثٌ **(حادِثٌ حِصَّتَه(١))** ممَّا قُسِمَ **(وُجُوبًا)**؛ ليَحصُلَ التَّعدِيلُ الواجِبُ.

(وسُنَّ أن لا يُزَادَ ذَكَرٌ على أُنثَى(٢)) مِن أولادٍ وإخوةٍ، ونَحوِهِم،

---

(١) قوله: **(ويُعطَى حادِثٌ.. إلخ)** فإن حدَثَ الوارِثُ أيضًا بعدَ مَوتِهِ، سُنَّ للورَثَةِ إعطاؤُهُ. (خطه).

(٢) قوله: **(وسُنَّ.. إلخ)** المَذهَبُ: جَوازُ التَّسوِيَةِ بَينَهُم في الوَقفِ، قال في «الإنصاف»[٣]: وقياسُ المَذهَبِ: لا يَجُوزُ[٤]، وهو احتِمَالٌ في

---

[١] تقدم آنفًا.

[٢] أخرجه مسلم (١٦٢٣/١٧) من حديث النعمان بن بشير.

[٣] «الإنصاف» (١٧/٧٥).

[٤] سقطت: «لا يجوز» من النسخ الخطية. والتصويب من «الإنصاف».

(في وَقْفٍ) علَيهِم؛ لأنَّ القَصدَ القُربَةُ على وَجهِ الدَّوَام.

(ويَصِحُّ) مِن مَريضٍ مَرَضَ مَوتٍ مَخُوفٍ: **(وَقفُ ثُلُثِهِ في مَرَضِهِ علَى بَعضِهِم**(١)**)** أي: الورثَةِ. واحتَجَّ أحمَدُ بحَديثِ عُمرَ- وتقَدَّم في الوَقفِ[١]- وبأنَّ الوَقفَ لا يُباعُ، ولا يُورَثُ، ولا يَصِيرُ مِلكًا للوَرثَةِ. أي: طِلْقًا(٢).

«المحرر» وغَيرِهِ. واختارَهُ أبو الخطَّابِ في «الانتصار»، والمُصنِّفُ، والحارثيُّ.

ثمَّ قال في «الإنصاف»: فعلَى المَذهَبِ: تُستَحَبُّ التَّسويَةُ، على الصَّحِيحِ مِن المذهَبِ.

ثمَّ قال: وقِيلَ: المُستَحَبُّ القِسمَةُ على حسَبِ المِيرَاثِ، كالعطيَّةِ، اختارَهُ المصنِّفُ، والشَّارِحُ، وقال: ما قالَهُ القاضِي لا أصلَ لَهُ، وهو مُلغًى بالمِيرَاثِ والعطيَّةِ. (خطه).

(١) قوله: **(ويَصِحُّ وَقفُ ثُلُثِهِ في مرَضِهِ على بَعضِهِم)** هذا من مُفرَداتِ المذهَبِ، واختارَ أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ، وابنُ عَقيلٍ، والمُوفَّقُ: عَدَمَ الجوازِ. (خطه).

(٢) قال في «الفروع»[٢]: ولو وقَفَ ثُلُثَهُ في مَرَضِهِ على الوَارِثِ، أو وَصَّى بوَقفِهِ، فعَنهُ: كهِبَةٍ، فيَصِحُّ بالإجازَةِ. وعنهُ: لا، إن قِيلَ: هِبَةٌ. وعَنهُ: يَلزَمُ في ثُلُثِهِ، وهي أشهَرُ.

---

[١] تقدم تخريجه (٦/٥٢٦).

[٢] «الفروع» (٧/٤١٤).

فلو وَقَفَ دارًا لا يَملِكُ غَيرَها على ابنِهِ وبنتِهِ بالسويَّةِ، فرَدَّا: فثُلُثُها وَقفٌ بَينَهُمَا بالسويَّةِ، وثُلُثَاهَا مِيرَاثٌ. وإن رَدَّ الابنُ وَحدَهُ: فلَهُ ثُلُثَا الثُّلُثَينِ إرثًا، وللبِنتِ ثُلُثُهُما وَقْفًا. وإن رَدَّت البِنتُ وحدَهَا: فلَهَا ثُلُثُ الثُّلثَين إرْثًا، وللابنِ نِصفُهُما وقفًا، وسُدُسهُما إرثًا؛ لرَدِّ الموقُوفِ عليه.

وكذا: لو رَدَّ التَّسويَةَ فقَط دُونَ أصلِ الوَقفِ[1]. وللبنت ثُلثُهما وَقفًا.

و**(لا)** يَنفُذُ **(وَقفُ مَريضٍ، ولو)** كانَ وَقفُهُ **(على أجنَبيٍّ، بـ)**ـجُزْءٍ **(زائِدٍ على الثُّلُثِ)** أي: ثُلثِ مالِه، كسائرِ تَبَرُّعاتِهِ، بل يَقِفُ ما زادَ على الثُّلثِ على إجازَةِ الورَثَةِ. قال **(المُنقِّحُ: ولو)** وقَفَ ذلِكَ **(حِيلَةً،**

---

(١) قوله: **(وكذَا لو رَدَّ التَّسوِيَةَ.. إلخ)** هذه عِبارَةُ المُصنِّفِ في «شرحه»، وكأنَّ المُرَادَ مِنهَا: أنَّهُ لو قال الابنُ: رَدَدْتُ تَسوِيَةَ والِدِي بَينِي وبَينَ أُختِي في الوَقفِ. فإنَّهُ يَبطُلُ الوقفُ في سُدُسِ الثُّلُثَينِ، وهو ثُلُثُ نِصفِ البِنتِ الذي حصَلَت به التَّسوِيَةُ، ويَبقَى لها ثُلُثُ الثُّلُثَينِ وَقْفًا علَيها، والسُّدُسُ الذي بطَلَ الوَقفُ فيهِ يَكُونُ إرثًا للابنِ؛ لأنَّ أباهُ لم يَجعَل لهُ مِن الثُّلُثَينِ وَقفًا غَيرَ النِّصفِ، فلا يُحكَمُ بوقفيَّةِ هذا السُّدُسِ عليهِ مِن غَيرِ مُقتَضٍ.
وبهذا يَظهَرُ وَجهُ التَّشبيهِ بينَ هذه المسألَةِ ومَسألَةِ: ما إذا رَدَّت البِنتُ وَحدَها، وهو أنَّ نِصفَ الثُّلُثَينِ للابن وقفًا، وسُدُسُها لَهُ إرثًا في الصُّورَتَينِ، فهذا هو الجامِعُ بينَهُما. (ع ن). (خطه).

كـ)ـوَقفِ نَحوِ مَريضٍ **(على نَفسِهِ، ثمَّ عليهِ)** أي: الوارِثِ، أو الأجنَبيِّ؛ لما تقدَّم من تَحريمِ الحِيَلِ وبُطلانِها.

(ولا) يَصِحُّ **(رجُوعُ واهِبٍ)** في هِبَةٍ **(بَعدَ قَبضٍ)** ولو نُقُوطًا(١) أو حُمُولَةً في نَحوِ عُرْسٍ، كما في «الإقناع»؛ للزُومِها بِهِ.

(ويَحرُمُ) الرُّجُوعُ بعدَه(٢)؛ لحَديثِ ابن عبَّاس مَرفُوعًا: «العائِدُ في هِبتِهِ كالكَلبِ يَقِيءُ ثمَّ يَعودُ في قَيئِهِ». متَّفقٌ عليه[١]. وسَوَاءٌ عوَّض عنها أو لم يُعَوِّض؛ لأنَّ الهبَةَ المُطلَقَةَ لا تَقتَضِي ثَوَابًا(٣).

---

(١) النُّقُوطُ: هو ما يُدفَعُ للمرأَةِ مِن الدَّراهِمِ ونَحوِهَا في العُرسِ مِن غَيرِ الزَّوجِ.

(٢) قال في «الفروع»[٢]: ولا يَصِحُّ رُجُوعٌ في هِبَةٍ، نَصَّ عليهِ، وقد يكونُ كالقِيمَةِ. وعنه: ولو أبًا. وعَنهُ فيهِ: يَرجِعُ إن لم يتعلَّق بِهِ حَقٌّ أو رَغبَةٌ، كتَزوِيجٍ، أو فَلَسٍ، أو ما يَمنَعُ تصرُّفَ المُتَّهَبِ مُؤبَّدًا أو مُؤَقَّتًا، فإن زالَ المانِعُ، رَجَعَ إلَّا أن يَرجِعَ مُجدَّدًا.

وجَزَم بهذِه الرِّوايَةِ[٣] في «الوجيز»، واختارَهُ الشَّارِحُ، وابنُ عَبدُوسٍ، وابنُ عَقيلٍ، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وقالَ: يَرجِعُ فيما زَادَ على قَدرِ الدَّينِ، أو الرَّغبَةِ.

(٣) قال أحمدُ في الرَّجُلِ يَهَبُ ابنَهُ مالًا: فلَهُ الرُّجُوعُ، إلَّا أن يكونَ غَرَّ بِهِ قَومًا، فلا يَرجِعُ. وهذا مذهَبُ مالِكٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (٥/١٦٢٢).

[٢] «الفروع» (٧/٤١٥).

[٣] كتب على هامش التعليق: «وهي جواز الرجوع».

(إلَّا مَن وَهَبَت زَوجَها) شَيئًا **(بمَسأَلَتِهِ)** إيَّاها، **(ثمَّ ضَرَّها بطَلاقٍ أو غَيرِه)** كتَزَوُّجٍ علَيها. نقَلَ أبو طالِبٍ: إذا وَهَبَت له مَهرَها، فإن كانَ سأَلَها ذلِكَ، رَدَّه إليها، رَضِيَت أو كَرِهَت؛ لأنَّها لا تَهَبُ إلَّا مَخافَةَ غَضَبِه، أو إضرَارٍ بأنْ يتزوَّج علَيها. وإن لم يَكُن سَأَلَها، وتَبَرَّعَت بهِ، فهُو جائِزٌ. وغَيرُ الصَّدَاقِ كالصَّدَاقِ.

(و) إلَّا **(الأَبَ)**؛ لحَدِيثِ طاووسٍ، عن ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «ليسَ لأَحدٍ أن يُعطِيَ عطِيَّةً ويَرجِعَ فيها إلَّا الوالِدُ فيمَا يُعطِي ولَدَه». رواهُ الترمذيُّ[١] وحسَّنَهُ- وسَوَاءٌ أرادَ التَّسويَةَ بينَ أولادِهِ بالرُّجُوعِ أوْ لا.

وظاهِرُهُ: ولو كافِرًا وهَبَ لولَدِهِ الكافِرِ شَيئًا، ثمَّ أسلَمَ الوَلَدُ. ومنَعَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ إذَنْ.

وفرَّقَ أحمَدُ بينَ الأَبِ والأُمِّ؛ بأنَّ لَهُ أنْ يأخُذَ من مالِ ولَدِه، بخِلافِهَا(١)- **(ولَو تَعلَّقَ بما وهَبَـ)** ـهُ الأبُ لوَلَدِهِ **(حَقٌّ، كفَلَسٍ)**؛ بأنْ

(١) وقِيلَ: للأُمِّ الرُّجُوعُ، كالأَبِ، اختارَهُ المُصنِّفُ، والشَّارِحُ، والحارِثيُّ، وصاحِبُ «الفائق». وهو قَولُ الشافعيِّ.
وقال مالِكٌ: لها الرُّجُوعُ ما كانَ أبُوهُ حَيًّا، فإن كانَ مَيِّتًا فلا رُجُوعَ؛ لأنَّها هِبَةٌ لليَتِيم. (خطه).
والمَشهُورُ: لَيسَ للأُمِّ رُجُوعٌ، ولو بِقَصدِ التَّسوِيَةِ. (خطه).

[١] أخرجه أحمد (٤/٢٦) (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٤).

أفلَسَ الولدُ. وظاهِرُهُ: ولو حُجِرَ علَيهِ. وفيهِ ما ذكَرتُهُ في «شرح الإقناع»(١). (أو) تعَلَّق بهِ (رَغبَةٌ، كتَزويجٍ)؛ بأنْ زُوِّجَ الولَدُ المَوهُوبُ رَغبَةً فيما بِيَدِهِ مِن المالِ المَوهُوبِ لهُ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ. والرُّجُوعُ في الصَّدقَةِ: كالهِبَةِ.

(إلا إذا وَهَبه) أي: وهَبَ الوالِدُ وَلَدَهُ، (سُرِّيَّةً للإعفافِ): فلا رُجُوعَ لَهُ فِيها، (ولو استَغنَى) الابنُ عَنها بتزوُّجِهِ، أو شِرَائِهِ غَيرَها، ونَحوِه. وإن لم تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ. نَصًّا؛ لأَنَّها مُلحَقَةٌ بالزَّوجَةِ.

(أو) أي: وإلَّا (إذا أسقَطَ) الأَبُ (حَقَّه مِنهُ) أي: الرُّجُوعِ فيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، فيَسقُطُ، خِلافًا لما في «الاقناع»(٢)؛ لأَنَّ الرُّجُوعَ مُجرَّدُ

---

(١) في «شرح الإقناع»[١] ما ذكَرَهُ المُصنِّفُ مِن أنَّ الحَجرَ عليهِ مانِعٌ مِن الرُّجُوعِ، قال الحارثيُّ: إنَّهُ الصَّوابُ بِلا خِلافٍ، كما في الرَّهنِ ونَحوِهِ.
فإن أفلَسَ ولم يُحجَر علَيهِ، ففِيهِ رِوايتَانِ، أطلَقَهُما في «الشرح». (خطه).

(٢) على قوله: (خِلافًا لما في «الإقناع») حَيثُ قالَ: ولو أسقَطَ الأَبُ حَقَّهُ مِن الرُّجُوعِ، قال في «شرحه»: فلَهُ الرُّجُوعُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لهُ بالشَّرعِ، فلم يَسقُط بإسقَاطِهِ، كما لو أسقَطَ الوَلِيُّ حَقَّهُ مِن ولايَةِ النِّكَاحِ. (إقناع)[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/١٥٣).
[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٠/١٥١).

حَقِّهِ، وقد أسقَطَهُ، بخِلافِ وِلايَةِ النِّكاحِ، فإنَّها حقٌّ عليهِ للهِ تَعالى، وللمَرأَةِ؛ لإثمِهِ بالعَضْلِ(١).

(ولا يَمنَعُه) أي: الرُّجُوعَ **(نَقْصُ)** عَينٍ مَوهُوبَةٍ بيَدِ وَلَدٍ، سواءٌ نقَصَت قِيمَتُها أو ذَاتُها بتآكُلِ بَعضِ أعضائِها، أو جُنِيَ علَيها، أو جَنَى فتَعَلَّقَ أرشُ الجنَايةِ برَقَبَتِه ونَحوِه. فإن رَجَعَ: فأرشُ جِنايَتِهِ على الأَبِ، ولا ضَمَانَ على الابنِ لهُ، وأرشُ جِنايَةٍ عليهِ للابنِ؛ لأنَّها بمَنزِلَةِ الزيادَةِ المُنفَصِلَةِ.

(أو) أي: ولا يَمنَعُهُ **(زِيادَةٌ مُنفَصِلَةٌ)** كولَدٍ وثمرَةٍ وكَسبٍ؛ لأنَّ الرُّجوعَ في الأصل دُونَ النَّمَاءِ. **(وهي)** أي: الزِّيَادَةُ، **(للوَلَدِ)**؛ لحُدُوثِها في مِلكِهِ، ولا تَتبَعُ في الفُسُوخِ، فكذَا هُنَا.

(إلَّا إذا حَمَلَت الأَمَةُ) المَوهُوبَةُ للوَلَدِ، **(ووَلَدَت)** عِندَهُ، **(فيُمنَعُ)** الرُّجُوعُ **(في الأُمِّ)** الموهُوبَةِ؛ لتَحريم التَّفريقِ بينَ الوالِدَةِ وولَدِها.

(وتَمنَعُه) - أي: الرُّجُوعَ - الزِّيَادَةُ **(المُتَّصِلَةُ)** كسِمَنٍ، وكِبَرٍ، وحَمْلٍ، وتَعَلُّمِ صَنعَةٍ؛ لأنَّ الزيادَةَ للمَوهُوبِ لَهُ؛ لأنَّها نماءُ مِلكِه، ولم تَنتَقِل إليهِ مِن جِهةِ أبيهِ، فلم يَملِك الرُّجُوعَ فيها، كالمُنفَصِلَةِ، وإذا

(١) قال في «الإنصاف»[١]: لو ادَّعَى اثنَانِ مَولُودًا، فوَهَبَاهُ أو أحَدُهُما شَيئًا، فلا رجُوعَ؛ لانتِفاءِ ثُبُوتِ الدَّعوَى، وإن ثبَتَ اللَّحاقُ بأحَدِهِمَا، ثبَتَ الرُّجُوعُ.

[١] «الإنصاف» (١٧/٨٨).

امتَنَعَ الرجوعُ فيها، امتنَعَ في الأصلِ؛ لِئَلَّا يُفضِيَ إلى سُوءِ المُشارَكَةِ، وضَرَرِ التَّشقِيصِ. بخِلافِ الرَّدِّ بالعَيبِ، فإنَّهُ مِن المُشتَرِي، وقَد رَضِيَ ببَذلِ الزِّيادَةِ.

قال في «المغني»: وإن زَادَ ببُرْئِهِ مِن مَرَضٍ أو صَمَمٍ: مَنَعَ الرُّجُوعَ، كسَائِرِ الزِّيادَاتِ.

(ويُصَدَّق أبٌ في عَدَمِها) أي: الزِّيادةِ؛ لأَنَّهُ مُنكِرٌ لها، والأصلُ عَدَمُها.

(و) يَمنَعُ الرُّجُوعَ: **(رَهنُه)** اللَّازِمُ لمَا وَهَبَهُ لهُ أبوهُ؛ لأن في رجُوعِهِ إبطالًا لِحَقِّ المُرتَهِنِ، وإضرَارًا بهِ، **(إلَّا أن ينفَكَّ)** الرَّهْنُ بوَفَاءٍ أو غَيرِهِ، فيَملِكُ الرُّجُوعَ إذَنْ؛ لأَنَّ مِلكَ الابنِ لم يَزُلْ وقَد زَالَ المانِعُ.

(و) يَمنَعُ الرُّجُوعَ: **(هِبَةُ الولَدِ)** ما وَهبَهُ لهُ أبوهُ **(لوَلَدِه[١])**؛ لأَنَّ في رجُوعِ الأَوَّلِ إبطَالًا لمِلكِ غَيرِ ابنِهِ، وهو لا يَملِكُ ذلِكَ. **(إلَّا أن يَرجِعَ هُو)** أي: الثَّاني في هِبَتِهِ لابنِهِ، فلِلأَوَّلِ الرُّجُوعُ إذَنْ؛ لعَودِ المِلكِ إليهِ بالسَّبَبِ الأَوَّلِ.

(و) يَمنَعُ الرُّجُوعَ: **(بيعُه)** أي: الولدِ، لما وهَبَهُ لهُ أبوهُ. وكذا: هِبَتُه، ووَقفُهُ، ونَحوُه، ممَّا يَنقُلُ المِلكَ، أو يَمنَعُ التَّصرُّفَ، كالاستِيلادِ.

---

(١) قوله: **(وهِبَةُ الولَدِ لِوَلَدِه، ولو لَم يَقبِضْها الولَدُ الثَّاني)** والذي يَنبَغِي حَملُ ذلِكَ على هِبَةٍ لازِمَةٍ؛ بأنْ يَكُونَ ولَدُ الولَدِ قد قبَضَها. (خطه)[١].

---

[١] ينظر: «حاشية الخلوتي» (٣/٥٢٤).

وكذا: لا رُجُوعَ لَهُ في دَينٍ أبرَأَ ولَدَهُ منهُ، أو مَنفَعَةٍ أباحَها لهُ بعدَ استيفائِها، كسُكنَى دَارٍ ونَحوِها.

(إلَّا أن يَرجِعَ) المَبيعُ **(إليهِ)** أي: الوَلَدِ، **(بفَسخٍ، أو فَلَسِ مُشتَرٍ)** فلِلأَبِ الرُّجُوعُ فيهِ إذَن؛ لعَودِهِ للوَلَدِ بالسَّبَبِ الأَوَّلِ، أشبَهَ الفَسخَ بالخِيَارِ، بخِلافِ ما لو اشتَرَاهُ الولَدُ، أو اتَّهَبَهُ، ونَحوِهِ، فلا رجُوعَ للأبِ فيه؛ لأنَّه عادَ للولَدِ بمِلكٍ جَديدٍ لم يَستَفِدْهُ مِن قِبَلِ أبيهِ، فلم يَملِك إزالَتَه، كما لو لم يَكُن مَوهُوبًا.

و**(لا)** يَمنَعُ رُجُوعَ الأَبِ في رَقِيقٍ وهَبَهُ لوَلَدِهِ: **(إن دَبَّرَهُ)** الوَلدُ، **(أو كاتَبَهُ)**؛ لأَنَّهُمَا لا يَمنَعَانِ التَّصَرُّفَ في الرَّقبَةِ بالبَيعِ ونَحوِه، أشبَهَا ما لو زَوَّجَهُ أو آجَرَهُ.

(ويَملِكُهُ) أي: يَملِكُ الأبُ الرَّقِيقَ الذي رجَعَ فيهِ بعدَ أن كاتَبَهُ ولَدُهُ، **(مُكَاتَبًا)**؛ لأنَّ الولدَ لا يَملِكُ إبطالَ كِتابَتِهِ، فكذَا مَن انتقَلَ إليهِ.

وكذا: إجارَةٌ، وتَزويجٌ، ونَحوُهُما.

وما أخَذَهُ الولَدُ من دَينِ كِتابَةٍ، أو مَهرِ أمَةٍ: لم يأخُذْهُ منهُ أبوهُ. وما حلَّ بعدَ رُجُوعِ أبٍ: فلَهُ.

ولا يَمنَعُ الرُّجُوعَ وَطْءُ الأَمَةِ، إن لم تَحمِلْ مِن الابنِ، ولا تَعلِيقُ

....

العِتقِ بِصِفَةٍ، ولا المُزارَعَةُ على أرضٍ مَوهُوبَةٍ، أو مُساقَاةٌ على شَجَرٍ مَوهُوبٍ، ونَحوُهُ.

(ولا يَصِحُّ رجُوعٌ إلَّا بقَولٍ[(١)]) نَحوَ: رَجَعتُ في هِبَتِي، أو: ارتَجَعْتُها، أو: رَدَدْتُها، أو: عُدْتُ فيها؛ لأنَّ المِلكَ ثابِتٌ للمَوهُوبِ لَهُ يَقِينًا، فلا يَزُولُ إلا بيَقِينٍ، وهو صَريحُ الرُّجُوعِ. فلو تصَرَّفَ فيهِ قَبلَ رُجُوعِهِ بالقَولِ: لم يَصحَّ، ولو نَوَى بهِ الرُّجُوعَ.

---

(١) قوله: **(ولا يَصِحُّ رُجُوعٌ إلا بقَولٍ)** هذا المَشهُورُ في المذهَبِ.
وقال في «المغني»[١]: فأمَّا إن أخَذَ ما وهَبَهُ لولَدِهِ، فإنْ نَوَى بهِ الرُّجُوعَ كانَ رُجُوعًا، والقَولُ قَولُهُ في نيَّتِه، وإنْ لم يُعلَم هل نَوَى الرُّجُوعَ أوْ لا، وكانَ ذلكَ بعد مَوتِ الأبِ، فإن لم يُوجَد قرينَةٌ تَدلُّ على الرُّجُوعِ، لم يُحكَم بكَونِهِ رُجُوعًا.
وإنْ اقتَرَنَت بهِ قَرائِنُ دالَّةٌ على الرُّجُوعِ، ففيهِ وَجهان:
أحدُهُما: يَكُونُ رُجوعًا. اختاره ابنُ عَقيلٍ.
والآخَرُ: لا يَكُونُ رُجُوعًا. وهو مذهَبُ الشافعي. انتهى ملخصًا.
(خطه).



---

[١] «المغني» (٨/٢٦٩).

(فَصْلٌ)

(ولأبٍ حُرٍّ[(١)]) مُحتَاجٍ، وغَيرِهِ: (تَمَلُّكُ ما شَاءَ مِن مالِ ولَدِهِ[(٢)])، بعِلمِهِ وبغَيرِ علمِه، صَغيرًا كانَ الولدُ أو كَبيرًا، ذكَرًا أو أُنثَى، راضِيًا أو ساخِطًا؛ لحَديثِ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ». رواهُ الطبرانيُّ في «معجمه» مُطَوَّلًا[١]. ورواهُ غَيرُهُ، وزَادَ: «إنَّ أولادَكُم مِن أطيَبِ كَسْبِكُم، فكُلُوا من أموالِهِم»[٢]. وعن عائشةَ مَرفُوعًا: «إن

---

(١) قوله: (ولأبٍ حُرٍّ) انظُر: هل يُشتَرَط أن يَكُونَ كامِلَ الحريَّةِ؟.
وانظُر أيضًا: هل يُشتَرَط أن يكونَ جائِزَ التَّصرُّفِ، فلو كانَ مَحجُورًا عليهِ لِسَفهٍ أو جنُونٍ، لم يَكُن لهُ ذلِكَ. (م خ)[٣].

(٢) جوازُ تملُّكِ الأَبِ غَيرُ المُحتَاجِ مِن مالِ ولَدِهِ مِن المفردَاتِ.
وقال أبو حنيفَةَ، ومالِكٌ، والشافعيُّ: لَيسَ لهُ أن يأخُذَ مِن مالِ ولَدِهِ إلَّا بقَدرِ حاجَتِهِ. (خطه).
الظَّاهِرُ: أنَّ المُرادَ: كامِلُ الحريَّةِ جائِزُ التصرُّفِ. (خطه).

---

[١] أخرجه الطبراني (٦٩٦١) من حديث سمرة مختصرًا، وفي معجمه «الأوسط» (٦٥٧٠)، و«الصغير» (٩٤٧) مطولًا من حديث جابر بن عبد الله. وانظر: «الإرواء» (٨٣٨). وتقدم الحديث (٣/٣٢١).

[٢] أخرجه أحمد (١١/٥٧٩) (٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت (٨٣٨).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٢٥).

أطيَبَ ما أكَلتُم مِن كَسبِكُم، وإنَّ أولادَكُم مِن كَسبِكُم». أخرجَهُ سعيدٌ، والترمذيُّ[١] وحسَّنَهُ. وروَى مُحمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ، والمُطَّلِبُ ابنُ حَنطَبٍ، قال: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبي ﷺ فقالَ: إنَّ لِي مالًا وعِيَالًا، ولأَبي مالٌ وعِيَالٌ، وأبي يُرِيدُ أن يأخُذَ مالي، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أنتَ ومَالُكَ لأَبيكَ»[٢] رواهُ سَعيدٌ.

(ما لَم يَضُرَّهَ) أي: يَضُرَّ الأَبُ ولَدَه بما يتمَلَّكُهُ مِنهُ. فإن ضَرَّه؛ بأن تتَعَلَّقَ حاجَةُ الولَدِ بِهِ، كآلَةِ حِرفَتِهِ ونَحوِها(١): لم يتَمَلَّكْهُ؛ لأنَّ حاجَةَ الإنسانِ مُقَدَّمَةٌ على دَينِهِ، فَلَأَنْ تُقَدَّمَ على أبيهِ أوْلَى.

وكذا: لا يَتمَلَّكُهُ إن تعلَّقَ بِهِ حَقُّ رَهنٍ أو فَلَسٍ. ذكَرَهُ في «الاختيارات»(٢).

---

(١) على قوله: **(كآلَةِ حِرفَتِهِ ونَحوِها)** قال في «شرح الإقناع»: كرَأسِ مالِ تِجارَتِهِ. **(تقرير)**.

(٢) على قوله: **(وكذا لا يتملَّكُهُ.. إلخ)** قال[٣]: وإن تعلَّقَ بِهِ رَغبَةٌ، كالمُدَاينَةِ، والمُناكَحَةِ، وقُلنَا: يَجوزُ الرُّجُوعُ في الهِبَةِ، ففِي التملُّكِ نَظَرٌ. (خطه).

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٨٧)، والترمذي (١٣٥٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٦).

[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩٠، ٢٢٩٢)، و ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر عبد الله.

[٣] «الاختيارات» ص (١٨٧).

(إلَّا سُرِّيَّتَهُ) أي: أمَةً لِلابنِ وَطِئَها، فلَيسَ لأبيهِ تَمَلُّكُها، **(ولو لم تَكُن أُمَّ ولَدٍ)**؛ لأنَّها مُلحَقَةٌ بالزَّوجَةِ. نَصًّا.

(أو) إلَّا إذا تملَّكَهُ الأَبُ **(لِيُعطِيَهُ لوَلَدٍ آخَرَ)** فلَيسَ لهُ ذلِكَ. نَصًّا؛ لأنَّهُ مَمنُوعٌ مِن تَخصِيص بَعضِ ولَدِهِ بالعطيَّةِ مِن مالِ نَفسِهِ، فَلأَنْ يُمنَعَ مِن تَخصِيصِهِ بما أَخَذَه مِن مالِ ولَدِه الآخَرِ أَوْلى.

(أو) إلَّا أن يكونَ التَّمَلُّكُ **(بمَرَضِ موتِ أحَدِهِمَا)** المَخُوفِ، فلا يَصِحُّ؛ لانعِقَادِ سَبَبِ الإرثِ.

ولَيسَ لِلأُمِّ، ولا للجَدِّ، التَّمَلُّكُ مِن مالِهِ، كغَيرِهِمَا مِن الأقارِبِ.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لَيسَ للأَبِ الكافِرِ أن يتَمَلَّكَ مِن مالِ ولَدِهِ المُسلِمِ، لا سيَّمَا إذا كانَ الولَدُ كافِرًا ثمَّ أسلَمَ. قال في «الإنصاف»: وهذا عَينُ الصَّوَابِ.

وقالَ أيضًا: الأشبَهُ: أنَّ الأبَ المُسلِمَ لَيسَ لهُ أن يأخُذَ مِن مالِ ولَدِهِ الكافِرِ شَيئًا.

(ويَحصُلُ) تَمَلُّكُ أَبٍ: **(بقَبضٍ)** ما تَمَلَّكَهُ. نَصًّا، **(مَعَ قَولٍ، أو نِيَّةٍ)** قال في «الفروع»: ويتوَجَّهُ: أو قَرينَةٍ؛ لأنَّ القَبضَ يكونُ لِلتَّمَلُّكِ وغَيرِه، فاعتُبِرَ ما يُعَيِّنُ وَجهَ القَبضِ.

(فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُه) أي: الأَبِ، في مالِ ولَدِهِ **(قَبلَهُ)** أي: القَبضِ،

(ولو) كانَ تَصرُّفُه فيهِ **(عِتقًا)** نَصًّا؛ لتَمَامِ مِلكِ الابنِ على مالِهِ، وإنَّمَا للأَبِ انتِزَاعُهُ منهُ، كالعَينِ التي وهَبَها لَه.

(ولا يَملِكُ) الأبُ **(إبرَاءَ نَفسِه)** مِن دَينٍ لوَلدِهِ علَيهِ، كإبرَائِهِ لِغَريمِهِ، وقَبضِهِ مِنهُ؛ لأنَّ الولدَ لم يَملِكْهُ.

(ولا) يَملِكُ الأبُ إبرَاءَ **(غَريمِ وَلَدِه، ولا قَبْضَهُ)** أي: دَينِ ولَدِه **(مِنهُ)** أي: مِن غريمِ ولَدِه؛ **(لأنَّ الولَدَ لا يَملِكُهُ)** أي: الدَّينَ، **(إلَّا بقَبضِهِ)** مِن غَريمِهِ ونَحوِه.

(ولو أقَرَّ الأَبُ بقَبضِهِ) أي: دَينِ ولَدِهِ، مِن غَريمِهِ، **(وأنكَرَ الوَلَدُ)** أو أقرَّ: **(رَجَعَ)** الولَدُ **(على غَريمِهِ)** بدَينِهِ؛ لبقَائِهِ بِذِمَّتِهِ، **(و)** رَجَعَ **(الغَريمُ على الأَبِ)** بما أخَذَهُ منهُ؛ لِأَخْذِهِ بغَيرِ حَقٍّ(١).

(وإنْ أولَدَ) أبٌ **(جارِيَةَ ولَدِهِ)** قَبلَ تَمَلُّكِها: **(صارَت لَهُ)** أي: لِلأَبِ **(أُمَّ ولَدٍ)**؛ لأنَّ إحبَالَهُ لهَا يُوجِبُ نقلَ مِلكِها إليهِ، فصَادَفَ

---

(١) «مَسأَلَةٌ»: لو كانَ مالُ الولَدِ عَقَارًا، فجعَلَ الأبُ يَدَهُ عليه، ولم يُصرِّح بلَفظِ التملُّكِ، ثمَّ ماتَ الأبُ، فهَل يَكُونُ للأبِ بِوَضعِ يَدِهِ علَيهِ، أمْ لا؟.
بحَثَ فيهِ بَعضُهُم؛ بأنَّ الأصلَ مِلكُ الولَدِ، ولا يزولُ بمجرَّدِ وَضعِ اليَدِ. واستظهَرَهُ شَيخُنَا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمن، عفا اللَّه عنه. آمين[١].

---

[١] كاتب التعليق الشيخ علي ابن عيسى ويريد شيخه أبا بطين.

وَطؤُهُ مِلْكًا. فإن لم تَحمِل مِنهُ: فهِيَ باقِيَةٌ على مِلكِ الوَلدِ.

(**ووَلَدُهُ**) أي: الأَبِ، مِن أمَةِ ولَدِه: (**حُرٌّ، لا تلزَمُهُ قِيمَتُه**) لوَلَدِهِ رَبِّ الجارِيَةِ التي انتَقَلَ مِلكُها إليهِ بعُلُوقِهَا، فهِي إنَّما أتَت بهِ في مِلكِ الأَبِ. (**ولا مَهْرَ**) علَيهِ لوَلَدِه؛ لأنَّ الوَطءَ سَبَبُ نَقلِ المِلكِ فيها، وإيجَابِ قِيمَتِها للوَلَدِ، كما يأتي. فهُو كالإتلافِ، فلا يَجتَمِعُ معَهُ المَهْرُ.

(**ولا حَدَّ**) على أبٍ بوَطءِ أمَةِ ولَدِه؛ لشُبْهَةِ المِلكِ؛ لحديثِ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[١]. (**ويُعَزَّر**) الأَبُ؛ لوَطئِهِ المُحَرَّمِ، كالأَمَةِ المُشتَرَكَةِ.

(**وعَلَيهِ**) أي: الأَبِ، بإحبَالِهِ جارِيَةَ وَلَدِه: (**قِيمَتُها**) لوَلدِهِ؛ لأنَّه أتلَفَها عليهِ، لكِنْ لَيسَ لهُ طَلَبُه بها، كما يأتي.

(**ولا يَنتَقِلُ المِلكُ فيها**) أي: أمَةِ الوَلَدِ التي أحبَلَها أبُوهُ، (**إنْ كانَ الابنُ قَد وَطِئَها، ولو لم يَستَوْلِدْهَا**) الابنُ؛ لأنَّها مُلحَقَةٌ بالزَّوجَةِ، كما تقَدَّم. فلَيسَت مَحَلًّا لتَمَلُّكِهِ، (**فلا تَصِيرُ أُمَّ ولَدٍ**) للأَبِ إن حَمَلَت مِنهُ. نَصًّا.

(**ومَن استَولَدَ أمَةَ أحَدِ أبَوَيهِ: لم تَصِر أُمَّ ولَدٍ لَهُ، ووَلَدُه قِنٌّ. وإن**

....

[١] تقدم تخريجه (ص٤٥)، (٣/٣٢١).

عَلِمَ التَّحريمَ: حُدَّ)؛ لأنَّ الابنَ ليسَ لَهُ تَمَلُّكٌ على أحَدٍ مِن أبَوَيهِ، فلا شُبهَةَ لهُ في الوَطءِ.

(وليسَ لِوَلَدٍ[(١)]**، ولا)** لـ**(ـوَرَثَتِهِ)** أي: الوَلَدِ، **(مُطالَبَةُ أبٍ بدَينٍ)**، كقَرضٍ، وثَمَنِ مَبيعٍ، **(أو قِيمَةِ مُتلَفٍ)**، كثَوبٍ ونَحوِهِ حَرَقَهُ لِوَلَدِهِ، **(أو أرشِ جِنايَةٍ)** على ولَدِهِ، كَقَلعِ سِنِّهِ، وقَطعِ طَرَفِهِ، **(ولا بِشَيءٍ غَيرِ ذلِكَ ممَّا للابنِ عَلَيهِ)**، كأُجرَةِ أرضٍ زَرَعَها، أو دَارٍ سَكَنَها، ونَحوِه؛ لحَديثِ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[١].

(إلَّا بنَفَقَتِهِ) أي: الولَدِ **(الواجِبَةِ)** على أبيه؛ لفَقرِهِ وعَجزِهِ عن تَكَسُّبٍ. قال في «الوجيز»: لهُ مُطالَبَتُه بها، وحَبسُهُ علَيها.

(و) إلَّا **(بعَينِ مالٍ لَهُ)** أي: الولَدِ، **(بيَدِهِ)** أي: الأَبِ، فَيَطْلُبُهُ الوَلَدُ وَوَرَثَتُهُ بعَينِ مالٍ لَهُ بيَدِهِ.

(ويَثبُتُ لَهُ في ذِمَّتِهِ) أي: للوَلَدِ في ذِمَّةِ والِدِهِ، **(الدَّيْنُ)** مِن ثَمَنٍ، وأُجرَةٍ، وقَرضٍ، **(ونَحوِهِ)**، كقِيمَةِ مُتلَفٍ، وأرشِ جِنَايَةٍ[(٢)].

---

(١) قوله: **(ولَيسَ لوَلَدٍ.. إلخ)** هذا من المُفرَدَاتِ. (خطه).

(٢) وقال أبو بَكرٍ: لا يَثبُتُ في ذِمَّةِ الأبِ شَيءٌ لولَدِهِ، اختارَهُ ابنُ البَنَّا. قال الحارثيُّ: وهو الأصَحُّ. وهُو مِن المُفرَدَاتِ، وهو المنصُوصُ عن أحمَدَ.

وتأوَّلَ بَعضُ الأصحابِ النَّصَّ، قال المصنِّفُ: ويَحتَمِلُ أن يُحمَلَ

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٥)، (٣٢١/٣).

(وإن وَجدَ) الوَلَدُ **(عَينَ مالِهِ الذي أقرَضَهُ، أو باعَهُ)** لأَبيهِ **(ونَحوَهُ)** كالغَصْبِ، **(بَعدَ مَوتِه: فلَهُ)** أي: الوَلَدِ الذي باعَ أبَاهُ، أو أقرَضَهُ، أو غَصَبَهُ مِنهُ والِدُه، **(أَخْذُهُ)** أي: أخْذُ ذلك القَرضِ، أو المَبيعِ- حَيثُ جازَ الرُّجُوعُ- أو المَغصُوبِ، دُونَ بَقِيَّةِ وَرَثَةِ الأَبِ، **(إن لم يَكُن)** الوَلَدُ **(انتَقَدَ ثَمَنَه)** مِن أبيه. وقد أوضَحتُ ما في ذلك في «الحاشية» و«الشرح»[1].

المَنصُوصُ عن أحمَدَ، وهو قَولُه: إذا ماتَ بطَلَ دَينُ الابنِ. وقولُه فيمَن أخَذَ مِن مَهرِ ابنَتِهِ شَيئًا فأنفَقَهُ: لَيسَ عليه شَيءٌ. ولا يُؤخَذُ مِن بَعدِهِ على أنَّ أخذَهُ لهُ وإنفاقَهُ إيَّاهُ دَليلٌ على قَصدِ التملُّكِ.

قال الحارثيُّ: مَحَلُّ هذا في غَيرِ المُتلَفِ، أمَّا المُتلَفِ فإنَّهُ لا يثبُتُ في ذمَّتِهِ، وهو المذهَبُ بلا إشكَالٍ، ولم يَحكِ القاضِي في «رُؤوس مسائله» فيهِ خِلافًا. (خطه).

(١) أي: حاشِيَتِهِ على «الإقناعِ» و«شَرحِهِ»، قال في «شرح الإقناع»: ولعلَّهُ مَبنيٌّ على القَولِ بأنَّ الدَّينَ لا يَثبُتُ في ذمَّةِ الأبِ لولَدِهِ، فلمَّا تعذَّرَ عليهِ العِوَضُ، رجَعَ بعَينِ المالِ، والمذهَبُ: أنَّهُ يثبُتُ فيُطالِبُ بالعِوَض. انتهى.

وقال في «تصحيح الفروع»: هذا إذا صَارَ إلى الأبِ بغَيرِ تَملِيكٍ، ولا عَقدِ مُعاوَضَةٍ، فأمَّا إن صارَ إليهِ بنَوعٍ مِن ذلِكَ، فليسَ لهُ الأخذُ قَولًا واحدًا.

(ولا يَسقُطُ دَينُهُ) أي: الوَلَدِ **(الذي علَيهِ بمَوتِهِ)** أي: الأَبِ، كسَائرِ الدُّيُونِ عليهِ، **(بل)** تَسقُطُ **(جِنايَتُه)** أي: الأَبِ على ولَدِهِ، أي: أرشُها، فلا يَرجِعُ بهِ في تَرِكَتِهِ.

قال في «شرحه»: وظاهِرُ كلامِهم: أنَّ الجِنايَةَ أعمُّ من كَونها على مالٍ أو نَفْسِ الوَلَدِ. ولَعلَّ الفَرقَ بَينَها وبَينَ دَينِ القَرضِ وثَمَنِ المبيعِ ونَحوِهما، كَونُ الأَبِ أخَذَ عن هذا عِوَضًا، بخِلافِ أرشِ الجِنَايةِ.

وعلى هذا: يَنبَغِي أن يَسقُطَ عنهُ بمَوتِه أيضًا دَينُ الضَّمَانِ إذا ضَمِنَ غَريمَ ولَدِهِ.

(وما قَضَاهُ) الأَبُ **(في مَرَضِهِ)** لولَدِهِ مِن دَينِهِ عليهِ، **(أو وَصَّى)** الأَبُ **(بقَضَائِهِ)** مِن دَينِ ولَدِه: **(فمِن رَأسِ مالِه)**؛ لأَنَّه حَقٌّ ثابِتُ عليهِ لا تُهمَةَ فيه، كدَينِ الأَجنَبيِّ.

قُلتُ: فكَيفَ تُصوَّرُ المسأَلَةُ حِينئَذٍ معَ قَولِهم: عين ما أقرضَهُ وما باعَهُ. وما قدَّمتُهُ أوْلَى[١]. (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٠/١٦٦).

(فَصْلٌ) في عَطيَّةِ المَريضِ، ومُحابَاتِهِ، وما يتعلَّقُ بذلِكَ

(وعَطيَّةُ مَريضٍ) مَرَضًا (غيرَ مَرَضِ المَوتِ، ولو) كانَ مَرَضُهُ (مَخُوفًا، أو) كان مَرَضُه (غيرَ مَخُوفٍ، كصُدَاعٍ) أي: وَجَعِ رأسٍ، (و) كَـ(ـوَجَعِ ضِرْسٍ، ونَحوِهِمَا)، كحُمَّى يَومٍ. قاله في «الرعاية». وكإسهَالٍ يَسيرٍ بلا دَمٍ، إنْ لم يَكُن مَخُوفًا؛ بأنْ لا يُمكِنَ مَنعُه ولا إمسَاكُهُ، وإلا كانَ مَخُوفًا ولو ساعَةً. (ولو صَارَ مَخُوفًا، وماتَ بِهِ: كـ)ـعَطِيَّةِ (صَحِيحٍ) تَصِحُّ مِن جَميعِ مالِه؛ لأنَّ مِثلَ هذِهِ لا يُخَافُ مِنها في العادَةِ، واعتِبَارًا بحَالِ العطِيَّةِ.

(و) عَطيَّةُ مريضٍ (في مَرَضِ مَوتِهِ المَخُوفِ[1]، كالبِرسَامِ) بكَسرِ الموحَّدَةِ، وهو: بُخَارٌ يَرتَقِي إلى الرَّأسِ، يُؤَثِّرُ في الدِّمَاغِ، فيَختَلُّ بِهِ العَقلُ. وقال عِياضٌ: هُو ورَمٌ في الدِّمَاغِ يتَغَيَّرُ منه عَقلُ الإنسانِ ويَهْذِي. (وذَاتِ الجَنْبِ): قَرْحٌ بباطِنِ الجَنبِ. (والرُّعَافِ الدَّائِمِ)؛ لأنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ، فتَذهَبَ القُوَّةُ. (والقِيَامِ المُتَدَارِكِ) أي: الإسهالِ الذي لا يَستَمسِكُ، وإن كانَ ساعَةً؛ لأنَّ مَن لَحِقَه ذلِكَ، أسرَعَ في هلاكِهِ. وكذا: إسهَالٌ معَهُ دَمٌ؛ لأنَّهُ يُضعِفُ القُوَّةَ.

---

(١) قوله: (وفي مَرَضِ مَوتِهِ المَخُوفِ.. إلخ) أي: العطيَّةُ في ذلك كالوَصيَّةِ، وكذَا إقباضُهُ في مَرَضِ مَوتِهِ ما وَهَبَهُ في الصحَّةِ؛ اعتِبَارًا بحالِ القَبضِ؛ لأنَّهُ وَقتُ لُزُومِها.

(والفَالِجِ) دَاءٌ مَعرُوفٌ(١)، **(في ابتِدَائـ)**ـهِ. **(والسِّلِّ)** بكَسرِ السِّينِ: دَاءٌ معرُوفٌ(٢)، **(في انتِهائـ)**ـهِ. **(وما قال عَدْلانِ)**، لا واحِدٌ، ولو عُدِمَ غَيرُهُ، **(مِن أهلِ الطِّبِّ: إنَّهُ مَخُوفٌ(٣))** كوَجَعِ الرِّئَةِ، والقُولَنْجِ(٤)، وهِيَ مَعَ الحُمَّى أشَدُّ خَوْفًا. وكذَا: الطَّاعُونُ، وهَيَجَانُ

---

(١) الفالِجُ: مَرضٌ يَحدُثُ في أَحَدِ شِقَّي البدَنِ طُوْلًا، فيبطُلُ إحساسُهُ، فإذا جاوَزَ السَّبعَ انقَضَت حِدَّتُهُ، فإذا جاوَزَ الرَّابِعَ عَشَرَ، صارَ مَرضًا مُزمِنًا ومِن أجْلِ خَطَرِهِ في الأسبُوعِ الأوَّلِ، عُدَّ مِن الأمراضِ الحادَّةِ، ومِن أجلِ لُزُومِهِ ودوَامِهِ بعدَ الرَّابعَ عشَرَ عُدَّ مِن الأمراضِ المُزمِنَةِ. (مصباح).

(٢) والسِّلُّ: مَرَضٌ لا يَكادُ صاحِبُهُ يَبرَأُ مِنهُ، وفي كُتُبِ الطبِّ: أنَّهُ مِن أمراضِ الشَّبَابِ؛ لكَثرَةِ الدَّم فيهِم[١]، وهو قُرُوحٌ تَحدُثُ في الرِّئَةِ. انتهى. (مصباح).

(٣) قوله: **(وما قالَ عَدلانِ مِن أهلِ الطِّبِّ: إنَّهُ مَخُوفٌ)** اعلَم أنَّ المَخُوفَ ما يَكثُرُ حُصُولُ الموتِ منه، لا ما يَغلِبُ على القَلبِ المَوتُ مِنهُ، أو يتساوَى عِندَهُ الأمرَانِ، فإنَّ ذلِكَ لَيسَ بقَيدٍ؛ بدَليلِ أنَّهُم جعَلُوا ضَربَ المَخَاضِ مَخُوفًا، معَ أنَّ الهلاكَ ليس غالبًا، ولا مُساوِيًا للسَّلامة، كما في «الاختيارات». (ع ن)[٢].

(٤) **(والقُولَنْج)** وهو: أن يتعقَّدَ الطَّعامُ في بَعضِ الأمعاءِ ولا يَنزِلُ. انتهى. (مغني)[٣].

---

[١] في النسخ الخطية: «فيه»، والتصويب من «المصباح».

[٢] «حاشية عثمان» (٣/ ٤١٧).

[٣] «المغني» (٨/ ٤٩٠).

الصَّفرَاءِ، والبَلغَمِ: **(كوَصِيَّةٍ)** تَنفُذُ في الثُّلُثِ فما دُونَهُ لأَجنَبِيٍّ، وتَقِفُ على الإجازَةِ فيما زادَ علَيهِ، ولِوَارِثٍ بشَيءٍ، **(ولو)** كانَت عَطِيَّتُهُ **(عِتقًا)** لِبَعضِ أَرِقَّائِهِ. وكذَا: عَفوُه عن جِنايَةٍ تُوجِبُ المَالَ. **(أو مُحابَاةً)** كبَيعٍ وإجارَةٍ، وهي: أن يُسامِحَ أحدُ المُتَعَاوِضَينِ الآخَرَ في عَقدِ المُعاوَضَةِ ببَعضِ ما يُقابِلُ العِوَضَ؛ كأنْ يَبيعَ ما يُساوِي عَشرَةً بثَمانِيَةٍ، أو يَشتَرِيَ ما يساوي ثَمانِيَةً بعَشَرَةٍ.

(لا) إن كانَ الصَّادِرُ مِن المَرِيضِ **(كِتَابَةً)** لِرَقِيقِهِ أو بَعضِهِ بمُحاباةٍ، **(أو)** كانَ **(وَصِيَّةً بها)** أي: كِتَابَتِهِ **(بمُحابَاةٍ)** فالمُحابَاةُ فِيهِمَا مِن رَأسِ المَالِ. هذَا مُقتَضَى ما صحَّحَهُ في «الإنصاف»، وقطَعَ بِهِ في «التَّنقيح».

وعارَضَهُ المصنِّفُ في «شرحه»؛ بأنَّ كلامَ المَجدِ في «شرحه»، و«الفُروعِ»(١) لا يَقتَضِي ذلِكَ، وإنَّما يَقتَضِي أنَّ الكتابَةَ نَفسَها في

(١) وزادَ في «شرح الإقناع»[١] الحارثِيَّ، وغَيرَهُم. ثُمَّ قالَ: وكلامُهُم يدلُّ على أنَّ الذي يَصِحُّ مِن رَأسِ المالِ هُو الكتابَةُ نَفسُها؛ لأنَّها عَقدُ مُعاوضَةٍ، كالبَيعِ مِن الغيرِ.
قال الحارِثيُّ: ثمَّ إن وُجِدَت محابَاةٌ، فالمُحابَاةُ مِن الثُّلُثِ.
قال الخلوتيُّ[٢]: مقتَضَاهُ: أنَّ كُلًّا مِن الكتابَةِ والمحابَاةِ بها تُعتَبرُ مِن

[١] «كشاف القناع» (١٠/١٧٥).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٣٠).

مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ هل هِي كالوصيَّةِ، فتُعتَبَرُ مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّه تَعليقٌ للعِتقِ على الأدَاءِ، فكانَت من الثُّلُث، كتَعلِيقِهِ على غَيرِهِ، أو مِن رَأسِ المَالِ؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ، كالبَيعِ؟ ثمَّ ذكَرَ كلامَ «المحرر»، و«الفروع»، وهُو صَريحٌ فيما قالَهُ.

وقالَ: ولم أعلَم ما يَقتَضِيهِ كَلامُ الحارثيِّ.

قُلتُ: هُو أيضًا صَريحٌ فيما ذَكَرَهُ، ككلامِ «المحرَّر» و«الفرُوع»، وهو واضِحٌ.

(وإطلاقُها) أي: إذا وَصَّى أن يُكاتَبَ عَبدُه فُلانٌ، وأَطلَقَ: فإنَّهُ يُكاتَبُ **(بقِيمَتِهِ)**؛ جَمعًا بينَ حَقِّ الورَثَةِ وحَقِّهِ.

(و) الأمرَاضُ **(المُمتَدَّةُ: كالسِّلِّ)** لا في حالِ انتِهَائِهِ، **(والجُذَام، والفالِجِ في دوامِهِ. إن صارَ صاحِبُها صاحِبَ فِرَاشٍ: فمَخُوفَةٌ، وإلَّا فلَا)**؛ لأنَّ صاحِبَ الفِرَاشِ يَخْشَى تَلَفَه، أشبَهَ صاحِبَ المرَضِ المَخُوفِ للمَوتِ.

رأسِ المالِ، ونبَّهَ في «شرحه» على أنَّه تابعَ المُنقِّحَ في «التنقيح» و«الإنصاف»، وهو مُخالِفٌ لما في «الفروع» و«المحرَّر» مِن أنَّ الكتابَةَ تُعتبرُ مِن رأسِ المَالِ، والمُحابَاةُ مُطلَقًا من الثُّلُثِ.

وقال في «شرحه»: إنَّه لم يَقِف على كلامِ الحارثيِّ ليَعرِفَ هل هُو موافِقٌ «التنقيحَ» أو «الفروعَ».

قال شَيخُنا: وقد وقَفتُ على كلامِ الحارثيِّ، فرأيتُهُ مُوافقًا لكلامِ صاحب «الفروع». (خطه).

(وكمريضٍ مرضَ الموتِ المَخُوفَ):

(مَن بينَ الصَّفَّينِ وَقتَ حَرْبٍ[١]) أي: اختِلاطِ الطَّائِفَتَين للقِتَالِ، (وكُلٌّ من الطَّائفتَينِ مُكافِئٌ) للأُخرَى، (أو) كانَ المُعطِي (مِن) الطائفَةِ (المَقهُورَةِ)؛ لأنَّ تَوَقُّعَ التَّلَفِ إذَنْ كتَوَقُّعِ المَريضِ، أو أكثَرَ، وسَوَاءٌ تَبايَنَ دِينُ الطائِفَتَينِ أوْ لا.

(ومَن باللُّجَّةِ) بضَمِّ اللَّامِ، أي: لُجَّةِ البَحرِ، (عِندَ الهَيَجانِ) أي: ثَوَرَانِ البَحرِ بريحٍ عاصِفٍ؛ لما تقدَّم.

(أو وقَعَ الطَّاعُونُ ببَلَدِهِ)؛ لخَوفِهِ.

(أو قُدِّم لِقَتلٍ) قِصَاصًا، أو غَيرَه؛ لظُهُورِ التَّلَفِ وقُربه. (أو حُبِسَ لَهُ) أي: القَتلِ.

(وأسيرٌ عِندَ مَن عادَتُهُ القَتلُ)؛ لخَوفِهِ على نَفسِهِ.

(وجَريحٌ) جُرْحًا (مُوحِيًا معَ ثباتِ عَقلِه)؛ لأنَّ عُمرَ لمَّا جُرِحَ، سقَاهُ الطَّبيبُ لبَنًا، فخرَجَ مِن جُرحِهِ، فقَالَ لهُ الطَّبيبُ: اعهَد إلى النَّاسِ، فعَهِدَ إليهم، ووَصَّى. وعَلِيٌّ، بعدَ ضَربِ ابنِ مُلْجِمٍ، أوصَى،

---

(١) قوله: (مَن بينَ الصَّفَّينِ وَقتَ حَربٍ) قال المصنِّفُ، والشارِحُ، وصاحِبُ «الفائق»، وغيرُهم: إذا التَحَمَ الحَربُ، واختلَطَتِ الطائفتانِ للقتالِ، وكانَت كُلُّ واحدةٍ مِنهُم مُكافِئَةً للأُخرَى، أو مَقهُورَةً. (إنصاف)[١]. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (١٧/١٣٠).

وأمْرَ ونَهى. فإن لم يَثبُت عَقلُهُ: فلا حُكمَ لعَطِيَّتِهِ، بل ولا لِكَلامِهِ.
(وحامِلٌ عِندَ مَخاضٍ) أي: طَلْقٍ. نَصًّا(١)، **(مع ألمٍ حتَّى تنجُوَ)** مِن نِفاسِها؛ لأنَّها قَبلَ ضَربِ المَخَاضِ لا تَخافُ المَوتَ، فأشبَهَت صاحِبَ المرَضِ المُمتَدِّ قَبلَ أن يَصيرَ صاحِبَ فِرَاشٍ.

فإن خرَجَ الولَدُ والمَشِيمَةُ، وحَصَلَ هُناكَ وَرَمٌ، أو ضَربانٌ شَديدٌ، أو رَأَت دَمًا كَثيرًا: فحُكمُهَا حُكمُ ما قَبلَ ذلك؛ لأنَّها لم تَنْجُ بَعدُ. والسَّقْطُ: كالوَلَدِ التَّامِّ. وإن وضَعَت مُضغَةً: فعَطَايَاهَا كعَطَايَا الصَّحيحِ.
(وكَمَيِّتٍ: مَن ذُبِحَ، أو أُبينَت حُشوَتُهُ(٢)) أي: أمعاؤُهُ، فلا يُعتَدُّ

---

(١) واختارَ الخِرقيُّ: إذا صارَ للحامِلِ سِتَّةُ أشهُرٍ، وهو روايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه).

(٢) قوله: **(وكمَيِّتٍ.. إلخ)** أي: من جِهَةِ عدمِ[١] نفوذِ العَطَايا والتبرُّعَاتِ، لا مُطلَقًا، فلو ماتَ بَعضُ ورثتِهِ، وَرِثَهُ[٢] في هذِه الحالِ، فلا منافَاةَ بين ما في كلامِ الأصحَابِ لهذا، وقَولِ الموفَّقِ: لو ماتَ لهُ ابنٌ في هذه الحَالِ، أي: فيما لو أُبِينَت حُشوَتُهُ؛ لأنَّه هو الذي كَلامُ المُوفَّقِ فيه. (م خ)[٣]. (خطه).

قال في «الغاية»[٤]: **(وكميِّتٍ مَن ذُبِحَ، أو أُبينَت حُشوَتُهُ)** قال:

---

[١] سقطت: «عدم» من النسخ الخطية، والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٢] سقطت: «ورثه» من النسخ الخطية، والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٣٢).

[٤] «غاية المنتهى» (٢/٤٣).

بكلامِهِ. لا خَرقُها وقَطعُها فقَط، أو خُرُوجُها بلا إبانَةٍ.

وذكَرَ الموفَّقُ في «فتاوِيهِ»: إن خرجَت حُشْوَتُه ولم تَبِن، ثمَّ ماتَ ولَدُه، وَرِثَهُ. وإن أُبينَت، فالظَّاهِرُ: يَرِثُهُ؛ لأنَّ المَوتَ زُهُوقُ النَّفسِ وخُرُوجُ الرُّوحِ، ولم يُوجَد. ولأنَّ الطِّفلَ يَرِثُ ويُورَثُ بمُجرَّدِ استِهلالِهِ، وإن كانَ لا يَدُلُّ على حياةٍ أثبَتُ مِن حَيَاةِ هذَا.

قال في «الفروع»: وظاهِرُهُ[(١)]: أنَّ مَن ذُبِحَ لَيسَ كمَيِّتٍ معَ بَقَاءِ رُوحِه.

(ولو عَلَّقَ صَحِيحٌ عِتقَ قِنِّه) على شَرطٍ، **(فوُجِدَ)** الشَّرطُ **(في مَرَضِهِ)** أي: مَرَضِ مَوتِهِ المَخُوفِ: **(فـ)**ـالعِتْقُ **(مِن ثُلُثِهِ)**؛ اعتبارًا بحَالِ وجُودِ الصِّفَةِ.

(وتُقَدَّمُ عَطيَّةٌ اجتمَعَت معَ وَصيَّةٍ، وضاقَ الثُّلُثُ عَنهُما، معَ عدَمِ الإجازَةِ) لهُمَا؛ لأنَّ العطيَّةَ لازِمَةٌ في حَقِّ المَريضِ، كعطيَّةِ الصِّحَّةِ.

ويتَّجِهُ: مِنهُ، فلا يَرِثُ، خِلافًا للموفَّقِ. وذكَرَ كلامَهُ.

قُلتُ: هو مفهومُ «الفُروعِ»، حيثُ قال: ومن ذُبِحَ أو أُبِينَت حُشوَتُهُ، فكميِّتٍ في حُكمِهِ. انتهى.

وعلَّلَ في «المغني» عَدمَ اعتبارِ الحركَةِ في إرثِ المولُودِ، قال: لاحتمالِ أن تَكونَ كحرَكَةِ المذبُوحِ، فإنَّ الحيوانَ يتحرَّكُ بعدَ الذَّبحِ حَركةً شديدَةً، وهو في حُكمِ الميِّت. (خطه).

(١) قوله: **(وظاهِرُهُ)** أي: مِن الشَّيخِ.

وقال في «الرعاية»: مَن ذُبِحَ أو أُبِينَت حُشوَتُهُ، فقَولُهُ لَغوٌ. (خطه).

(وإن عَجزَ) الثُّلُثُ **(عن التَّبرُّعاتِ المُنَجَّزَةِ: بُدِئَ بالأَوَّلِ)** مِنها **(فالأَوَّلِ)** عِتْقًا كانَت أو غَيره؛ لأنَّ العطيَّةَ المُنَجَّزَةَ لازِمَةٌ في حَقِّ المُعطِي، فإذا كانَت خارِجَةً مِن الثُّلثِ: لَزِمَت في حقِّ الوَرثَةِ. فلو شارَكَتها الثَّانِيَةُ، لمَنَعَ ذلِكَ لُزُومَها في حَقِّ المُعطِي؛ لأنَّهُ يَملِكُ الرُّجُوعَ عن بَعضِها بعطيَّةٍ أُخرَى.

(فإن وَقَعَت) العطايَا المُنَجَّزَةُ **(دَفْعَةً)** واحِدَةً؛ كأَنْ قَبِلَها الكُلُّ مَعًا، أو وَكَّلُوا واحِدًا قَبِل لَهُم بلفَظٍ واحِدٍ: **(قُسِمَ)** الثُّلُثُ **(بينَ الجَميعِ بالحِصَصِ)**؛ لتَساوِي أهلِها في استِحقَاقِها؛ لحُصُولِهِ في آنٍ واحِدٍ.

(ولا يُقدَّمُ عِتقٌ) على غَيرِهِ مِن التَّبَرُّعاتِ.

(وأمَّا مُعاوَضَتُهُ) أي: المَريضِ مَرَضَ المَوتِ المَخُوفَ، **(بثَمَنِ المِثلِ: فتَصِحُّ مِن رَأسِ المالِ، ولو)** كانَت **(مَعَ وَارِثٍ)**؛ لعَدَمِ المُحابَاةِ، فلا اعتِرَاضَ للورَثَةِ فيها، كما لو وقَعَت معَ غَيرِ وَارِثٍ.

(وإنْ حابَى) مَرِيضٌ **(وارِثَهُ)** في نَحوِ بَيعٍ: **(بطَلَت)** المُعاوَضَةُ **(في قَدرِهَا)** أي: المحاباةِ؛ لأنَّها كالهِبَةِ، وهِي لا تَصِحُّ منهُ لوَارِثٍ بغَيرِ إجازَةِ باقِي الورَثَةِ. **(وصَحَّت)** المُعاوَضَةُ **(في غَيرِهِ)** أي: غَيرِ قَدرِ المُحابَاةِ، **(بقِسْطِهِ)**؛ لأنَّ المانِعَ مِن الصحَّةِ المُحابَاةُ، وهي في غَيرِ قَدرِها مَفقُودَةٌ.

....

فلو باعَ لوَارِثِهِ شَيئًا لا يَملِكُ غَيرَه، يُساوِي ثَلاثِينَ، بعَشَرَةٍ، فلم يُجزْ باقِي الوَرثَةِ: صَحَّ بَيعُ ثُلُثِهِ بالعَشرَةِ، والثُّلُثانِ، كعَطِيَّتِهِ.

(ولَهُ الفَسخُ؛ لتَبعُّضِ الصَّفقَةِ في حَقِّهِ، لا إنْ كانَ لَهُ) أي: الوَارِثِ المُشترِي **(شَفِيعٌ وأخَذَهُ)** أي: ما صَحَّ فيهِ البَيعُ مِن شِقْصٍ مَشفُوعٍ بالشُّفعَةِ، فيَسقُطُ حَقُّ المُشتَرِي مِن الفَسخِ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ عليهِ إذَنْ.

(ولو حابَى) المَريضُ **(أجنَبِيًّا)** وخَرَجَت المُحاباَةُ مِن الثُّلُثِ، أو أجازَ الورَثَةُ **(وشَفِيعُهُ وارِثٌ: أخَذَ بها)** أي: الشُّفعَةِ، **(إنْ لَم يَكُن ذلِكَ (حِيلَةً)** على مُحابَاةِ الوارِثِ؛ **(لأنَّ المُحاباَةَ لِغَيرِهِ)** أشبَهَ ما لو انتَقَلَ الشِّقصُ إلى الأَجنَبيِّ مِن غَيرِ المُوَرِّثِ، وكمَا لو وَصَّى لغَرِيمِ وارِثِهِ.

(وإن آجَرَ) مَرِيضٌ **(نَفْسَهُ[1]، وحابَى المُستَأجِرَ: صَحَّ)** العَقدُ **(مَجَّانًا)** بلا رَدِّ مُستَأجِرٍ لِشَيءٍ مِن المدَّةِ، أو العَمَلِ، وارِثًا كانَ أو غَيرَه؛ لأنَّهُ لو لم يُؤْجِرْ نَفسَه، لم يَحصُل لَهُم شَيءٌ.

(ويُعتَبَرُ ثُلُثُه) أي: مالِ المُعطِي في المَرَضِ: **(عِندَ مَوتٍ)**، لا عِندَ عَطيَّةٍ، أو مُحاباَةٍ، أو وَقفٍ، أو عِتقٍ.

(فلو عَتَقَ[2]) مَرِيضٌ (ما لا يَملِكُ غَيرَهُ، ثمَّ ملَكَ ما يَخرُجُ

---

(١) قوله: **(وإنْ آجرَ نفسَهُ)** أي: لا عَبدَهُ، كما يظهَرُ مِن العلَّةِ، مِن أنَّه إنَّمَا يُمنَعُ من التصرُّفِ في مالِهِ، والعَبدُ مالٌ. (خطه).

(٢) قوله: **(فلو عَتَقَ)** فيهِ استعمالُ «عَتَقَ» مُتعدِّيًا، ومِنهُ:

العَتيقُ **(مِن ثُلُثِهِ: تَبَيَّنَّا عِتقَهُ كُلَّهُ)**؛ لخُرُوجِهِ مِن ثُلُثِهِ عِندَ المَوتِ.

(وإن) أعتَقَهُ، ثُمَّ **(لَزِمَهُ دَينٌ يَستَغرِقُهُ)** أي: العَتيقَ: **(لم يَعتِق مِنهُ شَيءٌ)**؛ لأنَّ العِتقَ في المَرَضِ كالوَصيَّةِ، والدَّينُ مُقَدَّمٌ عليها.

وحُكمُ هِبَتِهِ: كعِتقِهِ. ولا يَبطُلُ تَبَرُّعُه بإقرَارِهِ بدَينٍ. نَصًّا.

وفي «الانتصار»: لهُ لُبسُ ناعِمٍ، وأكلُ طَيِّبٍ؛ لحَاجَتِهِ. وإن فعلَهُ لتَفويتِ الوَرَثَةِ: مُنِعَ.

يا رَبِّ أعضَاءَ السُّجُودِ عَتقتَهَا. (م خ)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٣٣).

(فَصْلٌ)

(تُفارِقُ العَطيَّةُ الوَصيَّةَ في أربعَةِ) أحكَامٍ[(١)]:

أحَدُها: **(أن يُبدَأَ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ مِنهَا)** أي: العَطَايَا؛ لما تقَدَّم، **(والوصيَّةُ يُسَوَّى بينَ مُتَقَدِّمِها ومُتَأخِّرِها)**؛ لأنَّها تبرُّعٌ بعدَ المَوتِ، فَوُجِدَ دَفعَةً واحِدَةً.

(الثَّاني: أنَّه لا يَصِحُّ الرُّجُوعُ في العطيَّةِ) بعدَ لُزُومِها بالقَبضِ وإن كثُرَت؛ لأنَّ المَنعَ مِن الزيادَةِ على الثُّلُثِ لِحَقِّ الورَثَةِ لا لِحَقِّهِ، فلم يَملِك إجازَتَها ولا رَدَّها، **(بخِلافِ الوصيَّةِ)** فيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيها؛ لأنَّ التبَرُّعَ بها مَشرُوطٌ بالمَوتِ، فلم يُوجَد فيما قَبلَ المَوتِ، كالهِبَةِ قبلَ القَبُولِ.

(الثَّالِثُ: أنَّه يُعتَبَرُ قَبولُ عطيَّةٍ عِندَهَا)؛ لأنَّها تَصرُّفٌ في الحَالِ. فاعتُبِرَت شُرُوطُه وَقتَ وجُودِهِ، **(والوصيَّةُ بخِلافِه)**؛ لأنَّها تَبَرُّعٌ بعدَ

---

(١) حُكمُ العطيَّةِ في مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ حُكمُ الوصيَّةِ في أشياء، كما تقدَّمَ، منها: أنه يَقِفُ نُفوذُها على خروجِها من الثُّلُثِ، أو إجازَةِ الورثَةِ.

ومنها: أنَّ فَضيلَتَها ناقِصَةٌ عن فضيلَةِ الصَّدقَةِ في الصحَّةِ.

ومنها: أنها تُزاحِمُ في الثُّلُثِ إذا وقعَت دفعَةً واحدَةً.

ومِنها: أن خُروجَها من الثُّلُث يُعتبرُ حالَ المَوتِ. (عثمان)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (٣/ ٤٢٣).

المَوتِ، فلا حُكمَ لقَبُولِها ولا رَدِّها قَبلَهُ.

(الرَّابعُ: أنَّ المِلكَ يثبُتُ في عطيَّةٍ مِن حِينِها) أي: حِينَ وُجُودِها، بشُرُوطِها **(مُرَاعًى)**؛ لأنَّا لا نعلَمُ هل هذَا مرضُ المَوتِ أوْ لا، ولا نعلَمُ هل يَستَفِيدُ مالًا أو يَتلَفُ شَيءٌ مِن مالِهِ؟. **(فإذا)** ماتَ، و**(خرَجَت)** العَطِيَّةُ **(مِن ثُلُثِهِ عِندَ مَوتٍ: تَبَيَّنَّا)** إذَنْ **(أنَّهُ)** أي: المِلكَ **(كانَ ثابِتًا)** مِن حِينِ العطيَّةِ؛ لعَدَمِ المانعِ منهُ.

(فلو أعتَقَ) مَريضٌ قِنًّا في مَرضِهِ، فكَسَبَ، ثُمَّ ماتَ سَيِّدُهُ، **(أو وَهَبَ)** مَريضٌ **(قِنًّا في مَرَضِهِ، فكَسَبَ)** كَثِيرًا أو قَلِيلًا، قَبلَ مَوتِ سَيِّدِه، **(ثُمَّ ماتَ سَيِّدُه، فخَرَجَ مِن الثُّلُثِ، فكَسْبُ مُعتَقٍ: لَهُ)** لِتَبَيُّنِ أنَّهُ كان حُرًّا مِن حِينِ العِتقِ، فكَسْبُهُ لَهُ، كسائِرِ الأحرَارِ.

(و) كَسْبُ **(مَوهُوبٍ: لمَوهُوبٍ لَهُ)**؛ لأنَّ الكسبَ تابعٌ لمِلكِ الرَّقبَةِ، وقد تَبَيَّنَ كَونُه لمَوهُوبٍ لَهُ.

(وإنْ خَرَجَ بَعْضُهُ) أي: العَتيقِ أو المَوهُوبِ، مِن الثُّلُثِ دُونَ بَقِيَّتِه: **(فلَهُمَا)** أي: العَتيقِ والمَوهُوبِ لَهُ، **(مِن كَسبِهِ بقَدرِهِ)** أي: قَدرِ البَعضِ الخارِجِ مِن الثُّلُثِ. فإن خرَجَ منهُ رُبعُ العَبدِ: كان لهُ أو للمَوهُوبِ لَهُ رُبُعُ كَسْبِه، وباقِيهِ للوَرَثَةِ. وإن كانَ نِصفَهُ: كان لهُ أو للمَوهُوبِ لَهُ نِصفُ كَسبِه، والنِّصفُ البَاقِي للوَرَثَةِ. وهَكذَا، ويُفضِي إلى الدَّوْرِ[١].

---

(١) قوله: **(ويُفضِي إلى الدَّوْرِ)**؛ لأنَّ للعبدِ مِن كَسبِهِ بقَدرِ ما عتَقَ، وباقِيه

(فلو أعتقَ) المَريضُ **(قِنًّا لا مالَ لَهُ سِوَاهُ، فكَسَبَ)** العَتِيقُ **(مِثل قِيمَتِه قَبلَ مَوتِ سيِّدِه)**: فلَهُ مِن كَسبِهِ بقَدرِ ما عتَقَ منه مِن حينِ عِتْقِهِ، وباقيهِ لِسَيِّدِه. فيَزِيدُ بِهِ مالُ السيِّدِ، وتَزدَادُ الحُرِّيَّةُ لذلِكَ، ويَزدَادُ حَقُّهُ مِن كَسبِهِ، فيَنقُصُ بِهِ حَقُّ السيِّدِ من الكَسبِ، ويَنقُصُ بذلِكَ قَدرُ العِتْقِ مِنهُ، فيُستَخرَجُ بالجَبْرِ.

(فـ)يُقَالُ: **(قد عَتَقَ منهُ شَيءٌ، ولهُ مِن كَسبِهِ شَيءٌ)**؛ لأنَّ كَسبَه مِثلُهُ **(وللوَرَثَةِ شَيئَانِ)** منه، ومِن كَسبِهِ؛ لأنَّ لهُم مِثلَي ما عَتَقَ مِنهُ، وقد عتَقَ مِنهُ شَيءٌ.

ولا يُحسَبُ على المُكتَسِبِ ما كسَبَهُ بجُزئِهِ الحُرِّ؛ لأنَّه استَحَقَّه بجُزئِهِ الحُرِّ، لا مِن جِهَةِ سَيِّدِه، فيكونُ للمُكتَسِبِ شَيئَانِ، وللورثَةِ شَيئانِ مِنهُ ومِن كَسبِهِ.

(فصَارَ) المُكتَسِبُ **(وكَسْبُه: نِصفَينِ[1]، يَعتِقُ مِنهُ نِصفُهُ، ولَهُ**

لسيِّدِهِ، ثمَّ التَّرِكَةُ تتَّسِعُ بحصَّةِ الرقِّ؛ لأنَّ حصَّةَ العِتقِ مِلكٌ للعَبدِ بجُزئِهِ الحُرِّ، فلا يدخُلُ في الترِكَةِ. وإذا اتَّسَعَتِ الترِكَةُ اتَّسَعَت الحُريَّةُ، فتَزيدُ حِصَّتُها من الكَسبِ، ومِن ضَرُورَةِ هذا نُقصَانُ حِصَّةِ التَّرِكَةِ مِن الكَسبِ، فتَنقُصُ الحريَّةُ، فتَزِيدُ التَّرِكَةُ، فتزيدُ الحريَّةُ، فتدورُ زيادَتُهُ على نُقصَانِهِ، ونُقصَانُهُ على زيادَتِه.

ولاستِخرَاجِ المَقصُودِ وانفِكَاكِ الدَّوْرِ طُرُقٌ حسابيَّةٌ اقتَصَرَ مِنها على طَريقِ الجَبْرِ. (خطه).

(١) فلهُ في المثالِ الثَّاني نِصفُ كَسبِهِ خَمسُونَ، لا تُحسَبُ عليه، وللورَثَةِ

نِصفُ كَسبِهِ، وللورَثَةِ نِصفُهُمَا) أي: نِصفُ المُكتَسِبِ، ونِصفُ كَسبِه. فلو كانَ القِنُّ في المِثالِ قِيمَتُهُ مِئَةٌ، وكَسَبَ مِئَةً: فالشَّيءُ خَمسُونَ.

(وإن كسَبَ مِثلَي قِيمَتِهِ: صارَ لَهُ شَيئَانِ[1]**)**؛ لأنَّ كَسبَه مِثلاهُ، **(وعَتَقَ مِنهُ شَيءٌ، وللوَرَثَةِ شَيئَانِ)**، فيُقسَمُ هُو وكَسبُهُ أخمَاسًا، **(يَعتِقُ مِنهُ ثَلاثَةُ أخماسِهِ، ولهُ ثَلاثَةُ أخمَاسِ كَسبِهِ، والبَاقِي)** وهُو خُمُسَاهُ وخُمُسَا كَسبِهِ **(للوَرَثَةِ)**.

وإن كَسَبَ ثَلاثَةَ أمثالِ قِيمَتِهِ: فقَد عَتَقَ مِنهُ شَيءٌ، ولهُ ثَلاثَةُ أشياءَ مِن كَسبِهِ، ولِلوَرَثَةِ شَيئَانِ، فيَعتِقُ مِنهُ ثُلُثَاهُ، ولَهُ ثُلُثَا كَسبِهِ، وللوَرَثَةِ الثُّلُثُ مِنهُ ومِن كَسبِهِ.

(وإن كَسَبَ نِصفَ قِيمَتِهِ: فقَد عَتَقَ مِنهُ شَيءٌ، ولهُ نِصفُ شيءٍ مِن كَسبِهِ)؛ لأنَّ كَسبَه مِثلُ نِصفِهِ، **(وللوَرَثَةِ شَيئَانِ)**، فالأَشيَاءُ ثَلاثَةٌ، ونِصفٌ، ابسُطْهَا أنصَافًا، تَكُنْ سَبعَةً، لهُ ثَلاثَةُ أسباعِها، **(فيَعتِقُ ثَلاثَةُ أسباعِه، ولهُ ثَلاثَةُ أسباعِ كَسبِهِ، والبَاقِي للوَرَثَةِ)** فلَهُم أربَعَةُ أسباعِهِ، وأربَعَةُ أسباعِ كَسبِه.

نِصفُهُ ونِصفُ كَسبِهِ، وهو خمسونَ في المثالِ، وذلك مِثْلا ما عَتَقَ. (خطه).

(١) قوله: **(صارَ لهُ شَيئَانِ)** أي: مِن كَسبِهِ، فصارَ لهُ ثَلاثَةُ أشياءَ مِنه ومِن كَسبِهِ. (خطه).

وإن كانَت قِيمَتُه مِئَةَ دِينارٍ، وكَسَبَ تِسعَةَ دنانِيرَ، فاجعَل لَهُ مِن كُلِّ دِينَارٍ شَيئًا: فقَد عَتَقَ منهُ مِئَةُ شيءٍ، ولهُ مِن كَسبِهِ تِسعَةُ أشيَاءَ، وللوَرثَةِ مِئَتَا شَيءٍ، فيَعتِقُ مِنهُ مِئَةُ جُزْءٍ وتِسعَةُ أجزَاءٍ مِن ثَلاثِ مِئَةٍ وتِسعَةِ أجزَاءٍ، ولَهُ مِن كَسبِهِ مِثلُ ذلِكَ، والباقِي للوَرثَةِ.

(وفي هِبَةٍ) يَكُونُ **(لمَوهُوبٍ لَهُ بقَدرِ ما عتَقَ)** مِنهُ في مَسأَلَةِ العِتْقِ، **(وبِقَدرِهِ مِن كَسبِهِ)**.

وإن كانَ على السَّيِّدِ دَينٌ يَستَغرِقُهُ وكَسْبَهُ: صُرِفَا في الدَّينِ، ولا عِتْقَ ولا هِبَةَ؛ لتَقَدُّمِ الدَّينِ على التَّبَرُّعِ.

وإن لم يَستَغرِقْهُمَا الدَّينُ: صُرِفَ مِن قيمَتِهِ وكَسبِهِ ما يُقضَى بِهِ الدَّينُ. ومَا بَقِيَ مِنهُما: قُسِمَ، على ما سبَقَ في القِنِّ الكامِلِ وكَسْبِهِ.

فلو كانَ على السيِّدِ دَينٌ، كقِيمَةِ العَبدِ، وكَسَبَ مِثلَ قِيمَتِهِ: صُرِفَ فيهِ نِصفُ العَبدِ ونِصفُ كَسبِه، وقُسِمَ الباقِي بينَ الورثَةِ والعَتِيقِ، أو المَوهُوبِ لَهُ، نِصفَينِ.

(وإنْ أعتَقَ) المَرِيضُ **(أمَةً)** لا يَملِكُ غَيرَهَا، **(ثمَّ وَطِئَها)** بشُبهَةٍ، أو مُكرَهَةً، **(ومَهْرُ مِثلِها نِصفُ قِيمَتِها: فكَمَا لو كَسَبَتْهُ، يَعتِقُ)** مِنها **(ثلاثَةُ أسباعِها)** سُبُعٌ بمِلكِهَا لَهُ في نَفسِها بحَقِّها مِن مَهرِهَا، ولا وَلاءَ علَيهِ لأَحَدٍ، وسُبُعَانِ بإعتَاقِ الميِّتِ.

....

قال في «المبدع»: لكِنْ في التَّشبيهِ نَظَرٌ مِن حَيثُ إنَّ الكَسبَ يَزِيدُ به مِلكُ السيِّدِ، وذلِكَ يَقتَضِي الزيادةَ في العِتقِ، والمَهرُ يَنقُصُهُ، وذلِكَ يَقتَضِي نُقصَانَ العِتقِ.

(ولو وَهَبَهَا) المريضُ **(لمَريضٍ آخرَ لا مالَ لَهُ)** أيضًا، **(فوَهَبَها الثَّاني للأوَّلِ)** وماتَا: **(صَحَّت هِبَةُ الأوَّلِ في شَيءٍ، وعادَ إليهِ بـ)**ـالهِبَةِ **(الثَّانِيَةِ ثُلُثُه، بَقِيَ لِوَرَثَةِ الآخرِ ثُلُثَا شَيءٍ، ولـ)**ـورَثَةِ **(الأوَّلِ شَيئان)**، فاضْرِبْ الشَّيئَينِ والثُّلُثَينِ في ثلاثَةٍ؛ ليَزُولَ الكَسرُ، تَكُن ثَمانِيَةَ أشيَاءَ، تَعدِلُ الأَمَةَ المَوهُوبَةَ.

(فلَهُم) أي: ورَثَةِ الأوَّلِ: **(ثَلاثَةُ أرباعِها)** سِتَّةٌ، **(ولِوَرَثَةِ الثَّاني رُبُعُها)** شَيئَانِ.

وإن شِئتَ، قُلتَ: المَسأَلَةُ مِن ثَلاثَةٍ؛ لصِحَّةِ الهِبَةِ في ثُلُثِ المالِ، وصِحَّةِ هِبَةِ الثَّاني في ثُلُثِ الثُّلُثِ، فتَكُونُ مِن ثَلاثَةٍ، فاضرِبْها في أصلِ المسألَةِ، تَصِحُّ من تِسعَةٍ، أسقِطْ السَّهمَ الذي صَحَّت فيهِ الهِبَةُ الثانيَةُ، تَبقَى المسألَةُ من ثمانِيَةٍ.

(وإن باعَ) المريضُ **(قَفِيزًا لا يَملِكُ غَيرَه، يُسَاوِي)** القَفيزُ، **(ثَلاثِينَ)** دِرهَمًا، **(بقَفِيزٍ)** مِن جِنسِهِ **(يُساوِي عَشَرَةَ)** دَرَاهِمَ، **(ولم تُجزِ الورَثَةُ: فأسقِطْ قِيمَةَ الرَّدِيءِ)** عَشرَةً **(مِن قِيمَةِ الجَيِّدِ)** ثَلاثِينَ، **(ثمَّ انسُبْ الثُّلُث إلى البَاقِي)** بعدَ إسقَاطِ قِيمَةِ الرَّدِيءِ، **(وهُو)** أي:

....

الثُّلُثُ **(عَشَرَةٌ مِن عِشرِينَ)** التي هي الباقِيَةُ بَعدَ الإسقَاطِ، **(تَجِدْهُ)** أي: الثُّلُثَ، **(نِصفَها)** أي: العِشرِينَ، **(فيَصِحُّ)** البَيْعُ **(في نِصفِ)** القَفيزِ **(الجيِّدِ بنِصفِ)** القَفيزِ **(الرَّدِيءِ، ويَبطُلُ)** البيعُ **(فيما بَقِيَ)** بَعدَ نِصفِهِما؛ **(لئَلَّا يُفضِيَ)** تَصحيحُ البَيعِ في الأكثَرِ مِن أحدِهِمَا بأقلَّ مِن الآخَرِ، **(إلى رِبَا الفَضْلِ)** وهو مُحَرَّمٌ[1].

(فلو لم يُفْضِ) إلى رِبًا، **(كعَبدٍ)** باعَهُ المَريضُ **(يُساوِي ثَلاثِينَ بعَبدٍ يُساوِي عَشَرَةً)** ولم تُجِزِ الورَثَةُ: **(صَحَّ بيعُ ثُلُثِهِ)** أي: العَبدِ المُسَاوِي ثَلاثِينَ، **(بالعَشرَةِ)** أي: بالعَبدِ المُساوِي لها. **(والثُّلُثَانِ)** مِن العَبدِ المُساوِي ثَلاثِينَ: **(كالهِبَةِ)**؛ لأنَّه لا مُقابِلَ لهُمَا، **(للمُبتَاعِ نِصفُهُما، إلَّا إنْ كانَ)** المُبتَاعُ **(وارِثًا)** للمَرِيضِ[2].

ولَهُ الخِيَارُ؛ لتَفَرُّقِ الصَّفقَةِ عليهِ. فإن فَسَخَ[3]، وطلَبَ قَدرَ

(١) فإن كانَ الأدنَى يُساوِي عِشرِين، صحَّت في جميعِ الجيِّدِ بجَميعِ الرديءِ، وإن كان الأدنَى يُساوِي خَمسَةَ عشَرَ، فاعمَل على ما تقدَّمَ، يَصِحُّ بَيعُ ثُلُثَي الجيِّدِ بثُلُثَي الرَّدِيءِ، وتبطُلُ فيما عدَاهُ. (خطه).

(٢) وإن كانَت المحابَاةُ معَ وارِثٍ، صحَّ البيعُ في ثُلُثِ العَبدِ بالعشرَةِ، ولا محاباةَ حَيثُ لم تُجزِ الورثَةُ. (خطه).

(٣) قوله: **(فإن فَسَخَ.. إلخ)** إشارَةً إلى خلافِ مالِكٍ، وأبي حنيفَةَ؛ لأنَّ مذهَبَ مالِكٍ: أنَّ لهُ أن يَفسَخَ ويأخُذَ ثُلُثَ المَبيعِ بالمُحابَاةِ.
وعِندَ الحنفيَّة: يُقالُ لَهُ: إن شِئتَ أدَّيتَ عشرَةً أُخرَى وأخَذتَ المَبيعَ، وإن شِئتَ فَسَختَ ولا شيءَ لك.

المُحابَاةِ، أو طَلَبَ الإمضَاءَ في الكُلِّ، وتَكمِيلَ حَقِّ الورثَةِ من الثَّمَنِ: لم يَكُن له ذلك.

(وإن أقالَ مَن[(١)]) أي: مَريضٌ مَرَضَ المَوتِ المخُوفَ، **(سَلَّفَه)** أي: أسلَمَ **(عَشَرَةَ)** دَرَاهِمَ مَثَلًا **(في كُرٍّ[(٢)] حِنطَةٍ، وقِيمَتُه)** أي: الكُرِّ **(عِندَ الإقالَةِ ثَلاثُونَ)** مِن جِنسِ العشَرَةِ، ولا مِلكَ لهُ غَيرُ الكُرِّ: **(صَحَّت)** الإقالةُ **(في نِصفِهِ)** أي: الكُرِّ، **(بخَمسَةٍ)** من العشَرَةِ، وبطَلَت في الباقي؛ لِئَلَّا يُفضِيَ صِحَّتُها في أكثَرَ مِن ذلِكَ إلى الإقالَةِ في السَّلَم بزِيادَةٍ، إلَّا إن كانَ المُسلَمُ إليهِ وارِثًا ولَم تُجزِ الورَثَةُ، فلا تَصِحُّ الإقالَةُ في شَيءٍ؛ لأنها تَبَرُّعٌ لوَارِثٍ.

(وإن أصدَقَ) المَريضُ **(امرَأَةً عَشرَةً، لا مالَ لَهُ غَيرُها، وصَدَاقُ مِثلِها)** أي: المَرأَةِ **(خَمسَةٌ، فمَاتَت)** تَحتَهُ، فوَرِثَها، **(ثُمَّ ماتَ)** ولم يُخَلِّف غَيرَ ما أصدَقَها: دخَلَهَا الدَّوْرُ، **(فـ)**يُقَالُ: **(لها بالصَّدَاقِ خَمسَةٌ)** التي هي مَهرُ مِثلِها، **(و)** لَهَا **(شَيءٌ بالمُحابَاةِ)** بَقِيَ لوَرثَةِ الزَّوجِ خَمسَةُ الأشيَاءِ، ثُمَّ **(رَجَعَ إليهِ)** أي: الزَّوجِ **(نِصفُهُ)** أي: الذي

وقال في «المغني»: الصحيحُ عِندِي: أنه يأخُذُ نِصفَ المَبيعِ بنِصفِ الثَّمَنِ، ويَفسَخُ البيعَ في الباقِي. (خطه).

(١) قوله: **(وإن أقَالَ مَن)** مُقتَضَى حَلِّهِ: أنَّ «مَن» فاعِلٌ، ومُقتَضَى حَلِّ الشَّارِحِ: أنَّ «مَن» مَفعُولٌ، وهو الظَّاهِرُ. (خطه).

(٢) الكُرُّ، بالضَّمِّ: مِكيَالٌ للعِرَاقِ. (خطه).

لها، وهو الخَمسَةُ وشَيءٌ، **(بمَوتِها)** وهو اثنَانِ ونِصفٌ ونصفُ شَيءٍ، **(صار لهُ سَبعَةٌ ونِصفٌ إلّا نِصفَ شَيءٍ)**؛ لأنَّهُ كانَ لهُ خَمسَةٌ إلا شَيئًا، ووَرِثَ اثنَينِ ونِصفًا ونصفَ شَيءٍ، **(يَعدِلُ)** ذلك **(شَيئَينِ، اجبُرْهَا)** أي: السبعَةَ ونِصفًا إلّا نِصفَ شَيءٍ **(بنِصفِ شَيءٍ)**؛ بأن تُقَدِّرَ إضافَةَ نِصفِ شَيءٍ إلى ذلِكَ، فتَصِيرُ سَبعَةً ونِصفًا تامَّةً، **(وقابِل)** الجَبْرَ بتَقدِيرِ إضافَةِ نِصفِ شَيءٍ على الشَّيئَينِ، فتَصِيرُ شَيئَينِ ونِصفًا، **(يَخرُجُ الشَّيءُ ثلاثَةً)**؛ لأنَّ الستَّةَ تُقابِلُ شَيئَينِ، والواحِدَ ونِصفَ تَكمِلَةَ السَّبعَةِ ونِصفَ تُقابِلُ نِصفَ الشَّيءِ. **(فلِوَرَثَتِه)** أي: الزَّوجِ، **(سِتَّةٌ)**؛ لأنَّ لَهُم شَيئَينِ، **(ولِوَرَثَتِهَا أربَعَةٌ)**؛ لأنَّهُ كانَ لها خمسَةٌ وشَيءٌ، وذلِكَ ثَمانِيَةٌ، رجَعَ إلى ورثَتِهِ نِصفُها، وهُو أربَعَةٌ.

(وإن ماتَ) زَوجُها **(قَبلَهَا: وَرِثَتهُ)** أي: ورِثَت فَرضَها مِنهُ بالزوجيَّةِ، **(وسقَطَت المُحابَاةُ)** أي: بطَلَت. نَصًّا، إلا أن يُجِيزَها باقي الورَثَةِ؛ لأنها كالوصيَّةِ لوارِثٍ. فإن لم تَرِثْهُ، لنَحوِ مُخالَفَةٍ في دِينٍ: فلَها مَهرُ مِثلِها، وثُلُثُ ما حابَاهَا بِهِ، إن لم يَكُن لَهُ مالٌ غَيرُ ذلِكَ.

(ومَن وَهَبَ زَوجَتَهُ كُلَّ مالِهِ في مَرضِهِ، فماتَت قَبلَهُ) ثُمَّ مات: **(فلِوَرَثتِهِ أربَعَةُ أخماسِهِ، ولِوَرَثَتِها خُمْسُهُ)** وطَرِيقُهُ: أن تقولَ: صَحَّتِ الهِبَةُ في شَيءٍ، وعادَ إليهِ نِصفُهُ بالإرثِ، يَبقَى لوَرَثَتِهِ المالُ كلُّهُ إلا

....

نِصفَ شَيءٍ، يَعدِلُ ذلِكَ شَيئَينِ، فإذا جَبَرتَ وقابَلتَ، خرجَ الشيءُ خُمُسَي المَالِ[١]، وهُو ما صَحَّت فيهِ الهِبَةُ، فحَصَلَ لِوَرثَتِهِ أربَعَةُ أخمَاسٍ، ولِوَرثَتِها خُمُسُهُ.

ووَجهُ إفضائِهِ إلى الدَّوْرِ: أنَّا تَبَيَّنا بمَوتِ الزَّوجَةِ قَبلَهُ أنَّ الهبةَ لِغَيرِ وارِثٍ، فتَصِحُّ في ثُلُثِهِ عندَ المَوتِ، فقَد صَحَّت في قَدرٍ مِن مالِهِ عِندَ الهِبَةِ، وعادَ إليهِ نِصفُه بالمِيرَاثِ، فيَزِيدُ ثُلُثُهُ بذلِكَ. وإذا زادَ ثُلُثُه، زادَ القَدرُ الذي صَحَّت فيهِ الهِبةُ، فيَدُورُ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ ما صحَّت فيهِ الهِبَةُ حتَّى يُعلَمَ المِيرَاثُ، ولا يُعلَمُ المِيرَاثُ حتَّى يُعلَمَ ما صَحَّت فيهِ الهِبَةُ.

---

(١) قوله: **(خرَجَ الشَّيءُ خُمُسَي المالِ)** أي: فعادَ إلى الزَّوجِ نِصفُهُ. (خطه).



(فَصْلٌ)

(ولَو أقَرَّ) مَريضٌ مَلَكَ ابنَ عَمِّه، أو ابنَ ابنِ عَمِّهِ، ونَحوَهُ **(في مَرَضِهِ)** أي: مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ، **(أنَّهُ أعتَقَ ابنَ عَمِّهِ، أو نَحوَه، في صِحَّتِه)**: عَتَقَ مِن رَأسِ مالِه، ووَرِثَهُ.

(أو مَلَكَ) المريضُ في مَرَضِهِ **(مَن يَعتِقُ عَليه[1])**، كأَخيهِ وابنِهِ **(بِهِبَةٍ، أو وصيَّةٍ: عتقَ مِن رَأسِ مالِهِ)**؛ لأنَّه لا تَبَرُّعَ فيهِ؛ إذ التَّبَرُّعُ بالمالِ إنَّما هو بالعطيَّةِ، أو الإتلافِ، أو التَّسَبُّبِ إليه، وهذا لَيسَ بوَاحِدٍ منها. والعِتقُ لَيسَ مِن فِعلِهِ، ولا يَتَوَقَّفُ على اختيارِهِ، فهُو كالحقُوقِ التي تَلزَمُ بالشَّرعِ، فيكونُ مِن رَأسِ المَالِ.

وقَبولُ الهِبَةِ والوَصيَّةِ لَيسَ بعَطِيَّةٍ، ولا إتلافٍ لمَالِهِ، وإنَّمَا هو تَحصِيلٌ لِشَيءٍ تَلِفَ بتَحصِيلِهِ، بخِلافِ الشِّرَاءِ، فإنَّهُ تَضييعٌ لمالِهِ في ثَمَنِهِ.

(وَوَرِثَ)؛ لعَدَمِ المَانعِ، كغَيرِهِ مِن الأحرَارِ. ولَيسَ ذلك وَصيَّةً، وإلَّا لاعتُبِرَ مِن الثُّلُثِ.

---

(١) قوله: **(أو ملَكَ مَن يَعتِقُ عليه.. إلخ)** هذا الصَّحيحُ من المذهَبِ، وهو قولُ مالِكٍ.

وعندَ أبي حنيفَةَ: عِتقُ المَوهُوبِ وصيَّةٌ، يُعتبرُ خُروجُهُ من الثُّلُثِ، فإن خرَجَ مِن الثُّلُثِ عَتَقَ ووَرِثَ، وإن لم يَخرُج من الثُّلُثِ، سعَى في قيمَةِ باقِيه. (خطه).

(فلو اشتَرَى) المَريضُ **(ابنَه، ونَحوَهُ)**، كأخيهِ وعمِّهِ **(بمِئَةٍ، و)** ابنُهُ ونَحوُهُ **(يُساوِي ألفًا، فقَدرُ المُحابَاةِ)** الصَّادِرَةِ مِن البائِعِ للمَرِيضِ، وهو تِسعُ مِئَةٍ: **(مِن رَأسِ مالِه)** أي: لا يُحتَسَبُ بِهِ في التَّرِكَةِ ولا عَلَيها، وعَتَقَ بالشِّرَاءِ إن خَرَجَ ثَمَنُه من الثُّلُثِ.

(والثَّمَنُ) الذي هو المِئَةُ في المَسأَلَةِ، **(وثَمَنُ كُلِّ مَن يَعتِقُ عليهِ)** أي: المَريضِ، إذا اشتَرَاهُ في مَرَضِهِ: **(مِن ثُلُثِهِ[(١)])**؛ لأَنَّه عتَقَ في المَرَضِ، فحُسِبَ مِن الثُّلُثِ، كما لو كانَ العَتِيقُ أجنَبيًّا. فلو كانَ ابنًا واشتَرَاهُ بألفٍ، ولَهُ غَيرُهُ ابنٌ حُرٌّ وألفَانِ: عتَقَ وشارَكَ أخاهُ في الألفَينِ.

(ويَرِثُ[(٢)]) مِن المَرِيضِ ذُو رَحِمِهِ الذي اشتَرَاهُ في مَرضِهِ وعَتَقَ مِن ثُلُثِهِ. نَصًّا؛ لأَنَّهُ لم يَقُم بِهِ مانِعٌ مِن الإرثِ، أشبَهَ غَيرَه.

(فلو اشتَرَى[(٣)]) المَريضُ **(أبَاهُ بِكُلِّ مالِهِ)** وماتَ، **(وترَكَ ابنًا: عَتَقَ ثُلُثُ الأَبِ)** بمُجرَّدِ شِرَائِهِ **(على الميِّتِ، ولهُ ولاؤُهُ)** أي: الثُّلُثِ؛ لأَنَّهُ المباشِرُ لِسَبَبِ عِتقِهِ، **(ووَرِثَ)** الأَبُ **(بثُلُثِهِ الحُرِّ مِن نَفسِهِ ثُلُثَ**

---

(١) فيَجبُ ثَمَنُهُ مِن ثُلُثِهِ، وكذا ثَمَنُ كُلِّ مَن يَعتِقُ عليه. (خطه).

(٢) قوله: **(وثَمَنُ كُلِّ مَن يَعتِقُ عليهِ مِن ثُلُثِهِ، ويَرِثُ)** وهذا قولُ مالكٍ.
وإن لم يَخرُج مِن الثُّلُثِ، عتَقَ مِنهُ بقَدرِ الثُّلُثِ، ووَرِثَ بقَدرِ ما فيه من الحريَّةِ، وباقِيه على الرقِّ. (خطه).

(٣) قوله: **(فلو اشتَرَى)** الفَاءُ للاستِئنَافِ، وإن كانَ قَليلًا، أو للتَّفرِيعِ على الهِبَةِ؛ لأَنَّ المُحاباةَ في مَعنَاهَا[١]. (خطه).

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣/٥٤١).

سُدُسِ باقِيهَا المَوقُوفِ)؛ لأَنَّ فَرضَهُ السُّدُسُ لو كانَ تَامَّ الحُريَّةِ، فلَهُ بثُلُثِها ثُلُثُ السُّدُسِ. و**(لا وَلاءَ)** لأَحَدٍ **(على هذَا الجُزْءِ)** الذي وَرِثَهُ مِن نَفسِهِ.

(وبَقِيَّةُ الثُّلُثينِ) وهي خَمسَةُ أسدَاسِ الأَبِ، وثُلُثَا سُدُسِهِ: **(تَعتِقُ على الابنِ)** بمِلكِهِ لها مِن جَدِّهِ، **(ولَهُ وَلاؤُهَا)**؛ لعِتقِهَا علَيهِ.

فالمَسأَلَةُ مِن سَبعَةٍ وعِشرِينَ، تِسعَةٌ مِنها، وهي الثُّلُثُ: تَعتِقُ على المَيِّتِ، ولَهُ ولاؤُهَا. وسَهمٌ مِنهَا: يَعتِقُ على نَفسِهِ، لا وَلاءَ علَيهِ لأَحَدٍ، وهو ثُلُثُ سُدُسِ الثُّلُثَينِ، ويَبقَى سبعَةَ عشَرَ سَهْمًا، يَرِثُها الابنُ: تَعتِقُ علَيهِ، ولَهُ وَلاؤُهَا.

(ولو كانَ الثَّمَنُ) الذي اشتَرَى بِهِ المَرِيضُ أباهُ ولا يَملِكُ غَيرَهُ، **(تِسعَةَ دَنانِيرَ، وقِيمَتُه)** أي: الأَبِ **(سِتَّةً: تَحاصَّا)** أي: البائِعُ والأَبُ، في ثُلُثِ التِّسعَةِ؛ لأَنَّ مِلكَ المَرِيضِ لأَبِيهِ مُقارِنٌ لمِلكِ البائِعِ لِثَمَنِهِ، وفي كلٍّ مِنهُمَا عَطِيَّةٌ مُنَجَّزَةٌ، فتَحَاصَّا؛ لتَقَارُنِهِمَا، **(فكانَ ثُلُثُ الثُّلُثِ)** وهو دِينَارٌ **(للبَائِعِ مُحابَاةً، وثُلُثَاهُ للأَبِ عِتْقًا، يَعتِقُ بهِ ثُلُثُ رَقَبتِهِ، ويَرُدُّ البائِعُ)** مِن المُحابَاةِ **(دِينَارَينِ)**؛ لبُطلانِها فِيهِمَا، **(ويَكُونُ ثُلُثَا)** رَقَبَةِ **(الأبِ معَ الدِّينَارَينِ)** اللَّذَينِ رَدَّهما البَائِعُ **(مِيرَاثًا)** يَرِثُ مِنهُ الأَبُ بثُلُثِهِ الحُرِّ ثُلُثَ سُدُسِ ذلِكَ، والبَاقِي للابنِ، ويَعتِقُ عليهِ باقِي جَدِّهِ، كما تقَدَّم.

....

وكلامُهُ في «شرحه»: أنَّ المِيرَاثَ كُلَّهُ للابنِ! ولَيسَ على القَوَاعِدِ(١).

(وإن عَتَقَ) مَن اشتَرَاهُ المَريضُ مِن أقارِبِهِ، **(على وارِثِه)** دُونَهُ؛ بأن يَكونَ أخًا لابنِ عَمِّه الوارِثِ لَهُ، فاشتَرَاهُ: **(صَحَّ)** شِرَاؤُه، **(وعَتَقَ عليهِ)** أي: على أخيهِ؛ لدُخُولِهِ في مِلكِهِ بإرثِهِ لَهُ مِن ابنِ عَمِّهِ، فلا يَرِثُ معَهُ.

(وإن دَبَّرَ) المَريضُ **(ابنَ عَمِّه، ونَحوَه)** كابنِ عَمِّ أَبيهِ: **(عَتَقَ)** بمَوتِه **(ولم يَرِث)** منهُ؛ لأنَّ الإرثَ قارَنَ الحُرِّيَةَ ولم يَسبِقْها(٢)، فلَم يَكُن أهلًا للإرثِ حِينَئذٍ.

---

(١) قال في «القاعدة ٥٧»[١]: لو اشتَرَى المَريضُ أباهُ بثَمَنٍ لا يَملِكُ غَيرَهُ، وهو تِسعَةُ دنانيرَ، وقِيمَةُ الأبِ سِتَّةٌ، فقَد حصَلَ منهُ عطيَّتَانِ مِن عطايَا المريضِ، مُحابَاةُ البائعِ بثُلُثِ المالِ، وعِتقُ الأبِ إذا قُلنَا: إنَّ عِتقَهُ مِن الثُّلُثِ، وفيهِ وجهان:

أحدُهُما، وهو قولُ القاضِي في «المُجرَّد»، وابنِ عَقيلٍ في «الفصول»: يتحاصَّانِ.

والثاني: تَنفُذُ المُحابَاةُ، ولا يَعتِقُ الأبُ، وهو اختيارُ صاحِب «المحرر». (خطه).

(٢) قوله: **(ولم يَسبِقْها)** كذا في شَرحِ المُصنِّفِ! وكانَ الظاهِرُ: ولم تَسبِقْهُ. كما في «شرح الإقناع»؛ لأنَّ المرادَ أنه لَم تقدم[٢] سَبَبُ

---

[١] «قواعد ابن رجب» ص (١٠٢).

[٢] كذا في النسخ الخطية، ولعل الصواب: «يتقدم».

(و) إن قالَ المَريضُ لابنِ عَمِّهِ، ونَحوِه: **(أنتَ حُرٌّ آخِرَ حَياتِي)** ثمَّ ماتَ المَرِيضُ: **(عَتَقَ)** ابنُ عَمِّه ونَحوُه؛ لوجُودِ شَرطِ عِتقِهِ، **(ووَرِثَ)**؛ لسَبقِ الحُرِّيةِ الإرثَ.

(بخِلافِ مَن عُلِّقَ عِتقُه بمَوتِ قَرِيبِهِ) كقِنٍّ قالَ لهُ سَيِّدُه: إن ماتَ أخُوكَ الحُرُّ، فأنتَ حُرٌّ. فإذا ماتَ أخُوهُ: عَتَقَ، ولم يَرِثْهُ؛ لأنَّهُ لم يَكُن حُرًّا حالَ الإرثِ.

(ولَيسَ عِتْقُهُ) أي: المَقُولِ لهُ: أنتَ حُرٌّ آخِرَ حَياتي، **(وَصِيَّةً له[1])** حتَّى تَكُونَ وَصيَّةً لوارِثٍ فتبَطُلُ[2]؛ لأنَّ العِتقَ يَقَعُ في آخِرِ الحَيَاةِ، والوصيَّةَ تَبَرُّعٌ بعدَ المَوتِ.

(ولو أعتَقَ) المَريضُ **(أمَتَهُ، وتزوَّجَها في مَرضِهِ)** ثُمَّ ماتَ: **(وَرِثَتْهُ)** نَصًّا، حَيثُ خرَجَت مِن الثُّلُثِ؛ لعدَمِ المانعِ. **(وتَعتِقُ إن خرَجَت مِن الثُّلُثِ، ويَصِحُّ النِّكَاحُ[3])**؛ لحُريَّتِها التَّامَّةِ.

الإرثِ الذي هو الحريَّةُ، ولهذا غيَّرَ الشارِحُ العبارَةَ فيما يأتي، حيثُ قالَ: لِسَبقِ الحريَّةِ الإرثَ. قاله الخلوتي. (خطه).

(١) قوله **(وليسَ عِتقُهُ وَصيَّةً له)** فلا يتوقَّفُ على إجازَةِ الورثَةِ؛ لأنَّه حالَةَ العِتقِ غَيرُ وارِثٍ، وإنَّما يكونُ وارِثًا بعدَ نُفوذِهِ. (خطه).

(٢) قوله: **(فتبطُلُ)** أي: تَقِفُ على إجازَةِ الورثَةِ. (خطه).

(٣) قوله: **(ويَصِحُّ النِّكاحُ)** وهل يَحرُمُ أمْ لا؟ صَرَّح في «الفروع» بتَحرِيمِهِ، وهو لا ينافي كلامَ المصنِّفِ؛ لأنَّ الصحَّةَ لا تَستَلزِمُ عدَمَ

(وإلَّا) تَخرُجُ مِن الثُّلُث: **(عَتَقَ)** مِنها **(بِقَدْرِه)** أي: الثُّلُثِ، كسائرِ تَبَرُّعاتِه، **(وبَطَلَ النِّكَاحُ)**؛ لظُهُورِ أنَّهُ نَكَحَ مُبَعَّضَةً يَملِكُ بَعضَها، والنِّكاحُ لا يُجامِعُ المِلكَ.

(ولو أعتقَها، وقِيمَتُها مِئَةٌ، ثمَّ تزَوَّجها وأصدَقَها مِئَتَينِ لا مالَ لَهُ سِوَاهُما، وهُمَا مَهرُ مِثلِها، ثمَّ ماتَ: صَحَّ العِتقُ) والنِّكَاحُ، **(ولم تَستَحِقَّ الصَّدَاقَ[(١)]؛ لِئَلَّا يُفضِيَ إلى بُطلانِ عِتقِها، ثُمَّ يَبطُلُ صَدَاقُها)**؛ لأنَّها إن استَحَقَّت الصَّدَّاقَ، لَم يَبقَ لَهُ سِوَى قِيمَةِ الأَمَةِ المُقَدَّرِ بَقَاؤُهَا، فلا يَنفُذُ العِتقُ في كُلِّها، وإذا بَطَلَ في البَعضِ، بطَلَ

التَّحريم، ولهُ نظائِرُ. (م خ)[١].

صرَّح في «الفروع» بتَحريمِهِ حتَّى يَبرأ. (خطه).

يَصِحُّ النِّكَاحُ ظاهِرًا، كما في «الفروع»، وعبارَتُه: ويَصِحُّ ظاهِرًا، ويَحرُمُ تَزويجُهُ أمَتَهُ المُعتَقَةَ حتَّى يَبرأَ. (خطه).

(١) قوله: **(ولم تَستَحِقَّ الصَّدَاقَ)** ويُعايَا بها، فيُقالُ: امرَأةٌ صحَّ نِكاحُها، وماتَ زَوجُها، ولم تَستَحِقَّ صداقَها، ولم يَكُن قد وجِدَ مِنها ما يُسقِطُهُ، كالرِّدَّةِ ونَحوِها؟. (م خ)[٢].

ويُمثَّلُ أيضًا للدَّينِ الذي يَسقُطُ بلا إسقَاطٍ ولا تَعويضٍ، فتَسقُطُ زَكاتُهُ، كما تقدَّمَ في «الزكاة». (ع ن)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥٤٣/٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥٤٣/٣).

[٣] «حاشية عثمان» (٤٣٢/٣).

النِّكَاحُ، فيَبطُلُ الصَّدَاقُ.

وإن أعتَقَها وأصدَقَ المِئَتَينِ غَيرَها، وماتَ ولم يتجدَّد لَهُ مَالٌ: صحَّ الإصدَاقُ وبَطَلَ العِتقُ في ثُلُثَي الأَمَةِ؛ اعتِبَارًا بحالِ المَوتِ. وكذا: إن تَلِفَت المِئتَانِ حَالَ مَوتِه.

(ولو تبَرَّعَ) المَريضُ **(بثُلُثِهِ)** في المَرَضِ، **(ثُمَّ اشتَرَى أباهُ ونَحوَه)** كأُمِّهِ وأخيهِ **(مِن الثُّلُثَينِ: صَحَّ الشِّرَاءُ)**؛ لأَنَّهُ مُعاوَضَةٌ، **(ولا عِتقَ[١])** لما اشتَرَاهُ؛ لأَنَّه اشتَرَاهُ بما هُو مُستَحَقٌّ للوَرَثَةِ بتَقدِيرِ مَوتِهِ. **(فإذا ماتَ)** المَريضُ: **(عَتَقَ)** الأَبُ أو نَحوُهُ **(على وَارِثِ)** المَرِيضِ **(إن كانَ)** الأَبُ أو نَحوُهُ **(ممَّن يَعتِقُ علَيهِ)** أي: وارِثِ المَريضِ؛ لمِلكِهِ لهُ بإرثِهِ. **(ولا إرثَ)** للعَتِيقِ إذَنْ؛ **(لأَنَّهُ لم يَعتِق في حياتِهِ)** بل بَعدَ مَوتِه، ومِن شَرطِ الإرثِ حُرِّيةُ الوَارِثِ عندَ المَوتِ، ولم يُوجَد.

وإن تَبَرَّعَ مَريضٌ بمَالٍ، أو أعْتَقَ، ثُمَّ أقرَّ بدَينٍ: لم يَبطُل تَبَرُّعُهُ، ولا عِتقُه.

وإنْ ادَّعَى المُتَّهِبُ أو العَتِيقُ صُدُورَ ذلِكَ في الصِّحَّةِ، فأنكَرَ الورَثَةُ الصِّحَّةَ: فقَولُهُم. نقَلَهُ مُهَنَّا في العِتقِ.

ولو قال المُتَّهِبُ: وهَبَنِي زَمَنَ كذَا صَحِيحًا، فأنكَرُوا صِحَّتَه في

---

(١) قوله: **(ولا عِتقَ)** فيُعايَا بها، فيُقالُ: شَخصٌ اشتَرَى ذا رَحِمٍ مُحرَّمٍ ولم يَعتِق عليه، معَ صحَّةِ الشِّرَاءِ؟. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥٤٤/٣).

ذلِكَ الزَّمَنِ: قُبلَ قَولُ المُتَّهِبِ. ذكَرَهُما في «الفروع»(١).

وما لَزِمَ المَريضَ في مَرَضِهِ مِن حَقٍّ لا يُمكِنُهُ دَفعُه وإسقَاطُه، كأرشِ جِنَايَتِه، أو جنايَةِ رَقِيقِهِ، وما عاوَضَ علَيهِ بثَمَنِ المِثلِ، وما يُتغابَنُ بمِثلِهِ: فمِن رأسِ مالِه.

وكذَا: النِّكَاحُ بمَهرِ المِثْلِ، وشِرَاءُ جارِيَةٍ يَستَمتِعُ بها، ولو كَثيرَةَ الثَّمَنِ، بثَمَنِ مِثلِها. والأطعِمَةُ التي لا يَأكُلُ مِثلُه مِثلَها، فيَجُوزُ، ويَصِحُّ. واللهُ أعلَمُ.

---

(١) عبارة «الفروع»[١]: ولو ادَّعى الهِبَةَ أو العِتقَ في الصحَّةِ، فأنكَرَ الورَثَةُ، قُبِلَ قَولُهُم. نقلَهُ مُهنَّا في العِتقِ.

ولو قال: وَهَبَنِي زَمَنَ كذَا صَحيحًا. فأنكَرُوا، قُبِلَ قَولُهُ.

وقال الحارثيُّ: إذا اختَلَفَ الوارِثُ والمُعطَى، هل المَرَضُ مَخُوفٌ، أوْ لا؟ فالقَولُ قَولُ المُعطَى؛ إذ الأَصلُ عَدَمُ الخَوفِ، وعلى الوارِثِ البيِّنَةُ. انتهى.

قال مَنصُورٌ: فمسأَلَتُنَا أوْلَى[٢].

والمُختَارُ عندَ الشافعيَّةِ: لو وهَبَ وأقبَضَ وماتَ، فادَّعَى الورثَةُ كَونَ ذلِكَ في المَرَضِ، وادَّعَى المُتَّهِبُ كَونَهُ في الصحَّةِ، أنَّ القَولَ قَولُ المُتَّهِبِ. (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] «الفروع» (٧/٤٤٨).

[٢] «كشاف القناع» (١٠/١٧٩).

(كِتَابُ الوَصِيَّةِ)

مِن وَصَيْتُ الشَّيءَ أَصِيهِ: إذا وَصَلْتَهُ؛ لأنَّ المَيِّتَ وَصَلَ ما كانَ فِيهِ مِن أَمْرِ حياتِه بما بَعدَهُ مِن أَمْرِ مماتِهِ.

ووَصَّى، وأوْصَى: بِمَعنًى واحِدٍ. والاسمُ: الوَصِيَّةُ، والوِصَايَةُ، بفَتحِ الوَاوِ وكَسرِها.

وهِي لُغَةً: الأَمْرُ، قالَ تَعالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقالَ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وشَرعًا: **(الأَمْرُ بالتَّصَرُّفِ بَعدَ المَوتِ)** كوَصِيَّتِه إلى مَن يُغَسِّله، أو يُصَلِّي عَلَيهِ إمامًا، أو يَتَكَلَّمُ على صِغَارِ أولادِه، أو يُزَوِّجُ بنَاتِه، ونَحوُه(١).

كتابُ الوصيَّةِ

(١) قال في «الاختيارات»[١]: وتصحُّ الوصيَّةُ بالرُّؤيَا الصَّادِقَةِ المُقترِنَةِ بما يدلُّ على صِدقِها؛ إقرَارًا كانَت أو إنشَاءً؛ لقصَّةِ ثابتِ بنِ قَيسٍ التي أنفَذَها الصِّدِّيقُ[٢].

وقد اختُلِفَ في الكَشْفِ، هل هو طَرِيقٌ للأحكَامِ؟ فنفَاهُ ابنُ حامِدٍ، والقاضِي، وأكثَرُ الفُقَهَاءِ. وقال القاضِي: إنَّ في كلامِ أحمَدَ في ذَمِّ المُتكلِّمِينَ على الوسَاوِسِ والخطَرَاتِ إشارَةً إلى هَؤلاءِ.

---

[١] «الاختيارات» (ص١٨٩).

[٢] أخرجها الطبراني (١٣٢٠)، والحاكم (٣/٢٣٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٣٥٧) وغيرهم. وانظر: «التاريخ الكبير» (٢/١٦٧)، «فتح الباري» (٦/٥١).

وقد وَصَّى أبو بَكرٍ بالخِلافَةِ لعُمَرَ، ووَصَّى بها عُمَرُ لأَهْلِ الشُّورَى.

وعن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، قال: أوصَى إلى الزُّبيرِ سَبعَةٌ من أصحَابِه، فكانَ يَحفَظُ علَيهِم أموالَهُم، ويُنفِقُ على أيتَامِهم مِن مالِهِ.

وقَولُهُ: «بَعدَ المَوتِ» مُخْرِجٌ للوكَالَةِ.

(و) الوَصِيَّةُ (بمَالٍ: التَّبرُّعُ بِهِ بَعدَ المَوتِ) بخِلافِ الهِبَةِ.

والإِجماعُ: على جوَازِ الوصيَّةِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، وقَولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ما حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصِي بهِ، يَبِيتُ لَيلَتيْنِ إلا وَوَصِيَّتُه مَكتُوبَةٌ عندَ رأسِه». مُتَّفقٌ عليه[١] مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ.

(ولا يُعتَبَرُ فِيها) أي: الوَصيَّةِ (القُرْبَةُ(١))؛ لِصِحَّتِها لمُرتَدٍّ،

وأثبَتَهُ طائِفَةٌ مِن المتصوِّفَةِ وبَعضُ الفُقَهاءِ.

والمَقصُودُ أنَّ التصرُّفَ بِناءً على ذلِكَ جائِزٌ، وإن لم يَجُزِ الرُّجوعُ إليهِ في الأحكَامِ؛ لأنَّ عُمدَةَ التصرُّفِ على غَلبَةِ الظنِّ بأيِّ طَريقٍ كانَ، بخِلافِ الأحكام، فإنَّ طُرُقَها مَضبُوطَةٌ.

(١) قال في «الفروع»[٢]: ولا يُعتَبرُ في الوصيَّةِ القُربَةُ، خِلافًا لشَيخِنَا، فلهذَا قالَ: فلو جعَلَ الكُفرَ أو الجَهلَ شَرطًا في الاستِحقَاقِ، لم يصح. وقال: لو حبَسَ الذميُّ مِن مالِ نَفسِهِ شَيئًا على معابِدِهم، لم يَجُز

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١/١٦٢٧). وتقدم تخريجه (٨/٣).

[٢] «الفروع» (٧/٣٣٨).

وحَربيٍّ بدَارِ حَربٍ، كالهِبَةِ.

وفي «الترغيب»: تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لعِمَارَةِ قُبُورِ المَشايخِ والعُلمَاءِ[1].

وفي «التبصرة»: إن أوصَى لِمَا لا مَعرُوفَ فيهِ ولا بِرَّ، ككَنِيسَةٍ، أو كَتْبِ التَّورَاةِ: لم يَصِحَّ.

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ: **(مُطلَقَةً)** كـ: وَصَّيتُ لفُلانٍ بكَذَا. **(و)** تَصِحُّ: **(مُقَيَّدَةً)** كـ: إن مِتُّ في مَرَضِي، أو: عامِي هذَا، فلِزَيدٍ كذَا؛ لأنَّه تبَرُّعٌ يَملِكُ تَنجِيزَه، فمَلكَ تَعلِيقَهُ، كالعِتقِ.

وأركَانُها أربَعَةٌ: مُوْصٍ، ووَصِيَّةٌ، ومُوصًى بهِ، ومُوصًى لَهُ.

وقد أشارَ إلى الأوَّلِ: بقَولِه: **(مِن مُكَلَّفٍ، لم يُعَايِنِ المَوتَ)** فإن عايَنَه: لم تَصِحَّ؛ لأنَّه لا قولَ لَهُ، والوَصِيَّةُ قَوْلٌ.

قال في «الفروع»: ولَنَا خِلافٌ: هل تُقبَلُ التَّوبَةُ ما لم يُعَايِنِ المَلَكَ، أو ما دَامَ مُكَلَّفًا، أو مَا لَم يُغَرْغِر؟ قال في «تصحيح الفروع»: والأقوَالُ الثَّلاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ. والصَّوَابُ: تُقبَلُ ما دَامَ عَقلُه ثابتًا. وفي مُسلِمٍ

للمسلمين الحُكمُ بصحَّتِهِ؛ لأنه لا يجوزُ لهُم الحُكمُ إلَّا بما أنزَل اللهُ، وممَّا أنزَلَ اللهُ: ألا يُعاوَنُوا على شيءٍ مِن الكُفرِ والفُسُوقِ والعِصيَانِ. إلى أن قال في «الفروع»: وعلَّلَ في «المغني» الوصيَّةَ لمَسجِدٍ بأنَّهُ قُربَةٌ. ثمَّ ذكَرَ كلامَ «التبصرة». (خطه).

(١) قوله: **(وفي «الترغيب»: تصحُّ الوصيَّةُ لِعمارَةِ... إلخ)** كلامُ «الترغيب» لَيسَ بمُصِيبٍ.

وغَيرِه: يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ؟ فقَالَ: «أن تتَصَدَّقَ وأنتَ شحيحٌ، صَحيحٌ، تَخشَى الفَقرَ، وتَأمَلُ البَقَاءَ، ولا تُمْهِل حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلتَ: لِفُلانٍ كذَا، ولِفُلانٍ كذَا، وقد كانَ لِفُلانٍ»[١].

قال في «شرح مسلم» إمَّا مِن عِندِهِ، أو حِكايَةً عن الخطَّابِي: والمُرَاد: قارَبَت بُلُوغَ الحُلْقُومِ؛ إذْ لَو بَلَغَتهُ حَقيقَةً، لم تَصِحَّ وَصِيَّتُه، ولا صَدَقَتُه، ولا شَيءٌ مِن تصرُّفَاتِه باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ.

(ولو) كانَ مُوصٍ **(كافِرًا، أو فاسِقًا)**، أو امرَأةً، أو قِنًّا فِيمَا عدَا المَالِ. وفِيهِ: إن لم يَعتِقْ، فلا وَصِيَّةَ(١)؛ لانتِفَاءِ مِلْكِه. وكذا: مُكاتَبٌ ونَحوُهُ. **(أو أخرَسَ)** بإشارَةٍ؛ لِصِحَّةِ هِبَتِهم، فوَصِيَّتُهم أوْلَى. و**(لا)** تَصِحُّ إن كانَ مُوصٍ **(مُعتَقَلًا لِسَانُه، بإشارَةٍ(٢))** ولو مَفهُومَةً. نصًّا؛ لأنَّه غَيرُ مَأيُوسٍ مِن نُطْقِه، أَشبَهَ النَّاطِقَ.

---

(١) لعلَّ العِبارَةَ: وفيهِ: إن عَتَقَ، وإن لم يَعتِق فلا وصيَّةَ.
والمُرادُ: إذا أوصَى بمالٍ حالَ رقِّهِ، ثم عتَقَ وكَسَبَ مالًا، ثمَّ ماتَ، صحَّت وصيَّتُهُ. (خطه).

(٢) قوله: **(مُعتَقَلًا لسانُهُ بإشارَةٍ)** وفي «الإنصاف»[٢]: ويَحتَمِلُ أن تَصِحَّ، إذا اتَّصَلَ بالمَوتِ، وفُهِمَت إشارَتُهُ. ذكرَهُ ابنُ عَقيلٍ، وأبو الخطَّابِ في «الهداية»، واختارَهُ في «الفائق»، قُلتُ: وهو الصَّوابُ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (٩٢/١٠٣٢) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الإنصاف» (٢٠٣/١٧).

(أو) كانَ **(سَفِيهًا)** ووَصَّى **(بمَالٍ)** فتَصِحُّ؛ لتَمَحُّضِها نَفْعًا له بلا ضَرَرٍ، كعِبادَاتِه، ولأنَّ الحَجْرَ عَلَيهِ؛ لِحفظِ مالِه، ولا إضاعَةَ فيها لهُ؛ لأنَّه إن عاشَ فمَالُهُ لَهُ، وإن مات فلَهُ ثَوَابُه، وهو أحوَجُ إليهِ من غَيرِه.

و**(لا)** تَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِن سَفِيهٍ **(على ولَدِه)**؛ لأنَّه لا يَملِكُ التصرُّفَ عليهِ بنَفسِه، فوصِيَّةُ أَوْلَى.

(ولا) تَصِحُّ الوصيَّةُ مِن مُوصٍ إن كانَ **(سَكرَانَ)**؛ لأنَّه حِينئذٍ غيرُ عاقِلٍ، أشبَهَ المَجنُونَ. وطَلاقُه إنَّما وَقَعَ؛ تَغلِيظًا علَيه.

(أو) كانَ **(مُبَرْسَمًا)** فلا تَصِحُّ وَصيَّتُه؛ لأنَّه لا حُكْمَ لكلامِهِ، أَشبَهَ المَجنُونَ. وكذَا: المُغمَى علَيهِ. فإن كان يُفِيقُ أحيَانًا، ووَصَّى في إفاقَتِهِ: صَحَّت.

(و) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ **(مِن مُمَيِّزٍ)** يَعقِلُها؛ لتَمَحُّضِهَا نَفعًا لهُ، كإسلامِه، وصلاتِه؛ لأنَّها صدَقَةٌ يحصُلُ لهُ ثَوَابُها بعدَ غِنَاهُ عن مالِه، فلا ضَرَرَ يَلحَقُهُ في عاجِلِ دُنيَاهُ ولا أُخرَاهُ، بخِلافِ الهِبَةِ.

قال الحارثيُّ: وهو الأَولَى. واستَدَلَّ لهُ بحَدِيثِ رَضِّ اليهوديِّ رأسَ الجارِيَةِ، وإيمائِهَا[١].

وهذا قولُ الشافعيِّ، وابنِ المُنذِر، واحتجَّ بصلاتِهِ ﷺ وهو قاعِدٌ فأشارَ إليهم: أن اجلسُوا[٢].

ومفهُومُ «الإقناع»: تصحُّ إذا كانَ مأيُوسًا مِن نُطقِهِ. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٤٣٢).

[٢] تقدم تخريجه (٢/٣٨٥).

و(**لا**) تَصِحُّ مِن (**طِفْلٍ**)؛ لأنَّه لا يَعقِلُ الوصيَّةَ، ولا حُكْمَ لِكَلامِهِ.

وأشارَ إلى الثَّاني مِن أركَانِ الوصيَّةِ: بقَولِه: (**بلَفظٍ**) مَسمُوعٍ مِن المُوصِي، بلا خِلافٍ، (**وبِخَطٍّ**)؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ، وتقدَّمَ أوَّلَ البَابِ، (**ثابِتٍ**) أنَّهُ خَطُّ مُوصٍ، (**بـإِقرَارِ ورَثَةٍ، أو**) إقامَةِ (**بيِّنَةٍ**) أنَّه خَطُّه.

وقالَ القاضي في «شرح المُختَصَر»: ثُبُوتُ الخَطِّ يتوَقَّفُ على مُعَايَنَةِ البَيِّنةِ، أو الحاكِمِ، لفِعْلِ الكِتَابَةِ؛ لأنَّ الكتابَةَ عَمَلٌ، والشهادَةُ على العَمَلِ طريقُها الرُّؤيَةُ. نقَلَهُ الحارثيُّ.

والمُقَدَّم: الأَوَّلُ؛ لأنَّ الوصيَّةَ يُتسامَحُ فيها، ولهذا صَحَّ تَعليقُها(١).

و(**لا**) تَصِحُّ (**إن ختَمَها**) مُوصٍ(٢)، (**وأَشهَدَ علَيها**) مَختُومَةً، ولم

---

(١) قال ابنُ القيِّم[١]: وقد صرَّحَ أصحابُ أحمدَ، والشافعيُّ، بأنَّ الوارِثَ إذا وَجَدَ في دفترِ مُوَرِّثِه: أنَّ لي عِندَ فُلانٍ كذَا، جازَ أن يَحلِفَ على استحقَاقِه. وكذا لو وجَدَ في دَفترِهِ: أنِّي أدَّيتُ إلى فلانٍ ما علَيَّ، جازَ لهُ أن يَحلِفَ على ذلِك، إن وَثِقَ بخَطِّ مُورِّثِهِ وأمانَتِهِ. انتهى.

قال في «الاختيارات»[٢]: وتنفُذُ الوصيَّةُ بالخَطِّ المعرُوفِ، وكذا الإقرَارُ إذا وُجِدَ في دفترِهِ، وهو مذهَبُ الإمامِ أحمَدَ. (خطه).

(٢) قوله: (**لا إن ختَمَها.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: وقيلَ: تَصِحُّ أيضًا،

---

[١] «الطرق الحكمية» ص (١٧٥).

[٢] «الاختيارات» ص (١٩٠).

يَعلَم الشَّاهِدُ ما فِيها، **(ولَم يتَحقَّق أنَّها)** أي: الوَصِيَّةَ **(بخَطِّه)** أي: المُوصِي[(١)]؛ لأنَّ الشاهِدَ لا تَجُوزُ له الشهادَةُ بما فِيها بمجَرَّدِ هذا القَولِ؛ لعدَمِ عِلْمِه بما فيها، ككِتَابِ القاضي إلى القاضِي. فإن ثَبَتَ أنَّها خَطُّه: عُمِلَ بها؛ لما تَقَدَّم.

ويَجِبُ العَمَلُ بوَصِيَّةٍ ثبَتَتْ بشهادَةٍ، أو إقرَارِ ورَثَةٍ، ولو طالَتِ مُدَّتُها، ما لم يُعلَم رُجُوعُه عَنها؛ لأنَّ حُكمَها لا يَزُولُ بتَطَاوُلِ الزَّمَانِ، ومُجَرَّدِ الاحتِمَالِ والشَّكِّ، كسَائرِ الأَحكَام.

والأَولَى: كِتَابَتُها، والإشهَادُ على ما فِيهَا؛ لأنَّه أحفَظُ لها. وعن أنَسٍ: كانُوا يَكتُبُونَ في صُدُورِ وصَايَاهُم: بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم، هذا ما أَوصى بِهِ فُلانٌ، أنَّه يَشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسُولُه، وأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ الله يَبعَثُ مَن في القُبورِ، وأَوصَى مَن تَرَكَ مِن أهلِهِ أن يتَّقُوا اللهَ ويُصلِحُوا ذاتَ بَينِهم، ويُطيعُوا اللهَ ورَسُولَه إن كانُوا مُؤمِنين، وأَوصاهُم بما

اختارَهُ المصنِّفُ، والشارِحُ، وصاحِبُ «الفائق».

وهو مذهَبُ مالِكٍ، والليثِ، والأوزاعيِّ، وأبي عُبيدٍ، واحتَجَّ بكُتُبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى عُمَّالِه، والخُلفَاءِ مِن كُتبِهِم إلى ولاتِهِم بالأحكامِ التي فيها الدِّمَاءُ والفُرُوجُ، مَختُومَةً لا يَعلَمُ حامِلُها ما فيها. (خطه).

(١) قال في «الإقناع» أوَّلَ «كتاب الوصايا»: لكِن لو تحقَّقَ خَطَّهُ مِن خارِجِ صحَّت.. إلخ. أي: تحققَهُ بِبَيِّنَةٍ أُخرَى غيرِ المشاهِدَةِ، وكذا هِي إذا تحقَّقَتهُ، قاله شَيخُنا. **(منقور)**.

أَوصَى بهِ إبراهيمُ بنِيهِ ويَعقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. رواهُ سَعيدٌ.

(وتُسَنُّ) الوصيَّةُ **(لمَن ترَكَ خيرًا)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. نُسِخَ الوجُوبُ، وبَقِيَ الاستحبابُ(١).

ويُؤيِّدُهُ: حَديثُ ابنِ ماجه[١]، عن ابنِ عمرَ، مَرفوعًا: «يقولُ اللهُ تعالى: يا ابْنَ آدمَ جَعَلْتُ لكَ نَصيبًا مِن مالِكَ حينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ؛ لأُطهِّرَكَ وأُزَكِّيكَ».

(وهو) أي: الخَيرُ: **(المَالُ الكَثيرُ عُرفًا)** فلا يتقَدَّرُ بشَيءٍ.

(بخُمْسِهِ) أي: مالِهِ. مُتعَلِّقٌ بـ«تُسَنُّ». رُوِيَ عن أبي بَكرٍ، وعَلِيٍّ. قالَ أبو بَكرٍ: وصَّيتُ بمَا رَضِيَ اللهُ تعالَى بهِ لِنَفسِه. يَعنِي في قولِه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) قال في «المغني»: الذي يَقوَى عِندي: أنَّه متى كانَ المَترُوكُ لا يَفضُلُ عن غِنَى الورَثَةِ، لا تُستحَبُّ الوصيَّةُ، واختاره في «الفائق»[٢]. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٧١٠). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٤٢).

[٢] انظر: «الإنصاف» (١٧/٢١٠).

(لِقَرِيبٍ فَقِيرٍ[١]) غَيرِ وارِثٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦]، وقَولِه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧] وكالصَّدقَةِ عليهم في الحَيَاةِ.

(وإلا) يَكُن لَهُ قَرِيبٌ فقيرٌ، وترَكَ خَيرًا: (فـ)ـالمُستَحَبُّ أن يُوصيَ (لِمسكِينٍ، وعالِمٍ) فَقِيرٍ، (ودَيِّنٍ) فَقيرٍ، (ونَحوِهِم) كابنِ سَبيلٍ، وغَازٍ.

(وتُكرَهُ) وَصِيَّةٌ (لفَقِيرٍ[٢]) أي: مِنهُ، إن كانَ (لَهُ ورَثَةٌ). قال (المُنَقِّحُ: إلا معَ غِنَى الورَثَةِ) وهُو مَعنَى ما قالَهُ جماعَةٌ. وفي «التبصرة»: رَواهُ ابنُ مَنصُورٍ.

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ (ممَّن لا وَارِثَ له) مُطلَقًا[٣]: (بجَميعِ مالِهِ[٤])

---

(١) على قوله: (لِقَرِيبٍ فَقِيرٍ) والمرادُ بالفَقِيرِ هُنا: مَن ليسَ لهُ مالٌ كَثيرٌ. قال في «الوجيز»: لا تُسنُّ لِمَن ترَكَ أقلَّ مِن ألفِ دِرهَمٍ. وقدَّمَه في «الفروع»، ونقلَهُ ابنُ مَنصُورٍ، أي نقَلَ أنَّهُ فَقِيرٌ[١]. (خطه).

(٢) قوله: (وتكرهُ لفقيرٍ) إلَّا معَ غِنَى الورثَةِ؛ لحَديثِ: «إنَّكَ إن تذَر ورَثَتَكَ..»[٢]. (خطه).

(٣) على قوله: (مطلقًا) أي: لا بفَرضٍ، ولا تَعصِيبٍ، ولا ذِي رَحِمٍ. (ع ن)[٣]. (خطه).

(٤) قوله: (وتَصِحُّ ممَّن لا وارِثَ لهُ.. إلخ) ومذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ: لا

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١٧/٢١٥).

[٢] سيأتي تخريجه (ص٩٢).

[٣] «حاشية عثمان» (٣/ ٤٣٧).

رُويَ عن ابنِ مسعُودٍ؛ لأنَّ المَنْعَ مِن الزِّيَادَةِ على الثُّلُثِ؛ لِحَقِّ الوَارِثِ، وهو مَعدُومٌ.

(فلَو وَرِثَه) أي: وَرِثَ المُوصِي **(زَوجٌ، أو زَوجَةٌ، ورَدَّها)** أي: ردَّ الزَّوجُ أو الزَّوجَةُ الوصيَّةَ **(بالكُلِّ)** أي: بكُلِّ المالِ: **(بَطَلَتْ)** الوصيَّةُ **(في قدْرِ فَرضِهِ)** أي: الرَّادِّ، **(مِن ثُلُثَيْهِ)** أي: المَالِ. فإن كانَ الرَّادُّ زَوجًا: بَطَلَت في الثُّلُثِ؛ لأنَّ لهُ نِصفَ الثُّلُثَيْنِ. وإن كانَ الزَّوجَةَ: بَطَلَت في السُّدُسِ؛ لأنَّ لها رُبُعَ الثُّلُثَينِ، وذلكَ لأنَّ الزَّوجَ والزَّوجَةَ لا يُرَدُّ علَيهِمَا، والثُّلُثُ لا يَتَوَقَّفُ على إجازةٍ، فلا يَأخُذَانِ مِن الثُّلُثَيْنِ أكثَرَ مِن فَرضَيهِمَا(١).

(فيَأخُذُ وَصِيُّ الثُّلُثَ، ثمَّ) يأخُذُ **(ذُو الفَرضِ)** زَوجًا كانَ أو زَوجَةً، **(فَرْضَهُ مِن ثُلُثَيه)** أي: المالِ، **(ثم تُتَمَّمُ)** الوَصيَّةُ **(مِنهُمَا)** لمُوصًى لهُ؛ لأنَّ الزَّائِدَ على فَرْضِ أَحدِ الزَّوجَيْنِ لا أَوْلَى به مِن المُوصَى لَهُ، أَشبَهَ ما لو لم يَكُن لمُوصٍ وارِثٌ مُطلَقًا.

(ولو وَصَّى أحدُهُما) أي: أحدُ الزَّوجَيْنِ **(للآخَرِ)** بكُلِّ مالِه، ولا

تجوزُ بزيادَةٍ على الثُّلُثِ، وهو روايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه).

(١) فتأخُذُ الزَّوجَةُ رُبعَ الثُّلُثَين، وهو سدُسُ المالِ، ويأخذُ الزَّوجُ - إن كانَ هو الرَّادَّ - نِصفَ الثُّلُثَين، وهو ثُلثُ المالِ، ثمَّ يأخُذُ المُوصَى لهُ الباقِي من الثلُثَين؛ لأنَّ الزَّوجين لا يُرَدُّ عليهِمَا، فلا يأخُذَانِ أكثرَ مِن فَرضَيهِمَا. (خطه).

وارِثَ لهُ غَيرُهُ: **(فلَهُ)** أي: المُوصَى لهُ **(كُلُّه)** أي: كُلَّ المالِ، فيَأخُذُهُ جَمِيعَه **(إرْثًا، ووَصِيَّةً)**؛ لما تقَدَّم.

(ويَجِبُ على مَن عليهِ حقٌّ بلا بيِّنةٍ: ذِكْرُهُ) أي: الحَقِّ، سواءٌ كان للهِ، أو لآدميٍّ؛ لئَلَّا يَضِيعَ.

(وتَحرُمُ) الوصيَّةُ[(١)] **(ممَّن يَرِثُهُ غَيرُ زَوجٍ، أو)** غَيرُ **(زَوجَةٍ: بزائِدٍ على الثُّلُثِ لأجنَبيٍّ، ولوَارِثٍ بشَيءٍ)** مُطلَقًا. نصًّا. سوَاءٌ كانَت في صِحَّتِه أو مَرَضِه.

أمَّا تَحريمُ الوصيَّةِ لغَيرِ وارِثٍ بزَائِدٍ على الثُّلُثِ: فلِقَولِه عليه السَّلامُ لِسَعدٍ، حينَ قالَ: أُوصِي بمالِي كُلِّهِ؟ قال: «لا». قال: فالشَّطرُ[(٢)]؟

---

(١) قوله: **(وتحرُمُ الوصيَّةُ)** وقِيلَ: تُكرَهُ. جزَم به جماعَةٌ من الأصحابِ، قال في «الإنصاف»[[١]]: الأولَى الكَراهَةُ، ولو قِيلَ بالإباحةِ لكانَ لهُ وَجهٌ. (خطه).

(٢) **(فالشَّطر)** بالجَرِّ، بالعَطفِ على قولِهِ: «بمالِي كُلِّه». أي: فأُوصِي بالنِّصفِ.

وقيلَ: بالنَّصبِ، على تقديرِ فِعْلٍ، أي: أُسمِّي الشَّطرَ، أو: أُعَيِّنُ الشَّطرَ.

ويَجُوزُ الرَّفعُ على تقديرِ: أيجوزُ الشَّطرُ؟.

---

[١] «الإنصاف» (١٧/٢٢١).

قال: «لا». قال: فالثُّلُثُ. قال: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثير(١)...» الحديثُ. متفقٌ عليه[١].

وأمَّا تَحرِيمُها للوارِثِ بشَيءٍ: فلِحَدِيثِ: «إنَّ اللهَ قد أَعطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصيَّةَ لوارِثٍ». رواه الخمسةُ، إلَّا النسائي[٢]، من حديثِ عَمرِو بنِ خارِجَةَ. وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه[٣]، عن أبي أُمامَةَ.

(وتَصِحُّ) هذِه الوصيَّةُ المُحَرَّمَةُ، **(وتَقِفُ على إجازَةِ الورَثَةِ)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، مرفُوعًا: «لا تَجُوزُ وصيَّةٌ لوارِثٍ، إلَّا أن يشَاءَ الورَثَةُ». وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، مَرفُوعًا: «لا وصيَّةَ لوارِثٍ، إلَّا أن تُجِيزَ الورَثَةُ». رواهُمَا الدارقطنيُّ[٤]. ولأنَّ المَنْعَ

---

(١) قوله: **(الثُّلُثُ والثُّلث كَثيرٌ)** الأوَّلُ بالنَّصبِ على الإغرَاءِ، أو بِفِعلٍ مُضمَرٍ نَحوَ: عَيِّنِ الثُّلُثَ.
وبالرَّفعِ على أنَّهُ خَبرُ مُبتَدَأ مَحذُوفٍ، أو مُبتَدَأٌ، والخَبَرُ مَحذُوفٌ بالتَّقدِيرِ: يَكفِيكَ الثُّلُثُ، أو الثُّلُثُ كافٍ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨/٥).
[٢] أخرجه أحمد (٢١٠/٢٩) (١٧٦٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٥٥). ولم أجده عند أبي داود.
[٣] أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني.
[٤] أخرجهما الدارقطني (٩٨/٤). وقال الألباني في «الإرواء» (١٦٥٦): منكر.

لحَقِّ الورثَةِ، فإذا رَضُوا بإسقاطِه، نَفَذَ.

وتَصِحُّ لولَدِ وارِثِه. فإن قَصَدَ نَفْعَ الوارِثِ: لم يَجُزْ فيما بَينَهُ وبينَ اللهِ.

(ولو وَصَّى) مَن لَهُ ورَثَةٌ، **(لِكُلِّ وارِثٍ)** مِنهُم **(بمُعَيَّنٍ)** مِن مالِه **(بقَدْرِ إرثِه)**: صَحَّ. أجازَ ذلِكَ الورَثَةُ أَوْ لا. وسَوَاءٌ كانَ في الصِّحَّةِ أو المَرَضِ. فلَو وَرِثَهُ ابنُه وبِنتُه فقَط، ولهُ عَبدٌ قِيمَتُه مئةٌ، وأَمَةٌ قِيمَتُها خَمسُونَ، فوَصَّى لابنِهِ بالعَبدِ، ولابنَتِهِ بالأَمَةِ: صَحَّ؛ لأَنَّ حَقَّ الوارِثِ في القَدْرِ لا في العَينِ؛ لصحَّةِ مُعاوَضَةِ المَريضِ بعضَ ورَثَتِهِ أو أجنَبيًّا جَمِيعَ مالِه بثَمَنِ مِثْلِه، ولو تَضَمَّن فَوَاتَ عَينِ جميعِ المَالِ.

(أو) وصَّى **(بوَقفِ ثُلُثِه[1] على بَعضِهم)** أي: الورَثَةِ: **(صَحَّ مُطلقًا[2])** أي: سَوَاءً أجازَ ذلِكَ باقِي الورَثَةِ، أو رَدُّوهُ، في الصِّحَّةِ أو المَرَضِ. نصًّا؛ لأنَّه لا يُباعُ، ولا يُورَث، ولا يُملَكُ مِلْكًا تامًّا؛ لتعَلُّقِ حَقِّ مَن يأتي مِن البُطونِ بهِ.

(وكذَا: وَقفُ زائِدٍ) على الثُّلُثِ، **(أُجيزَ)**، فيَنفُذُ. فإن لم يُجيزُوهُ:

---

(١) قوله: **(أو وَصَّى بوَقفِ ثُلُثِهِ.. إلخ)** هذا مِن مُفرَداتِ المذهَبِ. وفيهِ ما فيهِ!. والله سبحانه أعلم.
واختارَ المُوفَّقُ، وأبو حَفصٍ، وابنُ عَقيلٍ: لا يجوزُ إلا بإجازَةٍ، وهو روايَةٌ عن أحمَدَ، قال المُوفَّقُ: قياسُ المذهَبِ عَدَمُ الجوازِ. (خطه).

(٢) على قوله: **(صَحَّ مُطلَقًا)** واستظهَرَ شَيخُنا«ع ب ط» عَدَمَ الصحَّةِ.

لم يَنفُذ الزَّائِدُ، **(ولو كانَ الوَارِثُ واحِدًا)** والوَقفُ عليهِ بزَائِدٍ على الثُّلُثِ؛ لأنَّه يَملِكُ رَدَّه إذا كانَ على غَيرِه، فكذا إذا كان على نَفسِهِ(١).

---

(١) قال في «المغني»[١]: اختلَفَت الرِّوايَةُ عن أحمَدَ في الوَقفِ في مَرضِهِ على بَعضِ ورثَتِهِ.

فعَنهُ: لا يجوزُ، فإن فعَلَ وقَفَ على إجازَةِ سائِرِ الورثَةِ، قال أحمَدُ في روايَةِ إسحاقَ بنِ إبراهِيمَ، فيمَن أوصَى لأولادِ بَنِيهِ بأرضٍ، تُوقَفُ علَيهِم؟ فقال: إن لَم يَرِثُوهُ، فجائِزٌ.

فظاهِرُ هذا: أنه لا يَجُوزُ الوَقفُ علَيهِم في المرَضِ، اختارَهُ أبو حَفصٍ العُكبَرِيُّ، وابنُ عقيلٍ.

إلى أن قالَ في نُصرَةِ هذِهِ الرِّوايَةِ: ولنَا أنَّه تَخصِيصٌ لبَعضِ ورَثَتِهِ بمالِهِ في مرَضِهِ، فمُنِعَ مِنهُ، كالهِبَاتِ، ولأنَّ كُلَّ مَن لا يجوزُ له الوصيَّةُ بالعَينِ لا تَجوزُ لهُ بالمنفَعَةِ، كالأجنبيِّ فيما زادَ على الثُّلُثِ.

وأمَّا خَبَرُ عُمرَ، فإنَّه لم يَخُصَّ بعضَ الورثَةِ بوَقفِهِ، والنِّزاعُ إنَّما هو في تخصيصِ بَعضِهم.

وأمَّا جَعلُ الولايَةِ لحَفصَةَ، فلَيسَ ذلك وَقفًا عليها، فلا يَكُونُ ذلك وارِدًا في مَحَلِّ النِّزاعِ.

وكونُهُ انتِفَاعًا بالغلَّةِ لا يَقتَضِي جوازَ التَّخصيصِ؛ بدليلِ ما لو أوصَى لبَعضِ ورثَتِهِ بمَنفَعَةِ عَبدٍ لم يَجُز.

---

[١] «المغني» (٢١٧/٨).

(ومَن لَم يَفِ ثُلُثُه بوَصَايَاهُ: أُدخِلَ النَّقصُ على كُلٍّ) مِن المُوصَى لَهُم، **(بقَدْرِ وَصِيَّتِه، وإن)** كانَت وَصيَّةُ بَعضِهِم **(عِتْقًا)**؛ لِتَسَاوِيهِم في الأَصلِ، وتَفَاوُتِهم في المِقدَارِ، كمَسائِلِ العَوْلِ.

فلو وصَّى لواحِدٍ بثُلُثِ مالِه، ولآخرَ بمِئَةٍ، ولثَالِثٍ بعَبدٍ قِيمَتُهُ خَمسُونَ، وبثَلاثِينَ لِفِدَاءِ أسيرٍ، ولِعِمَارَةِ مَسجِدٍ بعِشرِين، وكانَ ثُلثُ مالِه مِئَةً، وبلَغَ مجموعُ الوصايَا ثَلاثَ مِئَةٍ: نَسَبْتَ مِنهَا الثُّلُثَ، فهُو ثُلُثُها، فيُعطَى كُلُّ واحِدٍ ثُلُثَ وَصِيَّتِه.

(وإن أجَازَهَا) أي: الوصيَّةَ بزَائِدٍ على الثُّلُثِ، أو لوَارِثٍ بشَيءٍ، **(وَرَثَةٌ بلَفظِ إجازَةٍ)** كـ: أَجَزتُهَا، **(أو)** بلَفظِ **(إمضَاءٍ)** كـ: أَمضَيتُها، **(أو)** بلَفظِ **(تَنفِيذٍ)** كـ: نَفَّذتُها: **(لَزِمَت)** الوصيَّةُ؛ لأنَّ الحقَّ لَهُم، كمَا تَبطُلُ برَدِّهِم.

(وهِي) أي: الإجازَةُ: **(تَنفِيذٌ)** لما وَصَّى بهِ المَورُوثُ، لا ابتِدَاءُ عطيَّةٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢].

فـ**(ـلا يَثبُتُ لَها)** أي: الإجازَةِ **(أحكَامُ هِبَةٍ، فلا يَرجِعُ أبٌ)** وارِثٌ مِن مُوصٍ، **(أجَازَ)** وَصِيَّةً لابنِه؛ لأنَّ الأَبَ إنَّمَا يَملِكُ الرُّجُوعَ فيما

ويُحتَمَلُ أن يُحمَلَ كلامُ أحمَدَ في روايَةِ الجماعَةِ على أنَّه وَقَفَ على جميعِ الورثَةِ؛ ليَكُونَ على وَفْقِ حديثِ عُمَرَ، وعلى وَفقِ الدَّلِيلِ الذي ذَكَرنَاه. (خطه).

وَهَبَهُ لوَلَدِه، والإجازَةُ تَنفيذٌ لما وَهَبَه غَيرُه لابنِه.

(ولا يَحنَثُ بها) أي: الإجازَةِ **(مَن حَلَفَ لا يَهَبُ)**؛ لأنَّها لَيسَت بِهِبَةٍ.

(ووَلَاءُ عِتْقٍ) مِن مَوْرُوثٍ **(مُجَازٍ)** أي: مُفتَقِرٌ إلى الإجازَةِ، تَنجِيزًا كانَ، كَعِتْقِهِ عَبدًا لا يَملِكُ غيرَهُ، ثمَّ ماتَ، أو مُوصًى بِهِ، كوصيَّتِهِ بعِتقِ عَبدٍ لا يَملِكُ غَيرَه: فعِتْقُه في الصُّورَتَيْنِ يتوقَّفُ على إجازَةِ الورَثَةِ في ثُلُثَيهِ، فإذا أجازُوهُ: نَفَذَ، ووَلاؤُهُ **(لِمُوصٍ، يَختَصُّ بِهِ عَصَبَتُه)**؛ لأنَّه المُعتِقُ، والإجازَةُ تَنفِيذٌ لِفِعْلِه.

(وتَلزَمُ) الإجازَةُ: **(بغَيرِ قُبولٍ)** مُجازٍ لَهُ[1]، **(و)** بِغَيرِ **(قَبْضٍ، ولو)** كانَت الإجازَةُ **(مِن سَفيهٍ، ومُفْلِسٍ)**؛ لأنَّها تَنفِيذٌ لا تبَرُّعٌ بالمَالِ.

(و) تلزَمُ الإجازةُ: **(مَعَ كونِهِ)** أي: المُجَازِ **(وَقْفًا على مُجِيزِهِ)** ولو قُلنَا: لا يَصِحُّ الوَقفُ على نَفسِ الوَاقِفِ؛ لأنَّ الوَقفَ ليسَ مَنسُوبًا للمُجيزِ، وإنَّما هو مُنَفِّذٌ لَهُ.

(و) تلزَمُ الإجازَةُ: **(مَعَ جَهالَةِ المُجَازِ)**؛ لأنَّها عطيَّةُ غَيرِهِ.

(ويُزَاحَمُ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، **(بـ)**ـقَدْرِ **(مُجَاوِزٍ لثُلُثِه، الذي لم يُجاوِزْهُ)**؛ كأَن وَصَّى لِزَيدٍ بالثُّلُثِ، ولعَمْرٍو بالنِّصفِ، وأجازَ الورَثَةُ لزَيْدٍ خَاصَّةً: فيُزَاحِمُهُ عَمرٌو بنِصفٍ كامِلٍ، فيُقسَمُ الثُّلُثُ بَينَهُما على

---

(١) على قوله: **(مُجَازٍ له)** يعني: للإجازَةِ. (خطه).

خمسَةٍ(١)، لِزَيدٍ خُمُسَاهُ، ولِعَمْرٍو ثَلاثَةُ أخماسِهِ؛ **(لقَصْدِه)** أي: المُوصِي **(تَفضِيلَهُ، كجَعْلِه الزَّائِدَ لثالِثٍ(٢))**؛ بأَن وَصَّى لزَيدٍ بالثُّلث، ولعَمرٍو بالثُّلث، ولبَكْرٍ بالسُّدُسِ، فيُقْسَم الثُّلُث بينَهُم على خمَسةٍ، ثم يُكْمَلُ لِصَاحِبِ النِّصفِ في الأُوْلَى نِصفُهُ بالإجازَةِ(٣).

---

(١) قوله: **(على خَمسَةٍ)** وهو بَسطُ الثُّلُثِ والنِّصفِ مِن مخرَجِهِمَا سِتَّةٍ، ذكَرَ في «الإنصاف» أنَّ قِسمَةَ الثُّلُثِ أخماسًا إنما هو فيما إذا أجازَ الوارِثُ وَصيَّةَ النِّصفِ. وكذا في «حاشية م ص».

(٢) قوله: **(كجَعلِهِ الزَّائِدَ لثالِثٍ)**؛ بأن أوصَى لِزَيدٍ وعَمرٍو بثُلُثِ مالِهِ، ولِبَكرٍ بسُدُسِ مالِهِ، فإنَّ هذا السُّدُسَ زائِدٌ على الثُّلثِ، وقد جُعِلَ لثالِثٍ.
وأمَّا التَّمثيلُ الذي في الشَّرحِ، فهُو للمسألَةِ الأُولَى. (م خ)[١]. (خطه).

(٣) قال في «الإقناع»[٢]: وما جاوَزَ الثُّلُثَ من الوصايَا، إذا أُجيزَ زاحَمَ بهِ مَن لم يُجاوِزِ الثُّلُثَ، كوصيَّتَينِ؛ إحدَاهُمَا: مُجاوِزَةٌ الثُّلُثَ، والأُخرَى: غيرُ مُجاوِزَةٍ، كوصيَّةٍ بنِصفٍ، ووصيَّةٍ بثلُثٍ، فإنَّ صاحِبَ النِّصفِ يُزاحِمُ صاحِبَ الثُّلُثِ بنِصفٍ كامِلٍ، فيُقسَمُ الثُّلث بينَهُما على خمسَةٍ، وهي بَسطُ النِّصفِ والثُّلثِ مِن مَخرَجِهِمَا، وهو ستَّةٌ؛ لصاحِبِ النِّصفِ ثلاثَةُ أخماسِهِ، أي: الثُّلثِ، وللآخَرِ، صاحِبِ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٥٠).
[٢] «الإقناع» (٣/١٣١).

ومَن قال: الإجازَةُ عَطيَّةٌ، عَكَسَ الأحكامَ المتقَدِّمَةَ. وقال في المثَالِ المذكُورِ: إنَّما يُزاحِمُهُ بثُلُثٍ خاصَّةً؛ إذ الزِّيادَةُ عليهِ عَطِيَّةٌ مَحضَةٌ مِن الوَرَثَةِ، لَم تُتَلَقَّ مِن الميِّتِ، فلا يُزَاحِمُ بها الوصايَا، فيُقسَم الثُّلثُ بَينهُما نِصفَينِ، ثُمَّ يُكْمَلُ لصَاحِبِ النِّصفِ نِصفُهُ بالإجازَةِ.

(لكِنْ لو أجازَ مَرِيضٌ) مَرَضَ المَوتِ المَخُوفَ - قُلتُ: وكذا مَن أُلحِقَ بِهِ - وصِيَّةً تتوَقَّفُ على إجازَةٍ: **(فـ)**إجازَتُهُ **(مِن ثُلُثِه)**؛ لِتَرْكِهِ حَقًّا ماليًّا كانَ يُمكِنُهُ أن لا يَتْرُكَهُ، خِلافًا لأبي الخطَّابِ(١)، وتَبِعَهُ في «الإقناع».

(كمُحابَاةِ صَحيحٍ في بَيعِ خِيَارٍ لَهُ)؛ بأن باعَ ما يُسَاوِي مِئَةً وعِشرِينَ بمِئَةٍ، بشَرْطِ الخِيَارِ لَهُ إلى شَهرٍ مَثَلًا، **(ثمَّ مَرِضَ)** البَائعُ **(زَمَنَه)** أي: في الشَّهرِ المَشرُوطِ فيهِ الخِيَارُ لَهُ، ولم يَختَر فَسْخَ البيعِ حتَّى لَزِمَ: فإنَّ العِشرِينَ تُعتَبَرُ مِن ثُلُثِه؛ لتَمَكُّنِهِ مِن استِدرَاكِها بالفَسخِ، فتَعُودُ لوَرثَتِه، فلَمَّا لم يَفسَخْ، فكَأنَّهُ اختَارَ وصُولَ ذلِكَ للمُشتَرِي، أَشبَهَ عَطِيَّتَه في مَرَضِه.

(و) كـ**(إذْنِ)** مَرِيضٍ **(في قَبْضِ هِبَةٍ)** وَهَبَها، وهُو صَحِيحٌ؛ لأنَّها

الثُّلُثِ، خُمُسَاهُ، ثُمَّ يُكمَّلُ لصاحِبِ النِّصفِ نِصفُهُ بالإجازَةِ. (خطه).

(١) وجهُ قَولِ أبي الخطَّابِ: لأنَّها تَنفيذٌ لا عطيَّةٌ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

قَبْلَ القَبضِ كانَ يُمكِنُهُ الرجُوعُ فيها.

و(**لا**) تُعتَبرُ مُحابَاةٌ في (**خِدمَتِهِ**) مِن الثُّلُثِ؛ بأنْ آجَرَ نَفسَهُ للخِدمَةِ بدُونِ أَجْرِ مِثْلِه، ثمَّ مَرِضَ، فأَمضَاهَا، بل مُحابَاتُهُ في ذلِكَ مِن رأسِ مالِه؛ لأنَّ تَرْكَهُ الفَسخَ إذَنْ لَيسَ بتَركِ مالٍ.

(**والاعتِبَارُ بكَونِ مَن وُصِّيَ**) لَهُ بوصيَّةٍ، (**أو وُهِبَ لهُ**) هِبَةٌ مِن مَريضٍ، (**وارِثًا، أَوْ لا: عِندَ المَوتِ**) أي: مَوتِ مُوصٍ ووَاهِبٍ.

فمَن وَصَّى لأَحَدِ إخوَتِه، أو وَهَبَه في مَرَضِهِ، فحدَثَ لهُ ولَدٌ: صَحَّتَا إن خَرَجَتَا مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّه عندَ الموتِ لَيسَ بوَارِثٍ.

وإن وَصَّى أو وَهَبَ مَريضٌ أخاه، ولهُ ابنٌ، فمَاتَ قَبْلَه: وَقَفَتَا على إجازَةِ باقِي الورَثَةِ.

(**و**) الاعتِبَارُ (**بـإجازَةِ**) وصِيَّةٍ، أو عَطِيَّةٍ، (**أو رَدٍّ**) لأَحَدِهِمَا: (**بَعْدَه**) أي: المَوتِ. وما قَبلَ ذلِكَ مِن رَدٍّ، أو إجازَةٍ: لا عِبرَةَ بهِ؛ لأنَّ المَوتَ هُو وَقتُ لُزُومِ الوصيَّةِ، والعَطِيَّةُ في مَعنَاهَا.

(**ومَن أَجازَ**) مِن ورَثَةٍ، عَطِيَّةً أو وَصِيَّةً، وكانَت جُزْءًا (**مُشَاعًا**) كنِصفٍ، أو ثُلُثَيْنِ، (**ثمَّ قالَ: إنَّما أجزتُ**) ذلِكَ (**لأنَّنِي ظنَنتُهُ**) أي: المالَ المُخَلَّفَ (**قَلِيلًا**) ثمَّ تبيَّنَ أنَّه كَثِيرٌ: (**قُبِلَ**) قَولُهُ ذلِكَ (**بيَمِينِه**)؛ لأنَّه أَعلَمُ بحَالِه، والظَّاهِرُ معَهُ. (**فيَرجِعُ بما زَادَ على ظَنِّه**)؛ لإجازَتِه ما

....

في ظَنِّهِ. فإذا كانَ المَالُ ألفًا، وظَنَّهُ ثَلاثَ مِئَةٍ، والوصيَّةُ بالنِّصفِ: فقَد أَجازَ السُّدُسَ، وهو خَمسُونَ، فهِي جائِزَةٌ عليهِ معَ ثُلُثِ الأَلْفِ. فلِمُوصًى لَهُ: ثَلاثُ مِئَةٍ وثلاثَةٌ وثَمانُونَ وثُلُثٌ. والبَاقِي: للوارِثِ.

(إلَّا أَنْ يَكونَ المَالُ) المُخَلَّفُ **(ظاهِرًا لا يَخفَى)** على المُجِيزِ، **(أو تَقُومَ بيِّنةٌ)** على المُجيزِ **(بعِلْمِه قَدْرَهُ)** فلا يُقبَلُ قَولُه، ولا رُجُوعَ لَهُ.

(وإن كانَ) المُجازُ، مِن عَطِيَّةٍ أو وَصِيَّةٍ، **(عَينًا)** كعَبدٍ مُعَيَّنٍ، **(أو** كانَ **(مَبلَغًا مَعلُومًا)** كمِئَةِ دِرهَمٍ، أو عَشَرَةِ دنانِيرَ، **(وقالَ)** مُجِيزُهُ: **(ظَنَنتُ البَاقِي)** بَعدَهُ **(كَثِيرًا: لَم يُقبَل)** قولُهُ، فلا رجُوعَ لهُ، كما لو وَهَبَهُ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ.

وقال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وإن قالَ: ظَنَنتُ قِيمَتَهُ ألفًا، فبَانَ أكثَرَ: قُبِلَ، ولَيسَ نَقْضًا للحُكْمِ بصحَّةِ الإجازَةِ ببَيِّنةٍ أو إقرَارٍ.

وقالَ: وإن أجازَ، وقالَ: أَرَدتُ أَصْلَ الوصيَّةِ: قُبِلَ.

....

(فَصْلٌ)

(وما وُصِّيَ بهِ لِغَيرِ مَحصُورٍ) كفُقَرَاءَ، وغُزَاةٍ، وبَنِي هاشِمٍ، (أو وُصِّيَ بهِ لـ(ـمَسجِدٍ ونَحوِهِ) كثَغْرٍ، ورِبَاطٍ، وحَجٍّ: (لم يُشتَرَط قَبُولُه)؛ لتَعَذُّرِهِ. فتَلزَمُ الوصيَّةُ بمُجَرَّدِ المَوتِ.

(وإلَّا) تَكُن الوصيَّةُ كذلِكَ، بل لآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، ولَو عَدَدًا يُمكِنُ حَصْرُه: (اشتُرِطَ) قَبُولُهُ؛ لأنَّها تمليكٌ لَهُ، كالهِبَةِ.

ولا يتعيَّنُ القَبولُ باللَّفْظِ، بل يُجزِئُ ما قامَ مَقَامَهُ، كأَخْذٍ، وما دلَّ على الرِّضَا.

وفي «المغني»(١): وَطْؤُهُ قَبُولٌ، كرَجْعَةٍ، وبَيعِ خِيَارٍ. ويجوزُ فَورًا، ومُتَرَاخِيًا.

(ومَحلُّه) أي: القَبولِ: (بَعدَ المَوتِ)؛ لأنَّ المُوصَى لَهُ لا يَثبُتُ له حَقٌّ قَبْلَه.

---

(١) قال في «المغني»[١]: وإن وَطِئَها المُوصَى لهُ قَبلَ قَبُولِهَا، كان ذلك قَبُولًا لها، ويثبُتُ المِلكُ لهُ بهِ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ إلا في المِلكِ، فإقدامُهُ عليهِ دَليلٌ على اختيارِهِ المِلكَ، فأشبَهَ ما لو وَطِئَ مَن لهُ الرَّجعَةُ الرجعيَّةَ، أو وَطِئَ مَن له الخيارُ في البيعِ الأَمَةَ المبيعَةَ، أو وَطِئَ مَن له خيارُ فَسخِ النِّكاحِ امرأتَهُ. (خطه).

---

[١] «المغني» (٨/٤٢٢).

(ويَثبتُ مِلْكُ مُوصًى لَهُ: مِن حِينِهِ) أي: القَبُولِ بَعدَ المَوتِ؛ لأنَّها تَمليكُ عَينٍ لمُعَيَّنٍ يَفتَقِرُ إلى القَبُولِ، فلم يَسبِقِ المِلْكُ القَبولَ، كسَائِرِ العقُودِ. ولأنَّ القَبولَ مِن تمَامِ السَّبَبِ، والحُكمُ لا يتقَدَّمُ سَبَبَهُ.

(فلا يَصِحُّ تَصرُّفُه) أي: المُوصَى لَهُ، في العَينِ المُوصَى بها، **(قَبْلَه)** أي: القَبُولِ، ببَيعٍ، ولا رَهنٍ، ولا هِبَةٍ، ولا إجارَةٍ، ولا عِتْقٍ، ولا غَيرِها؛ لعَدَمِ مِلكِه لَهَا.

(وما حَدَث) مِن عَينٍ مُوصًى بها بَعدَ مَوتِ مُوصٍ، وقَبْلَ قَبولِ مُوصًى لَهُ بها، **(مِن نَمَاءٍ مُنفَصِلٍ)** ككَسبٍ، وثَمَرَةٍ، ووَلَدٍ: **(فـ)**ـهُو **(للوَرَثَةِ)** أي: ورَثَةِ مُوصٍ، لمِلْكِهم العَينَ حِينَئِذٍ.

(ويَتبَعُ) العَينَ المُوصَى بها: نَمَاءٌ **(مُتَّصِلٌ)**، كسِمَنٍ، وتَعَلُّمِ صَنعَةٍ، كسائِرِ العقُودِ والفُسُوخِ.

(وإن كانَت) الوصيَّةُ **(بأَمَةٍ، فأَحْبَلَها وارِثٌ قَبلَه)** أي: القَبُولِ، وبعدَ مَوتِ مُوصٍ: **(صارَت أُمَّ وَلَدِه)**؛ لأنَّها حَمَلَت منهُ في مِلْكِه لَها، **(ووَلَدُهُ حُرٌّ، ولا يلزَمُهُ سِوَى قِيمَتِها للوَصيِّ)** أي: المُوصَى لَهُ بها، إذا قَبِلَها بَعدَ ذلِكَ، **(كما لو أَتلَفَهَا)**؛ لثُبُوتِ حقِّ التَّمَلُّكِ لهُ فِيها بمَوتِ المُوصِي. والاستِيلادُ أَقوَى مِن العِتْقِ، ولذلِكَ يَصِحُّ من المَجنُونِ، والشَّريكِ المُعسِرِ، وإنْ لم يَنفُذْ إعتاقُهُمَا.

....

وإن غَرَسَ أو بَنَى الوارِثُ في الأَرضِ، قَبْلَ القَبُولِ، ثمَّ قَبِلَ مُوصًى لَهُ: فكَبِنَاءِ مُشترٍ شِقْصًا مَشفُوعًا، وغَرْسِه، على ما قالَهُ ابنُ رجَبٍ، وصَوَّبه في «الإنصَاف».

(وإنْ وُصِّيَ لَهُ) أي: الحُرِّ **(بزَوجَتِهِ)** الأَمَةِ، **(فأَحبَلَهَا، ووَلَدَت قَبْلَهُ)** أي: القَبُولِ، وهو مُتعَلِّقٌ بـ: «**(أَحبَلَهَا)**» **فقَط: (لم تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ)** لزَوجِها المُوصَى لَهُ بها؛ لأَنَّها لم تَكُن مِلْكَهُ حِينَ أَحبَلَها. **(ووَلَدُهُ)** الذي حمَلَتْ بهِ قَبْلَ قَبولِها: **(رَقِيقٌ)** إن لم يَكُن اشتَرَطَ حُرِّيَّةَ أولادِهِ(١).

(و) إن وُصِّيَ لِحُرٍّ **(بأَبيهِ)** الرَّقِيقِ، **(فماتَ)** مُوصًى لهُ بعدَ مَوتِ

(١) قال في «الإقناع»[١]: ولو وُصِّيَ لهُ بزَوجَتِهِ، فقَبِلَها، انفَسَخَ النِّكاحُ. فإن أتَت بولَدٍ كانَت حامِلًا به وَقتَ الوصيَّةِ، فهو مُوصًى بهِ معَها. وإن حمَلَت بهِ بعدَ الوصيَّةِ وولَدَتهُ في حياةِ المُوصِي فهُو لَهُ، وإن ولَدَتهُ بعدَ مَوتِهِ قَبلَ القَبُولِ فالوَلَدُ للورَثَةِ، ويَكُونُ الولَدُ لأَبيهِ إن ولَدَتهُ بعدَهُ، أي: القَبُولِ.
وإن حمَلَت بهِ بعدَ مَوتِ المُوصِي ووَضَعَتهُ قَبلَ القَبُولِ، فللورَثَةِ. وإن حمَلَت به بعدَ القَبُولِ، فلأَبيهِ حُرُّ الأَصلِ، وأُمُّهُ أُمُّ ولَدٍ.
هذا كُلُّهُ إن خَرَجَت مِن الثُّلُثِ. وإن لم تَخرُج مِن الثُّلُثِ، مَلَكَ مِنها بقَدرِهِ، وانفَسَخَ النِّكاحُ. (خطه).

[١] «الإقناع» (١٣٦/٣).

مُوصٍ، و**(قَبْلَ قَبولِه)** الوصيَّةَ، **(فقَبِلَ ابنُه)** أي: المُوصَى لَهُ، الوصيَّةَ بجَدِّه: **(عَتَقَ مُوصًى بهِ حِينَئذٍ)** أي: حِينَ قَبولِ الوصيَّةِ؛ لمِلْكِ ابنِ ابنه لَهُ إذَنْ، **(ولم يَرِث)** العَتِيقُ مِن ابنِه المَيِّتِ؛ لحُدُوثِ حُرِّيَّتِه بَعدَ أن صارَ المِيرَاثُ لغَيرِه.

وإن وُصِّيَ لَهُ بابنِ أخيهِ، فماتَ قَبْلَ قَبُولِهِ، فقَبِلَ ابنُهُ: لم يَعْتِق علَيهِ ابنُ عَمِّه؛ لأنَّه تلَقَّى الوصيَّةَ مِن جهةِ المُوصِي لا مِن جِهَةِ أبيهِ، ولم يَثبُت لأَبيهِ مِلْكٌ في المُوصَى بهِ.

وكذا: لا تُقضَى دُيونُ مُوصًى لَهُ، ماتَ بعدَ مَوتِ مُوْصٍ، وقَبْلَ قَبُولٍ، مِن وصيَّةٍ قَبِلَها وارِثُهُ.

(وعلى وارِثٍ ضَمَانُ عَينٍ) لا دَينٍ، **(حاضِرَةٍ، يتمَكَّنُ مِن قَبضِها بمُجَرَّدِ موتِ مُوَرِّثِهِ)** إنْ تَلِفَت، بمَعنَى أنَّها تُحتَسَبُ على الوَرَثَةِ، ولا يَنقُصُ بتَلَفِها ثُلثٌ أَوصَى بهِ. نَصَّ علَيهِ في رَجُلٍ تَرَكَ مِئَتَي دِينَارٍ، وعَبدًا قِيمَتُه مِئَةٌ، وأَوصَى لرَجُلٍ بالعَبدِ، فسُرِقَت الدَّنَانِيرُ بعدَ مَوتِ الرَّجُلِ: وجَبَ العَبدُ للمُوصَى لَهُ، وذَهَبَت دَنانِيرُ الوَرَثَةِ. انتَهَى. لأنَّ مِلْكَهُم استَقَرَّ بثُبُوتِ سببِه، إذْ هُو لا يُخشَى انفِسَاخُه، ولا رُجُوعَ لهُم بالبَدَل على أحَدٍ، فأَشبَهَ ما في يَدِ المُودَعِ ونَحوِه.

ومَفهُومُه: أنَّها لو كانَت غائِبَةً، أو حاضِرَةً ولَم يَتمَكَّنُوا مِن قَبْضِها،

....

لم تُحسَب على الوَرَثَةِ.

و(**لا**) يَكُونُ على وارِثٍ (**سَقْيُ ثَمرَةٍ مُوصًى بها**)؛ لأنَّه لم يَضمَن تَسليمَ هذِهِ الثَّمرَةِ إلى المُوصَى لَهُ، بخِلافِ البَيعِ.

(**وإن ماتَ مُوصًى لهُ قَبْلَ مُوصٍ: بَطَلَت**) الوَصيَّةُ؛ لأنَّها عَطيَّةٌ صادَفَتْ المُعْطَى مَيِّتًا، فلم تَصِحَّ، كهِبَتِه مَيِّتًا.

و(**لا**) تبطُلُ الوصيَّةُ إن ماتَ مُوصًى لَهُ قَبْلَ مَوتِ مُوصٍ، (**إن كانَت**) الوَصيَّةُ (**بقَضاءِ دَيْنِه**[(١)])؛ لبَقاءِ اشتِغَالِ الذِّمَّةِ حتَّى يُؤدَّى الدَّينُ.

---

(١) قوله: (**بقَضاءِ دَينِه**) في كلام عُثمَانَ: أنَّ المُرادَ بالميِّتِ هُنا الغَرِيمُ، أي: صاحِبُ الدَّينِ، لا المَدِينُ.

وعبارَةُ «الإقناع» و«شرحه»[١]: أو ماتَ المُوصَى لَهُ بقضَاءِ دَينِهِ قَبلَ مَوتِ المُوصِي، لم تبطُلِ الوصيَّةُ؛ لأنَّ تفريغَ ذِمَّةِ المَدِينِ بعدَ مَوتِهِ كتَفريغِهَا قَبلَهُ؛ لوجُودِ الشُّغْلِ في الحالَينِ، كما لو كانَ حيًّا. انتهى.

وعبارَةُ «الإنصاف»[٢]: لكِن لو ماتَ المُوصَى لَهُ بقَضاءِ دَينِهِ قَبلَ المُوصِي، لم تَبطُل الوصيَّةُ بلا نزاعٍ؛ لأنَّ تَفريغَ ذِمَّةِ المدينِ بعدَ مَوتِه كتَفريغِها قبلَهُ؛ لوجُودِ الشُّغْلِ في الحالَينِ، كما لو كانَ حَيًّا. ذكَرَهُ الحارثيُّ.

وهذا مُخالِفٌ لما ذكَرَهُ عُثمَانُ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/٢٢٠).

[٢] «الإنصاف» (١٧/٢٤١).

(وإن رَدَّها) أي: رَدَّ مُوصًى لَهُ الوصيَّةَ **(بعدَ مَوتِه)** أي: المُوصِي، **(فإِن كانَ)** رَدُّهُ **(بَعدَ قَبولِه)** الوصيَّةَ: **(لم يَصِحَّ الرَّدُّ مُطلَقًا)** أي: سواءٌ قَبَضَها أَوْ لا، وسَوَاءٌ كانَت مَكِيلًا أو مَوزُونًا، أو غَيرَهُما؛ لاستِقرَارِ مِلْكِهِ علَيها بالقَبولِ، كسَائِرِ أَملاكِه.

(وإلَّا) يَكُن رَدُّه للوَصيَّةِ بَعدَ قَبولِها؛ بأن رَدَّها قَبْلَه: **(بَطَلَت)** الوصيَّةُ؛ لأنَّه أَسقَطَ حَقَّه في حالٍ يُملَكُ قَبولُهُ وأَخْذُهُ، أشبَهَ عَفْوَ الشَّفيعِ عن شُفعَتِه بعدَ البَيعِ.

ويَحصُلُ رَدُّها: بقَولِه: رَدَدْتُ، أَوْ: لا أَقبَلُ، ونَحوَه. وتَرجِعُ للورَثَةِ، كأَنَّ الوصيَّةَ لم تَكُنْ.

وإن عَيَّن بالرَّدِّ واحِدًا، وقصَدَ تَخصِيصَه بالمَردُودِ: لم يكُن لهُ ذلِكَ، وكانَ لِجَمِيعِهم، بخِلافِ ما لَو قَبِلَ، فلَهُ أن يَخُصَّ مَن شاءَ.

قال الخلوتي[١]: قوله: «لا إن كانَت بقَضاءِ دَينه» هذا كالمُستَثنَى من أنَّهُ إذا ماتَ المُوصَى لهُ قَبلَ موتِ المُوصِي، بطَلَت الوصيَّةُ.

وتَصويرها حِينئذٍ: أنَّ زَيدًا أوصَى بقضَاءِ دُيُونِ عَمرٍو، فماتَ عَمرٌو قبلَ زَيدٍ، لم تبطُل الوصيَّةُ؛ لبقاءِ شَغْلِ ذِمَّةِ عَمرٍو بالدَّينِ، وقضاؤُهُ عنهُ بعدَ موتِه أولَى من قضائِه عنه في حالِ حياتِه؛ لإمكانِ أن يتجدَّدَ له مالٌ فيتمكَّنَ مِن قضائِه منهُ. انتهى. وفي «حاشيته» بَعدَ ذلِكَ نَحوٌ من كلامِ عُثمانَ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٥٤).

(وإن امتنَعَ) مُوصًى لَهُ بعدَ مَوتِ مُوصٍ، **(مِن قَبُولٍ ورَدٍّ)** للوصيَّةِ: **(حُكِمَ عليهِ بالرَّدِّ، وسَقَطَ حقُّه)** مِن الوصيَّةِ؛ لعدَمِ قَبولِه.

(وإن ماتَ) مُوصًى لهُ **(بَعدَه)** أي: المُوصِي، **(وقَبْلَ رَدٍّ وقَبولٍ)** للوصيَّةِ: **(قامَ وارِثُهُ)** أي: المُوصَى لَهُ **(مَقَامَه)** في رَدٍّ وقَبولٍ؛ لأنَّه حقٌّ ثَبَتَ للمُورِّثِ، فيَنتَقِلُ إلى وارِثِهِ بعدَ مَوتِه؛ لحَديثِ: «من تَرَكَ حَقًّا، فلِوَرَثَتِه»[١]. وكخِيَارِ العَيبِ.

فإن كانُوا جماعَةً، وقَبِلَ بَعضُهم، ورَدَّ بعضُهم: فلِكُلٍّ حُكْمُه.
فإن كانَ فِيهِم مَحجُورٌ عليهِ: فَعَلَ وليُّه الأَحَظَّ.

....

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٩٨، ٦٧٣١)، ومسلم (١٤/١٦١٩) من حديث أبي هريرة. وتقدم تخريجه (٣٥٧/٥).

(فَصْلٌ)

(وإن قالَ مُوصٍ: رَجَعتُ في وَصِيَّتي، أو) قَالَ: (أَبطَلتُها، ونَحوَه) كـ: رَدَدْتُها، أو: غيَّرتُها، أو: فَسَختُها: (بَطَلَت)؛ لقَولِ عمرَ: يُغَيِّرُ الرجُلُ ما شَاءَ مِن وصيَّتِهِ.

والعِتقُ: كغَيرِه، بخِلافِ التَّدبيرِ؛ لأَنَّه تعليقٌ على شَرْطٍ، فلم يَملِك تَغييرَهُ، كتَعلِيقِه على صفَةٍ في الحيَاةِ.

(وإن قالَ) مُوصٍ (في مُوصًى بهِ: هذَا لِوَرَثَتِي) أو: في مِيرَاثِي، (أو) قال: (ما وَصَّيْتُ بهِ لزَيدٍ فلِعَمرٍو، فـ)هُو (رُجُوعٌ) عن الوصيَّةِ الأُولَى؛ لمنافَاتِه لها.

(وإن) وَصَّى بشَيءٍ لإنسَانٍ، ثمَّ (وصَّى بهِ لآخَرَ، ولم يَقُل ذلكَ) أي: ما وَصَّيْتُ بهِ لِزَيدٍ فلِعَمْرٍو، (فـ)الموصَى بهِ (بينَهُما[١]) أي:

---

(١) قوله: (وإن وَصَّى بهِ لآخَرَ ولم يَقُل ذلِكَ، فبينَهُما) هذا المذهَبُ.
وقيل: للثَّاني خاصَّةً، واختارَهُ ابنُ عَقيلٍ. ونقَلَ الأثرَمُ: يُؤخَذُ بآخِرِ الوصيَّةِ.
وقال في «التبصرة»: هو للأوَّلِ[١].
وما اختارَهُ ابنُ عَقيلٍ، ذكَرَه في «المغني» عن جابرِ بنِ زَيدٍ، والحسَنِ، وعَطاءٍ، وطاوسٍ، وداودَ. وحَكَى القَولَ الأوَّلَ عن الجمهُورِ، مِنهُم مالِكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، والثوريُّ، وأصحابُ الرَّأيِ. (خطه).

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١٧/٢٦٠).

المُوصَى لَهُ بِهِ أَوَّلًا، والموصَى لَهُ بِهِ ثَانِيًا، كما لو جَمَعَ بَينَهُما في الوصيَّةِ.

(ومَن ماتَ مِنهُما) أي: مِن المُوصَى لهُ بشَيءٍ أوَّلًا، والمُوصَى لَهُ بِهِ ثانيًا، (قَبْلَ) مَوتِ (مُوصٍ): كانَ الكُلُّ للآخَرِ.

(أو) تأخَّرَ مَوتُهُمَا عن مَوتِ مُوصٍ، و(رَدَّ) أحدُهُما الوصيَّةَ (بَعدَ مَوتِه) أي: المُوصِي، وقَبِلَ الآخَرُ: (كانَ الكُلُّ) أي: كُلُّ المُوصَى بهِ (للآخَرِ) الذي قَبِلَ الوَصيَّةَ؛ (لأنَّه اشتِرَاكُ تَزَاحُمٍ) كما لو وَصَّى لِكُلٍّ مِن اثنَينِ بجَمِيعِ مالِهِ، وماتَ أحدُهُما قَبْلَ مُوصٍ، أو رَدَّ وقَبِلَ الآخَرُ، وأُجِيزَت وَصِيَّتُهُ: فيَأخُذُ جَميعَ المَالِ. وإن وَصَّى بثُلُثِه، ثُمَّ بثُلُثَيْهِ لآخَرَ: فمُتغَايِرَانِ، وفي الرَّدِّ: يُقسَمُ الثُّلُثُ بَينَهُما على ثَلاثةٍ.

(وإن باعَه) أي: باعَ مُوصٍ مُوصًى بهِ، (أَو وَهَبَه، أو رَهنَه، أو أَوجَبَه في بَيعٍ، أو هِبَةٍ)؛ بأنْ قالَ لإنسانٍ: بِعْتُكَهُ، أو: وَهَبْتُكَه، (ولَم يَقبَل) مَقُولٌ لهُ ذلك (فيهِمَا) أي: في إيجابِ البَيعِ، وإيجَابِ الهِبَةِ: فرُجُوعٌ.

(أو عَرَضَه لهُمَا) أي: البَيعِ والهِبَةِ: فرُجُوعٌ.

(أو وَصَّى ببَيعِهِ، أو عِتْقِه) أي: ما وَصَّى بِهِ لإنسانٍ مِن رَقِيقِه؛ بأن قالَ: أَعطُوهُ لِزَيدٍ. ثمَّ قال: أَعتِقُوه. (أو) وَصَّى بـ(ـهِبَتِه، أو حَرَّمَهُ عليه) أي: على المُوصَى لَهُ بِهِ، كما لو وَصَّى لِزَيدٍ بشَيءٍ، ثم قالَ: هو

حرَامٌ عليه: فرُجُوعٌ.

(أو كاتبَه) أي: المُوصَى بهِ، **(أو دبَّرَهُ، أو خَلَطَه)** أي: المُوصَى بِهِ، مِن نَحوِ زَيتٍ، أو بُرٍّ، أو دَقِيقٍ، **(بما لا يتَمَيَّزُ)** منهُ، **(ولو)** كانَ مُوصًى بِهِ **(صُبرَةً)** فخَلَطَها **(بغَيرِها، أو أَزَالَ اسمَه، فَطَحَنَ الحِنطَةَ، أو خَبَزَ الدَّقِيقَ)** المُوصَى بِهِ، **(أو جَعَلَ الخُبزَ فَتِيتًا، أو نَسَجَ الغَزْلَ، أو عَمِلَ الثَّوبَ قَمِيصًا، أو ضَرَبَ النُّقرَةَ دَرَاهِمَ، أو ذَبَح الشَّاةَ، أو بَنَى)** الحَجَرَ أو الآجُرَّ المُوصَى بِهِ، **(أو غَرَسَ[(١)])** نَوًى مُوصًى بِهِ، فصَارَ شَجَرًا، **(أو نَجَرَ الخشَبَةَ بابًا)**، أو كُرسِيًّا، أو دُولابًا، ونَحوَهُ، **(أو أعادَ دَارًا انهَدَمَتْ، أو جَعَلَها حَمَّامًا، أو نَحوَه: فرُجُوعٌ)**؛ لأنَّ ذلِكَ دَليلٌ علَى اختِيَارِه الرُّجُوعَ. وكذا: لو كَسَرَ السَّفِينَةَ، وصارَ اسمُها خَشَبًا.

(لا إن جَحَدَها) أي: جَحَدَ المُوصِي الوصيَّةَ، فلَيسَ رُجُوعًا؛ لأنَّها عَقدٌ، كسَائرِ العقُودِ.

(أو آجَرَ) مُوصٍ عَينًا مُوصًى بها، **(أو زَوَّجَ)** رَقيقًا مُوصًى به، **(أو**

---

(١) قوله: **(أو بَنَى، أو غَرَسَ)** عبارَةُ «الشرح»: أو بَنَى الحجَرَ أو الآجُرَّ، فصارَ حائِطًا أو دارًا، أو غرَسَ نوًى مُوصًى بِهِ، فصارَ شَجَرًا.. إلخ. وهذا ظاهِرٌ؛ لأنَّهُ جعلَهُ في عِدَادِ ما أزالَ التصرُّفُ اسمَهُ.
وأمَّا حَملُهُ على أنَّ المرادَ البِنَاءُ أو الغَرسُ في الأَرضِ المُوصَى بها في كلامِ غَيرِهِ فبَعِيدٌ. فتدبَّر. (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٥٧).

زَرَع) أرضًا مُوصًى بها، فلَيسَ رُجُوعًا. وإن غَرَسَها أو بَنَاهَا: فرُجُوعٌ، في أصحِّ الوَجهَين؛ لأنَّه يُرادُ للدَّوَامِ، فيُشعِرُ بالصَّرْفِ عن الأوَّلِ. ذكَرَهُ الحارِثيُّ. ويُمكِنُ إدخالُها في قولِ المَتن: «أو بَنَى، أو غرَسَ».

(أو وَطِئَ) أمةً مُوصًى بها، **(ولم تَحْمِل)** مِن وَطئِه، **(أو لَبِسَ)** ثَوبًا مُوصًى به، **(أو سَكَنَ مُوصًى بهِ)** مِن دارٍ، أو بُستَانٍ، أو بيتِ شَعَرٍ، ونَحوِه: فلَيسَ رُجُوعًا؛ لأنَّه لا يُزِيلُ المِلكَ ولا الاسمَ، ولم يَمنَعِ التَّسلِيمَ، كغَسْلِ ثَوبٍ مُوصًى بهِ، أو كَنْسِ دَارٍ مُوصًى بها، أو عَلَّمَ رَقِيقًا مُوصًى بهِ صَنعَةً.

(أو وَصَّى بثُلُثِ مالِهِ، فتَلِفَ) مالهُ الذِي كانَ يَملِكُهُ حِينَ الوصيَّةِ بإتلافِهِ أو غَيرِه، ثم مَلَكَ مالًا، **(أو باعَهُ، ثمَّ مَلَكَ مالًا)** غَيرَه: فلَيسَ رُجُوعًا؛ لأنَّ الوَصيَّةَ بجُزءٍ مُشاعٍ ممَّا يَملِكُهُ حِينَ المَوتِ، فلا يُؤثِّرُ ذلكَ فيها(١).

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: لو وَصَّى بثُلُثِ مالِهِ ثمَّ باعَ مالَهُ أو وَهَبَهُ، لم يَكُن رُجُوعًا؛ لأنَّ المُوصَى بهِ لا يَنحَصِرُ فيما هو حاضِرٌ، بل فيما عندَ الموتِ. قاله الحارثيُّ. قُلتُ: فيُعايَا بها.

وفي «الإقناع»[٢]: أو انهدَمَت الدَّارُ أو بَعضُهَا، وزالَ اسمُهَا، فرُجُوعٌ، أو أعادَها، ولو بآلَتِها القَدِيمَةِ، فرُجُوعٌ. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (٢٦٣/١٧).

[٢] «الإقناع» (١٣٩/٣).

(أو) كانَت الوَصيَّةُ **(بقَفِيزٍ مِن صُبْرةٍ، فخَلَطَها)** أي: الصُّبرَةَ **(ولو بخَيرٍ مِنها(١))** ممَّا لا تتمَيَّزُ مِنهُ: فلَيسَ رُجُوعًا؛ لأنَّ القَفيزَ كان مُشاعًا، وبَقِيَ على إشاعَتِهِ(٢).

(وزِيادَةُ مُوصٍ في دَارٍ) بعدَ وَصيَّتِهِ بها: **(للوَرَثَةِ)**؛ لأنَّها لم تَدخُل في الوصيَّةِ؛ لعَدَمِ وجودِها حينَها. **(لا المُنهَدِمُ)** مِن دارٍ إذا أعادَهُ مُوصٍ: فلَيسَ للوَرَثةِ، بل للمُوصَى لهُ بها؛ لدُخُولِهِ في الوصيَّةِ بوُجُودِه حِينَها(٣).

---

(١) قوله: **(ولو بخَيرٍ مِنها)** أي: مِن جِنسِها؛ لأنَّه[١] إذا خَلَطَها بغَيرِ جِنسِها، لم تتميَّز، فيكونُ رُجُوعًا، قاله ابنُ نصر الله.
قُلتُ: كلامُ الأصحابِ الصَّريحُ بخِلافِهِ. قال في «الإقناع»[٢]: وإن وصَّى لهُ بقَفِيزٍ مِن صُبرَةٍ، ثُمَّ خلَطَ الصُّبرَةَ بأُخرَى، لم يَكُن رُجُوعًا، سواءٌ خلَطَها بمِثلِها، أو بخَيرٍ مِنها، أو بِدُونِها، مما لا تتميَّزُ منه؛ لأنَّ القَفيزَ كانَ مُشَاعًا. (خطه).

(٢) وهذه الصُّورَةُ غَيرُ صُورَةِ المَتنِ، قال الحارثيُّ: لو خَلَطَ الحنطَةَ المُعيَّنَةَ بحِنطَةٍ أُخرَى، فهو رجُوعٌ، قطَعَ به المصنِّفُ، والقاضي، وابنُ عقيلٍ، وغَيرُهم، قال في «الإنصاف»[٣]: وهو المذهب. (خطه).

(٣) قال في «الإقناع وشرحه»[٤]: لو زادَ في الدَّارِ عِمارَةً، لم يَستَحِقَّ المُوصَى لهُ العِمَارَةَ، وتَكُونُ للوارِثِ؛ لأنَّ الزيادَةَ لم تُوجَد حينَ

---

[١] سقطت: «لأنه» من النسخ الخطية، والتصويب من «حاشية الخلوتي» (٣/٥٥٧).
[٢] «الإقناع» (٣/١٣٩).
[٣] «الإنصاف» (١٧/٢٦٩).
[٤] «كشاف القناع» (١٠/٢٣٠).

(وإن وَصَّى لِزَيدٍ) بنَحوِ عَبدٍ، **(ثمَّ قالَ: إن قَدِمَ عَمرٌو، فلَهُ)** ما وَصَّيْتُ به لِزَيدٍ، **(فقَدِمَ)** عَمرٌو **(بعدَ مَوتِ مُوصٍ**(١)**: فـ)**الْمُوصَى بهِ **(لِزَيدٍ)** دُونَ عَمرٍو؛ لانقِطاعِ حقِّهِ منه بمَوتِ المُوصِي قَبْلَ قُدُومِه، وانتِقالِه لزَيدٍ، ولم يُوجَد إذ ذاكَ ما يَمنَعُهُ، فلم يُؤثِّر وجُودُ الشَّرْطِ بعدَ ذلك، كمَن علَّق عِتْقًا أو طَلاقًا بشَرطٍ فلم يُوجَد إلا بَعدَ مَوتِه.

وإن قَدِمَ عَمرٌو في حياةِ مُوصٍ: كان لهُ. قال في «الإِنصافِ»: بلا نِزَاعٍ.

العَقدِ، فلا تَدخُل في الوصيَّةِ، لا المُنهَدِمُ المُنفَصِلُ مِنها، أي: مِن الدَّارِ قَبلَ قَبولِ الوصيَّةِ، فإنَّه يكونُ للمُوصَى له عندَ قَبُولِ الوصيَّةِ؛ لأنَّ الأنقاضَ منها، فتدخُلُ في الوصيَّةِ. (خطه).

(١) قوله: **(فقَدِمَ بعدَ مَوتِ مُوصٍ)** أي: وبعدَ قَبُولِ زيدٍ؛ لما تقدَّمَ مِن أنَّه إنَّما يثبُتُ المِلكُ بالقَبُولِ بعدَ الموتِ، ويُؤخَذُ ذلك من شَرحِ شَيخِنَا على «الإقناع». انتهى[١].

وعبارة «الإقناع» و«شرحه»[٢]: إن قَدِمَ عَمرٌو بعدَ مَوتِهِ، فالمُوصَى بهِ لِزَيدٍ؛ لثبُوتِهِ لهُ بالمَوتِ والقَبُولِ. انتهى.

وردَّ ذلِكَ عُثمانُ؛ بأنَّ ظاهِرَ كلامِ الأصحابِ خِلافُهُ؛ لأنهم أطلقوا ولم يقيدوا بالقبول. انتهى.

قلت: وهذا هو الظَّاهِرُ. (خطه).

---

[١] من «حاشية عثمان» (٣/ ٥٥٨). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٥٥٨/٣).

[٢] «كشاف القناع» (٢٣٢/١٠).

(ويُخرِجُ وَصِيٌّ[(١)]) أي: مُوصًى إليهِ بإِخرَاجِ الواجِبِ. فإن لم يَكُن **(فوارِثٌ)** جائزُ التصرُّفِ. فإن لم يَكُن، أو أبَى **(فحَاكِمٌ، الوَاجِبَ)** على ميِّتٍ، مِن دَينٍ لآدَميٍّ، أو للهِ تَعالَى - **(ومِنه)** أي: الواجِبِ **(وَصيَّةٌ بعِتقٍ في كفَّارَةِ تَخييرٍ)** وهِي: كفَّارَةُ اليَمِينِ - **(مِن رَأسِ المَالِ)** مُتَعَلِّقٌ بـ: «يُخرِج» أي: يَجبُ إخرَاجُه، **(ولو لَم يُوصِ بِهِ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢].

(فإن وصَّى مَعَه) أي: الواجِبِ **(بتَبَرُّعٍ)** مِن مُعَيَّنٍ، أو مُشَاعٍ: **(اعتُبِرَ الثُّلثُ)** الذي تُعتَبرُ منه التبرُّعَاتُ **(مِن)** المالِ **(البَاقِي)** بعدَ أداءِ الوَاجِبِ. فإن كانَت التَّرِكَةُ أربَعِينَ، والدَّينُ عَشَرَةً، ووَصَّى بثُلُثِ مالِه: دُفِعَ الدَّينُ أوَّلًا، ثُمَّ دُفِعَ للمُوصَى لَهُ عَشَرَةٌ؛ لأنَّها ثُلُثُ الباقي.

وعُلِمَ منهُ: تَقديمُ الدَّينِ على الوصيَّةِ؛ لحديثِ عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بالدَّينِ قَبْلَ الوصيَّةِ. رواهُ أحمَدُ، وغيرُه[١].

---

(١) قوله: **(ويُخرِجُ وَصِيٌّ.. إلخ)** قال في «الإنصاف»[٢]: فإن أخرَجَه مَن لا وِلايَةَ له مِن مالِهِ بإذنٍ، أجزَأَ، وإلا فوَجهَانِ، وأطلَقَهُما في «الفروع». قُلتُ: الصَّوابُ الإجزَاءُ. وتقدَّمَ في قضاءِ الصَّومِ ما يشهَدُ لذلك. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٢/٣٣) (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥). وانظر: «الإرواء» (١٦٦٧، ١٦٨٨)، واستغربه الترمذي. وتقدم تخريجه (٣/٢١).

[٢] «الإنصاف» (١٧/٢٧٥).

وحِكْمةُ تَقدِيمِها بالذِّكْرِ في الآيَةِ: مَشَقَّةُ إخرَاجِها على الوارِثِ، فقُدِّمَت حَثًّا على إخرَاجِها.

قال الزمخشَرِيُّ: ولذلِكَ جِيءَ بكَلِمَةِ: «أو» الَّتي للتَّسوِيَةِ، أي: فيَستَوِيانِ في الاهتِمَامِ وعَدَمِ التَّضييعِ، وإن كانَ مُقَدَّمًا علَيها.

(وإن قالَ) مَن عليهِ واجِبٌ، ووَصَّى بتَبَرُّعٍ: **(أَخرِجُوا الواجِبَ مِن ثُلُثِي، بُدِئَ(١))** بالبِنَاءِ للمَفعُولِ **(بهِ)** أي: الواجِبِ مِن الثُّلُثِ؛ لما تقَدَّم.

فإن فَضَلَ شَيءٌ بعدَ الواجِبِ، **(فمَا فَضَلَ مِنهُ: فـ)**ـهُو **(لصاحِبِ التَّبَرُّعِ)**؛ عمَلًا بوصيَّتِه. **(وإلَّا)** يَفْضُل مِن الثُّلُثِ شَيءٌ بعدَ الوَاجِبِ: **(بَطَلَت)** الوصيَّةُ بالتبرُّعِ، كما لو رَجَعَ عنها.

---

(١) قولُه[١]: **(بَدَأَ بهِ)** كذا بخَطِّ المُصنِّفِ «بَدَأَ» بالأَلِفِ مع البِنَاءِ للفاعِلِ، فالضَّمِيرُ لأَحَدِ المعاطِيفِ بالفَاءِ في قولِه: «ويُخرِجُ وَصيٌّ، فوارِثٌ، فحاكِمٌ». ولكِنْ في «شرحه» مَرسُومَةٌ باليَاءِ، وضَبَطَها الشَّارِحُ في قَوله: «بالبناء للمجهول». فيكونُ هُناكَ نُسخَتَانِ[٢]. (خطه).



---

[١] في نسخة أخرى غير النسخ المعتمدة.

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣/٥٥٩).

(بَابُ المُوصَى لَهُ)

وهو الثَّالِثُ مِن أركانِ الوصيَّةِ[١].

(تَصِحُّ الوصيَّةُ لِكُلِّ مَن يَصِحُّ تَملِيكُه، مِن مُسلِمٍ) مُعَيَّنٍ كزَيدٍ، أَوْ لا كالفُقَرَاءِ، (وكافِرٍ مُعَيَّنٍ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٦]. قالَ مُحمَّدُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ، وعطَاءٌ، وقَتادَةُ: إنَّ ذلِكَ هو وصيَّةُ المُسلِمِ لليَهُودي. (ولو مُرتَدًّا، أو حَربيًّا)، كالهِبَةِ. فلا تَصِحُّ لعَامَّةِ النَّصارَى، أو نَحوِهِم.

لكِنْ لو وَصَّى لكافِرٍ بعَبدٍ مُسلِمٍ، أو مُصحَفٍ، أو سِلاحٍ، أو حَدِّ قَذفٍ[٢]: لم تَصِحَّ. وبِعَبدٍ كافِرٍ، فأسلَم قَبْلَ مَوتِ مُوصٍ: بَطَلَت. وكذَا: بَعدَ مَوتِه وقَبْلَ القَبول؛ لأَنَّه لا يَجُوزُ أن يَبتَدِئَ الكافِرُ مِلْكًا على مُسلِمٍ.

(و) تَصِحُّ وصِيَّتُه (لمُكاتَبِهِ، ومُكاتَبِ وارِثِه، كـ)ما تَصِحُّ لمُكَاتَبِ (أجنَبِيٍّ) مِن مُوصٍ؛ لأَنَّ المُكاتَبَ مَعَ سَيِّدِه، كالأَجنَبيِّ في

بابُ المُوصَى لَهُ

(١) لو وُصِفَ المُوصَى لهُ، أو المَوقُوفُ عليهِ بغَيرِ صِفَتِهِ؛ كأَنْ يَقُولَ: على أولادِي السُّودِ، وهُم بِيضٌ، أو: العَشَرَةِ، وهُم اثنَا عشَرَ. فهُنَا يُعتَبَرُ المَوصُوفُ دُونَ الصِّفَةِ، كما في «الاختيارات».

(٢) مُرادُهُ: لو وصَّى إلى كافِرٍ باستيفَاءِ حَدِّ قَذفٍ لمُسلِمٍ، يَستَوفِيهِ للمُسلِمِ المَقذُوفِ. (خطه).

المُعامَلاتِ، فكذا في الوصيَّةِ. وسَوَاءٌ أوصَى لَهُ بجُزءٍ مُشَاعٍ كثُلُثِه ورُبُعِهِ، أو بمُعَيَّنٍ كثَوبٍ وفَرَسٍ؛ لأنَّ الوَرثَةَ لا يَملِكُونَ مالَ المُكاتَبِ بمَوتِ سَيِّدِه.

(و) تَصِحُّ وصيَّتُه **(لأُمِّ ولَدِه)**؛ لأنَّها حُرَّةٌ عِندَ لُزُومِ الوَصِيَّةِ، و**(كَوَصِيَّتِه أنَّ ثُلُثَ قَريَتِهِ[١])** مَثَلًا **(وَقْفٌ عليها ما دَامَتْ على وَلَدِها)** أي: حاضِنَةً لوَلَدِها منه.

(وإن شَرَطَ) في وَصِيَّتِه **(عَدَمَ تَزوِيجِها)** أي: أُمِّ ولَدِه، أو زَوجَتِهِ الحُرَّةِ، **(ففعَلَتْ)** أي: وافَقَتْ علَيهِ[٢]، **(وأَخَذَتِ الوَصِيَّةَ، ثمَّ تَزَوَّجَت: رَدَّتْ ما أَخَذَتْ)**؛ لبُطلانِ الوَصِيَّةِ بفَوَاتِ شَرْطِها، بخِلافِ ما لو وَصَّى بعِتقِ أمَةٍ على أن لا تَتَزَوَّجَ، فمَاتَ، فقَالَت: لا أتزَوَّجُ، عَتَقَتْ. فإذا تَزَوَّجَت: لم يَبطُل عِتْقُها؛ لأنَّه لا يُمكِنُ رَفعُه، بخِلافِ الوصيَّةِ. وبَحَثَ فيهِ الحارِثيُّ. وذَكَرتُهُ في «الشرح»[٣].

---

(١) تَمثيلُهُ بثُلُثِ قَريَتِهِ: هو لَفظُ رِوايَةِ المَرُّوذيِّ. (خطه).

(٢) أي: لم تتزوَّج. هُو مُرادُهُ بقَوله: «وافَقَت عليه». (خطه).

(٣) على قوله: **(وذكَرتُهُ في «الشرح»)** أي: «شرح الإقناع»، ولَفظُهُ[١]: بأنَّا لا نُسلِّمُ الوقُوعَ، فإنَّ الحُكمَ بوقُوعِهِ لا يستَلزِمُ الوقُوعَ في نفسِ الأمرِ، ألا ترَى أنَّهُ لو حُكِمَ بعِتقِ عبدٍ في وصيَّتِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ دَينٌ يَستَغرِقُ، لَرُدَّ إلى الرقِّ. وقال عن الرَّدِّ إلى الرقِّ: هو الأظهَرُ..

---

[١] أي: لفظ الحارثي الذي ذكره في «الشرح».

وإن دفَعَ لِزَوجَتِه مالًا على أن لا تَتزَوَّجَ بَعدَ مَوتِه، فتزَوَّجت: رَدَّتِ المَالَ إلى وَرَثَتِه. نَصًّا. وإن أعطَتهُ مالًا على أن لا يَتزَوَّجَ علَيها: رَدَّه إذا تَزَوَّجَ.

(و) تَصِحُّ وَصيَّتُه **(لمُدَبَّرِه)**؛ لأنَّه يَصِيرُ حُرًّا عِندَ لُزُومِ الوصيَّةِ، كأُمِّ ولَدِه. **(فإنْ ضَاقَ ثُلثُهُ)** أي: المُخَلِّفِ، **(عَنهُ)** أي: عن المُدَبَّر، **(وعَن وَصِيَّتِه)** أي: المُوصَى لَهُ بهِ: **(بُدِئَ)** بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، مِن ثُلثِه **(بِعتْقِه)**، فيُقَدَّمُ على الوصيَّةِ لَهُ؛ لأنَّه أنفَعُ لهُ مِنها.

(و) تَصِحُّ وَصِيَّتُه **(لِقِنِّه)** أي: رَقِيقِه، غَيرِ مُدَبَّرِه، ومُكاتَبِه، وأُمِّ ولَدِه: **(بمُشَاعٍ)** مِن مالِه، **(كثُلُثٍ)** ورُبُعٍ.

(و) تَصِحُّ وَصِيَّتُه لِقِنِّه: **(بنَفسِه، ورَقَبتِه)** أي: القِنِّ؛ بأن يَقُولَ: أَوصَيتُ لكَ بنَفسِكَ، أو: رَقَبَتِكَ، كما لو وَصَّى لَهُ بِعِتْقِه.

(ويَعتِقُ) كُلُّه **(بقَبُولِه[١]، إن خَرَجَ)** كُلُّه **(مِن ثُلُثِه)**؛ لأنَّ القِنَّ يَدخُلُ في الجُزءِ المُشاعِ، فيَملِكُ الجُزءَ المُوصَى بِهِ مِن نَفسِه بقَبُولِه، فيَعتِقُ مِنهُ بقَدْرِه؛ لتَعَذُّرِ مِلْكِه لِنَفسِه، ثمَّ يَسرِي العِتقُ لِبَقِيَّتِه إن حَمَلَهُ

وتمامُهُ فيه[١]. (خطه).

(١) قوله: **(بقَبُولِه)** عُلِمَ منه: أنَّه إن لم يَقبَل لم يَعتِقْ؛ لاقتِضَاءِ الصيغَةِ القَبُولَ، كما لو قال: وهَبتُكَ نَفسِي. فإنه يحتاجُ إلى القبولِ في المجلِسِ. (خطه).

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٠/ ٢٣٩).

الثُّلُثُ، كما لو أَعتَقَ بَعضَ عَبدِه.

(وإلَّا) يَخْرُجْ كُلُّهُ مِن الثُّلُثِ بل بَعضُه: **(فـ)**إنَّهُ يَعتِقُ مِنهُ **(بقَدْرِه)** أي: الثُّلُثِ، إن لم تُجزِ الوَرثَةُ عِتْقَ باقِيْه. فلو كانَت الوصيَّةُ لِقِنِّه بثُلُثِ المالِ، وقِيمَتُه مِئَةٌ، ولهُ سِوَاهُ خَمسُونَ: عَتَقَ نِصفُه.

(وإن كانَت) الوصيَّةُ **(بِه)** أي: الثُّلُثِ مَثَلًا، **(وفَضَلَ)** مِنهُ **(شَيءٌ)** بَعدَ عِتْقِه: **(أَخَذَه)**. فلَو وصَّى لَهُ بالثُّلُثِ، وقِيمَتُه مِئَةٌ، ولهُ سِوَاهُ خَمسُ مِئَةٍ: عَتَقَ، وأَخَذَ مِئَةً؛ لأَنَّها تَمَامُ الثُّلُثِ المُوصَى به.

وإن وَصَّى لَهُ برُبعِ المَالِ، وقِيمَتُهُ مِئَةٌ، ولَهُ سِوَاهُ ثَمَانُ مِئَةٍ: عَتَقَ، وأُعطِيَ مِئَةً وخَمسَةً وعِشرِينَ تَمَامَ الرُّبعِ.

وإن وَصَّى لِقِنِّه بجُزءٍ منهُ، كثُلُثِه ورُبعِه، وخَرَجَ كُلُّه مِن الثُّلُثِ: عَتَقَ ما وَصَّى لَهُ بِهِ مِن نفسِه، وفي بَقِيَّتِه: رِوَايَتَانِ.

(ولا) تَصِحُّ الوصيَّةُ لِقِنِّه **(بمُعَيَّنٍ)** لا يَدخُلُ هو فيهِ، كدَارٍ، وفَرَسٍ، وثَوبٍ، وقِنٍّ غَيرِهِ، ومِئَةٍ مِن مالِه؛ لأنَّه لم يَدخُل مِنهُ شَيءٌ فيما وَصَّى له به، فلا يَعتِقُ منه شيءٌ، وإذا لم يَعتِق مِنهُ شَيءٌ، آلَ إلى الوَرَثَةِ، وكانَ ما وَصَّى بِهِ لَهُ، لَهُم، فيَصِيرُ كأَنَّ الميِّتَ وَصَّى لوَرَثَتِه بما يَرِثُونَهُ، فتَلْغُو الوَصِيَّةُ؛ لعَدَمِ فائِدَتِها.

(ولا) تصحُّ وصيَّتُهُ **(لقِنِّ غَيرِهِ)**؛ لأنَّه لا يَملِكُ، أَشبَهَ ما لو وَصَّى لحَجَرٍ. هذا مَعنَى كلامِه في «التنقيح»[(١)].

---

(١) وفي «الإقناع»: تصحُّ الوصيَّةُ لعَبدِ غَيرِه، ولو قُلنَا: لا يَملِكُ.

وفي «المُقنِع»: وتَصِحُّ لعَبدِ غَيرِه. قال في «الإنصاف»: هذا المَذهَبُ، وعليهِ الأصحَابُ. انتَهى. وجزَمَ به في «الإقناع». وعَلَيه: فتَكُونُ لِسَيِّدِه بقَبولِ القِنِّ، ولا يَفتَقِرُ إلى إذنِ سَيِّدِه.

(ولا) تَصِحُّ وصيَّةٌ **(لحَمْلٍ، إلَّا إذا عُلِمَ وجُودُه حِينَها)** أي: الوَصيَّةِ؛ **(بأن تَضَعَه)** الأُمُّ **(حَيًا لِدُونِ أربَعِ سِنينَ)** مِن الوصيَّةِ، **(إن لم تَكُن)** الأُمُّ **(فِرَاشًا)** لزَوجٍ، أو سيِّدٍ، **(أو)** تَضَعَهُ لأَقَلَّ **(مِن سِتَّةِ أشهُرٍ)** فِرَاشًا كانَت أَوْ لا، **(مِن حِينِها)** فتَصِحُّ؛ لأَنَّها تَعلِيقٌ على خُرُوجِه حيًّا، والوَصيَّةُ قابلَةٌ للتَّعليقِ، بخِلاف الهِبَةِ. ولأَنَّها تَجرِي مَجرَى المِيرَاثِ، فإن انفَصَلَ مَيِّتًا، بَطَلَت؛ لأَنَّه لا يَرِثُ. ولاحتِمَالِ أن لا يَكُونَ حَيًّا حِينَ الوصيَّةِ، سَوَاءٌ ماتَ بعَارِضٍ مِن ضَرْبِ بَطنٍ، أو شُرْبِ دَوَاءٍ، ونَحوِه، أو مِن غَيرِه(١).

وقدَّمَ في «الفروع» عدَمَ الصحَّةِ، إلا إذا قُلنَا: يَملِكُ. وتَبِعَهُ في «التنقيح»، و«المنتهى».

وما قاله في «الإقناع» ظاهِرٌ، كالهِبَةِ، ولم يَحْكِ الحارثيُّ فيهِ خِلافًا مع سَعَةِ اطِّلاعِه[١]. (خطه).

(١) ويُعتبَرُ قَبولُ وليِّ الحَمْلِ. لكِن هل يَكفِي القَبُولُ قبلَ الوَضعِ، كما هو أَحَدُ قَولَي ابنِ عَقيلٍ، أو لابُدَّ مِن القَبُولِ بعدَ الوضعِ، وهو المشهُورُ؟. قال الحارثيُّ: وقبولُ الوليِّ يُعتَبَرُ بعدَ الولادَةِ، لا قَبلُ؛ لأَنَّ أهليَّةَ المِلكِ إنَّما ثبتَت حِينَئذٍ. (خطه).

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٣/٢٤٠).

وعُلِمَ منه: أنَّه لو وَصَّى لِمَن تَحمِلُ هذِهِ المَرأةُ، لم تَصِحَّ؛ لأنَّها تَمليكٌ، فلا تَصِحُّ لمَعدُومٍ.

(وكذَا: لَو وَصَّى بِهِ) أي: الحَملِ مِن أمَةٍ، أو فَرَسٍ ونَحوِهَا: فلا تَصِحُّ، إلا إذا عُلِمَ وجُودُه حِينَ الوصيَّةِ، على ما تقَدَّم.

(و) إن قالَ مُوصٍ لحَمْلِ امرَأةٍ: **(إن كانَ في بَطنِكِ ذَكَرٌ، فلَهُ كذَا)** أي: ثَلاثُونَ دِرهَمًا مَثَلًا، **(وإن كانَ)** في بَطنِكِ **(أُنثى، فـ)**ـلَها **(كذَا)** أي: عِشرُونَ دِرهَمًا مَثَلًا، **(فكانَا)** أي: تَبيَّنَ أنَّه كانَ في بَطنِها ذَكَرٌ وأُنثَى بوِلادَتِها لَهُمَا: **(فلَهُمَا)** أي: لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا **(ما شَرَطَ)** لَهُ؛ لوُجُودِ الشَّرْطِ.

(ولو كانَ قالَ) لَها: **(إن كانَ ما في بَطنِكِ)** أو: حَمْلُكِ، ذَكَرًا، فلَهُ كذَا، وإن كانَ أُنثى فلَهَا كذَا، فَكانَا: **(فَلا)** شَيءَ لَهُمَا؛ لأنَّ أحَدَهُما بَعضُ ما في بَطنِها أو حَمْلِها، لا كُلُّهُ.

وإن وَصَّى لِحَملِ امرَأةٍ، فوَلَدَت ذَكَرًا وأُنثَى: فالوَصيَّةُ لَهُمَا بالسَّويَّةِ؛ لأنَّ ذلك عَطِيَّةٌ وهِبَةٌ، أَشبَهَ ما لو وَهَبَهُمَا شَيئًا بعدَ وِلادَتِهِمَا. وإن فاضَلَ بَينَهُمَا: فعَلَى ما قالَ، كالوَقْفِ.

والخُنثَى: لَهُ ما لِلأُنثَى، حتَّى يَتَبيَّنَ أَمْرُهُ. ذكَرَهُ في «الكافي»[١].

(وطِفْلٌ: مَن لَم يُميِّز) وظاهِرُهُ: مِن ذَكَرٍ وأُنثَى.

---

(١) قوله: **(ذكَرَه في «الكافي»)** مرادُهُ: أنَّ هذا الحُكمَ مُختصٌّ بالمسألَةِ الأخيرَةِ في «الشرح». (خطه).

(وصَبيٌّ، وغُلامٌ، ويافِعٌ، ويَتِيمٌ: مَن لَم يَبْلُغْ[(١)]) فتُطلَقُ هذِهِ الأسمَاءُ على الوَلَدِ، مِن وِلادَتِهِ إلى بُلُوغِهِ، بخِلافِ الطِّفْلِ، فإلى تَمْيِيزِهِ. قالَ الجوهَرِيُّ: الصَّبيُّ: الغُلامُ.

(ولا يَشمَلُ اليَتِيمُ وَلَدَ زِنًى)؛ لأنَّ اليُتْمَ فَقَدُ الأَبِ بَعدَ وُجُودِهِ، وهذا لم يَكُن لَهُ أَبٌ.

(ومُرَاهِقٌ: مَن قارَبَهُ) أي: البُلُوغَ. قال في «القاموس»: ورَاهَقَ الغُلامُ: قارَبَ الحُلُمَ.

(وشَابٌّ، وفَتًى: مِنهُ) أي: البُلُوغِ (إلى ثَلاثِينَ) سَنَةً.

(وكَهْلٌ: مِنهَا) أي: الثَّلاثِينَ (إلى خَمسِينَ) سَنَةً. قال في «القاموس»: الكَهلُ: مَن وَخَطَهُ[(٢)] الشَّيْبُ، ورَأَيتَ لهُ بَجالَةً، أو: مَن

---

(١) قوله: (ويَتِيمٌ: مَن لم يَبلُغ) أي: معَ مَوتِ أبيهِ قَبلَ البُلُوغِ، ففي كلامِهِ إطلاقٌ في محلِّ التَّقييدِ. (م خ)[١]. (خطه).
قال في «الإقناع»: ويَتيمٌ: مَن لم يَبلُغ، يَعني: ولا أبَ لهُ. وفي غيرِ النَّاسِ: مَن لا أُمَّ له. فإن ماتَ الأبوَانِ، فالصَّغيرُ: لَطِيمٌ. فإن ماتَت أُمُّه، فالصَّغيرُ: عُجَيمٌ[٢]، قاله في «الحاشية»[٣]. (خطه).

(٢) وخَطَهُ الشَّيبُ، كوعَدَه: خالَطَهُ، أو فشَا شَيبُهُ، أو استَوَى سوادُهُ وبياضُهُ. (قاموس). (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٦٣).
[٢] في النسخ الخطية: «عجز» والتصويب من «كشاف القناع».
[٣] انظر: «كشاف القناع» (١٠/٢٥٧).

جاوَزَ الثَّلاثِينَ، أو: أربعًا وثَلاثِينَ، إلى إحدَى وخَمسِينَ. انتَهَى.
والبَجالَةُ: مَصدَرُ بَجُلَ، كعَظُمَ.

(وشَيخٌ: مِنها) أي: الخَمسِين **(إلى سَبعِينَ. ثمَّ)** مَن جاوَزَها: **(هَرِمٌ)** إلى آخِرِ عُمُرِه.

(وإن قتَلَ وَصِيٌّ مُوصِيًا) قَتْلًا مَضمُونًا، ولو خَطَأً: **(بَطَلَت)**؛ لأنَّه يَمنَعُ المِيرَاثَ، وهو آكَدُ مِنها، فهُو أوْلَى.

و**(لا)** تَبطُلُ الوَصيَّةُ **(إن جَرَحَهُ، ثمَّ أَوصَى)** المَجرُوحُ **(لَهُ)** أي: لِجَارِحِه، **(فمَاتَ)** المجرُوحُ **(مِن الجَرْحِ)**؛ لأنَّها بَعدَ الجَرْحِ صَدَرَت مِن أهلِها في مَحَلِّها، فلم يَطرَأ عليها ما يُبطِلُها.

(وكذَا: فِعْلُ مُدَبَّرٍ بسيِّدِه). فإن قَتَلَ سيِّدَه بعدَ أن دبَّرَهُ: بَطَلَ. وإن جرَحَ سيِّدَه، ثمَّ دَبَّرَهُ، وماتَ مِن الجَرْحِ: لم يَبطُل تَدبِيرُهُ.

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ **(لِصِنفٍ مِن أصنَافِ الزَّكَاةِ)**، كالفُقَرَاءِ، والغُزَاةِ. **(و)** تَصِحُّ **(لِجَمِيعِها(١))** أي: أصنَافِ الزَّكَاةِ؛ لأنَّهم يَملِكُونَ. **(ويُعطَى كُلُّ واحِدٍ)** مِن المُوصَى لَهُم مِن الوصيَّةِ: **(قَدْرَ ما**

---

(١) قوله: **(وتَصِحُّ لجَمِيعِهَا)** قال في «الإقناع»: ويُعطَونَ بأجمَعِهِم، قال في «شرحه»: بخِلافِ الزَّكاةِ. ثم ذكَرَ وَجهَ الفَرقِ، نَقلًا عن «المغني»[١]. (خطه).

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٠/٢٤٥).

يُعطَى مِن زَكَاةٍ[(١)]؛ حَمْلًا للمُطلَقِ مِن كلامِ الآدَمِيِّ على المَعهُودِ الشَّرعيِّ. ولا يَجِبُ التَّعميمُ، ولا التَّسوِيَةُ، على ما سَبَقَ في «الزكاةِ».

قال الحارثيُّ: وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: جَوَازُ الاقتِصَارِ على البَعضِ، كالزَّكاةِ! والأَقوَى: أنَّ لِكُلِّ صِنفٍ ثُمْنًا.

قال: والمَذهَبُ: جَوازُ الاقتِصَارِ على الشَّخصِ الواحِدِ مِن الصِّنفِ. انتهى.

ويُستَحَبُّ تَعميمُ مَن أَمكَنَ مِنهُم، وتَعمِيمُ[(٢)] أقارِبِ مُوصٍ[(٣)]، ولا يُعطَى إلا المُستَحِقُّ مِن أهلِ بَلَدِهِ.

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ **(لكَتْبِ قُرآنٍ، وعِلْمٍ)**؛ لأنَّه مَطلُوبٌ شَرعًا، فصَحَّ الصَّرفُ فيه، كالصَّدقَةِ.

---

(١) قوله: **(ويُعطَى كُلُّ واحِدٍ.. إلخ)** لا وَجهَ لإعطاءِ العامِلِ في الزكاةِ مِن الوصيَّةِ؛ إذ لا داعِيَ إليه منه، إلا أن يُنزَّلَ مَنزِلَةَ الوصيَّةِ لأجنبيٍّ، فالأظهَرُ: القَولُ بأنَّ المُوصَى بِهِ يُقسَمُ عليهِم على ثمانيَةِ أسهُمٍ، مِن غَيرِ تَفضيلِ الصنفِ على غيرِهِ. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) لعلَّهُ: «وتَقدِيمُ أقارِبِ» كما هي عِبارَةُ غَيرِهِ. (خطه)[٢].

(٣) قوله: **(وتَعميمُ أقارِبِ.. إلخ)** عبارة «الإقناع»: ويُقدَّمُ أقارِبُ المُوصِي. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٦٤).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(و) تصحُّ الوصيَّةُ **(لمَسجِدٍ)**، كمَا لَو وَقَفَ علَيه، **(وتُصرَفُ في مَصلَحَتِهِ)**؛ لأنَّه العُرْفُ. ويَبدَأُ النَّاظِرُ بالأَهمِّ والأصلَحِ، باجتِهَادٍ.

فإن قالَ: إن مِتُّ، فبَيتِي للمَسجِدِ، أو: فأَعطُوهُ مِئةً مِن مالِي. فقَالَ في «الفروع»: يتوَجَّهُ: صِحَّتُهُ.

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ **(لفَرَسٍ حَبيسٍ يُنفَقُ علَيهِ)**؛ لأنَّه مِن أنواعِ البِرِّ، **(فإن ماتَ)** الفَرَسُ المُوصَى لَهُ قَبْلَ صَرْفِ مُوصًى بِهِ، أو بَعضِه: **(رُدَّ)** بالبِنَاءِ للمَفعُولِ **(مُوصًى بهِ، أو باقِيهِ، للوَرَثَةِ)**؛ لبُطلانِ مَحَلِّ الوَصيَّةِ، كما لو وَصَّى لإنسانٍ بشَيءٍ، فرَدَّه. ولا يُصرَفُ في فَرَسٍ حَبيسٍ آخَرَ، نَصًّا.

(كوَصِيَّتِهِ بعِتقِ عَبدِ زَيدٍ، فتَعَذَّرَ) عِتْقُه؛ لمَوتِه، أو نَحوِه: فثَمَنُه للوَرَثَةِ.

(أو) وَصِيَّتِهِ **(بشِرَاءِ عَبدٍ بألفٍ ليُعْتَقَ عنهُ، أو)** بشِرَاءِ **(عَبدِ زَيدٍ بها)** أي: الأَلفِ، **(فاشتَرَوهُ)** أي: عَبدَ زَيدٍ بدُونِ الألفِ، **(أو)** اشتَرَوا **(عَبدًا يُساوِيها)** أي: الأَلفَ، **(بدُونِها)**: فالفَاضِلُ للوَرَثَةِ؛ لأنَّه لا مُستَحِقَّ لهُ غَيرُهم.

وإن أرادَ المُوصِي تَملِيكَ المَسجِدِ، أو الفَرَسِ: لم تَصِحَّ الوصيَّةُ. قاله في «المبدع».

....

(وإن وَصَّى) بشَيءٍ **(في أبوَابِ البِرِّ: صُرِفَ في القُرَبِ)** جَمِيعِهَا(١)؛ لعُمُومِ اللَّفظِ، وعَدَمِ المُخَصِّصِ، **(ويُبْدَأُ)** مِنها **(بالغَزْوِ)** نَصًّا؛ لقَولِ أبي الدَّردَاءِ، لأنَّه أفضَلُ القُرَبِ.

(ولو قالَ) مُوصٍ لِوَصِيِّه: **(ضَعْ ثُلُثي حيثُ أَراكَ اللهُ)**، أو: حَيث يُريكَ اللهُ: **(فلَهُ صَرْفُه في أيِّ جِهَةٍ من جِهَاتِ القُرَبِ(٢))** رَأَى وَضْعَه

---

(١) على قوله: **(وإن وصَّى.. إلخ)** أي: جازَ صَرفُهُ في القُرَبِ كُلِّها.

قال في «المغني»[١]: وحُكِيَ عن أحمَدَ - في روايَةِ المرُّوذيِّ - أنَّه يُجَزَّأُ ثَلاثَةَ أجزاءٍ.

إلى أن قال: وهذا - والله أعلم -[٢] على سَبيلِ اللُّزُومِ والتَّحدِيدِ، بل يَجُوزُ صَرفُهُ في جِهاتِ البِرِّ كُلِّها؛ لأنَّ اللَّفظَ للعُمُومِ.. وتمامُه فيه. (خطه).

جُزءٌ يُصرَفُ إلى الغُزاةِ، وجُزءٌ يُصرَفُ إلى أقرَبِ النَّاسِ إليهِ مِن الفقرَاءِ، وجزءٌ يُصرَفُ إلى من يأخُذُ الزَّكاةَ لحَاجَتِهِ.

(٢) وهل بِرُّ الكافِرِ المُعيَّنِ يُسمَّى قُربَةً فيَجُوزُ الدَّفعُ إليه ممَّا خُصَّ بذلك؟. الذي يظهَرُ مِن كلامِهِم حَيثُ قالُوا: ولا يُعتَبَرُ فيها القُربَةُ؛ مُعلِّلِينَ لذلِكَ بقَولِهِم: لصِحَّتِهَا لمُرتدٍّ وحربيٍّ بدارِ حَربٍ، أنَّه لا يُسمَّى قُربَةً. (م خ)[٣]. (خطه).

---

[١] «المغني» (٨/٥٤٠).

[٢] كتب على هامش الأصل: «الظاهر: أن سقوط شيء من هذا الهامش، فلعله: ليس» قلت: وهو كذلك في «المغني»: «وهذا والله أعلم ليس».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٦٤).

فيها؛ عَمَلًا بمُقتَضَى الوصيَّةِ، (والأفضَلُ: صَرْفُه إلى فُقَرَاءِ أقارِبِه) أي: المُوصِي غَيرِ الوَارِثِينَ؛ لأنَّه فِيهِم صَدَقةٌ وصِلَةٌ. فإن لم يَكُن للمُوصِي أقارِبُ مِن النَّسَبِ: (فـ)إلى (مَحارِمِه مِن الرَّضَاعِ)، كأُمِّه، وأبيهِ، وأخيهِ منهُ. فإن لم يَكُونوا: (فـ)إلى (جِيرَانِه)، ولا يَجِبُ ذلِكَ؛ لأنَّه جَعَلَه إلى ما يراهُ، فلا يجوزُ تَقييدُه بالتَّحَكُّمِ.

(وإن وَصَّى أن يُحَجَّ عنهُ بألفٍ: صُرِفَ) الألفُ (مِن الثُّلُثِ، إن كانَ) الحَجُّ (تَطَوُّعًا في حَجَّةٍ بَعدَ أُخرَى، رَاكِبًا) كان الحاجُّ عن المُوصِي، (أو رَاجِلًا، يُدفَعُ إلى كُلٍّ) مِن الرَّاكِبِ والرَّاجِلِ، (قَدْرُ ما يَحُجُّ بِهِ) فقَط؛ لأنَّه أُطلِقَ الصَّرفُ في المُعاوَضَةِ، فاقتَضَى عِوَضَ المِثْلِ، كالتَّوكيلِ في بيعٍ وشِرَاءٍ، (حتَّى يَنفَدَ) الألفُ المُوصَى بهِ في الحجِّ؛ لأنَّه وَصَّى بجَمِيعِه في جِهَةِ قُربَةٍ، فوجَبَ صَرفُه فيها، كما لو وَصَّى بهِ في سبيلِ الله.

(فلَو لَم يَكفِ الألفُ) أن يُحَجَّ بهِ مِن بَلَدِ مُوصٍ، (أو) لم تَكفِ (البَقِيَّةُ) منهُ- إن صُرِفَ منهُ في حَجَّةٍ أو أكثَرَ، وبَقِيَ شَيءٌ- أن يُحَجَّ بهِ مِن بلَدِ مُوصٍ: (حُجَّ به) أي: الألفِ أو الباقِي، (مِن حَيثُ يَبْلُغُ) نَصًّا؛ لأنَّه قد عَيَّنَ صَرْفَه في الحَجِّ، فصُرِفَ فيهِ بحَسَبِ الإمكَانِ.

(ولا يَصِحُّ حَجُّ وَصِيٍّ بإخرَاجِها) أي: نَفَقَةِ الحجِّ. نَصًّا؛ لأنَّه

....

مُنَفِّذٌ، فهُو كقَولِهِ: تصدَّق عنِّي بكَذَا، لا يأخُذُ مِنهُ، وكذا: لو وَصَّى بصَرْفِه في الغَزوِ. **(ولا)** يَصِحُّ حَجُّ **(وارِثٍ)** بِهِ(١)؛ لأنَّه خِلافُ ما يَظهَرُ مِن غَرَضِ مُوصٍ(٢).

(وإن قالَ): يُحَجُّ عنِّي: **(حَجَّةً بألفٍ، دُفِعَ الكُلُّ إلى مَن يَحُجُّ)** بِهِ؛ لأنَّه مُقتَضَى وَصِيَّتِه.

(فإن عَيَّنَهُ) أي: مَن يَحُجُّ عنهُ؛ بأن قالَ: يَحُجُّ عنِّي زَيدٌ حَجَّةً بألفٍ. **(فأَبَى)** زَيدٌ **(الحَجَّ: بَطَلَت)** الوَصِيَّةُ **(في حَقِّه)** أي: بَطَلَ

---

(١) قوله: **(ولا وَارِثَ)** قال في «الشرح الكبير»: إذا كانَ فيها فَضلٌ، إلا بإذنِ الورَثَةِ، وإن لم يَكُن لهُ فَضلٌ، جازَ؛ لأنه لا مُحابَاةَ. (خطه).

(٢) قال في «الفروع»[١]: ولا يَحُجُّ وارِثٌ، نصَّ عليهِ، واختارَ جماعَةٌ: بلَى، إن عيَّنَهُ، ما لم يَزِد على نفقَتِهِ.

وفي «الفصول»: إن لم يُعيِّنْهُ جازَ، وقيل له في روايَةِ أبي داود: أوصَى أن يَحُجَّ عنه؟ قال: لا؛ لأنَّه كأنَّهُ وصيَّةٌ لوارِثٍ.

وفي «الإنصاف»[٢] وغيره: إن أوصَى: أن يَحُجَّ عنهُ الوارِثُ بالنَّفقَةِ جازَ.

وفي «الإقناع»[٣]: إن عيَّنَ المُوصِي أن يَحُجَّ عنهُ الوارِثُ بالنفقَةِ جازَ. (خطه).

---

[١] «الفروع» (٧/٤٧٠).

[٢] «الإنصاف» (١٧/٢٥٠).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١٠/ ٢٥٠).

تَعيينُه؛ لأنَّها وَصِيَّةٌ فيها حَقٌّ للحَجِّ، وحَقٌّ للمُوصَى لَهُ، فإذا رَدَّ، بَطَلَ في حَقِّه دُونَ غَيرِه، كقَولِه: بِيعُوا عَبدِي لِفُلانٍ، وتَصَدَّقُوا بثَمَنِه، فلم يَقْبَلْهُ.

وكذَا: لو لم يَقْدِر المُوصَى لَهُ بفَرَسٍ في السَّبيلِ على الخُرُوجِ. نقَلَه أبو طَالِبٍ.

(ويَحَجُّ عنهُ) ثِقَةٌ، سِوَى المُعَيَّنِ الرَّادِّ **(بأقلِّ ما يُمكِنُ مِن نَفقَةِ)** مِثْلِه، وحِينَئِذٍ فالنَّائِبُ أمينٌ فيما أُعطِيَهُ لِيَحُجَّ منهُ -وتقَدَّم في «الحجِّ»- **(أو)** مِن **(أُجرَةٍ)** إن صَحَّت الإجارَةُ للحَجِّ، **(والبَقِيَّةُ)** أي: بَقيَّةُ الألفِ، بعدَ نَفقَةِ مِثْلِه، أو أُجرَةٍ: **(للوَرَثَةِ)**؛ لبُطلانِ مَحَلِّ الوَصِيَّةِ؛ بامتِنَاعِ المُعَيَّنِ مِن الحَجِّ، كما لو وَصَّى بهِ لإنسانٍ، فرَدَّ الوصيَّةَ. **(في)** حَجٍّ **(فَرضٍ ونَفْلٍ)**.

(وإن لم يَمتَنِع) المُعَيَّنُ مِن الحَجِّ: **(أُعطِيَ الألفَ)**؛ لأنَّه مُوصًى لهُ بالزِّيَادَةِ بشَرْطِ حَجِّهِ، وقد بَذَلَ نَفسَه للحَجِّ، فوَجَبَ تَنفِيذُ الوصيَّةِ على ما قالَ مُوصٍ(١).

---

(١) قال الغَزِّيُّ[١]: حكَى الإمامُ في الحَجِّ عن والِدِهِ: لو جعَلَ المُوصِي للوَصِيِّ على أولادِهِ جُعْلًا قَدرَ أُجرَةِ مِثلِهِ، ووجَدَ الوَليُّ مُتبرِّعًا، لم يَجُز له صَرفُ الوَصيِّ بالجُعلِ وإقامَةُ المُتبرِّع. قال الإمامُ: وهو صحيحٌ إن كان الوصيُّ كافِيًا، وما قُدِّرَ لهُ يَفِي بِهِ الثُّلُثُ، فأمَّا لو سمَّى لهُ أكثَرَ مِن

---

[١] «أدب القضاء» ص (٣٣٨).

(وحُسِبَ الفَاضِلُ) مِن الأَلفِ (عن نفَقَةِ مِثْلٍ) لِتِلكَ الحَجَّةِ (في فَرضٍ): مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّه المُتَبَرَّعُ به، ونَفَقَةُ المِثْلِ فيها مِن رأسِ المَالِ؛ لأنَّها مِن الواجِبَات.

(و) حُسِبَ (الأَلفُ) جَميعُهُ إن كانَت الوصيَّةُ (في) حَجٍّ (نفَلٍ مِن الثُّلُثِ)؛ لأنَّها تَطَوُّعٌ بألفٍ، بشَرْطِ الحَجِّ عنهُ.

ولا يُعطَى إلى أيَّامِ الحَجِّ. نصًّا.

(ولو وَصَّى بعِتقِ نَسَمَةٍ بأَلفٍ، فأَعتَقُوا) أي: الوَرثَةُ (نَسَمَةً بخَمسِ مِئَةٍ: لَزِمَهُم عِتقُ) نَسَمَةٍ (أُخرَى بخَمسِ مِئَةٍ) حيثُ احتَمَلَ الثُّلُثُ الأَلفَ؛ تَنفِيذًا لوَصيَّتِهِ.

(وإن قالَ) مُوصٍ: أعتِقُوا (أربَعَةَ) أرِقَّاءَ (بكَذَا) أي: ألفٍ مَثَلًا: (جازَ الفَضْلُ بينَهُم، ما لَم يُسَمِّ) لِكُلِّ واحِدٍ (ثَمَنًا مَعلُومًا) نَصًّا. فإن عَيَّنَهُ: وَجَبَ على ما قالَ.

(ولو وَصَّى بعِتقِ عَبدِ زَيدٍ، ووَصِيَّةٍ) لَهُ؛ بأن قالَ: يُشتَرَى عَبدُ زَيدٍ، ويُعتَقُ، ويُعطَى مِئَةً، (فأَعتَقَهُ سَيِّدُه: أَخذَ العَبدُ الوصيَّةَ) بالمِئَةِ؛ لأنَّ المُوصِي قد أوصَى بوَصِيَّتَيْنِ: عِتْقُهُ، وإعطَاؤُهُ المِئَةَ، فإذا فاتَ عِتْقُهُ؛ لِسَبْقِ سَيِّدِه بِهِ، بقِيَت الأُخرَى.

الثُّلُثِ، ووجَدَ الإمامُ مُتبرِّعًا، فالوَجهُ القَطعُ بأن يُصرَفَ ذلك الغُرمُ عن الأطفَالِ، فإن رضِيَ الوصيُّ بما يحتَمِلُهُ الثُّلُثُ، فلا يستبدلُ به، وإن أبى أقامَ الوليُّ ناظِرًا غَيرَهُ.

(ولو وَصَّى بِعِتقِ عَبدٍ بألفٍ) نُفِّذَ ذلِكَ، إن خَرَجَ الأَلفُ مِن الثُّلُثِ، أو **(اشتُرِيَ)** عَبدٌ **(بثُلُثِه)** أي: ثُلُثِ المَالِ، **(إن لم يَخرُج)** الأَلفُ مِن الثُّلُثِ، ولم تُجِز الوَرَثَةُ.

(ولو وَصَّى بشِرَاءِ فرَسٍ للغَزوِ بمُعَيَّنٍ) كأَلفٍ، **(و)** وَصَّى **(بمِئَةٍ نَفقَةً لَهُ)** أي: الفَرَسِ، **(فاشتُرِيَ)** الفَرَسُ **(بأقَلَّ مِنهُ)** أي: الأَلفِ، والثُّلُثُ يحتَمِلُ الألفَ والمِئَةَ: **(فبَاقِيهِ)** أي: الأَلفِ، **(نَفَقَةٌ)** للفَرَسِ معَ المِئَةِ. نَصًّا، **(لا إرْثٌ)**؛ لأنَّه أَخرَجَ الألفَ والمِئَةَ في وَجهٍ واحدٍ، وهو الفَرَسُ، فهُما مالٌ واحِدٌ، بَعضُهُ للثَّمَنِ، وبَعضُه للنَّفَقَةِ عليهِ، وتَقدِيرُ الثَّمنِ؛ لتَحصِيلِ صِفَةٍ، فإذا حَصَلَت، فقَد حَصَلَ الغَرَضُ، فيُخرَج الثَّمَنُ مِن المَال، وما بَقِيَ للنَّفَقَةِ، بخِلافِ ما لو وصَّى بعِتقِ عَبدٍ بأَلفٍ، فاشتَرَوا ما يُساوِيهِ بثَمَانِ مِئَةٍ، فالبَاقِي للورَثَةِ، فإنَّه لا مَصرِفَ لهُ، بخِلافِ مَسأَلَتِنا.

(وإن وَصَّى لأَهلِ سِكَّتِه) بكَسرِ السِّينِ: **(فـ)**ـالمُوصَى بِهِ **(لأَهلِ زُقَاقِهِ)** أي: المُوصِي، بضَمِّ الزَّاي، وهو دَرْبُه، سُمِّي سِكَّةً؛ لاصطِفَافِ البُيُوتِ به. وكانَت الدُّرُوبُ بمَدِينَةِ السَّلامِ تُسَمَّى سِكَكًا[1]. فيَستَحِقُّ مَن كانَ ساكِنًا به، **(حالَ الوصيَّةِ)** نَصًّا؛ لأنَّه قد يَلحَظُ أَعيَانَ سُكَّانِها الموجُودِينَ لحَصْرِهم.

---

(١) ويُقسَمُ المالُ على عدَدِ الدُّورِ، وكُلُّ حِصَّةِ دارٍ تُقسَمُ على سُكَّانِها.

(و) إن وَصَّى (لِجِيرَانِه: تَناوَلَ أربَعِينَ دَارًا مِن كلِّ جَانِبٍ) نَصًّا(١)؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «الجارُ أربَعُونَ دَارًا هَكَذَا وهَكَذَا، وهَكَذَا وهَكذا»[١]. وجَارُ المَسجِدِ: مَن سَمِعَ أذانَه؛ لقَولِ عليٍّ في حديثِ: «لا صَلاةَ لجارِ المَسجِدِ إلَّا في المَسجِدِ»، قال: مَن سَمِعَ النِّدَاءَ[٢].

ولا يَدخُلُ فيهم مَن وُجِدَ بَينَ الوصيَّةِ والمَوتِ، كمَن وُجِدَ بَعدَ المَوت(٢).

---

(١) قوله: (تنَاوَلَ أربَعِينَ دَارًا) وقِيلَ: يُرجَعُ فيه إلى العُرفِ، وصوَّبه في «الإنصاف»: إن لم يَصِحَّ الحَدِيثُ، قال: وقد استَدلَّ المصنِّفُ والشارِحُ للمذهَبِ بالحَدِيثِ فيه، وقالا: هذا نَصٌّ لا يجُوزُ العُدُولُ عنه - إن صحَّ - وإن لم يَثبُت، فالجَارُ هو المُقَارِبُ، ويُرجَعُ في ذلك إلى العُرف. انتَهَيا[٣]. (خطه).

(٢) قال في «القواعد»[٤]: وفي دُخُولِ المُتجدِّدِ بعدَ الوصيَّةِ وقَبلَ المَوتِ رِوايَتَانِ.

---

[١] أخرجه أبو يعلى (٥٩٨٢) - وعنه ابن حبان في «المجروحين» (٧٧/٢) - بنحوه، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٥٩). وانظر: «نصب الراية» (٤٨٧/٤)، و«التلخيص الحبير» (٩٣/٣).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٥/٢)، والبيهقي (٥٧/٣) موقوفًا. أما المرفوع فلا يصح، وانظر: «الإرواء» (٤٩١)، و«الضعيفة» (١٨٣).

[٣] «الإنصاف» (٣٢٥/١٧).

[٤] «قواعد ابن رجب» ص (٢٣٩).

(و) إن وَصَّى (لأَقرَبِ قَرَابَتِه، أو) وَصَّى (لأقرَبِ النَّاسِ إليهِ، أو) وَصَّى لـ(ـأقرَبِهِم) بهِ (رَحِمًا، ولَهُ) أي: المُوصِي (أبٌ وابنٌ، أو) له (جَدٌّ وأخٌ) لِغَيرِ أُمٍّ: (فهُمَا سَوَاءٌ) حيثُ لم يَرِثَا لمَانِعٍ، أو أُجِيزَا؛ لأنَّ الأبَ والابنَ كلٌّ مِنهُمَا يُدلِي بنَفسِهِ بلا واسِطَةٍ، والجَدُّ والأَخُ يُدلِيانِ بالأَبِ.

(وأخٌ مِن أبٍ، وأخٌ مِن أُمٍّ، إن دَخَلَ) الأخُ لأُمٍّ (في القَرَابَةِ: سَوَاءٌ)؛ لاستِوَائِهِما في القُرْبِ. والمَذهَبُ: لا يَدخُلُ ولَدُ أُمٍّ في القَرَابَةِ.

(وولدُ الأَبَوَينِ: أحَقُّ مِنهُمَا) أي: مِن الأَخِ لأَبٍ فقَط، والأَخِ لِأُمٍّ فقَط؛ لأنَّ مَن لهُ قَرَابَتَانِ أقرَبُ ممَّن لهُ قَرَابَةٌ واحِدَةٌ.

(والإناثُ: كالذُّكُورِ فِيها) أي: القَرَابَةِ، فالابنُ والبِنتُ سَوَاءٌ، والأَخُ والأُختُ سَوَاءٌ، والأَبُ أَولَى مِن ابنِ الابنِ، ومِن الجَدِّ، ومِن الإخوَةِ.

وفي «الترغيب»: أنَّ ابنَ الابنِ أَولَى مِن الأَبِ. قال: وكُلُّ مَن قُدِّمَ، قُدِّمَ ولَدُهُ إلَّا الجَدَّ، فإنَّه يُقَدَّم على بَنِي إخوَتِهِ، وأخَاهُ لأَبِيهِ، فإنَّه يُقدَّمُ على ابنِ أخيهِ لأَبوَيهِ.

وأفتَى الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ بدُخُولِ المَعدُومِ في الوصيَّةِ تَبَعًا، كمَن وصَّى بغَلَّةِ ثمَرَةٍ للفُقَرَاءِ إلى أن يَحدُثَ لولَدِهِ ولَدٌ.

قال في «المغني»: ويَستحقُّ أيضًا لو طَرَأَ إلى السكَّةِ بعدَ الوصيَّةِ. (خطه).

(فَصْلٌ)

(ولا تَصِحُّ) الوَصِيَّةُ: **(لكَنيسَةٍ، أو بَيتِ نَارٍ)**، أو مَكانٍ مِن أماكِنِ الكُفرِ، سَوَاءٌ كانَت ببِنَائِه، أو بِشَيءٍ يُنفَقُ عليهِ؛ لأَنَّهُ مَعصِيَةٌ، فلم تَصِحَّ الوصيَّةُ بِهِ، كوصيَّتِه بعَبدِهِ أو أَمتِه للفُجُورِ، أو بشِرَاءِ خَمرٍ أو خِنزيرٍ يُتصَدَّقُ بِهِ على أهلِ الذِّمَّةِ. مُسلِمًا كان المُوصِي أو كافِرًا.

وفي «المغني»(١): إن وَصَّى ببِنَاءِ بَيتٍ يَسكُنُه المُجتَازُونَ مِن أهل الذِّمَّةِ، أو أهلِ الحَربِ: صَحَّ؛ لأَنَّ بناءَ مسَاكِنهم لَيسَ بمَعصِيَةٍ.

(أو كُتُبِ التَّوارَةِ، أو الإنجيلِ) فلا تَصِحُّ الوصيَّةُ لَهُ؛ لأَنَّهما مَنسُوخَانِ، وفِيهِمَا تَبدِيلٌ، والاشتِغَالُ بهِمَا غَيرُ جائِزٍ، وقد غَضِبَ النبيُّ ﷺ حينَ رَأَى معَ عُمرَ شَيئًا مَكتُوبًا مِن التَّورَاةِ[١].

(أو مَلَكٍ) بفَتحِ اللَّام، أحَدِ المَلائِكَةِ، **(أو مَيِّتٍ)**: فلا تَصِحُّ الوصيَّةُ لهُما؛ لأَنَّهما لا يَملِكَانِ، أشبَهَ ما لو وَصَّى لحَجَرٍ، وكذا: لِجِنِّيٍّ(٢).

---

(١) قوله: **(وفي «المغني».. إلخ)** وتبِعَهُ في «الإقناع»: وهذا بخِلافِ الوَقفِ، فلا يَصِحُّ.
قُلتُ: مُقتَضَى قَولِ مَن اشتَرَطَ في الوصيَّةِ لكافِرٍ أن تكونَ لمُعيَّنٍ، أن لا تصحَّ هذه الوصيَّةُ؛ لأنَّها لجهَةٍ. **(حاشيته)**[٢]. (خطه).

(٢) قوله: **(وكذا لِجنِّيٍّ)** قاله في «الإقناع» تبعًا «للمغني».

---

[١] تقدم تخريجه (٦/٥٣٩).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٩٧٦).

(وإن وَصَّى لِمَن) أي: ميِّتٍ، (يَعلَمُ) مُوصٍ (مَوتَه) حالَ الوصيَّةِ، (أَوْ لا) يَعلَمُ، (ولِحَيٍّ)؛ بأن وَصَّى بِعَبدِهِ مَثَلًا لِزَيدٍ وعَمرٍو، وزَيدٌ ميِّتٌ(١): (فلِلحَيِّ النِّصفُ(٢)) مِن المُوصَى بهِ؛ لأَنَّه أضافَ الوصيَّةَ إليهِمَا، فإذا لم يَكُن أحَدُهُما أهلًا للتَّمليكِ، بَطَلَت الوصيَّةُ في نَصِيبِه دُونَ نَصيبِ الحَيِّ؛ لخُلُوِّه مِن المُعارِض، كما لو كانَت لحَيَّيْنِ، فماتَ أحدُهُما.

(ولا يَصِحُّ تَمليكُ بهيمَةٍ)؛ لاستِحالَتِه.

قُلتُ: ويَرِدُ عليهِ ما مرَّ في أحكامِ الجِنِّ، مِن أنه يُقبَلُ قَولُهم أنَّ ما بيَدِهِم مِلكُهُم معَ إسلامِهِم، وأنه تَصِحُّ مُعامَلَتُهُم[١]. (خطه).

(١) قال في «الفروع»[٢]: ولو وصَّى لحَيٍّ ومَيِّتٍ، فنِصفُهُ لحَيٍّ، وقيلَ: كُلُّهُ معَ عِلمِهِ بمَوتِهِ إن لم يَقُل: بينَهُمَا. كالمنصُوصِ في: لَهُ ولِجِبريلَ أو الحائِطِ.

(٢) قوله: (فللحَيِّ النِّصفُ) يعني: مِن المُوصَى بِهِ لَهُ وللمَيِّتِ، وتبطُلُ الوصيَّةُ في النِّصفِ الآخَرِ.

ولعلَّ الفَرقَ بينَهُ وبينَ ما إذا وصَّى لزَيدٍ وحائِطٍ، أو مَلَكٍ، على ما يأتي: أنَّ الميِّتَ مِن أهلِ المِلكِ في الجُملَةِ، بخِلافِهِمَا. (ح م ص)[٣].

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» ص (٩٧٦).
[٢] «الفروع» (٧/٤٦١).
[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٩٧٦).

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ: **(لفَرَسِ زَيدٍ، ولو لم يَقْبَلْهُ)** أي: يَقبَل زَيدٌ ما وُصِّيَ بِهِ لِفَرَسِه، **(ويَصرِفُه)** أي: المُوصَى بِهِ **(في عَلْفِه)** أي: الفَرَسِ؛ لأنَّ الوصيَّة لَهُ أَمْرٌ بصَرْفِ المَالِ في مَصلَحَتِه.

قال الحارثيُّ: بحَيثُ يَتولَّى الوَصيُّ أو الحَاكِمُ الإنفاقَ، لا المَالِكُ.

(فإن ماتَ) الفَرَسُ المُوصَى لَهُ، قَبْلَ صَرْفِ جَميعِ المُوصَى بِهِ في عَلْفِه: **(فالبَاقِي للوَرَثَةِ)**؛ لتَعَذُّرِ صَرْفِهِ إلى المُوصَى لَهُ، كما لو رَدَّ مُوصًى لَهُ الوصيَّةَ.

(وإن وَصَّى بثُلُثِهِ) أي: ثُلُثِ مالِهِ **(لوَارِثٍ وأجنَبِيٍّ)**، أو لِكُلٍّ مِنهُمَا بشَيءٍ مُعَيَّنٍ، وقِيمَةُ المُعيَّنَيْنِ ثُلثُ المَالِ، **(فرَدَّ الورَثَةُ: فلِلأَجنَبيِّ السُّدُسُ)** في الأُولى، والمُعَيَّنُ المُوصَى لَهُ بهِ في الثَّانِيَةِ؛ لعَدَمِ المانعِ، وبَطَلَت وصيَّةُ الوَارِثِ؛ لعَدَمِ إجازَتِها[(١)].

(و) إن وَصَّى لهُمَا **(بثُلُثَيْه)** سَوِيَّةً، **(فرَدَّ الورَثَةُ نِصفَها)** أي: الوَصيَّةِ، **(وهو: ما جَاوَزَ الثُّلُثَ)** بلا تَعيينِ نَصِيبِ واحِدٍ مِنهُما: **(فالثُّلُثُ بينَهُمَا)**؛ لأنَّ الوَارِثَ يُزاحِمُ الأَجنَبِيَّ مَعَ الإجازَةِ، فإذا رَدُّوا،

---

(١) فلو كانَ المُوصِي قالَ في وصيَّتِهِ: وإذا رَدُّوا وصيَّةَ الوارِثِ، فالثُّلُثُ كُلُّهُ للأجنبيِّ، كانَ على ما قالَ. (ع)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية عثمان» (٣/ ٤٥٩).

تَعَيَّنَ أن يكونَ الباقي بَينَهُمَا. ذكَرَهُ القاضِي[١].

(ولو رَدُّوا نَصِيبَ وارثٍ) فقَط، **(أو أَجازُوا)** الوصيَّةَ **(للأَجنَبيِّ)** فقَط: **(فلَهُ)** أي: الأَجنَبيِّ، **(الثُّلُثُ)** كامِلًا، **(كإجازَتِهم للوَارِثِ)** وللأَجنَبيِّ الوَصِيَّتَيْنِ.

وإن أَجازُوا وصيَّةَ الوَارِثِ كُلَّها، وردُّوا نِصفَ وصيَّةِ الأَجنَبيِّ، أو عَكَسُوا: فعلى ما قالُوا؛ لأنَّ لهُم أن يُجِيزُوا لهُمَا، وأن يَردُّوا علَيهِمَا، فكانَ لهُم إجازَةُ بَعضِ ذلِكَ، ورَدُّ بَعضِه، ولا يَملِكُونَ تَنقِيصَ الأَجنَبيِّ عن نِصفِ وصيَّتِه، سَوَاءٌ أَجازُوا للوَارِثِ، أو رَدُّوا علَيهِ.

وإن وصَّى بثُلُثِه لوَارِثٍ وأجنَبِيٍّ، وقالَ: إن رَدُّوا وَصِيَّةَ الوَارِثِ، فالثُّلُثُ كُلُّه للأَجنَبيِّ، فرَدُّوا وصيَّةَ الوارِثِ: فكَمَا قالَ المُوصِي. وإن أَجازُوا للوَارِثِ: فالثُّلُثُ بينَهُما.

(و) مَن وَصَّى **(لَهُ، ولمَلَكٍ، أو)** وَصَّى لَهُ ولِـ**(ـحَائِطٍ بالثُّلُثِ)**؛ بأن قالَ: وَصَّيْتُ بثُلُثِ مالِي لزَيدٍ وجِبرِيلَ مَثَلًا، أو: لُه ولِلحَائِطِ، أو: الحَجَرِ، ونَحوِه: **(فلَهُ)** أي: زَيدٍ، في المِثَالِ، **(الجَمِيعُ[٢])** أي:

---

(١) وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ.
واختارَ أبو الخطَّابِ أنَّ الثُّلُثَ جَميعًا للأجنبيِّ، وحُكِيَ ذلِكَ عن أبي حنيفَةَ. (خطه).

(٢) قوله: **(فلَهُ الجَميعُ)** ولعلَّ الفَرقَ بينَهُ وبينَ ما إذا وصَّى لحَيٍّ أو ميِّتٍ، أنَّ للحَيِّ نِصفَ الوصيَّةِ: أنَّ الميِّتَ مِن أهل المِلكِ في الجملَةِ.

جَميعُ الثُّلُثِ. نَصًّا؛ لأنَّ مَن أَشرَكَهُ معَهُ لا يَملِكُ، فلا يَصِحُّ التَّشريكُ.

(و) إن وَصَّى **(لَهُ)** أي: لِزَيدٍ مَثَلًا، **(ولله، أو)** لَهُ ولـ**(ـلرَّسُولِ)** بالثُّلُثِ: **(فـ)** هُوَ **(نِصفَانِ)** بَينَهُمَا، **(وما للهِ، أو للرَّسُولِ)**: يُصرَفُ **(في المصَالِحِ العَامَّةِ)** كالفَيءِ.

(و) مَن لهُ ابنَانِ فقَط، ووَصَّى **(بمَالِه)** كُلِّهِ **(لابْنَيْهِ وأجنَبيٍّ، فرَدَّاهَا)** أي: رَدَّ الابنَانِ الوصيَّةَ: **(فلَهُ)** أي: الأَجنَبيِّ **(التُّسُعُ)**؛ لأنَّه لو أُجيزَت الوصيَّةُ، كانَ له ثُلُثُ المالِ، لأنَّه ثالِثُ ثلاثَةٍ، فلَهُ مع الرَّدِّ ثُلُثُ الثُّلُثِ.

(و) إنْ وَصَّى **(بثُلُثِه لزَيدٍ وللفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ: فلَهُ)** أي: زَيدٍ **(تُسعٌ[١])**، والتُّسعَانِ: للفُقَرَاءِ والمَساكِينِ؛ إذِ الوصيَّةُ لثَلاثِ جِهَاتٍ، فوجَبَ التَّسوِيَةُ بينَهَا، كما لو وَصَّى لثَلاثَةِ أنفُسٍ، **(ولا يَستَحِقُّ)** زَيدٌ **(معَهُم)** أي: الفُقَرَاءِ والمسَاكِينِ، **(بالفَقْرِ والمَسْكَنَةِ)**؛ لاقتِضَاءِ

قال «م خ»[١]: كما إذا نَصَبَ أُحبُولَةً قَبلَ مَوتِهِ، ووَقَعَ فيها صَيدٌ بَعدَهُ، على ما يأتي في «باب الموصى به». (خطه).

(١) على قوله: **(فله تُسْعٌ)** وقال أبو الخطَّابِ: له الثُّلُثُ كامِلًا.
قال المُصنِّفُ في «شرحه»: وهو أقيَسُ. ووجهُهُ: أنَّهُما لا يَملِكَانِ الردَّ إلَّا فيما زادَ على الثُّلُثِ، وأمَّا الثُّلُثُ فيُستَحَقُّ كامِلًا. (خطه)[٢].

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٧٠).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٧٢).

العَطفِ المُغايَرَةَ.

(**ولو وَصَّى بشَيءٍ لِزَيدٍ**[(١)]، **وبِشَيءٍ**) آخَرَ (**للفُقَرَاءِ**) وزَيدٌ مِنهُم: لم يُشارِكْهُم.

(**أو**) وَصَّى بشَيءٍ لزَيدٍ، وبِشَيءٍ لـ(**ـجِيرَانِهِ، وزَيدٌ مِنهُم: لم يُشارِكْهُم**)؛ لما تَقَدَّم.

وإن وَصَّى لقَرَابَتِه وللفُقَرَاءِ: فلِقَريبٍ فَقِيرٍ سَهمَان. ذكَرَهُ أبو المعالي. أي: لِكُلٍّ؛ لأنَّ كُلاًّ مِن وَصْفَيْهِ سَبَبٌ لاستِحقَاقِه، فجازَ تَعَدُّدُ استحقَاقِه بتعدُّدِ وَصْفِه.

ولو وصَّى لَهُ، ولإخوَتِهِ بثُلُثِ مالِه: فلَهُ النِّصفُ[(٢)]، على ما تقَدَّم.

---

(١) على قوله: (**ولو وصَّى بشَيءٍ لِزَيدٍ.. إلخ**) قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ تَخريجُ حُكمِ كُلِّ صُورَةٍ إلى الأُخرَى.
قال ابنُ نَصرِ الله: قد يُفرَّقُ بَينَهُما؛ بأنَّ زَيدًا مُتعيِّنٌ، والقرابَةُ لفظٌ عامٌّ فيهِ الفَقرُ وغيرُهُ، فيَصلُحُ كُلٌّ مِن وَصفَيهِ سَبَبًا لاستِحقَاقِهِ به، بخِلافِ زَيدٍ فإنَّه عُلِّقَ استحقَاقُهُ بعَينِهِ، وعَينُهُ لا تتعَدَّدُ، فإذا عُلِّقَ بوَصفِهِ دَلَّ علَى أنَّ المُراعَى في الاستحقَاقِ وَصفُهُ، فجازَ تعدُّدُ استحقَاقِهِ بتَعَدُّدِ أوصافِهِ، وإذا عُلِّقَ بعَينِه دَلَّ على أنَّ المُراعَى في استحقَاقِهِ عَينُهُ لا وَصفُهُ، وعَينُهُ لا تَتعَدَّدُ[١]. (خطه).

(٢) قوله: (**فله النِّصفُ**) وقيل: هو كأَحَدِهِم. قدَّمه في «الرعاية الكبرى». (خطه).

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» ص (٩٧٧).

(ولو وصَّى بثُلُثِه لأَحَدِ هَذَيْنِ)؛ بأن قالَ: وَصَّيتُ بثُلُثي لأَحَدِ هذَيْن. **(أو قالَ)**: وَصَّيْتُ بِهِ **(لجَارِي)** فُلانٍ، **(أو: قَرِيبِي فُلانٍ، باسمٍ مُشتَرَكٍ: لم يَصِحَّ)**؛ لإبهَامِ المُوصَى لَهُ، وتَعيينُهُ شَرْطٌ. فإن كانَ ثَمَّ قَرينَةٌ، أو غَيرُها، أنَّهُ أَرادَ مُعَيَّنًا مِنهُما، وأشكَلَ: صحَّت الوَصيَّةُ، وأُخرِجَ المُستَحِقُّ مِنهُمَا بقُرعَةٍ، في قِياسِ المذهَبِ. قالهُ ابنُ رجَبٍ في «القاعِدَةِ الخامِسَةِ بعدَ المِئَةِ».

(فلو قالَ): عَبدِي **(غانِمٌ حُرٌّ بعدَ موتي، ولَهُ)** أي: غانِمٍ **(مِئَتَا دِرهَمٍ، ولَهُ)** أي: المُوصِي **(عَبدَانِ)** مُسَمَّيَانِ **(بهذا الاسم)** أي: غانِمٍ، ثمَّ ماتَ المُوصِي: **(عَتَقَ أحدُهُما)** أي: العَبدَيْنِ المُسَمَّيَيْنِ بهذا الاسمِ، **(بقُرعةٍ، ولا شَيءَ لَهُ)** أي: لمَن خَرَجَت لَهُ القُرعَةُ، **(مِن الدَّرَاهِمِ)** المُوصَى بها، ولو خَرَجَت مِن الثُّلُثِ؛ لأَنَّ الوصيَّةَ بها لغَيرِ مُعَيَّنٍ، فلم تَصِحَّ نصًّا.

(ويَصِحُّ) قولُ مُوصٍ: **(أَعطُوا ثُلُثِي أحدَهُما)** كـ: أعتِقُوا أَحَدَ عَبدَيَّ، **(وللورَثَةِ الخِيَرَةُ)** فيمَن يُعطُوهُ الثُّلُثَ مِنهُما، أو يُعتِقُوهُ؛ لأَنَّ ذلِكَ أمرٌ بالتَّمليكِ أو العِتقِ، فصَحَّ جَعْلُهُ إلى اختيارِ الوَرَثَةِ، كقَولِه لِوَكيلِه: بِعْ سِلْعَتي مِن أَحَدِ هذَيْنِ، بخِلافِ: وَصَّيْتُ؛ فإنَّه تَمليكٌ مُعَلَّقٌ بالمَوتِ، فلَم يَصِحَّ لمُبهَمٍ.

....

(ولو وَصَّى ببَيعِ عَبدِه) سالِمٍ مَثَلًا **(لِزَيدٍ، أو لِعَمرٍو)** أي: لأَحَدِهِمَا بعَينِه: صَحَّ **(أو)** أَبهَمَ، فقَالَ: بِعْهُ **(لأَحَدِهِمَا: صَحَّ)** والخِيَرَةُ للمَجعُولِ لهُ ذلِكَ.

والوصيَّةُ ببَيعِ شَيءٍ لمَن يُعَيِّنُهُ مُوصٍ، أو وَصِيُّهُ فِيهِ: فيها غَرَضٌ مَقصُودٌ عُرفًا، إمَّا الإرفَاقُ بالعَبدِ بإيصالِهِ إلى مَن هو مَعرُوفٌ بحُسنِ المَلَكَةِ، وإعتَاقِ الرِّقَابِ، أو الإرفاقُ بالمُشتَرِي لمَعنًى يَحصُلُ لهُ مِن العَبدِ، فإن تعذَّرَ بَيعُ العَبدِ لذلِكَ الشَّخصِ، أو أبَى شِرَاءَهُ بثَمَنٍ عَيَّنَهُ مُوصٍ، أو بقِيمَتِه إن لم يُعيِّن ثَمنًا، بَطَلَت الوصيَّةُ[١].

و**(لا)** تَصِحُّ الوصيَّةُ ببَيعِهِ **(مُطلَقًا)**؛ لأنَّ الوصيَّةَ لا بُدَّ لها مِن مستَحِقٍّ، وقد انتَفَى هُنَا.

(ولو وَصَّى لَهُ) أي: لِزَيدٍ **(بخِدمَةِ عبدِه سَنَةً، ثمَّ هُو)** أي: العَبدُ بعدَ خِدمَتِهِ للمُوصَى لَهُ سَنَةً، **(حُرٌّ. فوَهَبُه)** أي: وَهَبَ - المُوصَى لَهُ بالخِدمَةِ - العَبدَ، **(الخِدمَةَ، أو رَدَّ)** الوصيَّةَ بالخِدمَةِ: **(عَتَقَ)** العَبدُ **(مُنَجَّزًا[٢])**.

وإن وَهَبَهُ ما بَقِيَ مِن الخِدمَةِ في أثنَاءِ المُدَّةِ: عَتَقَ بمُجَرَّدِ الهِبَةِ.

---

(١) قوله: **(بطَلَت الوصيَّةُ)** أي: ما لم يُعيِّن لثَمَنِهِ وَجهًا يُصرَفُ فيه. (خطه).

(٢) قوله: **(عتَقَ مُنَجَّزًا)** وفي «الإقناع»: لم يَعتِق إلَّا بعدَ مُضيِّ السَّنَةِ. (خطه).

(ومَن وَصَّى بعِتقِ عَبدٍ بعَينِه، أو) وَصَّى بـ**(ـوَقْفِه: لم يَقَع)** العِتقُ، أو الوقفُ، **(حتَّى يُنَجِّزَهُ وارِثُه)**؛ لأنَّ الوصيَّةَ بذلِكَ أَمْرٌ بفِعْلِه، فلَم يَقَع إلا بفِعْلِ المَأمُورِ، كالتَّوكِيلِ في ذلِكَ، لكِنْ هُنَا يَلزَمُ تَنفيذُ الوصيَّةِ.

(فإن أَبى) وارِثٌ تَنجِيزَه: **(فحاكِمٌ)** يُنجِّزُهُ، ويكونُ حُرًّا، أو وَقْفًا، مِن حينِ أُعتِقَ، أو وُقِفَ، وولاؤُهُ لِمُوصٍ.

(وكَسْبُه) أي: المُوصَى بعِتقِه، أو وَقْفِه، **(بينَ موتِ)** مُوصٍ **(وتَنجيزِ)** ما وَصَّى بِهِ مِن عِتْقٍ أو وَقْفٍ: **(إرْثٌ)**؛ لبَقَائِه في المِلْكِ إلى التَّنجِيزِ(١).

---

(١) قال في «الفروع»[١]: ومَن أوصَى بِعِتقِ عَبدٍ بعَينِهِ، لم يَعتِق حتَّى يُعتِقَه نحوُ وارِثِهِ، فإن أبَى فحاكِمٌ. وكَسبُهُ بينَ المَوتِ والعِتقِ إرْثٌ. وذَكَرَ جماعَةٌ: لَهُ. ويتوجَّهُ مِثلُهُ في مُوصًى بوَقفِهِ. انتهى.

وقال في «القاعدة ٨٣»[٢]: إذا نَمَا المُوصَى بوَقفِهِ بَعدَ الموتِ وقَبلَ إيقافِهِ، فأفتَى الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّه يُصرَفُ مَصرِفَ الوَقفِ؛ لأنَّ نماءَهُ قَبلَ الوَقفِ كنمائِهِ بعدَهُ.

وأفتَى بِهِ الشَّيخُ عِمادُ الدِّينِ السُّكَّرِيُّ الشافعيُّ، قال الدَّميريُّ: وهو الظَّاهِرُ.

وأجابَ بَعضُهُم بأنَّه للورَثَةِ. قال في «الإنصاف»: قُلتُ: قد تقدَّمَ في «كتابِ الزكاةِ»، عندَ السَّائِمَةِ الموقُوفَةِ، ما يُشابِهُ ذلِكَ، وهو إذا

---

[١] «الفروع» (٧/٤٦٣).

[٢] «قواعد ابن رجب» ص (١٦٤).

وفي «الروضَةِ»: المُوصَى بعِتْقِه لَيسَ بمُدَبَّرٍ(١)، ولهُ حُكْمُ المُدَبَّرِ في كُلِّ أحكامِهِ.

أوصَى بدَراهِمَ في وجوهِ البرِّ، أو ليُشتَرَي بها ما يُوقَفُ. فإن اتَّجَرَ بها الوصيُّ، فقالُوا: رِبحُهُ مع أصلِ المالِ فيما وَصَّى به، وإن خَسِرَ ضَمِنَ النَّقصَ، نقلَهُ الجماعَةُ. وقيلَ: رِبحُهُ إرثٌ[١]. (خطه).

(١) قوله: (ليسَ بمُدَبَّرٍ)؛ لأَنَّ المُدبَّرَ يَعتِقُ بالمَوتِ، والوصيَّةُ الأمرُ بالتصرُّفِ بعدَ المَوتِ، فالتَّدبيرُ أسبَقُ في الوقُوعِ والنَّفَاذِ؛ لعدَمِ التمكُّنِ مِن التسلِيمِ. (خطه).



---

[١] «الإنصاف» (١٧/٢٥٢).

(بابُ المُوصَى بهِ)

وهُو المُكَمِّلُ لأَركَانِ الوصيَّةِ بالمَالِ الأَربَعَةِ.

(**يُعتَبَرُ: إمكانُهُ، فلا تَصِحُّ**) الوصيَّةُ (**بمُدَبَّرٍ**)، ولا أُمِّ ولَدٍ؛ لعَدَمِ إمكانِها لحُرِّيَّتِهِمَا بموتِ المُوصِي. ولا بِحَمْلِ أمَتِهِ الآيِسَةِ، أو خِدمَةِ أمَتِهِ الزَّمِنَةِ.

(**و**) يُعتبَر: (**اختِصَاصُهُ**) أي: المُوصَى بهِ بمُوصٍ، وإن لم يَكُن مالًا، كجِلْدِ مَيتَةٍ ونَحوِه، (**فلا تَصِحُّ**) وصيَّتُهُ (**بمَالِ غَيرِهِ، ولو مَلَكَهُ بَعدَ**) الوَصيَّةِ؛ بأن قالَ: وَصَّيْتُ بمالِ زَيدٍ، أو ثُلُثِهِ، ثمَّ مَلَكَه بَعْدُ؛ لفَسَادِ الصِّيغَةِ بإضافَةِ المَالِ إلى غَيرِهِ.

(**وتَصِحُّ**) الوصيَّةُ: (**بـإنَاءِ ذهَبٍ، و**) إنَاءِ (**فِضَّةٍ**)؛ لأنَّه مالٌ يُبَاحُ الانتِفَاعُ بِهِ على غَيرِ هذا الوَجهِ؛ بأن يَكسِرَهُ، أو يُغَيِّرَهُ عن هَيئَتِه، فيَجعَلَهُ حُلِيًّا يَصلُح للنِّسَاءِ ونَحوَهُ، كالأَمَةِ المُغنِّيَّةِ.

(**و**) تَصِحُّ الوصيَّةُ: (**بمَا يَعجِزُ**) مُوصٍ (**عن تَسلِيمِه، كآبِقٍ، وشارِدٍ، وطَيرٍ بهَوَاءٍ، وحَمْلٍ ببَطنٍ، ولَبَنٍ بضَرْعٍ**)؛ لإجرَاءِ الوصيَّةِ مُجرَى المِيرَاثِ، وهذِه تُورَثُ عنهُ. وللمُوصَى لَهُ السَّعيُ في تَحصِيلِه، فإن قَدَرَ عليهِ، أَخذَه، إن خَرَج مِن الثُّلُثِ. وسَوَاءٌ كانَ الحَمْلُ حَمْلَ بَهِيمَةٍ أو أمَةٍ، إن كانَ مَوجُودًا حِينَ الوصيَّةِ.

بابُ المُوصَى بهِ

وناقَشَ الحارِثيُّ في التَّمثيلِ باللَّبَنِ في الضَّرعِ: بأنَّه غَيرُ مَعجُوزٍ عن تَسليمِه.

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ: **(بـ)**ـشَيءٍ **(مَعدُومٍ)**؛ لأنَّه يَجُوزُ مِلْكُهُ بالسَّلَمِ، والمُضَارَبَةِ، والمُساقَاةِ، فجَازَ مِلْكُه بالوَصِيَّةِ، **(كـ)**ـوَصِيَّتِهِ **(بمَا تَحمِلُ أَمَتُهُ)** أبَدًا، أو مُدَّةً مُعَيَّنةً. **(أو)** بمَا تَحمِلُ **(شَجَرَتُه أبدًا، أو مُدَّةً مُعَيَّنَةً)** كسَنَةٍ، أو سَنَتَينِ. ولا يَضمَنُ الوَارِثُ السَّقيَ؛ لأَنَّهُ لَم يَضمَنُ تَسليمَها، بخِلافِ بائعٍ. **(و)** كَوَصِيَّتِهِ **(بمِئَةٍ)** دِرهَمٍ، أو غَيرِها، **(لا يَملِكُها)** مُوصٍ حالَ وَصِيَّتِه.

ولَيسَ هذا مِن قَبيلِ الوصيَّةِ بمالِ غَيرِه؛ لأنَّه لم يُضِفْها إلى مِلْكِ غَيرِه.

(فإن حَصَلَ شَيءٌ) ممَّا وَصَّى بِهِ مِن المَعدُومِ: فلِمُوصًى لَهُ.

(أو قَدَرَ) مُوصٍ **(على المِئَةِ)** التي لم تَكُن في مِلْكِهِ، **(أو)** قَدَرَ على **(شَيءٍ مِنهَا عِندَ مَوتِ)** مُوصٍ: **(فـ)**ـهُو لِمُوصًى **(لَهُ)** بمُقتَضَى الوصيَّةِ، معَ الإجازَةِ، أو إن خَرَجَ مِن الثُّلُثِ.

(إلَّا حَمْلَ الأَمَةِ) المُوصَى لَهُ بِهِ: **(فـ)**ـيكُونُ لَهُ **(قِيمَتُهُ[(١)])**؛ لِئَلاَّ

(١) قوله: **(فيكونُ له قِيمَتُهُ)** فإن كانَ رَقِيقًا فقِيمَتُهُ على مالِكِ الأَمَةِ، وإن كانَ حُرًّا، وهي أَمَةٌ؛ بأن وُطِئَت بشُبهَةٍ، فعلَى الواطِئِ، وإن لم تَحمِل حتَّى صارَت حُرَّةً، بطَلَت الوصيَّةُ. (حاشيته)[١].(خطه).

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٩٧٩).

يُفرَّقَ بَينَ ذَوِي الرَّحِمِ في المِلْكِ.

والظَّاهِرُ: أنَّ القِيمَةَ تُعتَبَرُ يَومَ الوِلادَةِ، إن قَبِلَ قَبْلَها، وإلا فوَقتَ القَبُولِ.

(وإلا) يَحصُل شَيءٌ مِن ذلك: **(بَطَلَت)** الوصيَّةُ؛ لأنَّها لم تُصادِف مَحَلاًّ، كمَا لو وَصَّى بثُلُثِه ولم يُخَلِّف شَيئًا.

وكذا: لو لم تَحمِل الأمَةُ حتَّى صارَت حُرَّةً. فإن وُطِئَت وهِي في الرِّقِّ بشُبهَةٍ، وحَمَلَتْ: فعَلَى وَاطِئٍ قِيمَةُ الوَلَدِ المُوصَى لَهُ بهِ.

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ **(بغَيرِ مالٍ، ككَلبٍ مُبَاحِ النَّفعِ، وهو: كَلبُ صَيدٍ، وماشِيَةٍ، وزَرعٍ، وجِرْوٍ)** يُرَبَّى **(لمَا يُباحُ اقتِنَاؤُهُ لَهُ)** ممَّا ذُكِرَ؛ لأنَّ فيهِ نَفعًا مُباحًا، وتُقَرُّ اليدُ عليه. **(غيرَ)** كَلْبٍ وجِرْوٍ **(أسوَدَ بَهيمٍ)**؛ لأنَّه لا يُباحُ صَيدُه، ولا اقتِنَاؤُهُ.

(فإن لم يَكُن لَهُ) أي: المُوصِي **(كَلبٌ)** مُبَاحٌ: **(لم تَصِحَّ)** الوصيَّةُ. سواءٌ قالَ: مِن كِلابِي، أو: مالِي؛ لأنَّه لا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ، ولا قِيمَةَ لَهُ، بخِلافِ مُتمَوَّلٍ لَيسَ في مِلْكِه، فيُشتَرَى لهُ مِن التَّرِكَةِ.

وتُقسَمُ الكِلابُ المُباحَةُ بينَ الوَرَثةِ، أو بَينَهُم وبينَ المُوصَى لَهُ بشَيءٍ مِنها، أو بَينَ المُوصَى لَهُم بها بالعَدَدِ. فإن تشَاحُّوا: فبِقُرعَةٍ.

وإن وصَّى بكَلبٍ، ولَهُ كِلابٌ: ففِي «الرعايَةِ»: لهُ أحَدُهَا بقُرعَةٍ. وجزَمَ بِهِ ابنُ عَبدُوسٍ في «تَذكِرَتِه».

....

وعَنهُ: بل ما شَاءَ الوَرَثَةُ. وصوَّبه في «الإنصاف».

(و) كـ**(ـزَيْتٍ مُتنَجِّسٍ لغَيرِ مَسجِدٍ)**؛ لأنَّ فيهِ نَفعًا مُبَاحًا، وهُو الاستِصبَاحُ بِهِ، بخِلافِ المسجِدِ، فإنَّه يَحرُمُ فيهِ.

(ولَهُ) أي: المُوصَى لَهُ بالمُبَاحِ مِن الكِلابِ، وبالزَّيتِ المُتَنَجِّسِ: **(ثُلُثُهُمَا، ولو كَثُرَ المَالُ)** أي: مالُ المُوصِي؛ لأنَّ لهُ حَقَّ اليَدِ علَيهِ، فلا تُزَالُ يَدُ ورَثَتِهِ عنهُ بالكُلِيَّةِ، كسائِرِ حقُوقِهِ. ولأنَّه ليسَ بمَالٍ، ولا يُقابَلُ بشَيءٍ مِن مالِهِ، فيُعتَبَرُ بنَفسِهِ، كما لو لم يَكُن لَهُ مالٌ سِوَاهُ.

(إن لم تُجِز الوَرَثَةُ) الوصيَّةَ في جَمِيعِه، فإن أَجازُوهُ: نَفَذَ، كالمَالِ.

و**(لا)** تَصِحُّ الوصيَّةُ **(بمَا لا نَفْعَ فيهِ، كخمرٍ[١]، ومَيتَةٍ، ونَحوِهِما)** كخِنزِيرٍ؛ لتَحريمِ الانتِفَاعِ بذلِكَ، فالوصيَّةُ بِهِ وصيَّةٌ بمَعصِيَةٍ.

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ: **(بمُبهَمٍ، كثَوبٍ. ويُعْطَى)** المُوصَى لَهُ بِهِ: **(ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ)** أي: اسمُ الثَّوبِ؛ لأنَّه اليَقِينُ، سَوَاءٌ كانَ مَنسُوجًا مِن حَرِيرٍ، أو كَتَّانٍ، أو قُطنٍ، أو صُوفٍ، أو شَعَرٍ، ونَحوِه، مَصبُوغًا أَوْ لا، صَغِيرًا أو كَبيرًا؛ لأنَّ غايَتَه أنَّه مَجهُولٌ، والوصيَّةُ تَصِحُّ بالمَعدُومِ، فبِهَذا أَوْلَى.

---

(١) قوله: **(بما لا نَفعَ فيهِ، كخَمرٍ)** فيُسأَلُ عن الجَمعِ بينَهُ وبَينَ قَولِه تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾.
الأَوْلَى: تَقييدُهُ بما لا نَفعَ فيهِ مُبَاحٌ، كما في «الإقناع». (خطه).

(فإن اختلَف) اسمُ مُوصًى بِهِ **(بالعُرفِ والحَقِيقَةِ)** اللُّغويَّةِ: **(غُلِّبَت)** الحَقيقَةُ على العُرفِ؛ لأنَّها الأَصلُ، ولهذَا يُحمَلُ علَيها كلامُ الله تَعالَى، وكلامُ رَسُولِهِ ﷺ.

(فشَاةٌ، وبعِيرٌ) بفَتحِ البَاءِ وكَسرِها، **(وثَورٌ)**: اسمٌ **(لذَكَرٍ وأُنثَى**(١)**)**.

ويَشمَلُ لَفظُ الشَّاةِ: الضَّأْنَ، والمَعْزَ، والصَّغِيرَ؛ لعُمُومِ حديثِ: «في أربَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[١].

ويَقُولُونَ: حَلَبْتُ البَعِيرَ، يُرِيدُونَ: النَّاقَةَ. والبَكرَةُ: كالفَتَاةِ. وكذلِكَ: القَلُوصُ.

(مُطلَقًا) أي: سَوَاءٌ قالَ: وَصَّيْتُ بثَلاثٍ، أو: ثلاثةٍ مِن غَنَمي، أو: إبلِي، أو: بَقَرِي، ونَحوِهِ؛ لأنَّ اسمَ الجِنسِ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، وقد يُلحَظُ في التَّذكِيرِ مَعنَى الجَمْعِ، وفي التَّأْنِيثِ مَعنَى الجَمَاعَةِ.

---

(١) الشَّاةُ في العُرفِ: للأُنثَى الكبيرَةِ. والبَعِيرُ، والثَّورُ في العُرفِ: للذَّكَرِ الكَبيرِ. وفي الحَقِيقَةِ: للذَّكرِ والأُنثَى. غُلِّبَ العُرفُ، عندَ المُوفَّقِ، وصحَّحَهُ النَّاظِمُ، وجزَمَ به في «الوجيز».
وقال المُوفَّقُ: والعَبدُ: للذَّكَرِ؛ للعُرفِ. وقدَّمَه في «الفروع» في «باب الوقف»، والحارثيُّ هُنا[٢]. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (٣/١٨٠).
[٢] انظر: «الإنصاف» (١٧/٣٤٩).

(وحِصَانٌ) بكَسرِ الحَاءِ المُهمَلَةِ: لذَكَرٍ. (وجَمَلٌ) بفَتحِ المِيمِ وسُكُونِها: لذَكَر، (وحِمَارٌ، وبَغلٌ، وعَبدٌ: لذَكَرٍ) فقَط(١)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢]. والعَطفُ للمُغَايَرَةِ.

وقِيلَ في العَبدِ: للذَّكَرِ والأُنثَى. ويُؤيِّدُهُ ما يأتي في «العِتق»: إذا قالَ: عَبيدِي أحرَارٌ، عَتَقَ مُكَاتَبُوهُ، ومُدَبَّرُوهُ، وأُمَّهَاتُ أولادِهِ(٢).

(وحِجْرٌ) بكَسرِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، وسُكُونِ الجِيمِ: الأُنثَى مِن الخَيلِ. قال في «القاموس»: وبالهَاءِ: لَحْنٌ. (وأَتَانٌ): الحِمَارَةُ. قال في «القاموس»: والأَتانَةُ قَليلَةٌ.

---

(١) قوله: (وعَبدٌ لذَكَرٍ) الذي في «الصحاح»: أنَّ العَبدَ خِلافُ الحُرِّ، وهذا يَقتَضِي شُمُولَهُ للذَّكَرِ والأُنثَى، فانظُر ما هُنَا، هل[١] قولٌ ثانٍ في اللُّغَةِ، أو هو اصطلاحٌ لِلفُقَهاءِ؟.
إلى أن قال[٢]: ثُمَّ رَأيتُ المُصنِّفَ في «شرحه» صرَّحَ بأَنَّ فيهِ قَولًا آخَرَ، وهو شُمُولُهُ للذَّكَرِ والأُنثَى، وحينئذٍ فيَكُونُ ما هُنا على قَولٍ، وما في العِتقِ على مُقابِلِهِ. (خطه).

(٢) ويُؤيِّدُ ما في المَتنِ: أنَّه لو وكَّلَهُ في شِرَاءِ عَبدٍ، تعيَّنَ الذَّكَرُ، كما في «شرح الإقناع».

---

[١] كذا في النسخ الخطية، ولعل الصواب: «هل هو».
[٢] أي: الخلوتي، فالنقل عنه في «الحاشية» (٣/٥٧٩).

(وناقَةٌ، وبَقَرَةٌ: لأُنثى(١)**. وفَرَسٌ، ورَقِيقٌ: لَهُمَا)** أي: لذَكَرٍ وأُنثَى. وكذَا: الخُنثَى.

(والدَّابَّةُ: اسمٌ لذَكرٍ وأُنثَى(٢) **مِن خَيلٍ، وبِغَالٍ، وحَمِيرٍ)** فتَتَقَيَّدُ يَمينُ مَن حَلَفَ لا يركَبُ دَابَّةً بها؛ لأنَّ الاسمَ في العُرفِ لا يَقعُ إلا على ذلِكَ، ولم تُغَلَّب الحَقِيقَةُ هُنا؛ لأنَّها صارَت مهجُورَةً فيما عدَا الأجنَاسَ الثَّلاثَةَ. أشارَ إليهِ الحارثيُّ.

قال في «المغني»[١]: والصَّحِيحُ عِندي: أنَّه لا يَستَحِقُّ إلا ذكَرًا، فإنَّ اللهَ تعالى فَرَّقَ بَينَ العَبيدِ والإماءِ بقَولِه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾. الآية. والمَعطُوفُ يُغايِرُ المَعطُوفَ عليهِ ظاهرًا؛ ولأنَّهُ في العُرفِ كذلِكَ، فإنَّهُ لا يُفهَمُ من إطلاقِ اسمِ العبدِ إلَّا الذَّكرُ. ولو وكَّلَهُ في شراءِ عَبدٍ، لم يَكُن لهُ شِرَاءُ أمَةٍ، ولا تُصرَفُ وصيَّتُه إلا إلى الذَّكرِ. (خطه).

(١) قوله: **(وبَقرَةٌ لأُنثَى)** قد صرَّحُوا في غيرِ هذا المَحَلِّ، كالزَّكاةِ، بأنَّ التَّاءَ في «بقرة» للواحِدَةِ، لا للتَّأنيثِ، فتُطلَقُ على الذَّكرِ والأُنثَى، فليُحرَّر. (م خ)[٢]. (خطه).

(٢) قوله: **(والدَّابَّةُ.. إلخ)** فيها: في هذا خُرُوجٌ عمَّا ذكَرَهُ مِن أنَّ الحقيقَةَ تُغلَّبُ على العُرفِ؛ إذ الدابَّةُ في الحقيقَةِ لمَا دَبَّ ودَرَجَ؟ إلَّا أن يُقَالَ: عُرفُ الحقيقَةِ مُغلَّبٌ على الحقيقَةِ. (خطه).

---

[١] «المغني» (٨/٥٦٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٧٩، ٥٨٠).

لكِنْ إن قَرَنَ بهِ ما يَصرِفُهُ إلى أحَدِهَا، كدَابَّةٍ يُقاتِلُ علَيها، أو يُسْهَمُ لها: انصَرَفَ إلى الخَيلِ، أو دابَّةٍ يُنتَفع بظَهْرِها ونَسْلِها: خَرَجَ مِنهُ البِغَالُ؛ لأنَّه لا نَسْلَ لها، وخَرَجَ الذَّكَرُ.

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ **(بغَيرِ مُعَيَّنٍ، كعَبدٍ مِن عَبيدِهِ، وتُعطيهِ الوَرَثَةُ ما شَاؤُوا مِنهُم)** أي: مِن عَبيدِه. نصًّا؛ لتَناوُلِ اسمِ العَبدِ للصَّحِيحِ، والجيِّدِ، والكَبيرِ، وضِدِّهِم.

(فإن ماتُوا) أي: عَبيدُ المُوصِي **(إلا واحِدًا: تَعَيَّنَت)** الوصيَّةُ **(فيهِ)**؛ لتَعَذُّرِ تَسليم البَاقِي.

(وإن قُتِلُوا) كُلُّهم بعدَ مَوتِ مُوصٍ: **(فـ)**لِمُوصًى **(لَهُ قِيمَةُ أحَدِهِم)** تَختَارُ الوَرَثَةُ إعطَاءَهُ لَهُ **(على قاتِلٍ)** لِلعَبيدِ.

(وإن لم يَكُن لَهُ) أي: المُوصِي **(عَبدٌ)** حالَ الوَصيَّةِ، **(ولم يَملِكْهُ قَبْلَ مَوتِه: لم تَصِحَّ)** الوصيَّةُ، كما لو وَصَّى بما في كِيسِهِ، ولا شَيءَ فيهِ.

وإن ماتُوا كُلُّهم قَبْلَ مَوتِ مُوصٍ، أو بَعدَهُ وقَبْلَ القَبولِ: بَطَلَت؛ لأنَّها إنَّمَا تَلزَمُ بالقَبُولِ بَعدَ المَوتِ، ولا رَقِيقَ لَهُ حِينَئِذٍ.

(وإن مَلَكَ) مَن وَصَّى بعَبدٍ من عَبيدِهِ، ولَيسَ لهُ عَبدٌ حِينَ الوصيَّةِ، **(واحِدًا)** بعدَها: تَعَيَّنَ، **(أو كانَ لهُ)** عبدٌ واحِدٌ حِينَ الوصيَّةِ: **(تَعَيَّنَ)** كونُهُ لِمُوصًى لَهُ؛ لأنَّه لا مَحَلَّ للوصِيَّةِ غَيرُهُ. وكذَا: حُكْمُ شاةٍ مِن

....

غَنَمِه، وثَوبٍ من ثِيَابِه، ونَحوِه.

(وإن قال) مُوصٍ: **(أعطُوهُ عَبدًا مِن مالِي، أو)**: أعطُوهُ **(مِئَةً مِن أحَدِ كِيْسَيَّ، ولا عَبدَ لَهُ)** في الأُولَى، **(أو لَم يُوجَد فِيهِمَا)** أي: الكِيسَيْنِ **(شَيءٌ)** في الثَّانِيَةِ: **(اشتُرِيَ لهُ ذلِكَ)** المُوصَى بِهِ، وأُعطِيَ المِئَةَ مِن التَّرِكَةِ؛ لأنَّه لم يُقيِّد ذلك بكَونِه في مِلْكِه، وقَصْدُه وصُولُه لهُ مِن مالِه، وقَد أمكَنَ بشِرَائِه مِن الثُّلُثِ، أو إعطاءِ المِئَةِ مِنهُ، فتُنَفَّذُ الوصيَّةُ(١).

(و) إن وَصَّى **(بقَوسٍ، ولَهُ)** أي: المُوصِي **(أقوَاسٌ)**؛ قَوسٌ **(لِرَمي)** بنُشَّابٍ أو نَبْلٍ. وقَوسٌ بَمُجْرَى(٢). **(و)** قَوسٌ لِرَمي **(بُنْدُقٍ)**

---

(١) وفرَّقَ الحارِثيُّ بَينَ ما إذا أوصَى لَهُ بعَبدٍ مِن عبيدِهِ، ولم يَكُن لهُ عَبيدٌ بالمَرَّةِ، وبَينَ ما إذا أوصَى لهُ بِمِئَةٍ من أحَدِ كِيسَيهِ ولم يُوجَد فيهِمَا شَيءٌ، حَيثُ أبطَلُوا الوصيَّةَ في الأُولَى وصحَّحُوهَا في الثانية: بأنَّ القَدرَ الفائِتَ في صُورَةِ المِئَةِ صِفَةُ مَحَلِّ الوصيَّةِ، لا أصلُ المَحَلِّ، فإنَّ كِيسًا يُؤخَذُ منهُ مَوجُودٌ مِلكًا، فأمكَنَ تَعلُّقُ الوصيَّةِ بِهِ، والفائتُ في صُورَةِ العَبدِ أصلُ المَحَلِّ؛ لانعِدَامِ العبيدِ بالكليَّةِ، فالتَّعلِيقُ متعذِّرٌ. انتهى.

وعن ابن نصر الله فَرْقٌ غَيرُ هذا. لكِنَّ كلامَ الحارثيِّ أدَقُّ. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) قوله: **(قوسُ مُجرَى)** وهو القَوسُ يُوضَعُ السَّهمُ الصَّغِيرُ في مَجرَاهُ،

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٨١).

وتُسَمَّى قَوسَ جُلاهِقَ. **(و)** قَوسُ **(نَدْفٍ: فلَهُ)** أي: المُوصَى لَهُ مِن ذلِكَ **(قَوسُ النُّشَّابِ)** وهِي القَوسُ الفارسيَّةُ؛ **(لأنَّها أظهَرُها، إلا معَ صَرْفِ قَرِينَةٍ إلى غيرِها)** كأنْ يَكُونَ نَدَّافًا لا عادَةَ لهُ بالرَّمي، أو كانَت عادَتُهُ رَميَ الطُّيُورِ بالبُندُقِ؛ لأنَّ ظاهِرَ حالِ المُوصِي أنَّه قَصَدَ نَفْعَه بما جَرَت عادَتُه بالانتِفَاعِ بهِ.

وإن لم يَكُن لَهُ إلَّا قَوسٌ واحِدَةٌ مِن هذِهِ القِسِيِّ: تَعيَّنَت الوصيَّةُ فيها. وإن كانَ لهُ أقوَاسُ نُشَّابٍ: أعطَاهُ الورثَةُ ما شَاؤُوا مِنها، كالوصيَّةِ بعَبدٍ مِن عَبيدِه.

(ولا يَدخُلُ) في الوصيَّةِ بقَوسٍ: **(وَتَرُهَا)**؛ لأنَّ الاسمَ يَقَعُ علَيها دُونَه.

(و) مَن وَصَّى **(بكَلبٍ، أو طَبْلٍ، وثَمَّ)** بفَتحِ المثلَّثَةِ **(مُبَاحٌ)** مِن الكِلابِ، وهو ما يُباحُ اقتِنَاؤُهُ، ومِن الطُّبُولِ، كطَبْلِ حَربٍ. قال الحارثيُّ: وطَبلُ صَيدٍ، وحَجيجٍ؛ لنُزُولٍ وارتِحَالٍ: **(انصَرَفَ)** اللَّفظُ **(إليهِ)**؛ لأنَّ وجُودَ المُحرَّمِ، كعَدَمِه شَرعًا.

(وإلَّا) يَكُن عِندَهُ مُباحٌ مِنهُمَا: **(لم تَصِحَّ)** الوصيَّةُ؛ لأنَّها بالمُحَرَّمِ مَعصِيَةٌ، ولعَدَمِ المَنفَعَةِ المُباحَةِ فيهِ.

فيَخرُجُ السَّهمُ مِن المُجرَى. ويُقالُ له: قَوسُ حُسْبَانٍ، وهو السَّهمُ الصَّغيرُ، قالهُ الحارثيُّ[١]. (خطه).

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٠/٢٧١).

فإن كانَ عِندَهُ طَبلٌ يَصلُحُ للحَربِ واللَّهْوِ مَعًا: صَحَّت الوصيَّةُ بِهِ؛ لِقِيَامِ المنفَعَةِ المُباحَةِ فيه.

ولا تَصحُّ الوصيَّةُ بمِزمَارٍ، وطُنبُورٍ، ونَحوِه؛ لأنَّه مُهَيَّأٌ لفِعْلِ المَعصِيَةِ.

(ولو وَصَّى بدَفْنِ كُتُبِ العِلْمِ: لم تُدفَن)؛ لأنَّ العِلْمَ مَطلُوبٌ نَشرُهُ، ودَفنُه مُنَافٍ لذلِكَ.

(ولا يَدخُلُ فيها) أي: كُتُبِ العِلمِ، **(إن وصَّى بها لشَخصٍ: كُتُبُ الكَلامِ)**؛ لأنَّه لَيسَ مِن العِلْمِ.

(ومَن وَصَّى بإحرَاقِ ثُلُثِ مالِهِ: صَحَّ، وصُرِفَ في تَجمِيرِ الكَعبَةِ) أي: تَبخِيرِها، **(و)** في **(تَنويرِ المساجِدِ)**.

(و) مَن وَصَّى بثُلُثِ مالِهِ **(في التُّرَابِ: يُصرَفُ في تَكفِينِ المَوتَى)**.

(و) مَن وَصَّى بثُلُثِهِ **(في المَاءِ: يُصرَفُ في عمَلِ سُفُنٍ للجِهَادِ)** تَصحِيحًا لكلامِه حَسَبَ الإمكَانِ.

(وتَصحُّ) الوصيَّةُ: **(بمُصحَفٍ ليُقرَأَ فيهِ)**؛ لأنَّه إعانَةٌ على التَّقَرُّبِ بتِلاوَةِ القُرآنِ، كفَرَسٍ يَغزُو علَيهِ.

(ويُوضَعُ) مُصحَفٌ مُوصًى بِهِ: **(بمَسجِدٍ)**؛ لأنَّه مَحَلُّ الطَّاعَاتِ، **(أو مَوضِعٍ حَرِيزٍ)** خَشيَةَ السَّرِقَةِ.

....

(وتَنفُذُ وَصيَّةُ) مُوصٍ بجُزْءٍ مُشاعٍ مِن مالِه، كرُبْعٍ، وخُمْسٍ: **(فيما عَلِمَ مِن مالِه، وما لَم يَعْلَم)** مِنهُ؛ لعُمُومِ لَفظِه، فيَدخُلُ فيهِ ذلِكَ، كما لو نذَرَ الصَّدقَةَ بثُلُثِه.

(فإن وَصَّى بثُلُثِه، فاستَحدَثَ مالًا) بَعدَ وصِيَّتِه، **(ولو بنَصْبِ أُحبُولَةٍ قَبْلَ مَوتِه، فيَقَعُ**(١) **فيها صَيدٌ بَعدَهُ: دَخَلَ ثُلُثُه)** أي: المَالِ المُستَحْدَثِ **(في الوَصِيَّةِ)**؛ لأنَّه تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، **(ويُقضَى منهُ دَينُه)** أشبَهَ ما مَلَكَه قَبْلَ الوصيَّةِ.

(وإن قُتِلَ) عَمدًا، أو خَطَأً، **(فأُخِذَت دِيَتُه: فمِيرَاثٌ)** عنهُ. قال الإمامُ أحمَدُ: قد قَضَى النبيُّ ﷺ أنَّ الدِّيَةَ مِيرَاثٌ[١].

(تَدخُلُ) دِيَتُه **(في وصيَّتِه**(٢)**، ويُقضَى منها دَيْنُه)** أي: المَقتُولِ.

---

(١) قوله: **(فيَقَعُ)** يجوزُ فيه الرَّفعُ على الاستِئنَافِ، وهو قليلٌ مِن جِهَتَينِ، والنَّصبُ، وهو الأكثَرُ؛ لأنَّه عطفٌ على اسمٍ خالصٍ مِن التَّأويلِ بـ«أَنْ» والفِعلِ. (م خ)[٢]. (خطه).

(٢) قوله: **(تَدخُلُ في وصيَّتِه)** هذا المشهورُ في المذهَبِ، نقلَهُ مُهنًّا عن أحمَدَ، ورُوِيَ عن عليٍّ في دِيَةِ الخَطَأ، وهو قولُ الحسَنِ، ومالِكٍ. ونقَلَ ابنُ منصورٍ عن أحمَدَ: لا تدخُلُ الدِّيَةُ في وصيَّتِهِ، ورُوِي ذلك

---

[١] أخرجه أحمد (٦٦٢/١١) (٧٠٩١) من حديث عبد الله بن عمرو. وله شاهد عند البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (٣٥/١٦٨١) من حديث أبي هريرة.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥٨٣/٣).

ورُوِيَ عن عليٍّ في دِيَةِ الخَطَإِ؛ لأَنَّها تجِبُ للميِّتِ، لأَنَّها بَدَلُ نَفْسِه، ونَفْسُهُ لهُ، فكذلِكَ بَدَلُها. ولأَنَّ بَدَلَ أطرَافِه حالَ حيَاتِه لهُ، فكذلِكَ بدَلُهَا بعدَ مَوتِه. وإنَّما يزولُ مِن أملاكِهِ: ما استَغنَى عَنهُ، لا ما تعلَّقَت بِهِ حاجَتُهُ.

ويجوزُ تَجَدُّدُ المِلْكِ لَهُ بعدَ مَوتِه، كمَن نَصَبَ شَبكَةً ونَحوَها، فسَقَط فيها صَيدٌ بعدَ مَوتِه.

فتَحْدُثُ الدِّيَةُ على مِلْكِ المَيِّتِ.

(وتُحسَبُ) الدِّيَةُ **(على الورَثَةِ)** أي: ورثَةِ المَقتُولِ، **(إن)** كانَ **(وَصَّى بمُعَيَّنٍ، بقَدْرِ نِصفِها)** كعَبدٍ قِيمَتُه خَمسُ مِئَةِ دينارٍ، فيُعطَى لمُوصًى لَهُ.

عن مَكحُولٍ، وشَرِيكٍ، وأبي ثَورٍ، ودَاودَ، وهو قولُ إسحَاقَ، وقاله مالِكٌ في ديَةِ العمد. (خطه).



(فَصْلٌ)

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ: **(بمَنفَعةٍ مُفرَدَةٍ)** عن الرَّقبَةِ؛ لصحَّةِ المُعاوَضَةِ عنها، كالأعيانِ، **(كـ)**الوصيَّةِ **(بمَنافِعِ أَمتِه أبدًا، أو مُدَّةً مُعيَّنَةً)** كسنَةٍ.

(ويُعتَبَرُ خُرُوجُ جَمِيعِها) أي: العَينِ المُوصَى بنَفعِها: **(مِن الثُّلُثِ)**؛ لأنَّ المَنفَعَةَ مَجهُولَةٌ لا يُمكِنُ تَقويمُها على انفِرَادِها، فوجَبَ اعتِبَارُ العَينِ بمَنفَعَتِها.

وقِيلَ: إن وصَّى بالمَنفَعَةِ على التَّأبيدِ، اعتُبِرَت قِيمَةُ الرَّقَبةِ بمَنَافِعِها مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّ عَبدًا لا منفَعَةَ لهُ لا قِيمَةَ له. وإن كانَت بالمَنفَعَةِ مُدَّةً مَعلُومَةً: اعتُبِرَت المنفَعَةُ فقَط مِن الثُّلُثِ. ومشَى عليه في «الإقناع» في مَوضِعٍ[1].

(وللوَرَثةِ) أي: ورَثَةِ مُوصٍ، **(ولو أنَّ الوصيَّةَ)** بمَنَافِعِ الرَّقبَةِ **(أبَدًا: عِتْقُها)**؛ لِملكِهم لها، ومَنافِعُها لمُوصًى لَهُ.

وإن أَعتَقَها مُوصًى لَهُ بالمَنَافِعِ: لم تَعْتِق؛ لأنَّ العِتقَ للرَّقبَةِ، وهو لا يَملكُها. وإن وَهَبَها منَافِعَها: فللورثَةِ الانتفاعُ بها؛ لأنَّ ما يُوهَبُ

---

(١) على قوله: **(ومَشَى عليهِ في «الإقناع» في مَوضِعٍ)** وقال في «المستوعب»: هو الصَّحيحُ عِندِي، ومشَى على ذلك في «المغني». (خطه).

للرَّقِيقِ، لِسَيِّدِه.

و(**لا**) يُجزِئُ عِتقُ وَرَثَةٍ لها، (**عن كفَّارَةٍ**)، كالزَّمِنَةِ.

(**و**) للوَرَثَةِ: (**بَيعُها**) مِن مُوصًى لهُ بمَنفَعَتِها وغَيرِه؛ لأنَّها مَملُوكَةٌ تَصِحُّ هبتُها، فصَحَّ بَيعُها، كغَيرِها، ولِتَحصِيلِ الثَّوَابِ والوَلاءِ بإعتاقِها، ورُبَّمَا وَهبَهُ مُوصًى لهُ بالنَّفعِ نَفْعَها، فيَكمُلُ لمُشترِيها.

(**و**) للوَرَثَةِ: (**كِتَابَتُها**)؛ لأنَّها بَيعٌ.

(**ويَبقَى انتِفَاعُ وَصِيٍّ بحَالِه**) ولو أُعتِقَتْ، أو بِيعَت، أو كُوتِبَت؛ لأنَّه لا مُعارِضَ له(١).

(**و**) للوَرَثَةِ: (**وِلايَةُ تَزوِيجِها(٢)**)؛ لأنَّهم المَالِكُونَ لرَقَبَتِها، (**بإذنِ**

---

(١) قالَ ابنُ نَصرِ الله: وهل يَصِحُّ وَقفُها؟ لم أجِد بهِ نَقْلًا، والظاهِرُ: عَدَمُ الصحَّةِ. انتهى.

قال الشيخُ «م ص»: بل الظاهِرُ، ومُقتَضَى القواعِدِ: صِحَّتُهُ؛ لصحَّةِ بَيعِها. (**حاشيته**)[١].

قال الشيخُ عُثمَانُ[٢]: أقولُ: ما ذكَرَهُ ابنُ نَصرِ الله أظهَرُ؛ إذْ لابُدَّ في العَينِ الموقُوفَةِ مِن كَونِها يُنتَفَعُ بها، وهذه لا منافِعَ لها؛ لأنَّها مُستحقَّةٌ للمُوصَى له، ولا يَلزَمُ مِن صحَّةِ البيعِ صِحَّةُ الوَقفِ[٣].

(٢) قوله: (**وِلايَةُ تَزويجِها**) فيهِ نَظَرٌ؛ فإنَّه كان الظاهِرُ أن تَكُونَ وِلايَةُ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٩٨٢).

[٢] «حاشية عثمان» (٣/ ٤٦٩).

[٣] تكرر التعليق في الأصل.

مالِكِ النَّفعِ). فإن لم يَأذَن: لم يَصِحَّ؛ لما علَيهِ مِن الضَّرَرِ فيه. ويَجِبُ تَزويجُها بطَلَبِها، كما لو طَلَبَتهُ مِن سيِّدِها، وأَوْلى.

(والمَهرُ لَهُ) أي: لمالِكِ النَّفعِ حَيثُ وَجَبَ؛ لأنَّه بَدَلُ بُضْعِها، وهو مِن منافِعِها.

(ووَلَدُها) أي: المُوصَى بنَفعِها، **(مِن شُبْهةٍ: حُرٌّ)**؛ لاعتِقَادِ الوَاطِئ حُرِّيَّتَه.

(وللوَرَثَةِ قِيمَتُهُ عِندَ وَضعٍ: علَى وَاطِئٍ)؛ لأنَّه فَوَّتَ رِقَّه علَيهِم، باعتِقَادِهِ حُرِّيَّتَهُ، واعتُبِرَت حالُ الوَضْعِ؛ لأنَّه أوَّلُ أوقَاتِ إمكانِ تَقويمِه.

(و) للوَرَثَةِ **(قيمَتُها إن قُتِلَت[(١)])**؛ لمُصادَفَةِ الإتلافِ الرَّقَبَةَ وهُم مالِكُوها.

التَّزويجِ لمالِكِ المنفعَةِ؛ لأنه المعقُودُ عليهِ في النِّكاحِ، دُونَ الرقبَةِ، ويُستَأذَنُ مالِكُ الرقبَةِ، عَكسَ ما ذَكَرُوهُ، ولذا كانَ المَهرُ لمالِكِ المنفعَةِ، لا لمالِكِ الرقبَةِ، كما صرَّح به شيخُنا في «الحاشية» و«الشَّرح»، وإن كانَت عبارَةُ المَتنِ قد تُوهِمُ خِلافَ ذلك. (م خ)[١].

(١) قوله: **(وقِيمَتُها إن قُتِلَت)** اعلَم أنَّه إذا قُتِلَت الأمَةُ المُوصَى بنَفعِها، فإمَّا أن يكونَ القاتِلُ أجنبيًّا، أي: غيرَ وارِثٍ، وإمَّا أن يكونَ وارِثًا.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/ ٥٨٤، ٥٨٥).

(وتَبطُلُ الوصيَّةُ[١]**)**؛ لفَوَاتِ المنفَعَةِ ضِمنًا، كبُطلانِ إجارَةٍ بقَتْلِ مُؤْجَرَةٍ.

(وإن جَنَتْ) مُوصًى بنَفْعِها: **(سَلَّمها وارِثٌ)** لوَليِّ الجِنَايةِ، **(أو فَدَاها مَسلُوبَةَ)** المنفَعَةِ بالأَقلِّ مِن أرشِ الجِنَايةِ، أو قِيمَتِها كذلِكَ؛ لأنَّه يَملِكُها كذلِكَ، كأُمِّ الوَلَدِ.

(وعليَه) أي: الوارِثِ، **(إن قَتَلَها: قِيمَةُ المنفَعَةِ للوَصيِّ)** أي: المُوصَى لهُ بمَنفَعَتِها. قاله في «الانتصار».

وفي «الإنصاف»: وعُمُومُ كلامِ المصنِّفِ - أي: الموفَّقِ - وغَيرِه مِن الأصحاب: أنَّ قَتلَ الوارِثِ كقَتلِ غيرِه[٢].

(وللوَصِيِّ) أي: المُوصَى لَهُ بمَنفَعَتِها: **(استِخدَامُها حَضَرًا**

فإن كانَ الأوَّلُ، بَطَلَتِ الوصيَّةُ، ولَزِمَ القاتِلَ قِيمَةُ الأمَةِ غَيرَ مَسلُوبَةِ المنافِعِ، بل تُقوَّمُ بمنفَعَتِها وتُدفَعُ للورثَةِ. وعبارَةُ «الإقناع» هُنا مُوهِمَةٌ. وإن كان الثاني، لم تَبطُلِ الوصيَّةُ، بل يَلزَمُ القاتِلَ قِيمَةُ المنفعَةِ للمُوصَى له، كما أشارَ إلى ذلك المصنِّفُ بقَولِه: «وعليهِ إن قتَلَها.. إلخ». (عثمان)[١].

(١) قوله: **(وتبطُلُ الوصيَّةُ)** وقيل: يُشتَرَى بهِ ما يَقُومُ مقامَها، اختاره القاضي، والموفَّقُ، وغيرُهما. (خطه).

(٢) الظاهِرُ: أنَّ الواجِبَ قِيمَةُ المنفَعَةِ لا غيرَ.

---

[١] «حاشية عثمان» (٣/ ٤٧٠).

وسَفَرًا)؛ لأنَّه مالِكُ نَفعِهَا، أشبَهَ مُستَأجِرَها للخِدمَةِ.

(و) لَهُ: **(إجارَتُها)**؛ لأنَّه يَملِكُ نَفْعَها مِلْكًا تَامًّا، فجازَ لهُ أخْذُ العِوَضِ عنه، كالأعيَانِ، وكالمُستَأجِرِ.

(و) لَهُ: **(إعارَتُها)**؛ لما تقدَّم.

(وكذا: وَرَثَتُه بعدَه)، لهُم استِخدَامُها حَضَرًا وسَفَرًا، وإجارَتُها، وإعارَتُها؛ لقِيامِهم مَقَامَ مُورِّثِهم.

(ولَيسَ لَهُ) أي: المُوصَى لهُ بمَنفَعَةِ الأَمَةِ وَطؤُها، **(ولا لِوَارِثِ** مُوصٍ **(وَطؤُها)**؛ لأنَّ مالكَ المنفَعَةِ لا يَملِكُ رقَبَتَها، ولا هو بزَوجٍ لَهَا، ومالِكُ الرَّقبَةِ لا يَملِكُ الأَمَةَ مِلكًا تامًّا؛ بدَليلِ أنَّه لا يَملِكُ الاستِقلالَ بتَزويجِهَا، ولا هُو بزَوجٍ لها، ولا يُباحُ الوَطءُ بغَيرِهِمَا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦].

(ولا حَدَّ بِهِ) أي: بِوَطئِها[١] **(على واحِدٍ مِنهُمَا)**؛ للشُّبهَةِ، لوجُودِ المِلْكِ لِكُلٍّ مِنهُمَا فيها.

(وما تَلِدُه) مِن واحِدٍ مِنهُمَا: فهُو **(حُرٌّ)**؛ لأنَّه مِن وَطءِ شُبهَةٍ.

وصِفَةُ مَعرِفَةِ المنفعَةِ: أن يُنظَرَ كَم تُساوِي بمَنفَعَتِها، ثُمَّ مَسلُوبَةَ المنفعَةِ؛ مِثلَ أن تُساوِيَ بمَنفَعَتِها ألفًا، وبِسَلبِها مِئةً، فقِيمَةُ المنفعَةِ تِسعُ مِئَةٍ، وهي الواجِبُ للمُوصَى لهُ. فتأمَّل وحرِّره. (ع ن).

(١) على قوله: **(ولا حَدَّ به)** وهل يُعزَّرُ؛ لأنَّها مُشتَركَةٌ؟[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣/٥٨٦).

(وتَصيرُ- إن كانَ الواطِئُ مالكَ الرَّقبَةِ- أُمَّ ولَدٍ) بما تَلِدُه منه؛ لأنَّها عَلِقَتْ منهُ بحُرٍّ في مِلْكِه. وعلَيهِ المهرُ لمالِكِ النَّفعِ، دُونَ قِيمَةِ الولَدِ. وإن ولدَت مِن مالكِ النَّفعِ: لم تَصِرْ أمَّ ولَدٍ لهُ؛ لأنَّه لا يَملِكُها. وعلَيهِ قيمةُ الولَدِ يومَ وَضْعِه لمالكِ الرَّقبَةِ.

(ووَلَدُها مِن زَوجٍ[(١)]) لم يَشترِط حُرِّيَّتَه، (أو) مِن (زنًى: لَهُ) أي: لمالِكِ الرقبَةِ؛ لأنَّه ليسَ من النفعِ المُوصَى به، ولا هو مِن الرَّقبَةِ المُوصَى بنَفعِها، فكانَ لمالكِ الرَّقبَةِ.

(ونَفَقَتُها) أي: المُوصَى بنَفعِها: (على مالكِ نَفْعِها)؛ لأنَّه يَملِكُهُ على التَّأبيدِ، أَشبَهَ الزَّوجَ، ولأنَّ إيجابَ النَّفقَةِ على مَن لا نَفْعَ له ضَرَرٌ مُجَرَّدٌ.

(وإن وَصَّى) رَبُّ أمَةٍ (لإنسانٍ برَقَبَتِها، و) وَصَّى (لآخرَ بمَنفَعَتِها: صَحَّ)؛ لأنَّ المُوصَى لهُ برَقَبَتِها يَنتَفِعُ بثَمَنِها ممَّن يَرغبُ في ابتياعِها، وبعِتقِها، وما يترَتَّبُ عليهِ، والمُوصَى لَهُ بنَفعِها يَنتَفِعُ بها.

(وصاحِبُ الرَّقبَةِ) أي: المُوصَى لهُ بها: (كالوَارِثِ) فيَقومُ مَقَامَهُ، (فيما ذَكَرنَا).

وإن وَصَّى لرَجُلٍ بحَبِّ زَرْعِه، ولآخرَ بتِبْنِه: صحَّ، والنَّفقَةُ بينَهُما؛ لتَعَلُّق حقِّ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما بالزَّرعِ. فإن امتَنَعَ أحدُهُما: أُجبِرَ،

---

(١) قوله: (وولدُها مِن زَوجٍ) لعلَّهُ ما لَم يَكُن شَرطٌ أو غَرَرٌ. (خطه)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٨٦).

كالحائِطِ المُشتَرِكِ إذا استَهْدَم، وتَكونُ النَّفقَةُ بينَهُما على قَدْرِ قِيمَةِ حقِّ كلِّ واحِدٍ منهُما.

وإن وصَّى لوَاحِدٍ بخَاتَمٍ، ولآخرَ بفَصِّهِ: صحَّ، ولا يَنتَفِعُ بهِ أحدُهما بِلا إذْنِ الآخَرِ. ويُجَابُ طالِبُ قَلْعِه، ويُجبَرَ الآخرُ عليه. وإن اتَّفقَا على بَيعِه، أو اصطَلَحا على لُبْسِهِ: جَازَ.

وإن وَصَّى بدِينَارٍ مِن غَلَّةِ دَارِهِ، وغَلَّتُها دِينَارَانِ: صحَّ. فإن أَرادَ الورَثَةُ بيعَ بعضِها، وتَرْكَ ما أُجرَتُه دِينَارٌ: فلَهُ مَنعُهم؛ لأَنَّه يجوزُ أَن يَنقُصَ أَجرُهُ مِن الدِّينَارِ. فإن لم تَخرُج الدَّارُ مِن الثُّلُثِ: فلَهُم بَيعُ ما زادَ علَيهِ.

(ومَن وَصَّى لهُ بمُكَاتَبٍ: صَحَّ)؛ لأَنَّه يجوزُ بَيعُه، **(وكانَ)** مُوصًى لَهُ بهِ، **(كما لو اشتَرَاهُ)**؛ لأَنَّ الوصيَّةَ تَملِيكٌ، أَشبَهَت الشِّرَاءَ. ويُعتَبرُ مِن الثُّلُثِ: أقلُّ الأمرَيْنِ: قِيمَتُهُ مُكاتَبًا، أوْ ما علَيهِ. فإن أدَّى: عَتَقَ، وولاؤُهُ للمُوصَى لَهُ بهِ، كمُشتَرِيه. وإن عَجَزَ: عادَ قِنًّا لَهُ. وإن عجَزَ في حياةِ مُوصٍ: لم تَبطُل الوصيَّةُ. وإن أدَّى إلى مُوصٍ: عَتَقَ، وبَطَلَت الوصيَّةُ.

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ: **(بمَالِ الكِتَابَةِ)** ونَحوِه ممَّا لم يَستَقِرَّ، كما لو لم يَمْلِكْهُ في الحالِ. ولِمُوصًى لهُ: استِيفَاؤُهُ عندَ حُلُولِه، والإبرَاءُ منهُ، ويَعتِقُ بأَحَدِهِمَا، ووَلاؤُهُ لِسَيِّدِه؛ لأَنَّه المُنعِمُ عليهِ. فإن عَجَزَ: فلِوَارِثِ

تَعجِيزُه، فيَكُونُ قِنًّا لهُ. وإن أرادَ مُوصًى لهُ إنظَارَهُ، ووَارِثٌ تَعجِيزَه عندَ عَجْزِه، أو بالعَكسِ: قُدِّمَ وارِثٌ.

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ: **(بنَجْمٍ مِنها)** أي: الكِتابةِ، أي: مالِها. وللوَرَثَةِ معَ إبهامِ النَّجمِ: إعطَاؤُهُ أيَّ نَجْمٍ شَاؤُوا. وسَواءٌ أوصَى بِهِ للمُكَاتَبِ أو لأَجنَبيٍّ.

(فلو وَصَّى بأَوسَطِها[(١)]**)** أي: النُّجومِ، **(أو قالَ)** مُوصٍ: **(ضَعُوهُ)** أي: أوسَطَها، عنِ المُكَاتَبِ **(والنُّجومُ شَفْعٌ)** كأربَعَةٍ، أو سِتَّةٍ، أو ثَمانِيَةٍ: **(صُرِفَ)** اللَّفظُ **(للشَّفعِ المُتوَسِّطِ، كالثَّاني، والثَّالِثِ مِن أربَعَةٍ، والثَّالثِ والرَّابعِ مِن سِتَّةٍ)** والرَّابعِ والخَامِسِ مِن ثَمانِيَةٍ؛ لأنَّه الوَسَطُ. وإن كانَت وِتْرًا: فلا إِشكالَ.

(وإن قالَ) مُوصٍ: **(ضَعُوا)** عنهُ **(نَجْمًا، فما شَاءَ وارِثٌ)** مِن النُّجُومِ: وضَعَهُ عَنهُ، كما لو وصَّى لهُ بعَبدٍ مِن عَبيدِه.

(وإن قالَ) ضَعُوا عنهُ **(أكثَرَ ما علَيهِ، ومِثلَ نِصفِه**[(٢)]**: وُضِعَ)** عنهُ

---

(١) على قوله: **(فلو وصَّى بأوسَطِها)** هذا واضِحٌ إذا كانَ لَهُ وَسَطٌ، فإن لم يَكُن لَهُ وسَطٌ، كالاثنَينِ، فهل تبطُلُ الوصيَّةُ، أو لا تبطُل؛ نَظَرًا لما حقَّقَه الحارثيُّ في نَظيرِهِ مِن أنَّ الفائِتَ هُنا الصِّفَةُ، لا المَحَلُّ؛ إذ النُّجُومُ مَوجُودَةٌ، والفائِتُ كَونُ النَّجمِ مُتوسِّطًا. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) قوله: **(وإن قال: أكثَرَ ما عَليهِ.. إلخ)** أي: جمَعَ في وصيَّتِهِ بينَ هاتَينِ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٨٦، ٥٨٧).

(فَوقَ نِصفِهِ، وفَوقَ رُبعِهِ) أي: ما علَيهِ، بحَيثُ يَكونُ نِصفُ المَوضُوعِ أوَّلًا.

(و) إن قالَ: ضَعُوا عنهُ **(ما شاءَ، فالكُلُّ)** يَجِبُ وَضْعُه عنهُ إن شاءَه، وخَرَجَ مِن الثُّلُثِ؛ تَنفِيذًا للوصيَّةِ.

(و) إن قالَ: ضَعُوا عنهُ **(ما شَاءَ مِن مالِها، فـ)**يَجِبُ علَيهِم وَضعُ **(ما شَاءَ مِنهُ، لا)** وَضْعُ **(كُلِّهِ(١))**؛ لأنَّ «مِن» للتَّبعيضِ. وإن قالَ: ضَعُوا عنهُ أكثَرَ نُجُومِه، وهي مُتفاوِتَةٌ: انصرَفَ لأكثَرِها مالًا.

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ: **(برَقَبتِه)** أي: المُكاتَبِ **(لشَخصٍ، و)** الوَصِيَّةُ **(لآخَرَ بما علَيهِ)**؛ لأنَّ كُلًّا مِن الرَّقبَةِ والدَّيْنِ مَملُوكٌ لمُوصٍ. **(فإن أدَّى)** ما عليهِ لمُوصًى له بِهِ: **(عَتَقَ)** وبَطَلَت الوَصيَّةُ برقَبَتِه، ويكونُ

العِبارَتَين، فيُوضَعُ عنهُ مَجمُوعُهما، وهو ما فَوقَ النِّصفَ معَ نِصفِ ذلِكَ الأكثَرِ المُفسَّرِ بما فَوقَ النِّصفِ.

فصارَت الوصيَّةُ بثلاثَةِ أرباعِ النُّجُومِ وشَيءٍ. فإذا كانَ الكُلُّ مِئَةً كانَ أكثَرُها إحدَى وخَمسِينَ، ومِثلَ نِصفِ أكثَرِهِ خَمسَةً وعِشرِينَ ونِصفًا. (م خ)[١]. (خطه).

(١) قوله: **(لا كُلِّهِ)** معَ أنه يَحتَمِلُ أن تكونَ «مِن» للبَيانِ. نبَّه عليه الحارثيُّ. (خطه)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/ ٥٨٧).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٨٨).

الولاءُ لَهُ؛ لأنَّه أَقامَهُ مُقَامَ نَفسِه. ذكَرَهُ في «شرحه». وكذا: لو أَبرَأَهُ مِنهُ(١).

(وإن عَجزَ: بَطَلَت) الوصيَّةُ **(فيما عليه)** وعادَ قِنًّا لمُوصًى له برَقَبَتِه. وما أَخذَهُ مُوصًى لهُ ممَّا علَيهِ مِن مالِ الكتابةِ قَبْلَ عَجْزِه: فهُو لَهُ.

وإن اختَلَفَا في فَسْخِ كِتَابةٍ: فقَولُ مُوصًى لَهُ برَقَبتِه.

ومعَ فسَادِ الكتابةِ: تَصِحُّ الوصيَّةُ برَقَبَةِ المكاتَبِ، وبما يَقبِضُهُ، لا بما علَيهِ؛ لأنَّه لا شَيءَ عليه.

(وإن وَصَّى بكفَّارَةِ أَيْمانٍ: فأقَلُّه ثَلاثَةٌ) نَصًّا؛ لأنَّها أقلُّ الجَمْعِ، وقد يَكُونُ المُوجِبُ مُختَلِفًا.

---

(١) وفي «الإقناع»: أنَّ الولاءَ للسيِّدِ؛ لأنَّهُ المُنعِمُ.
قال في «الإنصاف»[١]: وإن وصَّى لهُ بمالِ الكتابَةِ، أو بِنَجمٍ مِنها، صَحَّ بلا نِزَاعٍ، وللمُوصَى لَهُ الاستيفَاءُ والإبرَاءُ، ويَعتِقُ بأحَدِهِما، والولاءُ للسيِّدِ. انتهى.
ومسأَلَةُ المَتنِ غَيرُ هذِهِ، بل مَسأَلَةُ «الإنصاف» و«الإقناع» ذكَرَهَا الشارِحُ في وجهِ الورَقَةِ قَبلُ. (خطه).

❀ ❀ ❀

---

[١] «الإنصاف» (١٧/٣٨٠).

(فَصْلٌ)

(وتَبطلُ وصيَّةٌ بمُعيَّنٍ: بتَلَفِه) قَبْلَ مَوتِ مُوصٍ، أو بَعدَه قَبْلَ قَبولِها؛ لأنَّ حَقَّ مُوصًى له لم يتعَلَّق بغَيرِ العَينِ، فإذا ذَهَبَتْ زَالَ حَقُّه، بخِلافِ إتلافِ وارِثٍ أو غَيرِه لَهُ إذا قَبِلَه مُوصًى لَهُ، فإنَّ علَى مُتلِفِهِ ضَمَانَهُ لَه.

(وإن تَلِفَ المَالُ كُلُّه غَيرَهُ) أي: غَيرَ مُعَيَّنٍ مُوصًى بِهِ، (بعدَ مَوتِ مُوصٍ: فـ)ـالمُوصَى بِهِ كُلُّه (لمُوصًى لَهُ)؛ لعدَمِ تعلُّقِ حَقِّ الورثَةِ بِهِ؛ لتَعَيُّنِهِ لمُوصًى لَهُ؛ لمِلْكِه أَخذَهُ بغَيرِ رِضاهُم.

والمُرَادُ: حَيثُ خَرَجَ مِن الثُّلُثِ عندَ المَوتِ، وكانَ غَيرُهُ عَينًا حاضِرَةً يَتمَكَّنُ وارِثٌ مِن قَبضِها، كما تقدَّم.

وظاهِرُهُ: أنَّه لو تَلِفَ المالُ معَ مَوتِ مُوصٍ، أنَّ للمُوصَى لهُ ثُلُثَ المُوصَى بِهِ فقَط، إن لم تُجزِ الوَرَثَةُ.

(وإن لم يأخُذْهُ) أي: يأخُذ المُوصَى لَهُ المُوصَى بِهِ، (حتَّى غلا، أو نَمَا)؛ بأن صارَ ذا صَنعَةٍ زادَت بها قِيمَتُه: (قُوِّمَ) أي: اعتُبِرَت قِيمَتُه (حِينَ مَوتِ(١)) مُوصٍ؛ لأنَّه وَقتُ لُزُومِ الوصيَّةِ، و(لا) يُقوَّمُ حِينَ

---

(١) على قوله: (حينَ مَوتٍ) وفي «شرح الإقناع»[١]: ولا عِبرَةَ بالزيادَةِ والنُّقصَانِ بعدَ ذلِكَ. (خطه).

---

[١] «كشاف القناع» (٢٨٢/١٠).

(أَخْذٍ) أي: قَبولٍ. فإن كانَ مُوصًى بِهِ وَقتَ مَوتٍ ثُلُثَ التَّرِكَةِ، أو دُونَه: أَخَذَهُ مُوصًى لهُ كُلَّهُ، ولو زادَت قِيمتُه بعدَ ذلك حتَّى عادَل المالَ كُلَّه، أو أكثَرَ منهُ، أو هلَكَ المَالُ كلُّه سِوَاهُ.

وإن زادَ على الثُّلُثِ حِينَ المَوتِ: فلمُوصًى لَهُ مِنهُ قَدْرُ ثُلُثِ المَالِ.

وكذا: عَطِيَّةُ المَرِيضِ.

(وإن لم يَكُن لِمُوصٍ) بمُعَيَّنٍ مَالٌ **(سِوَاهُ، إلا دَيْنٌ)** بذِمَّةِ مُوسِرٍ أو مُعْسِرٍ، **(أو)** إلَّا مالٌ **(غائِبٌ)** عن بلَدِه: **(فلِمُوصًى لَهُ ثُلُثُ مُوصًى بِهِ)** يُسلَّمُ إليهِ وجُوبًا؛ لاستِقرَارِ حقِّهِ فيهِ؛ إذ لا فائِدَةَ في وَقْفِه، كما لو لم يُخَلِّف سِوَاهُ.

ولا يتصرَّفون في ثُلُثَي المُعَيَّنِ المَوقُوفَيْنِ؛ لتَعَلُّقِ حقِّ المُوصَى لَهُ. وذلِكَ لا يَمنعُ نُفُوذَ الوصيَّةِ في الثُّلُثِ المستَقِرِّ. ولا نُمَكِّنُهُ مِن جَميعِه؛ لأنَّه رُبَّما فاتَ ما سِوَاهُ، فيَسقُطُ حَقُّهُ ممَّا عدَا الثُّلُثِ.

(وكُلَّمَا اقتُضِيَ) شَيءٌ مِن الدَّينِ، **(أو حَضَرَ شَيءٌ)** مِن المَالِ الغائِبِ: **(مَلَكَ)** مُوصًى لهُ بالمُعَيَّنِ **(مِن مُوصًى بِهِ قَدْرَ ثُلُثِهِ)** أي: ما اقتُضِيَ أو حَضَرَ، **(حتَّى يَتِمَّ)** مِلْكُهُ عليهِ؛ بأنْ حَصَلَ مِن الدَّينِ أو الغَائِبِ مِثْلَا المُعَيَّنِ. فلو خلَّفَ تِسعَةً عَيْنًا[1]، وعِشرِينَ دَينًا، ووَصَّى بالتِّسعَةِ لِزَيدٍ: سُلِّمَ إليهِ مِنها ثَلاثَةٌ. فإذا اقتُضِيَ مِن الدَّينِ ثَلاثَةٌ: فلِزَيدٍ مِن التِّسعَةِ واحِدٌ، وهَكَذَا حتَّى تُقْضَى ثَمانِيَةَ عَشَرَ، فيَكْمُلُ لهُ التِّسعَةُ.

---

(١) على قوله: **(عينًا)** أي: حاضِرَةً. (خطه).

وإن تعَذَّر أَخْذُ الدَّينِ بجَحْدِ مَدِينٍ ونَحوِه: أَخَذَ الوارِثُ السِتَّةَ الباقِيَةَ.

(وكذا: حُكْمُ مُدَبَّرٍ) فيَعتِقُ ثُلُثُه في الحالِ، وكلمَا اقتُضِيَ شَيءٌ مِن الدَّين، أو حَضَرَ شيءٌ مِن الغائِبِ، عَتَقَ منهُ بقَدْرِ ثُلُثِه.

وكذا: لو كانَ الدَّينُ على أحَدِ أَخَوَي الميِّتِ، ولا مالَ لهُ غَيرُه، فكُلَّما أدَّى مِن نَصيبِ أخيهِ شَيئًا بَرِئَ مِن نَظِيرِه[1]، ولا يَبرَأُ قَبْلَه.

(ومَن وَصَّى لَهُ بثُلُثِ عَبدٍ) أو ثُلُثِ دارٍ، ونَحوِهِمَا، (فاستُحِقَّ ثُلُثَاهُ: فلَهُ) الثُّلُثُ (البَاقِي) من العَبدِ ونَحوِهِ، الذي لم يَخرُج مُستَحَقًّا إن خرَجَ مِن الثُّلث؛ لأنه مُوصًى بِهِ وقد خَرَجَ مِن الثُّلُثِ، فاستَحقَّهُ مُوصًى لَهُ بِهِ، كما لو كان شَيئًا مُعيَّنًا.

وكذا: لو وصَّى بثُلُثِ صُبرَةٍ مِن نَحوِ بُرٍّ، أو ثُلُثِ دَنِّ زَيتٍ ونَحوِه، فتَلِفَ، أو استُحِقَّ ثُلُثَا ذلِكَ.

(و) مَن وَصَّى لَهُ (بثُلُثِ ثَلاثَةِ أعبُدٍ، فاستُحِقَّ اثنَانِ، أو ماتَا: فلَهُ ثُلُثُ) العَبدِ (البَاقِي)؛ لاقتِضَاءِ الوصيَّةِ أن يَكُونَ لهُ مِن كلِّ عَبدٍ ثُلُثُه، وقد بطَلَتِ الوصيَّةُ فيمَن ماتَا، أو استُحِقَّا، فبَقِيَ لهُ ثُلُثُ البَاقِي.

(و) مَن وَصَّى لِشَخصٍ (بعَبدٍ) مُعَيَّنٍ، (قِيمَتُه مِئَةٌ، و) وَصَّى (لآخَرَ بثُلُثِ مالِهِ- ومِلكُهُ غَيرَهُ) أي: العَبدِ (مِئتَانِ- فأجازَ الورَثَةُ) الوصيَّتَيْنِ: (فلِمُوصًى لهُ بالثُّلُثِ، ثُلُثُ المِئتَينِ)؛ لأنَّه لا مُزاحِمَ له

---

(١) قوله: (بَرِئَ مِن نَظِيرِه) وهو ما يَخُصُّهُ مِن الإرثِ. (خطه).

فيهِما، وهو سِتَّةٌ وسِتُّونَ وثُلُثَانِ، **(و)** لَهُ **(رُبعُ العَبدِ)**؛ لدُخُولِه في المالِ المُوصَى لهُ بثُلُثِه، معَ الوصيَّةِ بجَمِيعِه للآخَرِ، فيَدخُلُ النَّقْصُ على كُلٍّ مِنهُمَا بقَدْرِ ما لَهُ في الوصيَّةِ، كَمَسائِلِ العَوْلِ، فيُبسَطُ الكامِلُ مِن جِنسِ الكَسْرِ، أي: الثُّلُثِ[١]، ويُضَمُّ إليهِ الثُّلُثُ المُوصَى بِهِ للآخَرِ، يَحصُلُ أربعَةٌ، فصَارَ الثُّلُثُ منهُ رُبُعًا، **(ولِمُوصًى لهُ بهِ)** أي: العَبدِ **(ثَلاثَةُ أرباعِهِ)**؛ لمُزاحَمَةِ المُوصَى لهُ بالثُّلُثِ في العَبدِ بالرُّبعِ؛ لما تقدَّم.

(وإن رَدُّوا) أي: الوَرثَةُ الوصيَّةَ بالزَّائِدِ عن الثُّلُثِ، في الوصيَّتَيْنِ: فالثُّلُثُ بينهُما نِصفَيْنِ؛ لتَسَاوِي وَصِيَّتِهما[٢] في المِثالِ، إلَّا أنَّ المُوصَى لَهُ بالعَبدِ يأخُذُ نَصيبَه كُلَّهُ منه، والمُوصَى لهُ بالثُّلُثِ يَأخذُهُ مِن جَميعِ المَالِ، **(فلِمُوصًى لهُ بالثُّلُثِ سُدسُ المِئتَينِ)** ثَلاثَةٌ وثلاثُونَ

---

(١) قوله: **(مِن جِنسِ الكَسرِ، أي: الثُّلُثِ)**، فيصيرُ ثلاثَةً، هي قدرُ وصيَّةِ المُوصَى لهُ بالعبدِ، ويُزَادُ للآخَرِ سَهمٌ بقَدرِ ثُلُثِ العَبدِ، ومجمُوعُ الوصيَّتَينِ أربعَةٌ، يُقسَمُ العَبدُ علَيها فيَصِيرُ للمُوصَى لهُ بالعَبدِ ثلاثَةُ أرباعِهِ، كما ذكَرَهُ المصنِّفُ، وللآخَرِ رُبعُهُ. (عثمان). (خطه).

(٢) قوله: **(لتَسَاوِي وَصيَّتِهِمَا)**؛ لأنَّ قِيمَةَ العَبدِ مِئَةٌ، وثُلُثُ جَميعِ المالِ مِئَةٌ، فيَكُونُ الثُّلُثُ بينَهُمَا نِصفَين، إلَّا أنَّ الموصَى لهُ بالعَبدِ يأخُذُ نَصِيبَهُ كُلَّهُ مِنهُ، والمُوصَى لهُ بالثُّلُثِ يأخُذُ مِن جميعِ المالِ سُدُسَهُ. (خطه).

وثُلُثُ **(وسُدُسُ العَبدِ، ولِمُوصًى لَهُ بهِ)** أي: العَبدِ **(نِصفُه)**؛ لما تقدَّم.

(و) إن وَصَّى **(بالنِّصفِ مكانَ الثُّلُثِ)** معَ الوصيَّةِ لآخَرَ بالعَبدِ، **(وأجازُوا)** أي: الورَثَةُ الوَصيَّتَيْنِ: **(فلَهُ)** أي: صاحِبِ النِّصفِ **(مِئَةٌ)**؛ لأنَّها نِصفُ المِئتَينِ، ولا مُزَاحِمَ له فيهِمَا، **(و)** لَهُ **(ثُلُثُ العَبدِ)**؛ لأنَّه مُوصًى لَهُ بنِصفِهِ؛ لدُخُولِه في جُملَةِ المالِ، ومُوصًى للآخَرِ بكُلِّهِ، وذلِكَ نِصفَانِ ونِصفٌ، فرَجَعَ النِّصفُ إلى ثُلُثٍ، **(ولِمُوصًى لَهُ بهِ)** أي: العَبدِ، **(ثُلُثَاهُ)**؛ لرُجُوعِ كلِّ نِصفٍ إلى ثُلُثٍ.

(وإن رَدُّوا) أي: الوَرَثَةُ، الوصيَّةَ لَهُما بزائِدٍ على الثُّلُثِ: قُسِمَ الثلثُ بَينَهُما على خَمسَةٍ، بَسْطِ النِّصفِ والثُّلُثِ. **(فلِصَاحِبِ النِّصفِ: خُمْسُ المِئتَينِ، وخُمْسُ العَبدِ)**؛ سِتُّونَ من ثَلاثِ مِئَةٍ، وذلكَ خُمُسَا وَصِيَّتِه، **(ولِصَاحِبِه)** أي: العَبدِ: **(خُمُسَاهُ)** أربَعُونَ مِن ثَلاثِ مِئَةٍ، وذلِكَ خُمُسَا وَصِيَّتِه[1].

---

(١) وَجهُ ما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ: أن يُجمَعَ بينَ الوصيَّتَينِ في هذه المسألة، وهما قِيمَةُ العَبدِ ونِصفُ المالِ، يَكُن ذلِكَ مِئَتَينِ وخَمسِينَ، فانسِب ثُلُثَ جَميعِ المالِ، وهو مِئَةٌ، إلى نَحوِ المَجمُوعِ، يَكُن خُمْسَين، فأَعطِ كُلَّ واحدٍ إذا حصَلَ الردَّ خُمُسَي وصيَّتِهِ، فأعطِ المُوصَى له بالعَبدِ خُمُسَيهِ، وأعطِ المُوصَى لهُ نِصفَ المالِ خُمُسَي النِّصفِ، فالنِّصفُ مِئَةٌ وخَمسُونَ، وخُمُسَاهُ ستُّونَ، لكِن تَكُونُ مُوزَّعَةً أثلاثًا؛ ثُلُثُها وهي عِشرُونَ مِن العبدِ، وهي خُمُسُ قِيمَتِه، وثُلُثَاها وهو أربَعُونَ

(والطَّريقُ فيهِمَا) أي: المَسأَلَتين: **(أن تَنْسِبَ الثُّلُثَ، وهُو مِئةٌ، إلى وَصيَّتَيْهِما)** مَعًا، **(وهُمَا)** أي: الوَصِيَّتَانِ **(في)** المَسأَلَةِ **(الأُولَى: مِئتَانِ)**؛ لأَنَّهُما بالعَبدِ، وقِيمَتُهُ مِئَةٌ، وبِثُلُثِ المَالِ، وهو مِئَةٌ. **(و)** الوصيَّتانِ **(في)** المَسأَلَةِ **(الثَّانِيَةِ: مِئتَانِ وخَمسُونَ)**؛ لأَنَّهُما بالعَبدِ، وقِيمَتُه مِئةٌ، وبنصفِ المالِ، وهو مِئَةٌ وخَمسُونَ، **(ويُعطَى كُلٌّ واحِدٍ)** مِن المُوصَى لَهُما، **(مِن وصيَّتِه، مِثْلُ تِلكَ النِّسبَةِ)**، فنِسبَةُ الثُّلُثِ إلى الوصِيَّتَيْنِ في الأُولى: نِصْفٌ، كما تَقَدَّم، وفي الثَّانية: خُمُسَانِ؛ لأَنَّ الوصيَّتَينِ فيهِما بنِصفٍ وثُلُثٍ، وذلِكَ مِئتَانِ وخَمسُونَ، والمِئَةُ خُمُسَا ذلِكَ.

(ولو وَصَّى لِشَخصٍ بثُلُثِ مالِه، ولآخَرَ بمِئَةٍ، ولِثَالِثٍ بتمَامِ الثُّلُثِ على المِئَةِ، فلَم يَزِد) الثُّلُثُ **(عنها)** أي: المِئَةِ: **(بَطَلَت وَصِيَّةُ صاحِبِ التَّمَامِ)**؛ لأَنَّها لم تُصادِف مَحَلاًّ، كما لو وَصَّى لهُ بدَارِه، ولا دَارَ لَهُ.

(والثُّلُثُ) أي: ثُلُثُ مالِ المُوصِي **(معَ الرَّدِّ)** مِن الوَرَثَةِ للزَّائِدِ على الثُّلُثِ: **(بينَ الآخَرَيْنِ)** أي: المُوصَى لَهُ بالثُّلُثِ، والمُوصَى لهُ بالمِئةِ، **(على قَدْرِ وَصِيَّتِهْما)** فإن كانَ الثُّلُثُ مِئَةً: قُسِمَ بَينَهُمَا نِصفَيْنِ، كَأَنَّه وَصَّى لِكُلٍّ مِنهُمَا بمِئَةٍ. وإن كانَ خَمْسِينَ: فكَأَنَّهُ وصَّى بمِئَةٍ

مِن المِئتَينِ، وهي خُمُسُها، وعلى هذا قِياسُ المسأَلَةِ السابقَةِ، كما نبَّهَ عليه المصنف. (م خ)[1]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٩١).

وخَمسِينَ، فيُقسَمُ الثُّلُثُ بينَهُما أثلاثًا. وإن كانَ أربَعِينَ: قُسِمَ بَينَهُمَا أسبَاعًا، لمُوصًى لهُ بالمِئَةِ: خَمسَةُ أسباعِهِ، ولِمُوصًى لَهُ بالثُّلُثِ: سُبُعَاهُ.

(وإن زادَ) الثُّلُثُ **(عنها)** أي: المِئَةِ، **(فأجازَ الورَثَةُ)** الوَصَايَا: **(نُفِّذَت على ما قالَ)** مُوصٍ. فإن كانَ مِئَتَينِ مَثَلًا: أَخذَهُمَا مُوصًى لَهُ بالثُّلُثِ، وأَخَذَ كُلٌّ مِن الآخَرَيْنِ مِئَةً.

(وإن رَدُّوا) أي: الورَثَةُ، الوصيَّةَ بزَائِدٍ على الثُّلُثِ: **(فلِكُلٍّ)** مِن الأَوصِيَاءِ **(نِصفُ وَصِيَّتِه[(١)])**. سواءٌ جاوَزَ الثُّلُثُ مِئَتَينِ، أَوْ لا؛ لأنَّ وصيَّةَ المِئَةِ وتَمَامَ الثُّلُثِ مِثلُ الثُّلُثِ، وقد أَوصَى معَ ذلِكَ بالثُّلُثِ، فكأنَّه وَصَّى بالثُّلُثَيْنِ، فيُرَدَّانِ إلى الثُّلُثِ؛ لِرَدِّ الورثَةِ الزَّائِدَ عليه، فيَدخُلُ النَّقصُ على كُلٍّ مِنهُم بالنِّصفِ بقَدْرِ وَصِيَّتِه.

(ولو وَصَّى لشَخصٍ بعَبدٍ، ولآخَرَ بتَمَامِ الثُّلُثِ علَيهِ) أي: بما بَقِيَ مِن ثُلُثِهِ بعدَ العَبدِ، **(فمَاتَ العَبدُ قَبْلَ)** مَوتِ **(المُوصِي)**: بَطَلَتِ

---

(١) لأنَّ وصيَّتَهُ المِئَةُ، وتَمَامُ الثُّلُثِ مِثلُ الثُّلُثِ، وقد أوصَى مع ذلك بالثُّلُثِ، فكأنَّهُ أوصَى بالثُّلُثَينِ، فيُردَّانِ إلى الثُّلُثِ لِرَدِّ الورثَةِ الزَّائِدَ عليه، فيدخُلُ النَّقصُ على كُلِّ واحِدٍ مِنهُم بالنِّصفِ بقَدرِ وصيَّتِهِ، فإذا كانَ جَميعُ مالِهِ سِتَّ مِئَةٍ، فمَن وصَّى له بالثُّلُثِ يأخُذُ مِئَةً، ومن وصَّى له بالمِئَةِ يأخُذُ خَمسِين، ومَن وصَّى لهُ بالتَّمامِ يأخُذُ خَمسِين؛ لأنَّ الذي يحصُلُ به التَّمامُ مِئَةٌ، ومجموعُ الحِصَصِ الثَّلاثِ مِئَتَانِ، وهي ثُلُثُ جَميعِ المالِ. (خطه)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٩٢، ٥٩٣).

الوصيَّةُ فِيهِ، و**(قُوِّمَت التَّرِكَةُ)** عندَ الموتِ **(بدُونِه)** أي: العَبدِ، **(ثُمَّ أُلقِيَتْ قِيمَتُهُ)** أي: العَبدِ **(مِن ثُلُثِها)** أي: التَّرِكَةِ؛ لأنَّ المُوصِي إنَّما جَعَلَ لَهُ تَتِمَّةَ الثُّلُثِ بعدَ العَبدِ، فقَد جَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ، إلا قِيمَةَ العَبدِ، **(فمَا بَقِيَ)** مِن الثُّلُثِ بعدَ إلقَاءِ قِيمَتِه مِنه: **(فهُو لِوَصِيَّةِ)** صاحِبِ **(التَّمَامِ(١))**، كما لو استَثنَى مِن الثُّلُثِ قَدْرًا مَعلُومًا.

---

(١) فلو قُوِّمَت التَّرِكَةُ بثلاثِ مِئَةٍ، وكانَت قِيمَةُ العَبدِ خَمسِين، أَسْقِطْهَا مِن مِئَةٍ، يَكُن الباقِي خَمسِينَ، تُعطَى لصاحِبِ التَّمَامِ، ولا شَيءَ لِمَن وُصِّيَ لهُ بالعَبدِ؛ لبُطلانِ الوصيَّةِ في حقِّهِ. (خطه)[١].



---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٩٣).

(بابُ الوصيَّةِ بالأَنصِبَاءِ، والأَجزَاءِ)

وتَرجَمَ لهُ في «المُحَرَّرِ» بـ: «بابِ حِسَابِ الوَصَايَا»، وفي «الفروع»: «بابُ عَمَلِ الوَصَايَا».

والغَرَضُ مِنهُ: مَعرِفَةُ طريقِ استِخرَاجِ أَنصِبَاءِ المُوصَى لَهُم، وتَعيينُ قَدْرِ نَصيبِ كُلِّ واحِدٍ مِنهُم، ونِسبَتِهِ مِن التَّركَةِ.

والأَنصِبَاءُ: جَمعُ نَصيبٍ، وهو: الحَظُّ، كأصدِقَاءٍ، جَمعُ صَدِيقٍ.

والأَجزَاءُ: جَمعُ جُزْءٍ، بضَمِّ الجِيمِ وفَتحِها، وهو: البَعضُ.

ومسائلُ هذا البَابِ ثَلاثَةُ أقسَامٍ:

قِسمٌ في الوصيَّةِ بالأَنصِبَاءِ.

وقِسمٌ في الوصيَّةِ بالأَجزَاءِ.

وقِسمٌ في الجَمْعِ بَينَهُما.

وقد ذَكَرَهَا مُرَتَّبَةً كذلِكَ، ونَبَّه على الأَوَّلِ بقَولِه:

(مَن وُصِّي لَهُ بمِثلِ نَصيبِ وارِثٍ مُعَيَّنٍ) بالتَّسمِيَةِ[١]، كقَولِهِ: ابنِي فُلانٍ. أو الإشارَةِ، كبِنْتِه هذِهِ. أو بِذْكرِ نَسبِهِ مِنهُ، كقَولِه: ابنِ مِن

بابُ الوصيَّةِ بالأنصباءِ والأجزَاءِ

(١) لو وصَّى بمِثلِ نَصيبِ زَيدٍ -مَثَلًا- وهو وارِثٌ حالَ الوصيَّةِ، ثمَّ قام بهِ مانِعٌ أو حَجبٌ عندَ المَوتِ، فهل تبطُلُ الوصيَّةُ؟ لم أرَ المسألَةَ. (خطه).

بَنِيَّ، أو: بِنتٍ مِن بَنَاتِي، ونَحوِه: **(فلَهُ)** أي: المُوصَى لَهُ، **(مِثلُهُ)** أي: مِثلُ نَصِيبِ ذلِكَ الوَارِثِ، بلا زِيادةٍ ولا نُقصَانٍ. ولو كانَ الوارِثُ مُبَعَّضًا: فلَهُ مِثلُ ما يَرِثُه بجُزئِهِ الحُرِّ. **(مَضمُومًا إلى المَسأَلَةِ[(١)])** أي: مَسأَلَةِ الورَثَةِ، لو لم تَكُن وَصِيَّةً.

وإن وَصَّى بمِثلِ نَصِيبِ مَن لا يَرِثُ؛ لمانِعٍ، أو حَجْبٍ: فلا شَيءَ لمُوصًى لَهُ؛ لأنَّه لا نَصِيبَ لهُ، فمِثلُه لا شَيءَ له.

(فـ)ـمَن وَصَّى **(بمِثلِ نَصِيبِ ابنِه، ولهُ ابنَانِ)** وارِثَانِ، **(فـ)**ـلِمُوصًى لهُ بذلِكَ: **(ثُلُثُ)** جَميعِ المالِ؛ لأنَّه جَعَلَ وارِثَه أَصْلًا وقاعِدَةً، وحُمِلَ عليهِ نَصيبُ المُوصَى لَهُ، وجُعِلَ مِثْلًا لَهُ، وذلِكَ يَقتَضِي أن لا يُزَادَ أحدُهُما على صاحِبِه.

(و) لو كانَ لِمُوصٍ بمِثلِ نَصِيبِ ابنِه، **(ثَلاثَةُ)** بَنِينَ، **(فـ)**ـلِمُوصًى لَهُ: **(رُبُعٌ)**، فتَصِيرُ المسأَلَةُ مِن أَربَعَةٍ.

---

(١) قوله: **(مضمومًا إلى المسألة)** وقال في «الفائق»: والمُختَارُ: لَهُ مِثلُ نَصِيبِ أحدِهِم غَيرُ مُزَادٍ، ويُقسَمُ الباقِي.

فإذا أوصَى بمِثلِ نَصِيبِ ابنِه، وله ابنَانِ، فلَهُ الثُّلُثُ على المذهَب، وله النِّصفُ على ما اختَارَه في «الفائق»، ويُقسَمُ النِّصفُ الباقي بين الابنَينِ، قال في «الإنصاف»: وله قُوَّةٌ[١].

وهذا قَولُ مالِكٍ، والأوَّلُ قَولُ الأكثَرِين. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (١٧/٤٠٤).

(فإن كانَ مَعَهُم) أي: البَنِينَ الثَّلاثَةِ **(بِنتٌ)** للمُوصِي، **(فـ)**ـلِمُوصًى لَهُ: **(تُسعَانِ)**؛ لأنَّ مَسأَلَةَ الورثَةِ مِن سَبعَةٍ، لِكُلِّ ابنٍ سَهمَانِ، ولِلبِنتِ سَهمٌ، فيُزَادُ عَلَيها سَهمَانِ للمُوصَى له، فَتَصِيرُ تِسعَةً، لِكُلِّ ابنٍ تُسعَانِ، وللبنتِ تُسْعٌ، وللمُوصَى لهُ تُسعَانِ.

(و) إن وَصَّى **(بنَصِيبِ ابنِهِ)** ولم يَقُل: مِثْلَ، صَحَّت الوَصيَّةُ أيضًا، كما لو أَتى بلَفظِ: مِثْلٍ، فيَكُونُ على حَدِّ: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: **(فـ)**ـللموصَى **(لَهُ)** بنَصِيبِ الابنِ **(مِثْلُ نصيبِهِ)**؛ لأنَّه أَمكَنَ تَقدِيرُ حَذْفِ المُضَافِ، وإقامَةُ المُضَافِ إليهِ مُقَامَهُ.

(و) إن وَصَّى **(بمِثلِ نَصِيبِ ولَدِه، ولَهُ ابنٌ وبِنتٌ: فلَهُ)** أي: المُوصَى لَهُ، **(مِثْلُ نَصِيبِ البِنتِ)**؛ لأنَّه المُتَيَقَّنُ. فإن لم يَكُن لَهُ إلَّا بِنتٌ، ووَصَّى بمِثلِ نَصِيبِها: فلَهُ نِصفٌ، ولَهَا نِصفٌ، عندَ القائِلِ بالرَّدِّ[(١)].

وإن خَلَّف بِنتَينِ، ووَصَّى بمِثلِ نَصيبِ إحدَاهُما: فلَهُ ثُلُثٌ، ولَهُمَا ثُلُثَانِ كذلِكَ.

وإن خَلَّفَ جَدَّةً، أو أَخًا لأُمٍّ، وأَوصَى بمِثلِ نَصِيبِه: فقِياسُ قَولِنا:

---

(١) لأنَّها بالردِّ تأخُذُ جَميعَ المالِ، وكما لو كانَ ابنٌ وأوصَى بمِثلِ نَصيبِهِ لآخَرَ، كانَ للمُوصَى لهُ النِّصفُ معَ الإجازَةِ.
ومن لا يَرَى الردَّ يَقتَضِي قَولُهُ أن يكونَ للمُوصَى لهُ الثُّلُثُ، ولها نِصفُ الباقِي، وما بَقِيَ لبَيتِ المالِ. (خطه).

المَالُ بَينَهُمَا نِصفَيْن.

(و) إن وَصَّى **(بضِعْفِ نَصِيبِ ابنِهِ: فـ)**لمُوصًى لهُ **(مِثلاهُ)** أي: الابنِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، وقولِه تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ﴾ [سبأ: ٣٧]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. قالَ الأَزهريُّ: الضِّعْفُ: المِثْلُ فمَا فَوقَهُ.

ولا يُنافِيهِ إطلاقُ الضِّعْفَينِ على المِثْلَينِ؛ لما رَوَى ابنُ الأَنبَارِي، عن هِشَامِ بنِ مُعاوِيَةَ النَّحوِيِّ، قال: العَرَبُ تتكلَّمُ بالضِّعْفِ مَثنَى، فتَقُولُ: إن أَعطَيتَني دِرهَمًا، فلَكَ ضِعفَاهُ، أي: مِثْلاهُ. وإفرَادُهُ: لا بأسَ بهِ، إلَّا أنَّ التَّثنِيَةَ أحسَنُ[(١)].

(و) إن أوصَى **(بضِعفَيْه)** أي: نَصيبِ ابنِهِ: **(فـ)**لِمُوصًى لَهُ بذلِكَ **(ثَلاثَةُ أمثَالِه. و)** إن وَصَّى **(بثَلاثَةِ أضْعَافِهِ: فـ)**لِمُوصًى له بذلِكَ **(أربَعَةُ أمثَالِه. وهَلُمَّ جرًّا)** كُلَّمَا زادَ ضِعفًا، فزِد مِثْلًا[(٢)]؛ لأنَّ التَّضعيفَ

---

(١) قال في «المغني»: يَعني أنَّ المُفرَدَ والمُثنَّى في هذا بمَعنًى واحِدٍ. (خطه).

(٢) وعندَ الشيخِ مُوفَّقِ الدِّين: إذا أوصَى بضِعفَي نَصِيبِ ابنِهِ، فلَهُ مِثْلاهُ، وثَلاثَةِ أضعافِهِ ثَلاثَةُ أمثالِهِ، وهو قولُ أبي عُبَيدٍ.
وقال المُوفَّقُ أيضًا: وكذَا لو وصَّى بضِعفِ نَصِيبِ ابنِهِ، فلَهُ مِثْلا نَصِيبِهِ، وهو قَولُ الشافعيِّ.

ضَمُّ الشَّيءِ إلى مِثلِهِ مَرَّةً بعدَ أُخرَى. قال أبو عُبيدَةَ مَعمَرُ بنُ المُثَنَّى:

وقال أبو عُبَيدٍ: الضِّعفُ: المِثْلُ. واستدلَّ بقَولِهِ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾، وقولِه: ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ أي: مِثلَين. قال: إذا كانَ الضِّعفَانِ مِثلَينِ، فالواحِدُ: مِثْلٌ.

ورَدَّه في «المغني» بقولِه تعالى: ﴿لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ﴾. وقولِه: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ﴾ وقولِه: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾.

ورُوِي أن عُمرَ أضعَفَ الزكاةَ على نصارَى بَنِي تَغلِبَ.

واحتَجَّ المُوفَّقُ لما اختارَهُ بقَولِه سبحانه: ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ قال عِكرِمَةُ: تَحمِلُ كُلَّ سنَةٍ مرَّتَين. ولا خِلافَ بينَ المُفسِّرينَ فيما عَلِمتُ في تَفسِيرِ قَولِه تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ أنَّ المُرادَ بِهِ مرَّتَين.

إلى أن قال: وأمَّا قَولُ أبي عُبَيدٍ فقَد خالَفَهُ فيهِ غَيرُهُ، وأنكَرَ قَولَه، قال ابنُ عَرفَةَ: لا أُحِبُّ قَولَ أبي عُبيدَةَ[١] في: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾؛ لأنَّ الله تعالى قال في آيةٍ أُخرَى: ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾، فاعلم أنَّ لها مِن هذَا حَظَّينِ، ومِن هذا حظَّين.

وقد نقل هِشامُ بنُ معاويةَ النَّحويُّ عن العرَبِ أنَّهم ينطِقُونَ بالضِّعفِ مُثنًّى ومُفرَدًا بمَعنًى واحِدٍ.. وتمامه فيه[٢]. (خطه).

---

[١] كذا في النسخ الخطية، وهو خطأ، وأبو عبيد هو القاسم بن سلام، وليس المقصود أبا عبيدة معمر بن المثنى. وانظر: «المغني» (٨/٤٣٠) فإنه صرح بأبي عبيد القاسم بن سلام.

[٢] «المغني» (٨/٤٢٨- ٤٣٠).

ضِعْفُ الشَّيءِ: هو ومِثلُهُ، وضِعفَاهُ: هو ومِثْلاَه، وثَلاثَةُ أضعافِه: أربَعَةُ أمثالِه.

ولولا أنَّ ضِعْفَي الشَّيءِ ثَلاثَةُ أمثالِه، لم يَكُن فَرقٌ بينَ الوصيَّةِ بضِعْفِ الشَّيءِ وبضِعفَيْهِ، والفَرقُ بَينَهُما مُرَادٌ ومَقصُودٌ عُرْفًا، وإرادَةُ المِثْلَين في قَولِه تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، إنَّمَا فُهِمَت مِن لَفظِ: ﴿يُضَٰعِفُ﴾؛ لأنَّ التَّضعِيفَ ضَمُّ الشَّيءِ إلى مِثْلِه، فَكُلُّ واحِدٍ مِن المِثْلَيْن المُنضَمَّيْنِ ضِعْفٌ، كما قِيلَ لِكُلِّ واحِدٍ مِن الزَّوجَينِ: زوجٌ. والزَّوجُ: هو الواحِدُ المَضمُومُ إلى مِثْله.

(و) إن وَصَّى **(بمِثلِ نَصِيبِ أحَدِ وَرَثَتِه، ولم يُسَمِّه)** كما لو قالَ: بمِثلِ نَصيبِ أَحَدِ وَرَثَتي: **(فلَهُ)** أي: المُوصَى لَهُ بذلِكَ، **(مِثلُ ما لأَقَلِّهم)** أي: الورَثَةِ نَصِيبًا؛ لأنَّه جَعَلَه كواحِدٍ مِنهُم، ولَيسَ جَعْلُه كأكثَرِهم نَصِيبًا أَولَى مِن جَعْلِه كأَقَلِّهم نَصِيبًا، فجُعِلَ كأَقَلِّهم؛ لأنَّه اليَقِينُ، فإن صرَّح بذلِكَ، فقَالَ: بمِثلِ نَصيبِ أقَلِّهم، فهُو تأكِيدٌ.

(فـ)لو كانَ المُوصَى لَهُ بذلِكَ **(معَ ابنٍ وأربَعِ زَوجَاتٍ)**: فمَسأَلَةُ الورَثَةِ **(تَصِحُّ مِن اثنينِ وثَلاثِينَ)** مِن ضَربِ أربَعَةٍ عَدَدِ الزَّوجَاتِ، في ثَمَانِيَةٍ أصلِ المَسأَلَةِ؛ لمُبايَنَةِ سَهمِ الزَّوجَاتِ لعَدَدِهنَّ، **(لِكُلِّ زَوجَةٍ)** مِن ذلك **(سَهمٌ)** وللابنِ ثَمانِيَةٌ وعِشرُونَ، **(وللمُوصَى)** لَهُ **(سَهْمٌ**

....

يُزَادُ) على الاثنَينِ والثَّلاثِين، **(فتَصِيرُ)** المَسألَةُ **(مِن ثَلاثَةٍ وثَلاثِينَ)**.
فإن كانَت الوصيَّةُ بمِثْلِ نَصيبِ أكثَرِهم: فلَهُ ذلِكَ مُضَافًا إلى المَسأَلَةِ، فيُزَادُ لهُ في هذِهِ علَيها ثمانِيَةٌ وعِشرُونَ، فتَصِيرُ مِن سِتِّين، معَ الإجازَةِ.
وأمَّا مع الرَّدِّ: فلهُ الثُّلُثُ، والبَاقِي للورَثَةِ. وتَصِحُّ مِن ثمَانِيَةٍ وأربَعِينَ.
للوصيَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وللوَرثَةِ اثنَانِ وثَلاثُونَ.

(و) إن وَصَّى **(بمِثْلِ نَصِيبِ وارِثٍ لو كانَ)** مَوجُودًا: **(فلَهُ)** أي: المُوصَى لَهُ بذلِكَ، **(مِثْلُ ما لَهُ لو كانَت الوصيَّةُ، وهُو)** أي: الوارِثُ المُقَدَّرُ، **(مَوجُودٌ)**؛ بأن يُنظَرَ ما يَكُونُ للمُوصَى لَهُ معَ وجُودِ ذلِكَ الوارِثِ لو كانَ، فيُعطَى لهُ معَ عَدَمِه؛ بأن تُصَحِّحَ مَسألَةَ وُجُودِه، ومَسألَةَ عَدَمِه، وتُحَصِّلَ أقَلَّ عدَدٍ يَنقَسِمُ عليهِمَا، ثمَّ تَقْسِمُه على مَسألَةِ وجُودِه، فما خَرَجَ، أَضِفْه إلى الحاصِلِ، فهُو للمُوصَى لَهُ، والباقِي للورَثَةِ.

(فلو كانُوا) أي: الوَرَثَةُ **(أربَعَةَ بَنِينَ)** ووَصَّى بمِثْلِ نَصيبِ وارِثٍ لو كانَ: فمَسأَلَةُ عَدَمِه مِن أربعةٍ، ومَسألَةُ وجُودِهِ مِن خَمسَةٍ، وهُمَا مُتبايِنَانِ، فاضْرِبْ أربَعَةً في خمسَةٍ، تَبلُغُ عِشرِينَ، اقسِمْها على مَسأَلَةِ وجودِهِ، يَخرُجُ أربَعَةً، أَضِفْها إلى العِشرِين، تَصِيرُ أربَعَةً وعِشرِين، **(فلِلوَصِيِّ)** مِنها أربَعَةٌ، وهِي **(سُدُسٌ)** ولِكُلِّ ابنٍ خَمسَةٌ.

(ولو كانُوا) أي: البَنُونَ **(ثَلاثَةً)** ووَصَّى بمِثْلِ نَصيبِ رَابعٍ لو

....

كانَ: فمَسأَلَةُ عَدَمِه مِن ثَلاثَةٍ، ووجُودِهِ مِن أربَعَةٍ، وحاصِلُ ضَربِهِمَا اثنا عَشَرَ، والخارِجُ بِقسمَتِها على أربَعَةٍ ثَلاثَةٌ، فزِدْهَا على الاثنَي عَشَرَ، تكُن خَمسةَ عشَرَ، ومِنها تَصِحُّ. **(فـ)**للوَصِيِّ منها **(خُمسٌ)** وهو ثَلاثَةٌ، ولِكُلِّ ابنٍ أربَعَةٌ. وإن كانُوا ابنَيْنِ: فللوَصِيِّ رُبعٌ، وتَصِحُّ مِن ثَمانِيَةٍ.

(ولو كانُوا) أي: أبنَاءُ المُوصِي **(أربَعَةً، فأَوصَى بمِثْلِ نَصِيبِ أحَدِهم، إلَّا مِثلَ نَصيبِ ابنٍ خامِسٍ لو كانَ: فقَد أَوصَى لَهُ بالخُمُسِ إلَّا السُّدُسَ بعدَ الوصيَّةِ)** فاضرِب مَخرَجَ أحَدِهِمَا في مَخرَجِ الآخَرِ، يَحصُلُ ثَلاثُونَ، خُمُسها سِتَّةٌ، وسُدُسُها خَمسَةٌ، وإذا استَثنَيتَ خَمسةً مِن سِتَّةٍ، بَقِي سَهمٌ، فهُو الوصيَّةُ.

(فيَكُونُ) لِلمُوصَى **(لَهُ سَهمٌ يُزادُ على ثَلاثِينَ)** مَبلَغِ ضَرْبِ أَحَدِ المَخرَجَيْنِ في الآخَرِ، **(وتَصِحُّ مِن اثنَينِ وسِتِّين)**؛ لأَنَّه يَبقَى للبَنِينَ ثَلاثُون، على عَدَدِهِم أربَعَةٍ لا تَنقسِمُ، وتُوافِقُ بالنِّصفِ، فرُدَّ الأَربَعَةَ لاثنَينِ، واضرِبهُمَا في أحدٍ وثَلاثِينَ، يَحصُلُ ما ذُكِرَ. **(له)** أي: الوَصيِّ **(مِنهَا سَهمَان)** حاصِلانِ مِن ضَرْبِ سَهمِهِ في اثنَينِ، **(و)** يَفضُلُ للبَنِينَ سِتُّونَ على أربَعَةٍ، **(لِكُلِّ ابنٍ خَمسَةَ عشَرَ)** وذَكَر هُنَا مِثَالًا في «شرحه» لا يُناسِبُهُ ما قَبْلَه ولا ما بَعدَهُ.

(ولو كانُوا) أي: بَنُو المُوصِي **(خمسَةً، ووَصَّى بمِثلِ نَصِيبِ**

....

أحَدِهم، إلَّا مِثلَ نَصِيبِ ابنٍ سادِسٍ لو كانَ: فقَد أَوصَى لَهُ بالسُّدُسِ إلا السُّبعَ بعدَ الوصيَّةِ)، فاضْرِب أَحَدَ المَخرَجَيْنِ في الآخَرِ، يَخرُجُ اثنانِ وأربَعُونَ، سُدُسُها سبعَةٌ، وسُبُعُها سِتَّةٌ، فإذا طَرَحتَ سِتَّةً مِن سَبعَةٍ، بَقِيَ سَهمٌ، فهُو الوصيَّةُ.

(فلِمُوصًى لَهُ سَهمٌ، يُزَادُ على اثنَينِ وأربَعِينَ) مَبلَغِ ضَرْبِ أَحَدِ المَخرَجَيْنِ في الآخَرِ، **(وتَصِحُّ مِن مِئَتَينِ وخَمسَةَ عشَرَ)**؛ لأَنَّ الباقِي للوَرثَةِ، اثنَانِ وأربَعُونَ على خمسَةٍ، تُباينُها، فتَضرِب الخَمسَةَ في الثَّلاثَةِ وأربَعِين، يَحصُل ذلك، **(للمُوصَى لَهُ خَمسَةٌ)**؛ لأنَّها حاصِلُ ضَرْبِ الوَاحِدِ في الخَمسَةِ، ولِلبَنِينَ الباقِي، **(ولِكُلِّ ابنٍ اثنَانِ وأربَعُونَ)** وفي كلامِهِ في «شرحه» هُنَا نَظَرٌ!.

....

(فَصلٌ في الوصيَّةِ بالأَجزَاءِ)

(مَن وُصِّي لَهُ بجُزْءٍ، أو حَظٍّ، أو نَصِيبٍ، أو قِسطٍ، أو شَيءٍ: فلِلوَرَثَةِ أن يُعطُوهُ) أي: المُوصَى لَهُ بأَحَدِ هذِهِ **(ما شَاءُوا)**؛ لأَنَّ كُلَّ شَيءٍ جُزْءٌ، ونَصِيبٌ، وحَظٌّ، وشَيءٌ.

وكذا: إن قالَ: أَعطُوا فُلانًا مِن مالي، أو: ارْزُقُوهُ؛ لأَنَّ ذلِكَ لا حَدَّ لهُ لُغَةً ولا شَرعًا، فهُو على إطلاقِهِ.

(مِن مُتَمَوَّلٍ)؛ لأَنَّ القَصدَ بالوصيَّةِ بِرُّهُ، وإنَّما وُكِلَ قَدْرُ المُوصَى بِهِ وتَعيينُهُ إلى الوَرَثَةِ، وما لا يُتَمَوَّلُ لا يَحصُلُ بِهِ المقصُودُ.

(و) إنْ وَصَّى **(بسَهمٍ مِن مالِه: فلَهُ)** أي: المُوصَى لَهُ بالسَّهم، **(سُدُسٌ بمَنزِلَةِ سُدُسٍ(١) مفرُوضٍ(٢))**؛ لما رَوَى ابنُ مَسعُودٍ: أَنَّ رجُلًا أوصَى لرَجُلٍ بسَهمٍ مِن مالِه، فأَعطَاهُ النبيُّ ﷺ السُّدُسَ[١]. ولأَنَّ السَّهمَ في كلامِ العَرَبِ السُّدُسُ، قالَهُ إياسُ بنُ مُعاوِيَةَ. فتَنصَرِفُ

---

(١) ومعنى الوصيَّةِ بالسَّهمِ على المَذهَبِ: كأَنَّهُ قال: أوصَيتُ لكَ بسَهمِ مَن يَرِثُ السُّدُسَ. كذا قال أحمَدُ. (خطه).

(٢) على قوله: **(وإنْ وصَّى بسَهمٍ مِن مالِهِ.. إلخ)** وهذا قولُ الحسَنِ، وإياسِ بنِ مُعاوِيَةَ، والثوريِّ.

---

[١] أخرجه البزار (٢٠٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٣٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٨٨): رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

الوصيَّةُ إليهِ، كما لو لَفَظَ بهِ. ولأنَّه قَولُ عَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، ولا مُخالِفَ لَهُما مِن الصَّحابَةِ. ولأنَّ السُّدُسَ أقلُّ سَهمٍ مَفرُوضٍ يَرِثُهُ ذُو قَرَابَةٍ، فتَنصَرِفُ الوَصيَّةُ إليه، **(إنْ لَم تكمُل فُرُوضُ المَسأَلَةِ)**، كأمٍّ وبنتَينِ: مَسأَلَتُهم مِن ستَّةٍ، وتَرجِعُ بالرَّدِّ إلى خَمسَةٍ، ويُزَادُ علَيها السَّهمُ المُوصَى بهِ، فتَصِحُّ مِن ستَّةٍ، للوَصِيِّ سَهمٌ، ولِلأُمِّ سَهمٌ، ولِكُلِّ بنتٍ سَهمانِ.

(أو كانَ الوَرَثَةُ عَصبةً) كخَمسَةِ بَنينَ، معَ الوصيَّةِ بسَهمٍ: فلَهُ سُدُسٌ، والباقي للبَنِينَ.

(وإن كَمُلَت) فُرُوضُ المَسأَلَةِ، كأَبَويْنِ وابنَتَيْنِ: **(أُعِيْلَت بهِ)** أي:

وقال شُرَيحٌ: يُعطَى سَهمًا ممَّا تَصحُّ منهُ الفريضَةُ، فإذا صُحِّحَت زِيدَ عليها معَهَا سَهمٌ مِن سهامِهَا للمُوصَى له، وهذا روايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه).

وقال الخَلَّالُ وصاحِبُهُ: له أقَلُّ سَهمٍ مِن سِهَامِ الورثَةِ؛ لأَنَّ أحمَدَ قال في رِوايَةِ أبي طالِبٍ والأَثرَمِ: إذا أَوصَى لَهُ بسَهمٍ مِن مالِهِ، يُعطَى سَهْمًا من الفريضَةِ. قِيلَ: لَهُ نَصِيبُ رَجُلٍ أو امرَأَةٍ؟ قال: أقَلُّ ما يَكُونُ مِن السِّهامِ. وهذا قَولُ أبي حنيفَةَ.

وقال الشافعيُّ: يُعطِيهِ الورثَةُ ما شاءُوا.

وقال أبو ثَورٍ: يُعطَى سَهْمًا من أربعَةٍ وعِشرِينَ؛ لأنها أكثَرُ أصُولِ الفرائِضِ، فالسَّهمُ مِنها أقَلُّ السِّهامِ. (خطه).

السُّدُسِ، فمَسأَلَةُ الورَثَةِ: مِن سِتَّةٍ، وتَعولُ بالوصيَّةِ إلى سَبعَةٍ.

(وإن عَالَت) المَسأَلَةُ بدُونِ السَّهمِ المُوصَى بهِ، كأنْ خَلَّف أُمًّا وأُختَيْن مِنها، وأُختَينِ لأَبٍ، فهِي مِن سِتَّةٍ، وتَعولُ إلى سَبعَةٍ: **(أُعِيْلَ مَعَهَا)** بالسَّهمِ المُوصَى بهِ، فتَعُولُ إلى ثَمَانِيَةٍ، للوَصِيِّ سَهمٌ، ولِلأُمِّ سَهْمٌ، ولِكُلٍّ مِن بِنتَيْها سَهمٌ، ولِكُلِّ أُختٍ لِغَيرِها سَهمَانِ. وإن خَلَّفَ زَوجَةً وخَمسَةَ بَنِين، فأَصلُها ثَمانِيَةٌ، وتَصِحُّ مِن أربَعِينَ، ويُزَادُ عليها مِثْلُ سُدُسِها، ولا سُدُسَ لَهَا، فتَضرِبُها في سِتَّةٍ، وتَزيدُ على الحاصِلِ سُدُسَهُ، تَبلُغُ مِئَتَينِ وثَمانِينَ، للمُوصَى لَهُ بالسَّهمِ أربَعُونَ، وللزَّوجَةِ ثَلاثُونَ، ولِكُلِّ ابنٍ اثنَانِ وأربَعُونَ(١).

وإن وَصَّى لإنسَانٍ بسُدُسِ مالِه، ولآخَرَ بسَهمٍ منهُ، وخَلَّفَ أبَوَينِ وابنَتَيْن: جَعَلت ذَا السَّهمِ كالأُمِّ، وأَعطَيتَ صاحِبَ السُّدُسِ سُدُسًا كامِلًا، وقَسَمتَ الباقِي بينَ الورَثَةِ والمُوصَى لَهُ بالسَّهمِ على سَبعَةٍ، فتَصِحُّ مِن اثنَينِ وأربَعِينَ، لصاحِبِ السُّدُسِ سَبعَةٌ، ولِصَاحِبِ السَّهمِ

---

(١) قال الزَّركشيُّ[١] بعدَ أمثِلَةٍ ذكَرَها: فإن كانَتِ المسألَةُ زَوجًا وابنًا، فعلَى الرِّوايَةِ الأُولَى: تَصِحُّ مِن اثنَي عَشَرَ، للزَّوجِ ثلاثَةٌ، ولِلمُوصَى لَهُ بالسَّهمِ اثنَانِ، والباقِي للابن، وكذلِكَ على رأي القاضِي على الرِّوايَتَينِ الأُخرَيَين، وعلى رأي المُطلِقِينَ: تَصِحُّ مِن خَمسَةٍ. انتهى. (خطه).

---

[١] «شرح الزركشي» (٤/٣٧٧).

خَمسَةٌ. قَدَّمَهُ في «المغني»[١].

(و) إن كانَت الوصيَّةُ **(بجُزءٍ مَعلُومٍ، كثُلُثٍ أو رُبُعٍ: تأخُذُهُ مِن مَخْرَجِه)** لِيَكُونَ صَحيحًا، **(فتَدفَعُهُ إليهِ)** أي: إلى المُوصَى لَهُ بهِ، **(وتَقسِمُ البَاقيَ علَى مسأَلَةِ الورَثةِ)**؛ لأنَّه حَقُّهُم.

فإذا كانَ لهُ ابنَانِ، ووَصَّى بثُلُثِه: صَحَّت مِن ثَلاثَةٍ، أو لَهُ ثَلاثَةُ بَنِينَ، ووَصَّى برُبُعِه: صَحَّت مِن أربَعَةٍ. وبِخُمُسِهِ، وخَلَّف زَوجَةً وأُختًا: صحَّت مِن خَمسَةٍ. وبتُسعِه، وخَلَّف زَوجَةً وسَبعَ بَنينَ: صَحَّت مِن تِسعَةٍ.

(إلَّا أن يَزِيدَ) الجُزءُ المُوصَى بهِ **(على الثُّلُثِ)** كالنِّصفِ، **(ولم تُجزْ)** الوَرثَةُ الزَّائِدَ: **(فتَفرِضُ لَهُ)** أي: لِلمُوصَى لَهُ **(الثُّلُثَ، وتَقسِمُ الثُّلُثَيْنِ علَيها)** أي: على مسأَلَةِ الورَثَةِ، كما لو وَصَّى لهُ بالثُّلُثِ فقَط.

(و) إن كانَت الوَصِيَّةُ **(بجُزأَينِ)** كثُمْنٍ وتُسعٍ: أَخَذتَهُمَا مِن مَخرَجِهما سَبعَةَ عَشَرَ مِن اثنَينِ وسَبعِين، وتَقسِمُ الباقي على المسأَلَةِ.

(أو) كانَت الوصيَّةُ **(بأكثَرَ)** مِن جُزأَينِ، كثُمنٍ، وتُسعٍ، وعُشرٍ: **(تأخُذُهَا مِن مَخرَجِها)** وذلِكَ سَبعَةٌ وعِشرُونَ، مِن سَبعِ مِئةٍ وعِشرِينَ[٢]، **(وتَقسِمُ البَاقيَ)** بعدَ المَأخُوذِ، **(على المَسأَلَةِ)** أي:

---

(١) على قوله: **(قدَّمَهُ في «المغني»)** وقال: هذا على الرِّوايَاتِ الثَّلاثِ. (خطه).

(٢) الثُّمنُ: «٩٠»، والتُّسعُ: «٨٠»، والعُشرُ: «٧٢».

مَسألَةِ الوَرثَةِ، **(فإن زَادَت)** الوَصيَّةُ بجُزأَينِ أو أكثَرَ **(على الثُّلُثِ، ورَدَّ الورَثَةُ)** الزَّائدَ: **(جَعلت السِّهَامَ الحاصِلَةَ للأَوصِياءِ)** وهي بَسْطُ الكُسُورِ مِن مَخرَجِها، **(ثُلُثَ المَالِ)** ليُقسَمَ عليهِم بلا كَسْرٍ، **(ودَفَعتَ الثُّلُثَينِ إلى الوَرَثَةِ)**؛ لأنَّه حَقُّهم، سَوَاءٌ كانَ في المُوصَى لَهُم مَن تُجاوِزُ وَصِيَّتُهُ الثُّلُثَ، أَوْ لا؛ لأنَّه فاضَلَ بَينَهُم في الوصيَّة، فلم تَجُز التَّسوِيَةُ بَينَهم، كما لو وَصَّى بثُلُثٍ ورُبعٍ، أو بمِئَةٍ ومِئتَينِ ومالُهُ أربعُ مِئَةٍ[1].

(فلو وَصَّى لرَجُلٍ بثُلُثِ مالِه، و) وَصَّى **(لآخَرَ برُبعِه، وخَلَّف ابنَين: أخَذتَ الثُّلُثَ والرُّبعَ مِن مَخرَجِهِمَا، سَبعَةً مِن اثنَي عَشَرَ)** حاصِلُ ضَرْبِ أربَعَةٍ مَخرَجِ الرُّبُعِ، في ثلاثةٍ مَخرَجِ الثُّلثِ، وثُلثُها ورُبُعُها سَبعَةٌ، **(وبَقِيَ خَمسَةٌ للابنَينِ، إن أجَازَا)** الوَصيَّتَيْنِ، فتَصِحُّ مِن أربَعَةٍ وعِشرِينَ، لِصاحِبِ الثُّلُثِ ثمانِيَةٌ، ولِصَاحِبِ الرُّبُعِ سِتَّةٌ، ولِكُلِّ ابنٍ خَمسَةٌ.

(وإن رَدَّا) الزَّائدَ على الثُّلُثِ: **(جَعلَتَ السبعَةَ ثُلُثَ المَالِ)** تَقسِمُ بينَ الوصيَّتَينِ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أربَعَةٌ، ولِصَاحِبِ الرُّبُعِ ثلاثَةٌ، **(فتَكُونُ)** المسألةُ **(مِن أحدٍ وعِشرِينَ[2])**؛ لأنَّ مَسأَلَةَ الرَّدِّ أبدًا مِن

---

(١) وعندَ أبي حنيفَةَ: لا يُضرَبُ لمُوصًى لهُ في حالِ الردِّ بأكثَرَ مِن الثُّلُثِ، وخالَفَهُ الجُمهُورُ، وقالوا: لأنَّهُ فاضَلَ بَينَهُم في الوصيَّةِ، فلم تَجُزِ التسويَةُ مِن ضَربِ اثنَينِ في اثنَي عشَرَ. (خطه).

(٢) قوله: **(فتَكُونُ مِن أحدٍ وعِشرِين)**؛ لأنَّ كلَّ عَدَدٍ يَكُونُ ثُلُثُهُ سَبعَةً،

ثلاثةٍ، سَهْمٌ للمُوصَى لَهُم، يُقسَمُ على سِهَامِهم، وسَهمَانِ للوَرَثَةِ على مَسأَلَتِهم، والعَمَلُ على ما يأتي في تَصحِيحِ المسائِلِ، فلِلوَصِيَّتَيْنِ سَهمٌ على سَبعَةٍ، فتَضرِبُهَا في أصلِ المسأَلَةِ، يَحصُلُ ما ذُكِرَ.

(وإن أجازَا) أي: الابنَانِ **(لأحَدِهما)** أي: الوَصِيَّيْنِ دُونَ الآخَرِ، **(أو أَجازَ أحَدُهما)** أي: الابنَينِ، **(لهُمَا)** أي: الوَصِيَّيْنِ، **(أو)** أجازَ **(كُلُّ واحِدٍ)** مِن الابنَينِ **(لوَاحِدٍ)** مِن الوَصيَّينِ: فاعمَل مَسأَلَةَ الإجازَةِ ومَسأَلَةَ الرَّدِّ، وانظُر بَينَهُمَا بالنِّسَبِ الأَربَعِ، وحَصِّل أَقَلَّ عدَدٍ ينقَسِمُ عليهِمَا.

ففي المِثَالِ: مسأَلَةُ الإجازَةِ مِن أربَعَةٍ وعِشرِينَ، والرَّدِّ مِن إحدى وعِشرِينَ، وهُمَا مُتوَافِقَتَانِ بالثُّلُثِ، **(فاضرِب**(١) **وَفْقَ مَسأَلَةِ الإجازَةِ،**

يَكُونُ بالضَّرُورَةِ أحَدًا وعِشرينَ، بزيادَةِ مِثلَي ذلِكَ الثُّلُثِ علَيه؛ ولأنَّ مسأَلَةَ الردِّ أبدًا مِن ثلاثَةٍ مَخرَجِ الثُّلُثِ، سَهمٌ للمُوصَى لَهُم يُقسَمُ على سهامِهِم، وسهمانِ للورثَةِ يُقسَمَانِ على مسأَلَتِهم، فللوصيَّينِ سَهمٌ على سبعَةٍ تَضرِبُها في أصلِ مسأَلَةِ الردِّ ثلاثَةٍ، يَخرُجُ أحَدٌ وعِشرُونَ، كما ذُكِرَ. (خطه)[١].

(١) قوله: **(فاضْرِب)** فيهِ طَيٌّ، والتَّقدِيرُ: فاعمَل مسأَلَةَ الإجازَةِ ومسأَلَةَ الردِّ، وانظُر بينَهُما بالنِّسَبِ الأربع، وحصِّل أَقَلَّ عدَدٍ يَنقَسِمُ عليهِمَا. ففي المِثالِ: مَسأَلَةُ الإجازَةِ، مِن أربعَةٍ وعِشرِينَ، ومسأَلَةُ الردِّ، مِن

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٩٩).

وهو) أي: الوَفْقُ **(ثمانِيَةٌ، في مَسألَةِ الرَّدِّ، يَكُن)** الخارِجُ **(مِئةً وثمَانِيَةً وسِتِّينَ، للَّذِي أُجِيزَ لهُ)** أي: أجازَهُ الابنَانِ مِن الوَصِيَّيْن، **(سَهمُهُ مِن مَسألَةِ الإجازَةِ، مَضرُوبٌ في وَفْقِ مَسألَةِ الرَّدِّ)**.

فإن كانَا أجازَا لصاحِبِ الثُّلُثِ وَحدَه: فلَهُ مِن الإجازَةِ ثمانِيَةٌ في وَفْقِ مسألَةِ الرَّدِّ، وهو سَبعَةٌ، يَحصُلُ لهُ سِتَّةٌ وخَمسُونَ، ولِصَاحِبِ الرُّبعِ نَصِيبُهُ مِن مسألةِ الرَّدِّ ثَلاثَةٌ، في وَفْقِ مسأَلَةِ الإجازَةِ، بأربَعَةٍ وعِشرِينَ، ويَبقَى ثَمانِيَةٌ وثمانُونَ بينَ الابنينِ، لِكلٍّ منهُما أربعَةٌ وأربَعُون.

وإن كانَا أجازَا لصَاحِبِ الرُّبُعِ وحدَه: فلَهُ مِن الإجازَةِ سِتَّةٌ في سَبعَةٍ باثنَينِ وأربَعِينَ، **(وللذي رُدَّ علَيهِ)** كصاحِبِ الثُّلُثِ في المِثَالِ، **(سَهمُهُ مِن مسألَةِ الرَّدِّ)** أربَعَةٌ، يُضرَبُ **(في وَفْقِ مسأَلَةِ الإجازَةِ)** وهو ثَمانِيَةٌ، يَخرُجُ اثنَانِ وثَلاثُونَ، فمَجمُوعُ ما لِلوَصِيَّيْنِ أربَعَةٌ وسَبعُونَ، **(والبَاقِي)** وهو أربَعَةٌ وتِسعُونَ **(للوَرَثَةِ)** وهُما الابنَانِ، لِكُلِّ واحِدٍ سَبعَةٌ وأربَعُونَ(١).

أحَدٍ وعِشرِين، وبينَهُما تَوافُقٌ بالثُّلُثِ، فاضرِب.. إلخ. (خطه)[١].

(١) قال في «المغني»[٢]: وإن دخَلَت إحدَى المَسأَلَتَينِ في الأُخرَى، اجتَزَأتَ بأكثَرِهما، ففِي مَسأَلَةِ الخِرَقيِّ هذِهِ إذا كانَ الورثَةُ أُمًّا وثَلاثَ أخَوَاتٍ مُتفرِّقَاتٍ، فأجازُوا، فالمسأَلَةُ من أربعَةٍ؛ للوصيَّينِ ثَلاثَةٌ، يَبقَى

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥٩٩/٣، ٦٠٠).

[٢] «المغني» (٤٤٥/٨).

(و) إن كانَ أَحدُ الابنَينِ أجازَ لَهُما، والآخَرُ رَدَّهما: فـ**(لـ)**ـلابنِ **(الذي أجازَ لَهُمَا نَصيبُهُ مِن مَسأَلَةِ الإجازَةِ)** وهُو خَمسَةٌ، **(في وَفْقِ مَسأَلَةِ الرَّدِّ)** سَبعَةٌ بخَمسَةٍ وثَلاثِينَ، **(ولـ)**ـلابنِ **(الآخَرِ)** الرَّادِّ على الوَصِيَّيْنِ **(سَهمُهُ مِن مسأَلَةِ الرَّدِّ)** سَبعَةٌ **(في وَفْقِ مَسأَلَةِ الإجازَةِ)** ثمانِيَةٌ بستَّةٍ وخَمسِينَ، فمَجمُوعُ ما لِلوَلَدَيْنِ إذَنْ أَحَدٌ وتِسعُونَ، **(والباقِي)** وهو سَبعَةٌ وسَبعُونَ، **(بينَ الوَصِيَّيْنِ على)** سِهَامِهِمَا **(سَبعَةٍ)**، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أربَعَةٌ وأربَعُونَ، ولِصاحِبِ الرُّبُعِ ثلاثَةٌ وثَلاثُونَ.

وإن كانَ كُلُّ واحِدٍ مِن الابنَينِ أجازَ لوَاحِدٍ مِن الوَصِيَّيْنِ: فقَد

سَهمٌ على ستَّةٍ، تَضرِبُها في أربعَةٍ، تَكُن أربعَةً وعِشرِينَ، وإن ردُّوا فللوَصيَّينِ الثُّلُثُ ثلاثَةٌ، ويَبقَى سِتَّةٌ على المسألَةِ، وهي سِتَّةٌ، وتَصحُّ مِن تِسعَةٍ. (خطه).

صُورةُ مسألَةِ الخِرَقِيِّ التي أشارَ إليها هِي: ما إذا أوصَى لزَيدٍ بنِصفِ مالِهِ، ولعَمرٍو برُبعِ مالِهِ، ولم تُجز ذلِكَ الورَثَةُ، فالثُّلُثُ بينَهُما على ثلاثَةِ أسهُمٍ؛ لعَمرٍو سَهمٌ، ولزَيدٍ سَهمَانِ. (خطه).

وكذا لو كانَ الورَثَةُ ابنَانِ مع الوصيَّةِ بالنِّصفِ والرُّبعِ، وأجازَا، فأصلُ المسألَةِ مِن أربعَةٍ، وتصحُّ مِن ثمانِيَةٍ، لِزَيدٍ النِّصفُ أربَعَةٌ، ولِعَمرٍو الرُّبعُ اثنَانِ، ولِكُلِّ ابنٍ واحِدٌ، وإن ردَّا، أخَذتَ النِّصفَ والرُّبُعَ ثَلاثَةً مِن مَخرَجِهِمَا، وهو أربعَةٌ، فتَجعَلُ الثلاثَةَ ثُلُثَ المالِ، فتَصِيرُ المسألَةُ مِن تِسعَةٍ. (خطه).

عَلِمْتَ أنَّ الابنَينِ لو أجازَا لصَاحِبِ الثُّلُثِ وحدَهُ كانَ لَهُ سِتَّةٌ وخَمسُونَ، وإن رَدَّاه، كانَ لهُ اثنَانِ وثَلاثُونَ، فقَد نَقَصَهُ رَدُّهُما أربَعَةً وعِشرِينَ، فيَنْقُصُه رَدُّ أحَدِهما اثنَي عشَرَ، وصاحِبُ الرُّبعِ كان لهُ معَ إجازَتِهِمَا اثنَانِ وأربَعُونَ، ومعَ رَدِّهما أربَعَةٌ وعِشرُونَ، فقَد نَقَصَه رَدُّهما ثمانِيَةَ عَشَرَ، فيَنْقُصهُ رَدُّ أحدِهما تِسعَةً. وأمَّا الابنَانِ: فالذي أجازَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ وحدَه، لو أجازَ لَهُما مَعًا، كانَ لهُ خمسَةٌ وثَلاثُونَ، وإن رَدَّ علَيهِمَا، كان لهُ سِتَّةٌ وخَمسُونَ، فنَقَصَتهُ الإجازَةُ لَهُمَا إحدَى وعِشرِينَ، لصَاحِبِ الثُّلُثِ منهُما اثنَا عشَرَ، يَبقَى للذي أجازَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أربَعَةٌ وأربَعُونَ، والذي أجازَ لصَاحِبِ الرُّبعِ لو أجازَ لَهُمَا معًا، كانَ لهُ خَمسَةٌ وثَلاثُونَ، وإن رَدَّ علَيهِمَا، كانَ لهُ ستَّةٌ وخَمسُونَ، فنَقَصَتْهُ الإجازَةُ لهُما إحدَى وعِشرِينَ، مِنها تِسعَةٌ لصَاحِبِ الرُّبعِ، يَبقَى للذي أجازَ لصَاحِبِ الرُّبعِ سَبعَةٌ وأربَعُونَ.

(وإن زَادَت) الأَجزَاءُ المُوصَى بها **(على المَالِ: عَمِلتَ فيها عَمَلَكَ في مَسَائِلِ العَوْلِ)** نَصًّا؛ بأن تَجعَلَ وصايَاهُم كالفُرُوضِ للوَرثَةِ إذا زادَت على المَالِ.

(فـ)إن كانَت الوصيَّةُ **(بنِصفٍ وثُلُثٍ ورُبُعٍ وسُدُسٍ: أَخَذتَها مِن)** مَخرَجِها **(اثنَي عَشَرَ، وعالَت إلى خَمسَةَ عشَرَ، فيُقسَمُ المَالُ كذلِكَ)** بَينَ أصحابِ الوَصَايَا، **(إن أُجِيزَ لَهُم)** كُلِّهم، **(أو)** يُقسَمُ

....

(الثُّلُثُ) كذلِكَ، **(إن رُدَّ علَيهِم)** فتَكُونُ مسألةُ الرَّدِّ مِن خَمسَةٍ وأربَعِين؛ لما روَى سعيدُ بنُ مَنصُورٍ، حدَّثَنَا أبو مُعاوِيَةَ، حدَّثنَا أبو عاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، قال: قال لي إبراهِيمُ النَّخَعيُّ: ما تَقولُ في رَجُلٍ أوصَى بنِصفِ مالِه، وثُلُثِ مالِه، ورُبُعِ مالِه؟ قُلتُ: لا يَجُوزُ. قال: قد أَجازُوهُ. قُلتُ: لا أَدرِي. قال: أَمسِك اثنَي عشَرَ، فأَخرِج نِصفَها سِتَّةً، وثُلُثَها أربَعَةً، ورُبُعَها ثَلاثَةً، فاقسِم المالَ على ثَلاثَةَ عَشَرَ.

(و) مَن أَوصَى **(لِزَيدٍ بجَميعِ مالِه، و)** أوصَى **(لآخَرَ بنِصفِه: فالمالُ بَينَهُمَا)** أي: الوَصِيَّيْنِ **(على ثلاثَةٍ إن أُجِيزَ لَهُمَا)** أي: الوَصيَّيْن، **(والثُّلُثُ)** بينَهُمَا **(على ثلاثَةٍ معَ الرَّدِّ)** نصًّا؛ لأَنَّ بَسْطَ المَالِ مِن جِنْسِ الكَسْرِ نِصفَينِ، فتَضُمُّ إليهِمَا النِّصفَ الآخَرَ، تَصِيرُ ثلاثَةَ أنصَافٍ، وتَقسِمُ المالَ علَيهِمَا مع الإجازَةِ، فيَصِيرُ النصفُ ثُلثًا، كما في زَوجٍ وأُمٍّ وثَلاثِ أخَوَاتٍ مفترِقَاتٍ.

(وإن أُجِيزَ) أي: أجَازَ الورَثَةُ كُلُّهم، **(لصَاحِبِ المَالِ)** أي: المُوصَى لَهُ بِهِ، **(وحدَه)** أي: دونَ المُوصَى لهُ بالنِّصفِ: **(فلِصَاحِبِ النِّصفِ التُّسعُ، والبَاقِي لصاحِبِ المَالِ)**؛ لأنَّه مُوصًى لهُ بكُلِّه. وإنَّما مُنِعَ منهُ؛ لمُزاحَمَةِ صاحِبِ النِّصفِ له، فإذا أَخذَ وَصيَّتَه، زالَتِ المُزاحَمَةُ في الباقِي.

....

(وإن أُجيزَ لصَاحِبِ النِّصفِ وحدَهُ) أي: دُونَ المُوصَى لهُ بالكُلِّ: **(فلَهُ النِّصفُ)**؛ لأنَّه لا مُزَاحِمَ له فيهِ، **(ولِصَاحِبِ المَالِ تُسعَانِ)**؛ لأنَّ لهُ ثُلُثَي الثُّلُثِ، وهُما ذلِكَ.

(وإن أجَازَ أحَدُهُما) أي: أَحَدُ ابنَي المُوصِي، ونَحوُهُما، **(لَهُما)** أي: لِلوَصِيَّيْن: **(فسَهْمُهُ بينَهُمَا على ثلاثةٍ)** بَسْطُ المَالِ ونِصفُه، فيَكُونُ لِصَاحِبِ المالِ أربَعَةُ أَتسَاعٍ، ولِصَاحِبِ النِّصفِ تُسعَانِ، وللرَّادِّ ثلاثَةٌ.

(وإن أجازَ) أَحدُ الابنَيْنِ **(لصاحِبِ المالِ وَحدَه: دَفَعَ إليهِ كُلَّ ما في يَدِهِ)**، فلِلمُوصَى لَهُ بالنِّصفِ تُسعٌ، وللرَّادِّ ثُلُثٌ، والباقِي للمُوصَى لَهُ بجَميعِ المالِ.

(وإن أجازَ) أحدُهُما **(لصاحِبِ النِّصفِ وحدَه)** أي: دونَ الآخَرِ: **(دَفَعَ إليه نِصفَ ما في يَدِه، ونِصفَ سُدُسِه[(١)])** فتَصِحُّ مِن ستَّةٍ وثَلاثِين، للذي لم يُجِز اثنا عَشَرَ، وللمُجيزِ خمسةٌ، ولصاحِبِ النصفِ

---

(١) وذلك واحِدٌ وثَلاثَةُ أرباعٍ مِن نَصِيبِ المُجِيزِ الذي هو ثَلاثَةٌ، ونِسبَةُ ذلِكَ مِن المالِ تُسْعٌ وثلاثَةُ أرباعِ تُسْعٍ، فيُضافُ له ذلك إلى التُّسعِ الذي حصَلَ له مِن الثُّلُثِ، فيَكمُلُ له تُسعَانِ وثلاثَةُ أرباعِ تُسْعٍ، تأخُذُها مِن مَخرَجِ رُبعِ التُّسْعِ، أحدَ عشَرَ من سِتَّةٍ وثلاثِينَ. (عثمان)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية عثمان» (٣/٤٨٥).

أَحَدَ عشَرَ، ولصاحِبِ المالِ ثمانيةٌ؛ لأَنَّ مسألةَ الرَّدِّ مِن تِسعَةٍ، لصاحِبِ النصفِ تُسعٌ، فلو أجازَ لهُ الوارِثَانِ، كان له تمامُ النصفِ ثلاثةٌ ونِصفٌ، فإذا أَجازَ له أحدُهما، لَزِمَه نِصفُ ذلك تُسعٌ ونِصفٌ ورُبعٌ مِن تُسعٍ، فتَضرِبُ مَخرَجَ الرُّبعِ في مَخرَجِ التُّسعِ، يَحصُلُ ستَّةٌ وثلاثُونَ.

....

(فَصلٌ فِي الجَمعِ بَينَ الوصيَّةِ بالأَجزَاءِ والأنصِبَاءِ)

(إذا خلَّف ابنَين، ووَصَّى لرَجُلٍ) أو امرَأةٍ (بثُلُثِ مالِه، و)وصَّى (لآخَرَ بمِثلِ نَصيبِ ابنٍ: فلِصَاحِبِ النَّصيبِ ثُلُثُ المالِ عِندَ الإجازَةِ) لهُ، كما لو لم يكُن معَهُ مُوصًى لهُ آخرُ، وللآخَرِ الثُّلُثُ، والباقي بَينَ الابنَينِ، وتَصِحُّ مِن ستَّةٍ.

(وعندَ الرَّدِّ: يُقسَمُ الثُّلُثُ بَينَهُمَا نِصفَيْنِ)؛ لأنَّهُما مُوصًى لهُما بثُلُثَي المالِ، وقد رَجَعَتْ وصيَّتُهما بالرَّدِّ إلى نِصفِها، وتَصِحُّ مِن ستَّةٍ، لكلِّ وَصيٍّ سَهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سَهمَان.

(وإن وَصَّى لرَجُلٍ) أو امرَأةٍ، (بمِثلِ نَصِيبِ أحدِهما) أي: ابنَيْهِ، (و) وَصَّى (لآخَرَ بثُلُثِ باقي المَالِ: فلِصَاحِبِ النَّصيبِ) أي: المُوصَى لَهُ بمِثْلِ نَصيبِ أحَدِ ابنَيْهِ، (ثُلُثُ المَالِ، وللآخَرِ ثُلُثُ البَاقِي) أي: الثُّلُثَيْن، وذلِكَ (تُسعَانِ معَ الإجازَةِ) مِن الابنَينِ، لهُمَا، والبَاقِي للابنَينِ، فتَصِحُّ مِن تِسعَةٍ، لِصَاحِبِ النَّصيبِ ثلاثَةٌ، وللآخَرِ سَهمَانِ، ولِكُلِّ ابنٍ سهمَانِ.

(ومَعَ الرَّدِّ) مِن الابنَينِ على الوَصِيَّيْنِ: (الثُّلُثُ) بينَهُما (على خَمسَةٍ)، فتَصِحُّ مِن خمسَةَ عشَرَ، لِصَاحِبِ النَّصيبِ ثلاثَةٌ، وللآخَرِ سَهمَانِ، (والبَاقِي للورَثَة) لكُلِّ ابنٍ خَمسَةٌ.

(وإن كانَت وَصِيَّةُ الثَّاني بثُلُثِ ما يَبقَى مِن النِّصفِ[١])؛ بأن

---

(١) قوله: (وإنْ كانَت وصيَّةُ الثَّاني.. إلخ) تُصَحِّحُ أوَّلًا مِن ثمانِيَةَ عَشَرَ؛

وصَّى لوَاحِدٍ بمِثلِ نَصيبِ أَحدِ ابنَيْه، ولآخَرَ بثُلُثِ ما يَبقَى مِن النِّصفِ: **(فلِصَاحِبِ النَّصيبِ ثُلُثُ المَالِ، وللآخَرِ ثُلثُ ما يَبقَى مِن النِّصفِ، وهو ثُلثُ السُّدُسِ، والباقِي للورَثَةِ، وتَصِحُّ مِن ستَّةٍ وثَلاثِين، لصَاحِبِ النَّصيبِ اثنا عَشَرَ)** ثُلثُ المَالِ، و**(للآخَرِ)** المُوصَى لَهُ بثُلثِ ما يبقَى مِن النِّصفِ، **(سَهمَانِ)**؛ لأَنَّ نِصفَ السِّتَّةِ والثَّلاثِينَ ثَمانِيَةَ عشَرَ، والباقِي منهُ بعدَ الثُّلُثِ ستَّةٌ، وثُلُثها اثنَانِ، فهُو المُوصَى بهِ للآخَرِ، يَبقَى اثنانِ وعِشرُون، **(ولِكُلِّ ابنٍ أَحَدَ عشرَ، إن أجازَا)** أي: الابنَانِ **(لَهُمَا)** أي: الوَصِيَّيْنِ.

(ومعَ الرَّدِّ) مِن الابنَينِ للوصيَّتَيْنِ: **(الثُّلُثُ)** بينَ الوصِيَّيْنِ **(على سبعَةٍ)** وهي سِهَامُهُما مِن الإجازَةِ[1]، فتَصِحُّ مِن أَحَدٍ وعِشرِينَ، للمُوصَى لَهُ بالنَّصيبِ سِتَّةٌ، وللآخَرِ سَهمٌ، ولِكُلِّ ابنٍ سبعَةٌ.

(وإنْ خَلَّف) الميِّتُ **(أربَعَةَ بَنِينَ، ووَصَّى لزَيدٍ بثُلُثِ مالِه، إلا مِثْلَ نَصيبِ أحدِهم)** أي: الأربعةِ بَنِينَ: **(فأَعْطِ زَيدًا وابنًا الثُّلُث، و)** أَعْطِ

لأَنَّ مَخرَجَ الثُّلُثِ والنِّصفِ مِن ستَّةٍ، وثُلُثُها اثنَانِ، فإذا طَرَحتَهُ مِن نِصفِها بَقِيَ واحِدٌ، ولا ثُلُثَ لهُ صَحِيحٌ، فتَضرِبُ الستَّةَ في مَخرَجِ الثُّلُثِ تَبلُغُ ثمانِيَةَ عشَرَ؛ لصاحِبِ الثُّلُثِ ستَّةٌ، وللآخَرِ ثُلُثُ ما بَقِيَ مِن النِّصفِ، والباقِي منه ثَلاثَةٌ؛ وثُلُثُها سَهمٌ، يَبقَى أحدَ عشَرَ للابنَينِ مُنكسِرَةٌ علَيهِمَا، فتضرِبُ اثنَينِ في ثمانيَةَ عشَرَ، فتصِحُّ المسألَةُ مِن ستَّةٍ وثلاثِين. (خطه).

(١) قوله: **(وهي سِهَامُها مِن الإجازَةِ)** أي: من ثمانيةَ عشَرَ. (خطه).

(الثَّلاثَةَ) البَنِينَ البَاقِينَ **(الثُّلثَينِ، لِكُلِّ ابنٍ تُسعَانِ، ولِزَيدٍ تُسعٌ)** فتَصِحُّ مِن تِسعَةٍ، لهُ سَهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سهمَان؛ لأنَّ مَخرَجَ الوصيَّةِ ثَلاثَةٌ يُضرَبُ في ثلاثَةٍ، يكونُ تِسعَةً، لِزَيدٍ معَ ابنٍ ثُلُثُها، والباقِي سِتَّةٌ على ثَلاثَةِ بنينَ، لِكُلِّ ابنٍ تُسعَانِ، والمُستَثنَى مِن الثُّلثِ مِثْلُ نصيبِ أحدِ البَنِينَ، وقد عَلِمتَ أنَّهُ سَهمَان، فيَبقَى لزَيدٍ سَهمٌ[١].

(وإن وَصَّى لِزَيدٍ بمِثْلِ نَصيبِ أحدِهِم) أي: بَنِيهِ الأربَعَةِ، **(إلَّا سُدُسَ جَميعِ المالِ، و)** وَصَّى **(لعَمْرٍو بثُلُثِ باقِي الثُّلثِ، بَعْدَ النَّصيبِ: صَحَّت)** المسألَةُ **(مِن أربَعَةٍ وثَمانِينَ، لِكُلِّ ابنٍ تِسعَةَ عشَرَ، ولِزَيدٍ خمسَةٌ، ولِعَمرٍو ثلاثَةٌ)** وطَريقُه: أن تَضرِبَ مَخرَجَ الثُّلُثِ في عدَدِ البَنِينَ، يَحصُلُ اثنا عشَرَ، لِكُلِّ ابنٍ ثَلاثَةٌ، ويُزَادُ لزَيدٍ مِثْلُ نَصيبِ ابنٍ ثَلاثَةٌ، استَثْنِ مِن هذِهِ الثلاثَةِ اثنَينِ؛ لأَنَّهُما سُدُسُ جَميعِ المالِ، وهو اثنا عشَرَ، زِدْهُما عليها، تَصِيرُ أربَعَةَ عشَرَ، اضرِبْها في مَخرَجِ السُّدُسِ ستَّةٍ؛ ليَخرُجَ الكَسرُ صَحِيحًا، تَبلُغُ أربَعَةً وثمانِينَ، لِكُلِّ ابنٍ

(١) مَخرَجُ الوصيَّةِ ثلاثَةٌ مَضرُوبٌ في ثلاثَةٍ، فتكونُ تِسعَةً؛ لزَيدٍ ثُلُثُها، والباقِي سِتَّةٌ على ثلاثَةِ بنينَ؛ لِكُلِّ ابنٍ تُسعَانِ، والمُستَثنَى مِن الثُّلُثِ مِثلُ نَصيبِ أحدِ بَنِيهِ الأربعَةِ، وهو اثنَان، وإذا أسقطَتَهُما مِن ثلاثَةٍ بَقِيَ سَهمٌ لِزَيدٍ وهُو التُّسعُ؛ ولأنَّهُ جعَلَ لِزَيدٍ الثُّلُثَ، واستَثنَى منهُ نَصيبَ ابنٍ، فتعيَّنَ أن يأخُذَ أحَدُ البَنِينَ نَصِيبَهُ مِن الثُّلُثِ، وبقيَّةُ البَنِينَ يَختَصُّونَ بالثُّلُثَينِ بَينَهُم سويَّةً، فما حصَلَ لواحِدٍ مِنهُم مِن الثُّلُثَينِ أخَذَ مِن الثُّلُثِ نَظيرَهُ، ويَبقَى باقِي الثُّلُثِ لزَيدٍ. (خطه).

تِسعَةَ عشَرَ، وهي النَّصيبُ، ولزيدٍ خَمسَةٌ؛ لأنَّها البَاقي مِن النَّصيبِ بعدَ سُدُسِ المالِ، وهو أربَعَةَ عشَرَ، ولِعَمرٍو ثَلاثَةٌ؛ لأنَّها ثُلُثُ باقي الثُّلُثِ بعدَ النَّصِيبِ؛ إذْ الثُّلُثُ ثمانِيَةٌ وعِشرُونَ، والنَّصيبُ تِسعَةَ عشرَ، فإذا طَرَحتَها مِن الثُّلُثِ، بَقِيَ تِسعَةٌ، وثُلُثُها ثَلاثَةٌ.

(وإن خَلَّف) ميِّتٌ (أُمًّا وبِنتًا وأُختًا) لغَيرِ أُمٍّ، (وأَوصَى) لِزَيدٍ (بمِثْلِ نَصيبِ الأُمِّ وسُبعِ ما بَقِيَ) مِن المالِ بعدَ مِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ، (و) وَصَّى (لآخَرَ بمِثْلِ نَصِيبِ الأُختِ ورُبعِ ما بَقِيَ) بعدَ مِثْلِ نَصيبِ الأُختِ، (و) وَصَّى (لآخَرَ بمِثْلِ نَصيبِ البِنتِ وثُلُث ما بَقِيَ) بعدَ مِثْلِ نَصِيبِ البِنتِ، وأجازَ الورَثَةُ الوَصَايَا: (فمَسأَلَةُ الورَثَةِ مِن سِتَّةٍ)؛ لأنَّ فيها نِصفًا وسُدُسًا. وما بَقِيَ (للمُوصَى لَهُ بمِثْلِ نَصِيبِ البِنتِ ثَلاثَةٌ، وثُلُثُ ما بَقِيَ مِن الستَّةِ سَهْمٌ، وللمُوصَى لهُ بمِثْلِ نصيبِ الأُختِ سَهمَان، ورُبعُ ما بَقِيَ) مِن السِّتَّةِ (سَهْمٌ، وللمُوصَى لَهُ بمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ سَهمٌ، وسُبعُ ما بَقِيَ خَمسَةُ أسباعِ سَهمٍ، فيكونُ مَجمُوعُ المُوصَى بِهِ ثَمانِيَةَ أسهُمٍ وخَمسَةَ أسبَاعٍ) سَهمٍ، (يُضَافُ) ذلِكَ (إلى مسأَلَةِ الورَثَةِ) سِتَّةٍ، (يَكُونُ) المَجمُوعُ (أربَعَةَ عشَرَ سَهمًا وخمسَةَ أسباعٍ) سَهمٍ، (يُضرَبُ في سَبعَةٍ) مَخرَجِ السُّبعِ؛ (لِيَخرُجَ الكَسرُ صَحيحًا، يكونُ) خَارِجُ الضَّربِ (مِئةً وثَلاثَةً، فمَن لهُ شَيءٌ مِن أربَعَةَ عشَرَ) سَهمًا، (وخَمسَةِ أسباعٍ) سَهمٍ، فهُو (مضرُوبٌ) لهُ (في سَبعَةٍ،

فلِلبنتِ أحدٌ وعِشرُونَ) مِن ضَرْبِ ثَلاثَةٍ في سَبعَةٍ، **(وللأُختِ أربَعَةَ عشرَ)** مِن ضَرْبِ اثنَينِ في سبعَةٍ، **(وللأُمِّ سبعَةٌ)** مِن ضَربِ واحِدٍ في سبعَةٍ، **(وللمُوصَى لَهُ بمِثْلِ نصيبِ البنتِ وثُلُثِ ما بَقِيَ ثَمانِيَةٌ وعِشرُونَ)** مِن ضَرْبِ أربعَةٍ في سبعَةٍ، **(وللمُوصَى لَهُ بمِثْلِ نَصيبِ الأُختِ ورُبعِ ما بَقِيَ أحَدٌ وعِشرُونَ)** مِن ضَربِ ثلاثَةٍ في سَبعَةٍ، **(وللمُوصَى لهُ بمِثْلِ نَصيبِ الأُمِّ وسُبعِ ما بَقِيَ اثنَا عَشَرَ)** مِن ضَرْبِ واحِدٍ وخَمسَةِ أسبَاعٍ في سَبعَةٍ.

(وهكَذا كُلُّ ما ورَدَ) علَيكَ **(مِن هذا البَابِ)** تَفعَلُ فيهِ كذلِكَ، وهي طرِيقَةٌ صحيحَةٌ مُوافِقَةٌ للقواعِدِ والأُصُولِ، هذا مع الإجازَةِ.

ومعَ الرَّدِّ: تَقسِمُ الثُّلُثَيْنِ بينَ الورثَةِ على ستَّةٍ، والثُّلُثَ بينَ الأَوصِيَاءِ على أحدٍ وسِتِّين، وهي سِهامُهم من الإجازَةِ.

(وإن خَلَّف ثلاثَةَ بَنِينَ، ووَصَّى) لشَخصٍ **(بمِثْلِ نَصيبِ أحَدِهم إلَّا رُبُعَ المَالِ، فخُذِ المَخرَجَ)** أي: مَخرجَ الكَسرِ، وهو الرُّبعُ المُستَثنَى، **(أربَعَةً، وزِدْ)** على الأَربَعَةِ **(رُبُعَهُ)** وهو واحِدٌ، **(يَكُن)** المَجمُوعُ **(خَمسَةً، فهُو نَصِيبُ كُلِّ ابنٍ)** مِن الثَّلاثَةِ، **(وزِدْ على عَدَدِ البَنِينَ واحِدًا، واضرِبْهُ)** أي: المَجمُوعَ مِن عدَدِ البَنِينَ والوَاحِدِ المُزَادِ عليهِ، **(في المَخرَجِ)** وهُو أربَعَةٌ، **(يَكُن)** الحاصِلُ مِن ضَربِ أربعَةٍ في أربَعَةٍ، **(سِتَّةَ عَشَرَ، أَعْطِ المُوصَى لَهُ)** مِنها **(نَصِيبًا، وهُو خَمسَةٌ،**

....

واستَثنِ مِنهُ) أي: النَّصِيبِ، وهو خَمسَةٌ **(رُبُعَ المالِ)** المُستَثنَى في وصيَّتِهِ **(أربَعَةً، يَبقَى لَهُ)** أي: للمُوصَى لَهُ بعدَ المُستَثنَى، **(سَهْمٌ، و)** البَاقِي للبَنِينَ، **(لِكُلِّ ابنٍ خَمسَةٌ)** وإن شِئتَ، قُلتَ: يَختَصُّ كلُّ ابنٍ برُبعِ المالِ؛ لأَنَّه مُستَثنًى مِن النَّصِيبِ، فيُعطَى كُلُّ ابنٍ أربعةً مِن الستَّةَ عشَرَ، وتُقسَم الأربعَةُ الباقِيَةُ بينَ الوَصِيِّ والبَنِينَ على أربَعَةٍ.

قال المَجدُ في «شرحه»: ولا يَصِحُّ استِثنَاءُ الجُزءِ المَعلُومِ هُنَا مِن جَميعِ المَالِ حَتَّى يَكُونَ أقلَّ مِن النَّصيبِ، على تقديرِ عَدَمِ الوصيَّةِ. فأمَّا إن ساوَاهُ، أو زادَ علَيهِ، مِثْلَ أن يَقُولَ في هذِهِ المسأَلَةِ: إلَّا ثُلُثَ المالِ أو نِصفَه. أو يَكُونَ البنُونَ أربَعَةً، ويُستَثنَى الرُّبعُ فما فَوقَهُ: فلا يَصِحُّ ذلِكَ؛ لأَنَّه لا يَبقَى شَيءٌ بعدَ الاستِثنَاءِ، ويَعُودُ ذلِكَ بفسادِ الوصيَّةِ؛ لأنَّه باستِثنَاءِ الكُلِّ فيها، كأنَّه لم يُوصِ بشَيءٍ، أو كأنَّه أَوصَى ورَجَع، وهو يَملِكُ الرُّجُوعَ. وهذا بخِلافِ الطَّلاقِ، أو الإقرارِ، إذا استَثنَى فيهِ الكُلَّ، حَيثُ يَختَصُّ الفَسَادُ بالاستِثنَاءِ؛ لأنَّه لا يَملِكُ الرُّجُوعَ عن الإقرَارِ، ولا رَفْعَ الطَّلاقِ المُوقَعِ.

(و) إن خَلَّف ثلاثَةَ بنينَ، ووصَّى بمِثْلِ نَصِيبِ أحَدِهم، **(إلا رُبعَ البَاقِي بعدَ النَّصِيبِ)**: فـ**(ـزِدْ على عدَدِ البَنِينَ سَهمًا ورُبُعًا)**؛ لِيَكُونَ لِلبَاقِي بعدَ النَّصيبِ مِن المَبلَغِ الحاصِلِ بَعدَ الضَّربِ رُبُعٌ صَحيحٌ(١)،

(١) عبارَةُ «شَرحِ الإقناعِ»[١]: ليَكُونَ للبَاقِي بعدَ النَّصِيبِ مِن المبلَغِ

[١] «كشاف القناع» (١٠/ ٣٠٧).

(واضرِبْه) أي: الحاصِلَ مِن عددِ البَنِينَ، والمُزَادَ علَيهِ، وهو أربَعَةٌ ورُبعٌ، **(في المَخرَجِ)** أي: مَخرَجِ الكَسرِ المُستَثنَى، وهو أربَعَةٌ، **(يكُن)** خارِجُ الضَّربِ **(سَبعَةَ عشَرَ)** للمُوصَى **(لَهُ)** مِنها **(سَهمَانِ)**؛ لأنَّ النَّصيبَ خمسَةٌ؛ لأنَّه دَائِمًا مَخرَجُ الجُزءِ المُستَثنَى، معَ زِيادَةِ واحِدٍ، فيَبقَى مِن السَّبعَةَ عَشَرَ بعدَ إسقاطِ الخَمسَةِ اثنَا عَشَرَ، فإذا سَقَطَ منها رُبعُها ثَلاثَةٌ، بَقِيَ مِن النَّصِيبِ سَهمَانِ، فهُما للمُوصَى لَهُ، **(ولِكُلِّ ابنٍ خَمسَةٌ)**.

(و) إن كانَت الوصيَّةُ بمِثْلِ نصيبِ أَحَدِ بَنِيْهِ الثَّلاثَةِ **(إلا رُبُعَ البَاقِي بعدَ الوصيَّةِ، فاجعَل المَخرَجَ ثَلاثَةً**[(١)]**، وزِدْ)** علَيها **(واحِدًا، تكُن)** أي: تَبلُغُ **(أربَعَةً، فهو النَّصِيبُ، وزِدْ على سِهَامِ البَنِينَ)** الثَّلاثَةِ **(سهمًا)** ليَكُونَ النَّصيبُ أربَعَةً، **(و)** زِدْ **(ثُلُثًا)** لأَجلِ الوصيَّةِ، **(واضرِبْهُ)** أي: المُجتَمِعَ، وهو أربَعَةٌ وثُلُثٌ، **(في ثَلاثَةٍ)** وهي المَخرَجُ، **(يَكُن)** حاصِلُ الضَّربِ **(ثَلاثَةَ عشَرَ)** سَهمًا، **(له)** أي:

الحاصِلِ بعدَ الضَّربِ رُبُعٌ صَحيحٌ. (خطه).

(١) قوله: **(فاجعَل.. إلخ)** مُقتَضَى الظَّاهِرِ: أنَّ العملَ فيها كالَّتِي قبلَهَا، حتَّى في القِسمَةِ، وأنَّ التخالُفَ في اللَّفظِ دُونَ الحُكمِ. انتهى. (م خ)[١].

في ذلك نَظَرٌ!. (خطه).

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٦٠٩).

الوَصيِّ مِنهَا، **(سَهمٌ، ولِكُلٍّ ابنٍ أربَعَةٌ)**.

وإن شِئتَ، قُلتَ: المَالُ كلُّه ثَلاثَةُ أنصِبَاءٍ، ووصِيَّةٌ، وهِي نَصيبٌ إلَّا رُبعَ المَالِ البَاقِي بعدَها، وذلِكَ ثلاثَةُ أرباعِ نَصيبٍ، فيَبقَى رُبعُ نَصِيبٍ، فهُو الوصيَّةُ، وتَبيَّن أنَّ المالَ كلَّه ثَلاثَةٌ ورُبعٌ، ابسُطْها، تَكُن ثَلاثَةَ عشَرَ.

وإن شِئتَ اجعَل لِكُلٍّ واحدٍ مِن البَنِينَ واحِدًا، وهو النَّصيبُ، وذلِكَ ثَلاثَةٌ، فأَلْقِ مِن واحِدٍ رُبعَها، وهو ثَلاثَةُ أرباعٍ، يَبقَى رُبعٌ، وهو الوَصيَّةُ، زِدْهُ على ثَلاثَةٍ، يبلُغُ ثَلاثَةً ورُبعًا، وهو المالُ، فابسُط الكُلَّ أربَاعًا؛ ليَزُولَ الكَسرُ، تَبلُغُ ثلاثَةَ عشَرَ، للوصيَّةِ واحِدٌ، ولِكُلٍّ ابنٍ أربَعَةٌ.

وقد أَطَالَ الحُسَّابُ، والفَرْضِيُّونَ، والأصحَابُ، في هذِهِ المسائِلِ، ونَظائِرِها؛ قَصْدًا للتَّمرينِ، فمَن أَرادَ المزيدَ، فعَلَيهِ بالمُطَوَّلاتِ والكُتُبِ المُصنَّفةِ في ذلِكَ.

....

(بابُ المُوصَى إليهِ)

أي: المَأذُونِ لَهُ بالتَّصَرُّفِ بعدَ المَوتِ، في المَالِ وغَيرِهِ، ممَّا للمُوصِي[(١)] التَّصَرُّفُ فيهِ حالَ الحَيَاةِ، وتَدخُلُهُ النِّيابَةُ بمِلْكِه ووِلايَتِهِ الشرعيَّةِ.

ولا بأسَ بالدُّخُولِ في الوصيَّة؛ لِفعْلِ الصَّحابَةِ، فرُوِي عن أبي عُبيدَةَ: أنَّه لمَّا عَبَرَ الفُرَاتَ، أَوصَى إلى عُمَرَ. وأَوصَى إلى الزُّبَيرِ سِتَّةٌ مِن الصَّحابَةِ، مِنهُم عُثمَانُ، وابنُ مَسعُودٍ، وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ.

وقِيَاسُ قولِ أحمَدَ: إنَّ عَدَمَ الدُّخُولِ فيها أَوْلَى؛ لمَا فيها مِن الخَطَرِ، وهو لا يَعدِلُ بالسَّلامَةِ شَيئًا[(٢)].

(تَصِحُّ) الوصيَّةُ **(إلى مُسلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ[(٣)]، عَدْلٍ)** إجمَاعًا، **(ولو)** كانَ المُوصَى إليهِ **(مَستُورًا)** أي: ظاهِرَ العدَالَةِ، **(أو)** كانَ **(عاجِزًا- ويُضَمُّ)** إليهِ قَويٌّ **(أَمينٌ- أو)** كانَ المُوصَى إليه **(أُمَّ ولَدٍ، أو**

بابُ المُوصَى إليه

(١) على قوله: **(ممَّا للمُوصِي.. إلخ)** أي: فيما يَصِحُّ تصرُّفُهُ فيه. (خطه).

(٢) وجهُ قِياسِ المَذهَبِ: لأنَّ أحمَدَ قد نَصَّ على صِحَّةِ وكالَتِهِ. (خطه).

(٣) وقيل: تصحُّ الوصيَّةُ إلى المُراهِقِ، قال القاضي: قِياسُ المذهَبِ: صِحَّةُ الوصيَّةِ إلى المميِّزِ، قال الحارثي: هو قولُ أكثَرِ الأصحابِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ. (خطه).

قِنًّا، ولو) كانَا **(لِمُوصٍ)**؛ لِصِحَّةِ استِنَابَتِهِمَا في الحيَاةِ، أشبَهَا الحُرَّ.

(ويَقبَلُ) القِنُّ، وأُمُّ الولَدِ إن كانَت لِغَيرِ مُوصٍ: **(بـإِذنِ سَيِّدٍ)**؛ لأنَّ مَنَافِعَهُ مملُوكَةٌ لغَيرِهِ، وفِعْلُ ما وُصِّيَ إليهِ فيهِ مَنفَعَةٌ لا يَستَقِلُّ بها.

(مِن مُسلِمٍ، وكافِرٍ لَيسَت تَرِكَتُهُ خَمرًا، أو خِنزِيرًا، أو نَحوَهُمَا) كسِرْجِينٍ نَجِسٍ.

(و) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ: **(مِن كافِرٍ إلى)** كافِرٍ **(عَدْلٍ في دِينِه)**؛ لأنَّه يَلِي علَى غَيرِه بالنَّسَبِ، فيَلِي بالوصيَّةِ، كالمُسلِمِ.

(وتُعتَبَرُ الصِّفَاتُ) المذكورَةُ، أي: وجُودُها: **(حِينَ موتِ)** مُوصٍ، **(ووَصِيَّةٍ[1])** أي: حالَ صدُورِها؛ لأنَّها شُرُوطٌ للعَقدِ، فاعتُبِرَت حَالَ وجُودِه، وإنَّما يتَصَرَّفُ بعدَ المَوتِ، فاعتُبِرَ وجُودُها عِندَهُ.

(وإن حَدَثَ عَجْزٌ) لمُوصًى إليهِ، بعدَ مَوتِ مُوصٍ؛ **(لضَعْفٍ، أو عِلَّةٍ)** كعَمًى، **(أو كثرَةِ عَمَلٍ، ونَحوِهِ)** ممَّا يَشُقُّ معَهُ العَمَلُ: **(وجَبَ ضَمُّ أمينٍ)** إليهِ؛ ليتَمَكَّنَ مِن فِعْلِ المُوصَى إليهِ فيهِ، وإلَّا تَعطَّل الحَالُ.

---

(١) قوله: **(حينَ مَوتٍ، ووصيَّةٍ)** وقِيلَ: يَكفِي وجُودُها عند الموتِ فقَط، صحَّحَهُ في «التصحيح»، وجزَمَ به في «الوجيز».
وقيلَ: يَكفِي وجودُها عند الوصيَّةِ فقَط، ويُضَمُّ إليهِ أمينٌ.
وقيلَ: يُعتَبرُ وجُودُ هذِه الصفاتِ عندَ الوصيَّةِ والمَوتِ، وما بينَهُما، حكاه قولًا في «الفروع». (خطه).

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ: (لِمُنتَظَرٍ، كـ) ـأَنْ يُوصِي إلى صَغِيرٍ بأن يَكُونَ وَصِيًّا (إذا بَلَغَ، أو) وَصَّى لغَائِبٍ لِيَكُونَ وَصِيًّا إذا (حَضَرَ، ونَحوِه) كإلى مَجنُونٍ يَكُونُ وَصِيًّا إذا أفَاقَ.

(أو) يُوصِي إلى شَخصٍ، ويَقُولُ: (إن ماتَ الوَصِيُّ، فَزيدٌ وَصِيٌّ) بَدَلَهُ، (أو) يقولُ: (زَيدٌ وَصِيٌّ سنَةً، ثمَّ عَمرٌو) وَصِيٌّ بَعدَهُ؛ للخَبَرِ الصَّحيحِ: «أميرُكُم زَيدٌ، فإن قُتِلَ فجعفَرٌ، فإن قُتِلَ فعَبدُ اللهِ بنُ روَاحَةَ»[١]. والوَصِيَّةُ: كالتَّأمِيرِ.

(وإن قالَ الإمامُ) الأعظَمُ: (الخَلِيفَةُ بَعدِي فُلانٌ، فإن ماتَ في حيَاتي، أو تَغيَّرَ حالُه، فـ) ـالخَلِيفَةُ بَعدِي (فُلانٌ: صَحَّ) على ما قالَ.

(وكذَا: في ثالِثٍ، ورابعٍ) قالَهُ القاضي، وغَيرُه.

و(لا) تَصِحُّ الوصيَّةُ (للثَّاني، إن قالَ) الإمامُ: (فُلانٌ وَلِيُّ عَهدِي، فإن وَلِيَ ثمَّ ماتَ، ففُلانٌ بَعدَه)؛ لأنَّ الأوَّلَ إذا وَلِيَ صارَ الاختِيَارُ والنَّظَرُ إليهِ، فالعَهدُ إليهِ فيمَن يَرَاهُ. وفي التي قَبْلَها جَعَلَ العَهدَ إلى غيرِه عِندَ مَوتِه، وتَغَيُّرِ صِفَاتِه، في الحالَةِ التي لم يَثبُت للمَعهُودِ إليهِ إمامَةٌ.

(وإن عَلَّقَ وَلِيُّ الأَمرِ وِلايَةَ حُكْمٍ) أو إمارَةً، (أو) وِلايَةَ (وَظِيفَةٍ، بشَرطِ شُغُورِهَا) أي: تَعَطُّلِها، (أو غَيرِهِ) كمَوتِ مَن هي بِيَدِه، (فلَم

....

[١] أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر.

يُوجد) الشَّرطُ **(حتَّى قامَ)** وَلِيُّ أمرٍ **(غَيرُهُ مَقَامَه: صارَ الاختِيَارُ لَهُ)** أي: للثَّاني؛ لأنَّ تَعليقَ الأَوَّلِ بَطَلَ بمَوتِه، كمَن عَلَّقَ عِتْقًا أو طَلاقًا بشَرطٍ، ثمَّ ماتَ قَبْلَ وجُودِه؛ لزَوَالِ مِلْكِه، فتَبطُلُ تصرُّفَاتُهُ.

(ومَن وَصَّى زَيدًا) على أولادِهِ، ونَحوِهِ، **(ثمَّ)** وصَّى **(عَمْرًا: اشتَرَكَا)** كما لو وَكَّلَهُمَا كذلِكَ؛ لأنَّه لم يُوجد رُجُوعٌ عن الوصِيَّةِ لوَاحِدٍ مِنهُمَا، فاستَوَيَا فيها، كما لو أوصَى لهُمَا دُفعَةً واحِدَةً، **(إلَّا أن يُخرِجَ زَيدًا)** فتَبطُلُ وصيَّتُه؛ للرُّجُوعِ عَنها[1].

(ولا يَنفَرِدُ) بالتَّصَرُّفِ **(غَيرُ)** وَصِيٍّ **(مُفرَدٍ)** عن غَيرِهِ، كالوكالَةِ؛ لأنَّ المُوصِي لم يَرضَ بِنَظَرِهِ وَحدَه، إلَّا أن يَجعَلَه لَهُ مُوصٍ[2].

والظَّاهِرُ: أنَّ المُرادَ صُدُورُ التصرُّفِ عن رَأيِهِمَا، سَوَاءٌ باشَرَهُ أحدُهُما، أو الغَيرُ بإذنِهِمَا. ولا يُشتَرَطُ تَوكِيلُ أحدِهِمَا الآخَرَ.

---

(١) قال بعضُ فُقَهاءِ نَجدٍ - أظُنُّهُ «المنقُورَ» -: إذا قال: وصِيِّي زَيدٌ. ثمَّ قال: وصيِّي عَمرٌو. اشتَرَكا، ولعلَّ ذلك إذا قالَ: وصِيِّي عَمرٌو، في الحالِ، أما إن قال: وصيِّي زَيدٌ. ثم قال بعد زمانٍ: وَصيِّي عَمرٌو. فالظاهِرُ: أنَّه فَسخٌ لوصيَّةِ الأوَّل. انتهى.

وظاهِرُ كلامِهم: لا فَرقَ، والله أعلم.

(٢) لا نَظَرَ لحاكِمٍ معَ وَصيٍّ خاصٍّ، إذا كان كُفُؤًا.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وإنَّمَا للوَليِّ العامِّ الاعتِرَاضُ لِعَدَمِ أهليَّتِهِ، أو فِعلِهِ مُحرَّمًا.

(ولا يُوصِي وَصِيٌّ[(١)]**)**، كالوَكِيلِ، **(إلَّا أن يَجعَلَ)** المُوصِي **(إليهِ)** ذلِكَ، فيَملِكُهُ.

(وإن ماتَ أحدُ اثنَين) وَصِيَّيْنِ، أو ماتَا: أُقِيمَ مُقَامَهُ، أو مُقَامَهُمَا.

(أو تَغيَّر حالُهُ) بسَفَهٍ، أو جُنُونٍ، ونَحوِه، **(أو)** ماتَا **(هُمَا**[(٢)]**)**، أو تَغَيَّرَ حالُهُما: **(أُقِيمَ)** أي: أَقَامَ الحَاكِمُ، **(مُقَامَهُ)** في الأُولَى، **(أو)** أَقَامَ **(مُقَامَهُمَا)** في الثَّانِيَةِ؛ لئَلَّا يَنفَرِدَ البَاقِي بالتَّصرُّفِ في الأُولَى ولم يَرضَ

قال في «الفروع»: وظاهِرُهُ: لا نظَرَ، ولا ضَمَّ معَ وَصِيٍّ مُتَّهَمٍ، وهو ظاهِرُ كلام جماعَةٍ. وتقدَّمَ كلامُهُ في ناظِرِ الوقفِ في الوَقفِ.

ونقَلَ ابنُ مَنصُورٍ: إذا كانَ الوصيُّ مُتَّهَمًا، لم يُخرَج عن يَدِهِ، ويُجعَلُ معه آخَرُ.

ونقَلَ يُوسُفُ بن مُوسى: إذا كان الوصيُّ مُتَّهَمًا، ضُمَّ إليهِ رُجُلٌ يَرضَاهُ أهلُ الوقفِ، يَعلَمُ ما جَرَى، ولا تُنتَزَعُ الوصيَّةُ منه. (ح م ص)[١].

(١) قوله: **(ولا يُوصِي وصيٌّ.. إلخ)** هذا المذهَبُ. وعنه: بلَى، وهو مذهَبُ مالِكٍ، وأبي حنيفَةَ، والثوريِّ، وأبي يُوسُفَ؛ لأنَّ الأبَ أقامَهُ مُقَامَ نَفسِهِ، فكانَ له الوصيَّةُ كالأبِ. (خطه).

(٢) قوله: **(أو هُما)** فيهِ استعمالُ ضَمِيرِ الرَّفعِ في مَوضِعِ ضَمِيرِ الرَّفعِ والجرِّ مَعًا. (م خ)[٢]. لأنَّ المَعنَى: ماتا أو تَغيَّرَ حالُهُمَا. (خطه)[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٩٩٠).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٦١٢).
[٣] التعليق من زيادات (ب).

مُوصٍ بذلِكَ، أو يَتَعَطَّلَ الحالُ في الثَّانِيَةِ.

(وإن جَعَلَ) مُوصٍ **(لِكُلٍّ)** مِن الوَصِيَّيْنِ **(أن يَنفَرِدَ)** بالتَّصَرُّفِ، فمَاتَا، أو أحَدُهُما، أو تَغَيَّرَ حالُهُمَا، أو أحَدِهِمَا: **(اكتُفِيَ بوَاحِدٍ)**؛ لِرِضَا المُوصِي بهِ.

(ومَن عادَ إلى حالِهِ، مِن عدَالَةٍ، أو غَيرِها) بَعدَ تَغَيُّرِه: **(عادَ إلى عَمَلِهِ[(١)])**؛ لزَوَالِ المانِعِ[(٢)].

(وصَحَّ قَبولُ وَصِيٍّ) للوَصِيَّةِ، **(وعَزْلُهُ نَفسَهُ[(٣)])**، ....

---

(١) قوله: **(عادَ إلى عمَلِهِ)** يدلُّ على أنَّه لا يَفتَقِرُ إلى توليَةِ الحاكِمِ لهُ. (م خ)[١].

(٢) ومَن عادَ إلى حالِهِ مِن عدالَةٍ أو غَيرِها، عادَ إلى عملِهِ بعدَ عَزلِهِ بلا عَقدٍ جَديدٍ، خِلافًا لَه.
ويتَّجِهُ: هذا في وصيِّ المَيِّتِ، لا من أقامَ حاكِمٌ. انتهى كلامه. (غاية)[٢].
وكذا قَطَعَ بِهِ هُنَا.
وفي «الإقناع»[٣]: وإن زالَت بعدَ المَوتِ، أو بَعدَ الوصيَّةِ ولم تَعُد قَبلَ المَوتِ، انعزَلَ ولَم تَعُد وصيَّتُهُ إلا بعَقدٍ جديدٍ.

(٣) قوله: **(وعَزْلُهُ نَفسَه)** أي: للوصيِّ ذلك. قال في «المحرر»: إذا وجَدَ حاكِمًا. ونقلَهُ الأثرمُ وحنبلٌ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٦١٣).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/٨١).

[٣] «الإقناع» (٣/١٧٣).

حَيَاةَ[(١)] **مُوصٍ وبَعدَ مَوتِهِ**[(٢)]**)**؛ لأنَّه مُتَصَرِّفٌ بالإِذنِ، كالوَكِيلِ، **(ولِمُوصٍ عَزلُه مَتَى شَاءَ)** كالمُوَكِّلِ.

قال ابنُ نَصرِ الله: ينبَغِي أن يكونَ ذلِكَ شَرطًا فيما إذا عزَلَ نفسَهُ بعدَ موتِ المُوصِي، لا في حياته. انتهى.

قُلتُ: ومِثلُ عَدَمِ وجُودِ الحاكِمِ: وُجُودُهُ معَ عدَمِ أهليَّتِهِ إذا خيفَ منهُ على مال اليتيم. (ح م ص)[١]. (خطه).

(١) **(حيَاةَ)**: مَنصُوبٌ على التوسُّعِ والتَّشبيهِ بالظَّرفِ، بدَليلِ تَقدِيرِ المصنِّفِ في «شرحه» لفظَةَ «في». قال: ولا ينبَغِي أن يُخرَّجَ على النَّصبِ بنَزعِ الخافِضِ؛ لأنَّه مَقصُورٌ على السَّمَاعِ. (خطه)[٢].

(٢) ويتَّجِهُ: ولا يعودُ وَصيًّا بلا عَقدٍ، وهو ظاهِرٌ كالوَكِيل.

❁ ❁ ❁

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٩٩٠).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦١٣/٣).

(فَصْلٌ)

(ولا تَصِحُّ) الوصيَّةُ **(إلَّا في)**: تَصرُّفٍ **(مَعلُومٍ)**؛ ليَعلَمَ مُوصًى إليهِ ما وُصِّيَ بِهِ إليهِ؛ ليَتَصرَّفَ فيهِ كمَا أُمِرَ.

(يَمْلِكُ المُوصِي فِعْلَه) أي: ما وَصَّى فيهِ؛ لأنَّه أصيلٌ، والوَصِيُّ فَرعُهُ، ولا يَملِكُ الفَرعُ ما لا يَملِكُه الأَصلُ، **(كإِمامٍ)** أعظَمَ يُوصِي **(بخِلافَةٍ)**، كما وَصَّى أبو بَكرٍ لِعُمَرَ، وعَهِدَ عُمَرُ إلى أهلِ الشُّورَى، **(وكـ)**أَنْ يُوصِيَ مَدِينٌ في **(قَضَاءِ دَينٍ)** عَلَيهِ، **(و)** كالوصيَّةِ في **(تَفريقِ وَصِيَّةٍ، ورَدِّ أمانَةٍ، و)** رَدِّ **(غَصْبٍ)** وعاريَّةٍ، لِرَبِّه، **(ونَظَرٍ في أَمرِ غَيرِ مُكَلَّفٍ)** مِن أولادِهِ، وتَزويجِ مَوْلِيَّاتِهِ - ويَقُومُ وصِيُّه مَقَامَه في الإجبَارِ - **(وحَدِّ قَذفِهِ)**.

(يَستَوفِيهِ لِنَفسِهِ) أي: المُوصِي، **(لا لِمُوصًى لَهُ)**؛ لأنَّ المُوصِي يَملِكُ فِعْلَ ذلِكَ، فمَلَكَهُ وَصِيُّهُ، كوَكِيلِهِ.

و**(لا)** تَصِحُّ الوصيَّةُ **(باستِيفَاءِ دَينٍ مَعَ رُشْدِ وارِثِه)** وبُلُوغِهِ؛ لانتِقَالِ المَالِ إلى مَن لا وِلايَةَ لهُ علَيهِ. فإن كانَ صَغيرًا، أو سَفِيهًا: صَحَّ الإيصَاءُ إن كانَ وَلَدَهُ، بخِلافِ عَمِّهِ وأخِيهِ، بل يتَولاَّهُ وَلِيُّهُ.

(ومَن وُصِّيَ في) فِعْلِ **(شَيءٍ: لم يَصِرْ وَصِيًّا في غَيرِه)**؛ لأنَّه استَفَادَ التَّصرُّفَ بإِذنِ مُوصِيهِ، فهُو مَقصُورٌ على ما أُذِنَ لَهُ فيهِ، كالوَكِيلِ.

....

(ومَن وُصِّيَ بتَفرِقَةِ ثُلثِهِ، أو قَضَاءِ دَينٍ) علَيهِ، **(فأبَى الورَثَةُ)** تَفرِقَةَ الثُّلُثِ، **(أو جَحَدُوا)** الدَّينَ، **(وتَعَذَّر ثُبُوتُه: قَضَى)** الوَصِيُّ **(الدَّينَ باطِنًا)** بلا عِلْمِ الوَرَثَةِ[(١)].

وظاهِرُهُ: وإن لم يَأذَنْهُ حاكِمٌ؛ لتَمَكُّنِه مِن إنفَاذِ ما وُصِّيَ إليه بِفِعْلِه، فوجَبَ علَيهِ، كما لو لَم يَجْحَدْهُ الوَرَثَةُ.

(وأَخرَجَ) مُوصًى إليهِ بتَفرِقَةِ الثُّلُثِ - حيثُ أبى الوَرَثَةُ إخرَاجَ ثُلُثِ ما في أيدِيهِم - **(بَقِيَّةَ الثُّلُثِ[(٢)])** المُوصَى إليهِ بتَفرِقَتِهِ[(٣)]: **(ممَّا في**

---

(١) قال في «الاختيارات»[١]: ومَن ادَّعَى دَينًا على الميِّتِ، وهو ممَّن يُعامِلُ النَّاسَ، نَظَرَ المُوصَى إليهِ ما يدُلُّ على صِدقِهِ ودفعِهِ إليه، وإلا فتَحرِيمُ الإعطَاءِ حتَّى يَثبُتَ عندَ القاضِي خِلافُ السُّنَّةِ والإجماعِ.
وكذلِكَ ينبَغِي أن يكونَ حُكمُ ناظِرِ الوقفِ، ووليِّ بَيتِ المالِ، وكُلِّ والٍ على حقِّ غَيرِهِ إذا تبيَّنَ لهُ صِدقُ الطَّالِبِ دَفَعَ إليهِ، وذلك واجِبٌ عليه، وإن خافَ التَّبِعَةَ فَلا.

(٢) على قوله: **(وأخرَجَ بقيَّةَ الثُّلُثِ)** أي: ثُلُثِ المالِ كُلِّهِ، لا ثُلُثُ ما في يَدِهِ.

(٣) قوله: **(قضَى الدَّينَ وأخرَجَ بقيَّةَ الثُّلُثِ.. إلخ)** هذا إن لم يَخَف تبِعَةً مِن الورثَةِ، بِحَيثُ يُنكِرُونَ الوصيَّةَ والدَّينَ ولا بيِّنَةَ بهِمَا. (خطه)[٢].

---

[١] «الاختيارات» ص (١٩٤).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

يَدِه) نَصًّا[(١)]؛ لتعَلُّقِ حَقِّ المُوصَى لَهُم بالثُّلُثِ بأَجزَاءِ التَّركَةِ، وحَقُّ الورثَةِ مُؤَخَّرٌ عن الدَّينِ، وعن الوَصِيَّةِ.

(وإِن فَرَّقَهُ) أي: الثُّلُثَ، مُوصًى إليهِ بتَفريقِهِ، **(ثمَّ ظَهَرَ)** على مُوصٍ **(دَينٌ يَستَغْرِقُهُ)** أي: الثُّلُثَ؛ لاستِغرَاقِهِ جَميعَ المَالِ: لم يَضمَن؛ لأَنَّه مَعذُورٌ بعَدَمِ عِلْمِه رَبَّ الدَّينِ.

(أو جُهِلَ مُوصًى لَهُ) بالثُّلُثِ، كقَولِه: أَعطُوا ثُلثي قَرَابَتِي فُلانًا، فلَم يُعلَم لَهُ قَرِيبٌ بهذَا الاسمِ، **(فتَصَدَّقَ هُو)** أي: الوَصِيُّ بهِ، **(أو)** تصدَّقَ **(حاكِمٌ بِهِ)** أي: الثُّلُثِ، **(ثُمَّ ثَبَتَ)** المُوصَى لَهُ: **(لم يَضمَن[(٢)])** مُوصًى إليهِ ولا حاكِمٌ شَيئًا؛ لأَنَّهُ مَعذُورٌ بعدَمِ عِلْمِهِ بهِ. وإِن أَمكَنَ الرُّجُوعُ على آخِذٍ: رَجَعَ علَيهِ، ووَفَّى بهِ الدَّينَ. قالهُ ابنُ

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: وإذا أوصَى بتَفرِقَةِ ثُلُثِهِ، فأبَى الورَثَةُ إخراجَ ثُلُثِ ما في أيدِيهِم، أخرجَهُ كُلَّه ممَّا في يَدِهِ، وهو المذهَبُ.
إلى أن قال: يُخرِجُ ثُلُثَ ما في يدِهِ، ويَحبِسُ باقِيه؛ ليُخرِجُوا ثُلُثَ ما معَهُم. (خطه).

(٢) قوله: **(لم يَضمَن)** قال ابنُ نَصرِ الله في «حواشي المحرر»: في الحُكمِ بنَفيِ الضَّمَانِ ما يدلُّ على عدَمِ الرُّجُوعِ على مَن فُرِّقَ عليه. والظَّاهِرُ: أنَّ محلَّ ذلِكَ حَيثُ كانَتِ التفرقَةُ على من يتعَذَّر الرُّجُوعُ علَيه، فأمَّا لو كانَت مُمكِنَةً رُجِعَ بالمالِ وقُضِي به الدَّينُ. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (٤٨٨/١٧).

نَصرِ اللهِ بَحْثًا(١).

(ويَبرَأُ مَدِينٌ) لِمَيِّتٍ **(باطِنًا: بقَضَاءِ دَينٍ)** عن المَيِّتِ، **(يَعْلَمُهُ على المَيِّتِ)** فيَسْقُطُ عَمَّا عليهِ بقَدْرِ ما قَضَاهُ عن المَيِّتِ، كما لو دَفَعَهُ إلى الوَصِيِّ بقَضَاءِ الدَّينِ، فدَفَعَه في دَينِ المَيِّتِ؛ إذ لا فَرْقَ بَينَهُما سِوَى تَوَسُّطِ الوَصِيِّ بينَهُما.

وكذا: وصِيٌّ في قَضَاءِ دَينٍ شَهِدَ عِندَهُ عَدلانِ، مِن غيرِ ثُبُوتِهِ عِندَ حاكِمٍ(٢).

(ولِمَدِينٍ) وَصَّى غَريمُهُ بدَينِهِ لِغَيرِهِ: **(دَفْعُ دَينٍ مُوصًى بهِ لمُعَيَّنٍ إليهِ)** أي: المُعَيَّنِ المُوصَى لَهُ بهِ، بلا حُضُورِ ورَثَةٍ ووَصِيٍّ؛ لأنَّه قد دَفَعَه لمُستَحِقِّهِ. **(و)** لَهُ أن يدفَعَهُ **(إلى الوَصِيِّ)** أي: وَصِيِّ الميِّتِ في تَنفِيذِ وَصايَاهُ، ويَبرَأُ بذلِكَ؛ لدَفْعِهِ إلى مَن لهُ التصرُّفُ فيهِ بأَمْرِ الميِّتِ

---

(١) وقال ابنُ نَصرِ الله: لو كانَ في التركَةِ عَينٌ مُستحقَّةٌ، فباعَها وتصدَّقَ بثَمَنِها، ضَمِنَها؛ لتعلُّقِ حقِّ صاحِبِها بعَينِها، بخِلافِ الدَّينِ. (خطه).

(٢) لو أقامَ الذي لَهُ الحَقُّ بَيِّنَةً شَهِدَتْ بحَقِّه، فهل يلْزَمُ المُوصَى إليه الدَّفْعُ إليه بلا حُضُورِ حاكِمٍ؟ فيه رِوايَتان. لكِنْ جعْلَهما في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ»، في جَوازِ الدَّفْعِ، لا في لُزومِ الدَّفْعِ.

قال ابنُ أبي المَجْدِ: لَزِمَه قَضاؤُه بدُونِ حُضورِ حاكِمٍ، على الأصحِّ. وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ في «شَرْحِه». (إنصاف)[١].

---

[١] «الإنصاف» (١٧/٤٩١).

لهُ في دَفْعِه(١).

فإن كانت الوصيَّةُ بهِ لِغَيرِ مُعيَّنٍ، كالفُقَرَاءِ: دَفَعَه للوَصِيِّ يُفرِّقُهُ عليهِم.

(وإن لم يُوصِ بهِ) أي: الدَّينِ، **(ولا بِقَبضِهِ)** أي: المُوصَى لَهُ **(عَيْنًا)**، بل أَوصَى وَصِيَّةً غيرَ مُعَيَّنةٍ: **(فـ)**إنَّمَا يَبرَأُ مَدِينٌ، ووَدِيعٌ، ونَحوُهُ، بالدَّفعِ **(إلى وَارِثٍ، ووَصِيٍّ)** مَعًا(٢)؛ لأنَّ الوَصِيَّ شريكُ الوَارِثِ في استِحقَاقِ القَبضِ مِنهُ.

قال في «الإقناع»: والأحوَطُ: عِندَ الحاكِمِ. (خطه)[١].

(١) قال الغَزِّيُّ[٢]: لو قالَ: ما يدَّعِيهِ فُلانٌ في تَرِكَتِي فهُو حَقٌّ. قال ابنُ المُنذِرِ: هو إقرَارٌ صَحِيحٌ.

وقال أبو عليٍّ الزَّجَّاجِيُّ: هو إقرارٌ بمَجهُولٍ، يُعَيِّنُهُ الوارِثُ. ذكرَهُ الرُّويانيُّ، والهَرَوِيُّ.

ولو قالَ: كُلُّ مَن ادَّعَى شيئا فصَدِّقُوهُ، وأعطُوهُ لَهُ. أو فَهُو صادِقٌ، فهُو وصيَّةٌ. قالَهُ القَفَّالُ.

وفي «البحر»: لو قالَ مَن ادَّعَى ممَّن لِي عَلَيهِ دَينٌ: أنَّهُ وفَّاهُ، وحَلَفَ، فصَدِّقُوهُ. (خطه)[٣].

(٢) فلا يَبرَأُ بدَفعِهِ إلى أحَدِهِما.

---

[١] «الإقناع» (١٧٧/٣). والتعليق من زيادات (ب).

[٢] «أدب القضاء» ص (٢٨٣، ٣٣٢).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

(وإن صَرَفَ أجنَبِيٌّ) أي: مَن لَيسَ بوَارِثٍ، ولا وَصِيٍّ، **(المُوصَى بهِ لِمُعَيَّنٍ، في جِهَتِهِ)** المُوصَى بهِ فيها: **(لم يَضمَنْهُ)**؛ لمُصادَفَةِ الصَّرفِ مُستَحِقَّهُ، كما لو دفَعَ وَدِيعَةً إلى رَبِّها بلا إذنِ مُودِعٍ(١).

وظاهِرُهُ: ولو معَ غَيبَةِ الوَرَثَةِ.

وظاهِرُهُ أيضًا: أنَّ المُوصَى بهِ لِغَيرِ مُعَيَّنٍ، كالفُقَرَاءِ، إذا صَرَفَهُ الأَجنَبِيُّ في جِهَتِه: ضَمِنَهُ؛ لأنَّ المَدفُوعَ إليهِ لم يتَعَيَّن مُستَحِقًّا، ولا نَظَرَ لِدَافِعٍ في تَعيينِه.

(وإنْ وَصَّى بإعطَاءِ مُدَّعٍ عَيَّنَهُ)؛ بأنْ قالَ: أَعطُوا زَيدًا **(دَينًا)**

ومُقتَضَاهُ: أنَّه لو دفَعَهُ إلى الوارِثِ أو المُوصَى لَهُ، لَم يَبرَأ.

قال ابنُ نَصرِ اللهِ: وفيهِ نَظَرٌ!؛ إذ الحَقُّ لا يَعدُوهُمَا. وقد يُجَابُ: بأنَّ حقَّ المُوصَى لَهُ لا يتحقَّقُ إلا بقِسمَتِهِ، ووِلايَةُ قِسمَتِهِ للوَصِيِّ دُونَ المُوصَى لَهُ.

قالَ: ويَجِبُ تَخصِيصُ ذلِكَ، يَعني: عَدَمَ البراءَةِ بدَفعِهِ إلى أحدِهِما، بما إذا كانَت الوصيَّةُ ببَعضِ التَّركَةِ، أمَّا لو كانَت بكُلِّها وأُجِيزَت، كفَى دَفعُها إلى الوَصيِّ وَحدَهُ. (خطه)[١].

(١) قال بعضُهُم: إذا أوصَى بآصُعٍ مِن غَلَّةِ أرضِهِ تُقسَمُ على الفُقَرَاءِ، فانتَقَلَ الوصيُّ إلى بلَدٍ آخَرَ، قسمَهَا على فقرَائِهِ. انتهى.

ولعلَّ مُرادَهُ: أنَّ ذلك جائِزٌ إذا لم يُعيِّن فُقرَاءَ بلَدٍ أو قبيلَةٍ أو طائفَةٍ.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

يدَّعِيهِ (بيَمِينِه: نَقَدَهُ) الوَصِيُّ (مِن رَأسِ مالِهِ)؛ لإمكانِ أنْ يَعلَمَ المُوصِي بالدَّينِ ولا يَعلَمَ قَدْرَهُ، ويُريدُ خَلاصَ نَفسِهِ مِنهُ(١).

(ومَن أُوصِيَ إليهِ بحَفْرِ بِئرٍ بطَرِيقِ مَكَّةَ) فقَالَ: لا أَقدِرُ، (أو في السَّبيلِ، فقَالَ: لا أَقدِرُ. فقالَ) لَهُ (المُوصِي: افعَلْ ما تَرَى: لم تُحْفَر بدَارِ قَومٍ لا بِئْرَ لَهُم)؛ لما فيهِ مِن تَخصِيصِهِم. نقَلَهُ ابنُ هانِئٍ.

(ومَنْ وصَّى ببِنَاءِ مَسجِدٍ، فلَم يَجِد) الوَصِيُّ (عَرْصَةً) تُبنَى مَسجِدًا: (لم يَجُز) لَهُ (شِرَاءُ عَرْصَةٍ يَزِيدُها في مَسجِدٍ) صَغيرٍ. نَصًّا. وإن قالَ: ادفَع هذَا إلى أيتَامِ فُلانٍ، فإِقرَارٌ بقَرِينَةٍ، وإلا فوَصِيَّةٌ. ذكرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

(و) إن قالَ لوَصِيِّهِ: (ضَعْ ثُلثِي حَيثُ شِئتَ، أو: أَعطِهِ) لِمَن شِئتَ، (أو: تَصَدَّق بهِ على مَن شِئتَ، لم يَجُزْ لَهُ أَخذُه)؛ لأنَّه مُنَفِّذٌ،

---

(١) قال في «الفروع»[١]: وإن أوصَاهُ بإعطَاءِ مُدَّعٍ دَينًا بيَمِينِهِ، نقَدَهُ مِن رأسِ مالِهِ، قاله شيخُنَا. ونقَلَ ابنُ هانِئٍ: ببيِّنَةٍ. ونقَلَهُ عبدُ الله، ونَقَلَ: يُقبَلُ معَ صِدقِ المُدَّعِي.

ونَقَلَ صالِحٌ: أنَّهُ أوصَى أنَّ لفُورَانَ عَلَيَّ نَحوَ خَمسِينَ دِينَارًا، وهُو يُصدَّقُ فيما قالَ، يُقضَى مِن غَلَّةِ الدَّارِ، ثُمَّ يُعطَى وَلَدُ صالِحٍ كُلُّ ذكَرٍ وأُنثَى عشرَةَ دراهِمَ، عَشرَةَ دراهِمَ.

ونقَلَ ابنُ هانِئٍ، فيمَن وصَّاهُ بدَفعِ مَهرِ امرأَتِهِ: لم يَدفَعْهُ معَ غَيبَةِ الورثَةِ.

---

[١] «الفروع» (٧/٤٩٥).

كالوَكيلِ في تَفرقَةِ مالٍ. **(ولا دَفْعُهُ إلى أقارِبه)** أي: الوَصِيِّ **(الوَارِثينَ)** لَهُ، **(ولو كانُوا فُقَرَاءَ**[١]**)** نَصًّا، **(ولا)** دَفْعُهُ **(إلى ورَثَة المُوصِي)** نَصًّا[٢]؛ لأنَّه قَد وَصَّى بإِخرَاجِه، فلا يَرجِعُ إلى ورَثَتِهِ[٣].

(وإن دَعَت حاجَةٌ لِبَيعِ بَعضِ عَقَارٍ) مِن تَرِكَةٍ، **(لِقَضَاءِ دَينِ)** مَيِّتٍ، **(أو حاجَةِ صِغَارٍ)** مِن ورَثَتِهِ، **(وفي بَيعِ بَعضِهِ)** أي: العَقَارِ،

---

(١) قوله: **(ولو كانُوا فُقَرَاءَ)** وفي «القواعد»[١]: المنصوصُ عن أحمَدَ: أنَّهُ لا يُحابِي بها أصدقاءَهُ، بل يُعطِيهِم أُسوَةَ غَيرِهِم.
ونقَلَ المَرُّوذِيُّ، إذا دفعَها لأقارِبِهِ المحتَاجِينَ: إن كانَ على طريقِ المُحابَاةِ لا يَجُوزُ.
وأمَّا إذا أعطاهُم بالسويَّةِ للفُقَرَاءِ، فلا يَمتَنِعُ ذلك، وهو أظهَرُ.
واختارَ الموفَّقُ والمَجدُ جَوازَ أخذِ والِدِ الوصيِّ، وأقارِبِهِ الوارِثِينَ، سواءٌ كانُوا أغنيَاءَ أو فُقَرَاءَ، قال الحارثيُّ: وهو المذهَبُ. (خطه).

(٢) واختارَ الموفَّقُ، والمَجدُ: الجوازَ. أي: جوازَ الدَّفعِ إلى الوالِدِ والولَدِ وسائِرِ القرابَةِ. (خطه).

(٣) وإن قالَ: فرِّق كذا مِن مالِي على الفُقَرَاءِ، أو القُرَّاءِ، أو الفُقَهَاءِ، وهو مِنهُم، أو ولَدُهُ، جازَ أن يأخُذَ ويُعطِيَ ولَدَهُ إذا كانَ بتِلكَ الصِّفَةِ.
ولو جعَلَهُ لطوائِفَ مِن فَقِيرٍ وفَقِيهٍ وقارِئٍ، لم يأخُذْ واحِدٌ بوَصفَينِ. من (مغني ذوي الأفهام)[٢]. (خطه).

---

[١] «قواعد ابن رجب» ص (١٣٠).
[٢] «مغني ذوي الأفهام» ص (١٥٨).

(ضَرَرٌ) لِنَقصِ قِيمَتِهِ بالتَّشقِيصِ: **(باعَ)** الوَصِيُّ العَقَارَ كُلَّهُ علَى صِغَارٍ، و**(علَى كِبَارٍ أَبَوْا)** بَيعَهُ[(١)]، **(أو غابُوا، ولَو اختَصُّوا)** أي: الكِبَارُ، **(بمِيرَاثٍ)**؛ بأنْ وَصَّى بقَضَاءِ دَينٍ، أو وَصِيَّةٍ تُخرَجُ مِن ثُلُثِهِ، واحتِيجَ في ذلِكَ لِبَيعِ بَعضِ عقَارِهِ، وفي تَشقِيصِهِ ضَرَرٌ، والوَرَثَةُ كلُّهُم كِبَارٌ، وأَبَوْا بَيعَهُ، أو غابُوا: فلِلوَصِيِّ بَيعُ العَقارِ كُلِّهِ؛ لأنَّه يَملِكُ بَيعَ بعضِ التَّرِكَةِ، فمَلَكَ بَيْعَ جَمِيعِها، كما لو كانُوا صِغَارًا، أو الدَّينُ مُستَغْرِقًا، وكالعَينِ المَرهُونَةِ. ولا يَبِيعُ على غَيرِ وارِثٍ[(٢)] أَبَى أو غَابَ[(٣)].

(ومَن ماتَ ببَرِّيَّةٍ) بفَتحِ البَاءِ، وهي الصَّحرَاءُ، وضِدُّ الرِّيفِيَّةِ. قالهُ في «القامُوسِ» **(ونَحوِها)**، كجَزَائِرَ لا عُمرَانَ بها، **(ولا حاكِمَ)** حضَرَ مَوتَهُ، **(ولا وَصِيَّ)** لَهُ؛ بأن لم يُوصِ إلى أحَدٍ: **(فلِمُسلِمٍ)** حضَرَ **(أَخْذُ**

---

(١) في «الإقناع»[١]: والحكمُ المذكُورُ لا يتقيَّدُ بالعَقَارِ، بل يثبُتُ فيما عدَاهُ، قاله الحارثي.
واختار الموفَّقُ والشارحُ: أنه لا يَبيعُ على الكِبَارِ، وصَوَّبَهُ في «الإنصاف». (خطه).

(٢) قوله: **(ولا يَبِيعُ على غَيرِ وارِثٍ)** يعني: إذا كانَ شَرِيكُ الوارِثِ غَيرَ وارِثٍ. (خطه).

(٣) وإن وصَّى لقرابَتِه، فقال في «الفروع»[٢]: الأصحُّ دُخُولُ وارِثِهِ في قرابَتِهِ، خِلافًا «للمستوعب». (خطه).

---

[١] «الإقناع» (١٧٩/٣).
[٢] «الفروع» (٣٨٣/٧).

تَرِكَتِهِ، وبَيعُ ما يَرَاهُ) مِنها، كسَريعِ الفَسَادِ؛ لأَنَّه مَوضِعُ ضَرُورَةٍ؛ لحفظِ مالِ المُسلِمِ عليهِ؛ إذ في تَرْكِهِ إتلافٌ لَهُ. نَصَّ عليهِ في المنَافِعِ والحَيَوَانِ، وقَالَ: وأمَّا الجَوَارِي، فأُحِبُّ أن يَتَوَلَّى بيعَهُنَّ حاكِمٌ مِن الحُكَّامِ. قال القاضي: هذا مِنهُ على سبيلِ الاختِيَارِ احتِيَاطًا؛ لتَضَمُّنِه إباحَةَ فَرْجٍ بغَيرِ إذنِ وَليٍّ ولا حاكِمٍ مِن غَيرِ ضَرُورَةٍ، فكانَ تَرْكُهُ أَولَى وأَحوَطَ.

(و) لَهُ **(تَجهِيزُهُ مِنها)** أي: تَرِكَتِهِ، **(إن كانَت)** أي: وُجِدَت. **(وإلا)** يَكُن مَعَهُ شَيءٌ: **(فـ)**إنَّ حاضِرَهُ يُجَهِّزُهُ **(مِن عِندِهِ، ويَرجِعُ علَيها)** أي: تَرِكَتِهِ حَيثُ وُجِدَت، **(أو علَى مَن تلزَمُهُ[(١)] نَفَقَتُهُ)** غَيرَ الزَّوجِ، إن لم تَكُن لَهُ تَرِكَةٌ، **(إن نَوَاهُ[(٢)])** أي: الرُّجُوعَ؛ لأَنَّه قامَ عنهُ بواجِبٍ، **(أو استَأذَنَ)** مَن كان عِندَ مَيِّتٍ ببَلَدٍ، ولا شَيءَ مَعَهُ يُجَهِّزُهُ بِهِ، **(حاكِمًا)** في تَجهِيزِه، فلَهُ الرُّجُوعُ على تَرِكَتِهِ إن كانَت، أو على مَن تَلزَمُهُ نَفقَتُه[(٣)]؛ ....

---

(١) قوله: **(أو على مَن تَلزَمُه.. إلخ)** الأَولَى: كَفَنُهُ، على ما في «الإقناع»، إذ النَّفَقَةُ تَلزَمُ الزَّوجَ، ولا يُرجَعُ عليهِ بذلِكَ. (م خ)[١].

(٢) ولو لم يَستَأذِن حاكِمًا، ولم يُشهِد على الرُّجُوعِ. (خطه).

(٣) قال في «الفروع»[٢]: ويَرجِعُ علَيها، أو على مَن تلزَمُهُ نَفَقَتُهُ، إن نَوَاهُ،

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٦١٨).

[٢] «الفروع» (٧/٤٩٧).

لِئَلَّا يَمتَنِعَ النَّاسُ مِن فِعْلِه مَعَ الحاجَةِ إليهِ(١).

ولا حاكِمَ، فإن تعذَّرَ إذنُهُ أو أباهَا، رَجَعَ. وقيل: فيهِ وجهَانِ، كإمكانِهِ، ولو لَم يَستَأذِنْهُ، أو لم يَنوِ معَ إذنِهِ. (خطه).

(١) أشارَ بذلِكَ إلى دَفعِ تناقُضٍ؛ لأنَّ فَرضَ المسألَةِ أنَّهُ ماتَ ببَرِّيَّةٍ لا حاكِمَ بها، ولا وصيَّ عِندَهُ.
وقولُهُ هُنا: **(أو استأذَنَ حاكِمًا)** ينافي ذلِكَ، وحاصِلُ الدَّفعِ: أنَّ مسألَةَ الرُّجُوعِ مَفرُوضَةٌ في الأَعَمِّ ممَّن ماتَ بِبَرِّيَّةٍ أو ببَلَدٍ بها حاكِمٌ، فتدبَّر. (م خ). (خطه).



(كِتَابُ الفَرَائِضِ)

جَمعُ فَرِيضَةٍ، بمَعنَى: مفرُوضَةٍ، ولَحِقَتْها الهَاءُ؛ للنَّقْلِ من المَصدَرِ إلى الاسمِ، كالحَفِيرَةِ. من الفَرضِ، بمَعنَى: التَّوقِيتِ، ومِنهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أو: الإِنزَالِ، ومِنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [القصص: ٨٥]، أو: الإِحْلالِ، قال تَعالَى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، أي: أَحَلَّ[(١)].

وقَولُهُ تَعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١]: جَعَلنَا فِيها فَرَائِضَ الأَحكَامِ. وبالتَّشدِيدِ، أي: جَعَلنَا فيها فَرِيضَةً بعدَ فَرِيضَةٍ، أو: فَصَّلنَاهَا وبَيَّنَّاها.

وبمَعنَى: التَّقديرِ، ومِنهُ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وغَيرِ ذلِكَ.

وشَرعًا: **(العِلْمُ بقِسمَةِ المَوَارِيثِ)** أي: فِقهُ المَوَارِيثِ، ومَعرِفَةُ الحِسَابِ المُوصِلِ إلى قِسمَتِها بَينَ مُستَحِقِّيها.

ويُسَمَّى القَائِمُ بهذا العِلْمِ، العَارِفُ به: فارِضًا، وفِرِّيْضًا، وفَرَضِيًّا،

كتابُ الفَرَائِضِ

(١) المعرُوفُ في قَولِهِ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي: أوجَبَهُ على نَفسِهِ بالإِحرَامِ به. (خطه).

بفَتحِ الرَّاءِ وسُكُونِها، وفَرَّاضًا، وفَرَائِضِيًّا.

(والفَرِيضَةُ) شَرعًا: **(نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرعًا لمُستَحِقِّهِ)**.

والمَوَارِيثُ: جَمعُ مِيرَاثٍ، وهو مَصدرٌ بمَعنَى الإرثِ.

والوِرَاثَةُ: أي: البَقَاءُ، وانتِقَالُ الشَّيءِ من قَومٍ إلى آخَرِين.

وشَرعًا: بمَعنَى التَّرِكَةِ، أي: الحَقِّ المُخَلَّفِ عن مَيِّتٍ. ويُقالُ لَهُ: التُّرَاثُ. وتَاؤُهُ مُنقَلِبَةٌ عن واوٍ.

وقد حَثَّ عليهِ السَّلامُ علَى تَعلُّمِ هذا العِلْمِ، وتَعلِيمِهِ في أحادِيثَ، مِنها:

حَديثُ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «تعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فإنِّي امرُؤٌ مَقبُوضٌ، وإنَّ العِلمَ سَيُقبَضُ، وتَظهَرُ الفِتَنُ، حتَّى يَختَلِفَ اثنَانِ في الفَرِيضَةِ، فلا يَجِدَانِ مَنْ يفصِلُ بينَهُما». رواهُ أحمَدُ، والترمذيُّ، والحاكِمُ، ولَفظُه لَهُ[١].

وعن أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «تعلَّمُوا الفرَائِضَ، وعلِّمُوها، فإنَّها نِصفُ العِلمِ(١)، وهو يُنسَى، وهُو أَوَّلُ عِلمٍ يُنزَعُ مِن أمَّتِي». رواهُ ابنُ ماجَه،

---

(١) واختُلِفَ في معنَاهُ، فقالَ أهلُ السَّلامَةِ: لا نتكلَّمُ فيهِ، بل يَجِبُ علينَا اتِّبَاعُهُ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والحاكم (٣٣٣/٤). ولم أجده في «المسند»، ولم يرقم له الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٢٦١٨)، ولم يذكره في «أطراف المسند»، وينظر «فتح الباري» (٥/١٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٤).

والدَّارقُطنيُّ[١] مِن رِوَايَةِ حَفصِ بنِ عُمَرَ، وقد ضَعَّفَه جمَاعَةٌ.

(وأسبَابُ إرثٍ(١)) أي: انتِقَالِ التَّرِكَةِ عن مَيِّتٍ إلى حَيٍّ بمَوتِهِ، ثَلاثَةٌ:

أَحَدُها: **(رَحِمٌ)** أي: قَرَابَةٌ. وهِي الاتِّصَالُ بينَ إنسَانَينِ بالاشتِرَاكِ في وِلادَةٍ قَرِيبَةٍ أو بَعِيدَةٍ. فَيَرِثُ بها؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال قَومٌ: هي نِصفُ العِلم باعتِبَارِ الحالِ، فإنَّ للنَّاسِ حالَتَينِ: حَياةٌ، ووفَاةٌ، فالفرَائِضُ تتعلَّقُ بالثَّاني، وباقِي العلُومِ بالأوَّلِ.

وقيل: باعتِبارِ الثَّوابِ؛ لأنَّ لهُ بتعلِيمِ مَسألَةٍ واحدَةٍ مِن الفرائِضِ مِئَةَ حسنَةٍ، وبِغَيرِها من العُلُومِ عَشرَ حسنَاتٍ.

قيلَ: وأحسَنُ الأقوالِ: أن يُقالَ: أسبابُ المِلكِ نَوعَانِ؛ اختياريٌّ: وهو ما يُملَكُ ردُّهُ، كالشِّرَاءِ والهِبَةِ. وقَهرًا: وهو ما لا يُملَكُ رَدُّهُ، وهو الإرثُ. (ش ع)[٢].

(١) قوله: **(وأسبَابُ إرثٍ)** جمعُ سَبَبٍ، وهو لُغَةً: ما يُتوصَّلُ بِهِ لغَيرِهِ، كالسُّلَّمِ لطلُوعِ السَّطحِ.

واصطلاحًا: ما يلزَمُ من وجُودِهِ الوُجُودُ، ومن عَدَمِهِ العَدَمُ لذاتِهِ. (ش ع)[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٦٧/٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٥).

[٢] «كشاف القناع» (٣٢٩/١٠).

[٣] «كشاف القناع» (٣٣١/١٠).

(و) الثَّاني: (نِكَاحٌ)، ويَأتي: أنَّه عَقدُ الزَّوجيَّةِ الصَّحِيحُ؛ لأنَّه تعالى وَرَّثَ كُلاًّ من الزَّوجَينِ مِن الآخَرِ، ولا مُوجِبَ لهُ سِوَى العَقدِ الذي مِنْهُمَا، فعُلِمَ أنَّه سَببُ الإرثِ.

(و) الثَّالِثُ: (وَلاءُ عِتْقٍ) بفَتحِ الوَاوِ والمَدِّ، ويأتي تَعرِيفُه؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ». رواهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، والحاكِمُ[١]، وقالَ صحيحُ الإسنَادِ. شَبَّهَ الوَلاءَ بالنَّسَبِ، والنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ، فكذَا الوَلاءُ. ووَجهُ الشَّبَهِ: أنَّ السيِّدَ أخرَجَ عبدَه بعِتقِهِ مِن حَيِّزِ المَملُوكِيَّةِ التي سَاوَى بها البَهَائِمَ إلى حَيِّزِ المَالِكيَّةِ التي ساوَى بها الأنَاسِيَّ، فأشبَهَ بذلِكَ الوِلادَةَ التي أَخرَجَتِ المَولُودَ من العَدَمِ إلى الوُجُودِ.

ولا يُورَثُ بغَيرِ هذِهِ الثَّلاثَةِ. نَصًّا. فلا إرْثَ بالمُوَالاةِ، أي: المُؤَاخَاةِ، والمُعَاقَدَةِ، أي: المُحالَفَةِ، ولا بإسلامِهِ على يَدَيهِ، وكَونِهِمَا مِن أهلِ دِيوَانٍ، أي: مَكتُوبَينِ في دِيوَانٍ واحِدٍ، والتِقَاطِ طِفْلٍ.

واختَارَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ، «الفائق»: بَلَى، عِندَ عدَمِ الرَّحِمِ(١)، والنِّكَاحِ، والوَلاءِ.

---

(١) قوله: (بلى عِندَ عَدَمِ الرَّحِمِ) أي: في جميعِ الصُّوَرِ المتقدِّمَةِ، وهو روايةٌ عن أحمَدَ. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٤١/٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨).

ولا يَرِثُ المَولَى مِن أسفَلَ.

(وكانَتْ تَرِكَةُ النَّبِيِّ ﷺ) وسائِرِ الأنبيَاءِ **(صَدَقَةً، لم تُورَثْ)**؛ لحَدِيثِ: «إنَّا مَعاشِرَ الأنبيَاءِ لا نُورَثُ، ما(١) تَرَكْنَاهُ صَدقَةٌ». رَواهُ الشَّيخَانِ[١].

(والمُجمَعُ على تَورِيثِهِم مِن الذُّكُورِ عَشَرَةٌ):

(الابنُ، وابنُهُ وإن نَزَلَ) بمَحْضِ الذُّكُورِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾.. الآيَةَ [النساء: ١١]، وابنُ الابنِ ابنٌ؛ لما تقَدَّم في «الوَقفِ».

(والأبُ، وأَبُوهُ وإن عَلا) بمَحضِ الذُّكُورِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.. الآية [النساء: ١١]. والجَدُّ أَبٌ. وقِيلَ: ثَبَتَ إرثُه بالسُّنَّةِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أعطَاهُ السُّدُسَ[٢].

(والأَخُ مِن كُلِّ جِهَةٍ) أي: سواءٌ كانَ لأَبٍ، أوْ لأُمٍّ، أَوْ لَهُما؛ لقَولِه تَعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقَولِهِ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) **(ما)** اسمُ مَوصُولٍ بمَعنَى «الذي» والعائِدُ مَحذُوفٌ، أي: الذي تركنَاهُ صَدَقَةٌ.

وجعَلَ الشِّيعَةُ «ما» نافيَةً، معَ نَصبِ «صدقَة». (م خ). (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (٥١/١٧٥٨) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٣) من حديث معقل بن يسار. وصححه الألباني.

[٣] التعليق من زيادات (ب).

(**وابنُ الأَخِ، لا**) إنْ كانَ أبوهُ أخَا المَيِّتِ (**مِن الأُمِّ**)؛ لأنَّه مِن ذَوِي الأرحَامِ. وابنُ الأَخِ لأَبوَينِ، أو لأَبٍ: عَصَبَةٌ.

(**والعَمُّ**) لا مِن الأُمِّ، (**وابنُه كذلِكَ**) أي: لا مِن الأُمِّ؛ لحديثِ: «ألحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِهَا، فما أبقَتِ الفُرُوضُ، فلأَوْلَى رَجُلٍ ذكَرٍ»[١].

(**والزَّوجُ**)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ١٢].

(**ومَولَى النِّعمَةِ**) أي: المُعتِقِ، وعَصَبَتُه المُتَعَصِّبونَ بأنفُسِهِم؛ للخَبَرِ والإجمَاعِ.

(**و**) المُجمَعُ على تَورِيثِهِنَّ (**مِن الإناثِ سَبْعٌ**):

(**البِنتُ، وبِنتُ الابنِ**) وإنْ نزَلَ أبوهَا بمَحضِ الذُّكُورِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. وحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: في بِنتٍ وبِنتِ ابنٍ وأُختٍ[٢].

(**والأُمُّ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١]. (**والجَدَّةُ**)؛ للخَبَرِ، ويَأتي.

(**والأُختُ**) شَقِيقَةً كانَت، أوْ لأَبٍ، أو لأُمٍّ؛ لآيَتَي الكَلالَةِ.

(**والزَّوجَةُ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾..

....

[١] أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢).

الآية [النساء: ١٢].

(ومَولاةُ النِّعمَةِ) أي: المُعتِقَةِ، ومُعتِقَتِها وإِن عَلتْ؛ لما تقدَّمَ في المُعتِقِ.

ومَنْ عدَا المَذكُورِينَ: فمِنْ ذَوِي الأرحَامِ، ويَأتي حُكمُهُم.

(والوُرَّاثُ: ثَلاثَةٌ) أصنَافٍ: **(ذُو فَرضٍ، و)** الثَّاني: **(عصَبَةٌ، و)** الثَّالِثُ: **(ذُو رَحِمٍ)** ولِكُلٍّ كَلامٌ يَخُصُّهُ.

ومتَى اجتَمَعَ المُجمَعُ على إرثِهِم مِن الرِّجَالِ: وَرِثَ مِنهُم: الزَّوجُ، والابنُ، والأَبُ، فَقَط.

ومِن النِّسَاءِ: وَرِثَ مِنهُنَّ خَمْسٌ: البِنتُ، وبِنتُ الابنِ، والأُمُّ، والزَّوجَةُ، والأُختُ لأَبَوَينِ.

ومِن الصِّنفَينِ: وَرِثَ: الأَبَوَانِ، والوَلَدَانِ، وأحَدُ الزَّوجَينِ.

....

(بابُ ذَوِي الفُرُوضِ)

أي: الأَنْصِبَاءِ المُقدَّرَةِ، ولو في بَعضِ الصُّوَرِ، كالأَبِ والجَدِّ، معَ ذُكُورِيَّةِ الولَدِ، وإنْ سَفَلَ.

(وهُم) أي: ذَوُو الفَرُوضِ مِن الذُّكُورِ والإناثِ: **(عَشَرَةٌ)**:

(الزَّوجَانِ) على البَدَلِيَّةِ. **(والأَبَوَانِ)** مُجتَمِعَينِ ومُفْتَرِقَينِ. **(والجَدُّ، والجَدَّةُ)** كذلِكَ.

(والبِنتُ، وبِنتُ الابنِ، والأُخْتُ) لأَبَوَينِ، أو لأَبٍ. **(ووَلَدُ الأُمِّ)** ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى.

والإخوَةُ لأَبَوَينِ، ذُكُورًا كانُوا أو إنَاثًا، يُسَمَّونَ: بَنِي الأعيَانِ؛ لأَنَّهُم مِن عَينٍ واحِدَةٍ.

ولأَبٍ وَحْدَهُ: بَنِي العَلاَّتِ، جَمعُ عَلَّةٍ، بفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ، وهِيَ: الضَّرَّةُ، فكأَنَّه قِيلَ: بَنُو الضَّرَّاتِ.

ولِلأُمِّ فَقَط: بَنِي الأَخيَافِ، بالخَاءِ المُعجَمَةِ، أي: الأخلاطِ؛ لأَنَّهُم مِن أخلاطِ الرِّجَالِ، ولَيسُوا مِن رَجُلٍ واحِدٍ.

(فلِزَوجٍ) مِن تَرِكَةِ زَوجَتِهِ: **(رُبعٌ، مَعَ وَلَدٍ)** لَهَا، مِنهُ أو مِن غَيرِهِ، ذَكَرٍ أو أُنثَى، **(أو وَلَدِ ابنٍ)** كذلِكَ، وإن نَزَلَ.

(و) لَهُ: **(نِصفٌ مَعَ عَدَمِهِمَا)** أي: الوَلَدِ، ووَلَدِ الابنِ.

(ولِزَوجةٍ، فأكثَرَ) مِن تَرِكَةِ زَوجٍ: **(ثُمنٌ، مَعَ وَلَدٍ)** للزَّوجِ، مِنهَا أو مِن غَيرِها، ذَكَرٍ أو أُنثَى، **(أو)** مَعَ **(وَلَدِ ابنٍ)** كذلِكَ.

(ورُبعٌ، معَ عَدَمِهِمَا) أي: الوَلَدِ، ووَلَدِ الابنِ، إجمَاعًا؛ للآيَةِ.

ووَلَدُ البنتِ، ذَكرًا كانَ أو أُنثَى: لا يَحْجُبُ، وإنْ وَرَّثنَاهُ؛ لأنَّه لَم يَدخُلُ في مُسَمَّى الوَلَدِ، ولَم يُنزِلْهُ الشَّرعُ مَنزِلَتَهُ.

وجُعِل لجَمَاعَةِ الزَّوجَاتِ ما للوَاحِدَةِ مِنهُنَّ؛ لأنَّه لو جُعِلَ لِكُلِّ واحِدَةٍ الرُّبعُ، لَزِمَ أخذُهُنَّ جَميعَ المَالِ، إذا كُنَّ أربَعًا وزادَ فَرضُهُنَّ على فَرضِ الزَّوجِ.

وكذا: الجَدَّاتُ إذا اجتَمَعْنَ، لهُنَّ ما لِلوَاحِدَةِ؛ لأنَّه لو أخذَت كُلُّ واحِدَةٍ السُّدُسَ، زادَ مِيرَاثُهُنَّ على مِيرَاثِ الجَدِّ.

وأمَّا البَنَاتُ، وبنَاتُ الابنِ، والأَخَوَاتُ، فزِدنَ على فَرضِ الوَاحِدَةِ؛ لأنَّ الذَّكَرَ الذي يَرِثُ في دَرَجَتِهِنَّ لا فَرضَ لَهُ إلَّا وَلَدَ الأُمِّ، فذَكَرُهُم وأُنثَاهُم سَوَاءٌ؛ لأنَّهم يَرِثُونَ بالرَّحِمِ، وبِقَرَابَةِ الأُمِّ المُجرَّدَةِ[1].

(ويَرِثُ أبٌ) مِن وَلَدِه، **(و)** يَرِثُ **(جَدٌّ)** معَ عَدَمِ أَبٍ، مِن ولَدِ ابنِهِ وإن سَفَلَ، **(معَ ذُكوريَّةِ ولَدٍ)** للمَورُوثِ، **(أو)** معَ ذُكُوريَّةِ **(ولَدِ ابنٍ)** وإنْ نزَلَ للمَورُوثِ **(بالفَرضِ)** فَقَط: **(سُدُسًا)**؛ للآيَةِ السَّابِقَةِ.

(و) يَرِثُ أبٌ وجَدٌّ: **(بفَرضٍ وتَعصِيبٍ، مَعَ أُنُوثِيَّتِهِمَا)** أي: الوَلَدِ

---

(١) «فائِدَةٌ»: اسمُ الأشقَّاءِ: بَنِي الأعيَانِ؛ لأنَّهُم مِن عَينٍ، وللأبِ: بَنِي العَلَّاتِ، أي: الضرَّاتِ، وللأُمِّ: بَنِي الأخيَافِ.

ووَلَدِ الابنِ.

فمَنْ ماتَ عن أبٍ وبنتٍ: فلِلأَبِ السُّدُسُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾، وللبنتِ النِّصفُ، ثمَّ البَاقِي للأَبِ تَعصِيبًا؛ لحَديثِ: «ألحِقُوا الفرائِضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فهُو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١]. والأبُ أَوْلى رَجُلٍ بعدَ الابنِ وابنِه. وكذا: لو كانَ مَكَانَ الأَبِ جَدٌّ في الصُّورَتَينِ.

ولا يَرِثُ بفَرضٍ وتَعصِيبٍ معًا بسَبَبٍ واحِدٍ غَيرُهُمَا.

وأمَّا بسَبَبَينِ: فكَثِيرٌ، ومِنهُ: زَوجٌ مُعتَقٌ، وأَخٌ لأمٍّ ابنُ عَمٍّ، وزَوجَةٌ مُعتَقَةٌ، وأخٌ لأُمٍّ، أو بِنتٌ، أو أُختٌ عَتَقَ علَيهَا الميِّتُ.

(ويَكُونَانِ) أي: الأبُ والجَدُّ **(عَصبَةً: معَ عَدَمِهِمَا)** أي: الولَدِ، ووَلَدِ الابنِ، فيَرِثُ كُلٌّ مِنهُمَا بالتَّعصِيبِ فقَط إذَنْ كُلَّ المَالِ، أو ما أبقَتِ الفُرُوضُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾.. الآية [النساء: ١١].

....

[١] تقدم تخريجه (ص٢٢٨).

(فَصْلٌ)

فِي مِيـرَاثِ الجَدِّ معَ الإخوَةِ، ذُكُورًا كانُوا أو إنَاثًا

والجَدُّ أبُو الأَبِ: لا يَحجُبُهُ غَيرُ الأَبِ. حكَاهُ ابنُ المُنذِرِ إجماعًا.

واختُلِفَ في الجَدِّ معَ الإخوَةِ أو الأخوَاتِ، لأَبَوَينِ أو لأَبٍ:

فذَهَبَ الصِّدِّيقُ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ الزُّبَيرِ: إلى أنَّ الجَدَّ يُسقِطُ جَميعَ الإخوَةِ والأَخَوَاتِ، مِن جَميعِ الجِهَاتِ، كالأَبِ. ورُوِيَ عن عُثمَانَ، وعائِشَةَ، وأُبيِّ بنِ كَعبٍ، وجابرِ بن عَبدِ اللهِ، وأبي الطُّفَيلِ، وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وهو مَذهَبُ أبي حنيفَةَ.

وذهَبَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وزَيدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ مَسعُودٍ: إلى تَورِيثِهِم مَعَهُ، ولا يَحجُبُونَهُم بهِ، على اختِلافٍ بَينَهم. وهو مَذهَبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ، وأبي يُوسُفَ، ومُحمَّدٍ، لِثُبُوتِ مِيرَاثِهِم بالكِتَابِ، فلا يُحجَبُونَ إلا بنَصٍّ، أو إجمَاعٍ، أو قِيَاسٍ، ولم يُوجَدْ ذلِكَ. ولِتَسَاوِيهِم في سَبَبِ الاستِحقَاقِ؛ فإنَّ الأَخَ والجَدَّ يُدلِيَانِ بالأَبِ، الجَدُّ أبوهُ، والأَخُ ابنُه، وقَرَابَةُ البُنُوَّةِ لا تَنقُصُ عن قَرَابَةِ الأُبوَّةِ، بل رُبَّما كانَت أقوَى، فإنَّ الابنَ يُسقِطُ تَعصِيبَ الأَبِ.

ومَذهَبُ زيدِ بنِ ثابتٍ في الجَدِّ والإخوَةِ: هو ما ذَهَبَ إليهِ أحمَدُ، وبهِ قالَ أهلُ المَدِينَةِ، والشَّامِ، ومالِكٌ، والشافعيُّ، وأبو يُوسُفَ،

....

ومُحمَّدٌ، وآخرُونَ(١). وهو ما أُشيرَ إليهِ بقَولِهِ:

---

(١) قال في «الفروع»[١]: وعنهُ: يَسقُطُ ولَدُ الأبَوينِ والأبِ بجَدٍّ، وهو أظهَرُ، اختارَهُ شَيخُنَا، قال: وهو قَولُ طائِفَةٍ من أصحَابِ أحمَدَ، كأبي حَفصٍ البَرْمَكِيِّ، والآجُرِّيِّ، وابنِ بَطَّةَ. وذكَرَهُ ابنُ الزَّاغُونيِّ عن أبي حَفصٍ العُكبَرِيِّ، والآجُرِّيِّ. وذكَرَ ابنُ الجوزيِّ الآجرِّيَّ مِن أعيانِ أعيَانِ أصحابِ أحمَدَ. ونقلَ أبو طالِبٍ: أقولُ بقَولِ زَيدٍ: ليسَ الجَدُّ أبًا؛ لقولِ رَسُولِ الله ﷺ: «أفرَضُكُم زَيدٌ». ضعَّفَهُ شيخُنَا، وهو مِن روايَةِ أنسٍ[٢]، حديثٌ حَسَنٌ، وإسنادُهُ ثِقَاتٌ، ورُوِيَ مُرسَلًا.
على قوله في هذه الحاشية: «وهو أظهَرُ» وصَوَّبه في «الإنصاف»؛ لأنَّ اللهَ تعالَى سَمَّاهُ أبًا في قَولِهِ: ﴿أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وفي قَولِ يَعقُوبَ: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ وغَيرِ ذلك. وفي الحديث: «ارمُوا بَنِي إسماعِيلَ، فإنَّ أباكُم كانَ رَامِيًا»[٣].
ويُحقِّقُ ذلك: أنَّ بَنِي الإخوَةِ يَسقُطُونَ معَ الجدِّ إجمَاعًا، وإن عَلا. ولأنَّ ابنَ الابنِ يَقُومُ مَقامَ أبيهِ في الحَجبِ، فكذلِكَ أبو الأبِ، كما قال ابن عبَّاسٍ: ألا يتَّقِي اللهَ زَيدٌ، يَجعَلُ ابنَ الابنِ ابنًا، ولا يجعَلُ أبَ الأبِ أبًا[٤]. (خطه).

---

[١] «الفروع» (٨/١٨).
[٢] أخرجه أحمد (٢١/٤٠٥) (١٣٩٩٠)، والترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٢، ٨٢٨٧)، وانظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٧٧)، «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٤٢)، «فتح الباري» (٧/٩٣).
[٣] تقدم تخريجه (٦/٥٩٧).
[٤] أخرجه الباغندي في «جزء مما رواه الأكابر عن الأصاغر من المحدثين» (١٤).

(والجَدُّ معَ الإِخوَةِ والأخوَاتِ، مِن الأَبَوَينِ أو الأَبِ: كأَخٍ بينَهُم، ما لم يَكُنِ الثُّلُثُ أَحَظَّ) لهُ مِن المُقَاسَمَةِ، **(فيأخُذُهُ)** والبَاقِي للإخوَةِ، للذَّكرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَينِ.

فإِنْ كانَتِ الإخوَةُ دُونَ مِثلَيهِ: فالمُقَاسَمَةُ خيرٌ لَهُ. وذلك في خَمسِ صُوَرٍ: جَدٌّ وأُخْتٌ. جَدٌّ وأَخٌ. جَدٌّ وأُختَانِ. جَدٌّ وأَخٌ وأُخْتٌ. جَدٌّ وثَلاثُ أَخَوَاتٍ.

وإن زَادُوا على مِثلَيهِ: فالثُّلُثُ أحَظُّ لَهُ، كجَدٍّ وثَلاثَةِ إخوَةٍ. أو خَمسِ أخَوَاتٍ. ولا تَنحَصِرُ صُورُهُ.

وإِنْ كانُوا مِثلَيهِ: فلَهُ ثَلاثُ صُوَرٍ: جَدٌّ وأَخَوَانِ. جَدٌّ وأربَعُ أخوَاتٍ. جَدٌّ وأخٌ وأُختَانِ، استَوَى لَهُ الأمرَانِ.

ولا يَنقُصُ الجَدُّ عن الثُّلُثِ معَ عَدَمِ ذِي الفَرْضِ؛ لأنَّه إذا كانَ معَ الأُمِّ، أخَذَ مِثلَي ما تَأخُذُ؛ لأنَّها لا تُزَادُ على الثُّلُثِ، والإخوَةُ لا يَنقُصُونَ الأُمَّ عن السُّدُسِ، فوجَبَ أن لا يَنقُصُوا الجَدَّ عن ضِعْفِهِ.

(ولَهُ) أي: الجَدِّ **(معَ ذِي فَرْضٍ)** اجتَمَعَ معَهُ، ومَعَ الإِخوَةِ لِغَيرِ أُمٍّ، **(بعدَهُ)** أي: بَعدَ أخذِ ذِي الفَرضِ - مِن أحدِ الزَّوجَينِ، أو البنتِ، أو بِنتِ الابنِ فأكثَرَ، أو الأُمِّ، أو الجدَّةِ - فَرضَهُ: **(الأَحَظُّ مِن مُقاسَمَةٍ)** لِمَن مَعَهُ مِن الإِخوَةِ والأَخَوَاتِ، **(كأَخٍ)** مِنهُم، **(أو)** أَخذِ **(ثُلُثِ البَاقِي)** من المَالِ بعدَ الفَرضِ، **(أو)** أَخْذِ **(سُدُسِ جَميعِ المَالِ)**، ولا

....

يَنقُصُ عَنهُ؛ لأنَّه لا يَنقُصُ عنهُ معَ الولَدِ، فمَعَ غَيرِهِ أَوْلَى.

وأمَّا ثُلُثُ البَاقِي إذا كانَ أحَظَّ: فِلأنَّ لهُ الثُّلُثَ معَ عَدَمِ الفُرُوضِ، فمَا أُخِذَ مِن الفُرُوضِ، كأنَّه ذَهَبَ مِن المَالِ، فصَارَ ثُلُثُ البَاقِي بمَنزِلَةِ ثُلُثِ جَميعِ المَالِ.

وأمَّا المُقَاسَمَةُ: فهِي لَهُ معَ عَدَمِ الفَرضِ، فكذَا معَ وُجُودِه.

ومتَّى زادَ الإخوَةُ عن اثنَينِ، أو مَن يَعدْلُهُم مِن الإناثِ: فلا حَظَّ لَهُ في المُقاسَمَةِ.

ومَتَى نَقَصُوا عن ذلِكَ: فلا حَظَّ لهُ في ثُلُثِ الباقِي.

ومَتَى زَادَتِ الفُرُوضُ عن النِّصفِ: فلا حَظَّ لهُ في ثُلُثِ ما بَقِيَ. وإن نَقَصَتْ عن النِّصفِ: فلا حَظَّ لَهُ في السُّدُسِ. وإذا كانَ الفَرضُ النِّصفَ فَقَط: استَوَى ثُلُثُ الباقِي والسُّدُسُ.

(فزَوجَةٌ وجَدٌّ وأُختٌ) لأَبَوَينِ أو لأَبٍ: **(مِن أربَعَةٍ)**، للزَّوجَةِ الرُّبعُ، والبَاقِي للجَدِّ والأُختِ أثلاثًا، لَهُ سَهمَانِ، ولهَا سَهمٌ، و**(تُسَمَّى)** هذِهِ المسأَلَةُ: **(مُربَّعَةَ الجَمَاعَةِ)** أي: الصَّحابَةِ، أو العُلَمَاءِ؛ لإجماعِهِم على أنَّها مِن أربَعَةٍ، وإنِ اختَلَفُوا في كَيفيَّةِ القِسمَةِ.

(فإن لم يَبقَ) بعدَ ذَوُي الفُرُوضِ **(غَيرُ السُّدُسِ)** كبِنتَينِ وأُمٍّ وجَدٍّ وإخوَةٍ: للبِنتَينِ الثُّلُثَانِ أربَعَةٌ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وبَقِيَ سُدُسٌ: **(أخَذَهُ)** الجَدُّ، **(وسَقَطَ ولَدُ الأَبَوَينِ أو الأَب)** ذَكرًا كانَ أو أُنثَى، واحِدًا أو أكثَرَ.

....

وإنْ بَقِيَ دُونَ السُّدُسِ، كزَوجٍ وبِنتَينِ وجدٍّ وأخٍ فأكثَرَ: أُعيلَ للجَدِّ بِبَاقِي السُّدُسِ. وإنْ عالَت بدُونِهِ، كزَوجٍ وأُمٍّ وبِنتَينِ وجَدٍّ وأَخٍ فأكثَرَ: زِيْدَ في العَولِ، فتَعُولُ لِخَمسَةَ عشَرَ، للزَّوجِ ثلاثَةٌ، وللأُمِّ اثنَانِ، وللبِنتَينِ ثَمانِيَةٌ، وللجَدِّ اثنَانِ، وسَقَطَ الأخُ فأكثَرُ.

(إلا في) المَسأَلَةِ المُسَمَّاةِ: بـ**(الأَكدَرِيَّةِ، وهِيَ: زَوجٌ وأُمٌّ وأُختٌ)** لِغَيرِ أُمٍّ **(وجَدٌّ)**، سُمِّيَت بذلِكَ؛ لتَكدِيرِهَا أصولَ زَيدٍ؛ حَيثُ أعالَهَا- ولا عَولَ في مَسائِلِ الجَدِّ والإخوَةِ غَيرهَا- وفَرَضَ للأُختِ مَعَ الجَدِّ، ولم يَفرِضْ لأُختٍ معَ جَدٍّ ابتِدَاءً في غَيرِهَا، وجَمَعَ سِهَامَهُ وسِهَامَها فقَسَمَهَا بَينَهُما، ولا نَظِيرَ لذلِكَ.

أو: لِتَكدِيرِ زَيدٍ على الأُختِ نَصِيبَها، بإعطَائِها النِّصفَ واستِرجَاعِهِ بَعضَهُ.

(للزَّوجِ نِصفٌ، وللأُمِّ ثُلثٌ، وللجَدِّ سُدسٌ، ولِلأُختِ نِصفٌ) فعَالَت إلى تِسعَةٍ.

ولم تُحجَبِ الأمُّ عن الثُّلُثِ؛ لأَنَّه تَعالَى إنَّما حَجَبَها عنهُ بالوَلَدِ والإخوَةِ، ولَيسَ هُنَا وَلَدٌ ولا إخوَةٌ.

(ثمَّ يُقسَمُ نَصيبُ الأُختِ والجَدِّ)، وذلِكَ **(أربَعَةٌ مِن تِسعَةٍ، بَينَهُمَا)** أي: الجَدِّ والأُختِ: **(على ثَلاثَةٍ)**؛ لأَنَّها إنَّما تَستَحِقُّ معَهُ بحُكمِ المُقاسَمَةِ، وإنَّما أُعيلَ لهَا؛ لِئَلَّا تَسقُطَ، وليسَ في الفَرِيضَةِ مَنْ

....

يُسقِطُها. ولم يُعَصِّبها الجَدُّ ابتِدَاءً؛ لأنَّه لَيسَ بعَصبَةٍ معَ هَؤلاءِ، بل يُفرَضُ لَهُ. ولو كانَ مَكانَها أَخٌ، لَسَقَطَ؛ لأنَّه عصبَةٌ بنَفسِهِ، والأربَعَةُ لا تَنقَسِمُ على الثَّلاثَةِ، وتُبايِنُها، فاضرِب الثَّلاثَةَ في المَسأَلَةِ بعَولِها تِسعَةٍ: **(فتَصِحُّ مِن سَبعَةٍ وعِشرِينَ، للزَّوجِ تِسعَةٌ)** وهي ثُلُثُ المالِ، **(ولِلأُمِّ سِتَّةٌ)** وهي ثُلُثُ البَاقِي، **(وللجَدِّ ثَمانِيَةٌ)** وهي البَاقِي بعدَ الزَّوجِ والأُمِّ والأُختِ **(ولِلأُختِ أربَعَةٌ)** وهِي ثُلُثُ باقِي البَاقِي، فلِذلِكَ يُعَايى بِها، فيُقَالُ: أربَعَةٌ وَرِثُوا مالَ مَيِّتٍ، أخذَ أحَدُهم ثُلُثَه، والثَّاني ثُلُثَ ما بَقِيَ، والثَّالِثُ ثُلُثَ باقِي ما بَقِي، والرَّابِعُ ما بَقِيَ؟.

(ولا عَولَ في مَسَائِلِهِمَا) أي: الجَدِّ والإِخوَةِ: في غَيرِها. **(ولا فَرضَ لأُختٍ مَعَهُ)** أي: الجَدِّ **(ابتِدَاءً: في غَيرِهَا)** أي: الأكدَرِيَّةِ. واحتَرَزَ بقَولِهِ: «ابتِدَاءً» عن الفَرضِ للأُختِ في مَسَائِلِ المُعَادَّةِ، فإنَّما يُفرَضُ لها فِيها بَعدَ مُقاسَمَةِ الجَدِّ، فلَيسَ بمُبتَدَأً. وتَأتي مَسائِلُ المُعَادَّةِ.

(وإنْ لم يَكُنْ) في المَسأَلَةِ **(زَوجٌ)** بل كانَت أُمًّا وجَدًّا وأُختًا فقَط: **(فلِلأُمِّ ثُلُثُ)** المالِ، **(وما بَقِيَ)** مِنهُ **(فبَينَ جَدٍّ وأُختٍ، على ثَلاثَةٍ)**، سَهمَانِ للجدِّ، وسَهمٌ للأُختِ، فأَصلُها مِن ثَلاثَةٍ، ونَصِيبُ الجَدِّ والأُختِ يُبايِنُهُما، **(وتَصِحُّ: مِن تِسعَةٍ)** بضَربِ الثَّلاثَةِ، عَدَدِ رُؤوسِ الجَدِّ والأُختِ، في أصلِ المَسأَلَةِ ثَلاثةٍ، **(وتُسمَّى)** هذهِ

....

المسألةُ: **(الخَرْقَاءَ؛ لكَثرَةِ أقوالِ الصَّحَابَةِ فيها)**؛ كأنَّ الأقوالَ خَرَقَتْها.

وفيها سَبعَةُ أقوالٍ:

أحَدُها: ما ذُكِرَ، وهو قَولُ زَيد بنِ ثابِتٍ.

والثَّاني: قَولُ الصِّدِّيقِ ومُوافِقِيهِ: للأُمِّ الثُّلُثُ والبَاقي للجَدِّ.

والثَّالِثُ: قولُ عَلِيٍّ: للأُختِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ، وللجَدِّ السُّدسُ.

والرَّابِعُ: قَولُ عُمَرَ: للأُختِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي، وللجَدِّ ثُلُثَاهُ.

والخَامِسُ: قَولُ ابنِ مَسعُودٍ: للأُختِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، والبَاقِي للجَدِّ. وهُو في المَعنَى كالذي قَبلَهُ.

والسَّادِسُ، ويُروَى أيضًا عن ابنِ مَسعُودٍ: للأُختِ النِّصفُ، والبَاقِي بَينَ الأُمِّ والجَدِّ نِصفَينِ. فالمَسأَلَةُ: مِن أربَعَةٍ، وهي إحدَى مُرَبَّعَاتِ ابنِ مَسعُودٍ.

والسَّابِعُ: قَولُ عُثمَانَ: للأُمِّ الثُّلُثُ، وللأُختِ الثُّلث، وللجَدِّ الثُّلُثُ.

(و) تُسَمَّي: **(المُسَبَّعَةَ)**؛ لأنَّ فيها سَبعَةَ أقوَالٍ. **(والمُسَدَّسَةَ)**؛ لرُجُوعِ الأقوَالِ لِستَّةٍ، كمَا تقدَّم. **(والمُخَمَّسَةَ)**؛ لاختِلافِ خَمسَةٍ

....

من الصَّحابَةِ فيها. (والمُربَّعَة)؛ لمَا تقدَّمَ أنَّها إحْدَى مُربَّعَاتِ ابنِ مَسعُودٍ. (والمُثَلَّثَةَ)؛ لقَسْمِ عُثمَانَ لها مِن ثَلاثَةٍ. (والعُثمَانِيَّةَ)؛ لِذلِكَ. (والشَّعبيَّةَ، والحَجَّاجِيَّةَ)؛ لأنَّ الحجَّاجَ امتَحَنَ بها الشَّعْبيَّ، فأصابَ فعَفَا عَنهُ[(١)].

(وولَدُ الأَبِ) فقَط: (كوَلَدِ الأَبَوينِ في مُقاسَمَةِ الجدِّ إذا انفَرَدُوا)؛ لاستِوَاءِ دَرَجَتِهِم بالنِّسبَةِ إلى أبي المَيِّتِ.

(فإذا اجتَمَعُوا) أي: ولَدُ الأبَوينِ، وولدُ الأَبِ معَ الجَدِّ: (عَادَّ وَلَدُ الأَبَوينِ الجدَّ بوَلَدِ الأَبِ) - أي: زَاحَمَهُ بِهِ، وتُسَمَّى: المُعَادَّةَ[(٢)] - إن احتَاجَ ولدُ الأَبَوينِ إليهَا؛ لأنَّ الجَدَّ والِدٌ، فإذا حَجَبَه أخَوَانِ وارِثَانِ، جازَ أن يَحجُبَهُ أخٌ وارِثٌ وأخٌ غيرُ وارِثٍ، كالأُمِّ. ولأنَّ ولَدَ الأَبِ يَحجُبُونَه نُقصَانًا إذا انفَرَدُوا، فكَذَلِكَ معَ غَيرِهم، كالأُمِّ، بخِلافِ ولَدِ الأُمِّ، فإنَّ الجَدَّ يَحجُبُهُم. فمَنْ ماتَ عن جَدٍّ وأخٍ لأَبَوَينِ وأخٍ لأَبٍ: فلِلجَدِّ منهُ الثُّلُثُ، (ثُمَّ أخَذَ) الأخُ لأَبَوينِ (قَسْمَهُ) أي: ما سُمِّيَ

(١) سألَ الحَجَّاجُ الشَّعبيَّ عَنها؟ فقَالَ: اختلَفَ فيها خَمسَةٌ مِن أصحابِ رَسُولِ الله ﷺ، وذكَرَ له عُثمانَ، وعليًّا، وابنَ مَسعُودٍ، وزَيدًا، وابنَ عبَّاسٍ. (خطه).

(٢) والمُعَادَّةُ، هِي مَذهَبُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ. وأمَّا عليٌّ، وابنُ مَسعُودٍ، رضِي الله عنهُما، فإنَّهُمَا يُقَاسِمَانِ بِهِ ولدَ الأبَوين، ويَسقُطُ ولدُ الأبِ، ولا يعتَدَّانِ به؛ لأنَّهُ مَحجُوبٌ بولَدِ الأبوينِ، فلا يعتَدَّانِ بِهِ، كولَدِ الأُمِّ. (خطه).

لأَخِيهِ؛ لأنَّه أقوَى تَعصِيبًا منهُ، فلا يَرِثُ معَهُ شَيئًا، كما لو انفَرَدَا عن الجَدِّ.

فإِن استُغنِي عن المُعَادَّةِ، كجَدٍّ وأخَوَينِ لأَبوَينِ وأخٍ فأكثَرَ لأَبٍ: فلا مُعَادَّةَ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ فيها.

(وتَأخُذُ أُنثَى) أي: أختٌ **(لأَبَوَينِ)** مع جَدٍّ ووَلَدِ أبٍ فأكثَرَ، ذكَرٍ أو أُنثَى: **(تمَامَ فَرضِها)** أي: إلى النِّصفِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أن تُزَادَ عليهِ معَ عَصَبَةٍ. ويأخُذُ الجَدُّ الأَحَظَّ لهُ، على ما تقدَّمَ. **(والبقيَّةُ)** بعدَ ما يأخُذَانِهِ: **(لوَلَدِ الأَبِ)** واحِدًا كانَ أو أكثَرَ.

(ولا يتَّفِقُ هذَا) أي: بَقَاءُ شَيءٍ لوَلَدِ الأبِ بَعدَ الجَدِّ والأُختِ لأَبَوَينِ **(في مَسأَلَةٍ فِيها فَرضٌ غَيرُ السُّدُسِ)**؛ لأنَّه لا فَرضَ في مَسَائِلِ المُعَادَّةِ إلَّا السُّدُسَ، أو الرُّبُعَ، أو النِّصفَ.

ومعَ الرُّبعِ: مَتَى كانَتِ المقاسَمَةُ أحظَّ لَهُ، بَقِي للإخوَةِ دونَ النِّصفِ: فهوَ للأُختِ لأَبوَينِ، وإلا وجَبَ أن يكونَ الرُّبعُ للجَدِّ؛ لأنَّه ثلُثُ الباقي. ولا يجُوزُ أن يَنقُصَ عنهُ، فيَبقَى للإِخوَةِ النِّصفُ، فتَأخُذُه الأُختُ لأَبوَينِ. وكذا بالأَوْلَى: إذا كانَ الفَرضُ النِّصفَ.

وإذا لم يَكُنْ في مَسائِلِ المُعَادَّةِ فَرضٌ: لم يَفضُلْ عن أُختٍ لأَبوَينِ معَ ولَدِ أبٍ وجَدٍّ أكثَرُ مِن السُّدُسِ؛ لأنَّ أدنَى ما لِلجَدِّ إذَنْ الثُّلُثُ،

....

وللأُختِ النِّصفُ، يَبقَى سُدُسٌ. وقد لايَبقَى شَيءٌ.

(فجدٌّ وأُختٌ لأَبَوَين وأُختٌ لأَبٍ)، المَسأَلَةُ (مِن أربَعَةٍ: لَهُ) أي: الجَدِّ (سَهمَانِ)؛ لأَنَّ المُقاسَمَةَ هُنا أَحَظُّ لهُ، (ولِكُلِّ أُختٍ سَهمٌ)؛ لأَنَّهُمَا كأَخٍ، (ثمَّ تأخُذُ) الأُختُ (التي لأَبَوَينِ، ما سُمِّي للَّتي لأَبٍ)؛ لتَستَكمِلَ بهِ فَرضَها وهُو النِّصفُ، كما لو كانَتَا معَ بِنتٍ وأخَذَتِ البِنتُ النِّصفَ، فالبَاقِي للأُختِ لأَبَوَين دُونَ التي لأَبٍ، وتَرجِعُ مَسأَلَةُ المَتنِ بالاختِصَارِ إلى اثنَينِ.

(وإنْ كانَ مَعَهُم) أي: الجَدِّ والأُختِ لأَبَوَينِ والأُختِ لأَبٍ (أخٌ لأَبٍ): استوَى للجَدِّ المُقاسَمَةُ والثُّلُثُ؛ لأَنَّ الإخوَةَ مِثْلاهُ، (فلِلجَدِّ ثُلُثٌ) فَرضًا أو مُقاسَمَةً، (وللأُختِ لأَبَوَين نِصفٌ، يَبقَى لَهُما) أي: للأُختِ والأَخِ لأَبٍ (سُدُسٌ، على) عدَدِ رُؤُوسِهم (ثَلاثَةٍ)، لا يَصِحُّ، أي: لايَنقَسِمُ، ويُبايِنُ، فاضرِبِ الثَّلاثَةَ في أصلِ المَسأَلَةِ سِتَّةٍ، (فتَصِحُّ مِن ثَمانِيَةَ عشَرَ)، للجَدِّ سِتَّةٌ، وللأُختِ لأَبَوَينِ تِسعَةٌ، ولِلأَخِ لأَبٍ سَهمَانِ، ولأُختِهِ سَهمٌ. وكذَا: لو كانَ بَدلَ الأَخِ أُختَانِ لأَبٍ.

(و) إنْ كانَ (مَعَهُم) أي: معَ الجَدِّ والأُختِ لأَبَوَينِ والأَخِ والأُختِ لأَبٍ (أُمٌّ) أو جدَّةٌ: كانَ (لهَا سُدُسٌ)، ثلاثَةٌ من ثمانِيَةَ عَشَرَ، (وللجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي) خَمسَةٌ، (ولـ)ـلأُختِ (الَّتي لأَبَوَينِ

....

نِصفٌ) تِسعَةٌ، **(والبَاقِي)** سَهمٌ **(لَهُمَا)** أي: لِلأَخِ والأُختِ لأَبٍ، على ثَلاثَةٍ، لا يَصِحُّ، فاضرِبْ ثلاثَةً في ثمانِيَةَ عَشَرَ، **(وتَصِحُّ مِن أربَعَةٍ وخَمسِينَ)**، للأُمِّ تِسعَةٌ، وللجَدِّ خَمسَةَ عشَرَ، وللشَّقِيقَةِ سَبعَةٌ وعِشرُونَ، ولِلأَخِ للأَبِ سَهمَانِ، ولأُختِهِ سَهْمٌ. هذا إن اعتَبَرتَ للجَدِّ فيها ثُلُثَ البَاقِي.

فإن اعتَبَرتَ لَهُ المُقاسَمَةَ: فأصلُها سِتَّةٌ، عَدَدُ رُؤُوسِهِم، للأُمِّ واحِدٌ، يَبقَى خَمسَةٌ، للجَدِّ والإخوَةِ على سِتَّةٍ، تُباينُها، فاضرِبِ السِّتَّةَ في أصلِ المسأَلَةِ، تَبلُغُ سِتَّةً وثلاثِينَ، للأُمِّ سُدُسُها سِتَّةٌ، وللجَدِّ عشَرَةٌ، ولِلأُختِ لأَبَوينِ ثَمانِيَةَ عشَرَ، يَبقَى سَهمَانِ للأَخِ والأُختِ لأَبٍ، على ثلاثَةٍ، تُبَاينُها. فاضرِبْ ثلاثَةً في ستَّةٍ وثلاثِينَ، تَبلُغْ مِئةً وثَمانِيَةً، وتَقسِمُها، للأُمِّ ثمانِيَةَ عشَرَ، وللجَدِّ ثَلاثُونَ، وللأُختِ لأَبَوينِ أربَعَةٌ وخَمسُون، ولِلأخِ لأَبٍ أربَعَةٌ، ولأُختِهِ سَهمَانِ. والأَنصِبَاءُ كُلُّها مُتَوافِقَةٌ بالنِّصفِ، فتُرَدُّ المسأَلَةُ لِنِصفِها، ونَصِيبُ كُلِّ وارثٍ لِنِصفِهِ، فتَرجِعُ لما سَبَق. **(و)** لِذلِكَ **(تُسمَّى: مُختَصَرَةَ زَيدِ)** بنِ ثابِتٍ رَضيَ الله عنهُ.

(و) إنْ كانَ **(مَعَهُم أَخٌ آخَرُ)**؛ بأن كانَ الورَثَةُ أُمًّا أو جدَّةً وجَدًّا وأُختًا لأَبَوينِ وأَخَوَينِ وأُختًا لأَبٍ: صَحَّت **(مِن تِسعِينَ)**؛ لأَنَّ لِلأُمِّ أو

الجَدَّةِ سُدُسًا، وهُو ثَلاثَةٌ مِن ثَمانِيَةَ عشَرَ، وللجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي خَمسَةٌ، وللشَّقيقَةِ النِّصفُ تِسعَةٌ، يَبقَى لأَولادِ الأَبِ واحِدٌ على خَمسَةٍ، لا يَصِحُّ، فاضرِبْ خمسةً في ثمانِيَةَ عشرَ تَبلُغْ ما ذُكِرَ، للأُمِّ أو الجَدَّةِ خَمسَةَ عَشَرَ، وللجَدِّ خمسَةٌ وعِشرُونَ، وللأُختِ لأَبَوَينِ خَمسَةٌ وأربَعُونَ، ولأَولادِ الأَبِ خَمسَةٌ، لأُنثَاهُم واحِدٌ، ولِكُلِّ ذكَرٍ اثنَانِ، **(وتُسَمَّى: تِسعِينِيَّةَ زَيدٍ)**؛ لأَنَّه صَحَّحَها مِمَّا ذُكِرَ.

(وجَدٌّ وأُختٌ لأَبَوينِ وأخٌ لأبٍ)، أصلُها: عَدَدُ رُؤوسِهِم، خَمسَةٌ، للجَدِّ سَهمَانِ، وللأُختِ النِّصفُ سَهمَانِ ونِصفٌ، والباقِي للأَخِ، فتَنكَسِرُ على النِّصفِ، فاضرِبْ مَخرَجَهُ اثنَينِ في خمسَةٍ، فتَصِحُّ من عشَرَةٍ، للجَدِّ أربعَةٌ، وللشَّقيقَةِ خمسَةٌ، وللأخِ لأَبٍ واحِدٌ، و**(تُسَمَّى: عَشرِيَّةَ زَيدٍ)** وإنْ كانَ بَدلُ الأَخِ أُختَينِ لأَبٍ: فهِيَ عِشرِينِيَّةُ زَيدٍ، فللجَدِّ ثمانِيَةٌ، وللشقيقَةِ عشَرَةٌ، ولِكُلِّ أُختٍ لأبٍ واحِدٌ[1].

---

(١) للجَدِّ سَهمَانِ، وللثَّلاثَةِ ثَلاثَةٌ، ثمَّ تأخُذُ الأُختُ مِن الأبَوَينِ مِن أُختِهَا تَمامَ النِّصفِ سَهْمٌ ونِصفٌ، يَبقَى لَهُما نِصفُ سَهمٍ بَينَهُمَا، لِكُلِّ واحِدَةٍ رُبعُ سَهمٍ، فتَضرِبُ مَخرَجَ الرُّبعِ، وهو أربَعَةٌ في خَمسَةٍ تَكن عِشرِينَ. (خطه).

❁ ❁ ❁

(فَصلٌ)

(ولِلأُمِّ: أربَعَةُ أحوَالٍ). ثَلاثَةٌ: يَختَلِفُ فيها مِيرَاثُ الأُمِّ باختِلافِها. وأمَّا الرَّابعُ: فعَلَى المَذهَبِ إنَّما يَظهَرُ تأثِيرُه في عَصَبَتِها.

(فمَعَ ولَدٍ، أو ولَدِ ابنٍ) وإن نَزَلَ: لَهَا سُدُسٌ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. ووَلَدُ الولَدِ: يَصدُقُ عليهِ ولَدٌ حَقيقَةً، أو مجَازًا.

(أو) أي: ومَعَ (اثنَينِ مِن الإخوَةِ والأَخوَاتِ) والخَناثَى مِنهُم (كامِلِي الحُرِيَّةِ: لهَا) أي: الأُمِّ (سُدُسٌ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. وقال ابنُ عبَّاسٍ لعُثمَانَ: ليسَ الأَخوَانِ إخوَةً في لِسَانِ قَومِكَ، فلِمَ تَحجُبُ بهِمَا الأُمَّ؟ فقالَ: لا أستَطِيعُ أن أرُدَّ شَيئًا كانَ قَبلِي، ومضَى في البُلدَانِ، وتوارَثَ النَّاسُ بهِ. وهذَا مِن عُثمَانَ يَدُلُّ على اجتِمَاعِ النَّاسِ على ذلِكَ قَبلَ مُخالَفَةِ ابنِ عبَّاسٍ.

قالَ الزَّمَخشَرِيُّ هُنَا: لَفظُ الإخوَةِ يتنَاوَلُ الأَخوَينِ؛ لأنَّ المَقصُودَ الجَمْعِيَّةُ المُطلَقَةُ مِن غيرِ كَمِّيَّةٍ.

وأشارَ إلى الحَالِ الثَّاني بقَولِه: (و) لِلأُمِّ (معَ عَدَمِهم) أي: الوَلَدِ ووَلَدِ الابنِ، واثنَينِ مِن الإخوَةِ أو الأَخوَاتِ: (ثُلُثٌ)، بلا خِلافٍ

....

نَعلَمُه. قاله في «المغني»؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

والحَالُ الثَّالِثُ: ذكَرَهُ بقَولِه: **(وفي أبَوَينِ وزَوجٍ أو زَوجَةٍ: لَهَا)** أي: الأُمِّ **(ثُلُثُ البَاقِي بَعدَ فَرضِهِمَا)** أي: الزَّوجَينِ. نَصًّا؛ لأنَّهُما استَوَيَا في السَّبَبِ المُدْلَى بِهِ، وهو الوِلادَةُ. وامتَازَ الأَبُ بالتَّعصِيبِ بخِلافِ الجَدِّ. وتُسَمَّيَانِ: بالغَرَّاوين؛ لشُهرَتِهما. وبالعُمَرِيَّتَينِ؛ لقَضَاءِ عُمرَ فيهِمَا بذلِكَ، وتَبِعَهُ عليهِ عُثمَانُ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ مَسعُودٍ، ورُوِيَ عن عليٍّ، وهو قَولُ جُمهُورِ العُلمَاءِ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لها الثُّلُثُ كامِلًا؛ لظَاهِرِ الآيَةِ. والحُجَّةُ معَهُ لولا انعِقَادُ الإجمَاعِ مِن الصَّحابَةِ على خِلافِهِ، ولأنَّ الفَرِيضَةَ إذا جَمَعَتْ أبَوَينِ وذا فَرْضٍ، كانَ للأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي، كما لو كانَ مَعَهُم بِنتٌ.

(و) الحَالُ **(الرَّابع: إذا لم يَكُنْ لوَلَدِها أبٌ، لِكَونِه وَلَدَ زِنًى، أو)** لِكَونِها **(ادَّعَتهُ)** أي: ادَّعتْ أنَّه ولَدُها **(وأُلحِقَ)** بالبِنَاءِ للمَجهُولِ **(بها، أو)** لِكَونِهِ **(مَنفِيًّا بلِعَانٍ: فإنَّهُ يَنقَطِعُ تعصِيبُهُ)** أي: الوَلَدِ **(مِمَّن نفَاهُ)** بلِعَانٍ **(ونَحوِه)** كجَحدِ زَوجِ المُقِرَّةِ بِهِ.

(فلا يرِثُه) مَنْ نَفَاهُ، ولا مَنْ جَحَدَه، **(ولا)** يَرِثُهُ **(أحَدٌ من عَصَبَتِهِ)**؛ لأنَّه لم يُنسَبْ إليه، ولا إلى الزَّاني، **(ولو)** كانَ التَّعصِيبُ **(بأُخُوَّةٍ مِن أبٍ إذا ولَدَتْ تَوْأَمَينِ)** مِن زِنًى، أو نُفِيَا بلِعَانٍ. فإذا ماتَ

....

أَحَدُهُما: لم يَرِثْهُ الآخَرُ بأُخُوَّتِهِ لأَبيهِ؛ لأَنَّه لم يَثبُتْ لواحِدٍ مِنهُمَا نَسَبُ أبُوَّةٍ.

(وتَرِثُ أُمُّه) أي: أُمُّ مَنْ لا أبَ لَهُ مِنهُ فَرضَها.

(و) يَرِثُ **(ذُو فَرضٍ مِنهُ فَرضَهُ)**، كغَيرِهِ؛ لأَنَّ كَونَه لا أبَ لَهُ، لا تَأْثِيرَ لهُ في مَنعِ ذِي فَرضٍ مِن فَرضِهِ منهُ.

(وعَصَبتُه) أي: مَنْ لا أبَ لَهُ شَرْعًا **(بَعدَ ذُكُورِ ولَدِه، وإنْ نزَلَ)** مِن ابنِهِ، وابنِ ابنِهِ، وابنِ ابنِ ابنِهِ، وهَكَذَا: **(عَصَبَةُ أُمِّهِ[(١)])**، رُوِيَ عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، إلَّا أنَّ عليًّا يَجعَلُ ذا السَّهمِ مِن ذَوِي الأرحَامِ أحَقَّ ممَّن لا سَهمَ لَهُ؛ وذلِكَ لِحَديثِ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِها، فمَا بَقِيَ، فهُو لأَوْلَى رَجُلٍ ذكَرٍ» متفقٌ عليه[١]. وقدِ انقَطَعَتِ

---

(١) قوله: **(وعَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ)** وعنه: أنها هِي عَصبتُهُ، اختَارَهُ أبو بَكرٍ، والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائق».

وكان زَيدُ بنُ ثابتٍ يُورِّثُ مِن ابنِ المُلاعَنَةِ، كمَا يُورِّثُ مِن غَيرِ ابنِ المُلاعَنَةِ، ولا يَجعَلُها عَصبةَ ابنِها، ولا عَصَبَتَها عصَبَتَهُ، فإن كانَت أُمُّهُ مَولاةً لِقَومٍ، جعَلَ الباقِيَ مِن ميراثِهَا لمَولاها، فإن لم تَكُن مَولاةً، جَعَلَهُ لِبَيتِ المال.

فإن كانَ مَعَهُما أحَدٌ، أخَذَ فَرضَهُ، وهذا قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ، والجمهورِ. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٢٨).

العُصُوبَةُ مِن جِهَةِ الأَبِ، فبَقِيَ أوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أقارِبُ أمِّهِ، فيَكُونُ مِيرَاثُه بعدَ أخذِ ذِي الفَرضِ فَرضَه، لَهُم.

وعن عُمَرَ، أنَّه ألحَقَ ولدَ المُلاعَنَةِ بعصَبَةِ أُمِّهِ. وفي حَديثِ سَهلِ ابنِ سَعدٍ في المُتَلاعِنَينِ: فجَرَتِ السنَّةُ أنَّه يَرِثُها، وأنَّها تَرِثُ مِنهُ ما فرَضَ اللهُ لهَا. متفقٌ عليه[١].

ومَفهُومُهُ: أنَّها لا تَرِثُ مِنهُ أكثَرَ مِن فَرضِها، فيَبقَى الباقِي لِذَوِي قَرابَتِهِ، وهم عَصَبَتُها.

فإن كانَتْ أُمُّه مَولاةً: فمَا بَقِيَ لِمَولاهَا. فإن لم يَكُنْ لَهَا عَصبةٌ: فلَها الثُّلُثُ فَرضًا والبَاقِي رَدًّا.

(في إرثٍ)، لا في إنْكَاحِهِ فلا يُزَوِّجُونَهُ، ولا في وِلايَةِ مالِهِ فَلا وِلايَةَ لَهُم علَيهِ، سَوَاءٌ كانَ ذَكَرًا أو أُنثَى، ولا يَعقِلُونَ عنه، كمَا لو عُلِمَ أبوهُ.

ولا يَلزَمُ مِن التَّعصِيبِ في المِيرَاثِ التَّعصِيبُ في غَيرِه، كالأَخَوَاتِ معَ البَنَاتِ.

وعَنهُ: أنَّ أُمَّهُ عَصَبَتُه، فإن لم تَكُنْ، فعَصَبَتُها. وهو قَولُ ابنِ مَسعُودٍ، ورُوِيَ عن عليٍّ نَحوُهُ.

....

[١] أخرجه البخاري (٤٧٤٦، ٥٣٠٩)، ومسلم (٢/١٤٩٢).

(فأُمٌّ وخَالٌ) لمَن ماتَ ولا أَبَ لَهُ: للأُمِّ الثُّلُثُ، و**(لَهُ)** أي: الخَالِ **(البَاقِي)**؛ لأنَّه عَصبةُ أُمِّه. فإنْ كانَ معَهُمَا مَولَى أُمٍّ: فلا شَيءَ لهُ؛ لأنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ بِهِ مَعَ عَصَبَةِ النَّسَبِ. فإنْ لم يَكُن لأُمِّهِ عَصَبَةٌ إلَّا مَولاهَا: كانَ البَاقِي لَهُ.

(و) إن كانَ **(مَعَهُمَا)** أي: الأُمِّ والخَالِ **(أَخٌ لأُمٍّ)**: أخَذَتِ الأُمُّ الثُّلُثَ، و**(له)** أي: الأَخِ لأُمٍّ البَاقِي كُلُّهُ: **(السُّدُسُ فَرْضًا، والبَاقِي تَعصِيبًا، دُونَ الخَالِ)**؛ لأنَّ ابنَها أقرَبُ مِن أخِيها فيُقَدَّمُ عليه.

وكذا: لا شَيءَ للخَالِ معَ ابنِ أخٍ لأُمٍّ وإنْ نزَلَ، ولا معَ أبِي أُمٍّ.

وإنِ اجتَمَعَ معَ أُمٍّ جَدُّهَا وأَخُوهَا: فالبَاقِي بعدَ فَرضِها بَينَهُمَا نِصفَينِ. وإنْ لم يُخَلِّفْ إلَّا أخًا لأُمٍّ: فالكُلُّ لَهُ. أوْ لَم يُخَلِّف إلَّا خالَةً وخَالًا ومَولَى أُمٍّ: فالكُلُّ للخَالِ؛ لأنَّه عَصبَةٌ من النَّسَبِ، والخَالَةُ مِن ذَوِي الأَرحَامِ، والمَولَى مُؤَخَّرٌ عن عَصَبَةِ النَّسَبِ.

(ويَرِثُ) مِنهُ **(أَخُوهُ لأُمِّهِ معَ بِنتِهِ)**: ما بَقِيَ؛ لأنَّه عَصبَةٌ. و**(لا)** تَرِثُ مِنهُ **(أُختُهُ لأُمِّهِ[(١)])** معَ بِنتِهِ؛ لأنَّها تَحجُبُها. فلو ماتَ عن بِنتِهِ،

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: فعلى المَذهَبِ: يَرِثُ أخُوهُ لأُمِّهِ معَ بِنتِهِ، لا أُخْتِهِ لأُمِّهِ، فيُعايَا بها.

قال: وعلى الرِّوايَةِ الثانِيَةِ: إن لم تَكُنِ الأُمُّ مَوجُودَةً فعَصَبَتُها عَصَبَتُهُ، على الصَّحيحِ. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (٤٥/١٨).

وعن أخيهِ وأُختِهِ لأُمِّهِ: فلِلبنتِ النِّصفُ، والباقِي للأَخِ وَحدَهُ. فإن لَم تَكُنْ بِنتٌ: فلَهُمَا الثُّلُثُ فَرضًا، والبَاقِي للأَخِ. ومِنهُ تَعلَمُ: أنَّ المُرَادَ بعَصَبَةِ الأُمِّ العَصبَةُ بالنَّفسِ، لا بالغَيرِ.

وإنْ خلَّفَ أُختًا وابنَ أَخٍ: فلأُختِهِ السُّدُسُ، ولابنِ أخيهِ البَاقِي.

وإنْ خلَّفَ بِنتًا وبِنتَ ابنٍ ومَولَى أُمِّه: فالبَاقِي لَهُ بعدَ فَرضِهِمَا. ومَعَهُمَا أمٌّ: لَهَا السُّدُسُ، والبَاقِي لِمَولاها.

وإنْ خلَّفَ زَوجَةً وجدَّةً وأُختَينِ وابنَ أَخٍ: فلِلزَّوجَةِ الرُّبعُ، وللجدَّةِ السُّدسُ، وللأُختَينِ الثُّلثُ، والبَاقِي لابنِ الأَخِ.

وإنْ خلَّفَ بِنتًا وأبَا أُمٍّ وابنَ أخٍ وبِنتَ أَخٍ: فالبَاقِي بَعدَ فَرضِ البِنتِ لابنِ الأَخِ وحدَهُ؛ لأنَّه أقوَى عُصُوبَةً.

وإنْ لا يُخلِّف إلا ذَا رَحِمٍ: فكَغَيرِه مِن ذَوِي الأَرحَامِ، على ما يَأتي.

(وإنْ ماتَ ابنُ ابنِ مُلاعَنَةٍ، وخَلَّفَ أُمَّهُ وجدَّتَهُ أُمَّ أبيهِ: فالكُلُّ لأُمِّهِ فَرضًا ورَدًّا)؛ لأنَّه لا عصَبَةَ مَعَها، والجدَّةُ مَحجُوبَةٌ بالأُمِّ.

وإن خَلَّفَ جدَّتَيهِ: فالمالُ بَينَهُما فَرضًا ورَدًّا.

وإنْ خلَّفَ أُمَّ أُمِّهِ وخَالَ أبيهِ: فلأُمِّ أمِّهِ السُّدُسُ، والبَاقِي لخَالِ أبيهِ؛ لأنَّه عَصبَةُ أبيهِ.

وإنْ خلَّفَ خالًا وعَمًّا وخَالَ أبٍ وأبَا أُمِّ أبٍ: فالكُلُّ للعَمِّ؛ لأنَّه ابنُ

....

المُلاعَنَةِ. فإنْ لم يَكُن عَمٌّ: فهُو لأَبي أُمِّ الأَبِ؛ لأنَّه أبُوهَا. فإن لم يَكُنْ: فهُو لِخَالِ الأَبِ؛ لأنَّه أخوهَا. فإن لم يَكُنْ: فَلِلخَالِ؛ لأنَّه ذُو رَحِمِ المَيِّتِ.

وإن ماتَ ابنُ ابنِ ابنِ مُلاعَنَةٍ عن عَمِّهِ وعَمِّ أبيهِ: فالمَالُ كُلُّهُ لِعَمِّهِ؛ لأنَّه أقرَبُ عَصَبَتِهِ.

وإنْ خلَّفَ خَالَهُ وخالَ أبيهِ وخالَ جَدِّهِ: فالمالُ كُلُّه لخَالِ جَدِّه أخِي المُلاعَنَةِ؛ لأنَّه عَصَبَةُ أبِي أَبِيهِ. فإنْ لَم يَكُنْ لَهُ خَالُ جَدٍّ: فالمالُ لِخَالِهِ؛ لأنَّه بمَنزِلَةِ أُمِّهِ، دُونَ خالِ أبيهِ؛ لأنَّه بمَنزِلَةِ جدَّتِهِ، والأُمُّ تَحجُبُ الجَدَّةَ.

....

(فَصْلٌ)

(ولِجَدَّةٍ أو أكثَرَ مَعَ تَحاذٍ) أي: تَساوٍ في القُربِ أو البُعدِ مِن ميِّتٍ: (سُدُسٌ)؛ لحَديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى للجَدَّتَينِ مِن المِيراثِ بالسُّدُسِ بَينَهُما. رواهُ عبدُ الله بنُ الإمامِ أحمَدَ في زَوائِدِ «المسند»[١].

(وتَحجُبُ القُربَى) مِن الجدَّاتِ (البُعدَى) مِنهُنَّ (مُطلَقًا) أي: سوَاءٌ كانَتَا مِن جِهَةٍ أو من جِهَتَينِ، وسواءٌ كانَتِ القُربَى مِن جِهَةِ الأُمِّ، والبُعدَى مِن جِهَةِ الأبِ إجماعًا أو بالعَكسِ؛ لأنَّها جَدَّةٌ قُربَى فتَحجُبُ البُعدَى كالتي مِن قِبَلِ الأُمِّ، ولأنَّ الجدَّاتِ أمَّهاتٌ يَرِثنَ مِيرَاثًا واحِدًا مِن جهةٍ واحِدَةٍ، فإذا اجتَمَعْنَ، فالمِيرَاثُ لأقرَبِهِنَّ، كالآباءِ والأبناءِ والإخوَةِ.

و(لا) يَحجُبُ (أبٌ أُمَّهُ(١)، أو أُمَّ أبيهِ) كالعَمِّ، رُوِيَ عن عُمَرَ، وابنِ مَسعُودٍ، وأَبي مُوسَى، وعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، وأبي الطُّفَيلِ؛ لحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: أوَّلُ جدَّةٍ أطعَمَها رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ أُمُّ أبٍ معَ ابنِها، وابنُها حَيٌّ. رواهُ الترمذيُّ[٢]. ورواهُ أيضًا سَعِيدٌ[٣] بلَفظِ:

---

(١) قوله: (لا أبٌ أُمَّهُ) مِن المُفرَدَاتِ. (خطه).

---

[١] أخرجه عبد الله في زوائد «المسند» (٤٣٦/٣) (٢٢٧٧٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨١).

[٢] أخرجه الترمذي (٢١٠٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨٧).

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (٥٧/١).

أوَّلُ جدَّةٍ أُطعِمَتِ السُّدُسَ أُمُّ أبٍ معَ ابنِها. ولأنَّ الجدَّاتِ أمَّهاتٌ يَرثنَ مِيرَاثَ الأُمِّ لا ميرَاثَ الأَبِ، فلا يُحْجَبْنَ بهِ، كأمَّهَاتِ الأُمِّ. وكذا: الجَدُّ لا يَحجُبُ أُمَّ نفسِه.

(ولا يَرِثُ) مِن الجدَّاتِ **(أكثرُ مِن ثَلاثٍ: أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأَبِ، وأُمُّ أبِي الأَبِ، وإن عَلَونَ أُمُومَةً)** رُوِيَ عن عليٍّ، وزيدِ بنِ ثابِتٍ، وابنِ مَسعُودٍ؛ لِحَديثِ سَعِيدِ بنِ مَنصُورٍ في «سننه»[١] عن ابنِ عُيَينَةَ، عن مَنصُورٍ، عن إبراهيمَ النَّخعِيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ ورَّثَ ثَلاثَ جدَّاتٍ، ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأَبِ، وواحِدَةً مِن قِبَلِ الأُمِّ. وأخرجَهُ أبو عُبيدٍ، والدَّارقطنيُّ[٢]. ورَوَى أيضًا سَعيدٌ، عن إبرَاهِيم: أنَّهم كانُوا يُورِّثُونَ مِن الجدَّاتِ ثَلاثًا، ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأَبِ، وواحِدَةً مِن قِبلِ الأُمِّ[٣]. وهو يَدُلُّ على التَّحديدِ بثَلاثٍ.

(فلا مِيرَاثَ لأُمِّ أبي أُمٍّ)، ولا لِكُلِّ جدَّةٍ أدلَتْ بأبٍ بَينَ أُمَّينِ، **(ولا لأُمِّ أبِي جَدٍّ(١))**؛ لأنَّ القَرَابَةَ كُلَّما بَعُدَتْ ضَعُفَتْ، والجُدُودَةُ جِهَةٌ ضَعِيفَةٌ بالنِّسبَةِ إلى غَيرِهَا مِن القَرَابَاتِ. ولذلِكَ بَيَّنَ اللهُ تعالَى فُرُوضَ

---

(١) قوله: **(ولا لأُمِّ أبِي جَدٍّ)** واختارَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: أنَّها تَرِثُ، ومِثلُها: أُمُّ جَدِّ الجَدِّ، وإن علَت أُمُومَةً. (خطه).

---

[١] أخرجه سعيد (٥٤/١). عن ابن عيينة وحماد بن زيد وجرير، عن منصور به. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨٢).

[٢] أخرجه الدارقطني (٩١/٤).

[٣] أخرجه سعيد (٥٧/١).

الوَرَثَةِ، ولم يَذكُرِ الجدَّاتِ. فإذا بَعُدْنَ زِدْنَ ضَعْفًا، فيَكُونُ مَنْ عدَاهُنَّ، مِن ذَوِي الأرحَامِ، فلِذلِكَ قالَ الأصحَابُ: **(بأنفُسِهِمَا)**؛ لأنَّ ذَوِي الأرحَامِ يَرِثُونَ بالتَّنزِيلِ، كما يَأتي.

(و) الجَدَّاتُ **(المُتحَاذِيَاتُ)** أي: المُتسَاوِيَاتُ في الدَّرجَةِ: **(أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أبٍ، وأُمُّ أبِي أبٍ)** وكذا: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أُمِّ أبٍ، وأُمُّ أُمِّ أبِي أبٍ.

وإذا أَردتَ تَنزِيلَ الجدَّاتِ: فلِلمَيِّتِ في الدَّرجَةِ الأُولَى: جَدَّتانِ؛ أُمُّ أبيهِ، وأُمُّ أُمِّهِ. وفي الثَّانِيَةِ: أربَعٌ؛ لأنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِن أبَوَيهِ جَدَّتَينِ، فهُمَا أربَعٌ بالنِّسبَةِ إليه. وفي الثَّالِثَةِ: ثَمانٍ؛ لأنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِن أبَوَيهِ أربَعًا على هذا الوَجهِ، فيَكُونُ لوَلَدِهِمَا ثَمَانٍ.

وعلَى هذَا: كُلَّما علَونَ دَرجَةً، يُضَاعَفُ عَدَدُهُنَّ، ولا يَرِثُ مِنهُنَّ إلا ثَلاثٌ.

(ولـ)ـجدَّةٍ **(ذاتِ قَرَابَتَينِ مَعَ)** جدَّةٍ **(ذاتِ قَرابَةٍ)** واحِدَةٍ: **(ثُلُثَا السُّدُسِ**[١]**. ولِلأُخرَى)** ذَاتِ القَرابَةِ الواحِدَةِ: **(ثُلُثُهُ)** أي: السُّدسِ؛ لأنَّ ذاتَ القَرَابَتَينِ: شَخصٌ ذُو قَرابَتَينِ يَرِثُ بكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا مُنفَرِدَةً، لا يُرَجَّحُ بهِمَا على غَيرِهِ، فوجَبَ أن تَرِثَ بِكُلٍّ مِن القَرابَتَينِ، كابنِ عَمٍّ هو أَخٌ لأُمٍّ، أو زَوجٌ. بخِلافِ الأخِ مِن الأَبَوَينِ، فإنَّه رُجِّحَ بقَرابَتِهِ على الأخِ مِن الأَبِ. ولا يُجمَعُ بَينَ التَّرجِيحِ بالقَرَابَةِ الزَّائِدَةِ

---

(١) قوله: **(ثُلُثَا السُّدُسِ)** هذا من المُفرداتِ. (خطه).

والتَّورِيثِ بِهَا، فإذا وُجِدَ أحَدُهُما انتَفَى الآخَرُ. ولا يَنبَغِي أن يُخَلَّ بهِمَا جَمِيعًا. وهُنَا قدِ انتَفَى الترجيحُ، فيَثبُتُ التَّورِيثُ.

(فلو تَزَوَّجَ بِنتَ عمَّتِهِ) فأتتْ بوَلَدٍ، **(فجدَّتُه)** أي: المُتَزَوِّجِ، لأَبيهِ بالنِّسبَةِ إلى الوَلَدِ الذِي وُلِدَ بَينَهُما: **(أُمُّ أُمِّ أُمِّ ولَدِهِما، وأُمُّ أبي أبيهِ)**، فتَرِثُ مَعهَا أُمُّ أُمِّ أبيهِ: ثُلُثَ السُّدُسِ.

(و) إنْ تزوَّجَ **(بِنتَ خالَتِهِ، فجَدَّتُهُ)** أُمُّ أُمِّه، بالنِّسبَةِ إلى ولَدٍ تأتي بهِ بِنتُ خالَتِهِ مِنهُ: **(أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أَبٍ)**، فتَرِثُ أُمُّ أبي أبيهِ مَعَهَا: ثُلُثَ السُّدُسِ.

(ولا يُمكِنُ أن تَرِثَ جدَّةٌ) تُدلِي **(بجِهَةٍ معَ)** جدَّةٍ **(ذاتِ ثَلاثِ)** جِهَاتٍ؛ لأنَّه لو تزوَّجَ هذَا الولدُ بِنتَ خالَتِهِ، فأتَت مِنهُ بوَلَدٍ، فهِي بالنِّسبَةِ إليهِ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أُمِّ أبٍ، وأُمُّ أُمِّ أبِي أبٍ. ولا تَرِثُ مَعَها جَدَّةٌ غَيرُهَا؛ لأنَّا لا نُورِّثُ أكثَرَ مِن ثلاثِ جدَّاتٍ.

....

(فَصْلٌ)

(ولِبنتِ صُلْبٍ) واحِدَةٍ: (النِّصفُ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. (ثُمَّ هُو) أي: النِّصفُ، معَ عَدَمِ الوَلَدِ: (لِبنتِ ابنٍ) واحِدَةٍ (وإنْ نزَلَ أبوهَا) بمَحضِ الذُّكُورِ، كبِنتِ ابنِ ابنٍ، وبِنتِ ابنِ ابنِ ابنٍ إجمَاعًا؛ لأنَّ وَلَدَ الابنِ كوَلَدِ الصُّلبِ، الذَّكرُ كالذَّكرِ، والأُنثَى كالأُنثَى.

(ثمَّ) يَكونُ النِّصفُ، معَ عدَمِ الولَدِ، ووَلَدِ الابنِ: لـ(أُختٍ لأَبَوينِ. ثُمَّ) لأُختٍ (لأَبٍ) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. وهذهِ الآيةُ في وَلَدِ الأَبَوينِ أو الأَبِ بإجماعِ أهلِ العِلمِ. قاله في «المغني».

وهَذَا كُلُّهُ: إذا انفَرَدْنَ، ولم يُعَصَّبْنَ.

(ولِثِنتَينِ مِن الجَمِيعِ) أي: مِن البَنَاتِ، وبَنَاتِ الابنِ، والأَخوَاتِ لأَبَوينِ، والأَخوَاتِ لأَبٍ (فأكثَرَ) مِن اثنتَينِ (لم يُعَصَّبنَ)، على ما يَأتي بَيانُه: (الثُّلُثَانِ)؛ لقَولِه تعالى في البَنَاتِ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. وقد ورَدَت هذِهِ الآيةُ على سَبَبٍ خاصٍّ؛ لحَدِيثِ جابرٍ، قال: جاءَتِ امرأَةُ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ بابنَتَيها إلى رسُولِ الله ﷺ فقالَت: هاتَانِ ابنَتَا سَعدٍ، قُتِلَ أبوهُمَا معَكَ يومَ أُحُدٍ،

....

وابنُ عَمِّهِمَا أخَذَ مالَهُمَا، فلم يَدَعْ لهُما شَيئًا من مالٍ، قَالَ: «يَقضِي اللهُ في ذلِكَ»، فنزَلَتْ آيةُ المَوَارِيثِ، فدَعَا النَّبيُّ ﷺ ابنَ عَمِّهِمَا، فقَالَ: «أَعطِ ابنَتَي سَعدٍ الثُّلُثَينِ، وأعطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وما بَقِيَ، فهُو لَكَ». رواهُ أبو داودَ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ والحاكِمُ[١]. فدلَّتِ الآيَةُ على فَرضِ ما زَادَ على البِنتَينِ، ودلَّتِ السنَّةُ على فَرضِ البِنتَينِ. ولِقَولِهِ تَعالَى في الأَخوَاتِ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء:١٧٦]. وأيضًا: فإذا وَرِثَ الأُختَانِ الثُّلُثَينِ، فالبِنْتَانِ أوْلَى. وقِيسَ ما زَادَ على الأُختَينِ: على ما زادَ علَى البِنتَينِ. وبَنَاتُ الابنِ: كبَنَاتِ الصُّلبِ، كما تقدَّمَ.

(ولِبِنتِ ابنٍ فأكثَرَ معَ بِنتِ صُلبٍ: السُّدُسُ) تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ؛ لحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ، وقدْ سُئِلَ عن بِنتٍ وبِنتِ ابنٍ وأُختٍ؟، فقَالَ: أقضِي فيها بما قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: للابنَةِ النِّصفُ، ولابنَةِ الابنِ السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وما بَقِي فلِلأُختِ. رواهُ البخاري[٢] مُختَصَرًا.

(معَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ) لِبنتِ الابنِ فأكثَرَ. فأمَّا مَعَهُ، فالبَاقِي: للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيينِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، والحاكم (٤/٣٣٣-٣٣٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٧).

[٢] أخرجه البخاري (٦٧٣٦). وتقدم تخريجه (ص٢٢٨).

حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

ولا يُعَصِّبُ بِنتَ الابنِ فأكثَرَ ذَكَرٌ مِن أولادِ الابنِ أنزَلَ مِنهَا، إذا كانَ لهَا شَيءٌ في الثُّلُثَينِ والسُّدُسِ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي، بخِلافِ ما تُوهِمُه عِبارَتُه في «شرحه» هُنَا في مَواضِعَ.

(وتَعُولُ المَسأَلَةُ بِهِ) أي: بسُدُسِ بنتِ الابنِ معَ بِنتِ الصُّلْبِ، أو يُزَادُ في عَولِهَا، كزَوجٍ وأبَوَينِ وبِنتٍ وبِنتِ ابن، فالمَسألَةُ: مِن اثنَي عَشَرَ، وتَعُولُ معَ عدَمِ بِنتِ الابنِ إلى ثَلاثَةَ عشَرَ، ومعَ بنتِ الابنِ إلى خَمسَةَ عَشَرَ، للزَّوجِ ثَلاثَةٌ، ولِكُلٍّ مِن الأبوَينِ سَهمَانِ، ولِلبِنتِ سِتَّةٌ، ولِبنتِ الابنِ سَهمَانِ.

وفي كَونِ العَولِ بِهِ وحدَه تَسَمُّحٌ، وإلَّا فلا يتعَيَّنُ كَونُ العَولِ بهِ. فإنْ عُصِبَت بِنتُ الابنِ إذَنْ بأَخِيها، أو ابنِ عَمٍّ في دَرَجَتِها: فهُو الأَخُ أو القَرِيبُ المَشؤُومُ؛ لأَنَّه ضَرَّها بتَعصِيبِه لَهَا، ولم يَنتَفِعْ.

(وكذَا: بِنتُ ابنِ ابنٍ)، فلَهَا السُّدُسُ **(معَ بِنتِ ابنٍ)**، ولا مُعَصِّبَ.

(وعلى هذا): القِيَاسُ. فبِنتُ ابنِ ابنٍ، وبِنتُ ابنِ ابنِ ابنٍ: للعُليَا النِّصفُ، والسُّفلَى السُّدُسُ، تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ.

وإنْ ترَكَ بِنتًا وبِنتَ ابنٍ وأبوَينِ: فلِلبِنتِ النِّصفُ، ولِبِنتِ الابنِ السُّدُسُ، تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، ولأَبَوَيهِ لِكُلٍّ مِنهُمَا السُّدُسُ.

....

(وكذَا: أختٌ فأكثَرُ لأبٍ معَ أُختٍ لأَبَوَينِ) واحِدَةٍ: فلِلَّتي لأَبوَينِ النِّصفُ، ولِلَّتي لِأَبِ السُّدُسُ، تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ؛ قِياسًا على بِنتِ الابنِ معَ بِنتِ الصُّلبِ. وتَعُولُ المَسأَلَةُ بسُدُسِها.

فأُمُّهَا القَائِلَةُ، معَ زَوجٍ وأُختٍ لأَبوينِ: إنْ ألِدُ ذكَرًا، أو: ذكَرَينِ، أو: بِنتًا معَ ذَكَرٍ أو ذَكَرينِ، لم يَرِثْ واحِدٌ مِنهُم شَيئًا، وإن ألِدُ أُنثَى، أو: أُنثيَينِ، أو: ثَلاثًا، وَرِثْنَ.

(فإنْ أخذَ الثُّلُثَينِ بَنَاتُ صُلبٍ)؛ بأنْ كُنَّ ثِنْتَينِ فأكثَرَ، **(أو)** أخَذَ الثُّلُثَينِ **(بَنَاتُ ابنٍ)** كذلِكَ، **(أو)** أخَذَ الثُّلُثَينِ **(هُمَا)** أي: بِنتُ صُلْبٍ واحِدَةٌ، وبِنتُ ابنٍ فأكثَرُ: **(سقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ)** مِن بناتِ ابنِ الابنِ فأنزَلَ؛ لمَفهُومِ حديثِ ابنِ مسعُودٍ، تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، **(إنْ لم يُعصِّبْهنَّ)** أي: بناتِ الابنِ، وبناتِ ابنِ الابنِ اللَّاتي لا فَرضَ لهُنَّ **(ذَكَرٌ بـإزَائِهِنَّ)** أي: بنَاتِ الابنِ، أو بَنَاتِ ابنِ الابنِ، **(أو)** ذَكَرٌ **(أنزلُ)** مِنهُنَّ **(مِن بَنِي الابنِ)** سَوَاءٌ كَمُلَ الثُّلُثَانِ لِمَن في درَجَةٍ واحدَةٍ، أو لِلعُليَا والتي تَلِيها. وكذلِكَ: كُلُّ مَنْ نزَلَتْ دَرجَتُهُ معَ مَنْ هُو أعلَى مِنهُ.

(ولَهُ) أي: الذَّكرِ المُعَصِّبِ: **(مِثْلا ما لِلأُنثَى)** مِن المُعَصَّبَاتِ بهِ.

(ولا يُعَصِّبُ) ابنُ ابنٍ فأكثَرُ، وإنْ نزَلَ **(ذَاتَ فَرْضٍ أعلَى مِنهُ)**؛ لأنَّ فيه إضرَارًا بذَاتِ الفَرضِ، بل لَهُ ما فَضُلَ.

(ولا) يُعصِّبُ **(مَنْ هي أنزَلُ مِنهُ)**، بل يَحجُبُها؛ لِئَلاَّ تُشارِكَهُ،

....

والأبعَدُ لا يُشارِكُ الأقرَبَ.

فلو خَلَّفَ خمسَ بناتِ ابنٍ، بَعضُهنَّ أنزَلُ مِن بَعضٍ، لا ذكَرَ مَعَهُنَّ، وأخًا: فلِلعُليَا النِّصفُ، ولِلَّتِي تَلِيها السُّدُسُ، وسَقَطَ سائِرُهُنَّ، والباقِي للأَخِ.

وإنْ كانَ معَ العُليَا أخوهَا، أو ابنُ عَمِّها: فالمالُ بَينَهُمَا على ثلاثَةٍ، وسقَطَ سائرُهُنَّ.

وإنْ كانَ معَ الثَّانِيَةِ أخوهَا، أو ابنُ عَمِّها: فللعُليَا النِّصفُ، والبَاقِي بَينَه وبَينَ الثَّانِيَةِ على ثَلاثَةٍ.

وإنْ كانَ معَ الثالِثَةِ: فلِلعُليا النِّصفُ، ولِلَّتي تَلِيها السُّدُسُ، والبَاقِي بَينَهُ وبَينَ الثَّالِثَةِ على ثَلاثَةٍ.

وإنْ كانَ معَ الرَّابِعَةِ: فلِلعُليَا النِّصفُ، ولِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ، والبَاقِي بَينَه وبينَ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ على أربَعَةٍ.

وإنْ كانَ معَ الخَامِسَةِ: فالبَاقي، بعدَ فَرضِ الأُولَى والثَّانِيَةِ، بَينَهُ وبينَ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ والخَامِسَةِ على خَمسَةٍ. وتَصِحُّ من ثَلاثِينَ. وكذا: إنْ كانَ أنزلَ مِن الخامِسَةِ.

(وكذَا: أخوَاتٌ لأَبٍ معَ أَخوَاتٍ لأَبَوَين) فتَسقُطُ الأُختُ فأكثَرُ لأَبٍ بأُختَينِ لأَبَوَينِ، إذا لَم تُعَصَّب الأختُ لأَبٍ. فإنْ عَصَّبَهَا أخوهَا: فالبَاقِي لَهُم، للذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَينِ **(إلا أنَّه لا يُعَصِّبُهنَّ إلا أخُوهُنَّ)**؛

....

لأنَّ ابنَ الأَخِ لا يُعَصِّبُ مَنْ في دَرَجَتِه مِن الإناثِ، فمَنْ هي أعلَى مِنهُ أَوْلى.

(ولَهُ) أي: الأَخِ لأَبٍ مَعَ أُختٍ لأَبٍ فأكثَرَ: **(مِثْلا ما لأُنثَى)** مِن الأخوَاتِ لأَبٍ.

(وأُختٌ فأكثَرُ) لأَبَوينِ، أو لأَبٍ **(مَعَ بِنتٍ، أو بنتِ ابنٍ فأكثَرَ: عَصَبَةٌ)** لا فَرضَ لَهُنَّ معَهَا، بل **(يَرِثنَ ما فَضَلَ، كالإخوَةِ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾.. الآية [النساء: ١٧٦]. فشُرِطَ في الفَرضِ عَدَمُ الوَلَدِ، فمَتَى وُجدَ الوَلَدُ، فلا فَرضَ لهُنَّ. إلَّا أنَّ للأَخوَاتِ قُوَّةً بولادَةِ الأَبِ لَهُنَّ، ولا مُسقِطَ لهُنَّ: فكانَ أدنَى حَالاتِهِنَّ معَ البَنَاتِ أو بَناتِ الابنِ التَّعصِيبُ.

ولِحديثِ ابنِ مَسعُودٍ السَّابقِ في بِنتٍ وبِنتِ ابنٍ وأُختٍ، حَيثُ جَعَلَ للأُختِ ما بَقِيَ.

(ولِوَاحِدٍ، ولو أُنثَى، مِن وَلَدِ الأُمِّ: سُدُسٌ. ولاثنَينِ فأكثَرَ) مِنهُم: **(ثُلُثٌ بالسَّويَّةِ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]. وأَجمَعُوا على أنَّ المُرَادَ بالأَخِ والأُختِ هُنَا، وَلَدُ الأُمِّ. وقرَأَ ابنُ مَسعُودٍ، وسَعدُ ابنُ أبي وقَّاصٍ: «ولَهُ أخٌ أو أُختٌ مِن أُمٍّ».

....

(فَصْلٌ في الحَجْبِ)

وهُو لُغَةً: المَنعُ، مأخُوذٌ من الحِجَابِ. ومِنهُ: الحاجِبُ؛ لأنَّه يَمنَعُ مَنْ أرادَ الدُّخُولَ.

والحَجبُ ضَربَان:

حَجبُ نُقصَانٍ: كحَجبِ الزَّوجِ مِن النِّصفِ إلى الرُّبُع، والزَّوجَةِ مِن الرُّبُعِ إلى الثُّمُنِ، ونَحوِه ممَّا تقدَّمَ.

وحَجبُ حِرمَانٍ: وهُو نَوعانِ: أحدُهُما: بالمَوَانِعِ الآتِيَةِ. والثَّاني: حَجبٌ بالشَّخصِ، وهُو المُشارُ إليه هُنَا بقَولِه:

(يَسقُطُ كُلُّ جدٍّ: بأَبٍ) حكَاهُ ابنُ المُنذِرِ إجماعَ مَنْ يُحفَظُ عنهُ مِن الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهُم.

(و) يَسقُطُ كلُّ **(جَدٍّ)** أبعَدَ: بأقرَبَ مِنهُ، **(و)** كُلُّ **(ابنِ أبعَدَ: بأقرَبَ)** مِنهُ. فيَسقُطُ أبو أبِي أبٍ: بأَبي أبٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ: بابنِ ابنٍ. وهَكَذَا.

(و) تَسقُطُ **(كُلُّ جدَّةٍ)** مِن قِبَلِ الأُمِّ، أو الأَبِ: **(بأُمٍّ)**؛ لأنَّ الجدَّاتِ يَرِثْنَ بالوِلادَةِ، فالأُمُّ أوْلَى مِنهُنَّ؛ لِمُبَاشَرَتِها الولادَةَ.

(و) يَسقُطُ **(ولدُ الأَبَوَينِ)** ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى، **(بثَلاثَةٍ)** وهُم: **(الابنُ، وابنُه)** وإن نَزَلَ، **(والأبُ)**، حكاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعًا؛ لأنَّه

....

تعالى جَعَلَ إرثَهُم في الكَلالَةِ، وهيَ اسمٌ لمَن عَدَا الوَالِدَ والوَلَدَ.

(و) يَسقُطُ **(وَلَدُ الأَبِ: بالثَّلاثَةِ)** أي: الابنِ، وابنِهِ، والأَبِ.

(و) يَسقُطُ أيضًا: **(بالأَخِ مِن الأَبَوينِ)**؛ لقُوَّتِه بزِيادَةِ القُرْبِ، ولِحَديثِ عليٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بالدَّينِ قبلَ الوَصيَّةِ، وأنَّ أعيَانَ بَني الأُمِّ يتوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أخاهُ لأَبيهِ وأُمِّهِ دُونَ أخيهِ لأَبيهِ. رَواهُ أحمدُ، والترمذيُّ[١]، من رِوَايَةِ الحارِثِ عن عَلِيٍّ. ويَسقُطُ ولدُ الأَبِ أيضًا بالأُختِ الشَّقِيقَةِ إذا صارَتْ عَصبَةً معَ البِنتِ أو بِنتِ الابنِ؛ لأنَّها تَصِيرُ بمَنزِلَةِ الأخِ الشَّقِيقِ.

(و) يَسقُطُ **(ابنُهُما)** أي: ابنُ الأَخِ لأَبَوينِ، وابنُ الأَخِ لأَبٍ: **(بجَدٍّ)** بلا خِلافٍ؛ لأنَّه أقرَبُ.

(و) يَسقُطُ **(ولدُ الأمِّ)** ذكَرًا كان أو أُنثَى، **(بأربَعَةٍ: بالوَلَدِ)** ذكرًا كانَ أو أُنثى، (و) الثَّاني: **(ولَدُ الابنِ)** كذلِكَ، **(وإنْ نزَلَ، و)** الثَّالِثُ: **(الأَبُ، و)** الرَّابِعُ: **(الجَدُّ، وإنْ عَلا)**؛ لأنَّه تعالى شَرَطَ في إرثِ الإخوَةِ لأُمٍّ الكَلالَةَ، وهِي في قَولِ الجُمهُورِ: مَنْ لم يُخَلِّفْ ولَدًا، ولا والِدًا. والوَلَدُ يَشمَلُ الذَّكرَ والأُنثَى، وولدَ الابنِ كذلِكَ. والوَالِدُ يَشمَلُ الأَبَ والجَدَّ.

....

---

[١] أخرجه أحمد (٢/٣٣) (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٥، ٢١٢٢). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٧، ١٦٨٨). وتقدم (٣/٢١).

(ومَنْ لا يَرِثُ) لمانِعٍ: **(لا يَحْجُبُ)** نَصًّا، لا حِرمَانًا ولا نُقصَانًا. رُوِيَ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ.

والمَحجُوبُ بالشَّخصِ: يَحجُبُ نُقصَانًا، كالإِخوَةِ: يَحجُبُونَ الأُمَّ مِن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، وإن كانُوا مَحجُوبِينَ بالأَبِ.

وكُلُّ مَنْ أَدْلَى بوَاسِطَةٍ: حَجَبتْهُ تلكَ الوَاسِطَةُ، إلَّا ولدَ الأُمِّ، لا يُحجَبُونَ بها، بل يَحْجُبُونَها مِن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، وإلَّا أَمَّ الأَبِ، وأُمَّ الجَدِّ مَعَهُمَا، وتقدَّم.

والأَبوَانِ، والوَلَدَانِ، والزَّوجَانِ: لا يُحجَبونَ حِرمَانًا بالشَّخصِ.

....

(بَابٌ : العَصَبَةُ)

جَمعُ عاصِبٍ، من: العَصْبِ، وهو الشَّدُّ. ومِنهُ: عِصابَةُ الرَّأسِ، والعَصَبُ؛ لأنَّهُ يَشُدُّ الأعضَاءَ، وعِصابَةُ القَومِ؛ لاشتِدَادِ بَعضِهم ببَعضٍ، وقَولُهُ تَعالى: ﴿هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]، أي: شَدِيدٌ. وتُسَمَّى الأقارِبُ: عَصَبَةً؛ لشِدَّةِ الأَزْرِ.

(وهُو) أي: العاصِبُ، اصطِلاحًا: **(مَنْ يَرِثُ بلا تَقدِيرٍ)**، فيأخُذُ المالَ كُلَّهُ، أو ما أبقَتِ الفُرُوضُ.

واختُصَّ التَّعصِيبُ بالذُّكُورِ غالبًا؛ لأنَّهم أهلُ النُّصرَةِ والشدَّةِ.

(ولا يَرِثُ أبعَدُ بتَعصِيبٍ مَعَ أقرَبَ) مِنهُ؛ لأنَّ الأقرَبَ أشَدُّ وأقوَى من الأبعَدِ، فهُو أولَى مِنهُ بالمِيراثِ.

واحتَرَزَ بقَولِهِ: «بتَعصِيبٍ» عن إرثِ الأَبِ أو الجدِّ السُّدُسَ معَ الابنِ أو ابنِهِ.

(وأقرَبُ العصَبَاتِ: ابنٌ، فابنُهُ وإنْ نزَلَ، فأَبٌ، فأبُوهُ وإن عَلا) بمَحْضِ الذُّكُورِ فِيهِمَا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١].

وإنَّما قَدَّمَوا البَنِينَ على الآبَاءِ، وهُمَا طَرَفَا الميِّتِ؛ لأنَّ البَنِينَ طَرَفٌ مُقبِلٌ، والآبَاءَ طَرَفٌ مُدبِرٌ، والإقبالُ أقوَى مِن الإدبَارِ. **(وتَقدَّمَ حُكمُه)**

أي: الجَدِّ **(معَ إخوَةٍ)** ذُكُورٍ، أو إنَاثٍ، أو هُمَا، مُفَصَّلًا.

(فأَخٌ لأَبَوَينِ. فـ)ـأخٌ **(لأَبٍ)**؛ لتَسَاوِيهِمَا في قَرَابَةِ الأَبِ، وتَرَجَّحَ الشَّقيقُ بقَرابَةِ الأُمِّ.

(فابنُ أخٍ لأَبَوَينِ، فـ)ـابنُ أخٍ **(لأَبٍ)**؛ لأنَّه يُدلي بأَبيهِ، **(وإنْ نَزَلا)** بمَحضِ الذُّكُورِ؛ لأنَّ الإخوَةَ وأبناءَهُم مِن ولَدِ الأَبِ. **(ويَسقُطُ البَعيدُ)** مِن بَنِي الإخوَةِ **(بالقَريبِ)** مِنهُم، كما سَبَق.

(فأعمَامٌ) لأَبوَينِ، فأعمَامٌ لأَبٍ، **(فأبنَاؤُهُم كذلِكَ)**؛ لأنَّهُم مِن ولَدِ الجَدِّ الأَدنَى، فوَلُوا أولادَ الأَبِ في القُربِ.

(فأعمَامُ أَبٍ) لأَبوَينِ، ثُمَّ لأَبٍ، **(فأبنَاؤُهُم كذلِكَ، فأعمَامُ جَدٍّ، فأبنَاؤُهُم كذلِكَ)** أي: يُقدَّمُ معَ استِوَاءِ الدَّرجَةِ مَنْ لأَبَوينِ على مَنْ لأَبٍ.

و**(لا يَرِثُ بَنُو أبٍ أعلَى مَع بَنِي أبٍ أقرَبَ مِنهُ)** وإنْ نزَلَت دَرَجَتُهم. نَصًّا؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِها، فما بَقِيَ، فلِأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ». متَّفقٌ عليه[١]. وفي لَفظٍ: «ما أبقَتِ الفُرُوضُ».

وأَوْلَى هُنَا بمَعنَى: أقرَبَ، لا بِمَعنَى: أحَقَّ، وإلَّا لَزِمَ الإبهامُ

....

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٢٨).

والجَهَالَةُ؛ إذ لا يُدرَى مَنْ هُو الأَحَقُّ.

وقَولُهُ: «ذَكَر» بَيَّنَ به أنَّه لَيسَ المُرَادُ بالرَّجُلِ: البَالِغَ، بل الذَّكَرُ، وإنْ كانَ صَغِيرًا.

(فمَنْ نَكَحَ امرَأةً، و) نَكَحَ **(أبوهُ ابنَتَها)**، ووُلِدَ لِكُلٍّ مِنهُمَا ابنٌ: **(فابنُ الأَبِ عَمٌّ)** لابنِ الابنِ؛ لأنَّه أخو أبيهِ لأَبيهِ، **(وابنُ الابنِ خَالٌ)** لابنِ الأبِ؛ لأنَّه أخُو أُمِّهِ. فإذا ماتَ ابنُ الأَبِ وخَلَّفَ خالَهُ هذَا: **(فيَرِثُه مَعَ عَمٍّ لَهُ خَالُهُ دُونَ عَمِّهِ)**؛ لأنَّ خالَهُ هذَا هو ابنُ أخِيهِ، وابنُ الأَخِ يَحجُبُ العَمَّ.

(ولو خَلَّفَ الأَبُ فِيهَا) أي: الصُّورَةِ المَذكُورَةِ **(أخًا وابنَ ابنِهِ)** هذَا **(وهُو أخُو زَوجَتِهِ: وَرِثَه)**؛ لأنَّه ابنُ ابنِهِ، **(دُونَ أخِيه)** فيُعَايَى بِهَا؟.

ويُقَالُ أيضًا: وَرِثَت زَوجَةٌ ثُمنَ المَالِ، وأخُوهَا باقِيهِ. وإنْ كانَ إخوَتُها من ابنِهِ سَبعَةً، وَرِثَهُ الزَّوجَةُ وإخوَتُهَا سَوَاءً، لَها مِثلُ ما لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُم.

وإنْ تزوَّجَ الأَبُ امرَأةً، وتَزَوَّجَ ابنُهُ ابنَتَها، فابنُ الأَبِ عَمٌّ ولَدِ الابنِ وخَالُهُ، فيُعَايَى بِها؟.

وإنْ تزوَّجَ زَيدٌ أمَّ عَمرٍو، وتزوَّجَ عَمرٌو بِنتَ زَيدٍ: فابنُ زَيدٍ عَمٌّ ابنِ عَمرٍو وخَالُهُ.

....

وإنْ تزوَّجَ كُلٌّ مِنهُمَا أُختَ الآخَرِ: فوَلَدُ كُلٍّ مِنهُمَا ابنُ خالِ ولَدِ الآخرِ.

وإنْ تزوَّجَ كلٌّ مِنهُمَا بِنتَ الآخَرِ: فوَلَدُ كُلٍّ مِنهُمَا خالُ ولَدِ الآخَرِ.

ولو تزوَّجَ كُلٌّ مِنهُمَا أُمَّ الآخرِ: فهُمَا القائِلَتَانِ: مَرحَبًا بابنَينَا، وزَوْجَينَا. ووَلَدُ كُلٍّ واحِدٍ مِنهُمَا عَمٌّ ولَدِ الآخَرِ.

(وأَوْلَى وَلَدِ كُلِّ أبٍ: أقرَبُهُم إليهِ) فابنُ عَمٍّ: أولَى مِن ابنِ ابنِ عَمٍّ.

(حتَّى في أُختٍ لأَبٍ) فَقَط، أو مَعَ أُمٍّ، **(وابنِ أخٍ)**، ولَو لأَبَوَينِ، **(معَ بِنتٍ)** فالأُختُ هُنَا عصَبَةٌ يَسقُطُ بها ابنُ الأَخِ؛ لأَنَّ العُصُوبَةَ جعَلَتهَا في مَعنَى الأَخِ لأَبٍ.

(فإنِ استَوَوا) دَرَجَةً: **(فمَنْ لأَبَوَينِ)** أولَى مِمَّن لأَبٍ، حتَّى في أُختٍ لأَبَوَينِ مَعَ أَخٍ لأَبٍ، وبِنتٍ؛ لأَنَّ العُصُوبَةَ جعَلَتهَا في مَعنَى الأَخِ لأَبَوَينِ.

(فإنْ عُدِمَتِ العَصَبَةُ مِن النَّسَبِ: وَرِثَ المَولَى المُعتِقُ، ولو أُنثَى)؛ لحديثِ: «الولاءُ لِمَنْ أَعتَقَ». متفقٌ عليه[١]. وحَديثِ: «الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ»[٢]. والنَّسَبُ يُورَثُ بهِ: فكَذَا الوَلاءُ،

....

[١] تقدم تخريجه (٤/٥٥٦).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٢٦).

وأُخِّر عَنهُ؛ لأنَّ المُشَبَّهَ دُونَ المُشبَّهِ بهِ. ورَوَى سَعِيدٌ[١] بسَنَدِه: كانَ لِبنْتِ حَمزَةَ مَوْلًى أعتَقَتْهُ، فمَاتَ وتَرَكَ ابنَتَه ومَولاتَهُ، فأعطَى النَّبيُّ ﷺ ابنَتَه النِّصفَ، وأعطَى مَولاتَهُ بِنتَ حَمزَةَ النِّصفَ.

(ثُمَّ عَصبَتُه) أي: المَولَى المُعتِقِ، **(الأقرَبُ فالأقرَبُ، كنَسَبٍ)**؛ لحَدِيثِ أحمَدَ[٢] عن زِيَادِ بنِ أبي مَريَمَ: أنَّ امرَأَةً أعتَقَتْ عَبدًا لَهَا، ثمَّ تُوفِّيَتْ وتَرَكَت ابنًا لَهَا وأخَاهَا، ثُمَّ تُوفِّي مَولاهَا مِن بَعدِهَا، فأتَى أخُو المَرأَةِ وابنُها رَسُولَ الله ﷺ في مِيرَاثِه؟ فقَالَ عليه السَّلامُ: «مِيرَاثُهُ لابنِ المَرأَةِ»، فقَالَ أخوهَا: يا رَسُولَ اللهِ، لو جَرَّ جَرِيرَةً كانَتْ عليَّ، ويَكُونُ مِيرَاثُه لِهَذَا؟ قالَ: «نَعَمْ». ولأنَّهُم يُدلُونَ بالمُعتِقِ، والوَلاءُ مُشَبَّهٌ بالنَّسَبِ، فأُعطِيَ حُكْمَهُ.

(ثُمَّ مَولاهُ) أي: مَولَى المَولَى **(كذلِكَ)** أي: ثُمَّ عَصَبَتُه الأقرَبُ فالأقرَبُ كذلِكَ، ثُمَّ مَولَى مَولَى المَولَى كذلِكَ، وإنْ بَعُدَ. ولا شَيءَ لمَوَالِي أبيهِ، وإنْ قَرُبُوا؛ لأنَّهُ عَتيقُ مُباشَرَةٍ، فلا وَلاءَ عليهِ لِمَوَالِي أبيهِ.

....

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٧٢/١). والحديثُ عند أحمد (٢٥٧/٤٥) (٢٧٢٨٤)، وابن ماجه (٢٧٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٩٨). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٩٦).

[٢] لم أجده في «المسند»، وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد، ولم يورده الهيثمي في «المجمع»، ولا الحافظ في «أطراف المسند». والحديث أخرجه الدارمي (٣٠٥٢). وانظر: «الإرواء» (١٦٩٧، ١٧٣٥).

(ثُمَّ) بَعدَ المَولَى وإنْ بَعُدَ، وعَصَبَتِهِ: فـ**(ـالرَّدُّ)** على ذَوُي الفُرُوضِ، كما يَأتي؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولو لَم يُرَدَّ إذَنْ، انتَفَتِ الأَولَوِيَّةُ، لِجَعْلِ غَيرِهِم أَوْلَى بِهِ مِنهُم، والفُرُوضُ إنَّمَا قُدِّرَت نَظرًا للوَرَثَةِ حالَةَ الاجتِمَاعِ؛ لِئَلاَّ يَزدَحِمُوا فيَأخُذَ القَوِيُّ ويُحرَمَ الضَّعيفُ، ولذلِكَ فُرِضَ للإناثِ ولِلأَبِ مَعَ الوَلَدِ دُونَ غيرِهِ مِن الذُّكُورِ.

(ثُمَّ) إنْ عُدِمَ ذُو فَرضٍ يُرَدُّ علَيهِ: فـ**(ـالرَّحِمُ)** أي: تُعطَى ذَوُو الأَرحَامِ؛ للآيَةِ المَذكُورَةِ[1].

(ومَتَى كانَ العَصبَةُ عَمًّا، أو) كانَ **(ابنَهُ)** أي: ابنَ عَمٍّ **(أو)** كانَ **(ابنَ أخٍ)** لأَبَوَينِ، أو لأَبٍ: **(انفرَدَ، دُونَ أَخَوَاتِه، بالمِيرَاثِ)**؛ لأَنَّ أخوَاتِ هَؤلاءِ مِن ذَوِي الأَرحَامِ، والعَصبَةُ مُقَدَّمٌ على ذِي الرَّحِمِ، بخِلافِ الابنِ وابنِهِ، والأَخِ لِغَيرِ أُمٍّ، فيُعَصِّبُ أُختَه، كما تقدَّمَ، ويُعصِّبُ ابنُ الابنِ مَنْ في درَجَتِه مِن بناتِ الابنِ مُطلَقًا، ومَنْ هِيَ أعلَى مِنهُ، إذا لم يَكُنْ لها شَيءٌ مِن نِصفٍ، أو سُدُسٍ، أو مُشارَكَةٍ في الثُّلُثَينِ، وتقدَّمَ.

(ومتَى كانَ أحدُ بَنِي عَمٍّ زَوْجًا): أخَذَ فَرضَهُ، وشارَكَ البَاقِينَ، **(أو)** كانَ أحَدُ بَنِي عَمٍّ **(أخًا لأُمٍّ: أخذَ فَرضَهُ)** أوَّلًا، **(وشَارَكَ البَاقِينَ)**

---

(١) ومذهَبُ مالِكٍ، والشافعيِّ: أنَّ بيتَ المالِ أولَى مِن ذَوِي الأرحَامِ، ومِنَ الردِّ.

المُسَاوِينَ لَهُ في العُصُوبَةِ، في المِيرَاثِ بالعُصُوبَةِ؛ لأَنَّه يُفرَضُ لهُ لو لَم يَرِثْ بالتَّعصِيبِ، فلا يُرَجَّحُ بهِ، بخِلافِ الأخِ لأَبوَينِ معَ أخٍ لأَبٍ؛ فإنَّه لا يُفرَضُ لهُ بقَرَابَةِ أُمِّهِ، فرُجِّحَ بها.

ولا يَجتَمِعُ في إحدَى القَرَابَتَينِ تَرجِيحٌ وفَرضٌ، فامرَأَةٌ ماتَت عن بنتٍ وزَوجٍ هُو ابنُ عَمٍّ: إرثُها بَينَهُمَا سَوِيَّةً. وإنْ تَركَت بِنتَينِ مَعَهُ: فالمَالُ بَينَهُم أثلاثًا. وثَلاثَةُ إخوَةٍ لأَبوَينِ أصغَرُهُم زَوجٌ لِبنتِ عَمِّهِم: لهُ ثُلُثَا تَرِكَتِها، ولَهُمَا ثُلُثُها.

(وتَسقُطُ أُخُوَّةٌ) بضَمِّ الهَمزَةِ والخَاءِ، وتَشدِيدِ الوَاوِ **(لأُمٍّ بمَا يُسقِطُهَا)** لو انفَرَدَت عن بُنُوَّةِ العَمِّ.

(فبِنتٌ وابنَا عَمٍّ، أحَدُهُمَا أخٌ لأُمٍّ: للبنتِ النِّصفُ، وما بَقِي بينَهُمَا) أي: ابنَي العَمِّ **(نِصفَينِ)** نَصًّا؛ لأَنَّه يَرِثُ بقَرَابَتَينِ مِيرَاثَينِ، كشَخصَينِ، فصارَ كابنِ العَمِّ الذي هو زَوجٌ.

ومَنْ خَلَّفَ أخَوَينِ مِن أُمٍّ، أحَدُهُما ابنُ عَمٍّ: فالثُّلُثُ بَينَهُمَا فَرضًا، والبَاقِي لابنِ العَمِّ تَعصِيبًا، فتَصِحُّ مِن سِتَّةٍ، لابنِ العَمِّ خَمسَةٌ، وللآخَرِ سَهمٌ.

ومَنْ ولَدَتْ ولَدًا مِن زَوجٍ، ثُمَّ ماتَ زوجُها، فتَزَوَّجتْ أخاهُ لأَبيهِ، ولهُ خَمسَةُ ذُكُورٍ مِن غَيرِها، فولَدَت مِنهُ خَمسَةَ ذُكُورٍ أيضًا، ثمَّ بانَت وتَزوَّجَت بأجنَبِيٍّ فوَلَدَت مِنهُ خَمسَةَ ذُكُورٍ أيضًا، ثُمَّ ماتَ وَلَدُها

....

الأوَّلُ: وَرِثَ خَمسَةٌ نِصفًا، وهُم أولادُ عَمِّهِ الذين هُم إخوَتُهُ مِن أُمِّه، وخَمسَةٌ ثُلُثًا، وهُم أولادُ عَمِّهِ مِن الأجنبيَّةِ، وخَمسَةٌ سُدُسًا، وهم أولادُ أُمِّهِ من الأجنَبيِّ، ويُعَايَى بها.

(ويَستَقِلُّ عَصَبَةٌ انفرَدَ) عن ذِي فَرضٍ، وعَمَّن يُساوِيهِ مِن العَصبَاتِ (بالمَالِ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقِيسَ عليهِ باقِي العَصَبَاتِ.

(ويُبدَأُ بذِي فَرضٍ اجتَمَعَ مَعَهُ) أي: العَاصِبِ، فيُعطَى فَرضَهُ، والبَاقِي للعَاصِبِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، وحَديثِ: «ألحِقُوا الفَرَائضَ بأهلِهَا، فمَا بَقِيَ فلِأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١].

(فإنْ لم يَبقَ) للعَصبَةِ (شَيءٌ: سَقَطَ)؛ لمَفهُومِ الخَبرِ، (كزَوجٍ وأُمٍّ وإخوَةٍ لأُمٍّ) اثنَينِ فأكثَرَ، ذُكُورًا أو إناثًا، أو ذَكَرًا وأُنثَى فأكثَرَ، (وإخوَةٍ لأَبٍ، أو لأَبَوَينِ) ذَكَرٍ فأكثَرَ، (أو أخوَاتٍ) واحِدَةٍ فأكثَرَ (لأَبٍ، أو لأَبوَينِ، مَعَهُنَّ أخوهُنَّ).

فالمَسأَلَةُ: مِن سِتَّةٍ، (للزَّوجِ نِصْفٌ) ثَلاثَةٌ، (ولِلأُمِّ سُدُسٌ) واحِدٌ، (وللإخوَةِ مِن الأُمِّ ثُلُثٌ) اثنَانِ، (وسقَطَ سائِرُهُم) أي: باقِيهِم؛

....

[١] تقدم تخريجه (ص٢٢٨).

لاستِغرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ، **(وتُسمَّى)** هذِهِ المسأَلَةُ **(مَعَ ولَدِ الأَبَوَينِ)** الذَّكَرِ فأكثَرَ، أو الذَّكَرِ معَ الإنَاثِ: **(المُشَرَّكَةَ، و: الحِمَارِيَّةَ)**؛ لأَنَّه يُروَى، أَنَّ عُمَرَ أسقَطَ ولَدَ الأَبَوَينِ، فقَالَ بَعضُهم، أو: بَعضُ الصَّحابَةِ: يا أميرَ المُؤمِنينَ: هَبْ أَنَّ أبانَا كانَ حِمَارًا، أَلَيسَتْ أُمُّنَا واحِدَةً؟ فشَرَّكَ بَينَهُم. وهو قَولُ عُثمَانَ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ، ومالكٍ، والشَّافِعيِّ.

وأَسقَطَهُم إمامُنا، وأبو حَنيفَةَ وأصحابُه، ورُوِيَ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأَبي مُوسَى؛ لقَولِه تعالى في الإخوَةِ لأُمٍّ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ فإذا شَرَّكَ غَيرَهُم مَعَهُم، لم يأخُذُوا الثُّلُثَ. ولِحَديثِ: «أَلحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِهَا» ومَنْ شَرَّكَ، لم يُلْحِقِ الفَرائِضَ بأهلِهَا.

قالَ العَنبَرِيُّ: القِيَاسُ: ما قالَ عَلِيٌّ، والاستِحسَانُ: ما قالَ عُمَرُ.

(ولو كانَ مَكانَهُم) أي: الذُّكُورِ فَقَط، أو معَ الإناثِ مِن ولَدِ الأَبَوَينِ أو الأَبِ في المَسأَلَةِ **(أخَوَاتٌ لأَبَوَينِ، أو)** أخوَاتٌ **(لأَبٍ)** مِن غَيرِ ذَكَرٍ: **(عالَتِ)** المَسأَلَةُ **(إلى عَشَرَةٍ)**؛ لازدِحَامِ الفُرُوضِ: للزَّوجِ النِّصفُ ثَلاثَةٌ، وللأُمِّ السُّدُسُ واحِدٌ، ولِلإخوَةِ لأُمٍّ الثُّلُثُ اثنَانِ، وللأَخَوَاتِ لأَبَوَينِ أو لأَبٍ الثُّلُثَانِ أربَعَةٌ. **(وتُسَمَّى)** هذِهِ المسأَلَةُ: **(ذاتَ)** أي: أُمَّ **(الفُرُوخِ)**؛ لكَثرَةِ عَولِها، شَبَّهُوا أصلَها بالأُمِّ، وعَولَها

....

بفُرُوخِها. ولَيسَ في الفَرَائِضِ ما يَعُولُ بثُلُثَيهِ سِوَاهَا وشِبهَهَا.

(و) تُسَمَّى: **(الشُّرَيحِيَّةَ)**؛ لحُدُوثِها زَمَنَ القَاضِي شُرَيحٍ، ولهُ فِيها قِصَّةٌ شَهِيرَةٌ ذكرَها في «شرحه».

....

(بابُ أُصُولِ المَسَائِلِ)

أي: المَخَارِجِ التي تَخرُجُ مِنهَا فُرُوضُهَا. والمَسَائِلُ: جَمعُ مَسأَلَةٍ، مَصدَرُ سأَلَ بمَعنَى: مَسؤُولَةٍ.

(وهِي) أي: أُصُولُ المَسَائِلِ **(سَبعَةٌ)**؛ لأَنَّ الفُرُوضَ القُرآنِيَّةَ سِتَّةٌ:

النِّصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ: وهِي نَوعٌ.

والثُّلُثَانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ: وهِي نَوعٌ أيضًا.

ومَخارِجُهَا مُفرَدَةً خَمسَةٌ؛ لاتِّحَادِ مَخرَجِ الثُّلُثَينِ والثُّلُثِ:

فالنِّصفُ: مِن اثنَينِ. والثُّلُثُ والثُّلُثَانِ: مِن ثَلاثَةٍ. والرُّبُعُ: مِن أربَعةٍ. والسُّدُسُ: مِن سِتَّةٍ. والثُّمُنُ: مِن ثَمانِيَةٍ.

والرُّبُعُ معَ الثُّلُثِ، أو الثُّلُثَينِ، أو السُّدُسِ: مِن اثنَي عَشَرَ. والثُّمُنُ معَ السُّدُسِ، أو الثُّلُثَينِ: من أربَعَةٍ وعِشرِينَ. والنِّصفُ معَ الثُّلُثِ، أو الثُّلُثَينِ: مِن سِتَّةٍ.

فصَارَت سَبعَةً، مِنهَا **(أربَعَةٌ لا تَعُولُ، وهي: ما فِيهِ فَرضٌ)** واحِدٌ، **(أو فَرضَانِ مِن نَوعٍ)** واحِدٍ.

(فنِصفَانِ، كزَوجٍ وأُختٍ لأَبَوَينِ، أو) زَوجٍ وأُختٍ **(لأَبٍ)**: مِن اثنَينِ، مَخرَجِ النِّصفِ، **(وتُسَمَّيَانِ: اليَتِيمَتَينِ)**؛ تَشبيهًا بالدُّرَّةِ اليَتِيمَةِ؛ لأَنَّهُمَا فَرضَانِ مُتَسَاوِيَانِ وُرِثَ بهِمَا المالُ كُلُّهُ، ولا ثالِثَ لَهُمَا.

ويُسَمَّيَانِ أيضًا: النِّصفِيَّتَينِ.

(أو نِصْفٌ والبَقِيَّةُ، كزَوجٍ وأَبٍ)، أو أخٍ لِغَيرِ أُمٍّ، أو عَمٍّ، أو ابنِهِ كذلِكَ: (مِن اثنَينِ) مَخرَجِ النِّصفِ، للزَّوجِ واحِدٌ، والبَاقِي للعَاصِبِ.

(وثُلُثَانِ) والبَقِيَّةُ: مِن ثَلاثَةٍ، كبِنتَينِ وأخٍ لِغَيرِ أُمٍّ.

وفي تَمثِيلِهِ في «شَرحِهِ» بِبِنتَينِ وأَبٍ: نَظَرٌ!؛ لأَنَّ لِلأَبِ فِيهِا السُّدُسَ فَرضًا والبَاقِي تَعصِيبًا، لكِنَّهَا تَرجِعُ بالاختِصَارِ لِثَلاثَةٍ.

(أو ثُلُثٌ والبَقِيَّةُ): مِن ثَلاثَةٍ، كأَبَوَينِ.

(أو هُمَا) أي: الثُّلُثَانِ والثُّلُثُ، كأُختَينِ لأُمٍّ، وأُختَينِ لِغَيرِهَا: (مِن ثَلاثَةٍ)؛ لاتِّحَادِ المَخرَجَينِ.

(ورُبُعٌ والبَقِيَّةُ)، كزَوجٍ وابنٍ: مِن أربَعَةٍ، مَخرَجِ الرُّبُعِ.

(أو) رُبُعٌ (مَعَ نِصفٍ) والبَقيَّةُ، كزَوجٍ وبنتٍ وعَمٍّ: (مِن أربَعَةٍ)؛ لدُخُولِ مَخرَجِ النِّصفِ في مَخرَجِ الرُّبُعِ.

وفي تَمثِيلِهِ في «شَرحِهِ» هُنَا بزَوجٍ وبِنتٍ وأَبٍ: ما سَبَقَ.

(وثُمنٌ والبَقِيَّةُ)، كزَوجَةٍ وابنٍ: مِن ثَمانِيَةٍ، مَخرَجِ الثُّمُنِ.

(أو) ثُمُنٌ (معَ نِصفٍ) والبَقيَّةُ، كزَوجَةٍ وبِنتٍ وعَمٍّ: (مِن ثَمانِيَةٍ)؛ لدُخُولِ مَخرَجِ النِّصفِ في مَخرَجِ الثُّمُنِ.

فهذِهِ الأُصُولُ الأربَعَةُ: لا تَزدَحِمُ فيها الفُرُوضُ؛ إذ الأربَعَةُ والثَّمانِيَةُ لا تكونُ إلا نَاقِصَةً، أي: فِيها عاصِبٌ. والاثنَانِ والثَّلاثَةُ تَارَةً

....

يَكونَانِ كذلِكَ، وتارَةً يَكُونَانِ عادِلَتَينِ.

(وثَلاثَةٌ) أُصولٍ، وهِي الباقِيَةُ: (تَعُولُ) أي: يُتَصَّور فيها العَولُ. يُقالُ: عالَ الشَّيءُ، إذا زَادَ أو غَلَبَ.

قالَ في «القامُوسِ»: والفَرِيضَةُ عالَت في الحِسَابِ: زادَتْ وارتَفَعَتْ. وعُلْتُها، وأعَلتُها.

(وهِي) أي: الأُصُولُ الثَّلاثَةُ التي تَعُولُ: (ما فَرْضُهَا نَوعَانِ فأكثَرُ) كنِصفٍ مَعَ ثُلُثٍ أو ثُلُثَينِ، وكَرُبُعٍ وسُدُسٍ أو ثُلُثٍ أو ثُلُثَينِ، وكثُمُنٍ وثُلُثَينِ وسُدُسٍ.

(فنِصفٌ معَ ثُلثَينِ)، كزَوجٍ وأُختَينِ لِغَيرِ أُمٍّ: مِن سِتَّةٍ، وتَعُولُ إلى سَبعَةٍ. (أو) نِصفٌ مَعَ (ثُلُثٍ)، كزَوجٍ وأُمٍّ وعَمٍّ: مِن سِتَّةٍ. (أو) نِصْفٌ معَ (سُدُسٍ)، كزَوجٍ وأَخٍ لِأُمٍّ وعَمٍّ: (مِن سِتَّةٍ)؛ لتَبايُنِ المَخرَجَينِ: في الأَوَّلَتينِ، ودُخُولِ مَخرَجِ النِّصفِ في مَخرَجِ السُّدُسِ: في الثَّالِثَةِ.

(وتَصِحُّ) المَسألَةُ مِن سِتَّةٍ (بِلا عَولٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ وأَخَوَينِ لأُمٍّ): للزَّوجِ النِّصفُ ثَلاثَةٌ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ واحِدٌ، وللأَخَوَينِ لأُمٍّ الثُّلُثُ اثنَانِ، (وتُسَمَّى: مَسأَلَةَ الإلزَامِ، و) مَسأَلَةَ (المُنَاقَضَةِ)؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ لا يَحجُبُ الأُمَّ عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ إلا بثَلاثَةٍ مِن الإخوَةِ أو الأخوَاتِ، ولا يَرَى العَولَ، ويَرُدُّ النَّقصَ معَ ازدِحَامِ الفُرُوضِ على مَنْ

....

يَصِيرُ عصبَةً في بَعضِ الأحوالِ بتَعصِيبِ ذَكَرٍ لَهُنَّ، وهُنَّ: البَنَاتُ، والأخوَاتُ لِغَيرِ أُمٍّ! فأُلزِمَ بهذهِ المَسأَلَةِ.

فإن أعطَى الأُمَّ الثُّلُثَ؛ لكَونِ الإخوَةِ أقلَّ مِن ثَلاثَةٍ، وأعطَى وَلَدَيهَا الثُّلُثَ: عالَتِ المَسأَلَةُ، وهو لا يَرَاهُ.

وإن أعطَاهَا سُدُسًا: فقَد نَاقَضَ مَذهَبَهُ في حَجبِها بأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ إخوَةٍ.

وإن أعطَاهَا ثُلُثًا، وأدخَلَ النَّقصَ على وَلَدَيها: فقَد ناقَضَ مَذهَبَهُ في إدخالِ النَّقصِ على مَنْ لا يَصِيرُ عصَبَةً بحَالٍ.

(وتَعُولُ) السِّتَّةُ **(إلى سَبعَةٍ، كزَوجٍ وأُختٍ لأَبَوينِ، أو)** أُختٍ **(لأَبٍ وجَدَّةٍ)** أو وَلَدِ أُمٍّ: للزَّوجِ النِّصفُ، وللأُختِ لِغَيرِ أُمٍّ النِّصفُ، وللجدَّةِ أو وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ.

وكذا: زَوجٌ وأُختَانِ لأَبَوينِ أو لأَبٍ، وزَوجٌ وأُختٌ لأَبَوينِ وأُختٌ لأَبٍ أو أُمٍّ.

وكذَا: أُختٌ لأَبَوينِ وأُختٌ لأَبٍ، وولَدَا أُمٍّ وأُمٌّ أو جَدَّةٌ.

(و) تَعُولُ **(إلى ثمَانِيَةٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ وأُختٍ لأَبَوينِ أو لأَبٍ)**: للزَّوجِ النِّصفُ ثَلاثَةٌ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ اثنَانِ، ولِلأُختِ النِّصفُ ثَلاثَةٌ، **(وتُسَمَّى: المُبَاهَلَةَ)**؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ فِيها: مَنْ شَاءَ باهَلْتُه أنَّ المَسَائِلَ لا تَعُولُ، إنَّ الذي أحصَى رَمْلَ عالِجٍ عدَدًا أعدَلُ مِن أنْ يَجعَلَ في مالٍ نِصفًا

....

ونِصفًا وثُلُثًا. هذانِ نِصفَانِ ذَهَبَا بالمَالِ، فأينَ مَوضِعُ الثُّلُثِ؟!.
والمُباهَلَةُ: المُلاعَنَةُ، والتَّباهُلُ: التَّلاعُنُ.

وهيَ أوَّلُ فَريضَةٍ عالَتْ، حدَثَت في زَمَنِ عُمَرَ، فجَمَعَ الصَّحابَةَ للمَشُورَةِ، فقَالَ العبَّاسُ: أرَى أنْ يُقسَم المَالُ بَينَهُم على قَدْرِ سِهَامِهِم. فأخَذَ بِهِ عُمَرُ، واتَّبَعَهُ النَّاسُ على ذلِكَ حتَّى خالَفَهُم ابنُ عبَّاسٍ.

(و) تَعُولُ **(إلى تِسعَةٍ، كزَوجٍ ووَلَدَي أُمٍّ وأُختَينِ)** لِغَيرِ أُمٍّ: للزَّوجِ النِّصفُ ثَلاثَةٌ، ولِوَلَدَي الأُمِّ الثُّلُثُ اثنَانِ، وللأُختَينِ الثُّلُثَانِ أربَعَةٌ، **(وتُسَمَّى: الغَرَّاءَ)**؛ لأنَّها حدَثَت بعدَ المُباهَلَةِ، واشتَهَرَ بها العَولُ.
(و) تُسَمَّى: **(المَرْوَانِيَّةَ)**؛ لحُدُوثِها زَمَنَ مَروَانَ. وكذا: زَوجٌ وأُمٌّ وثَلاثُ أخوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ.

(و) تَعولُ **(إلى عَشرَةٍ، وهي ذَاتُ)** أي: أُمٌّ **(الفُرُوخِ)**؛ بأن يَكُونَ معَ المَذكُورِينَ أُمٌّ، وتَقَدَّمَت في البابِ قَبلَه.

(ولا تَعُولُ) السِّتَّةُ **(إلى أكثَرَ)** مِن عَشرَةٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ فيها اجتِمَاعُ أكثَرَ مِن هذِهِ الفُرُوضِ.

وإذا عالَتْ إلى ثَمَانِيَةٍ أو تِسعَةٍ أو عَشرَةٍ: لَم يَكُنِ الميِّتُ فيها إلا امرَأَةً؛ إذ لا بُدَّ فيها مِن زَوجٍ.

(ورُبُعٌ معَ ثُلُثَين)، كزَوجٍ وبِنتَينِ وعَمٍّ، وكَزَوجَةٍ وشَقِيقَتَينِ وعَمٍّ: مِن اثنَي عَشَرَ؛ لتَبَايُنِ المَخرَجَينِ.

....

(أو) رُبعٌ مَعَ **(ثُلثٍ)**، كزَوجَةٍ وأُمٍّ وأَخٍ لِغَيرِهَا: من اثنَي عَشَرَ؛ لما تقدَّم.

(أو) رُبُعٌ مَعَ **(سُدُسٍ)**، كزَوجٍ وأُمٍّ وابنٍ، أو زَوجَةٍ وجَدَّةٍ وعَمٍّ: **(مِن اثنَي عَشَرَ)**؛ لتَوَافُقِ مَخرَجِ الرُّبعِ والسُّدُسِ بالنِّصفِ. وحاصِلُ ضَربِ نِصفِ أحَدِهِمَا في الآخَرِ ما ذُكِرَ.

(وتَصِحُّ بلا عَولٍ، كزَوجَةٍ وأُمٍّ وأَخٍ لأُمٍّ وعَمٍّ): للزَّوجَةِ الرُّبُعُ ثَلاثَةٌ، وللأُمِّ الثُّلُثُ أربَعَةٌ، ولِوَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ اثنَانِ، ويَبقَى للعاصِبِ ثَلاثَةٌ. وكذا: زَوجٌ وأبَوَانِ وخَمسَةُ بَنِينَ. وكذا: زَوجٌ وابنَتَانِ وأُختٌ لِغَيرِ أُمٍّ.

(وتَعُولُ علَى) تَوالِي **(الأفرَادِ)** لا الأشفَاعِ **(إلى ثَلاثَةَ عَشَرَ)** إذا كانَ معَ الرُّبعِ ثُلُثَانِ وسُدُسٌ، أو نِصفٌ وثُلُثٌ، **(كزَوجٍ وبنتَينِ وأُمٍّ)**: للزَّوجِ الرُّبعُ ثَلاثَةٌ، وللبِنتَينِ الثُّلُثَانِ ثَمانِيَةٌ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ اثنَانِ. وكزَوجَةٍ وأُختٍ لِغَيرِ أُمٍّ، ووَلَدَي أُمٍّ: للزَّوجَةِ الرُّبعُ ثَلاثَةٌ، ولِلأُختِ النِّصفُ سِتَّةٌ، ولِوَلَدَي الأُمِّ الثُّلُثُ أربَعَةٌ.

(و) تَعُولُ **(إلى خَمسَةَ عَشَرَ)** إذا كانَ معَ الرُّبُعِ ثُلثَانِ وسُدُسَانِ، أو ثُلُثٌ، **(كزَوجٍ وبنتَينِ وأبَوَينِ)**: للزَّوجِ الرُّبُعُ ثَلاثَةٌ، ولِلبِنتَينِ الثُّلُثَانِ ثمانِيَةٌ، ولِكُلٍّ مِن الأَبَوَينِ السُّدُسُ اثنَانِ. وكذا: زَوجَةٌ وأُختَانِ لِغَيرِ أُمٍّ ووَلَدَا أُمٍّ.

....

(و) تَعُولُ **(إلى سَبعَةَ عشَرَ)** إذا كانَ معَ الرُّبُعِ ثُلثَانِ وثُلُثٌ وسُدُسٌ، **(كثَلاثِ زَوجَاتٍ وجَدَّتَينِ وأربَعِ أخَوَاتٍ لأُمٍّ وثَمانِ أخَوَاتٍ لأَبَوَينِ)** أو لأَبٍ: للزَّوجَاتِ الرُّبُعُ ثلاثَةٌ، لِكُلِّ واحِدَةٍ واحِدٌ، وللجَدَّتَينِ السُّدُسُ لِكُلِّ واحِدَةٍ واحِدٌ، ولِلأَخَوَاتِ لأُمٍّ الثُّلُثُ أربَعَةٌ لِكُلِّ واحِدَةٍ واحِدٌ، وللأَخَوَاتِ لِغَيرِهَا الثُّلُثَانِ ثَمانِيَةٌ لكُلِّ واحِدَةٍ واحِدٌ، **(وتُسَمَّى: أُمَّ الأَرَامِلِ)** وأُمَّ الفُرُوجِ، بالجِيمِ؛ لأُنُوثَةِ الجَميعِ.

ولو كانَتِ التَّركَةُ فيها سَبعَةَ عشَرَ دِينَارًا: حصَلَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ دِينَارٌ. وتُسَمَّى: السَّبعَةَ عَشَرِيَّةَ، والدِّينَارِيَّةَ الصُّغرَى. وكذا: زَوجَةٌ وأُمٌّ، وأُختَانِ لَها وأُختَانِ لِغَيرِها.

(ولا تَعُولُ) الاثنَا عَشَرَ **(إلى أكثَرَ)** مِن سبعَةَ عشَرَ. ولا يَكُونُ الميِّتُ في العَائِلَةِ إلى سَبعَةَ عَشَرَ إلاَّ ذَكَرًا.

(وثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ)، كزَوجَةٍ وأُمٍّ وابنٍ: مِن أربَعَةٍ وعِشرِينَ؛ لأنَّ الثُّمُنَ مِن ثمانِيَةٍ، والسُّدُسَ من سِتَّةٍ، وهُما مُتَوَافِقَانِ بالنِّصفِ، وحاصِلُ ضَربِ أحدِهما في نِصفِ الآخَرِ أربَعَةٌ وعِشرُونَ.

(أو) ثُمُنٌ مَعَ **(ثُلُثَينِ)**، كزَوجَةٍ وبِنتَينِ وعَمٍّ: مِن أربَعَةٍ وعِشرِينَ؛ لتَبَايُنِ مَخرَجِ الثُّمُنِ والثُّلُثَينِ.

(أو) الثُّمُنُ **(مَعهُمَا)** أي: معَ الثُّلُثَينِ والسُّدُسِ، كزَوجَةٍ وبِنتَي ابنٍ وأُمٍّ وعَمٍّ: **(مِن أربَعَةٍ وعِشرِينَ)**؛ للتَّوَافُقِ بينَ مَخرَجِ السُّدُسِ والثُّمُنِ،

....

معَ دُخُولِ مَخرَجِ الثُّلُثَينِ في مَخرَجِ السُّدُسِ.

ولا يَجتَمِعُ الثُّمُنُ معَ الثُّلُثِ؛ لأَنَّ الثُّمُنَ لا يَكُونُ إلَّا لِزَوجَةٍ مَعَ فَرعٍ وارِثٍ، ولا يَكُونُ الثُّلُثُ في مسألَةٍ فيها فَرعٌ وارِثٌ.

(وتَصِحُّ) الأربَعَةُ والعِشرُونَ **(بلا عَولٍ، كزَوجَةٍ، وبِنتَينِ وأُمٍّ واثني عشَرَ أَخًا وأُختٍ)** لِغَيرِ أُمٍّ: للزَّوجَةِ الثُّمُنُ ثَلاثَةٌ، ولِلبِنتَينِ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ لِكُلٍّ واحِدَةٍ ثمانِيَةٌ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ أربَعَةٌ، يَبقَى للإخوَةِ والأُختِ واحِدٌ، على عَدَدِ رُؤُوسِهِم خَمسَةٍ وعِشرِينَ، لا يَنقَسِمُ ولا يُوافِقُ، فتَضرِبُ خَمسَةً وعِشرِينَ في أربَعَةٍ وعِشرِينَ، تَصِحُّ مِن سِتِّ مِئَةٍ: للزَّوجَةِ خَمسَةٌ وسَبعُونَ، وللبِنتَينِ أربَعُ مِئَةٍ لِكُلٍّ واحِدَةٍ مِئتَانِ، ولِلأُمِّ مِئَةٌ، يَبقَى لِلإخوَةِ خَمسَةٌ وعِشرُونَ، لِكُلٍّ أخٍ سَهمَانِ، ولِلأُختِ سَهمٌ. **(وتُسَمَّى: الدِّينَارِيَّةَ)** الكُبرَى؛ لمَا رُوِيَ أَنَّ امرَأَةً قالَتْ لِعَلِيٍّ: إنَّ أخِي من أَبِي وأُمِّي ماتَ، وتَرَكَ سِتَّ مِئَةِ دِينَارٍ، وأنَابَنِي مِنهُ دِينَارٌ واحِدٌ؟. فقالَ: لَعَلَّ أخَاكِ خَلَّفَ مِن الورَثَةِ كذَا وكَذَا؟ قالَتْ: نَعَم. قالَ: قدِ استَوفَيتِ حَقَّكِ. **(و)** تُسَمَّى: **(الرِّكَابِيَّةَ)** والشَّاكِيَةَ؛ لأَنَّه يُقَالُ: إنَّ المَرأَةَ أخذَتْ بِركَابِ عَلِيٍّ، وشَكَتْ إليهِ عِندَ إرادَتِهِ الرُّكُوبَ.

(وتَعُولُ إلى سَبعَةٍ وعِشرِينَ) فقَط، إذا كانَ فيها ثُمنٌ وثُلُثَانِ وسُدُسَانِ، **(كزَوجَةٍ وبِنتَينِ)** أو بِنتَي ابنٍ فأكثَرَ **(وأَبَوَينِ)** أو جَدٍّ

....

وجَدَّةٍ: للزَّوجَةِ الثُّمُنُ ثَلاثَةٌ، ولِكُلٍّ مِن البِنتَينِ أو بِنتَي الابنِ فأكثَرَ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عشَرَ، ولِكُلٍّ مِن الأَبَوينِ أو الجَدِّ والجَدَّةِ السُّدُسُ أربَعَةٌ.

(ولا تَعُولُ) الأربَعَةُ والعِشرُونَ **(إلى أكثَرَ)** مِن سَبعَةٍ وعِشرِينَ، ولا تَكُونُ الاثنَا عَشَرَ، والأربَعَةُ والعِشرُونَ عادِلَتَينِ أبَدًا، بل إمَّا ناقِصَتَانِ أو عائِلَتَانِ.

(وتُسَمَّى) هذِهِ المَسألَةُ: **(البَخِيلَةَ؛ لِقِلَّةِ عَولِها)**؛ لأَنَّها لم تَعُلْ إلاَّ مرَّةً واحِدَةً.

(و) تُسَمَّى العائِلَةُ إلى سَبعَةٍ وعِشرِينَ: **(المِنبَرِيَّةَ؛ لأَنَّ عليًّا رضيَ الله تعالَى عَنهُ سُئِلَ عَنها)** وهو **(على المِنبَرِ)** يَخطُبُ. ويُروَى أَنَّ صَدرَ خُطبَتِهِ كانَ: الحَمدُ للهِ الذي يَحكُمُ بالحَقِّ قَطعًا، ويَجزِي كُلَّ نَفسٍ بما تَسعَى، وإليهِ المآبُ والرُّجعَى. فسُئِلَ؟ **(فقَالَ: صارَ ثُمنُها تُسْعًا)**. ومَضَى في خُطبَتِهِ، أي: قد كانَ لِلمَرأَةِ قَبلَ العَولِ ثُمُنٌ، وهُو ثلاثَةٌ من أربَعَةٍ وعِشرينَ، فصَارَ بالعَولِ تُسْعًا، وهو ثلاثَةٌ مِن سَبعَةٍ وعِشرِينَ.

وفُرُوضٌ مِن نَوعٍ تَعُولُ إلى سَبعَةٍ فقَط، وهي: أُمٌّ، وإخوَةٌ لأُمٍّ، وأُختَانِ فأكثَرُ لِغَيرِها.

....

(فَصلٌ في الردِّ)

واختُلِفَ فيهِ، والقَولُ بِهِ رُوِيَ عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ. وكذَا: عن ابنِ مَسعُودٍ في الجُملَةِ. وبهِ قالَ إمامُنا، وأبو حَنيفَةَ وأصحَابُهُ. وكذا: الشَّافِعِيُّ، إن لَم يَنتَظِمْ بَيتُ المَالِ، وتَقدَّم دَلِيلُهُ.

(إنْ لم يَستَغرِقِ الفَرضُ المَالَ، ولا عَصَبَةَ) مَعَهُم: **(رُدَّ فاضِلٌ)** عن الفُرُوضِ **(على)** كُلِّ **(ذِي فَرضٍ)** مِن الورَثَةِ **(بقَدرِهِ)** أي: الفَرضِ، كالغُرَمَاءِ يَقتَسِمُونَ مالَ المُفلِسِ بقَدرِ دُيُونِهم.

(إلاَّ زَوجًا، وزَوجَةً) فلا يُردُّ عَلَيهِمَا، نَصًّا؛ لأَنَّهُمَا لا رَحِمَ لَهُمَا. وما رُوِيَ عن عُثمَانَ، أنَّه رَدَّ على زَوجٍ: فلَعَلَّهُ كانَ عَصَبَةً، أو ذا رَحِمٍ، أو أعطاهُ مِن بيتِ المَالِ لا علَى سَبيلِ المِيرَاثِ.

(فإنْ رُدَّ على واحِدٍ)؛ بأن لم يَترُكِ المَيِّتُ إلَّا بِنتًا، أو بِنتَ ابنٍ، أو أُمًّا، أو جَدَّةً، ونَحوَهُنَّ: **(أخَذَ)** الواحِدُ **(الكُلَّ)** فَرضًا ورَدًّا؛ لأَنَّ تَقدِيرَ الفَرضِ شُرِعَ لمَكَانِ المُزاحَمَةِ وقد زَالَ.

(ويأخُذُ) الإرثَ **(جَماعَةٌ مِن)** ذَوِي الفُرُوضِ مِن **(جِنْسٍ، كبَنَاتٍ)**، أو بَنَاتِ ابنٍ، أو جدَّاتٍ، أو أولادِ أُمٍّ، أو أَخَوَاتٍ لِغَيرِهَا: **(بالسَّوِيَّةِ)**، كالعصَبَةِ مِن البَنِينَ ونَحوِهِم.

(وإنِ اختَلَفَ جِنسُهُم) أي: مَحَلُّهُم مِن المَيِّتِ، كبِنتٍ وبِنتِ ابنٍ، أو أُمٍّ، أو جَدَّةٍ، ولَيسَ فيهِم أحَدُ الزَّوجَينِ: **(فخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِم)**

....

أي: المَردُودِ عَلَيهِم **(مِن أصلِ سِتَّةٍ)**؛ لأنَّ الفُرُوضَ كُلَّها تُوجَدُ في السِّتَّةِ إلاَّ الرُّبُعَ والثُّمُنَ، وهما للزَّوجَينِ ولا يُرَدُّ عَلَيهِما، والسِّهَامُ المَأخُوذَةُ مِن أصلِ مَسأَلَتِهِم هي أصلُ مَسأَلَتِهِم، كما في المَسأَلَةِ العائِلَةِ.

(فإن انكَسَرَ شَيءٌ) مِن سِهَامِ فَرِيقٍ فأكثَرَ عَلَيهِ: **(صَحَّحْتَ)** المَسأَلَةَ، **(وضَرَبتَ)** جُزءَ السَّهمِ **(في مَسأَلَتِهِم)** أي: عَدَدِ السِّهَامِ المَأخُوذَةِ مِن السِّتَّةِ. و**(لا)** تَضرِبُ **(في السِّتَّةِ)** كما لا تَضرِبُ في أصلِ العَائِلَةِ دُونَ عَولِها.

وأُصُولُ مَسائِلِ الرَّدِّ التي لَيسَ فيها أحَدُ الزَّوجَينِ أربَعَةٌ: اثنَانِ، وثَلاثَةٌ، وأربَعَةٌ، وخَمسَةٌ.

(فجَدَّةٌ وأَخٌ لأُمٍّ) أو أُخْتٌ لأُمٍّ: **(مِن اثنَينِ)**؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا السُّدُسَ، واحِدٌ مِن السِّتَّةِ، فالسُّدُسَانِ اثنَانِ مِنها، فيُقسَمُ المالُ بَينَهُمَا نِصفَينِ فَرضًا وَرَدًّا. فإن كانَتِ الجدَّاتُ فيها ثَلاثَةٌ: انكَسَرَ عَلَيهِنَّ سَهمُهُنَّ، فتَضرِب عدَدَهُنَّ ثَلاثَةً في اثنَينِ، تَصِحُّ مِن سِتَّةٍ: لِوَلَدِ الأُمِّ ثَلاثَةٌ، وللجَدَّاتِ ثَلاثَةٌ، لِكُلِّ واحِدَةٍ سَهْمٌ.

(وأُمٌّ وأَخٌ لأُمٍّ) أو أُختٌ لأُمٍّ: **(مِن ثَلاثَةٍ)**؛ للأُمِّ الثُّلُثُ، اثنَانِ مِن سِتَّةٍ، ولِوَلَدِهَا السُّدُسُ واحِدٌ، فيُقسَمُ المالُ بَينَهُمَا أثلاثًا. وكذا: أُمٌّ ووَلَدَاهَا.

....

(وأُمٌّ وبنتٌ) أو بِنتُ ابنٍ: **(من أربَعَةٍ)**؛ للأُمِّ السُّدُسُ واحِدٌ، وللبِنتِ أو بِنتِ الابنِ النِّصفُ ثلاثَةٌ، فيُقسَمُ المالُ بَينَهُمَا أربَاعًا، للأُمِّ رُبُعُه، وللبِنتِ أو بِنتِ الابنِ ثَلاثَةُ أرباعِهِ.

(وأُمٌّ وبنتَانِ)، أو بَنْتَا ابنٍ، أو أُختَانِ لِغَيرِ أُمٍّ: **(مِن خَمسَةٍ)**، للأُمِّ السُّدُسُ، وللأُخرَيَتَينِ الثُّلُثَانِ أربَعَةٌ، فالمَالُ بَينَهُنَّ على خَمسَةٍ، للأُمِّ خُمْسهُ، ولِلأُخرَيَتَينِ أربَعَةُ أخمَاسِه.

(ولا تَزِيدُ) مَسائِلُ الرَّدِّ **(علَيهَا)** أي: الخَمسَةِ؛ **(لأَنَّها لو زادَتْ سُدُسًا آخَرَ، لَكَمُلَ)** المَالُ، فلا رَدَّ.

(و) إنْ كانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيهِ **(معَ زَوجٍ، أو زَوجَةٍ)**، فإنْ كانَ مَنْ يُرَدُّ عليهِ شَخصًا واحِدًا: أخَذَ الفاضِلَ بَعدَ فَرضِ الزَّوجيَّةِ، وصَحَّت مِن مَسأَلَةِ الزَّوجيَّةِ. وإنْ كانَ اثنَينِ فأكثَرَ: فإنَّه **(يُقسَمُ ما)** بَقِيَ **(بَعدَ فَرضِهِ)** أي: أحَدِ الزَّوجَينِ **(على مَسأَلَةِ الرَّدِّ، كوَصيَّةٍ معَ إرثٍ)** فيُبدَأُ بإعطَاءِ أحدِ الزَّوجَينِ فَرضَهُ، والبَاقِي لِمَن يُرَدُّ علَيهِ.

(فإنِ انقَسَمَ) بلا كَسرٍ، **(كزَوجَةٍ وأُمٍّ وأَخوَينِ لأُمٍّ)**: لم تَحتَجْ لِضَربٍ، وصَحَّتا مِن مَخرَجِ فَرضِ الزوجيَّةِ، فللزَّوجَةِ الرُّبُعُ، واحِدٌ من الأربَعَة، والبَاقِي بينَ الأُمِّ وولَدَيها أثلاثًا؛ لأنَّ مَسأَلَةَ الرَّدِّ مِن ثَلاثَةٍ، كما تقدَّمَ، والبَاقِي ثلاثَةٌ. وكذا: زَوجَةٌ وأُمٌّ وولَدُ أمٍّ.

(وإلا) يَنقَسِمِ البَاقِي بعدَ فَرضِ أحدِ الزَّوجَينِ على مَسأَلَةِ الرَّدِّ:

....

(ضَرَبْتَ مَسأَلَةَ الرَّدِّ في مسأَلَةِ الزَّوجِ) أو الزَّوجَةِ؛ لِعَدَمِ المُوافَقَةِ؛ إذ البَاقِي بعدَ فَرضِ الزَّوجِيَّةِ إمَّا واحِدٌ مِن اثنَينِ إنْ كان الفَرضُ نِصفًا، والواحِدُ يُبَايِنُ كُلَّ عدَدٍ، وإمَّا ثَلاثَةٌ إن كانَ رُبُعًا، وهي تُبايِنُ الاثنَينِ والأربَعَةَ والخمسَةَ، وإمَّا سَبعَةٌ إن كانَ ثُمُنًا، وهي مُبايِنَةٌ لأُصولِ الرَّدِّ الأربَعَةِ.

فإنِ احتَاجَت مَسأَلَةُ الرَّدِّ لتَصحِيحٍ وصَحَّحتَهَا: فيُمكِنُ أن تكونَ المُوافَقَةُ بينَ ما صَحَّت مِنهُ وما بَقِيَ. فلا تَعارُضَ بينَ ما في «شرحه»: أنَّ البَاقِي بَعدَ فَرضِ الزوجيَّةِ لا يَكُونُ إلا مُبَايِنًا لمَسأَلَةِ الرَّدِّ، وبَينَ ما في «الإقناع»[1].

(فما بَلَغَ) حاصِلُ الضَّربِ: **(انتَقَلتَ إليهِ)** ويَنحَصِرُ في خَمسَةِ أُصُولٍ - أربَعَة.

(فزَوجٌ وجدَّةٌ وأَخٌ لأُمٍّ): مَسأَلَةُ الزَّوجِ مِن اثنَينِ، لهُ واحِدٌ، ويَبقَى وَاحِدٌ على اثنَينِ، مَسأَلَةِ الرَّدِّ، فـ**(تَضرِبُ مَسأَلَةَ الرَّدِّ، وهي اثنَانِ، في مَسأَلَةِ الزَّوجِ، وهي اثنَانِ: فتَصِحُّ مِن أربَعَةٍ)**، ومَنْ لهُ شَيءٌ مِن مَسأَلَةِ الزوجيَّةِ: يأخُذُه مَضرُوبًا في مَسأَلَةِ الرَّدِّ. ومَنْ لَهُ شيءٌ مِن مَسأَلَةِ الرَّدِّ: يأخُذُهُ مَضرُوبًا في الفَاضِلِ بعدَ فَرضِ الزوجيَّةِ. فلِلزَّوجِ اثنَانِ، وللجدَّةِ سَهمٌ، وللأخِ لأُمٍّ سَهمٌ.

---

(١) لأنَّهُ في «الإقناع» فرَضَ المُوافَقَةَ بعدَ تَصحِيحِ مسأَلَةِ الردِّ، فيُنظَرُ بينَ ما صحَّت منه وبينَ الباقِي بعدَ فَرضِ الزوجيَّةِ. (خطه).

(و) إنْ كانَ **(مكانَ زَوجٍ زَوجَةٌ)** معَ جدَّةٍ وأَخٍ لأُمٍّ: فمَسأَلَةُ الزوجيَّةِ مِن أربَعَةٍ، والبَاقِي مِنهَا بَعدَ فَرضِ الزَّوجيَّةِ ثَلاثَةٌ، على مسأَلَةِ الردِّ اثنَينِ، تُبَايِنُهَا، فـ**(ـتَضْرِبُ مَسأَلَةَ الرَّدِّ)** وهي اثنَانِ **(في مَسأَلَتِها)** أي: الزَّوجَةِ، وهي أربَعَةٌ **(تَكونُ ثَمانِيَةً)**: للزَّوجَةِ الرُّبُعُ اثنَانِ، وللجدَّةِ ثلاثَةٌ، وللأَخِ لأُمٍّ كذلِكَ. ولا يَكونُ الكَسرُ في هذا الأَصلِ إلا علَى الجدَّاتِ.

(و) إنْ كانَ **(مَكَانَ الجدَّةِ)** معَ زَوجَةٍ وأَخٍ لأُمٍّ **(أُختٌ لأَبَوَينِ)**: فمَسأَلَةُ الرَّدِّ من أربَعَةٍ، والبَاقِي ثَلاثَةٌ، تُبايِنُها، فاضرِبْ مَسأَلَةَ الرَّدِّ أربَعَةٍ في مَسأَلَةِ الزَّوجيَّةِ أربَعَةٍ، **(تَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ)**: للزَّوجَةِ الرُّبُعُ أربَعَةٌ، ولِلأُختِ لِأَبَوَينِ تِسعَةٌ، ولِلأَخِ لأُمٍّ ثَلاثَةٌ.

(و) إنْ كانَ **(مَعَ الزَّوجَةِ بِنتٌ وبِنتُ ابنٍ)** فمَسأَلَةُ الزوجَةِ مِن ثَمانِيَةٍ، والفَاضِلُ مِنهَا سَبعَةٌ، تُبَايِنُ مَسأَلَةَ الرَّدِّ وهِي أربَعَةٌ، **(يَكُونُ)** الحاصِلُ **(اثنَينِ وثَلاثِينَ)**: للزَّوجَةِ الثُّمُنُ أربَعَةٌ، وللبنتِ أحَدٌ وعِشرُونَ، ولِبنتِ الابنِ سَبعَةٌ.

(و) إنْ كانَ **(مَعَهُنَّ)** أي: الزَّوجَةِ والبِنتِ وبِنتِ الابنِ **(جَدَّةٌ)**: فمَسأَلَةُ الرَّدِّ مِن خَمسَةٍ، تَضرِبُها في مَسأَلَةِ الزَّوجَةِ، **(تَصِحُّ مِن أربَعِينَ)**: للزَّوجَةِ الثُّمُنُ خمسَةٌ، وللبِنتِ أحَدٌ وعِشرُونَ، ولِبنتِ الابنِ

....

سَبعَةٌ، وللجدَّةِ سَبعَةٌ. **(وتُصَحَّحُ)** المَسأَلَةُ **(معَ كَسرٍ)** أي: انكِسَارِ سِهَامِ فَريقٍ أو أكثَرَ عليهِ، **(كما يَأتي)** في البابِ بَعدَه.

ولكَ في عَمَلِ مَسائِلِ الرَّدِّ معَ أحَدِ الزَّوجَينِ طَريقٌ أُخرَى، وهي: طَريقُ ما فَوقَ الكَسرِ، وقد أشارَ إليهَا بقَولِه:

(وإن شِئتَ) فـ**(صَحِّح مَسأَلَةَ الرَّدِّ)** وَحدَها ابتِدَاءً، **(ثمَّ زِدْ عليها لِفَرضِ الزوجيَّةِ للنِّصفِ مِثْلًا)** أي: مِثلَ مَسأَلَةِ الردِّ؛ لأَنَّها بَقِيَّةُ مالٍ ذهَبَ نِصفُه. ففِي زَوجٍ وجَدَّةٍ وأَخٍ لأُمٍّ: مَسأَلَةُ الرَّدِّ مِن اثنَينِ، فتَزِيدُ علَيها اثنَينِ للزَّوجِ تَصيرُ أربَعَةً، ومِنها تَصِحُّ.

(و) زِدْ **(للرُّبُعِ ثُلُثًا)**؛ لأنَّها بقيَّةُ مالٍ ذهَبَ رُبُعُه، كزَوجَةٍ وأُمٍّ وأَخٍ لأُمٍّ: مَسأَلَةُ الردِّ مِن ثَلاثَةٍ، فتَزِيدُ علَيها للزَّوجَةِ واحِدًا تَصِيرُ أربَعَةً، ومِنها تَصِحُّ.

(و) زِدْ **(للثُّمُنِ سُبُعًا)**؛ لأَنَّها بَقيَّةُ مالٍ ذَهَبَ ثُمُنُه، ففِي زَوجَةٍ وبِنتٍ وبنتِ ابنٍ وجدَّةٍ: مَسأَلَةُ الردِّ مِن خمسَةٍ، فتَزِيدُ علَيها للزَّوجَةِ خَمسَةَ أسبَاعٍ، **(وابسُطِ)** الخَمسَةَ وخَمسَةَ أسبَاعٍ **(مِن مخرَجِ كَسرٍ؛ لِيَزُولَ)** فتَضرِبُها في مَخرجِ السُّبعِ، يَحصُلُ أربَعُونَ، ومِنها تَصِحُّ.

....

(بابُ تَصحيحِ المَسَائِلِ)

أي: تَحصِيلِ أقَلِّ عدَدٍ يَخرُجُ مِنهُ نَصيبُ كلِّ وارِثٍ صَحِيحًا بلا كَسرٍ.

ويَتوقَّفُ على أمرَينِ: مَعرِفَةُ أصلِ المَسأَلَةِ، وقد تَقدَّمَ. ومَعرِفَةُ جُزءِ السَّهْمِ. وقَد أخَذَ فِيمَا يُعلَمُ بِهِ، فقَالَ:

(إذا انكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ) فقَط (علَيهِ) فلَم يَنقَسِم قِسمَةً صَحيحَةً: (ضَرَبْتَ عدَدَه) أي: الفَريقِ (إن بايَنَ سِهامَه) كزَوَجٍ وخَمسَةِ أعمَامٍ. أصلُ المسأَلَةِ: مِن اثنَينِ، للزَّوجِ واحِدٌ، يَبقَى للأعمَامِ واحِدٌ، يُبايِنُ الخَمسَةَ عَدَدَهُم، فاضرِبْها في اثنَينِ، تَصِحُّ مِن عشَرَةٍ.

والفَريقُ: جَماعَةٌ اشترَكُوا في فَرضٍ، أو ما أبقَتِ الفُرُوضُ.

(أو) ضَرَبْتَ (وَفْقَهُ) أي: عدَدَ الفَرِيقِ (لَهَا) أي: لِسِهَامِهِ (إن وافقَهَا بنِصفٍ)، كأُمٍّ وسِتَّةِ أعمَامٍ. أصلُ المَسأَلَةِ: مِن ثَلاثَةٍ، للأُمِّ واحِدٌ، وللأعمَامِ البَاقِي اثنَانِ، على سِتَّةٍ لا تَنقَسِمُ، وتُوافِقُ بالنِّصفِ، فرُدَّ السِّتَّةَ لِنِصفِها ثَلاثَةٍ، واضْرِبْها في أصلِ المَسأَلَةِ، تَصِحُّ مِن تِسعَةٍ.

(أو) وَافقَهَا بـ(ـثُلُثٍ)، كزَوجَةٍ وسِتَّةِ أعمَامٍ: البَاقِي للأَعمَامِ ثَلاثَةٌ على سِتَّةٍ، توافِقُهَا بالثُّلُثِ، فاضرِب اثنَينِ في أربَعَةٍ، تَصِحُّ من ثَمانِيَةٍ.

....

(أو نَحوِهِمَا)، كثُمُنٍ، أو عُشُرٍ، أو ثُلُثِ ثُمُنٍ، أو جُزءٍ مِن أحَدَ عشَرَ.

(في المَسأَلَةِ) مُتَعَلِّقٌ بـ«ضَرَبْتَ»، **(وعَولِها إن عالَت)**، كزَوجٍ وثَلاثِ أخوَاتٍ لأَبَوَينِ أو لأَبٍ، لهُنَّ أربَعَةٌ على ثَلاثَةٍ، تُبَاينُها، فاضرِبِ الثَّلاثَةَ في سَبعَةٍ، تَصِحُّ من أحَدٍ وعِشرِينَ: للزَّوجِ تِسعَةٌ، ولِكُلِّ أُختٍ أربَعَةٌ.

(ويَصِيرُ لِوَاحِدِهم) أي: الذين وَقَعَ الانكِسَارُ علَيهِم، مِثلُ **(ما كانَ لِجَمَاعَتِهِم)** عِندَ التَّبَايُنِ، كما في المِثَالِ الأَوَّلِ والأَخِيرِ.

(أو) يَصِيرُ لوَاحِدِهم **(وَفْقُهُ)** أي: وَفقُ ما كانَ لجَمَاعَتِهِم عندَ التَّوافُقِ، كما في المِثالِ الثَّاني.

(و) إذا انكَسَرَ سَهمٌ **(على فَرِيقَينِ فأكثَرَ)**، كثَلاثَةِ فِرَقٍ أو أربَعَةٍ علَيهِم، ولا يُتَجَاوَزُهَا في الفَرَائِضِ: فانظُر أوَّلًا بَينَ كلِّ فَرِيقٍ وسِهَامِهِ، وأَثبِتِ المُبَايِنَ بحَالِهِ، ووَفقَ المُوافِقِ، ثمَّ انظُرْ بينَ المُثبَتَاتِ بالنِّسَبِ الأَربَعِ، وحَصِّلْ أقلَّ عدَدٍ ينقَسِمُ عليها، فإن تماثَلَتْ، كزَوجَةٍ وثَلاثَةِ إخوَةٍ لأُمٍّ وثَلاثَةِ أعمَامٍ: **(ضَرَبتَ أحدَ المُتمَاثِلِينِ)** في المَسأَلَةِ، فتَضرِبُ هُنَا ثَلاثَةً في اثنَي عَشَرَ بسِتَّةٍ وثَلاثِينَ: للزَّوجَةِ ثَلاثَةٌ في ثَلاثَةٍ بتِسعَةٍ، وللإخوَةِ لِلأُمِّ أربَعَةٌ في ثَلاثَةٍ باثنَي عَشَرَ، لِكُلِّ واحِدٍ أربَعَةٌ، ولِلأَعمَامِ خَمسَةٌ في ثلاثَةٍ بخَمسَةَ عشَرَ، لِكُلِّ عَمٍّ خَمسَةٌ.

(أو) ضَرَبْتَ **(أكثَرَ)** العَدَدَينِ **(المُتنَاسِبَينِ)** إن تَنَاسَبَ العَدَدَانِ؛ **(بأن كانَ الأَقَلُّ)** مِنهُمَا **(جُزْءًا للأَكثَرِ، كَنِصفِهِ ونَحوِهِ)**، كثُلُثٍ أو نِصفِ ثُمُنِهِ. ويُقالُ لَهُمَا: المُتدَاخِلانِ. وجُزْءُ الشَّيءِ: كَسرُهُ الذي إذا سُلِّطَ عليهِ أفنَاهُ، فهُو أخصُّ مِن الكَسْرِ.

ففَي ثَلاثَةِ إخوَةٍ لأُمٍّ وتِسعَةِ أعمَامٍ، نَصِيبُ كُلٍّ مِن الفَرِيقَينِ مُبَايِنٌ لعَدَدِهِ، وعَدَدَاهُمَا مُتناسِبَانِ، فاضرِبِ التِّسعَةَ في ثَلاثَةٍ، تَصِحُّ من سَبعَةٍ وعِشرِينَ: للإخوَةِ لأُمٍّ تِسعَةٌ، لِكُلِّ واحِدٍ ثَلاثَةٌ، وللأعمَامِ ثمانِيَةَ عَشَرَ، لِكُلِّ عَمٍّ اثنَانِ.

وكذَا: إن كانَ الانكِسَارُ على ثَلاثَةِ فِرَقٍ، أو أربَعَةٍ، وتدَاخَلَت، فتَكتَفِي بأكثَرِهَا، فهُو جُزْءُ السَّهمِ، وتَضرِبُهُ في المَسأَلَةِ بعَولِها إذا عالَت، فما بَلَغَ، فمِنهُ تَصِحُّ.

[**(أو)** ضَرَبْتَ **(وَفقَهُمَا)** أي: وَفقَ أحَدِ المُتَمَاثِلَينِ، وأكثَرِ المُتنَاسِبَينِ للحَيِّزِ الثَّالِثِ إن كانَ، في أحَدِهِمَا، ثُمَّ في المَسأَلَةِ وعَولِها إن عالَت، فمَا بلَغَ فمِنهُ تَصِحُّ.

فالمُوَافَقَةُ بَينَ الثَّالِثِ وأحَدِ المُتمَاثِلَينِ: كأَربعِ زَوجَاتٍ وثَمَانٍ وأربَعِينَ شَقِيقَةً وأربعٍ وعِشرِينَ أُخْتًا لأُمٍّ. فأَصلُها اثنَى عَشَرَ، وتَعُولُ إلى خَمسَةَ عشَرَ، فنَصِيبُ الزَّوجَاتِ يُبَايِنُهُنَّ، ونَصيبُ الشَّقِيقَاتِ يُوافِقُهُنَّ بالثُّمُنِ، فرُدَّهُنَّ إلى وَفْقِهِنَّ سِتَّةٍ، ونَصِيبُ الأخوَاتِ لأُمٍّ يُوافِقُهُنَّ

....

بالرُّبعِ، فرُدَّهُنَّ إلى وَفقِهِنَّ سِتَّةٍ، فيتمَاثَلُ مَعَكَ عَدَدَانِ، سِتَّةٌ وسِتَّةٌ، فتَكتَفِي بأحَدِهِمَا، فَتَضرِبُ وَفْقَهُ في الأَربَعَةِ باثنَي عَشَرَ، ثُمَّ تَضرِبُها في المَسألَةِ وعَولِها خَمسَةَ عَشَرَ، بمِئَةٍ وثَمانِينَ.

ومِثَالُ المُوَافَقَةِ بَينَ الثَّالِثِ وأكثَرِ المُتنَاسِبَينِ: أربَعُ زَوجَاتٍ وثَلاثُ شَقِيقَاتٍ وسِتَّةُ أعمامٍ. نصيبُ الزَّوجَاتِ والشَّقِيقَاتِ، نَصِيبُ كُلٍّ يُبايِنُهُ، فتُبقِيهِ بحَالِه، فيَكُونُ مَعكَ عَدَدَانِ مُتنَاسِبَانِ، ثَلاثَةٌ وسِتَّةٌ، فتَكتَفِي بالستَّةِ ثمَّ تَضرِبُ وَفقَهَا في أربَعَةٍ، وتُتِمُّ العَمَلَ].

(أو) ضَرَبتَ **(بَعضَ المُتبَايِنِ في بَعضِهِ، إلى آخِرِه)** إن تَبايَنَت الأعدَادُ، والحاصِلَ في أصلِ المسألَةِ، كجَدَّتَينِ وخَمسِ بنَاتٍ وثَلاثَةِ أعمَامٍ. أصلُ المَسأَلَةِ: مِن سِتَّةٍ، للجَدَّتَينِ السُّدُسُ واحِدٌ، لا يَنقَسِمُ علَيهِمَا، ويُبَايِنُهُما، وللبنَاتِ أربَعَةٌ، تُبَايِنُها، والبَاقِي للأعمَامِ واحِدٌ، يُبايِنُهُم، والأعدَادُ الثلاثَةُ أيضًا مُتبايِنَةٌ، فاضرِب اثنَينِ في خَمسَةٍ، والحاصِلُ في ثَلاثَةٍ، تَبلُغ ثَلاثِينَ، فهِيَ جُزءُ السَّهمِ، فاضرِبْهُ في السِّتَّةِ، أصلِ المَسأَلَةِ، تَصِحُّ مِن مِئَةٍ وثَمانِينَ، واقسِمْها: لِكُلِّ جدَّةٍ خمسَةَ عشرَ، ولِكُلِّ بِنتٍ أربَعَةٌ وعِشرُونَ، ولِكُلِّ عَمٍّ عشَرَةٌ.

(أو) ضَرَبتَ **(وَفْقَ)** أحَدِ **(المُتَوَافِقَينِ)** مِن الأعدادِ في كامِلِ الآخَرِ، والحاصِلِ في وَفْقِ الآخَرِ إن وَافَقَ، **(كأربَعَةٍ وسِتَّةٍ وعَشرَةٍ)**؛ بأن ماتَ مَثَلًا عن أربَعِ زَوجَاتٍ، وثَمانِيَةٍ وأربَعِينَ أُختًا لِغَيرِ أُمٍّ، وعشَرَةِ

....

أعمَامٍ. فأصلُ المَسألَةِ: مِن اثنَي عشَرَ، رُبعُها للزَّوجَاتِ ثَلاثَةٌ، يُبَايِنُهُنَّ، وثُلُثَاهَا للأخوَاتِ، يُوافِقُهُنَّ بالثُّمُنِ، فرُدَّهُنَّ لِستَّةٍ، ويَبقَى للأعمَامِ سَهمٌ، يُبايِنُهُم، والمُثبَتَاتُ الثَّلاثُ مُتَوافِقَةٌ، فـ**(تَقِفُ أيَّها شِئتَ، ويُسَمَّى)** ما تَقِفُهُ مِنها: **(المَوقُوفَ المُطلَقَ)**، ثُمَّ تَنظُرُ بينَه وبينَ بَاقِي الأعدَادِ، فتُسقِطُ المُمَاثِلَ والدَّاخِلَ فيهِ، وتُبقِي المُبَاينَ ووَفقَ المُوافِقِ، ثمَّ تَنظُرُ بينَ المُثبَتَينِ، فإنْ تماثَلا، ضَرَبتَ أحَدَهُما في المَوقُوفِ، وإن تَنَاسَبَا، ضَرَبتَ أكبَرَهُمَا فيهِ، وإنْ توَافَقا، ضَرَبتَ وَفقَ أحَدِهما **(في كُلِّ الآخَرِ)** والحاصِلَ في المَوقُوفِ، وإن تبايَنَا، ضَرَبتَ أحَدَهما في الآخَر، ثمَّ الحاصلَ في المَوقُوفِ.

ففِي المِثَالِ: إنْ وَقَفتَ العَشرَةَ، ونَظَرتَ بَينَها وبَينَ الستَّةِ، ورَدَدتَ الستَّةَ إلى ثَلاثَةٍ، ثمَّ بَينَهَا وبينَ الأربَعَةِ، فتَرُدَّها لاثنَينِ، ثمَّ تَضرِبُ الثَّلاثَةَ في الاثنَينِ؛ لتَبايُنِهمَا، والحاصِلَ، وهو سِتَّةٌ، في عَشرَةٍ مِن غَيرِ نَظَرٍ لمُوافَقَةٍ، تَبلُغُ سِتِّينَ: فهِيَ جُزءُ السَّهمِ، تَضرِبُها في أصلِ المَسأَلَةِ. وهذِهِ طَرِيقَةُ البَصرِيِّينَ.

وأمَّا طَرِيقُ الكُوفِيِّينَ: فتَنظُرُ بَينَ مُثبَتَينِ مِنها، وتُحَصِّلُ أقلَّ عدَدٍ يَنقَسِمُ عليهِمَا، كما تقدَّم، فما بلَغَ، وافَقتَ بَينَهُ وبينَ ثالِثٍ، وضَرَبتَ وَفْقَ أحدِهما في الآخَرِ، وهو المُرَادُ بقَولِه: **(ثُمَّ وَفْقَهُمَا فيما بقِيَ)** ثمَّ تَنظُرُ بينَ الحاصِلِ، وبينَ الرَّابعِ، وهكَذَا حتَّى تنتَهِي، وهي

....

أسهَلُ مِن الأُولَى.

(وإن كانَ أحَدُها) أي: الأعدَادِ الثَّلاثَةِ **(يُوافِقُ الآخرَيْنِ)** مِنها **(وهُمَا)** أي: الآخَرَانِ **(مُتبَاينَانِ، كسِتَّةٍ وأربَعَةٍ وتِسعَةٍ: فتَقِفُ السِّتَّةَ فقَط)** أي: دُونَ الأربعَةِ والتِّسعَةِ، **(ويُسَمَّى)** عَدَدُ السِّتَّةِ: **(المَوقُوفَ المُقيَّدَ)**؛ لأنَّكَ لو وَقَفتَ التِّسعَةَ ورَدَدتَ السِّتَّةَ إلى اثنَينِ، لدَخَلا في الأربَعَةِ، ولكِن لا يَختَلِفُ العَمَلُ مِن حَيثُ الصِّحَّةُ، **(وأجزَأكَ ضَربُ أحَدِ المُتبَايِنَينِ في كُلِّ الآخَرِ)** أي: الأربَعَةِ في التِّسعَةِ، ففِي أربَعِ زَوجَاتٍ، وتِسعِ أخوَاتٍ لِغَيرِ أُمٍّ، وسِتَّةِ أعمَامٍ، المَسأَلَةُ مِن اثنَي عَشَرَ، ونَصِيبُ كُلٍّ مِن الفِرَقِ الثَّلاثِ يُبايِنُهُ، والأعدَادُ الثَّلاثَةُ تَختَلِفُ، فحَصِّل أقلَّ عدَدٍ يَنقَسِمُ علَيها، **(فما بلَغَ)** وهُو سِتَّةٌ وثلاثُونَ في المثالِ الأخيرِ. وكذَا: ما تَقَدَّمَ فيما قَبلَهُ. **(يُسَمَّى: جُزْءَ السَّهمِ)** أي: حَظَّ الواحِدِ مِن أسهُمِ المَسأَلَةِ ممَّا صَحَّت منهُ، بمَعنَى: أنَّكَ إذا قَسَمتَ مُصَحِّحَ المَسأَلَةِ علَيها، خرَجَ لِكُلِّ سَهمٍ مِنها ذلِكَ العَدَدُ؛ لأنَّه متَى قُسِمَ الحاصِلُ على أحَدِ المَضرُوبَينِ، خرَجَ المضرُوبُ الآخَرُ.

(يُضرَبُ) جُزءُ السَّهمِ المذكُورُ **(في المَسأَلَةِ، وعَولِها إنْ عالَت، فما بلَغَ)** بالضَّربِ، **(فمِنهُ تَصِحُّ)** المسأَلَةُ. وتَقَدَّمَت أمثِلَتُه.

(فإذا قَسَمْتَ) أي: أرَدتَ قِسمَةَ مُصَحِّحِ المَسأَلَةِ على الوَرَثَةِ، **(فمَنْ لهُ شَيءٌ مِن أصلِ المَسأَلَةِ)** فهُو **(مَضرُوبٌ في عَدَدِ جُزءِ**

....

السَّهمِ، فما بلَغَ) أي: حصَلَ بالضَّربِ **(فـ)**ـهُو **(للوَاحِدِ)** إن لَم يَكُن في حَيِّزِهِ غَيرُهُ، **(أو)** يُقسَمُ **(على الجَمَاعَةِ)** مِن ذلِكَ الحَيِّزِ، إن كانُوا أكثَرَ مِن واحِدٍ.

(ومَتى تَبَايَنَ أعدَادُ الرُّؤُوسِ والسِّهَامِ)؛ بأن بايَنَ كُلُّ فَريقٍ سِهَامَه، وتبَايَنَت أعدَادُ الفِرَقِ أيضًا، **(كأربَعِ زوجَاتٍ وثَلاثِ جدَّاتٍ وخَمسِ أخوَاتٍ لأُمٍّ)** وعَمٍّ، **(سُمِّيَتْ: صَمَّاءَ)**، وأصلُ المَسأَلَةِ: مِن اثنَي عَشَرَ، للزَّوجَاتِ الرُّبُعُ ثلاثَةٌ، على أربَعٍ، تُبَايِنُها، وللجدَّاتِ مِن ذلكَ السُّدُسُ اثنَانِ، على ثلاثَةٍ، تُبايِنُهَا، وللأَخوَاتِ لأُمٍّ الثُّلُثُ أربَعَةٌ، على خَمسَةٍ، تُبايِنُها، فاضْرِبْ ثلاثَةً في أربعَةٍ باثنَي عَشَرَ، والحاصِلَ في خَمسَةٍ بسِتِّينَ، فهِي جُزءُ السَّهمِ، فاضْرِبْهَا في اثنَي عشَرَ، تَصِحُّ مِن سَبعِ مِئَةٍ وعِشرِينَ.

(ولا تَتَمَشَّى علَى قَواعِدِنَا مَسأَلَةُ الامتِحَانِ، وهِي: أربعُ زَوجَاتٍ وخَمسُ جدَّاتٍ وسَبعُ بنَاتٍ وتِسعُ أخوَاتٍ لأَبَوينِ أو لأَبٍ؛ لأنَّا لا نُوَرِّثُ أكثَرَ مِن ثلاثِ جدَّاتٍ) وتَصِحُّ عندَ القَائِلِينَ بها مِن ثَلاثِينَ ألفًا ومِئَتَينِ وأربَعِينَ. وجُزْءُ سَهمِها ألفٌ ومِئتَانِ وسِتُّونَ، فيُضرَبُ في أصلِها أربَعَةٍ وعِشرِينَ، يَحصُلُ ما ذُكِرَ. يَمتَحِنُ الطَّلَبَةُ بها بَعضَهُم، يُقَالُ: خَلَّفَ أربعَةَ أصنَافٍ، ولَيسَ صِنْفٌ مِنهُم يَبلُغُ عدَدُه عَشرَةً، ومعَ ذلِكَ صحَّت مِن أكثَرَ مِن ثَلاثِين ألفًا.

....

(بَابٌ : المُنَاسَخَاتُ)

جَمعُ مُناسَخَةٍ، مِن النَّسخِ بمَعنَى: الإزالَةِ، أو التَّغييرِ، أو الإبطَالِ، أو النَّقْلِ.

واصطِلاحًا: (**أن يَموتَ وَرَثَةُ مَيِّتٍ، أو بَعضُهُم قبلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ**) سُمِّيَت بذلِكَ؛ لزَوالِ حُكمِ الأوَّلِ ورَفعِهِ، أو لأنَّ المَالَ تَنَاسَخَتْهُ الأَيدِي.

(**ولَها ثَلاثُ صُوَرٍ**) بالاستِقرَاءِ:

أحَدُها: (**أن يَكُونَ وَرَثَةُ**) المَيِّتِ (**الثَّاني يَرِثُونَه، كـ**)المَيِّتِ (**الأَوَّلِ، كعَصَبَةٍ**) مِن إخوَةٍ وأعمَامٍ ونَحوِهِمَا (**لَهُمَا**) أي: للمَيِّتِ الأوَّلِ والثَّاني: (**فتُقسَمُ**) التَّرِكَةُ (**بَينَ مَن بَقِيَ**) مِن الورَثَةِ، (**ولا يُلتَفَتُ إلى الأَوَّلِ**) كما لو ماتَ شَخْصٌ عن أربَعَةِ بَنِينَ وأربَعِ بنَاتٍ، ثُمَّ ماتَ مِنهُم واحِدٌ بعدَ آخَرَ، حتَّى بَقِيَ ابنٌ وبنتٌ: فاقسِمِ المَالَ بَينَهُمَا أثلاثًا، ولا تَحتَاجُ لِعَمَلٍ، ويُسَمَّى: الاختِصَارَ قَبلَ العَمَلِ.

وكذَا: لو كانَ الوَرَثَةُ ذَوِي فَرضٍ؛ كأَنْ يَمُوتَ عَن أخوَاتٍ، ثمَّ يَمُوتُ بَعضُهُنَّ عمَّن بَقِيَ: فيَرِثنَهُ بالفَرضِ والرَّدِّ.

الصُّورَةُ (**الثَّانِيَةُ: أن لا تَرِثَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ غَيرَهُ، كإخوَةٍ**) ماتَ أبوهُم عَنهُم، ثُمَّ ماتُوا، و(**خَلَّفَ كُلٌّ**) مِنهُم (**بَنِيهِ: فاجعَلْ مَسائِلَهُم**)

....

كعَدَدٍ انكَسَرَتْ علَيهِ سِهَامُه، وصَحِّحْ كمَا ذُكِرَ) في البَابِ قَبلَهُ.

فمَنْ ماتَ عَن أربَعَةِ بَنِينَ، ثُمَّ ماتَ أحدُهُم عن ابنِه، والآخَرُ عن ابنَيهِ، والثَّالِثُ عن ثَلاثَةِ بَنينَ، والرَّابِعُ عن أربَعَةِ بَنِينَ: فكُلٌّ واحِدٍ - غيرِ الأَوَّلِ - لا تَرِثُ مِنهُ إخوتُه شيئًا.

ومَسأَلَةُ كُلٍّ مِنهُم: هي عَدَدُ بَنِيهِ، فالأُولَى مِن واحِدٍ، والثَّانِيَةُ من اثنَينِ، والثَّالِثَةُ مِن ثَلاثَةٍ، والرَّابِعَةُ من أربَعَةٍ. فحَصِّل أقَلَّ عدَدٍ يَنقَسِمُ عَلَيها، تَجِدْهُ اثنَي عشَرَ، فاضرِبْهُ في مسألَةِ الأَوَّلِ أربَعَةٍ، تَصِحُّ مِن ثمانِيَةٍ وأربَعِينَ، واضرِبْ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُم واحِدًا في اثنَي عَشَرَ، باثنَي عَشَرَ، وأَعطِهَا لِوَارِثِهِ: فلابنِ الأَوَّلِ اثنَا عشَرَ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِن ابنَي الثَّاني سِتَّةٌ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِن بَنِي الثَّالِثِ أربَعَةٌ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِن بَنِي الرَّابعِ ثَلاثَةٌ.

الصُّورَةُ **(الثَّالثةُ: ما عدَاهُما)** أي: الصُّورَتَينِ السَّابِقَتَين؛ بأن كانَ بَعضُهم يَرِثُ بَعضًا، ولا يَرِثُونَ الثَّاني كالأَوَّلِ.

(فصَحِّحِ) المسأَلَةَ **(الأُولَى)** للميِّتِ الأوَّلِ، كأنَّه لم يَمُتْ أحَدٌ مِن ورَثَتِهِ، واعرِفْ سَهمَ الثَّاني، واعمَلْ لهُ مَسأَلَةً أُخرَى وصَحِّحْها، **(واقسِم سَهمَ المَيِّتِ الثَّاني)** مِن الأُولَى **(علَى مَسأَلَتِه)** أي: الثَّاني، أي: اعْرِضْهُ علَيها، فإمَّا أن يَنقَسِمَ، وإمَّا أن يُوَافِقَ، وإمَّا أن يُبَايِنَ.

(فإن انقَسَمَ) سَهمُهُ على مَسأَلَتِه: **(صَحَّتا)** أي: المَسأَلَتَانِ **(مِن)**

....

العَدَدِ الذي صَحَّت منهُ (**الأُولَى**)، وذلِكَ، (**كرَجُلٍ خَلَّفَ زَوجَةً وبِنتًا وأخًا**) لِغَيرِ أُمٍّ (**ثمَّ ماتَتِ البِنتُ عن زَوجٍ وبِنتٍ وعَمِّها**)، فالأُولَى مِن ثَمانِيَةٍ: (**فـ**)لِلزَّوجَةِ سَهْمٌ، و(**لَهَا**) أي: لِلبِنتِ (**أربَعَةٌ**)، ولِلأَخِ ثَلاثَةٌ.

(**ومَسألَتُها**) أي: البِنتِ (**مِن أربَعَةٍ**) مَخرَجِ الرُّبُعِ: للزَّوجِ سَهْمٌ، ولِبِنتِهَا سَهمَانِ، ولِلعَمِّ البَاقِي سَهْمٌ، والأربَعَةُ سِهَامُ المَيِّتَةِ مُنقَسِمَةٌ على الأَربَعَةِ مَسألَتِها.

(**فصَحَّتا**) أي: المَسألَتَانِ (**مِن ثَمَانِيَةٍ**): لزَوجَةِ الأَوَّلِ سهمٌ، ولِزَوجِ الثَّانِيَةِ سَهمٌ، ولِبِنْتِهَا سَهمَان، ولِلأَخِ مِن المَسألَتَينِ أربَعَةٌ، ثَلاثَةٌ مِن الأُولَى، وواحِدٌ مِن الثَّانِيَةِ.

(**وإلا**) يَنقَسِمُ سَهمُ الثَّاني مِن الأُولَى على مَسألَتِهِ، (**فإن وافَقَتْ سِهَامُهُ مَسألَتَه**) بنَحوِ ثُلُثٍ، أو نِصْفٍ، أو ثُمنٍ: (**ضَربتَ وَفْقَ مَسألَتِه**) أي: الثَّاني (**في**) جَميعِ المَسألَةِ (**الأُولَى**)؛ لتَخرُجَ بلا كَسرٍ، فما حصَلَ يُسَمَّى: الجَامِعَةَ.

(**ثمَّ**) كُلُّ (**مَنْ لَهُ شَيءٌ مِن**) المَسألَةِ (**الأُولَى**): فهُو (**مَضرُوبٌ في وَفْقِ الثَّانِيَةِ. ومَنْ لَهُ شَيءٌ مِن**) المَسألَةِ (**الثانِيَةِ**): فهو (**مَضرُوبٌ في وَفقِ سِهَامِ**) الميِّتِ (**الثَّاني. مِثلُ أن تَكُونَ الزَّوجَةُ أُمًّا للبِنتِ المَيِّتَةِ**) في المِثَالِ المَذكُورِ (**فتَصِيرُ مَسألَتُها مِن اثنَي عَشَرَ**)؛ لأنَّها مَخرَجُ النِّصفِ، والرُّبعِ، والسُّدُسِ، (**تُوافِقُ**) مَسألَتُها (**سِهَامَهَا**) مِن

....

الأُولَى، وهِي أربَعَةٌ، **(بالرُّبُع)**، فـ**(تَضْرِبُ رُبعَها)** أي: الاثنَي عَشَرَ **(ثَلاثَةً في)** المَسأَلَةِ **(الأُولَى)** وهي: ثَمَانِيَةٌ، **(تَكُن)** الجامِعَةُ **(أربَعَةً وعِشرينَ)**: للزَّوجَةِ مِن الأُولَى واحِدٌ في وَفْقِ الثَّانِيَةِ ثَلاثَةٍ بثَلاثَةٍ، ومِن الثَّانِيَةِ بكَونِها أُمًّا سَهمَانِ في وَفْقِ سِهَامِ المَيِّتِ، وهو واحِدٌ، باثنَينِ، يَجتَمِعُ لَهَا خمسَةٌ، ولِلأَخِ مِن الأُولَى ثَلاثَةٌ في ثَلاثَةٍ بتِسعَةٍ، ومِن الثَّانِيَةِ، بكَونِهِ عَمًّا، واحِدٌ في وَاحِدٍ، فيَجتَمِعُ لَهُ عَشرَةٌ، ولِزَوجِ الثَّانِيَةِ ثَلاثَةٌ في واحِدٍ بثَلاثَةٍ، ولِبِنتِهَا سِتَّةٌ في واحِدٍ بستَّةٍ. وتَمتَحِنُ العَمَلَ بجَمعِ السِّهَامِ، فإن ساوَتِ الجامِعَةَ، صَحَّ العَمَلُ، وإلا فأَعِدْهُ.

(وإلا) تُوافِق سِهامُ الثاني مِن الأُولَى مَسأَلَتَهُ؛ بَل بَايَنَتْهَا: **(ضَرَبتَ)** المَسأَلَةَ **(الثَّانِيَةَ في)** المَسأَلَةِ **(الأُولَى)** فما حصَلَ، فهُو الجَامِعَةُ. **(ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيءٌ مِن)** المَسأَلَةِ **(الأُولَى: أخَذَهُ مَضرُوبًا في)** المَسأَلَةِ **(الثَّانِيَةِ)**؛ لأنَّها جُزءُ سَهمِها. **(ومَنْ له)** شَيءٌ **(مِن)** المَسأَلَةِ **(الثَّانِيَةِ)** أخذَهُ **(مَضرُوبًا في سِهَامِ)** المَيِّتِ **(الثَّاني)**؛ لأَنَّ وَرثَتَه إنَّما يَرِثُونَ سِهامَه مِن الأُولَى، **(كأَنْ تُخَلِّفَ البِنتُ)** التي ماتَ أبوهَا عَنهَا، وعن زَوجَةٍ وأَخٍ، ثُمَّ ماتَت: **(بِنتَينِ)** وزَوجًا وأُمًّا، **(فإنَّ مَسأَلَتَها)** مِن اثنَي عَشَرَ، و**(تَعُولُ إلى ثَلاثَةَ عَشَرَ)**: للبِنتَينِ ثَمانِيَةٌ، وللزَّوج ثلاثَةٌ، وللأُمِّ اثنَانِ، وسِهَامُ البِنتِ مِن مَسأَلَةِ أبيها أربَعَةٌ، تُبايِنُ الثَّلاثَةَ عشَرَ، **(تَضرِبُها)** أي: الثَّلاثَةَ عشَرَ **(في)** المَسأَلَةِ **(الأُولَى)** وهي ثَمانِيَةٌ،

(تَكُنْ مِئَةً وأربَعَةً): للزَّوجَةِ مِن الأُولَى واحِدٌ في ثَلاثَةَ عشَرَ بثَلاثَة عَشَرَ، ولهَا مِن الثَّانِيَةِ اثنَانِ مَضرُوبَانِ في سِهَامِ الثَّانِيَةِ مِن الأُولَى وهِي أربَعَةٌ، يَجتَمِعُ لها أحَدٌ وعِشرُونَ، ولأَخِي الميِّتِ الأوَّلِ مِن الأُولَى ثَلاثَةٌ في ثلاثَةَ عَشَرَ بتِسعَةٍ وثَلاثِينَ، ولا شَيءَ لَهُ مِن الثَّانِيَةِ، ولِزَوجِ الثَّانِيَةِ ثَلاثَةٌ في أربَعَةٍ باثنَي عَشَرَ، ولِبنتَيها ثَمانِيَةٌ في أربَعَةٍ باثنَينِ وثلاثِينَ، والاختِبَارُ بجَمعِ السِّهَامِ، كما تقدَّمَ.

(وإن ماتَ) أيضًا **(ثالِثٌ فأكثَرُ)** قَبلَ قِسمَةِ تَرِكَةِ الأوَّلِ: **(جَمَعْتَ سِهَامَه مِن)** المَسأَلَتَينِ **(الأُولَيَينِ فأكثَرَ، وعَمِلتَ)** فيها **(كـ)**عَمَلِكَ في **(ثانٍ معَ أوَّلٍ)** فتعمَلُ لَهُ مَسأَلَةً، وتَعرِضُ سِهامَهُ ممَّا قَبلَها علَيها، فإمَّا أن يَنقَسِمَ، أو يُوافِقَ، أو يُبايِنَ.

فإنِ انقَسَمَ: لم تَحتَجْ لضَربٍ، وإلا ضَرَبتَ وَفْقَها في الجامِعَةِ قبلَها.

وإن بَايَنَتْ سِهامُه مَسأَلَته: ضَرَبتَ مَسأَلَتَه في الجامِعَةِ، فما بلَغَ، فمِنهُ تَصِحُّ وتُقْسَمُ، كَما تقدَّم. وهكَذَا: تَفعَلُ في ميِّتٍ بَعدَ آخرَ حتَّى يَنتَهِي، والاستعانَةُ على هذا بالشِّبَّاكِ الذي وَضَعَهُ ابنُ الهائمِ مُعِينَةٌ جِدًّا.

(واختِصَارُ المُناسَخَاتِ) بَعدَ العَمَلِ: **(أن تُوافِقَ سِهَامُ الوَرثَةِ بَعد التَّصحِيحِ)** أي: أن تَكونَ بَينَهَا مُوافَقَةٌ **(بجُزءٍ، كنِصفٍ وخُمسٍ،**

....

وجُزْءٍ مِن عَدَدٍ أصَمَّ، كأَحَدَ عشَرَ، فتَرُدُّ المَسائِلَ إلى ذلك الجُزءِ) الذي حصَلَت فيهِ المُوافَقَةُ، **(و)** تَرُدُّ **(سِهَامَ كلِّ وارِثٍ إليهِ)** أي: الجُزءِ الذي بِهِ المُوافَقَةُ؛ لأنَه أسهَلُ في العَمَلِ.

مِثالُه: رَجلٌ ماتَ عن زوجَةٍ وابنٍ وبِنتٍ منها، ثم ماتَتِ البِنتُ عن أُمِّها وأَخِيها، تَصِحُّ الأُولَى مِن أربعَةٍ وعِشرينَ: للزَّوجَةِ ثلاثةٌ، وللابنِ أربَعَةَ عشَرَ، وللبِنتِ سَبعَةٌ. ومَسألَتُها من ثَلاثَةٍ، تُبايِنُ السَّبعَةَ، فاضرِبِ الثانيَةَ في الأُولَى، يَحصُلِ اثنانِ وسَبعُونَ: للزَّوجَةِ من الأُولَى، ثلاثَةٌ في ثَلاثَةٍ بتِسعَةٍ، ولها من الثَّانِيَةِ واحِدٌ في سبعَةٍ بسَبعَةٍ، يَكُونُ لها سِتَّةَ عشَرَ. وللابنِ مِن الأُولَى أربَعَةَ عشَرَ في ثلاثَةٍ باثنَينِ وأربَعِينَ، ومن الثانيَةِ اثنانِ في سَبعَةٍ بأربَعَةَ عشرَ، يَجتَمِعُ له سِتَّةٌ وخَمسُونَ، وبَينَ سِهامِ الزَّوجَةِ والابنِ مُوافَقَةٌ بالأثمَانِ، فَرُدَّ الجامِعَةَ إلى ثُمُنِها تِسعَةٍ، وسِهَامَ الأُمِّ إلى ثُمُنِها اثنَينِ، وسِهَامَ الابنِ إلى ثُمُنِها سَبعَةٍ.

(وإذا ماتَت بِنتٌ مِن بِنتَينِ وأَبَوَينِ) ماتَ عَنهُم شَخْصٌ **(قَبلَ القِسمَةِ)** لِتَرِكَتِهِ، وسُئِلَ عن حُكمِ إرثِهِم؟: **(سُئِلَ)** السَّائِلُ **(عن المَيِّتِ الأَوَّلِ)**؟؛ لاختِلافِ الحَالِ بذُكُورَتِهِ وأُنُوثَتِهِ، **(فإن كانَ)** المَيِّتُ الأَوَّلُ **(رَجُلًا، فالأَبُ جَدٌّ)** أبو أَبٍ، فيَرِثُ **(في)** المسألَةِ **(الثَّانِيَةِ، ويَصِحَّان)** أي: المسألَتَانِ **(مِن أربَعَةٍ وخَمسِينَ)**؛ لأنَّ الأُولَى مِن سِتَّةٍ، وسِهَامُ البِنتِ مِنها اثنَانِ، ومَسأَلَتُهَا مِن ثمانِيَةَ عشَرَ، تُوافِقُها

....

بالنِّصف، فاضرِبْ تِسعَةً في ستَّةٍ، يَحصُلُ ما ذُكِرَ، للبنتِ الباقِيَةِ مِن أبيها وأُختِها ثَلاثَةٌ وعِشرُونَ، ولِلأبِ مِن ابنِهِ وبِنتِ ابنِهِ تِسعَةَ عشرَ، وللأُمِّ مِنها اثنَا عَشَرَ.

(وإلَّا) يَكُنِ الميِّتُ في الأُولَى رَجُلًا، بل كانَ أُنثَى: **(فـ)**ـهُو **(أبو أُمٍّ)** في الثَّانِيَةِ، فلا يَرِثُ شَيئًا، وسُئِلَ عن الأُختِ الباقِيَةِ، هل هي شَقيقَةُ المُتوفَّاةِ، أو لأُمِّها؟ **(ويَصِحَّان)** أي: المَسأَلَتَانِ إن كانَت الأُختُ شَقِيقَةً **(مِن اثنَي عَشَرَ)**؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ إذَنْ مِن أربَعَةٍ؛ لأنَّها أختٌ شقيقَةٌ وجَدَّةٌ، فيُرَدُّ البَاقِي عَلَيهِمَا، وتُوافِقُ سِهَامَ المَيِّتَةِ بالنِّصف، فتَضرِبُ اثنَينِ في الأُولَى، وهِي سِتَّةٌ تَبلُغُ ذلِكَ، للأَبِ مِن الأُولَى واحِدٌ في اثنَينِ باثنَينِ، ولا شَيءَ لهُ مِن الثانِيَةِ. وللأُمِّ مِن المَسأَلَتَينِ ثَلاثَةٌ، وللبِنتِ مِنهُمَا سَبعَةٌ. وإن كانَت أُختًا لأُمٍّ، صَحَّتِ المَسأَلَتَان مِن سِتَّةٍ؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ مِن اثنَينِ للرَّدِّ، وسِهامُهَا مِن الأُولَى اثنَانِ، مُنقَسِمَةٌ علَيهما.

(وتُسَمَّى) هذه المَسأَلَةُ: **(المَأمُونِيَّةَ)**؛ لأنَّ المَأمُونَ امتَحَنَ بها يَحيَى بنَ أكثَمَ، بالثَّاءِ المُثلَّثَةِ، لمَّا أرَادَ أن يُوَلِّيَهُ القَضَاءَ؟ فقالَ لَهُ: المَيِّتُ الأَوَّلُ ذَكَرٌ أو أُنثَى؟ فعَلِمَ أنَّه قدْ عَرَفَهَا.

....

(بابُ قَسْمِ التَّـرِكَاتِ)

وهُوَ ثَمَرَةُ عِلمِ الفَرَائِضِ، ويَنبَنِي على الأعدَادِ الأربَعَةِ المُتنَاسِبَةِ التي نِسبَةُ أوَّلِها إلى ثانِيهَا، كنِسبَةِ ثالِثِهَا إلى رَابِعِهَا، كالاثنَينِ والأربَعَةِ، والثَّلاثَةِ والستَّةِ(١).

وإذا جُهِلَ أحَدُهَا: فَفِي استِخرَاجِهِ طُرُقٌ:

أحَدُها: طَرِيقُ النِّسبَةِ، ذَكَرَها بقَولِه: **(إذا أمكَنَ نِسبَةُ سَهمِ كُلِّ وارِثٍ مِن المَسأَلَةِ بجُزْءٍ)** كخُمسٍ أو عُشرٍ: **(فلَهُ)** أي: ذلِكَ الوارِثِ **(مِن التَّرِكَةِ بنِسبَتِهِ)** أي: نِسبَةِ سَهمِه إليهَا.

فلَو ماتَت امرَأَةٌ عن مِئَةِ دِينَارٍ، وعَن زَوجٍ وأبَوَينِ وابنَتَينِ، فالمَسأَلَةُ من خَمسَةَ عشَرَ: للزَّوجِ مِنهَا ثَلاثَةٌ، وهِي خُمسُ المَسأَلَةِ، فلَهُ خُمسُ التَّرِكَةِ عِشرُونَ دِينَارًا، ولِكُلِّ واحِدٍ مِن الأَبَوَينِ اثنَانِ من الخَمسَةَ عشَرَ، وهُما ثُلُثَا خُمسِها، فلِكُلٍّ مِنهُمَا ثُلُثَا خُمُسِ التَّرِكَةِ ثَلاثَةَ عشَرَ دِينَارًا وثُلُثُ دِينَارٍ، ولِكُلِّ واحِدَةٍ مِن البِنتَين ضِعْفُ ما لِكُلِّ واحِدٍ مِن الأَبَوَينِ.

بابُ قِسمَةِ التَّـرِكَاتِ

(١) نسبةُ الاثنَينِ إلى الأربعَةِ كَنِسبَةِ الثلاثَةِ إلى السِتَّةِ، وكذلِكَ نِسبَةُ نَصِيبِ كُلِّ وارِثٍ مِن المسألَةِ إليها، كنِسبَةِ مالِهِ مِن التَّرِكَةِ إليها. (خطه).

الثَّانِيَةُ مِن الطُّرُقِ: أشارَ إليهَا بقَولِه: **(وإن قَسَمْتَ التَّرِكَةَ على المَسأَلَةِ)**؛ بأن قَسَمْتَ في المثَالِ المِئَةَ على الخَمسَةَ عشَرَ، **(أو)** قَسَمْتَ **(وَفْقَها)** أي: التَّرِكَةِ **(على وَفْقِ المَسأَلَةِ)** كأنْ قَسَمتَ خُمسَ التَّرِكَةِ وهُو عِشرُونَ على خُمُسِ الخَمسَةَ عشَرَ وهو ثَلاثَةٌ، فيَخرُجُ على التَّقدِيرَين سِتَّةٌ، وثُلُثَانِ، **(وضَرَبتَ الخارِجَ)** بالقِسمَةِ **(في سَهمِ كُلِّ وارِثٍ، خَرَجَ حَقُّهُ)** فاضرِبْ للزَّوجِ: ثَلاثَةً في سِتَّةٍ وثُلُثَينِ، يَحصُلُ لهُ عِشرُونَ دِينارًا. ولِكُلٍّ مِن الأَبَوَين: اثنَينِ في ستَّةٍ وثُلُثَينِ بثَلاثَةَ عشَرَ دِينَارًا وثُلُثِ دِينَارٍ. ولِكُلٍّ من البِنتَينِ: أربَعَةً في سِتَّةٍ وثُلُثَينِ بستَّةٍ وعِشرِينَ وثُلُثَي دِينَارٍ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: المُشَارُ إليهِ بقَولِه: **(وإنْ عَكَستَ، فقَسَمتَ المَسأَلَةَ على التَّرِكَةِ)** أو نِسبَتِهَا منها إنْ كانَت أقَلَّ، كالمِثَالِ: نَسَبتَ الخَمسَةَ عَشرَ إلى المِئَةِ، عُشْرٌ ونِصفُ عُشرٍ، **(وقَسَمتَ على ما خَرَجَ)** مِن القِسمَةِ **(نَصِيبَ كُلِّ وارِثٍ)** مِن المَسأَلَةِ **(بَعدَ بَسطِه)** أي: النَّصِيبِ **(مِن جِنسِ الخَارِجِ)** إن خرجَ كَسْرٌ: **(خَرَجَ حَقُّهُ)**.

ففِي المِثَالِ: مَخرَجُ العُشرِ ونِصفِهِ عِشرُونَ، وبَسطُهَا ثَلاثَةٌ، فابْسطْ نَصِيبَ الزَّوجِ، أي: اضرِبْهُ في عِشرِينَ بسِتِّينَ، واقسِمْهَا على البَسطِ ثَلاثَةٍ، يَخرُجُ لَهُ كمَا سَبَقَ. ولِكُلٍّ مِن الأَبَوَينِ اثنَانِ، ابسُطْهَا

....

بأربَعِينَ، واقسِمها على ثَلاثَةٍ، يَحصُلُ لَهُ كمَا سَبَقَ، ولِكُلٍّ من البِنتَينِ أربَعَةٌ، ابسُطْهَا بثمانِينَ، واقسِمهَا، يكونُ لَها كما تقدَّمَ.

الطَّريقُ الرَّابعُ: المَذكُورُ بقَولِهِ: **(وإن قَسمتَ المسألَةَ على نَصِيبِ كُلِّ وارِثٍ، ثُمَّ)** قَسمتَ **(التَّرِكَةَ على خارِجِ القِسمَةِ، خَرَجَ حَقُّه)**.

ففِي المِثَالِ: نَصِيبُ الزَّوجِ مِن المسألةِ ثَلاثَةٌ، اقسمِ المَسألَةَ عليها، يَخرُج خَمسَةٌ، اقسِمِ المِئَةَ علَيها، يَخرُج لَهُ عِشرُونَ، كما سبَقَ. ونَصِيبُ كُلٍّ مِن الأبَوَينِ اثنَانِ، اقسِمْ علَيهمَا الخَمسَةَ عشَرَ، يَخرُج سَبعَةٌ ونِصفٌ، ثم اقسِم عليهَا المِئَةَ. ونَصيبُ كُلٍّ مِن البِنتَينِ أربَعَةٌ، اقسِم علَيها الخمسَةَ عَشَرَ، يَحصُلُ ثَلاثَةٌ وثَلاثَةُ أربَاعٍ، اقسِمْ عليها المِئَةَ، يَخرُجُ كمَا سَبَق.

الطَّريقُ الخامِسُ: المُشَارُ إليهِ بقَولِهِ: **(وإن ضَربتَ سِهامَه)** أي: الوَارِثِ **(في التَّرِكَةِ وقَسَمتَها)** أي: الأعدَادَ الحاصِلَةَ مِن الضَّربِ **(على المَسألَةِ، خَرَجَ نَصِيبُه)** فسِهَامُ الزَّوجِ ثَلاثَةٌ، اضرِبْها في مِئَةٍ، واقسِمِ الثَّلاثَ مِئَةَ على المَسأَلَةِ خَمسَةَ عشَرَ، يحصُل كما سَبَقَ، واضرِبْ لِكُلٍّ من الأَبَوَينِ اثنَينِ في مِئَةٍ، واقسِم على الخَمسَةَ عشَرَ. وكذا: اضرِبْ سهَامَ كُلٍّ من البِنتَينِ أربَعَةً في مِئَةٍ، واقسِم على الخَمسَةَ عَشَرَ، يَخرُجُ ما سَبَق.

....

(وإنْ شِئتَ قَسمتَ التَّرِكَةَ في المُناسَخَاتِ على المَسأَلَةِ الأُولى، ثُمَّ) تَقسِمُ **(نَصيبَ)** المَيِّتِ **(الثَّاني)** من الأَوَّلِ **(على مَسأَلَتِهِ. وكذا: الثَّالِثُ)** تَقسِم نَصِيبَه مِنهُمَا على مَسأَلَتِه. وهكَذا: الرَّابعُ، حتَّى تَنتَهِي.

(وإنْ قَسَمتَ على قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، فاجعَلْ عدَدَها كَترِكَةٍ مَعلُومَةٍ، واعملْ على ما ذُكِرَ) ومَخرَجُ القَرَارِيطِ في عُرفِ أهلِ مِصْرَ والشَّامِ وأكثَرِ البِلادِ: أربَعَةٌ وعِشرُونَ، فاجعَلهَا كأنَّها التَّرِكَةُ، واقسِمْ على ما سَبَقَ لك.

وأيَّ عَدَدٍ أرَدتَ قِيرَاطَه، فاقسِمْهُ على أربَعَةٍ وعِشرِينَ، فالخارِجُ قِيرَاطُهُ.

(وتُجمَعُ تَرِكَةٌ هِي جُزءٌ مِن عَقَارٍ، كثُلُثٍ ورُبُعٍ ونَحوِهِما) كخُمُسٍ وسُدُسٍ وتُسْعٍ، **(مِن قَرَارِيطِ الدِّينارِ، وتُقسَمُ كمَا ذُكِرَ)** ففِي زَوجٍ وأُمٍّ وأُختٍ لِغَيرِ أُمٍّ، والتَّرِكَةُ ثُلُثٌ ورُبعٌ مِن دَارٍ، فإذا جَمَعتَهُمَا مِن قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، كانا أربَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، تَقسِمُها على ما سَبَقَ كأنَّها دَنانِيرُ.

فبِطَريقِ النِّسبَةِ: للزَّوجِ ثَلاثَةٌ مِن ثَمانِيَةٍ، هِي رُبعُها وثُمنُها، فخُذْ لَهُ رُبعَ الأَربَعَةَ عَشَرَ وثُمنَها، وهو خَمسَةُ قَرَارِيطَ ورُبعُ قِيرَاطٍ، ولِلأُختِ مِثلُه، ولِلأُمِّ اثنَان مِن ثَمانِيَةٍ هُمَا رُبُعهَا، فلهَا رُبعُ الأَربَعَةَ عشَرَ، وهو ثَلاثَةُ قرارِيطَ ونِصفُ قِيرَاطٍ.

....

(أو تُؤخَذُ) الأجزَاءُ (مِن مَخرَجِها، وتُقسَمُ على المَسأَلَةِ، فإنِ) انقَسَمَت على المَسألةِ، فاقسِمها بلا ضَربٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ وثَلاثِ أخوَاتٍ مُفتَرِقَاتٍ، والتَّرِكةُ رُبعُ دَارٍ وخُمُسها، تَعولُ المسألَةُ إلى تِسعَةٍ، للزَّوجِ ثَلاثَةٌ، وللشَّقيقةِ مِثلُه، ولِكُلٍّ واحدةٍ مِن الباقِيَاتِ سَهمٌ، ومَخرَجُ سِهَامِ العَقَارِ عِشرُونَ، والمَورُوثُ مِنها تِسعَةٌ، وهي رُبعُ العِشرِينَ وخُمُسها مُنقَسِمَةٌ على المَسأَلَةِ، فللزَّوجِ عُشرُ الدَّارِ ونِصفُ عُشرِها، وللشَّقِيقَةِ مِثلُه، ولِكلٍّ واحِدَةٍ من الباقِياتِ نِصفُ عُشرِ الدَّارِ.

وإنْ (لم تنقَسِم) السِّهَامُ على المَسأَلَةِ، (وافَقْتَ بينَها) أي: السِّهامِ (وبينَ المَسأَلَةِ) أي: نَظَرتَ هل بَينَهُما مُوافقَةٌ؟ (وضَرَبتَ المَسأَلَةَ) عندَ التَّبايُنِ، (أو) ضَرَبتَ (وَفْقَها) عندَ المُوافَقَةِ (في مَخرَجِ سِهامِ العَقَارِ، ثُمَّ) كُلُّ (مَنْ لهُ شَيءٌ مِن المسألَةِ) فهُو (مَضرُوبٌ في السِّهَامِ المَورُوثَةِ مِن العَقَارِ) عِندَ التَّبايُنِ، (أو) مَضرُوبٌ في (وَفْقِها) عِندَ التَّوافُقِ، (فما كانَ) لهُ مِن ذلِكَ، (فانسِبْهُ مِن المَبلَغِ، فما خَرَجَ، فـ)ـهُو (نَصِيبُه).

مِثالُ التَّبايُن: زوجٌ وأُمٌّ وأُختٌ لغَيرِها، والتَّرِكَةُ ثُلُثُ دَارٍ ورُبعُها، المَسأَلَةُ مِن ثمانِيَةٍ، وبَسطُ الثُّلُثِ والرُّبعِ مِن اثنَي عَشَرَ، مَخرَجُهمَا سَبعَةٌ تُبايِنُ الثَّمانِيَةَ، فاضرِبِ الثَّمانِيَةَ في المَخرَجِ اثنَي عشَر، يَحصُلُ سِتَّةٌ وتِسعُونَ، للزَّوجِ مِن المسألةِ ثَلاثَةٌ، فاضرِبْها في سَبعَةٍ، بأحَدٍ

....

وعِشرِينَ، فانْسُبْها إلى السِّتَّةِ والتِّسعِينَ، تَكُن ثُمنًا وثَلاثَةَ أربَاعِ ثُمُنٍ، فلَهُ ثُمنُ الدَّارِ وثَلاثَةُ أرباعِ ثُمُنِها، وللأُختِ مِثلُه، ولِلأُمِّ اثنَانِ مِن المسألةِ في سَبعَةٍ بأربَعَةَ عَشَرَ، وهي ثُمُنُ السِّتَّةِ وتِسعِينَ وسُدُسُ ثُمُنِها، فلهَا مِن الدَّارِ ثُمُنُها وسُدسُ ثُمُنِها.

ومِثالُ المَوافَقَةِ: زَوجٌ وأبَوَانِ وابنَتَانِ، والتَّرِكَةُ رُبعُ دارٍ وخُمُسُها، فالمَسألةُ من خَمسَةَ عشرَ، كما تقدَّم، ومَخرجُ الرُّبعِ والخُمُسِ عِشرُونَ، وبَسطُها مِنهُ تِسعَةٌ، وهِي السِّهَامُ المَورُوثَةُ، وتُوافِقُ المسألَةُ بالثُّلُثِ، فرُدَّ المسألَةَ إلى ثُلُثِها خَمسَةٍ، واضْرِبْهُ في المَخرَجِ وهو عِشرُونَ، تَكُنْ مِئةً، وتَمِّمِ العَمَلَ على ما سَبَق: فلِلزَّوجِ مِن المَسأَلَةِ ثَلاثَةٌ في ثلاثَةٍ وَفْقِ سِهَامِ العَقَارِ، تَبلُغُ تِسعَةً، انسُبْها إلى المِئَةِ، تَكُنْ تِسعةَ أعشَارِ عُشرِها، فلَهُ تِسعَةُ أعشَارِ عُشرِ الدَّارِ، ولِكُلٍّ مِن الأَبَوَينِ سَهمَانِ في ثلاثَةٍ بستَّةٍ، وانسُبْها لِلمِئَةِ، فلَهُ ثَلاثَةُ أخماسِ عُشرِ الدَّار، ولِكُلِّ بِنتٍ أربَعَةٌ في ثَلاثَةٍ باثنَي عَشَرَ، فلَهَا عُشرُ الدَّارِ وخُمُسُ عُشرِهَا.

(وإن قالَ بَعضُ الوَرَثَةِ: لا حَاجَةَ لي بالمِيرَاثِ: اقتَسَمَهُ بَقيَّةُ الوَرَثَةِ) فأَخَذُوا سِهَامَهم المُختَصَّةَ بِهم، **(ويُوقَفُ سَهمُه)** نصًّا؛ لدُخُولِه في مِلكِه قَهرًا.

....

(بَابُ ذَوِي الأرحَامِ)

جَمعُ رَحِمٍ، وهو: القَرَابَةُ، أي: النَّسَبُ.

(وهُم) أي: ذَوُو الأرحَامِ هُنَا: **(كُلُّ قَرَابَةٍ لَيسَ بذِي فَرضٍ، ولا بعَصَبَةٍ)**، كالعمَّةِ، والجَدِّ لأُمٍّ، والخَالِ.

وبِتَورِيثِهِم قالَ عُمَرُ، وعَليٌّ، وعَبدُ اللهِ، وأبو عُبيدَةَ ابنُ الجرَّاحِ، ومُعَاذُ بنُ جبَلٍ، وأبو الدَّردَاءِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ورَوَى أحمَدُ[١] بسَنَدِه، عن سَهلِ بنِ حُنيَفٍ: أَنَّ رجُلًا رَمَى رجُلًا بسَهمٍ فقَتَلهُ، ولم يَترُكْ إلاَّ خَالًا، فكَتَبَ فيه أبو عُبيدَةَ لِعُمَرَ، فكتَبَ إليه عُمَرُ: إنِّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخَالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ». وحسَّنَه التِّرمذيُّ[٢].

ولأبي دَاودَ[٣] عن المِقدَادِ مَرفُوعًا: «الخَالُ وارِثُ مَنْ لا وارث له، يَعقِلُ عنهُ ويَرِثُه». وفي البَابِ غَيرُه.

(وأصنَافُهُم) أي: ذَوِي الأرحَام **(أحَدَ عَشَرَ)** صِنفًا:

أَحَدُها: **(ولَدُ البنَاتِ لصُلبٍ، أو لابنٍ)**.

باب ذَوِي الأرحَامِ

---

[١] أخرجه أحمد (١/٣٢١) (١٨٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٠٠).
[٢] الترمذي (٢١٠٣).
[٣] أخرجه أبو داود (٢٨٩٩). وانظر: «الإرواء» (١٧٠٠).

(و) الثَّاني: (ولَدُ الأخوَاتِ) لأَبَوَينِ، أو لأَبٍ.

(و) الثَّالِثُ: (بَنَاتُ الإخوَةِ) لأبَوَينِ، أو لأَبٍ.

(و) الرَّابِعُ: (بناتُ الأعمَامِ) لأَبَوينِ، أو لأبٍ أو لأُمٍّ.

(و) الخَامِسُ: (ولدُ وَلَدِ الأُمِّ) ذكرًا كانَ أو أُنثَى.

(و) السَّادِسُ: (العَمُّ لأمٍّ) سَواءٌ كانَ عَمَّ الميِّتِ، أو عَمَّ أبيهِ أو جَدِّهِ. وإن عَلَا.

(و) السَّابِعُ: (العَمَّاتُ) لأَبَوينِ، أو لأَبٍ، أو لأُمٍّ، وسواءٌ عمَّاتُ الأبِ أو عمَّاتُ أبيهِ أو جدِّهِ.

(و) الثَّامِنُ: (الأخوَالُ والخَالاتُ) للميِّت، أو لأبوَيهِ أو أجدَادِهِ أو جدَّاتِه.

(و) التَّاسِعُ: (أبو الأُمِّ) وأبوهُ وإن عَلَا.

(و) العَاشِرُ: (كلُّ جدَّةٍ أدلَت بذَكَرٍ بَينَ أُنثَيَينِ) كأُمِّ أَبِي الأُمِّ، (أو) أدلَت (بأَبٍ أعلَى مِن الجَدِّ) كأُمِّ أبِ الجَدِّ، وإنْ عَلا.

(و) الحَادِي عَشَرَ: (مَنْ أدلَى بِهِم) أي: بواحِدٍ مِن صِنفٍ ممَّا سَبَقَ، كعمَّةِ العمَّةِ أو العَمِّ، وخالَةِ العمَّة أو الخَالِ، وأخي أبِ الأُمِّ وعَمِّهِ وخالِهِ، ونَحوِهِم.

(ويُورَّثُونَ بتَنزِيلِهِمْ مَنزِلَةَ مَنْ أَدْلَوا بِهِ) فيُنَزَّلُ كلُّ منهم مَنزِلَةَ مَنْ

....

أَدْلَى بِهِ مِن الورَثَةِ بدَرجَةٍ أو دَرجَاتٍ حتَّى يَصِلَ إلى مَنْ يَرِثُ، فيَأخُذُ مِيرَاثَه.

(فوَلَدُ بِنتٍ لِصُلبٍ، أو) بِنتٍ (لابنٍ، ووَلَدُ أُختٍ: كأُمِّ كُلٍّ) مِنهُم. (وبِنتُ أخٍ، و) بِنتُ (عَمٍّ، ووَلَدُ ولَدِ أُمٍّ: كآبائِهِم. وأخوَالٌ، وخَالاتٌ، وأبُو أُمٍّ: كأُمٍّ. وعَمَّاتٌ وعَمٌّ مِن أمٍّ: كأَبٍ. وأبُو أُمِّ أبٍ، وأبُو أُمِّ أُمٍّ، وأخَوَاهُمَا، وأُختَاهُمَا، وأُمُّ أبي جَدٍّ: بمَنزِلَتِهِم).

(ثُمَّ تَجعَلُ نَصيبَ كُلِّ وارِثٍ) بفَرضٍ أو تَعصِيبٍ: (لِمَنْ أدلَى بِهِ(١)) مِن ذَوِي الأرحَامِ؛ لِمَا رويَ عن عَليٍّ وعَبدِ الله: أنَّهما نَزَّلا بِنتَ البِنتِ بمَنزِلَةِ البِنتِ، وبِنتَ الأَخِ بمَنزِلَةِ الأَخِ، وبِنتَ الأُختِ مَنزِلَةَ الأُختِ، والعَمَّةَ مَنزِلَةَ الأَبِ، والخَالَةَ مَنزِلَةَ الأُمِّ. ورُوِي ذلكَ عن عُمَرَ في العَمَّةِ والخَالَةِ. وعن عليٍّ أيضًا: أنَّه نَزَّلَ العمَّةَ بمَنزِلَةِ العَمِّ. وعن الزهريِّ، أنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «العَمَّةُ بمَنزِلَةِ الأَبِ، إذا لم يَكُنْ بَينَهُمَا أبٌ، والخَالَةُ بمَنزِلَةِ الأُمِّ، إذا لم يَكُن بَينَهُمَا أُمٌّ». رواهُ أحمَدُ[١].

---

(١) فإن كان المُدلَى بِهِ يَرِثُ بالتَّعصِيبِ، ورِثَ المُدلَى به بالتَّعصِيبِ، وإن كانَ بالفَرضِ أخذَهُ المُدلَى بِهِ فَرضًا وردًّا. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٩٤). وقال الألباني في «الإرواء» (١٧٠٤): ولم أره في «المسند»، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه.. فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى. ثم ذكر الحديث عند ابن وهب. ثم قال: وابن شهاب تابعي صغير فحديثه مرسل أو معضل.

(فإنْ أَدْلَى جماعَةٌ) مِن ذَوِي الرَّحِمِ **(بوَارِثٍ)** بفَرضٍ أو تَعصِيبٍ، **(واستَوَت مَنزِلَتُهم مِنهُ)** بلا سَبْقٍ، كأولادِهِ وكإخوَتِهِ المُتَفَرِّقِينَ الذين لا وَاسِطَةَ بَينَه وبَينَهُم: **(فنَصِيبُهُ لَهُم)** كإرثِهم مِنهُ، لَكِن هُنَا **(ذَكَرٌ كأُنثَى)**؛ لأنَّهم يَرِثُونَ بالرَّحِمِ المُجرَّدَةِ، فاستَوَى ذكَرُهُم وأُنثَاهُم، كوَلَدِ الأُمِّ.

(فبِنتُ أُختٍ وابنٌ وبِنتٌ لـ)أُختٍ **(أُخرَى: لِـ)**بِنتِ الأُختِ **(الأُولَى النِّصفُ)**؛ لأنَّه إرثُ أُمِّها فَرضًا ورَدًّا، **(ولِـ)**بِنتِ الأُختِ **(الأُخرَى وأَخِيهَا النِّصفُ)**؛ لأنَّه إرثُ أُمِّها حَيثُ استَوَت الأختُانِ في كَونِهِمَا لأَبَوَينِ أو لأَبٍ أو لأُمٍّ **(بالسَّوِيَّةِ)** بينَ الأُختِ وأَخِيها، فتَصِحُّ مِن أربَعَةٍ[(١)].

(وإن اختَلَفَتْ) مَنزِلَتُهم ممَّن أدلَوا بِهِ: **(جَعَلْتَهُ)** أي: المُدلَى بِهِ **(كالمَيِّتِ)**؛ لتَظهَرَ جِهَةُ اختِلافِ مَنَازِلِهم، **(وقَسَمْتَ نَصِيبَه بَينَهُم)** أي: مَنْ أدلَوا بِهِ **(على ذلِكَ)** أي: على حَسَبِ منازِلِهِم مِنهُ. **(كثَلاثِ خالاتٍ مُفتَرِقَاتٍ)** واحِدَةٌ شَقِيقَةٌ، والأُخرَى لأَبٍ، والأُخرَى لأُمٍّ،

---

(١) بنتُ بِنتِ أخٍ لأَبَوينِ، وبِنتُ ابنِ أخٍ لأَبَوينِ، المالُ للثانيَةِ عندَ الجَمِيعِ.
بِنتُ ابنِ أخٍ لأُمٍّ، وبِنتُ ابنِ أخٍ لأَبٍ، للأُولَى السُّدُسُ، والباقي للثانيَةِ.
بنتُ ابنِ أخٍ لأُمٍّ، وبنتُ بنتِ أخٍ لأَبَوينِ، وابنُ بِنتِ أخٍ لأَبٍ، للأُولَى السُّدُسُ، والباقِي للثانِيَةِ.
بِنتُ أخٍ لأُمٍّ، وبِنتُ بِنتِ أخٍ لأَبٍ، المالُ للأُولَى. (خطه).

(وثَلاثِ عَمَّاتٍ كذلك) أي: مُفترِقَاتٍ: **(فالثُّلُثُ)** الذي كانَ للأُمِّ **(بَينَ الخَالاتِ على خمسَةٍ)**؛ لأنَّهنَّ يَرِثْنَها كذلِكَ فَرضًا ورَدًّا، **(والثُّلُثَانِ)** اللَّذَانِ كانَا للأَبِ تَعصِيبًا **(بَينَ العَمَّات كذلِكَ)** أي: على خَمسَةٍ؛ لما تقدَّم. والخَمسَةُ والخَمسَةُ مُتمَاثِلانِ، **(فاجتَزِئْ بـإِحدَاهُمَا واضرِبْهَا)** أي: الخَمسَةَ **(في ثَلاثَةٍ)** أصلِ المَسأَلَةِ، مَخرَجِ الثُّلُثِ، **(تَكُنْ خَمسَةَ عشَرَ)**: للخَالاتِ مِنها خَمسَةٌ، **(للخالَةِ من قِبَلِ الأَب والأُمِّ ثَلاثَةٌ، و)** للخَالَةِ **(مِن قِبَلِ الأَبِ سَهْمٌ، و)** للخَالَةِ **(مِن قِبَلِ الأُمِّ سَهْمٌ)** كما يَرِثنَ الأُمَّ لو ماتَت عَنهُنَّ، **(و)** للعمَّاتِ عَشرَةٌ، **(للعمَّةِ من قِبَلِ الأَبِ والأُمِّ سِتَّةٌ، و)** للعمَّةِ مِن **(الأَب سَهمَان، و)** للعمَّةِ مِن **(الأُمِّ سَهمَانِ)**. ولو كانَ معَ الخَالاتِ خَالٌ مِن أُمٍّ، ومعَ العمَّاتِ عَمٌّ مِن أُمٍّ: فسَهمُ كُلِّ واحِدٍ مِن الفَرِيقَينِ بَينَهُم على ستَّةٍ، وتَصِحُّ من ثمانِيَةَ عشَرَ، للخَالِ والخالاتِ سِتَّةٌ، وللعَمِّ لأُمٍّ والعمَّاتِ اثنَا عَشَرَ.

(وإنْ خَلَّفَ ثلاثَةَ أخوَالٍ مُفتَرِقِينَ) أحدُهُم لأَبَوَينِ، والآخَرُ لأَبٍ، والآخَرُ لأُمٍّ: **(فلِذِي الأُمِّ السُّدُسُ، والباقِي لِذِي الأَبوَينِ)** كمَا يَرِثَانِ أُختَهم كذلِكَ، ولا شَيءَ لذِي الأَبِ؛ لسُقُوطِه بذِي الأَبَوَينِ. **(ويُسقِطُهُم)** أي: الأَخوَالَ مُطلَقًا: **(أبو الأُمِّ)** كما يُسقِطُ الأَبُ الإِخوَةَ؛ لإِدلائِهم بهِ.

....

وإن خَلَّفَ ثلاثَ بَنَاتِ إخوَةٍ مُفتَرِقِينَ: فكَأنَّه خَلَّفَ أخًا من أَبَوَينِ، وأخًا لأَبٍ، وأخًا لأُمٍّ، فسُدُسُ الأخِ لأُمٍّ لِبِنتِه، والبَاقِي للأَخِ لأَبَوَينِ لو كَانَ، فهُو لِبنتِهِ. وتَسقُطُ بِنتُ الأخِ لأبٍ كأَبيها لو كانَ مَوجُودًا معَ الشَّقِيقِ.

(وإن خَلَّفَ ثَلاثَ بنَاتِ عُمُومَةٍ مُفتَرِقِينَ) أي: بِنتَ عَمٍّ لأَبوينِ، وبِنتَ عَمٍّ لأَبٍ، وبِنتَ عَمٍّ لأُمٍّ: **(فالكُلُّ)** أي: كُلُّ التَّرِكَةِ **(لِبنتِ)** العَمِّ **(ذِي الأَبَوَينِ)** نَصًّا؛ لقيامِ كُلٍّ مِنهُنَّ مَقَامَ أبيهَا.

وإنْ خلَّفَ بِنتَ عَمٍّ لأَبٍ وبِنتَ عَمٍّ لأمٍّ وبِنتَ ابنِ عَمٍّ: فالمالُ لِلأُولَى.

وكذا: لو خَلَّفَ بِنتَ عَمٍّ لأبٍ، وبنتَ عَمٍّ لأمٍّ، وبِنتَ بِنتِ عَمٍّ لأَبَوَينِ: المَالُ للأُولى. وبنتُ عَمٍّ، وبِنتُ عَمَّةٍ: المالُ للأُوْلَى.

(وإنْ أَدْلَى جمَاعَةٌ) مِن ذَوِي الأَرحَامِ **(بجَمَاعَةٍ)** مِن ذَوي الفُرُوضِ، أو العَصَبَاتِ: **(جُعِلَ)** بالبِنَاءِ للمَجهُولِ **(كأنَّ المُدْلَى بِهِم أحيَاءٌ)** وقُسِمَ المَالُ بَينَهُم، **(وأُعطِيَ نَصِيبُ كُلِّ وارِثٍ)** بفَرضٍ أو تَعصِيبٍ **(لمَنْ أدلَى بِهِ)** مِن ذَوي الأرحَامِ؛ لأنَّهم وُرَّاثُهُ، كثَلاثِ بنَاتِ أُختٍ لأبَوَينِ، وثَلاثِ بنَاتِ أُختٍ لأَبٍ، وثَلاثِ بناتِ أُختٍ لأُمٍّ، وثَلاثِ بناتِ عَمٍّ لأَبَوَينِ أو لأَبٍ، فنَزِّلهمْ منزلةَ أُصُولِهِم، كما تقدَّم، واقسِمِ المالَ بَينَ المُدلَى بهم: للشَّقِيقَةِ النِّصفُ، وللأُختِ لأَبٍ

....

السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، ولِلأُختِ لأُمٍّ السُّدُسُ، ولِلعَمِّ البَاقِي، ثمَّ أعطِ نَصيبَ كُلِّ وارِثٍ لِوَرَثَتِه، فتَصِحُّ من ثمانِيَةَ عشَرَ، لِبَناتِ الشَّقيقَةِ تِسعَةٌ لِكُلِّ واحِدَةٍ ثَلاثَةٌ، ولِكُلِّ صِنفٍ مِن البَاقِيَاتِ ثلاثةٌ، لِكُلِّ واحدةٍ سهمٌ.

(وإنْ أَسقَطَ بعضُهُم بَعضًا: عُمِل بِهِ)، فعمَّةٌ وبِنتُ أخٍ: المَالُ للعمَّةِ؛ لأنَّها بمَنزِلَةِ الأَبِ، وبِنتُ الأخِ بمَنزِلَةِ الأخِ، والأَبُ يُسقِطُ الإِخوَةَ.

(ويَسقُطُ بَعِيدٌ مِن وارِثٍ بأقرَبَ) مِنهُ إليهِ، كبِنتِ بِنتِ بِنتٍ، وبِنتِ بِنتِ بِنتِ بِنتٍ: المَالُ للأُولى. وكخالَةٍ وأُمِّ أبي أُمٍّ، المَالُ للخَالَةِ؛ لأنَّها تَلْقَى الأُمَّ بأوَّلِ دَرجَةٍ، بخِلافِ أُمِّ أبيها. وكذا: بِنتُ بِنتِ بِنتٍ، وبِنتُ بِنتِ ابنٍ: المالُ للثَّانِيَةِ؛ لأنَّها تَلقَى بِنتَ الابنِ الوَارِثَةَ بأوَّلِ دَرجَةٍ. **(إلاَّ إن اختَلَفَتِ الجِهَةُ، فيُنَزَّلُ بَعيدٌ حتَّى يَلحَقَ بوَارِثٍ، سَقَطَ بِهِ أقرَبُ أوْ لا، كبِنتِ بِنتِ بِنتٍ، وبِنتِ أَخٍ لأُمٍّ: الكُلُّ لِبنتِ بِنتِ البِنتِ[1])**؛ لأنَّ جدَّتَها، وهِيَ البِنتُ، تُسقِطُ الأخَ لأُمٍّ.

ونَصُّهُ، في خالَةٍ وبِنتِ خَالَةٍ وبنتِ ابنِ عمٍّ: للخَالَةِ الثُّلُثُ، ولابنَةِ ابنِ العَمِّ الثُّلُثَانِ، ولا تُعطَى بِنتُ الخَالَةِ شَيئًا.

(وخَالَةِ أبٍ، وأُمِّ أبي أُمٍّ: الكُلُّ للثَّانِيَةِ)؛ لأنَّها بمَنزِلَةِ الأُمِّ، والأُولَى بمَنزِلَةِ الجدَّةِ.

---

(١) بنتُ بِنتِ بِنتٍ، وبِنتُ بِنتِ بِنتِ بِنتٍ، وبِنتُ أخٍ، المالُ بينَ الأولَى والثالثَةِ. (خطه).

(والجِهَاتُ) أي: جِهَاتُ ذَوِي الأرحَامِ **(ثَلاثٌ**(١)**)**:

(أُبُوَّةٌ) ويَدخُلُ فيها: فُرُوعُ الأَبِ مِن الأجدَادِ والجدَّاتِ السَّواقِطِ، وبَنَاتِ الإخوَةِ والأخَوَاتِ، وبَناتِ الأعمَامِ والعَمَّاتِ وإنْ عَلَونَ.

(و) الثَّانِيَةُ **(أُمُومَةٌ)** ويَدخُلُ فيها: فُروعُ الأُمِّ مِن الأخوَالِ والخَالاتِ، وأعمَامِ الأُمِّ وأعمَامِ أبيهَا وجَدِّها وأُمِّها، وعمَّاتِ الأُمِّ،

---

(١) والصحيحُ من المذهَبِ: أنَّ الجهاتِ ثَلاثَةٌ، ويَلزَمُ عليهِ إسقَاطُ بِنتِ عَمِّه[١] لِبنتِ بِنتِ أخٍ. قال في «الفائق»: وهو أفسَدُ من القَولِ الأوَّلِ. وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: النِّزَاعُ لَفظيٌّ. نقل كلامه في «الإنصاف»[٢]. (خطه).

وفي «المقنع»: الجِهاتُ أربَعَةٌ: الأبوَّةُ، والبُنوَّةُ، والأُمومَةُ، والأُخوَّةُ، وهذا اختيارُهُ أوَّلًا. واختار أخيرًا أنَّها ثلاثَةٌ.

فيلزَمُ على الأوَّلِ: إسقَاطُ بنتِ الأخِ وبَنَاتِ الأخوَاتِ وبَنُوهُنَّ ببَنَاتِ الأعمامِ والعمَّاتِ. قال الشارحُ: وهو بَعِيدٌ.

وذكَرَ أبو الخطَّابِ العُمُومَةَ جِهَةً خامِسَةً، وهو مُفضٍ إلى إسقَاطِ بنتِ العَمِّ مِن الأبوَينِ ببِنتِ العَمِّ مِن الأُمِّ وبنتِ العمَّةِ. (خطه).

قال في «الفروع»: وقيل: والأُخُوَّةُ. ويلزَمُ عليهِ: إسقَاطُها معَ بُعدِهَا لِبنتِ أخٍ. انتهى.

الصحَّةُ: في إسقاطِها لِبنتِ العَمِّ. (خطه).

---

[١] كذا في النسخ الخطية. والذي في «الإنصاف»: «عَمَّةٍ».

[٢] «الإنصاف» (١٨/١٩٣).

وعمَّاتِ أبيها وأُمِّها، وأخوَالِ الأُمِّ، وأخوَالِ أبيها وأُمِّها، وخالاتِ الأُمِّ، وخالاتِ أبيهَا وأُمِّها.

(و) الثَّالِثَةُ: **(بُنُوَّةٌ)** ويدخلُ فِيها: أولادُ البَنَاتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ.

ووَجهُ الانحِصَارِ: أنَّ الواسِطَةَ بينَ الإنسَانِ وسائرِ أقارِبِه: أبوهُ، وأُمُّه، ووَلَدُه؛ لأنَّ طَرَفَه الأعلَى الأبوانِ؛ لأنَّه نَشَأَ مِنهُمَا، وطَرَفُهُ الأسفَلَ ولَدُهُ؛ لأنَّه مَبدَؤُهُ، ومِنهُ نَشَأَ. فكُلُّ قَريبٍ إنَّما يُدلِي بوَاحِدٍ مِن هؤلاء.

(فتَسقُطُ بنتُ بِنتِ أخٍ: ببنتِ عَمَّةٍ)؛ لأنَّ الثانِيَةَ تَلقَى المَيِّتَ[(١)] بثَاني درجَةٍ، والأُولَى تَلقَاهُ بثالِثِ دَرجَةٍ[(٢)].

(ويَرِثُ مُدْلٍ بقَرَابَتَينِ) من ذَوِي الأَرحام: **(بِهمَا)** أي: بقَرَابَتَيهِ؛ لأنَّه شَخصٌ لهُ جِهَتَانِ لا يُرَجَّحُ بِهمَا، فوَرِثَ بِهِمَا، كالزَّوجِ إذَا كانَ ابنَ عمٍّ. فابنُ بِنتِ بِنتٍ، هو ابنُ ابنِ بِنتٍ أُخرَى، مَعَ بِنتِ بِنتِ بِنتٍ

---

(١) على قوله: **(تلقَى الأَبَ[١])** في بعضِ النُّسَخِ: «الميِّت». وفي «شرح الإقناع»: تلقَى الأَبَ. وهو الظاهِرُ. (خطه).

(٢) بنتُ أخٍ، وبِنتُ عَمٍّ، أو بِنتُ عمَّةٍ، المالُ للأُولَى.

وقِياسُ قَولِ أحمَدَ في توريثِ البَعِيدِ معَ القَرِيبِ إذا كانَا من جِهَتَينِ: أن يَكُونَ لِبنتِ العمِّ والعمَّةِ؛ لأنَّهُمَا من جهَةِ الأَبِ. (خطه).

---

[١] كذا هي في النسخ الخطية للحاشية.

أُخرَى: لَهَا الثُّلُثُ ولهُ الثُّلُثَانِ.

(ولِزَوجٍ أو زَوجَةٍ معَ ذِي رَحِمٍ: فَرضُهُ) بالزَّوجِيَّةِ، **(بلا حَجْبٍ)** للزَّوجِ من النِّصفِ إلى الرُّبُع، وبلا حَجبٍ للزَّوجَةِ مِن الرُّبُعِ إلى الثُّمن، فلا يُحجَبَانِ بأَحَدٍ مِن ذَوِي الأَرحَامِ. **(ولا عَولٍ)**؛ لأنَّ فَرضَ الزَّوجَينِ بنَصِّ القُرآنِ، فلا يُحجَبَانِ بذَوِي الأَرحَامِ، وهُم غَيرُ مَنصُوصٍ علَيهِم.

وأيضًا فذُو الرَّحِمِ لا يَرِثُ معَ ذِي فَرضٍ، وإنَّما وَرِثَ معَ أحدِ الزَّوجَينِ؛ لِكَونِه لا يُرَدُّ عليه، فيَأخُذُ أحدُ الزَّوجَينِ فَرضَه تامًّا، **(والبَاقِي لَهُم)** أي: ذَوِي الأَرحَامِ **(كانفِرَادِهم)**.

(فلِبِنتِ بِنتٍ، وبِنتِ أُختٍ) لا لأُمٍّ **(أو)** بِنتِ **(أخٍ لا لأُمٍّ، بَعدَ فَرضِ الزوجيَّةِ: البَاقِي، بالسَّوِيَّةِ)** بَينَهُما، كما لو انفَرَدَا. فإنْ كانَ مَعَهُما زَوجٌ: أَخَذ النِّصفَ، ولِكُلٍّ مِنهُمَا رُبعٌ، وتَصِحُّ مِن أربعَةٍ. وإن كانَ مَعَهُما زَوجَةٌ: فلَها الرُّبعُ، والبَاقِي لَهُما سَوِيَّةً، فتَصِحُّ من ثمانِيَةٍ.

وفي زَوجٍ وبِنتِ بِنتٍ وخالَةٍ وبِنتِ عَمٍّ: للزَّوجِ النِّصفُ، والبَاقِي لِذَوِي الرَّحِمِ، على سِتَّةٍ، فتَصِحُّ مِن اثنَي عَشَرَ، للزَّوجِ سِتَّةٌ، ولِبنتِ البِنتِ ثَلاثَةٌ، وللخَالَةِ سَهمٌ، ولِبِنتِ العَمِّ سَهمَانِ. وإنْ كان مَعَهُم زَوجَةٌ: فلَها الرُّبُعُ واحِدٌ، ويَبقَى ثَلاثَةٌ، على سِتَّةٍ، يُوافِقُها بالثُّلُث، فاضرِبِ اثنَينِ في أربَعَةٍ، تَصِحُّ من ثمانِيَةٍ.

....

(ولا يَعُولُ هُنَا) أي: في تَورِيثِ ذَوِي الأرحَامِ مِن أصُولِ المَسائِلِ **(إلاَّ أصلُ سِتَّةٍ)** فيَعُولُ **(إلى سَبعَةٍ)** فقَط؛ لأنَّ العَولَ الزَّائِدَ على ذلِكَ إنَّما يكونُ لأَحَدِ الزَّوجَينِ، ولَيسَ مِن ذَوِي الأرحَامِ، **(كخالَةٍ وسِتِّ بناتِ سِتِّ أخوَاتٍ مُفْترِقَاتٍ)** أي: بِنتَي أُختَينِ لأبوَين، وبِنتَي أُختَينِ لأبٍ، وبِنتَي أُختَينِ لأُمٍّ: فلِلخَالَةِ السُّدُسُ، ولِبنتَي الأُختَينِ لأَبَوَينِ الثُّلُثَانِ، ولِبنتَي الأُختَينِ لأُمٍّ الثُّلُثُ.

(وكَأَبي أُمٍّ وبِنتِ أخٍ لأُمٍّ وثَلاثِ بنَاتِ ثَلاثِ أخَوَاتٍ مُفترِقَاتٍ): لأبي الأُمِّ سُدُسٌ، ولِبنتِ الأخ لأَبَوَينِ النِّصفُ، ولِبنتِ الأَخ لأَبٍ السُّدُسُ، ولِبنتَي الأَخِ والأُختِ لأُمٍّ الثُّلُثُ.

(ومالُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ) مَعلُومٌ: **(لِبَيتِ المَالِ)** يَحفَظُهُ، كالمَالِ الضَّائعِ؛ لأنَّ كلَّ مَيِّتٍ لا يخلُو مِن بَنِي عَمٍّ أعلَى؛ إذِ النَّاسُ كلُّهم بَنُو آدَمَ، فمَنْ كانَ أسبَقَ إلى الاجتِمَاعِ معَ الميِّت في أبٍ مِن آبائِهِ، فهُو عَصبَةٌ، لكِنَّه مجهُولٌ، فلم يَثبُتْ لهُ حُكمٌ. وجازَ صَرفُ مالِه في المَصَالِحِ[(١)]، ولذلِكَ لو كان لَهُ مَولى مُعتِقٍ، لَوَرِثَهُ في هذا الحَالِ، ولم يُلتَفَت إلى هذا المَجهُولِ.

---

(١) على قوله: **(صَرفُ مالِهِ في المصالِحِ)** فظهَرَ من هذا: إذا ماتَ رجُلٌ يُعرَفُ مِن قَبيلَةٍ، كآلِ مُشَرَّفٍ، ولم يُعرَفِ الأقرَبُ إليهِ، لم يُورَّث، إلَّا أن يُقيمَ أحَدٌ مِنهُم بيِّنَةً أنَّهُ الأقرَبُ إليهِ بِعَدِّ الآباءِ والأجدَادِ، أو قَد أقرَّ بهِ الميِّتُ في حياتِهِ.

(ولَيس) بيتُ المَالِ **(وارِثًا، وإنَّما يَحفَظُ المالَ الضَّائِعَ وغَيرَه)** كأموالِ الفَيءِ، **(فهُو جِهَةٌ ومصلَحَةٌ)**؛ لأنَّ اشتِبَاهَ الوارِثِ بغَيرِه لا يُوجِبُ الحُكمَ بالإرثِ للكُلِّ.

وإذا كان إرثُهُ مَعلُومًا أنَّهُ لأحَدِ الثلاثَةِ؛ لِكَونِهم أربَعَةَ أفخاذٍ، ومَعلُومٌ أنَّ أباهُم الجامِعَ لهُم واحِدٌ، ولا يُعلَمُ مَن الأقرَبُ منهم، لكِن لو لم يَبْقَ إلا واحِدٌ، لم ينازَع في الإرث، ولم يُنكِر أحدٌ مِنهُم أنَّ صاحِبَه عصبَةٌ، لكِنِ الاختلافُ في القُربِ، فرَأَيتُ مُوسَى بنَ عامِرٍ أصلَحَ بَينَهُم في ذلك، ولم يظهَر لِي ما يمنَعُه، مع أنها تكادُ تُفهَم مِن مُصالَحَةِ ورَثَةِ المفقُودِ فيما وقِفَ له فيما زادَ على نَصيبِه، فإن كان لم يَقَع صُلحٌ، لم يَرِث أحدٌ مِنهم. قاله شيخُنا. (منقور).

ومِن جَوابٍ لِشَيخِنَا: إذا عُرِفَ شَخصٌ مِن قَبيلَةٍ، كآلِ مُشرَّفٍ، وقال: أقرَبُهُم لي فُلانٌ، فصَحِيحٌ إقرارُهُ، ما لم يثبُت ما ينافِيه، مِثلُ إقرَارِ أحمَدَ بنِ سُليمَانَ بنِ مُشرَّفٍ: أنَّ الأقرَبَ لهُ فُلانٌ مِن آل مَنصُورٍ. وثبَتَ أنَّ الأقرَبَ لهُ بِمَعرِفَةِ الآباءِ مُوسَى بنُ يُوسُفَ، ممَّن يَعرِفُ آباءَهُم وأجدادَهُم؛ لأنَّ أحمدَ لم يَعرِف، فلم يُعمَل بقولِه. ومن خَطِّه نَقَلتُ. (منقور).

❁ ❁ ❁

(بابُ مِيـرَاثِ الحَمْلِ)

بِفَتحِ الحَاءِ. يُقَالُ: امرَأَةٌ حامِلٌ، وحامِلَةٌ، إذا كانَت حُبلَى. فإذا حمَلَت شَيئًا على ظَهرِها أو رَأسِها، فهِي حاملةٌ، لا غيرَ. وحَمْلُ الشَّجرِ: ثَمَرُهُ، بكَسرِ الحَاءِ وفَتحِها.

والحَملُ يَرِثُ بلا نِزَاعٍ في الجُملَةِ. لكِن هل يَثبُتُ لهُ المِلكُ بمُجرَّدِ مَوتِ مُوَرِّثهِ؟ وجزَمَ به في «الإقناع»، كما يدُلُّ عليهِ نَصُّه في النَّفقَةِ على أُمِّهِ مِن نَصِيبِهِ، ويَتَبَيَّنُ ذلِكَ بخُرُوجِهِ حَيًّا. أمْ لا يَثبُتُ لهُ المِلكُ حتَّى يَنفَصِلَ حَيًّا؟، كما يدلُّ عليهِ نَصُّه في كافِرٍ ماتَ عن حَمْلٍ منهُ بدَارِنَا. ويأتي فِيهِ خِلافٌ بَينَ الأَصحَابِ.

(مَنْ ماتَ عن حَملٍ يَرِثُه) وَوَرَثَةٌ غَيرُهُ، ورَضُوا بوَقفِ الأمرِ إلى وضعِهِ: فهُو أَوْلَى؛ خُرُوجًا من الخِلافِ، ولِتَكُونَ القِسمَةُ مرَّةً واحِدَةً. وإلَّا، **(فطَلَبَ بَقِيَّةُ ورَثَتِهِ القِسمَةَ)**: لم يُجبَرُوا على الصَّبرِ، و**(وُقِفَ لَهُ)** أي: الحَملِ **(الأَكثَرُ مِن إرثِ ذَكَرَينِ أو أُنثَيَينِ)**؛ لأَنَّ وِلادَةَ الاثنَينِ كَثِيرَةٌ مُعتَادَةٌ، فلا يَجُوزُ قَسْمُ نَصِيبِهِما كالوَاحِد، وما زادَ علَيهِمَا نادِرٌ، فلا يُوقَفُ لَهُ شَيءٌ.

(ودُفِعَ لمَن لا يَحجُبُه) الحَملُ: **(إرثُهُ. و)** دُفِعَ **(لِمَن يَحجُبُه)** الحَملُ **(حَجْبَ نُقصَانٍ: أَقَلُّ مِيرَاثِه)**.

فمَنْ ماتَ عن زَوجَةٍ وابنٍ وحَمْلٍ: دُفِعَ لِزَوجَتِهِ الثُّمنُ، ووُقِفَ للحَملِ نَصِيبُ ذكَرَينِ؛ لأنَّه أكثرُ مِن نَصيبِ بِنتَينِ، فتَصحُّ المسألَةُ مِن أربعَةٍ وعِشرِينَ: للزَّوجَةِ ثَلاثةٌ، ويُعطَى للابنِ سَبعَةٌ، وتُوقَفُ أربَعَةَ عشَرَ للوَضعِ، ثُمَّ لا يَخفَى الحُكمُ.

وإن ماتَ عن زَوجَةٍ حامِلٍ مِنهُ وأبَوَينِ: فالأكثَرُ هُنَا إرثُ أُنثَيَينِ، فتَعُولُ المَسألَةُ إلى سَبعَةٍ وعِشرِينَ، وتُعطَى الزَّوجَةُ مِنها ثلاثَةً، وكُلٌّ مِن الأبَوَينِ أربَعَةً، ويُوقَفُ للحَملِ سِتَّةَ عشرَ حتَّى يَظهَرَ أمرُهُ.

وإن خلَّفَ زَوجَةً حامِلًا منهُ فقَط: لم يُدفَعْ إليها سِوَى الثُّمنِ؛ لأنَّه اليَقِينُ.

(ولا يُدفَعُ لِمَن يُسقِطُه) الحَملُ **(شَيءٌ)** مِن التَّرِكَةِ، كمَنْ ماتَ عن زَوجَةٍ حاملٍ مِنهُ، وعن إخوَةٍ أو أخوَاتٍ: فلا يُعطَونَ شَيئًا؛ لاحتِمَالِ كَونِ الحَملِ ذَكَرًا، وهو يُسقِطُ الإخوَةَ والأخَوَاتِ.

(فإذا وُلِدَ) الحَملُ: **(أَخَذَ نَصِيبَه)** مِن الموقُوفِ، **(ورُدَّ ما بَقِيَ لِمُستَحِقِّه)**. وإن أعوَزَ شَيئًا[1]؛ بأن ولَدَت أكثَرَ مِن ذَكَرَينِ والمَوقُوفُ إرثُهُمَا: رُجِعَ على مَنْ هو في يَدِهِ.

ومَتَى زادَت الفُرُوضُ على الثُّلُثِ: فإرثُ الأُنثَيَينِ أكثَرُ. وإن نقَصَت: فمِيرَاثُ الذَّكَرَينِ أكثَرُ. وإن استوَت، كأبَوَينِ وحَملٍ: استَوَى مِيرَاثُ الذَّكَرَينِ والأُنثَيَينِ، ورُبَّما لا يَرِثُ الحَملُ إلا إذا كانَ

(١) أعوزَهُ الشَّيءُ: احتاجَ إليهِ. (خطه).

أُنثَى، كزَوجٍ وأُختٍ لأَبَوَينِ وامرَأةِ أبٍ حامِلٍ، يُوقَفُ لهُ سَهمُ مِن سَبعَةٍ. ورُبَّمَا لا يَرِثُ إلا إذا كانَ ذَكَرًا، كبِنتٍ وعَمٍّ وامرَأَةِ أخٍ لِغَيرِ أُمٍّ حامِلٍ، فيُوقَفُ له ما فَضَلَ عن فَرضِ البنتِ.

(ويَرِثُ) الحَملُ، **(ويُورَثُ)** عَنهُ ما مَلكَهُ بإرثٍ أو وصيَّةٍ: **(إن استَهَلَّ صارِخًا)** نَصًّا؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «إذا استَهَلَّ المَولُودُ صارِخًا، وَرِثَ». رَواهُ أحمدُ، وأبو داود[١]. ولابنِ ماجَه[٢] مرفُوعًا مِثلُه. والاستِهلالُ: رَفعُ الصَّوتِ. فـ«صارِخًا» حالٌ مُؤكِّدَةٌ.

(أو عَطَسَ) بفَتحِ الطَّاءِ في الماضِي، وضَمِّها أو كَسرِها في المُضَارِعِ، **(أو تَنَفَّسَ، أو ارتَضَعَ، أو وُجِدَ منهُ ما يَدُلُّ على حيَاةٍ، كحَرِكَةٍ طَويلَةٍ ونَحوِها)** كسُعَالٍ؛ لدَلالَةِ هذه الأشياءِ على الحياةِ المُستَقِرَّةِ، فيَثبُتُ لهُ حُكمُ الحَيِّ، كالمُستَهِلِّ، بخِلافِ حَركَةٍ يَسيرَةٍ، كاختِلاجٍ. قال المُوفَّقُ: ولو عُلِمَ مَعَهَا حَيَاةٌ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ استِقرَارُهَا؛ لاحتِمَالِ كَونِها كحَركَةِ المَذبُوحِ.

(وإن ظَهَرَ بعضُه) أي: الجَنينِ، **(فاستَهَلَّ)** أي: صَوَّتَ **(ثُمَّ انفَصَلَ مَيِّتًا: فكَما لو لم يَستَهِل)** أي: كما لو خَرَجَ مَيِّتًا، فلا يَرِثُ.

....

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ولم أجده عند أحمد في «المسند»، ولم يرقم له ابن حجر في «أطراف المسند». والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٧٠٧).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨).

(وإن اختلَفَ مِيراثُ تَوأَمَينِ) بالذُّكُورَةِ والأُنُوثَةِ، فَكَانَا مِن غَيرِ وَلَدِ الأُمِّ، **(واستَهَلَّ أحَدُهُمَا)** دُونَ الآخَرِ، **(وأشكَلَ)** المُستَهِلُّ مِنهُمَا، فجُهِلَتْ عَينُه: **(أُخرِجَ)** أي: عُيِّنَ، **(بقُرعَةٍ)**، كما لو طَلَّقَ إحدَى نِسَائِه ونَسِيَهَا.

(ولو ماتَ كافِرٌ بدَارِنَا عن حَملٍ مِنهُ: لم يَرِثْه[(١)])؛ لحُكمِنا بإسلامِه قَبلَ وَضعِهِ. نَصَّ عليه. قاله في «المحرر».

وقِيلَ: يَرِثُهُ، وهُو أظهَرُ. قالَه في «الفروع». وفي «المنتخب»: يُحكَمُ بإسلامِهِ بَعدَ وَضعِهِ، ويَرِثُه. ثمَّ ذكَرَ نَصَّ أحمَدَ، وحَمَلَهُ على وِلادَتِهِ بَعدَ القِسمَةِ.

(وكذا): لو ماتَ كافِرٌ عن حَملٍ **(مِن كافِرٍ غَيرِهِ؛ كأنْ يُخَلِّفَ)** كافِرٌ **(أُمَّه حامِلاً مِن غَيرِ أبيهِ، فتُسلِمَ)** الأُمُّ، أو أبو الحَملِ **(قَبلَ وَضعِه)** أي: الحَملِ: فلا يَرِثُ أخاهُ لأُمِّهِ الكافِرَ[(٢)]؛ لما تقدَّم.

---

(١) قوله: **(لم يَرِثْهُ)** قال في «الإنصاف»[[١]]: على الصَّحِيحِ مِنَ المذهَبِ، نصَّ عليه، ونَصرَهُ في «القواعد»، وقدَّمَه في «المحرر»، و«الرعايتين».

وقيلَ: يَرِثُهُ. اختارَهُ القاضي في بَعضِ كُتُبِه، قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ. (خطه).

(٢) على قوله: **(فلا يَرِثُ أخاهُ لأُمِّهِ الكافِرَ)** أي: للحُكمِ بإسلامِهِ قَبلَ

---

[١] «الإنصاف» (١٨/٢٢١).

(ويَرِثُ صَغِيرٌ حُكِمَ بـإسلامِهِ بمَوتِ أحَدِ أبَوَيهِ) بدَارِنا **(مِنهُ)** أي: من الذي حُكِمَ بإسلامِهِ بمَوتِهِ؛ لأنَّ المَنعَ مِن الإرثِ المُترتِّبِ على اختِلافِ الدِّينِ مَسبُوقٌ بحصُولِ الإرثِ معَ الحُكمِ بالإسلامِ عقبَ الموتِ(١).

(ومَن خلَّفَ أُمًّا مُزَوَّجَةً) بغَيرِ أَبيه، **(و)** خَلَّف **(ورَثَةً لا تَحجُبُ وَلَدَها)** أي: الأُمِ؛ بأنْ لم يُخَلِّفْ ولَدًا، ولا ولَدَ ابنٍ، ولا أبًا، ولا جَدًّا: **(لم تُوطَأ)** الأُمُّ **(حتَّى تُستبرَأَ(٢)، ليُعلَمَ أحامِلٌ)** هِي حينَ مَوتِ ولَدِها،

الوَضعِ. وعلَى مُقتَضَى القَولِ بأنَّهُ يَرِثُ بالمَوتِ: أنَّه يَرِثُ هُنَا أيضًا؛ لتأخُّرِ الإسلامِ عنهُ، كذا في شرح شَيخِنا على «الإقناع». (م خ)[١].

قال في «شرح الإقناع»[٢]: وعلى مُقتَضَى القَولِ بأنَّه يَرِثُ بالمَوتِ: يَرِثُ هُنَا أيضًا؛ لتأخُّرِ الإسلامِ عنه. (خطه).

(١) قوله: **(معَ الحُكمِ بالإسلامِ عَقِبَ المَوتِ)** وهذا يَرجِعُ إلى ثبُوتِ الحُكمِ معَ مُقارَنَةِ المانِعِ لَه؛ لأنَّ الإسلامَ سَبَبٌ للمَنعِ، والمَنعُ يترتَّبُ عليه، والحُكمُ بالتوريثِ سابِقٌ على المَنعِ؛ لاقترانِهِ بسَبَبِه. (خطه).

(٢) قوله: **(حتَّى تُستَبرَأَ)** ظاهِرُهُ: أنَّ الاستبراءَ هُنَا واجِبٌ، فيُعايَا بها، فيُقَالُ: امرأةٌ مُزوَّجَةٌ بنِكَاحٍ صَحيحٍ، وهي غَيرَ حائِضٍ، ولا مُظاهَرٍ مِنها، ولا مالِكَ لأُختِهَا، ومع ذلِكَ يَحرُمُ على زَوجِها وَطؤُها؟.

ولعلَّ المرادَ بالاستبراءِ هُنا: مُضيِّ مُدَّةٍ يتبيَّنُ فيها كونُها حامِلًا أمْ لا،

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٧٦).
[٢] «كشاف القناع» (١٠/٤٥٥).

فيَرِثُ مِنهُ حَملُها، **(أَوْ لا)**.

وكذَا: حُرَّةٌ تحتَ عَبدٍ وَطِئَها، ولَهُ أَخٌ، فمَاتَ أخوهُ الحُرُّ، فيُمنَعُ أخوهُ مِن وَطءِ زَوجَتِه حتَّى يَتبيَّنَ أهي حامِلٌ أمْ لا؟ لِيَرِثَ الحَملُ مِن عَمِّهِ.

(فإن وُطِئَت) مَن وَجَبَ استِبرَاؤُها لِذَلِكَ، **(ولم تُستَبرأ، فأتَتْ به)** أي: الوَلَدِ **(بعدَ نِصفِ سنةٍ مِن وَطءٍ: لم يَرِثْهُ)** أي: الميِّتِ؛ لاحتِمَالِ حُدُوثِهِ بعدَ مَوتِه. وإنْ أتتْ بهِ لِدُونِ نِصفِ سنَةٍ مِن مَوتِهِ: وَرِثَهُ.

وكذا: إن كَفَّ عن وَطئِها، وأتَت بهِ لأَربَعِ سِنينَ فأقَلَّ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّها كانَت حامِلًا به حالَ الموتِ.

(و) المرأَةُ **(القائلَةُ: إنْ أَلدْ ذَكَرًا، لم يَرِث ولَم أَرِثْ، وإلا)** أَلِدْ ذَكَرًا **(وَرِثْنَا. هِي أَمَةٌ حامِلٌ مِن زَوجٍ حُرٍّ، قال)** لَهَا **(سَيِّدُها)** قبلَ مَوتِ زَوجِها، أبي الحَمْلِ: **(إن لم يَكُنْ حَملُكِ ذَكَرًا، فأنتِ وهو حُرَّان)** فإن كانَ حَملُها أُنثَى فأكثَرَ: تَبَيَّنَ عِتقُهَا مِن قَبلِ موتِ الزَّوجِ، والِدِ الحَمْلِ، فيَرِثَانِ مِنهُ.

ومَنْ كانَت حَامِلًا مِن ابنِ عَمِّها وماتَ، ثُمَّ ماتَ جَدُّها عن بِنتَينِ وعَنها: فهِي القائِلَةُ: إن ولَدتُ ذَكَرًا وَرِثنَا، لا أُنثَى.

كما يدلُّ عليهِ قَولُه: ليُعلَمَ أحامِلٌ أوْ لا. (خطه)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٧٧).

(ومَنْ خَلَّفت زَوجًا وأُمًّا وإخوَةً لأمٍّ وامرأةَ أبٍ حامِلًا: فهي) أي: امرَأةُ الأَبِ **(القائِلَةُ: إنْ ألِدْ أُنثَى، وَرِثت)**؛ لأنَّها ذاتُ فَرضٍ معَ الوَرَثَةِ المَذكُورِينَ، فيُعَالُ لَهَا. **(لا)** إن كانَ الحَمْلُ **(ذكرًا)**؛ لأنَّه عَصبَةٌ، فيَسقُطُ؛ لاستغرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ. وكذا: لو كانَتِ الأُمُّ في المِثَالِ هي الحامِلَ؛ بِنَاءً على المَذهَبِ أنَّ العَصبَةَ الشَّقيقَ يَسقُطُ في المُشَرَّكَةِ.

....

(بابُ مِيرَاثِ المَفقُودِ)

مِن فَقَدتُ الشَّيءَ فَقدًا، وفُقدَانًا، بكَسرِ الفَاءِ وضَمِّها، والفَقدُ: أن تَطلُبَ الشَّيءَ، فلا تَجِدُهُ.

والمُرادُ هُنَا: مَنْ لا تُعلَمُ لَهُ حَيَاةٌ ولا مَوتٌ؛ لانقِطاعِ خَبَرِهِ. ولَهُ حالانِ:

أَحَدُهُما: (مَنْ انقطَعَ خَبَرُهُ لِغَيبَةٍ ظاهِرُها السَّلامَةُ) أي: بَقَاءُ حَياتِهِ، (كأَسْرٍ، وتِجارَةٍ، وسِياحَةٍ: انتُظِرَ بِهِ تَتِمَّةَ تِسعِينَ سنَةً، مُنذُ وُلِدَ)؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّه لا يَعيشُ أكثَرَ من هذا.

وعنهُ: يُنتَظَرُ بِهِ حتَّى يَتيقَّنَ مَوتُهُ، أو تَمضِي عليهِ مُدَّةٌ لا يَعيشُ في مِثلِها، وذلِكَ مَردُودٌ إلى اجتِهادِ الحاكِمِ. وهو قَولُ الشافعيِّ، ومحمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وهو المَشهُورُ عن مالِكٍ، وأبي حنيفَةَ، وأبي يُوسُفَ؛ لأنَّ الأصلَ حياتُه.

(فـ)علَى الأوَّلِ: (إن فُقِدَ ابنُ تِسعِينَ) سَنَةً: (اجتَهدَ الحاكِمُ) في تَقديرِ مُدَّةِ انتِظارِه.

الثَّاني: مَنِ انقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيبَةٍ ظاهِرُها الهَلاكُ، وقد ذكَرَهُ بقَولِه: (وإن كانَ الظَّاهِرُ مِن فَقدِهِ الهَلاكَ(١)، كـ)الذي فُقِدَ (مِن بَينِ

بابُ مِيـرَاثِ المَفقُودِ

(١) قال في «المغني»[١] في أثنَاءِ الكَلامِ على حُكمِ مَن ظاهِرُ غَيبَتِه

---

[١] «المغني» (٩/١٨٧).

أهلِه، أو في) مَفازَةٍ **(مَهلَكَةٍ)** قال في «المبدع»: مَهْلَكَةٌ، بفَتحِ المِيمِ واللَّامِ، ويَجُوزُ كَسرُهُمَا. حكاهُما أبو السَّعادَاتِ. ويجُوزُ ضَمُّ المِيمِ معَ كَسرِ اللَّامِ: اسمُ فاعِلٍ مِن أهلَكَتْ، فهِي مُهْلِكَةٌ، وهي: أرضٌ يَكثُرُ فيها الهَلاكُ، **(كدَربِ الحِجازِ، أو)** كالذي فُقِدَ **(بَينَ الصَّفَّينِ حالَ الحَربِ، أو)** كالذي **(غَرِقَت سَفينَتُهُ، وغَرِقَ قَومٌ، ونَجا قَومٌ: انتُظِر بهِ تَتِمَّةَ أربَعِ سِنينَ مُنذُ فُقِدَ. ثم يُقسَمُ مالُه)**؛ لأَنَّها مُدَّةٌ يتكرَّرُ فيها تردُّدُ المُسافِرينَ والتجَّارِ، فانقِطَاعُ خَبَرِه عن أهلِه مع غيبَتِه على هذا الوَجه يُغلِّبُ ظَنَّ الهَلاكِ؛ إذ لو كانَ باقيًا، لم يَنقَطِعْ خبرُه إلى هذه الغَايَةِ. ولاتِّفَاقِ الصَّحابَةِ على اعتِدَادِ امرأَتِه بَعدَ تربُّصِهَا هذه المُدَّةَ، وحِلِّهَا للأَزواجِ بعدَ ذلِكَ.

الهَلاك، قال: ولم يُفرِّق سائِرُ أهلِ العِلمِ بَينَ هذه الصُّورَةِ وبَينَ سائِرِ صُوَرِ الفقدَانِ فيما عَلِمناهُ، إلَّا أنَّ مالِكًا والشافعيَّ في القَدِيمِ وافقَا في الزوجَةِ أنَّها تتزوَّجُ خاصَّةً، والأَظهَرُ مِن مذهَبِه: مِثلُ قَولِ الباقِين.
فأمَّا مالُهُ، فاتَّفَقُوا على أنَّهُ لا يُقسَمُ حتَّى يَمضِيَ مُدَّةٌ لا يعيشُ في مِثلِها، على ما سَنذكُرُهُ في الصُّورَةِ الأُخرَى إن شاءَ الله؛ لأَنَّهُ مَفقُودٌ لا يتَحقَّقُ مَوتُه، فأشبَهَ السَّائِحَ والتَّاجِرَ.
ولنَا: اتِّفَاقُ الصَّحابَةِ على تزويجِ امرأَتِهِ، وإذا ثَبَتَ ذلِكَ في النكاحِ مَعَ الاحتياطِ للإبْضَاعِ، ففِي المالِ أولَى. ولأَنَّ الظاهِرَ هلاكُهُ، فأشبَهَ ما لو مضَت مُدَّةٌ لا يعيشُ في مِثلِها. (خطه).

(ويُزَكَّى) مالُ المَفقُودِ **(قَبلَهُ)** أي: قَسْمِهِ، **(لِمَا مَضَى)** نَصًّا؛ لأنَّ الزَّكاةَ حقٌّ واجِبٌ في المالِ، فَلَزِمَ أدَاؤُهُ.

(وإن قَدِمَ بعدَ قَسْمٍ) مالِهِ: **(أخَذَ ما وجَدَهُ)** مِنهُ **(بعَينِه)**؛ لتَبيُّنِ عدَمِ انتِقَالِ مِلكِه عنه، **(ورَجَعَ على مَنْ أخَذَ البَاقِي)** ببَدَلِه؛ لتعذُّرِ رَدِّه بعَينِه.

وإن حَصَلَ لأسيرٍ مِن وَقْفٍ شَيءٌ: تَسلَّمَهُ وحَفِظَه وَكِيلُهُ، ومَنْ يَنتَقِلُ إليهِ بَعدَه جَميعًا. ذكَرَه الشيخُ تَقيُّ الدِّين(١).

(فإن ماتَ مُورِّثُه) أي: المَفقُودِ **(زَمَنَ التَّربُّصِ)** أي: المدَّةِ التي قُلنَا يُنتَظَرُ بهِ فِيها: **(أخَذَ)** مِن تَرِكَةِ الميِّتِ **(كُلُّ وارِثٍ)** غيرِ المَفقُودِ **(اليَقِينَ)** أي: ما لا يُمكِنُ أن يَنقُصَ عنهُ معَ حيَاةِ المفقُودِ أو مَوتِهِ. **(ووُقِفَ البَاقِي)** حتَّى يَتبيَّنَ أمرُ المَفقُودِ، أو تَنقَضِيَ مُدَّةُ الانتِظَارِ. **(فاعْمَلْ مَسأَلَةَ حياتِه، ثم)** اعمَلْ مسأَلَةَ **(مَوتِه)** أي: المَفقُودِ، وانظُرْ بَينَهما بالنِّسَبِ الأربَعِ، **(ثمَّ اضرِبْ إحدَاهُمَا)** في الأُخرَى إن تبايَنَتَا **(أو)** اضرِب **(وَفْقَها)** أي: وَفقَ إحدَاهُمَا، **(في الأُخرَى)** إن تَوافَقَتَا، **(واجتَزِئْ بإحدَاهُمَا)** بلا ضَربٍ **(إن تمَاثَلَتَا، و)** اجتَزِئْ **(بأكثَرِهِمَا)**

---

(١) قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ وَجهٌ: يَكفِي وَكِيلُهُ. قال في «الإنصاف»: ويتوجَّهُ أن يَحفَظَهُ الحاكِمُ إذا عُدِمَ الوكيلُ[١]. (خطه).

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١٨/٢٣٧).

أي: المَسأَلَتَينِ عَدَدًا **(إن تَناسَبَتا)**؛ ليَحصُلَ أقلُّ عددٍ يَنقَسِمُ على كُلٍّ مِن المَسأَلَتَينِ. **(ويأخُذُ وارِثٌ مِنهُمَا)** أي: المَسأَلتَينِ، **(لا ساقِطٌ في إحدَاهُمَا: اليَقِينَ)**؛ لأنَّ ما زادَ عليهِ مشكوكٌ فيه.

فلو ماتَ أبو المَفقُودِ، وخَلَّفَ ابنَهُ المَفقُودَ وزَوجَةً وأُمًّا وأخًا، فمَسأَلَةُ حياتِه مِن أربعَةٍ وعِشرِينَ: للزَّوجَةِ ثلاثَةٌ، وللأُمِّ أربعَةٌ، وللابنِ المَفقُودِ سَبعَةَ عشَرَ. ومَسأَلَةُ موتِه مِن اثنَي عشَرَ: للزَّوجَةِ ثَلاثَةٌ، ولِلأُمِّ أربَعَةٌ، وللأخِ خَمسَةٌ. وهُمَا مُتَدَاخِلَانِ، فاجتَزِئْ بالأربَعَةِ وعِشرِينَ: للزَّوجَةِ مِن مسألةِ الحَيَاةِ ثَلاثَةٌ، ومن مسأَلَةِ المَوتِ سِتَّةٌ[1]، فأعطِها الثَّلاثَةَ. وللأُمِّ مِن مسأَلَةِ حَيَاتِه أربَعَةٌ، ومِن مسألةِ مَوتِه ثَمانِيَةٌ، فأعطِها الأربَعَةَ. ولا شيءَ للأَخِ مِن مَسأَلَةِ الحَيَاةِ، فلا تُعطِهِ شَيئًا.

(فإن قَدِمَ) المَفقُودُ: **(أخذَ نَصِيبَهُ)** أي: ما وُقِفَ لَهُ؛ لأنَّه

---

(١) قوله: **(ومِن مَسأَلَةِ المَوتِ سِتَّةٌ)**؛ لأنَّ لَهَا ثلاثَةً مِن اثني عَشَرَ، وهُو الرُّبعُ، مَضرُوبَةً في مَخرَجِ النِّسبَةِ بينَ المسألتَين، وهو اثنان؛ لأنَّ نِسبَةَ الاثنَي عَشَرَ إلى الأربَعَةِ والعِشرِينَ نِصفٌ، ومَخرَجُ النِّصفِ اثنانِ، والحاصِلُ مِن ضَربِ ثلاثَةٍ في اثنَينِ سِتَّةٌ، فتُعطِيها الثلاثَةَ؛ لأنَّها أقَلُّ، وللأُمِّ على تقديرِ الحياةِ أربَعَةٌ مِن أربعَةٍ وعِشرِينَ، وهي السُّدُسُ، وعلى تقديرِ الموتِ أربَعَةٌ مِن اثنَي عَشَرَ في اثنينِ بثمانِيَةٍ، فتُعطِيها الأربعَةَ، وللأخِ مِن مسألَةِ المَوتِ وحدَهَا خمسَةٌ في اثنَينِ بعَشرَةٍ، ولا شيءَ له مِن مسألَةِ الحياةِ، فلا تُعطِيهِ شَيئًا، وتَقِفُ السبعَةَ عشَرَ. (خطه).

المُستَحِقُّ له، **(وإلا)** يَقدِمْ، ولم تُعْلَمْ حياتُه حِينَ موتِ مُوَرِّثِه، ولا مَوتُهُ إذ ذاكَ: **(فحُكمُه)** أي: نَصيبُه الذي وُقِفَ له، **(كبَقِيَّةِ مالِه)** الذي لم يُخلِّفْهُ مُورِّثُهُ، **(فيُقضَى منهُ دَينُه في مدَّةِ تربُّصِهِ)** ويُنفَقُ مِنهُ على مَنْ تلزَمُه نَفقَتُه؛ لأنَّه إنَّما يُحكَمُ بمَوتِه عندَ انقِضَاءِ زمَنِ انتِظَارِه. صَحَّحَه في «الإنصافِ»[(١)] وغَيرِهِ.

وقيلَ: يُرَدُّ إلى ورَثةِ الميِّتِ الذي ماتَ في مُدَّةِ التربُّصِ. قطَعَ به في «المغني»، و«الإقناع»، وقدَّمه في «الرِّعايتين».

(ولِباقِي الورَثَةِ) أي: ورثَةِ مَنْ يَرِثُ مِنهُ المَفقُودُ: **(الصُّلحُ على ما زَادَ عن نَصِيبِه)** أي: المفقُودِ، **(فيَقتَسِمُونَه)** على حَسَبِ اتِّفَاقِهم؛ لأنَّه لا يَخرُجُ عنهُم، **(كأَخٍ مَفقُودٍ في الأَكدَرِيَّةِ)**؛ كأن تَمُوتَ أُختُ المَفقُودِ زمَنَ انتِظَارِه عن زَوجٍ، وأُمٍّ، وأُختٍ لغَيرِ أُمٍّ، وجَدٍّ، وأَخِيهَا المَفقُودِ. **(مَسألةُ الحيَاةِ)** مِن ثَمانِيَةَ عشَرَ، **(و)** مسألَةُ **(المَوتِ)** من سَبعَةٍ وعِشرِينَ، وهُما مُتوَافِقَان بالأَتْسَاعِ، فاضرِبْ تُسعَ إحدَاهُمَا في الأُخرَى، تَصِحُّ **(من أربَعَةٍ وخَمسِينَ: للزَّوجِ)** منها **(ثمانِيَةَ عَشَرَ)** مِن ضَربِ تِسعَةٍ مِن سَبعةٍ وعِشرِينَ، في اثنَينِ وَفقِ الثَّمانِيَةَ عشَرَ؛ لأنَّه اليَقِينُ. **(وللأُمِّ تِسعَةٌ)** لأنَّ لها ثَلاثَةً من مَسأَلَةِ حياتِهِ، في ثلاثَةٍ وَفقِ السَّبعَةِ وعِشرِينَ؛ لأنَّها اليقينُ. **(وللجَدِّ مِن مَسألَةِ الحيَاةِ تِسعَةٌ)** وهِي

---

(١) على قوله: **(صحَّحَه في «الإنصاف»)** وصحَّحَهُ في «المحرر»، و«التصحيح» أيضًا. (خطه).

سُدُسُ الأربَعَةِ وخَمسِينَ؛ لأنَّه اليَقِينُ. **(وللأُختِ مِنها)** أي: مَسألَةِ الحياة **(ثَلاثَةٌ)**؛ لأنَّ لَهَا من ثمانِيَةَ عشَرَ واحِدًا، في ثَلاثَةٍ وَفقِ السَّبعَةِ والعِشرِينَ. **(وللمَفقُودِ سِتَّةٌ)** مِثْلَا أُختِه، **(يَبقَى)** من الأربعَةِ وخَمسِينَ **(تِسعَةٌ)** زَائِدَةٌ عن نَصِيبِ المفقُودِ، لا حَقَّ لهُ فِيها، فلَهُمُ الصُّلحُ علَيها؛ لما تَقَدَّم[1].

(و) للوَرَثَةِ غَيرِ المَفقُودِ: الصُّلحُ **(على كُلِّ المَوقُوفِ، إن حَجَبَ)** المَفقُودُ **(أحَدًا)** مِنهُم، **(ولَم يَرِث)** كجَدٍّ، وشَقِيقٍ، وأخٍ لأَبٍ مَفقُودٍ. مَسألَةُ حياتِه مِن ثلاثَةٍ: للجَدِّ سَهمٌ، وللشَّقيقِ سهمَانِ. ومسألَةُ مَوتِه مِن اثنَينِ: لِكُلٍّ مِنهُمَا سَهمٌ، فاضرِبْ إحدَاهُمَا في الأُخرَى، يَحصُلُ سِتَّةٌ: للجَدِّ سهمَان، وللشَّقيقِ ثَلاثَةٌ، يَفضُلُ واحِدٌ، لا حَقَّ للمفقُودِ فيه، فلِلجَدِّ والشَّقيقِ أن يَصطَلِحَا عليه؛ لأنَّه لا يَخرُجُ عَنهُمَا.

(أو كانَ) المَفقُودُ **(أخًا)** للميِّتِ **(لأَبٍ، عَصَّبَ أُختَه)** التي لأَبٍ فَقَط **(معَ زَوجٍ وأُختٍ لأَبَوَينِ)**. فمسألَةُ حياتِه مِن اثنَينِ: للزَّوجِ واحِدٌ، وللأُختِ لأَبَوَينِ واحِدٌ. ومسألَةُ مَوتِهِ تَعولُ إلى سَبعَةٍ: للزَّوجِ ثلاثَةٌ، وللشَّقيقَةِ كذلِكَ، وللأُختِ لِلأَبِ واحِدٌ، وهما مُتَبَايِنَانِ،

---

(١) فلِلزَّوجِ ثُلُثُ المَالِ؛ لأنَّه اليقينُ، وللأُمِّ سُدُسُ المالِ تِسعَةٌ؛ لأنَّهُ أقَلُّ ما تَرِثُهُ مِن المسألتَين، وللجَدِّ تِسعَةٌ مِن مسألَةِ الحيَاةِ؛ وهي السُّدُسُ؛ لأنَّهُ أقَلُّ ما يَرِثُهُ في الحالَينِ، وللأُختُ مِن مسألَةِ الحيَاةِ ثلاثَةٌ، يَبقَى خمسَةَ عشَرَ مَوقُوفَةً. (خطه).

فاضرِب اثنَينِ في سبعَةٍ بأربعَةَ عشَرَ: للزَّوجِ مِن مسألةِ الموتِ ثَلاثَةٌ في اثنَينِ بسِتَّةٍ، وللشَّقِيقَةِ كذلِكَ يبقَى اثنَانِ مَوقُوفَانِ، فللوَرَثَةِ الصُّلحُ علَيهِمَا.

(وإن بانَ) المَفقُودُ **(مَيِّتًا، ولم يَتَحقَّقْ أنَّه)** أي: موتَهُ **(قَبلَ موتِ مُورِّثِه: فالمَوقُوفُ لِوَرَثَةِ الميِّتِ الأَوَّلِ)**؛ للشَّكِّ في حياةِ المَفقُودِ حِينَ مَوتِ مُوَرِّثِهِ، فلا يَرِثُ منهُ. فإن تحقَّق أنَّه كان حيًّا حِينَ موتِ مُورِّثِهِ: أخَذَ حَقَّه، ودَفعَ الباقِي لمُستَحِقِّهِ.

(ومَفقُودَانِ فأكثَرُ: كخَنَاثَى في تَنزِيلٍ)، فزَوجٌ وأبَوَانِ وابنَتَانِ مَفقُودَتَانِ، مَسألَةُ حياتِهِمَا مِن خمسةَ عشَرَ، وحَياةِ إحدَاهُمَا من ثلاثَةَ عشَرَ، ومَوتِهِمَا مِن سِتَّةٍ، فاضْرِب ثُلُثَ السِّتَّةِ في خمسَةَ عشَرَ، ثمَّ في ثَلاثَةَ عشَرَ، تَكُن ثلاثَ مِئَةٍ وتِسعِينَ: وأعطِ الزَّوجَ والأَبَوَينِ حُقُوقَهم مِن مسأَلَةِ الحياةِ مَضرُوبَةً في اثنَينِ، ثمَّ في ثلاثَةَ عشَرَ، وقِفْ البَاقي.

قال في «المغني» و«الشرح»: وإنْ كانَ في المسألةِ ثَلاثَةٌ مَفقُودُونَ: عَمِلتَ لهم أربعَ مسائِلَ، وإن كانُوا أربَعَةً: عَمِلتَ خَمسَ مسائِلَ، وعلى هَذَا.

(ومَنْ أشكَلَ نَسَبُه) ورُجِيَ انكِشَافُه: **(فكَمَفقُودٍ)**، فإذا وَطِئ اثنانِ امرَأَةً بشُبهَةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ، وحَمَلَت، ومَاتَ أحَدُهُما: وُقِفَ للحَملِ نَصيبُه مِنهُ على تَقدِيرِ إلحاقِه بهِ.

....

فإنْ لم يُرْجَ انكشِافُه؛ بأن لم يَنحَصِرِ الواطِئُونَ، أو عُرِضَ على القَافَةِ، فأشكَلَ علَيهِم ونَحوِه: لم يُوقَف لَهُ شَيءٌ.

(ومَن قال عن ابنَي أَمَتَيْهِ) اللَّتَينِ لا زَوجَ لَهُما، ولم يُقَرَّ بوَطئِهِمَا، وكذا: لو كانَا من أمَةٍ واحدَةٍ، وليسَا توأَمَينِ: **(أحَدُهُما ابنِي)** وأمكَنَ كونُهُما منهُ: **(ثَبَتَ نَسبُ أحَدِهِمَا)** مِنهُ، **(فيُعَيِّنُه)**؛ لئَلَّا يَضِيعَ نَسَبُه.

(فإن ماتَ) قبلَ تَعيينِهِ: **(فوَارِثُه)** يُعيِّنُه؛ لقيامِهِ مَقَامَه.

(فإنْ تعذَّر) تَعيينُ وارِثٍ لَهُ: **(أُرِيَ القافَةَ)** كلٌّ مِنهُمَا، فمَنْ ألحَقَتهُ بهِ مِنهُمَا، تَعَيَّنَ.

(فإنْ تعذَّر) أن يُرَى القَافَةَ لِمَوتِهِ، أو عَدَمِهَا: **(عَتَقَ أحَدُهُما، إن كانَا رَقِيقَيهِ، بقُرعَةٍ)** كما لو قال: أَحَدُهما حُرٌّ، ثُمَّ ماتَ قبلَ تَعيينِهِ.

(ولا يُقرَعُ في نَسَبٍ) قالَ أحمدُ في روايَةِ عَلِيِّ بنِ سَعيدٍ، في حديثِ عَلِيٍّ، في ثلاثَةٍ وَقَعُوا على امرَأَةٍ، فأُقرِعَ بَينَهُم[١]: قالَ: لا أعرِفُهُ صَحِيحًا. وأَوْهَنَهُ. وقالَ في حَديثِ عُمَرَ في القافَةِ: أعجَبُ إليَّ. يَعنِي: مِن هذَا الحَديثِ.

....

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي (٣٤٨٨-٣٤٩٠) من حديث زيد بن أرقم. وانظر: «التاريخ الكبير» (٥/٧٩)، و«علل ابن أبي حاتم» (١٢٠٤،٢٣١٧)، و«علل الدارقطني» (٣/١١٧)، و«صحيح أبي داود» (١٩٦٣، ١٩٦٤).

(ولا يَرِثُ) مَن عَتَقَ بقُرعَةٍ من الاثنينِ اللَّذَينِ قالَ المَيِّتُ: أحَدُهُما ابنِي، ولم يُعَيِّنْه، ولا وارِثُه، ولم تُلحِقْهُ القَافَةُ به؛ لأنَّه لم يتحَقَّقْ شَرطُ الإرثِ. ولا يَلزَمُ مِن دُخُولِ القُرعَةِ في العِتقِ دُخُولُها في النَّسَبِ.

(ولا يُوقَفُ) لهُ شَيءٌ؛ لأنَّه لا يُرجَى انكِشَافُ حالِه؛ لتعَذُّرِ الأسبابِ المُزيلَةِ لإشكالِهِ.

(ويُصرَفُ نَصِيبُ ابنٍ: لِبَيتِ المَالِ)؛ للعِلمِ باستِحقَاقِ أحَدِهِمَا لا بِعَينِهِ، فهو مالٌ لم يُعلَمْ مالِكُهُ، أشبَهَ المُخَلَّفَ عن مَيِّتٍ لا يُعلَمُ لهُ وارِثٌ.

....

(بابُ مِيرَاثِ الخُنثَى) المُشكِلِ

والخُنثَى: من خَنَثَ الطَّعَامُ، إذا اشتَبَهَ فلم يَخلُصْ طَعْمُه.

(وهُو: مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرِ رَجُلٍ، و) شَكلُ (فَرجِ امرَأةٍ)، أو ثُقْبٌ في مكانِ الفَرجِ يَخرُجُ منه البَولُ. وكذا: مَنْ لا آلةَ لَهُ، على ما يأتي آخِرَ البابِ.

ولا يكونُ أبًا، ولا أُمًّا، ولا جَدًّا، ولا جَدَّةً، ولا زَوجًا، ولا زَوجَةً.

(ويُعتَبَرُ) أمرُهُ في تَورِيثِهِ، معَ إشكالِ كَونِهِ ذَكرًا أو أُنثَى: (ببَولِهِ) مِن أحَدِهِمَا. فإنْ بالَ مِنهُمَا: (فبِسَبْقِهِ) أي: البَولِ، (مِن أحَدِهِمَا).

قالَ ابنُ اللَّبَّانِ: روَى الكَلْبِيُّ، عن أبي صالِحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَن مَولُودٍ لَهُ قُبُلٌ وذَكَرٌ، مِن أينَ يُوَرَّثُ؟ قال: «مِن حَيثُ يَبُولُ»[١]. ورُوِيَ أنَّه عليه السَّلامُ أُتِيَ بخُنثَى مِن الأنصَارِ، فقَالَ: «وَرِّثُوهُ مِن أوَّلِ ما يَبُولُ مِنهُ»[٢]. ولأنَّ خُرُوجَ البَولِ أعَمُّ العَلامَاتِ؛ لوجُودِهِ من الصَّغيرِ والكَبيرِ، وسائِرُ العلامَاتِ إنَّما تُوجَدُ بعدَ الكِبَرِ.

بابُ مِيرَاثِ الخُنثَى

---

[١] أخرجه البيهقي (٦/٢٦١)، وقال: محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به. وقال الألباني في «الإرواء» (١٧١٠): موضوع.

[٢] انظر: «الإرواء» (١٧١١).

(وإن خرَجَ) البولُ **(مِنهُمَا)** أي: مِن شَكلِ الذَّكَرِ وشَكلِ الفَرجِ **(مَعًا)** فلَم يَسبِقْ أحَدُهُما الآخَرَ: **(اعتُبِرَ أكثَرُهُمَا)**. قال ابنُ حَمدَانَ: قَدْرًا، وعَدَدًا؛ لأنَّه لا مَزيَّةَ لأحَدِ العلامَتَينِ، فاعتُبِرَ بهَا، كالسَّبْقِ.

(فإن استَوَيَا) في قَدرِ ما يَخرُجُ مِن كُلٍّ مِنهُمَا مِن البَولِ: **(فـ)**ـهُو **(مُشكِلٌ)**، مِن أشكَلَ الأَمْرُ: التَبَسَ؛ لعَدَمِ تَميُّزِهِ بشَيءٍ ممَّا تَقَدَّم.

وحُكِيَ عن عَلِيٍّ والحَسَنِ: أنَّ أضلاعَه تُعَدُّ، فإنْ كانَت سِتَّةَ عشَرَ: فهُو ذكَرٌ، وإن كانَت سَبعَةَ عَشَرَ: فهُو أُنثَى.

قالَ ابنُ اللَّبَّانِ، ولو صَحَّ هذا، لَمَا أشكَلَ حالُه، ولمَا احتِيجَ إلى مُراعَاةِ المَبَالِ.

(فإن رُجِي كَشْفُه) أي: إشكالِه؛ **(لِصِغَرِ)** الخُنثَى: **(أُعطِيَ)** الخُنثَى **(ومَنْ مَعَهُ)** مِن الورَثَةِ **(اليَقِينَ)** مِن التَّرِكَةِ، وهو ما يَرِثُهُ بِكُلِّ تَقديرٍ، **(ووُقِفَ الباقِي)** مِن التَّرِكَةِ حتَّى يَبلُغَ؛ **(لتَظهَرَ ذُكوريَّتُه بنَبَاتِ لِحيَتِهِ، أو إمنَاءٍ مِن ذَكَرِه)** زاد في «المغني»: وكَونِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ، **(أو)** لِتَظهَرَ **(أُنوثِيَّتُه بحَيضٍ، أو تَفَلُّكِ ثَديٍ)** أي: استِدَارَتِه، **(أو سُقُوطِه)** أي: الثَّدي. نَصَّ علَيهِما، **(أو إمناءٍ مِن فَرْجٍ)**.

(فإن ماتَ) الخُنثَى قَبلَ بلُوغٍ، **(أو بلَغَ، بلا أمَارَةٍ)** أي: علامَةٍ، على ذُكورَتِهِ أو أنُوثَتِه: **(أخَذَ نِصفَ إرثِهِ)** الذي يَرِثُهُ **(بكَونِه ذَكَرًا**

....

فقط، كولَدِ أخِي الميِّتِ أو عَمِّهِ) أي: المَيِّتِ. فإذا ماتَ شَخصٌ عن ولَدَي أخ لِغَيرِ أُمٍّ، أحَدُهُما ذَكَرٌ، والآخَرُ خُنثَى: أخَذَ الخُنثَى رُبعَ المَالِ؛ لأنَّه لو كانَ ذكرًا، أخذَ نِصفَه، فيَكونُ لهُ نِصفُ النِّصفِ، وتَصِحُّ من أربعَةٍ: للخُنثَى واحِدٌ، وللذَّكَرِ ثلاثةٌ.

(أو) أخذَ الخُنثَى نِصفَ إرثِهِ بكَونِهِ **(أُنثَى، فقَط، كولَدِ أبٍ مَعَ زوجٍ وأُختٍ لأَبَوينِ)**؛ إذْ لو كانَ أُنثَى لأَخَذَ السُّدُسَ، وعالَتِ المسأَلَةُ بِهِ. وإن كانَ ذَكرًا، سقَطَ؛ لاستِغرَاقِ الفُرُوضِ المالَ، فيُعطَى نِصفَ السُّدُسِ، وتَصِحُّ مِن ثمانِيَةٍ وعِشرِين: للخُنثَى سهمَانِ، ولِكُلٍّ مِن الزَّوجِ والأُختِ ثَلاثَةَ عَشَرَ[1].

(وإنْ وَرِثَ) الخُنثَى **(بِهِمَا)** أي: بالذُّكُورَةِ والأُنُوثَةِ **(مُتسَاوِيًا، كوَلَدِ أُمٍّ: فلَهُ السُّدُسُ مُطلَقًا)** أي: سَوَاءٌ ظهَرَتْ ذُكُورَتُه، أو أُنُوثَتُه، أو بَقِيَ على إشكَالِهِ، **(أو مُعتِقٌ)**؛ بأن كانَ المَيِّتُ عَتِيقًا للخُنثَى: **(فـ)**ـالخُنثَى **(عَصَبَةٌ مُطلقًا)**؛ لأنَّ المُعتِقَ لا يَختَلِفُ مِيرَاثُه مِن عَتيقِه بذلِكَ.

(وإنْ وَرِثَ بهِمَا) أي: بالذُّكُورَةِ والأُنُوثَةِ **(مُتفَاضِلًا: عَمِلت المَسأَلَةَ على أنَّهُ)** أي: الخُنثَى **(ذَكَرٌ، ثمَّ)** عَمِلْتَها **(على أنَّه أُنثَى، ثمَّ**

---

(١) مسألةُ الذُّكوريَّةِ مِن اثنَينِ، ومسألَةُ الأُنوثيَّةِ مِن سبعَةٍ بالعَولِ، وهما متبايِنَان، وحاصِلُ ضَربِ اثنينِ في سبعَةٍ أربَعَةَ عشَرَ، تَضرِبُها في الحالَتَينِ، تَصِحُّ من ثمانيَةٍ وعشرين. (خطه).

تَضرِبُ إحدَاهُمَا) أي: إحدَى المَسأَلتَين في الأُخرَى إن تَبَايَنَتَا، **(أو)** تَضرِبُ **(وَفْقَها)** أي: وَفقَ إحدَى المسأَلتَين **(في الأُخرَى)** إن تَوافَقَتَا، **(وتَجتَزِئُ بإحدَاهُما)** أي: المَسأَلتَينِ **(إن تماثَلتَا، أو)** تَجتَزِئُ **(بأكثَرِهمَا إن تناسَبَتَا، وتَضربُهَا)** أي: الجامِعَةَ للمَسأَلتَينِ، وهو حاصِلُ ضربِ إحدَى المسأَلَتَينِ في الأُخرَى في التَّبايُنِ، أو في وَفْقِهَا عندَ التَّوافُقِ، وإحدَى المُتَمَاثِلَتَينِ وأكثرِ المُتنَاسِبَتَينِ **(في اثنَينِ)** عَدَدِ حالِ الخُنثَى، **(ثمَّ مَنْ له شَيءٌ مِن إحدَى المَسأَلَتَينِ)** فهُو **(مَضرُوبٌ في الأُخرَى إن تَبايَنَتا، أو)** في **(وَفقِها إن توافَقَتَا. أو تَجمَعُ مالَهُ)** أي: مَنْ لهُ شَيءٌ **(مِنهُمَا)** أي: المَسأَلَتَينِ **(إن تماثَلَتَا، أو)** أي: وإن تَنَاسَبَت المسأَلَتَانِ، فـ **(ـمَن لَهُ شَيءٌ مِن أقَلِّ العدَدَينِ)** فهُو **(مَضرُوبٌ في)** مَخرَجِ **(نِسبَةِ أقَلِّ المَسأَلَتَينِ إلى الأُخرَى)** وهو وَفْقُ الأكثَرِ، **(ثم يُضَافُ)** حاصِلُ الضَّربِ **(إلى ما لَه مِن أكثَرِهِمَا إن تناسَبَتَا)** ويُسمَّى هذا مَذهَبَ المُنَزِّلِينَ. ففي ابنٍ وبِنتٍ ووَلَدٍ خُنثَى. مَسأَلَةُ الذكوريَّةِ مِن خمسَةٍ، والأُنوثِيَّةِ مِن أربَعَةٍ، اضرِبْ إحدَاهُمَا في الأُخرَى للتَّبَايُنِ، تَكُنْ عِشرينَ، ثمَّ في اثنَينِ تَبلُغْ أربَعِينَ: للبِنتِ سَهْمٌ في خمسَةٍ، وسَهمٌ في أربَعَةٍ، يحصُلُ لها تِسعَةٌ، وللذَّكَرِ سَهمَانِ في خمسَةٍ، وسهمَانِ في أربَعَةٍ، يَجتَمِعُ لهُ ثمانِيَةَ عَشَرَ، وللخُنثَى سهمَانِ في أربَعَةٍ، وسَهمٌ في خمسَةٍ تَكُن ثَلاثَةَ عشَرَ[1].

---

(١) للخُنثَى سَهمَانِ؛ لأنَّ لهُ مِن السبعَةِ واحِدًا في اثنَينِ باثنَينِ، ولا شيءَ لهُ

(وإنْ نَسَبتَ نِصفَ مِيرَاثِهِ) أي: مِيرَاثَي كُلِّ وارِثٍ مِن مَسأَلَتَي الذُّكُورَةِ والأُنُوثَةِ، إن وَرِثَ بِهِمَا مِن غَيرِ ضَرْبٍ **(إلى جُملَةِ التَّرِكَةِ، ثمَّ بسَطتَ الكُسُورَ التي تَجتَمِعُ معَكَ مِن مَخرَجٍ يَجمَعُهَا)** أي: الكُسُورَ: **(صحَّت مِنهُ)** أي: المَخرَجِ الجامِعِ لَهَا، **(المَسأَلَةُ)**. ففِي زَوجٍ وأُمٍّ ووَلَدٍ خُنثَى: للزَّوجِ من مَسأَلَةِ الذُّكورَةِ الرُّبعُ، ومِن مَسأَلَةِ الأُنُوثَةِ الرُّبعُ، ومَجمُوعُهُمَا النِّصفُ، فأعطِهِ نِصفَهُمَا، وهو الرُّبعُ، وللأُمِّ من مسأَلَةِ الذكورَةِ السُّدُسُ، ومن الأُنُوثَةِ ثُمُنٌ ونِصفُ ثُمُنٍ، ومَجمُوعُ ذلِكَ ثلُثٌ وسُدُسُ ثُمُنٍ، فأعطِهَا نِصفَه، وهو سُدُسٌ ونِصفُ سُدُسِ ثُمُنٍ، وللخُنثَى مِن الذُّكُورَةِ ثُلُثٌ ورُبُعٌ، ومن الأُنوثَةِ نِصفٌ ونِصفُ ثُمُنٍ، ومَجمُوعُهُمَا مالٌ وثُمُنٌ وسدُسُ ثُمُنٍ، فأعطِهِ نِصفَ ذلكَ، وهو نِصفٌ وثُلُثُ ثُمُنٍ ورُبعُ ثُمُنٍ. فإذا جمَعتَ هذه الكُسُورَ مِن مخارِجِها، وجَدتَها تَخرُجُ مِن ستَّةٍ وتِسعِينَ: للزَّوجِ رُبُعُها أربَعَةٌ وعِشرُونَ، وللأُمِّ سُدُسُها سِتَّةَ عشَرَ ونِصفُ سُدُسِ ثُمُنِهَا واحِدٌ، فيَجتَمِعُ لها سبعَةَ عشَرَ، وللخُنثَى نِصفُها ثمانِيَةٌ وأربَعُونَ، وثُلُثُ ثُمُنِهَا أربَعَةٌ، ورُبعُ ثُمُنِها ثلاثَةٌ، ومَجمُوعُ ذلك خَمسَةٌ وخَمسُونَ.

(وإنْ كانَا خُنثَيَينِ، أو أكثَرَ: نَزَّلتَهُم بِعَدَدِ أحوالِهِم)، فلِلخُنثَيَينِ

مِن الاثنَينِ، ولِكُلِّ واحدٍ مِن الآخَرِينَ ثَلاثَةَ عَشَرَ؛ لأنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا واحِدًا مِن اثنَينِ في سبعَةٍ بسبعَةٍ، وثلاثَةٌ مِن سبعَةٍ في اثنَينِ بستَّةٍ، ومجمُوعُهُما ما ذُكِرَ. (خطه).

أربَعَةُ أحوالٍ، وللثَّلاثَةِ ثمانِيَةٌ، وللأربَعَةِ سِتَّةَ عشرَ، وهكَذَا: كُلَّمَا زَادُوا واحِدًا، تَضَاعَفَ عدَدُ أحوالِهِم، **(فما بَلَغَ مِن ضَربِ المَسائِلِ)** بَعضِهَا في بَعضٍ عِندَ التَّبايُنِ، وإلا ففِي الوَفْقِ، وتُسقِطُ المُماثِلَ والدَّاخِلَ في أكثَرَ مِنهُ: **(تَضرِبُهُ في عدَدِ أحوالِهِم، وتَجمَعُ ما حَصَلَ لَهُم في الأحوَالِ كُلِّها مِمَّا صحَّت مِنهُ قَبلَ الضَّربِ في عَدَدِ الأحوَالِ، هذا إنْ كانُوا مِن جِهَةٍ واحِدَةٍ)**، كابنٍ ووَلَدَينِ خُنثَيَينِ: فلَهُمَا أربعَةُ أحوال: حالُ ذُكوريَّةٍ، والمسألَةُ مِن ثلاثَةٍ، وحالُ أنُوثِيَّةٍ، وهي من أربَعَةٍ، وحالانِ ذَكَرَانِ وأُنثَى، وهما مِن خمسَةٍ خَمسَةٍ. فالمَسائِلُ: ثَلاثَةٌ، وأربَعَةٌ، وخَمسَةٌ، وخمسَةٌ. اضرِبْ ثَلاثَةً في أربَعَةٍ، باثنَي عَشَرَ، والحاصِلَ في خَمسَةٍ، بسِتِّينَ، وأسقِطِ الخمسَةَ الأُخرَى للتَّماثُلِ، ثمَّ اضرِب السِّتِّينَ في عدَدِ الأحوَالِ الأربَعَةِ، تَبلُغْ مِئَتَينِ وأربَعِينَ، ومِنها تَصِحُّ: للابنِ مِن الذكوريَّةِ ثُلُثُ السِّتِّينَ عِشرُونَ، ومن الأُنُوثِيَّةِ نِصفُهَا ثَلاثُون، ومِن مسألَةِ ذَكرَينِ وأُنثَى خُمُسَاهَا أربَعَةٌ وعِشرُونَ، وكذلِكَ مِن الأُخرَى، يَجتَمِعُ لهُ ثَمانِيَةٌ وتِسعُونَ، ولِكُلٍّ مِن الخُنْثَيَينِ مِن الذكوريَّةِ ثُلُثُ السِّتِّينَ عِشرُونَ، ومِن الأنوثيَّةِ رُبُعُها خمسَةَ عشَرَ، ومِن مَسأَلَتَي ذكَرَينِ وأُنثَى، وذَكَرَينِ وأُنثَى سِتَّةٌ وثَلاثُونَ، ومَجمُوعُ ذلكَ أحَدٌ وسَبعُونَ، والامتِحَانُ بجَمعِ الأنصِبَاءِ.

....

(وإن كانُوا) أي: الخَنَاثَى **(مِن جِهَاتٍ: جَمَعتَ ما لِكُلِّ واحِدٍ)** مِنهُم **(في الأحوَالِ)** كُلِّها، **(وقَسَمتَه على عَدَدِها)** أي: الأحوَالِ، **(فما خَرَجَ)** بالقِسمَةِ، **(فـ)**ـهُو **(نَصِيبُه)**، كوَلَدٍ خُنثَى، ووَلَدِ أخٍ خُنثَى، وعَمٍّ. فإن كانَ الخُنثَيَانِ ذَكَرَينِ: فالمالُ للابنِ. وإن كانَا أُنثَيَينِ: فلِلبِنتِ النِّصفُ، وللعَمِّ البَاقِي. وإن كانَ الولَدُ ذكَرًا، وولَدُ الأخِ أُنثَى: فالمالُ للوَلَدِ. وإن كانَ وَلَدُ الأَخِ ذَكَرًا، والوَلَدُ أُنثَى: فلِلوَلَدِ النِّصفُ، والبَاقِي لوَلَدِ الأَخِ. فالمَسائِلُ: مِن واحِدٍ واثنَينِ، وواحِدٍ واثنَينِ، فاكتَفِ باثنَينِ، واضْرِبْهُمَا في أربعَةٍ عَدَدِ الأحوَالِ، تَصِحُّ من ثمانِيَةٍ: للوَلَدِ المالُ في حَالَينِ، والنِّصفُ في حالَينِ، فاقسِمْ أربعَةً وعِشرِينَ على أربَعَةٍ، يَخرُجُ لَهُ سِتَّةٌ، ولِوَلَدِ الأَخِ النِّصفُ أربَعَةٌ في حالٍ فَقَط، فاقسِمْها على أربَعَةٍ يخرُجُ لهُ واحِدٌ، ولِلعَمِّ كذلِكَ. ولو جَمَعت ما حصَلَ لهم في الأحوالِ كلِّها ممَّن صحَّتْ منهُ قَبلَ الضَّربِ في عدَدِ الأحوَالِ، وهو اثنانِ في المِثَالِ، لَحَصَلَ ذلِكَ، فلا يَظهَرُ الفَرقُ بينَ ما إذا كانَا مِن جِهَةٍ أو جِهَتَينِ، بل أَيُّهُمَا عَمِلتَ بهِ في كُلٍّ مِن الحالَينِ، صَحَّ العَمَلُ.

(وإن صالَحَ) خُنثَى **(مُشكِلٌ مَنْ معَهُ)** مِن الورثَةِ **(على ما وُقِفَ لهُ)** مِن المالِ إلى أن يَتبيَّنَ أمرُه: **(صَحَّ)** صُلْحُهُ مَعَهُم **(إنْ صَحَّ تبرُّعُه)**؛ بأن بلَغَ ورَشَدَ؛ لأنَّه جائزُ التصرُّفِ إذَنْ، **(وإن لم يَكُنْ بالِغًا)**

....

رَشِيدًا: (**فلا**) يَصِحُّ صُلحُه؛ لأَنَّه غَيرُ جائِزِ التصرُّفِ.

(**وكـ**)ـخُنثَى (**مُشكِلٍ: مَنْ لا ذَكَرَ لَهُ، ولا فَرجَ**) لَهُ، (**ولا فيهِ عَلامَةُ ذَكَرٍ أو أُنثَى**) وقد وُجِدَ مَنْ ليسَ لَهُ في قُبُلِهِ مَخرَجٌ، لا ذَكرٌ ولا فَرجٌ، بل لَحمَةٌ ناتِئَةٌ كالرَّبوَةِ يَرشُحُ البَولُ مِنهَا رَشْحًا على الدَّوامِ. وآخَرُ لَيسَ لهُ إلا مَخرَجٌ واحِدٌ فيما بَينَ المَخرَجَينِ، مِنهُ يتغوَّطُ، ومِنهُ يَبولُ. ومَن ليس لَهُ مَخرَجٌ أصلًا، لا قُبلٌ ولا دُبرٌ، وإنَّما يَتَقَايَّأُ ما يأكُلُهُ ويَشرَبُهُ، وهو ومَا أشبَهَهُ: في مَعنَى الخُنثَى، غَيرَ أنَّه لا يُعتَبرُ بمَبَالِهِ.

....

(بابُ مِيـرَاثِ الغَرقَى)

جَمعُ غَريقٍ. (ومَن عُمِّيَ) أي: خَفِيَ حالُ (مَوتِهِم)؛ بأنْ لم يُعلَم أيُّهُم ماتَ أوَّلًا، كالهَدْمَى، ومَنْ وَقَعَ بهم طَاعُونٌ، وأشكَلَ أمرُهُم.

(إذا عُلِمَ مَوتُ مُتَوَارِثَيْنِ مَعًا) أي: في زَمَنٍ واحِدٍ: (فلا إرثَ) لأَحَدِهِمَا من الآخَرِ؛ لأنَّه لم يَكُن حَيًّا حِينَ مَوتِ الآخَرِ، وشَرْطُ الإِرثِ حَيَاةُ الوَارِثِ بعدَ المُوَرِّثِ.

(وإن جُهِلَ أسبَقُ) المُتَوَارِثَينِ مَوتًا، يَعني: لم يُعلَمْ هل سَبَقَ أحدُهُما الآخَرَ أوْ لا؟ (أو عُلِمَ) أسبَقُهُما (ثمَّ نُسِيَ، أو) عُلِمَ مَوتُ أحَدِهِمَا أَوَّلًا، و(جَهِلُوا عَينَه؛ فإن لم يَدَّعِ ورَثَةُ كُلٍّ) مِنهُمَا (سَبقَ مَوتِ الآخَرِ: وَرِثَ كُلُّ ميِّتٍ صاحِبَه[1]) في قَولِ عُمَرَ وعَليٍّ.

قالَ الشَّعبيُّ: وقَعَ الطَّاعُونُ بالشَّامِ عامَ عَمَوَاسَ[2]، فجَعَلَ أهلُ

بابُ مِيرَاثِ الغَرقَى

(١) قوله: (ورِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صاحِبَه) هذا من مفردَاتِ المذهَب، واختارَ الموفَّقُ، والمجدُ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائق» عَدَمَ تَوريثِ بَعضِهِم مِن بَعضٍ. (خطه).

(٢) ماتَ في طاعُونِ عَمَوَاسٍ مِن الشَّامِ خَمسَةٌ وعِشرُونَ ألفًا، ثمَّ وقعَ طاعُونٌ في زمَنِ ابنِ الزُّبَيرِ، سنَةَ تِسعٍ وستِّين، ماتَ في ثلاثَةِ أيَّامٍ، في كُلِّ يَومٍ سَبعُونَ ألفًا، ماتَ فيهِ لأنَسِ بنِ مالِكٍ ثلاثَةٌ وثمانُونَ ابنًا، وماتَ لعبدِ الرحمن بنِ أبي بكرَةَ أربعُون ابنًا. (خطه).

البَيتِ يمُوتُونَ عن آخِرِهِم، فكُتِبَ في ذلِكَ إلى عُمَرَ، فأمَرَ عُمَرُ: أنْ وَرِّثُوا بَعضَهُم مِن بَعضٍ. قال أحمدُ: أذهَبُ إلى قَولِ عمَرَ.

ورُوِيَ عن إياسٍ المُزَنيِّ: أنَّ النبيَّ(١) ﷺ سُئِل عن قَومٍ وقعَ علَيهِم بَيتٌ؟، فقالَ: «يَرِثُ بَعضُهُم بَعضًا»[١].

(مِن تِلادِ مالِهِ) بكَسرِ التَّاءِ، أي: قَديم مالِهِ الذي ماتَ وهُو يَملِكُه، (دُونَ ما وَرِثَهُ مِن الميِّتِ مَعَهُ)؛ لئَلَّا يَدخُلَهُ الدَّوْرُ.

(فيُقدَّرُ أحَدُهُما ماتَ أوَّلًا، ويُورَّثُ الآخَرُ منهُ، ثُمَّ يُقسَمُ ما وَرِثَهُ على الأحياءِ من وَرثَتِه، ثُمَّ يُصنَعُ بالثاني كذلِكَ)، ثمَّ بالثَّالِثِ كذلِكَ، وهكذا حتَّى يَنتَهُوا.

(فَفِي أخَوَينِ، أحَدُهما مَوْلى زَيدٍ، والآخَرُ مَولَى عَمرٍو) ماتَا، وجُهِل أسبَقُهُمَا، أو عُلِمَ ثُمَّ نُسِي، أو جَهِلُوا عَينَه، ولم يَدَّعِ ورَثَةُ واحِدٍ سَبقَ مَوتِ الآخَرِ: (يَصِيرُ مالُ كُلِّ واحِدٍ) مِنهُمَا (لمَولَى الآخَرِ)؛ لأنَّه

---

(١) قال في «المغني»[٢]: والصَّحيحُ أنَّ هذا إنَّما هو عن إياسٍ نَفسِهِ، وأنَّهُ هُو المَسؤولُ، ولَيسَ يروِيهِ عن النبيِّ ﷺ. هكذا رواهُ سعيدٌ في «سننه»، وحكاهُ الإمامُ أحمدُ عنه. (خطه).

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور (٨٥/١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٣٣) عن إياس موقوفًا عليه. وقال الألباني في «الإرواء» (١٧١٣): لم أقف عليه مرفوعًا.

[٢] «المغني» (١٧٢/٩).

يُفرَضُ مَوتُ مَولَى زَيدٍ ابتِدَاءً، فيَرِثُهُ أخُوهُ، ثم يكونُ لمَولاهُ، ثمَّ يُعكَسُ.

(وفي زَوجٍ وزَوجَةٍ وابنِهِمَا) غَرِقُوا، أو انهدَم عليهِم بَيتٌ ونَحوُهُ، فماتُوا، وجُهِلَ الحَالُ، ولا تَدَاعٍ، (وخَلَّفَ) الزَّوجُ (امرأةً أُخرَى) غَيرَ التي غَرِقَت ونَحوَهُ معَهُ، (و) خَلَّف أيضًا (أُمًّا. وخَلَّفَت) الزَّوجَةُ التي غَرِقَت ونَحوَهُ مَعهُ (ابنًا مِن غَيرِه، وأبًا): تَصِحُّ (مَسأَلَةُ الزَّوجِ من ثمانِيَةٍ وأربَعِينَ)، وأصلُها أربَعَةٌ وعِشرُونَ: للزَّوجَتَينِ الثُّمُنُ، ثلاثَةٌ، تُبايِنُهُمَا، فاضرِبْ اثنَينِ في أربعَةٍ وعِشرِينَ، يَحصُل ما ذُكِر (لزَوجَتِهِ المَيِّتَةِ ثَلاثَةٌ) وهي نِصفُ الثُّمنِ، (للأَبِ) أي: أبي الزَّوجَةِ من ذلِكَ (سُدُسٌ، ولابنِهَا الحَيِّ ما بَقِيَ)، فمَسأَلَتُها مِن ستَّةٍ، وسِهَامُها ثَلاثَةٌ، فـ(ـتُرَدُّ مَسأَلَتُها) السِتَّةُ، (إلى وَفْقِ سِهَامِها) أي: الزَّوجَةِ (بالثُّلُث) مُتعلِّقٌ بـ«وَفقِ». (اثنَينِ) بدَلٌ مِن «وفق» أو عَطفُ بَيانٍ، أي: تُرَدُّ السِتَّةُ لاثنَينِ، (ولابنِهِ) الذي ماتَ معَهُ (أربَعَةٌ وثَلاثُونَ[(١)]) مِن مسأَلَةِ أبيهِ تُقسَمُ على ورَثَةِ الابنِ الأحيَاءِ، (لأُمِّ أبيه) مِن ذلِكَ (سُدُسٌ، ولأَخيهِ لأُمِّه سُدُسٌ، وما بَقِيَ) وهو ثُلُثَانِ (لعَصبَتِهِ) أي: الابنِ، (فهِيَ) أي: مَسأَلَةُ الابنِ (مِن سِتَّةٍ تُوافِقُ سِهَامَه) الأربَعَةَ وثَلاثِينَ (بالنِّصفِ، فـ)ـرُدَّ السِتَّةَ لِنِصْفِها ثَلاثَةٍ، و(اضرِبْ ثلاثَةً) وهي وَفْقُ

---

(١) على قوله: (ولابنِهِ الذي ماتَ معَهُ.. إلخ) وهي الباقِي بعدَ فَرضِ الزَّوجَتَينِ والأمِّ، مِن ثمانيَةٍ وأربَعِين. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٩٣).

مَسأَلَةِ الابنِ، **(في وَفْقِ مسأَلَةِ الأُمِّ اثنينِ)** يَحصُلُ سِتَّةٌ، **(ثمَّ)** اضرِبِ السِّتَّةَ **(في المَسأَلَةِ الأُولى)** أي: مسألَةِ الزَّوجِ، وهي **(ثمانِيَةٌ وأربَعُونَ، تَكُنِ)** الأعدادُ التي تَبلُغُها بالضَّربِ **(مِئَتَينِ وثَمانِيَةً وثمانِينَ، ومِنهَا تَصِحُّ)** لِوَرَثَةِ الزَّوجَةِ الأحيَاءِ، وهُم: أبوها وابنُها مِن ذلِكَ نِصفُ ثُمُنِهِ ثَمانِيَةَ عشرَ، لأبيها ثَلاثَةٌ، ولابنِهَا خمسَةَ عشرَ، ولزَوجَتِه الحيَّةِ نِصفُ ثُمُنِه ثَمانِيَةَ عشَرَ، ولأُمِّه السُّدُسُ ثمانِيَةٌ وأربَعُونَ، ولِوَرثَةِ ابنِه مِن ذلِكَ ما بَقِيَ وهو مِئتَانِ وأربَعَةٌ، لجدَّتِه أُمِّ أبيهِ مِن ذلك سُدُسُهُ أربَعَةٌ وثلاثُونَ، ولأخيهِ لأُمِّه كذلِكَ، ولِعصَبتِه ما بَقِي، مِئَةٌ وسِتَّةٌ وثَلاثُونَ.

(ومَسأَلَةُ الزَّوجَةِ[1]، مِن) اثنَي عَشَرَ: للزَّوجِ الرُّبُعُ ثلاثَةٌ، وللأبِ السُّدُسُ اثنَانِ، وللابنَينِ ما بَقِيَ سبعَةٌ، لا يَنقَسِمُ علَيهِمَا، فاضرِب اثنَينِ في اثنَي عَشَرَ، فتَصِحُّ من **(أربَعَةٍ وعِشرِينَ)**: للزَّوجِ منها الرُّبُعُ ستَّةٌ، وللأبِ السُّدُسُ أربَعَةٌ، ولِكُلِّ ابنٍ مِنهُمَا سبعَةٌ.

(فمَسأَلَةُ الزَّوجِ منها) أي: مِن تَرِكَةِ زوجَتِه[2]، **(مِن اثنَي عَشرَ[3])**: لزَوجَتِه الحيَّةِ الربعُ ثلاثةٌ، ....

---

(١) على قوله: **(ومسألَةُ الزَّوجَةِ... إلخ)** أي: تَصحِيحًا، وأصلُها مِن اثنَي عشَرَ؛ للزَّوجِ الرُّبعُ ثَلاثَةٌ، وللأبِ السُّدُسُ اثنَانِ، وللابنِ سبعَةٌ، لا تَنقَسِمُ، فتَضرِبُ اثنَينِ في اثنَي عَشَرَ، فتصحُّ كما ذُكِرَ. (خطه).

(٢) قوله: **(مِن تَرِكَةِ زَوجَتِهِ)** أو مِن حِصَّتِهِ التي ورِثَها مِن زَوجَتِهِ.

(٣) قوله: **(مِن اثنَي عَشَرَ)** أي: بالنَّظَرِ للمُتخلِّفِ عنهُ حَيًّا، وهو زَوجَتُهُ الحيَّةُ،

ولأُمِّه السُّدُسُ اثنَانِ(١)، وما بَقِيَ لعصَبَتِه(٢).

(ومَسألَةُ الابنِ) المَيِّتِ **(مِنها(٣))** أي: تَرِكَةِ أُمِّه، **(مِن سِتَّةٍ(٤))**: لجدَّتِهِ أُمِّ أبيهِ السُّدُسُ، ولأخيهِ لأُمِّهِ كذلِكَ، والباقِي لعَصبَتِهِ.

ومَسأَلَةُ الزوجِ تُوافِقُ سهامَهُ بالسُّدُسِ، فتُرَدُّ لاثنَينِ. ومسأَلَةُ الابنِ تُبايِنُ سِهامَهُ، فتَبقَى بحَالِها، **(فدخَلَ وَفْقُ مسألَةِ الزَّوجِ)** وهو **(اثنَانِ في مَسأَلَتِه)** أي: الابنِ، وهِي سِتَّةٌ، **(فاضرِبْ ستَّةً في أربَعَةٍ وعِشرِينَ، تَكُنْ مِئَةً وأربَعَةً وأربَعِينَ)**: لوَرَثَةِ الزَّوجِ الأَحيَاءِ مِن ذلك الرُّبُعُ سِتَّةٌ وثلاثُونَ، لِزَوجَتِه رُبُعُها تِسعَةٌ، ولأُمِّه سُدُسُهَا سِتَّةٌ(٥)، والباقِي لعَصبَتِهِ.

وأُمُّهُ، والعاصِبُ، ففيها رُبعٌ وثُلُثٌ، وما بَقِيَ، وذلِكَ مِن اثني عَشَرَ[١].

(١) على قوله في مسألَةِ الزَّوجِ: **(ولأُمِّهِ السُّدُسُ اثنَانِ)** صوابُهُ: ولأُمِّهِ الثُّلُثُ أربَعَةٌ؛ لأنَّهُ ليسَ معَهَا فرعٌ وارِثٌ يَحجُبُ الزَّوجَةَ مِن الرُّبعِ إلى الثُّمُنِ. والشَّيخُ تابعٌ للمُصنِّفِ في «شرحه»، وهو سَبقُ قَلَمٍ قطعًا. قاله (م خ). (خطه).

(٢) قال بعضهم: لعلَّهُ أرادَ بالعَصبَةِ الإخوَةَ. (خطه).

(٣) قوله: **(ومسأَلَةُ الابنِ مِنها)** أي: مِن تَرِكَةِ أُمِّهِ، أو مِن حصَّتِهِ التي ورِثَها عن أُمِّهِ. (خطه)[٢].

(٤) مِن سِتَّةٍ؛ لمَوتِهِ عن أخيهِ، وجدَّتِهِ أُمِّ أبيه. (خطه).

(٥) على قولِه: **(ولأُمِّهِ سُدُسُها)** لعلَّهُ: ولأُمِّهِ ثُلُثُها اثنَى عشَرَ، وهو في

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٩٤/٤).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٩٤/٤).

ولأبِ الزَّوجَةِ سُدُسُ المِئَةِ وأربَعةٍ وأربَعِينَ، وهو أربَعَةٌ وعِشرُونَ، ولابنِهَا الحيِّ نِصفُ البَاقِي، وهو اثنَانِ وأربَعُونَ، ولورَثَةِ ابنِها المَيِّتِ كذلِكَ يُقسَمُ بينَهم على سِتَّةٍ: لجَدَّتِه لأبيهِ سُدُسُهُ سبعَةٌ، ولأخيهِ لأمِّه كذلك، والباقي لعَصبَتِهِ.

(ومسألَةُ الابنِ) الميِّتِ **(مِن ثلاثَةٍ**[١]**)**: لأمِّه الثُّلُثُ واحِدٌ، ولأبيهِ البَاقِي اثنَانِ. **(فمَسألَةُ أمِّه مِن سِتَّةٍ)** لا يَنقَسِمُ عليها الواحِدُ، **(ولا مُوافقَةَ. ومَسألَةُ أبيهِ مِن اثنَي عشَرَ)** تُوافِقُ سَهمَيهِ بالنِّصفِ، فرُدَّ مَسألَتَه لنِصفِها سِتَّةٍ، وهي مُمَاثِلَةٌ لمَسألَةِ الأُمِّ، **(فاجتَزِئ بضَربِ وَفْقِ)** عدَدِ **(سِهامِه)** وهي **(ستَّةٌ في ثلاثَةٍ، يَكُن)** الحاصِلُ **(ثمانِيَةَ عشَرَ)**: للأمِّ ثُلُثُها ستَّةٌ، تُقسَمُ على مسَألَتِها، والبَاقِي للأبِ اثنَا عشرَ تُقسَمُ على مَسألَتِه.

(وإن ادَّعَوهُ) أي: ادَّعى ورَثَةُ كلِّ ميِّتٍ، مِن نَحوِ هَدْمَى وغَرْقَى، سَبقَ مَوتِ صاحِبه، **(ولا بيِّنَةَ)** بالدَّعوَى، **(أو)** كانَ لِكُلِّ واحِدٍ بيِّنَةٌ، و**(تَعارَضَتَا)** أي: البيِّنَتَانِ: **(تحالَفَا، ولم يَتوَارَثَا)** نَصًّا، وهو قَولُ الصِّديقِ، وزَيدٍ، وابنِ عباس، والحَسنِ بنِ عليٍّ، وأكثَرِ العُلَماءِ؛ لأنَّ

نُسَخٍ كذلِكَ. (خطه).

(١) على قوله: **(ومسألَةُ الابنِ مِن ثلاثَةٍ)** لمَوتِهِ عن أبوَين، ومَسألَةُ أُمِّهِ مِن ستَّةٍ؛ لمَوتِها عن أبيها وابنِها الحيِّ، ومسألَةُ أبيهِ مِن اثنَي عَشَرَ؛ لمَوتِهِ عن زوجَتِهِ الحيَّةِ وأُمِّهِ. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٩٥/٤).

كُلاًّ من الفَرِيقَينِ مُنكِرٌ لدَعوَى الآخَرِ، فإذا تحالَفَا، سَقَطَتِ الدَّعْوَتَانِ، فلم يَثبتِ السَّبقُ لواحِدٍ مِنهُمَا معلُومًا ولا مَجهُولًا، أشبَهَ ما لو عُلِمَ مَوتُهُمَا مَعًا، بخِلافِ ما لو لم يَدَّعوا ذلِكَ.

(ففِي امرَأَةٍ وابنِهَا ماتا، فقَالَ زوجُها: ماتَت فوَرِثنَاهَا) أي: أنَا وابنِي، (ثمَّ) ماتَ (ابنِي فوَرِثتُهُ) وَحدِي، (وقالَ أخوهَا: ماتَ ابنُها أوَّلًا (فوَرِثَتْه) أي: وَرِثَت مِنهُ، (ثمَّ ماتَت فوَرِثنَاهَا) ولا بيِّنَةَ لأحَدِهما، أو تعارَضَتَا: (حلَفَ كلٌّ) من زَوجِها وأخِيها (على إبطَالِ دَعوَى صاحِبِه)؛ لاحتِمَالِ صِدقِه في دَعوَاهُ، (وكانَ مُخَلَّفُ الابنِ لأَبيهِ) وَحدَه، (ومُخَلَّفُ المَرأَةِ لأخيها وزَوجِهَا نِصفَينِ) وقِسْ على ذلك.

(ولو عيَّن ورَثَةُ كلٍّ) من وَرَثَةِ مَيِّتَينِ (موتَ أحَدِهِمَا) بوَقتٍ اتَّفَقَا علَيهِ، (وشَكُّوا، هل مَاتَ الآخَرُ قَبلَهُ أو بَعدَهُ؟ وَرِثَ مَنْ شُكَّ في) وقتِ (مَوتِه مِن الآخَرِ)؛ إذِ الأصلُ بَقَاؤُهُ.

(ولو مَاتَ مُتَوَارِثَانِ) كأَخَوَينِ (عِندَ الزَّوالِ أو نَحوِهِ) كشُرُوقِ الشَّمسِ، أو غُرُوبِها، أو طُلُوعِ الفَجرِ مِن يَومٍ واحِدٍ، (أحَدُهما) أي: المُتَوَارِثَينِ المَيِّتَينِ كذلِكَ (بالمَشرِقِ) كالسِّندِ، (والآخَرُ بالمَغرِبِ) كفَاسٍ: (وَرِثَ مَنْ بِهِ) أي: المَغرِبِ، (مِنَ الذي) ماتَ (بالمَشرِقِ؛ لِمَوتِه) أي: الذي بالمَشرِقِ (قَبلَه) أي: قَبلَ الذي بالمَغربِ؛ (بناءً

....

على اختِلاف الزَّوالِ(١)؛ لأنَّه يكونُ بالمشرِق قَبلَ كونِه بالمَغرِبِ، ولو ماتا عندَ ظُهُورِ الهِلالِ. قال في «الفائق»: فتَعارَضَ في المذهَبِ، والمُختَارُ: أنَّه كالزَّوالِ.

(١) قال في «شرح الإقناع»[١]: قُلتُ: والمُرَادُ، والله أعلم، أنَّ هذِهِ الأشياءَ تظهَرُ بالمَشرِقِ قَبلَ المَغرِبِ، وإلا فقَد نَصَّ الإمامُ أحمَدُ على أنَّ الزَّوالَ في الدُّنيَا واحِدٌ، وهذا واضِحٌ. (خطه).



[١] «كشاف القناع» (٤٨١/١٠).

(بابُ مِيـرَاثِ أهلِ المِلَلِ)

جَمعُ مِلَّةٍ، بكَسرِ المِيمِ، وهِيَ الدِّينُ والشَّريعَةُ.

ومِن مَوانِعِ الإرثِ: اختِلافُ الدِّينِ، فـ(**لا يَرِثُ مُبايِنٌ في دِينٍ**)؛ لحَدِيثِ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ مَرفوعًا: «لا يَرِثُ الكافِرُ المُسلِمَ، ولا المُسلِمُ الكافِرَ». متفقٌ عليه[١]. وعن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مَرفُوعًا: «لا يتَوَارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى». رواهُ أبو داود[٢].

وأجمَعُوا على أنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ المُسلِمَ بغَيرِ الوَلاءِ. وجُمهورُ العُلمَاءِ على أنَّ المُسلِمَ لا يَرِثُ الكافِرَ أيضًا بغَيرِ الوَلاءِ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ، ومُعَاذٍ، ومُعاوِيَةَ، أنَّهم ورَّثُوا المُسلِمَ مِن الكافِرِ، ولم يُورِّثُوا الكافِرَ من المُسلِمِ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين.

(**إلَّا بالوَلاءِ**(١))، فيَرِثُ المُسلِمُ مِن الكافِرِ بهِ، والكافِرُ مِن المُسلِمِ

بابُ مِيـرَاثِ أهلِ المِلَلِ

(١) قوله: (**إلَّا بالوَلاءِ**) خِلافًا لجُمهُورِ العُلمَاءِ، وروايَةً عن أحمَدَ اختَارَهَا المُوفَّقُ، ومالَ إليهِ الشَّارِحُ.

واحتجَّ أحمَدُ على ثُبُوتِ التَّوارُثِ بقَولِ عَليٍّ: الوَلاءُ شُعبَةٌ مِن الرقِّ[٣]. فلو كانَ حَديثُ جابرٍ صَحِيحًا لاحتَجَّ به. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١/١٦١٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٩١١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٥، ١٧١٩).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢/١٠)، والبيهقي (٣٠٢/١٠، ٣٠٥). وانظر: «الإرواء» (١٧٢٨).

بهِ؛ لحَدِيثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «لا يَرِثُ المُسلِمُ النصرانيَّ إلَّا أن يكونَ عَبدَه أو أمَتَه». رواهُ الدَّارَقطنيُّ[١]. وولاؤُهُ لَهُ، وهو شُعبَةٌ مِن الرِّقِّ.

(و) إلا **(إذا أسلَمَ كافِرٌ قبلَ قَسْمِ مِيراثِ مُوَرِّثِه المُسلِمِ)** فَيَرِثُ منهُ. نَصًّا، **(ولو)** كانَ الوَارِثُ **(مُرتَدًّا)** حِينَ مَوتِ مُوَرِّثِه، ثمَّ أسلَمَ قبلَ قَسْمِ التَّرِكَةِ **(بتوبَةٍ، أو)** كانَ **(زَوجَةً)** وأسلَمَت **(في عِدَّةٍ)** قبلَ القَسْمِ. نصًّا. رُوِيَ عن عمرَ، وعُثمَانَ، والحَسَنِ بنِ عليٍّ، وابنِ مسعُودٍ؛ لحَديثِ: «مَنْ أسلَمَ على شَيءٍ، فهُو له». رواهُ سعيدٌ[٢] من طَرِيقَينِ عن عُروَةَ، وابنِ أبي مُليكَةَ، عن النبيِّ ﷺ. وعَن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهليَّةِ، فهُو على ما قُسِمَ، وكلُّ قَسْمٍ أدرَكَهُ الإسلامُ، فإنَّه على قَسْمِ الإسلامِ». رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه[٣]. وحَدَّثَ عبدُ الله بنُ أرقَمَ عُثمَانَ، أنَّ عُمَرَ قضَى أنَّه مَنْ أسلَمَ على مِيرَاثٍ قَبلَ أن يُقسَمَ، فله نَصِيبُه، فقضَى به عثمانُ. رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ بإسنادِه في «التمهيدِ»[٤].

والحِكمَةُ فيهِ: التَّرغِيبُ في الإسلامِ، والحَثُّ عليهِ.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٤/٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧١٥).

[٢] أخرجه سعيد (١/٧٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧١٦).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧١٧).

[٤] «التمهيد» (٢/٥٧).

فإِنْ قُسِمَ البَعضُ دُونَ البَعضِ: وَرِثَ ممَّا بَقِيَ دُونَ ما قُسِمَ. فإن كانَ الوارِثُ واحِدًا: فتَصَرَّفَ في التَّرِكَةِ واحتَازَها: فهُو بمَنزِلَةِ قِسمَتِها.

و(لا) يَرِثُ مَنْ أسلَمَ قَبلَ قَسْمِ المِيرَاثِ إن كانَ (زَوجًا)؛ لانقِطَاعِ عَلَقِ الزَّوجيَّةِ عَنهُ بمَوتِها، بخِلافِها. وكذا: لا تَرِثُ هِي مِنهُ إن أسلَمتْ بعدَ عِدَّتِها.

(ولا) يَرِثُ (مَنْ عَتَقَ بعدَ مَوتِ أبيهِ، أو نَحوِهِ) كابنِه وأَخيهِ (قبلَ القَسْمِ) لِمِيرَاثِ أبيهِ ونَحوِه. نَصًّا؛ لأنَّ الإسلامَ أعظَمُ الطاعاتِ والقُرَبِ، وَرَدَ الشَّرعُ بالتَّأليفِ علَيهِ، فَوَرِثَ؛ تَرغِيبًا لهُ في الإسلامِ، والعِتقُ لا صُنعَ له فيهِ، ولا يُحمدُ عليه، فلم يَصِحَّ قِياسُهُ علَيه.

(ويَرِثُ الكفَّارُ بَعضُهم بعضًا، ولو أنَّ أحَدَهُمَا ذِمِيٌّ، والآخَرَ حَربيٌّ، أو) أنَّ أحَدَهُمَا (مُستَأمَنٌ، والآخَرَ ذِميٌّ أو حَربيٌّ، إنِ اتَّفقَت أديَانُهم)؛ لأنَّ العُمُومَاتِ مِن النُّصُوصِ تَقتَضِي تَورِيثَهم، ولم يَرِدْ بتَخصِيصِهم نَصٌّ ولا إجمَاعٌ، ولا يَصِحُّ فيهم قِيَاسٌ، فوجَبَ العَمَلُ بعُمُومِها.

ومَفهومُ حديثِ: «لا يتَوَارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى»[١]: أنَّ أهلَ المِلَّةِ

....

[١] تقدم قريبًا.

الواحِدَةِ يَتوَارَثُونَ، وإن اختَلَفَتِ الدَّارُ، فيُبعثُ مالُ ذِميٍّ لوَارِثِه الحَربيِّ حَيثُ عُلِمَ(١).

(وهُم) أي: الكُفَّارُ **(مِلَلٌ شتَّى(٢)، لا يَتوَارَثُونَ معَ اختِلافِهَا)** رُوِيَ عن عليٍّ؛ لحديثِ: «لا يتوَارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى»[١]. وهو مُخَصِّصٌ للعُمُومَاتِ.

وقال القاضي: الكُفرُ ثلاثُ مِلَلٍ: اليهوديَّةُ، والنصرانيَّةُ، ودِينُ مَنْ عدَاهُم؛ لأنَّ مَنْ عَدَاهُم يَجمَعُهم أنَّه لا كِتَابَ لهُم.

ورُدَّ: بافتِرَاقِ حُكمِهم؛ فإنَّ المَجُوسَ يُقَرُّونَ بالجِزيَةِ، وغَيرُهُم لا يُقَرُّ بها، وهُم مُختَلِفُونَ في مَعبُودَاتِهم ومُعتَقَدَاتِهم وآرائِهم، يَستَحِلُّ

---

(١) وقد نصَّ أحمَدُ في رِوايَةِ الأثرَمِ، فيمَن دَخلَ إلينَا بأمانٍ فقُتِلَ: أنَّهُ يُبعَثُ بدِيَتِه إلى مَلِكِهم حتَّى يدفَعَها إلى ورَثَتِه.

قال في «المغني»[٢]: وقد رُوِيَ أنَّ عَمرَو بنَ أُميَّةَ الضَّمْرِيَّ كانَ معَ أهلِ بِئرِ مَعُونَةَ، فسَلِمَ وخَرَجَ إلى المدينَةِ، فوَجَدَ رَجُلَينِ في طريقِهِ مِن الحَيِّ الذين قَتَلُوهُم، وكانَا أتيَا النبيَّ ﷺ في أمانٍ، ولَم يَعلَم عَمرٌو فقَتَلَهُمَا، فودَاهُمَا النبيُّ ﷺ. ولا شَكَّ في أنَّه بعَثَ بدِيَتِهِما إلى أهلِهِمَا. (خطه).

(٢) ونقَلَ حربٌ عن أحمَدَ: أنَّ الكُفرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ واحِدَةٌ، اختارَهُ الخَلَّالُ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٥٤).

[٢] «المغني» (٩/١٥٨).

بعضُهم دِمَاءَ بَعضٍ، ويُكفِّرُ بَعضُهم بَعضًا.

(ولا) يرثُ الكُفَّارُ بَعضُهُم بَعضًا **(بنِكَاحٍ)** أي: عَقدِ تَزويجٍ، **(لا يُقَرُّونَ عليهِ لَو أسلَمُوا)** ولو اعتَقَدُوهُ، كالنَّاكِحِ لمُطلَّقَتِه ثَلاثًا قبلَ أن تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه، وكالمَجُوسيِّ يَتزوَّجُ ذَوَاتَ محارِمِه؛ لأنَّ وجُودَ هذا التَّزويجِ كعَدَمِه.

فإن كانُوا يُقَرُّونَ عليهِ، واعتَقَدُوا صِحَّتَهُ: تَوَارَثُوا بهِ، وإن لم تُوجَدْ فيهِ شُروطُ أنكِحَتِنَا، كالتَّزويجِ بلا وَليٍّ أو شُهُودٍ في عِدَّةٍ انقَضَت، ونَحوِهِ.

(ومُخَلَّفُ) اسمُ مَفعُولٍ، أي: مَترُوكُ **(مُكَفَّرٍ)** بفَتحِ الفَاءِ، أي: مَن اعتَقَدَ أهلُ الشَّرعِ أنَّه كافِرٌ **(ببِدعَةٍ، كجَهْمِيٍّ)** واحِدُ الجهميَّةِ؛ أتبَاعِ جَهمِ بنِ صَفوَانَ، القائِلِ بالتَّعطيلِ، **(ونَحوِهِ[(١)])** كالمُشَبِّهِ، **(إذا لم يَتُبْ)** مِن بِدعَتِهِ التي كُفِّر بها: فَيءٌ. ويأتي في «الشهاداتِ»: يُكَفَّرُ مُجتَهِدُهُم الدَّاعِيَةُ.

(و) مُخَلَّفُ **(مُرتَدٍّ[(٢)])** لم يَتُبْ، **(وزِنديقٍ، وهُو المنافِقُ)** الذي

(١) قوله: **(كجهمي ونحوه)** قال في «شرحه»[[١]]: كاعتِقَادِ أنَّ اللهَ لَيسَ بمُستَوٍ على عَرشِه، وأنَّ القُرآنَ المَكتُوبَ في المصاحِفِ لَيسَ بكَلامِ اللهِ، بل هو عبارَةٌ عنه. انتهى. ذكرَهُ في «الشهادات». (خطه).

(٢) على قوله: **(ومُرتَدٍّ)** وعنه: أنَّهُ لوَرثَتِهِ المسلِمين، اختارَهُ الشيخُ

[١] «معونة أولي النهى» (٤٣٦/١١).

يُظهِرُ الإسلامَ، ويُخفِي الكُفرَ: **(فَيءٌ)** يُصرَفُ لِلمَصَالِحِ؛ لأنَّه لا يَرِثُهُ أقارِبُه المُسلِمُونَ؛ لأنَّ المُسلِمَ لا يَرِثُ الكافِرَ، ولا أقارِبَهُ الكُفَّارَ، مِن يَهودٍ أو نصارَى أو غَيرِهم؛ لأنَّه يُخالِفُهُم في حُكمِهم؛ لا يُقَرُّ على رِدَّتِهِ، ولا تُؤكَلُ ذَبيحَتُهُ، ولا تَحِلُّ مُناكَحَتُه لو كانَ امرَأَةً.

(ولا يَرِثُونَ) أي: المُحكُومُ بكُفرِهِم ببِدعَةٍ، أو رِدَّةٍ، أو زَندَقَةٍ، **(أحَدًا)** مُسلِمًا، ولا كافِرًا؛ لأنَّهم لا يُقَرُّونَ على ما هُم علَيهِ، فلا يَثبُتُ لَهُم حُكمُ دِينٍ من الأديَانِ.

(ويَرِثُ مجُوسِيٌّ ونَحوُهُ) مِمَّن يُحِلُّ نِكاحَ ذَواتِ محارِمِه، **(أسلَمَ، أو حاكَمَ إلينا بجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ)** إنْ أمكَنَ. نصًّا. وهو قَولُ عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وزَيدٍ في الصَّحيحِ عنه[1]، وبِهِ قالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُه؛ لأنَّه تعالَى فَرَضَ للأُمِّ الثُّلُثَ، وللأُختِ النِّصفَ، فإذا كانَت الأُمُّ أُختًا، وجَبَ إعطاؤُها ما فَرَضَ الله لها في الآيَتَين، كالشَّخصَين، ولأنَّهُمَا قَرَابَتَانِ تَرِثُ بِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا مُنفَرِدَةً، لا تَحجُبُ إحدَاهُما الأُخرَى، ولا تُرَجَّحُ بها، فتَرِثُ بِهِمَا مُجتَمِعَتَينِ، كزَوجٍ هو ابنُ عَمٍّ.

تقيُّ الدِّينِ، وهو مَرويٌّ عن أبي بَكرٍ الصدِّيقِ، وعليِّ بن أبي طالبٍ، وابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنهم، وهو قَولُ كَثيرٍ مِن الفُقهَاءِ. (خطه).

(١) وعنه - أي: زَيدٍ -: أنَّهُ وَرِثَهُ بأَقوَى القرابَتَينِ، وهي التي لا تَسقُطُ بحَالٍ، وهو قولُ مالِكٍ، وهو الصَّحيحُ عن الشافعيِّ. (خطه).

(فلو خَلَّفَ) مَجُوسِيٌّ أو نَحوُهُ **(أُمَّه، وهِي أُختُهُ مِن أبيهِ)**؛ بأن تزَوَّجَ الأَبُ بِنتَه، فولَدَت لَهُ هذا الميِّتَ، **(و)** خلَّف معَهَا **(عمًّا: وَرِثَتِ الثُّلُثَ بكَونِها أُمًّا، و)** وَرِثَتِ **(النِّصفَ بكَونِها أُختًا، والبَاقِي)** بعدَ الثُّلُثِ والنِّصفِ **(للعَمِّ)**؛ لحَديثِ: «ألحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِها»[١].

(فإن كانَ مَعَهَا) أي: الأمِّ التي هِي أُختٌ **(أُختٌ أُخرَى: لم تَرِثِ)** الأمُّ التي هي أُختٌ **(بكَونِها أُمًّا إلَّا السُّدُسَ؛ لأنَّها انحَجَبَتْ بنَفسِها)** مِن حَيثُ كَونُها أُختًا، **(وبـ)**ـالأُختِ **(الأُخرَى)** عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ؛ لأَنَّهُمَا أُختَانِ.

(ولو أولَدَ) مَجُوسيٌّ أو نَحوُهُ **(بِنتَه بِنتًا بتَزويجٍ، فخَلَّفَهُمَا، و)** خَلَّفَ معَهُمَا **(عَمًّا: فلَهُمَا الثُّلُثَانِ)**؛ لأَنَّهُمَا بِنتَاهُ، **(والبَقِيَّةُ لعَمِّهِ)** تَعصِيبًا، ولا إرثَ لِلكُبرَى بالزَّوجيَّةِ؛ لأَنَّهُما لا يُقَرَّانِ عليهَا لو أسلَمَا، أو أحَدُهُمَا.

(فإن ماتَتِ الكُبرَى بَعدَه) أي: الأَبِ: **(فالمالُ)** الذي تُخَلِّفُه الكُبرَى كُلُّهُ **(للصُّغرَى؛ لأنَّها بنتٌ وأُختٌ)** لأَبٍ، فتَصِيرُ مِن حَيثُ إنَّها أُختٌ عَصبَةً مَعَهَا من حَيثُ إنَّها بِنتٌ.

(فإن ماتَتِ) الصُّغرَى **(قبلَ الكُبرَى: فلَها)** أي: الكُبرَى، مِن مالِ

....

[١] تقدم تخريجه (ص٢٢٨).

الصُّغرَى **(ثُلُثٌ ونِصْفٌ)** بكَونِها أمًّا وأُختًا، **(والبَقيَّةُ للعَمِّ)** تَعصيبًا.

(ثمَّ لو تزوَّجَ) الأبُ **(الصُّغرَى)** وهِي بِنتُه، **(فوَلَدَت بِنتًا)** وخَلَّفهنَّ، **(وخَلَّفَ مَعَهُنَّ عمًّا: فلِبنَاتِه)** الثَّلاثِ **(الثُّلُثَانِ، وما بَقِيَ لَهُ)** أي: العَمِّ تَعصِيبًا.

(ولو ماتَ بَعدَه) أي: الأبِ **(بِنتُه الكُبرَى)** عَن بِنتِهَا، وبِنتِ بِنْتِهَا، وهُما أُختَاهَا: **(فلِلوُسطَى)** التي هِي بِنتُهَا **(النِّصفُ)** بكَونِها بِنتًا، **(وما بَقِيَ)** بعدَ النِّصفِ، فهُو **(لَهَا وللصُّغرَى)** سَويَّةً؛ بكَونِهِمَا أُختَينِ معَ بِنتٍ **(فتَصِحُّ مِن أربعَةٍ)**: للوُسطَى ثَلاثَةٌ، وللصُّغرَى واحِدٌ. فهذِهِ بِنتُ بِنتٍ وَرِثَتْ معَ بنتٍ فَوقَ السُّدُسِ.

(ولو ماتَ بَعدَه) أي: الأَبِ **(الوُسطَى)** مِن البَنَاتِ: **(فالكُبرَى)** بالنِّسبَةِ لِلوُسطَى **(أُمٌّ وأُختٌ لأَبٍ، والصُّغرَى)** بالنسبةِ إليها **(بِنتٌ وأُختٌ لأَبٍ: فلِلأُمِّ السُّدُسُ، وللبِنتِ النِّصفُ، وما بَقِيَ لهُمَا بالتَّعصِيبِ)**؛ لأنَّهُما أُختَانِ معَ بِنتٍ، فتَصِحُّ مِن سِتَّةٍ: للكُبرَى اثنَانِ، وللصُّغرَى أربَعَةٌ.

(فلو ماتتِ الصُّغرَى بَعدَها) أي: الوُسطَى، **(فأُمُّ أُمِّها أختٌ لأبٍ: فلَهَا الثُّلُثَانِ)**. النِّصفُ؛ لأنَّها أُختٌ لأبٍ، والسُّدُسُ؛ لأنَّها جدَّةٌ، **(وما بَقِيَ)** فَهُو **(للعَمِّ)** تَعصِيبًا.

(ولو ماتَتْ بعدَه بِنتُه الصُّغرَى) معَ بَقَاءِ الكُبرَى والوُسطَى:

(**فلِلوُسطَى**) مِن الصُّغرَى (**بأنَّها أُمٌّ سُدُسٌ**)؛ لانحِجَابها عن الثُّلُثِ إليهِ بنَفسِها وبِأُمِّهَا؛ لأَنَّهُمَا أُختَانِ. (**ولَهُمَا**) أي: الوُسطَى والكُبرَى (**ثُلُثَانِ**) بينَهُما (**بأَنَّهُما أُختَانِ لأَبٍ، وما بَقِيَ للعَمِّ**) تَعصِيبًا، وتَصِحُّ مِن ستَّةٍ: للوسطَى ثَلاثَةٌ، وللكُبرَى اثنَانِ، وللعَمِّ واحِدٌ. (**ولا تَرِثُ الكُبرَى**) شَيئًا بالجُدُودَةِ؛ (**لأَنَّها جدَّةٌ معَ أُمٍّ**) فانحَجَبَت بها عن فَرضِ الجدَّاتِ.

(**وكذا: لو أولَدَ مُسلِمٌ ذاتَ مَحرَمٍ، أو غَيرِهَا**) ممَّن يكونُ ولَدُها ذَاتَ قَرابَتَينِ فأكثَرَ، (**بشُبهَةِ**) نِكَاحٍ، أو مِلكِ يَمِينٍ: فيَرِثُ بجَميعِ قرابَاتِهِ؛ لما تقدَّم (**ويَثبُتُ النَّسبُ**)؛ لِلشُّبهَةِ.

....

(بابُ مِيـرَاثِ المُطلَّقَةِ)

أي: بَيانُ مَنْ يَرِثُ مِن المُطلَّقَاتِ، ومَنْ لا يَرِثُ.

(ويَثبُتُ) الإرثُ **(لهُمَا)** أي: لأَحدِ الزَّوجَينِ مِن الآخَرِ، **(في عِدَّةِ رَجعيَّةٍ[١])** سَوَاءٌ طلَّقها في الصِّحَّةِ أو في المَرَض. قال في «المغني»:

بابُ مِيـرَاثِ المطلَّقَةِ

(١) قوله: **(ويثبُتُ لَهُما في عِدَّةٍ رجعيَّةٍ)** أي: يثبُتُ الإرثُ لِكُلٍّ مِن الزوجَينِ إذا ماتَ الآخَرُ في عِدَّةِ الرجعيَّةِ، سواءٌ كان الطلاقُ في الصحَّةِ أو المَرَضِ.

ومَفهُومُ كلامِهِ: أنَّ انقضَاءَ عِدَّتِها يَقطَعُ التَّوارُثَ بينَهُما، لكِنْ إن كانَ الطَّلاقُ في الصحَّةِ، فوَاضِحٌ، وإن كانَ في المَرَضِ، فقالَ في «المستوعب»: ومتَى طلَّقَ زَوجَتَهُ رجعيَّةً في المَرَضِ تَوارَثَا في العدَّةِ. فإن ماتَت هي بعد انقِضَاءِ العدَّةِ، لم يَرِثها، وإن ماتَ هو، وَرِثَتْهُ ما لم تتزوَّج. انتهى.

وكلامُ المُصنِّفِ لا يُنَافي ذلِكَ، فإنَّ مَفهُومَهُ نَفيُ التَّوارُثِ بينَهُما، ولا يلزَمُ مِنه نَفيُ إرثِ أَحَدِهِما مِن الآخَرِ فقَط. نبَّهَ عليه ابنُ نَصرِ الله في «حواشي المحرر». انتهى. (حاشيته)[١].

وقال في «المغني»[٢]: وإن طلَّقَها واحِدَةً في صِحَّتِهِ، وأُخرَى في

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (١٠٢٣).

[٢] «المغني» (٩/١٩٨).

بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ. ورُويَ عن أبي بَكرٍ، وعُثمَانَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ؛ وذلِكَ لأنَّ الرَّجعِيَّةَ زَوجَةٌ يَلحَقُها طلاقُهُ، وظِهَارُه، وإيلاؤُه، ويَملِكُ إمسَاكَها بالرَّجعَةِ بغَيرِ رِضَاهَا، ولا وَلِيٍّ ونَحوِه.

فإنِ انقَضَت عِدَّتُها: فلا تَوَارُثَ، لكِنْ إنْ كانَ الطَّلاقُ بِمَرضِ مَوتِه المَخُوفِ، وانقَضَت عِدَّتُها، وَرِثَتْهُ، ما لم تتزَوَّج. ذكرَهُ في «المستوعب»، يعني: أو تَرتَّدَ.

(و) يَثبُتُ الميراثُ **(لَها)** أي: المُطلَّقَةِ، مِن مُطلِّقِهَا **(فقَط)** أي: دُونَهُ: لو ماتَتْ هِي **(مَعَ تُهمَتِه)** أي: الزَّوجِ **(بِقَصدِ حِرمَانِها)** المِيرَاثَ؛ **(بأن أبانَها في مَرَضِ مَوتِه المَخُوفِ)** ونَحوِه ممَّا تقدَّمَ في عَطايَا المَريضِ، **(ابتِدَاءً)** بلا سُؤَالِها.

(أو سَأَلَتْهُ) طَلاقًا **(أقَلَّ مِن ثلاثٍ**(١)**، فطَلَّقها ثلاثًا)**.

(أو عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ البائِنَ **(على ما لا بُدَّ لَهَا مِنهُ شَرعًا،**

مَرَضِهِ، ولم يُبِنْها حتَّى بانَت بانقِضَاءِ عِدَّتِها، لم تَرِث؛ لأنَّ طلاقَ المَرَضِ لم يَقطَع مِيرَاثَها، ولم يُؤَثِّر في بينُونَتِها. انتهى.

مَفهُومُ تعليلِه: أنَّهُ لو كانَت بينُونَتُها بالطَّلاقِ الذي في العدَّةِ، وَرِثَتْهُ، فلا ينافي «المستوعب». (خطه).

(١) قوله: **(أو سألَتهُ أقَلَّ مِن ثلاثٍ)** لعلَّهُ: ما لم تكُن سألَتهُ أقَلَّ مِن ثلاثٍ على عِوَضٍ، أو كانَ قبلَ الدُّخولِ، فإنَّه حِينئذٍ لا فَرقَ بينَ الثَّلاثِ، والواحِدَةِ في البينُونَةِ، فلا تُهمَةَ حِينئذٍ. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/١٠٣).

كالصَّلاةِ المَفرُوضَةِ، **(ونحوِها)** كالصَّومِ المَفرُوضِ. قال في «المحرر»: وكلامِ أَبيها. وحكَاهُ قولًا في «الرعاية» في الأَبَوَين(١).

(أو) علَّقَهُ على ما لا بُدَّ لَها مِنهُ **(عَقْلًا، كأَكلٍ ونَحوِهِ)**، كنَومٍ.

(أو) عَلَّقَهُ **(على مَرَضِه. أو)** علَى **(فِعْلٍ لهُ)** كـ: إنْ دَخلتُ الدَّارَ، فأنتِ طالِقٌ، **(ففَعَلَه فِيهِ)** أي: المَرَضِ المَخُوفِ.

(أو) عَلَّقَهُ **(على تَركِهِ)** أي: تَركِ فِعلٍ لَهُ؛ بأن قالَ: إنْ لم أدخُلِ الدَّارَ ونَحوَهُ، فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا، **(فمَاتَ قبلَ فِعلِه)** وكذا: لو حلَفَ بالثَّلاثِ ليَتزَوَّجَنَّ علَيها، فماتَ قَبلَ أن يَفعَلَ.

(أو) علَّقَ **(إبانَةَ)** زَوجَةٍ **(ذميَّةٍ، أو أمَةٍ، على إسلامٍ أو عِتقٍ)** فأسلَمَتْ، أو عَتَقَتْ.

(أو عَلِمَ) الزَّوجُ المَرِيضُ كذلِكَ **(أنَّ سيِّدَهَا)** أي: زوجَتِه الأَمَةِ **(عَلَّقَ عِتقَها بغَدٍ، فأبانَها اليَومَ)**.

(أو أقَرَّ) في مَرضِهِ المَخُوفِ **(أنَّه أبانَها في صِحَّتِه، أو وَكَّلَ فِيهَا)** أي: إبانَتِهَا، ولو في صِحَّتِهِ **(مَنْ يُبِينُهَا مَتَى شَاءَ، فأبَانَهَا في مَرَضِهِ)** المَخُوفِ.

---

(١) قال في «المغني»[١]: وكذلِكَ إن علَّقَهُ على كلامِها لأَبَوَيها، أو لأَحَدِهِما. فهو كابتِدَاءِ الطَّلاقِ.
وجزَمَ في «الإقناع» بخِلافِه. (خطه).

---

[١] «المغني» (٩/١٩٩).

(أو قَذَفَهَا في صحَّتِهِ، ولاعَنَها في مَرَضِه) المَخُوفِ.

(أو وَطِئ) زَوجٌ **(عاقِلًا)** ولو صَبيًّا، لا مَجنُونًا **(حَمَاتَهُ بِهِ)** أي: بمَرَضِ موتِه المَخُوفِ **(ولو لم يَمُتِ)** الزَّوجُ مِن مَرَضِهِ ذلِكَ، **(أو)** لم **(يَصِحَّ مِنهُ، بل لُسِعَ أو أُكِل)** ونحوه، **(ولو)** كانَ ذلكَ **(قَبلَ الدُّخولِ**(١)**، أو انقضَت عِدَّتُها)** أي: المُطلَّقَةِ قبلَ مَوتِهِ: فتَرِثُهُ **(ما لم تتزوَّجْ)** غيرَهُ، **(أو ترتَدَّ)** فلا تَرِثُهُ **(ولو أسلَمَتْ بَعدَ)** أنِ ارتَدَّتْ، أو طُلِّقَتْ بعدَ أن تزوَّجَت، ولو قَبلَ مَوتِه؛ لأنها فَعَلَتْ باختِيارِهَا ما يُنافي نِكَاحَ الأوَّلِ.

والأَصلُ في إرثِ المُطلَّقَةِ مِن مُبِينِهَا المُتَّهَمِ بقَصدِ حِرمَانِها: أَنَّ

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: ولو أبانَها قبلَ الدُّخولِ، وَرِثَتهُ، ولا عِدَّةَ عليها، ويُكمَلُ لها الصَّدَاقُ. انتهى.

وهذا أحدُ أربَعِ رِوايَاتٍ عن أحمَدَ.

والرِّوايَةُ الثانِيَةُ: لها الصَّدَاقُ كامِلًا، ولها المِيرَاثُ، وعليها العِدَّةُ. اختارها أبو بَكرٍ.

والثالِثَةُ: لهَا المِيرَاثُ، ونِصفُ الصَّدَاقِ، وعليها العِدَّةُ. وهو قولُ مالِكٍ.

والرَّابِعَةُ: لا مِيرَاثَ لها، ولا عِدَّةَ علَيهَا، ولها نِصفُ الصَّدَاقِ. وهو قَولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ، وأكثَرِ العلماء. (خطه).

---

[١] «الإقناع» (٣/٢٣٢).

عُثمانَ وَرَّثَ بِنتَ الأَصبَغِ الكَلبيَّةِ من عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ، وكانَ طلَّقَها في مَرَضِه فبَتَّها. واشتَهَرَ ذلِكَ في الصحابَةِ، ولم يُنكَرْ، فكانَ كالإجمَاعِ. ورَوَى أبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمن: أنَّ أباهُ[١] طَلَّقَ أُمَّه وهو مَريضٌ، فمَاتَ، فوَرِثَتْهُ بَعدَ انقِضَاءِ عدَّتِها. ورَوى عُروَةُ: أنَّ عُثمَانَ قالَ لعَبدِ الرحمن: لَئِنْ مِتَّ، لأُورِّثَنَّها مِنكَ، قال: عَلِمتُ ذلِكَ.

وما رُوِي عن عبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ أنَّه قال: لا تَرِثُ مَبتُوتَةٌ. فمَسبُوقٌ بالإجمَاعِ السُّكُوتيِّ زَمَنَ عُثمَانَ، ولأنَّ المُطلِّقَ قصَدَ قَصْدًا فاسِدًا في المِيرَاثِ، فعُورِضَ بنَقِيضِ قَصدِهِ، كالقاتِلِ.

(و) يَثبُتُ الإرثُ **(لَهُ)** أي: الزَّوجِ مِن زَوجَتِهِ **(فقَط)** أي: دُونَها **(إن فَعَلَت بمَرَضِ مَوتِها المَخُوفِ ما يَفسَخُ نِكاحَها ما دامَتْ مُعتَدَّةً إنِ اتُّهِمت)** بقَصدِ حِرمَانِه، كإدخالِها ذَكَرَ أبي زَوجِها أو ابنِه في فَرجِها، وهو نائِمٌ، أو إرضَاعِهَا ضَرَّتها الصَّغيرَةَ، ونَحوِه؛ لأنَّها أحدُ الزَّوجَينِ، فلم يُسقِطْ فِعلُها مِيرَاثَ الآخَرِ، كالزوجِ.

ومَفهُومُه: أنَّه لو انقَضَتْ عِدَّتُها، انقَطَعَ مِيرَاثُه. وهو مُقتَضَى كلامِه في «التنقيح» و«الإنصاف». وظاهِرُ كلامِه في «الفروع»، كـ«المقنع» و«الشرح»، حَيثُ أطلَقُوا: ولو بَعدَ العدَّةِ. واختارَه في «الإقناع». وقال: إنَّه أصوبُ ممَّا في «التنقيح».

(وإلا) تُتَّهَمَ الزَّوجَةُ بقَصدِ حرمانِه الإرثَ؛ بأن دَبَّ زَوجُها

---

(١) على قوله: **(أنَّ أباهُ)** هو: عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ.

الصَّغيرُ، أو ضَرَّتُها الصغيرَةُ، فارتَضَعَ منها وهي نائِمَةٌ: **(سَقَط مِيرَاثُهُ)** منها لو ماتَت قَبلَه، **(كفَسخِ مُعتَقَةٍ تَحتَ عَبدٍ، فعَتَق ثُمَّ ماتَت)**؛ لأنَّ فسخَ النكاحِ لدَفعِ الضَّرَرِ، لا لِلفِرَارِ. قالهُ القاضي.

وكذا: لو ثَبتتْ عُنَّةُ زَوجٍ، فأُجِّلَ سنةً، ولم يُصِبْها حتَّى مَرِضَت آخِرَ الحَولِ، فاختَارَتْ فِرَاقَه، ففُرِّقَ بَينَهُمَا: انقَطعَ التَّوارُثُ بَينَهُما.

(ويَقطَعُه) أي: التَّوَارُثَ **(بَينَهُما)** أي: الزَّوجَينِ: **(إبانَتُها في غَيرِ مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ)**؛ بأن أبَانَهَا في الصِّحَّةِ، أو في مَرضٍ غَيرِ مَرَضِ المَوت، أو في مَرَضِ المَوتِ غَيرِ المَخُوفِ.

(أو فيهِ) أي: مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ **(بلا تُهمَةٍ؛ بأن سَأَلَتْهُ الخُلعَ)** فأجابَها، ومِثلُه الطَّلاقُ على عِوَضٍ، أو قَبلَ الدُّخُولِ إليهِ.

(أو) سَأَلَتهُ الطَّلاقَ **(الثَّلاثَ)** فأجابَها إليهِ؛ لأنَّه لا فِرَارَ مِنهُ **(أو)** سأَلَتهُ **(الطلاقَ)** مُطلَقًا **(فثَلَّثَهُ)**.

(أو عَلَّقَها) أي: الثَّلاثَ **(على فِعْلٍ لها مِنهُ بُدٌّ)** شَرعًا وعَقْلًا، كخُرُوجِها مِن دَارِهِ، ونَحوِه، **(ففَعَلَتْهُ عالِمَةً بهِ)** أي: التَّعلِيقِ؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ مِنهُ. فإن جَهِلَتِ[١] التَّعلِيقَ: وَرِثَت؛ لأنَّها معذُورَةٌ.

(أو) علَّقَ الثَّلاثَ **(في صحَّتِهِ على غَيرِ فِعلِهِ)** ككُسُوفِ الشَّمسِ، أو قُدُومِ زَيد، **(فوُجِدَ)** المُعلَّقُ علَيهِ **(في مَرَضِه)**؛ لعَدَمِ التُّهمَةِ.

---

(١) على قوله: **(فإن جَهِلَت... إلخ)** يعني: ولو كانَ بعدَ فَراغِ العِدَّةِ في هذِهِ الصُّورَةِ. **(تقرير)**. (عثمان).

(**أو كانَت**) المُبانَةُ في مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ (**لا تَرِثُ**) حِينَ طلاقِهِ؛ لمانِعٍ مِن رِقٍّ أو اختِلافِ دِينٍ، (**كأَمَةٍ وذميَّةٍ**) طلَّقَها مُسلِمٌ، (**ولو عَتَقَت**) الأَمَةُ (**وأسلَمَتِ**) الذميَّةُ، قبلَ مَوتِه، فلا تَرِثُ؛ لأنَّه حِينَ الطلاقِ لم يَكُنْ فارًّا.

(**ومَنْ أَكرَهَ، وهو عاقِلٌ**) ولو صَبيًّا (**وارِثٌ**) مِن زَوجِ المُكرَهَةِ، (**ولو نَقَصَ إرثُهُ**[1]**، أو انقَطَعَ**[2]) لحاجِبٍ، أو قِيامِ مانعٍ، (**امرأةَ أبيهِ، أو**) أَكرَهَ امرَأَةَ (**جَدِّه في مَرَضِهِ**) أي: الأبِ أو الجَدِّ، وكذا: امرأةُ ابنِه وابنِ ابنِهِ، (**على ما يفسَخُ نِكَاحَهَا**) كوَطئِهَا: (**لم يَقطَعْ**) ذلِكَ (**إرْثَها**[3])؛ لأنَّه فَسْخٌ حصَلَ في مرَضِ الزَّوجِ بغَيرِ اختيارِ الزَّوجَةِ، فلمْ يَقطَعْ إرثَهَا، كما لو أبانَها زَوجُها.

(**إلَّا أن يكونَ لَهُ**) أي: الأبِ والجَدِّ، (**امرأَةٌ تَرِثُهُ سِوَاهَا**) فيَنقَطِعُ إرثُ مَنِ انفسَخَ نكاحُها؛ لأَنَّهُ لا تُهمَةَ إذَنْ؛ لأنَّه لم يتوفَّرْ على المُكرِهِ لَهَا بفَسخِ النِّكَاحِ شَيءٌ من الإرثِ.

(**أو لم يُتَّهَمْ فيهِ**) أي: قَصْدِ حِرمَانِها الإرثَ (**حالَ الإكرَاهِ**) لهَا على الوَطءِ؛ بأن كانَ غَيرَ وارثٍ إذ ذاكَ.

وإن طاوَعَتِ امرأةُ الأَبِ أو الجَدِّ على وَطءٍ يَفسَخُ نكاحَها: لم

---

(١) على قوله: (**ولو نقَصَ إرثُه**) كما لو حدَثَ لهُ أخٌ. (خطه).

(٢) على قوله: (**أو انقطَعَ**) بأن قامَ بِهِ مانِعٌ مِن إرثٍ ونَحوه. (خطه).

(٣) لكِنْ بشَرطَينِ؛ بأن يكُونَ المُكرِهُ عاقِلًا، وأن يَكُونَ وارِثًا. (عثمان).

تَرِثْ؛ لأنَّها شارَكَتْهُ فيما يَنفَسِخُ به النِّكاحُ، كما لو سألتْ زَوجَها البَينُونَةَ.

وكذا: لو كانَ المُكرِهُ لها زائِلَ العَقلِ حينَ الإكرَاهِ: انقَطَع إرثُها؛ لأنَّه لا قَصدَ لهُ صَحيحٌ.

وكذَا: حُكمُ وَطءِ مَريضٍ[1] أُمَّ زَوجَتِهِ، أو جَدَّتِها، لكِنْ لا أثرَ هُنَا لمُطَاوَعَةِ المَوطُوءَةِ؛ لأنَّه لا فِعلَ للزَّوجَةِ فيهِ. ويَشمَلُ العاقِلَ البالِغَ وغَيرَهُ.

(وتَرِثُ مَنْ تزوَّجها مَرِيضٌ مُضَارَّةً) لوَرثَتِهِ[2]؛ **(لِيَنْقُصَ)** بتَزويجِهَا **(إرثُ غَيرِهَا)**؛ لأنَّ لهُ أن يُوصِيَ بثُلُثِ مالِه. وكذا: لو تزوَّجَتْ مريضَةٌ؛ مُضارَّةً لِوَرَثَتِها، فيَرِثُ منها زَوجُها.

(ومَنْ جحَدَ إبانَةَ امرَأةٍ ادَّعَتهَا) علَيهِ، إبانَةً تَقطَعُ التَّوارُثَ، ثمَّ مَاتَ: **(لم تَرِثْهُ إن دامَتِ)** المَرأَةُ **(على قَولِها)** إنَّه أبانَها **(إلى مَوتِه)**؛ لإقرارِها أنَّها مُقيمَةٌ تَحتَه بلا نِكَاحٍ. فإن أكذَبَتْ نفسَها قَبلَ مَوتِه:

---

(١) قوله: **(وكذا حُكمُ وَطءِ مَريضٍ.. إلخ)** هذا تَشبيهٌ بما تقدَّمَ في المَتنِ مِن قَولِه: «ومن أكرَه.. إلخ» أي: فلا يَنقَطِعُ إرثُ الزَّوجَةِ في كِلا الصُّورَتَينِ، كما يُعلَمُ ذلِكَ من عبارَةِ «المغني»، وإن كانَ ظاهِرُ صَنيعِ الشارِحِ - تبعًا للماتن في «شرحه» - يُوهِمُ خِلافَ ذلك. (خطه).

(٢) مذهبُ مالكٍ: أنَّه لا يَصِحُّ نِكاحُ المَرِيضِ، وكذا إذا تزوَّجَت وهي مَريضَةٌ. (خطه).

وَرِثَتْهُ؛ لتَصَادُقِهِمَا على بقَاءِ النِّكاحِ. ولا أثرَ لتَكذِيبِ نَفسِها بعدَ مَوتِه؛ لأنَّها متَّهَمَةٌ فيهِ إذَنْ، وفيه رجُوعٌ عن إقرَارٍ لبَاقِي الورَثَةِ.

(ومَنْ قتلَها) أي: زَوجتَه **(في مَرضِهِ)** المَخُوفِ **(ثمَّ ماتَ)** منه: **(لم تَرِثْهُ[١])**؛ لخُرُوجِها عَن حَيِّزِ التَّمَلُّكِ والتَّمليكِ. وظاهِرُهُ: ولو أقَرَّ أنَّه قتَلَها لِئَلَّا تَرِثَهُ.

(ومَنْ خَلَّفَ زَوجَاتٍ، نِكَاحُ بَعضِهِنَّ فاسِدٌ، أو) نِكَاحُ بَعضِهِنَّ **(مُنقَطِعٌ قَطعًا يَمنَعُ الإرثَ[٢]، وجُهِلَ مَنْ يَرِثُ)** مِنهُنَّ، وهي مَن نِكَاحُها صَحِيحٌ، ولم يَنقَطِع بما يَمنَعُ الإرثَ: **(أُخرِجَ)** مَنْ لا يَرِثُ مِنهُنَّ **(بقُرعَةٍ)** والمِيرَاثُ لِلبَاقِي. نَصَّ عليهِ؛ لأنَّه إزالَةُ مِلكٍ مِن آدَمِيٍّ، فتُستَعمَلُ فيهِ القُرعَةُ عندَ الاشتِبَاهِ، كالعِتقِ.

وإنْ طلَّقَ واحِدَةً مِن زَوجَتَينِ مَدخُولٍ بهِمَا، غَيرَ مُعيَّنَةٍ، في

---

(١) قوله: **(لم تَرِثْهُ)** ذكرَهُ ابنُ عَقيلٍ وغَيرُهُ. قال في «الفروع»[١]: ويتوجَّهُ خِلافٌ، كمَن وَقَعَ في شبكَتِهِ صَيدٌ بعدَ مَوتِهِ. (خطه).

(٢) قوله: **(قَطعًا يَمنَعُ الإرثَ.. إلخ)** أي: كأن طَلَّقَ إحدى زَوجَاتِهِ طَلاقًا بائنًا، كما لو قالَ مَن لَهُ أربَعٌ: إحدَاكُنَّ، أو اثنَتَانِ، أو ثلاثٌ مِنكُنَّ طالِقٌ ثَلاثًا. وكانَ ذلك في صِحَّتِهِ، ثمَّ ماتَ، ولم يُعيِّن. يَعنِي: فإنَّها تُخرَجُ بقُرعَةٍ. (عثمان)[٢]. (خطه).

---

[١] «الفروع» (٨/٦٢).

[٢] «حاشية عثمان» (٣/٥٧٢).

صِحَّتِه، ثم قالَ في مَرَضِ مَوتِه المَخُوفِ: أردتُ فُلانَةَ، ثُمَّ ماتَ قبلَ انقِضَاءِ العدَّةِ: ففِي «المُغني»: لم يُقبَل قَولُهُ؛ لأنَّ الإقرَارَ بالطَّلاقِ في المَرَضِ كالطَّلاقِ فِيهِ. فإن كانَ للمَريضِ امرأةٌ أُخرَى سِوَى هاتَينِ: فلَهَا نِصفُ المِيرَاثِ، وللاثنَتَينِ نِصفُه.

(وإن طلَّقَ مُتَّهَمٌ) بقَصدِ حِرمَانِ إرثِهِ **(أربَعًا)** كُنَّ معَهُ، **(وانقَضَت عِدَّتُهُنَّ)** منهُ، **(وتزوَّجَ أربَعًا سِوَاهُنَّ)** ثُمَّ ماتَ: **(وَرِثَ)** منهُ **(الثَّمَانُ)**، الأربَعُ المُطلَّقَاتُ، والأربَعُ المَنكُوحَاتُ، **(ما لم تتزوَّجِ المُطلَّقَاتُ)** أو يَرتَدِدْنَ.

(فلو كُنَّ) أي: المُطلَّقَاتُ **(واحِدَةً، وتَزوَّجَ أربعًا سِوَاهَا: وَرِثَ الخَمسُ)** منهُ **(على السَّوَاءِ)**؛ لأنَّ المُبانَةَ للفِرَارِ وارِثَةٌ بالزوجيَّةِ، فكانَت أُسوَةَ مَنْ سِوَاها.

....

(بابُ الإقرَارِ بمُشَارِكٍ في المِيـرَاثِ)

أي: بَيانُ العَمَلِ إذا أقَرَّ بعضُ الوَرَثَةِ. وأمَّا إقرَارُ الجَمِيعِ، فلا يَحتَاجُ لِعَمَلٍ سِوَى ما تقدَّمَ.

(إذا أقَرَّ كُلُّ الورَثَةِ، وهم) أي: المُقِرُّونَ **(مُكلَّفُونَ)**؛ لأنَّ إقرَارَ غيرِ المكلَّفِ لا يُعَوَّلُ عليه، **(ولو أنَّهم)** أي: المُنحَصِرَ فِيهِم الإرثُ، **(بِنتٌ)**؛ لإرثِها بفَرضٍ ورَدٍّ، **(أو)** كانُوا **(لَيسُوا أهلًا للشَّهادَةِ بـ)**ـوَارِثٍ **(مُشارِكٍ)** لمَنْ أقرَّ في المِيرَاثِ، كابنٍ للميِّتِ يُقِرُّ بابنٍ آخَرَ، **(أو)** يُقِرُّ بوَارِثٍ **(مُسقِطٍ)** لَهُ **(كأَخٍ)** للميِّتِ **(أقَرَّ بابنٍ للميِّتِ، ولو)** كانَ الابنُ المُقَرُّ بِهِ **(مِن أَمَتِه)** أي: الميِّتِ. نَصًّا. **(فصَدَّق)** مُقَرٌّ بِهِ مُكَلَّفٌ مُقِرًّا، **(أو كانَ)** المُقَرُّ بِهِ **(صَغِيرًا، أو مَجنُونًا)** ولو لَم يُصَدِّقْهُ: **(ثَبَتَ نَسَبُهُ إنْ كانَ)** نَسَبُ المُقَرِّ بِهِ **(مَجهُولًا)** وأمكَنَ كَونُه من الميِّتِ، ولم يُنازَعِ المُقِرُّ في نَسَبِ المُقَرِّ بِهِ. فإنْ نُوزِعَ فيهِ: فلَيسَ إلحَاقُهُ بأَحَدِهما أوْلَى مِن الآخَرِ. **(ولو مَعَ مُنكِرٍ لا يَرِثُ)** مِن الميِّتِ **(لمَانِعٍ)** قامَ بِهِ، مِن نَحوِ رِقٍّ أو قَتلٍ.

(و) يَثبُتُ أيضًا **(إرثُهُ)** مِن الميِّتِ **(إن لم يَقُمْ بِهِ)** أي: المُقَرِّ بِهِ **(مانِعٌ)** من نَحوِ رِقٍّ؛ لأنَّ الوارِثَ يقومُ مَقَامَ الميِّتِ في مِيرَاثِه، والدُّيونِ

التي لهُ وعَلَيهِ، ودَعاوِيهِ، وبيِّنَاتِهِ، والأيمَانِ التي لهُ وعَليهِ، فكذا في النَّسَبِ.

(ويُعتَبَرُ إقرَارُ زَوجٍ ومَولًى إن وَرِثَا)، كما لو ماتَ عن بِنْتٍ وزَوجٍ ومَولًى، فأقرَّتِ البِنتُ بأخٍ لَهَا: فيُعتَبَرُ إقرارُ الزَّوجِ والمَولَى بهِ، لِيَثبُتَ نسَبُه؛ لأنَّهُما مِن جُملَةِ الورَثَةِ.

(وإنْ لم يَكُنْ) أي: يُوجَدْ مِن ورَثَةِ مَيِّتٍ **(إلَّا زَوجَةٌ أو زَوجٌ، فأقَرَّ بوَلَدٍ للميِّتِ مِن غيرِهِ**[(١)]**، فصَدَّقَهُ)** إمامٌ، أو **(نائِبُ إمامٍ: ثَبَتَ نَسَبُه)**؛ لأنَّ ما فَضَلَ عن الزَّوجِ أو الزَّوجَةِ، لِبَيتِ المَالِ، وهو المُتَولِّي لأَمرِهِ، فقَامَ مَقَامَ الوارِثِ مَعَهُ لو كانَ.

(وإنْ أقَرَّ بهِ) أي: الوَارِثِ المُشَارِكِ، أو المُسقِطِ للمُقِرِّ **(بَعضُ الوَرَثَةِ)** وأنكَرَهُ الباقُونَ، **(فشَهِدَ عدلانِ مِنهُم)** أي: الورثَةِ، **(أو)** شَهِدَ عَدلانِ **(مِن غَيرِهِم أنَّه)** أي: المُقَرَّ به **(وَلَدُ الميِّتِ، أو)** شَهِدا أنَّ الميِّتَ **(أقرَّ بهِ، أو)** شَهِدَا أنَّ المُقَرَّ بهِ **(وُلِدَ على فِرَاشِهِ)** أي: الميِّتِ:

---

(١) قوله: **(فأقرَّ بوَلَدٍ للميِّتِ مِن غَيرِهِ)** قال في «شرح الإقناع»[١]: وإن أقَرَّ أحَدُ الزَّوجَينِ بابنٍ للآخَرِ مِن نَفسِهِ، ثبتَ نسَبُهُ مِن المُقِرِّ مُطلَقًا بشَرطِهِ، ومن المَيِّتِ إن كانَ زوجَةً وأمكَنَ اجتماعُه بها، وولَدَتهُ لستَّةِ أشهُرٍ مِن ذلك، وإن كانَ زَوجًا فصدَّقَهُ باقي الورثَةِ، أو نائبُ الإمامِ، ثبَتَ أيضًا، وإلا فلا. هذا ما ظهَرَ لي، والله أعلم. قاله «م ص».

---

[١] «كشاف القناع» (٢٠/١٠).

(ثَبتَ نَسَبُهُ، وإرثُهُ)؛ لشهادَةِ العَدلَينِ بِهِ، ولا تُهمَةَ فيهِمَا، أشبَهَ سائِرَ الحقُوقِ.

(وإلا) يَشهَدَ بِهِ عَدلانِ، مع إقرَارِ بَعضِ الورثَةِ بِهِ: **(ثَبتَ نَسبُهُ)** أي: المُقَرِّ بِهِ، **(مِن مُقِرٍّ وارثٍ فَقَط)** أي: دُونَ الميِّتِ وبَقيَّةِ الورَثَةِ؛ لأنَّ النَّسَبَ حَقٌّ أقرَّ بِهِ الوارِثُ على نَفسِه، فلَزِمَهُ كسائِرِ الحقُوقِ.

(فلو كانَ المُقَرُّ بِهِ أخًا للمُقِرِّ، وماتَ) المُقِرُّ **(عَنهُ)** وَحدَه، **(أو)** ماتَ المُقِرُّ **(عَنهُ وعَن بَنِي عَمٍّ: وَرِثَهُ المُقَرُّ بِهِ)**؛ لأنَّ بَني العَمِّ محجُوبُونَ بالأَخِ.

(و) إنْ ماتَ المُقِرُّ **(عَنهُ)** أي: المُقَرِّ بِهِ، **(وعَن أخٍ)** لَهُ **(مُنكِرٍ: فإرثُهُ)** أي: المُقِرِّ، **(بينَهُمَا)** أي: المُنكِرِ والمُقَرِّ بِهِ بالسويَّةِ؛ لاستِوَائِهِما في القُربِ.

(ويَثبُتُ نَسَبُه[(١)]) أي: المُقَرِّ بِهِ **(تَبعًا، مِن وَلَدِ مُقِرٍّ مُنكِرٍ[(٢)])** لِلوَلَدِ **(لَهُ)** أي: للمُقَرِّ بِهِ **(فتَثْبُتُ العُمُومَةُ)** لأنَّها لازِمٌ بثُبُوتِ أُخُوَّةِ أبيهِ.

(وإنْ صَدَّقَ بَعضُ الوَرثَةِ) وكانَ صَغِيرًا أومجنُونًا حالَ إقرَارِ

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: وهل يثبُتُ نَسبُهُ مِن ولَدِ المُقِرِّ المُنكِرِ لهُ تبعًا، فتَثبُتُ العُمُومَةُ؟ فيهِ وجهان. (خطه).

(٢) قوله: **(ولَدِ مُقِرٍّ مُنكِرٍ)** هو صِفَةٌ للمُضَافِ، أعني: «ولد» لا للمُضَافِ إليهِ، وهو «مُقِرٍّ»؛ لأنَّ المُقِرَّ لا يُوصَفُ بالإنكارِ. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (١٨/٨٩).

مُكلَّفٍ رَشيدٍ، **(إذا بَلَغَ وعَقَلَ)** على إقرَارِ المُكلَّفِ قَبْلُ: **(ثَبَتَ نَسَبُه)**؛ لاتِّفَاقِ جَميعِ الورثَةِ عليهِ إذْنْ، وإن ماتَ غَيرُ مكلَّفٍ قَبلَ تَكلِيفِهِ، ولم يَبقَ غَيرُ مُقِرٍّ مُكلَّفٍ: ثَبَتَ نَسَبُ مُقَرٍّ به؛ لأنَّ المُقِرَّ صَارَ جَميعَ الوَرثَةِ.

وكذا: لو كانَ الوَارِثُ ابنَينِ، فأقَرَّ أحَدُهُمَا بوارِثٍ، وأنكَرَ الآخَرُ، ثمَّ ماتَ المُنكِرُ فوَرِثَهُ المُقِرُّ: ثَبَتَ نسَبُ المُقَرِّ بهِ؛ لأنَّ المُقِرَّ صَارَ جَميعَ الورَثَةِ، أشبَهَ ما لو أقَرَّ بهِ ابتِدَاءً بَعدَ مَوتِ أخيهِ.

(فلو ماتَ) المُقَرُّ بهِ **(وله وارِثٌ غَيرُ المُقِرِّ: اعتُبِرَ تَصدِيقُهُ)** للمُقِرِّ، حتَّى يَرِثَ مِنهُ؛ لأنَّ المُقِرَّ إنَّما يُعتَبَرُ إقرارُهُ على نَفسِه، **(وإلَّا)** يُصدِّقْهُ وارِثٌ: **(فلا[1])** يَرِثُ مِنهُ.

(ومتَى لَم يَثبُتْ نَسَبُهُ) أي: المُقَرِّ بهِ، مِن مَيِّتٍ؛ بأن أقَرَّ بهِ بَعضُ الورَثَةِ، ولم يَشهَدْ بنَسَبِه عَدلانِ: **(أخَذَ)** المُقَرُّ به **(الفاضِلَ بيَدِ المُقِرِّ)** عن نَصيبِهِ على مُقتَضَى إقرَارِه، **(إن فَضَلَ)** بيَدِهِ **(شَيءٌ)** عن نَصيبِهِ، **(أو)** أخَذَ ما في يَدِه **(كُلَّهُ إن سَقَطَ)** المُقِرُّ **(بهِ)** أي: بالمُقَرِّ بهِ؛ لإقرَارِه أنَّه لَهُ، فلَزِمَه دَفعُه إليهِ.

(فإذا أقرَّ أحدُ ابنَيهِ) أي: المَيِّتِ **(بأَخٍ)** لهُمَا: **(فلَهُ)** أي: المُقَرِّ بهِ

---

(١) قوله: **(وإلَّا فَلا)** أي: وإن لم يُصدِّق وارِثُ المُقَرِّ بهِ المُقِرَّ، لم يَرِث مِن المُقَرِّ به شَيئًا؛ لأنَّ إقرَارَ المُقِرِّ إنَّما يَسرِي إلى نَفسِهِ. (خطه).

(ثُلُثُ ما بِيَدِه[١]**)** أي: المُقِرِّ؛ لتَضمُّنِ إقرَارِهِ أنَّه لا يَستَحِقُّ أكثَرَ من ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وفي يَدِهِ نِصفُها، فيَفضُلُ بيَدِهِ سُدُسٌ للمُقَرِّ به.

(و) إنْ أقرَّ أحَدُ الابنَينِ **(بأُختٍ: فـ)**ـلَهَا **(خُمسُه)** أي: ما بِيَدِ المُقِرِّ؛ لأنَّه لا يَدَّعِي أكثَرَ مِن خُمُسَي المَالِ، وذلِكَ أربَعَةُ أخمَاسِ النِّصفِ الذي بيَدِهِ، يَفضُلُ بيَدِه خُمْسٌ، فلَزِمَهُ دَفعُه إليها.

(و) إنْ أقَرَّ **(ابنُ ابنِ)** الميِّتِ **(بابنٍ)** لَهُ: **(فـ)**ـلَهُ **(كُلُّ ما في يَدِهِ)** أي: المُقِرِّ؛ لأنَّه أقَرَّ بانحِجَابِه عن الإرثِ.

(ومَنْ خَلَّفَ أخًا مِن أبٍ، وأخًا مِن أمٍّ، فأقَرَّا بَأخٍ لأَبوَينِ: ثَبَتَ نسبُه)؛ لإقرارِ الورَثَةِ كُلِّهِم به، **(وأخَذَ)** المُقَرُّ بِه **(ما بِيَدِ ذِي الأَبِ)** كُلِّهِ؛ لحَجبِه بِهِ، بخِلافِ الأَخِ لأُمٍّ.

(وإنْ أقرَّ بِهِ الأَخُ لِلأَبِ وَحدَه: أخَذَ) المُقَرُّ بِهِ **(ما بِيَدِهِ)** أي: المُقِرِّ **(ولم يَثبُتْ نَسَبُه)** أي: المُقَرِّ بِهِ، من الميِّتِ؛ لأنَّه لم يُقِرَّ بِهِ كُلُّ الورَثَةِ، ولا شَهِدَ بِهِ عَدلانِ.

---

(١) قوله: **(فلَهُ ثُلُثُ ما بِيَدِه.. إلخ)** وهذا قولُ مالِكٍ والجُمهُورِ.
وقال أبو حنيفَةَ: يُقاسِمُهُ ما في يَدِهِ؛ لأنَّه يَقُولُ: أنا وأنتَ سَواءٌ في تَرِكَةِ أبينا، وكأنَّ ما أخذَهُ المُنكِرُ تَلِفَ، أو أخذَتهُ يدٌ عادِيَةٌ، فنَستَوِي فيما بَقِي.
وقال الشافعيُّ: لا يَلزَمُهُ في الظاهِرِ دَفعُ شَيءٍ إليه. وهل يلزَمُ فيما بينَهُ وبَينَ اللهِ؟ على قولَينِ؛ لأنَّه لا يَرِثُ مَن لم يَثبُت نسَبُهُ، فيبقَى - أي: يَفضُلُ - بيَدِهِ نِصفٌ لَيسَ له. (خطه).

(وإنْ أقرَّ بِهِ الأخُ مِن الأُمِّ وَحدَهُ، أو) أقرَّ **(بأخٍ سِوَاهُ: فلا شَيءَ لَهُ)** أي: المُقَرِّ بِهِ(١)؛ لأنَّه لا فَضلَ بيَدِه، بخِلافِ ما لو أقَرَّ بأخَوَينِ لأُمٍّ، فإنَّه يَدفَعُ إليهِمَا ثُلُثَ ما بِيَدِه؛ لإقرارِهِ بأنَّه لا يَستَحِقُّ إلا التُّسُعَ، فيَبقَى بيَدِه نِصفُ التُّسعِ، وهو ثُلُثُ السُّدُسِ الذي بيَدِهِ.

(و) طَرِيقُ **(العَمَلِ)** في مَسائِلِ هذا البابِ كُلِّهِ: **(بضَربِ مسأَلَةِ الإقرَارِ في مَسأَلَةِ الإنكَارِ)** إن تبَايَنَتَا، **(وتُراعَى المُوافَقَةُ)** إن كانَت، فتَرُدُّ إحدَى المَسأَلَتَينِ إلى وَفْقِها، وتَضرِبُهُ في الأُخرَى. وإنْ تدَاخَلَتَا، اكتَفَيتَ بالكُبرَى، أو تَماثَلَتَا، اكتَفَيتَ بإحدَاهُما؛ لأنَّ القَصدَ أن تَخرُجَ المَسأَلَتَانِ مِن عدَدٍ واحِدٍ. **(ويُدفَعُ لِمُقرٍّ سَهمُهُ مِن مَسأَلَةِ الإقرَارِ)** مَضرُوبًا **(في)** مَسأَلَةِ **(الإنكَارِ)** أو وَفْقِهَا. **(و)** يُدفَعُ **(لِمُنكرٍ سَهمُهُ مِن مسأَلَةِ الإنكَارِ)** مَضرُوبًا **(في)** مسأَلَةِ **(الإقرَار)** أو وَفقِهَا. ويُجمَعُ ما حصَلَ للمُقِرِّ والمُنكِرِ مِن الجامِعَةِ، **(و)** يُدفَعُ **(لِمُقَرٍّ بِهِ ما**

---

(١) قال في «المغني»[١]: وإن أقَرَّ الأَخُ مِن الأُمِّ بأَخٍ أو أُختٍ، فلا شَيءَ للمُقَرِّ لَهُ؛ لأنَّهُ يُقِرُّ على غَيرِهِ، وسواءٌ أقَرَّ بأخٍ مِن أُمٍّ أو غَيرِهِ.
وعندَ أبي حنيفَةَ: إن أقَرَّ بأخٍ مِن أُمٍّ، فلَهُ نِصفُ ما في يَدِهِ. (خطه).
وإن أقَرَّ الأخُ للأُمِّ بأخٍ واحِدٍ للأُمِّ، فلا شَيءَ للمُقَرِّ بهِ؛ لأنَّه لا فَضلَ بيَدِ المُقِرِّ. وإذا أقَرَّ بأَخوَينِ، صارَ ما يَستَحِقُّ إلا ثُلُثَي السُّدُسِ، فيبقَى بِيدِه فَضلٌ، فتَضرِبُ ثلاثَةً في ثلاثَةٍ. (خطه).

---

[١] «المغني» (٩/١٣٩).

فَضَلَ) مِن الجامِعَةِ.

(فلو أقرَّ أحَدُ ابنَينِ بأخَوَينِ، فصَدَّقَهُ أخوهُ في أحَدِهِمَا: ثبَتَ نسبُه) أي: المُتَّفَقِ علَيهِ؛ لإقرَارِ جميعِ الورثَةِ بهِ، **(فصَارُوا ثَلاثَةً)** ومَسأَلَةُ الإقرَارِ مِن أربَعَةٍ، والإنكَارِ مِن ثلاثَةٍ، وهُما مُتَبَاينَانِ. فـ**(ـتُضرَبُ مَسأَلَةُ الإقرَارِ في)** مَسأَلَةِ **(الإنكَارِ، تَكُونُ اثنَي عَشَرَ، للمُنكِرِ سَهمٌ مِن)** مسألَةِ **(الإنكَارِ)** يُضرَبُ **(في)** مسألَةِ **(الإقرارِ)** وذلِكَ **(أربَعَةٌ، وللمُقِرِّ سَهمٌ مِن)** مَسألَةِ **(الإقرَارِ)** يُضرَبُ **(في)** مسأَلَةِ **(الإنكارِ ثَلاثَةٍ، وللمُتَّفَقِ عليهِ إن صَدَّقَ المُقِرَّ مِثلُ سَهمِهِ)** ثَلاثَةٌ مِن اثنَي عَشَرَ، **(وإن أنكَرَهُ)** فلَهُ **(مِثلُ سَهمِ المُنكِرِ)** أربَعَةٍ مِن اثنَي عَشَرَ، **(ولِمُختَلَفٍ فيهِ ما فَضَلَ)** مِن الاثنَي عَشَرَ، **(وهو سَهمَانِ حَالَ التَّصدِيقِ)** مِن الثَّالِثِ، **(وسَهمٌ حالَ الإنكَارِ)** مِنهُ.

(ومَنْ خَلَّف ابنًا، فأقَرَّ بأخَوَينِ) لَهُ، **(بكَلامٍ مُتَّصِلٍ)**؛ بأن قالَ: هذَانِ أخَوَايَ، أو: هذا أخِي وهذا أخِي، ولم يَسكُت بَينَهُمَا[1]، ونَحوَهُ: **(ثَبتَ نسَبُهُمَا، ولو اختَلَفَا)** أي: المُقَرِّ بِهِمَا، بكَلامٍ متَّصِلٍ؛ لأنَّ نَسبَهُما ثَبتَ بإقرارِ مَنْ هو كلُّ الورَثَةِ قَبلَهُمَا.

(و) إنْ أقرَّ **(بأحَدِهِما)** أي: الأَخَوَينِ **(بَعدَ الآخَرِ: ثَبتَ نَسَبُهُما إن**

---

(١) جعَلَ عَطفَ الثَّاني على الأوَّلِ مِن الكلامِ المُتَّصِلِ. وكذا لو قال: هذا أخِي، فهَذَا أخي. قاله ابن نصر الله. أو قال: هذا أخي، ثمَّ هذا أخِي. (خطه).

كانَا تَوأَمَينِ) ولا يُلتفَتُ لإنكَارِ المُنكِرِ مِنهُمَا، سَوَاءٌ تجاحَدَا مَعًا، أو جَحَدَ أَحدُهُمَا صاحِبَه؛ للعِلمِ بكَذِبِهِمَا، فإنَّهُمَا لا يَفترِقَانِ.

(وإلَّا) يَكُونَا تَوأَمَينِ: **(لم يَثبُتْ نَسبُ الثَّاني)** أي: المُقَرِّ بِهِ ثَانيًا، **(حتَّى يُصدِّقَ)** على ذلِكَ **(الأوَّلُ)** أي: المُقَرُّ به أَوَّلًا؛ لصَيرُورَتِهِ مِن الورَثَةِ. **(ولَهُ)** أي: الأوَّل، مع إنكارِ الثَّاني: **(نِصفُ ما بِيَدِ المُقِرِّ)** مِن تَرِكَةِ أبيهِ، **(وللثَّاني)** أي: المُقَرِّ بِهِ ثانِيًا: **(ثُلُثُ ما بَقِيَ)** بيَدِ المُقِرِّ؛ لأنَّه الفَضْلُ؛ لأنَّه يَقُولُ: نحنُ ثلاثَةُ أولادٍ. وإن كذَّبَ الثَّاني بالأوَّلِ، وصَدَّقَ الأوَّلُ بالثَّاني: ثبَتَ نَسَبُ الثَّلاثَةِ[1].

(وإنْ أقرَّ بَعضُ ورَثَةِ) مَيِّتٍ **(بزَوجَةٍ للمَيِّتِ: فلَها)** أي: الزَّوجَةِ، من التَّرِكَةِ **(ما فَضَلَ بيَدِهِ)** أي: المُقِرِّ **(عن حِصَّتِه)** فمَنْ ماتَ عن ابنَينِ، فأقرَّ أحدُهُمَا بزوجَةٍ للميِّتِ: دَفَعَ إليها ثُمُنَ ما بِيَدِهِ.

(فلو ماتَ) الابنُ **(المُنكِرُ)** للزَّوجَةِ، **(فأقَرَّ ابنُه)** أي: المُنكِرِ **(بها)** أي: الزَّوجَةِ: **(كَمُلَ إرثُها)** أي: الزَّوجَةِ؛ لاعتِرَافِه بظُلمِ أبيهِ لَهَا بإنكَارِه.

(وإنْ) أقَرَّ بها أَحَدُ الابنَينِ، و**(ماتَ)** الابنُ الآخَرُ قبلَ إقرَارِهِ، و**(قَبلَ إنكَارِه: ثبَتَ إرثُها)**، ولو أنكَرَهَا ورَثَةُ هذا الابنِ الميِّتِ؛ لأنَّه لا

---

(١) ولو كذَّبَ الثَّاني بالأوَّلِ، وهو أي: الأوَّلُ مُصدِّقٌ بِهِ، أي: بالثَّاني، ثبَتَ نَسَبُ الثلاثَةِ، ولا أثَرَ لتَكذِيبِ الثاني؛ لأنَّه لم يَكُن وارِثًا حينَ إقرَارِ الأوَّل به. (خطه).

مُنكِرَ لَهَا مِن وَرثَةِ زَوجِهَا.

(وإنْ قالَ مُكلَّفٌ) لمُكَلَّفٍ: **(ماتَ أبِي، وأنتَ أَخِي، أو)** كانُوا أكثَرَ من واحِدٍ، فقالُوا لِمُكلَّفٍ: **(ماتَ أبونَا ونَحنُ أبنَاؤُهُ. فقَالَ)** مَقُولٌ لَهُ: **(هُو)** أي: المَيِّتُ **(أبِي، ولَستَ أَخِي)**، أو قال لِلجَمَاعَةِ: هُو أبي، ولَستُم إخوَتِي، **(لم يُقبَلْ إنكارُهُ)**؛ لأَنَّ القائِلَ أوَّلًا نَسَبَ الميِّتَ إليهِ بأنَّه أبوهُ، وأقرَّ بمُشارَكَةِ المُقَرِّ لَهُ في ميرَاثِه بطَريقِ الأُخُوَّةِ، فلمَّا أنكَرَ أُخُوَّتَهُ، لم يَثبُتْ إقرَارُهُ بهِ. ودعوَاهُ أنَّه أبُوهُ دُونَهُ غَيرُ مقبُولَةٍ، كما لو ادَّعَى ذلك قَبلَ الإقرَارِ.

(و) إنْ قالَ مُكلَّفٌ لآخَرَ: **(ماتَ أبُوكَ، وأنا أخُوكَ. فَقَالَ)** مَقُولٌ لَهُ: **(لَستَ أَخِي، فالكُلُّ)** أي: كُلُّ مُخلَّفِ المَيِّتِ **(للمُقَرِّ بِهِ)**؛ لأَنَّه بدَأَ بالإقرَارِ بأنَّ هذا الميّتَ أبوهُ، فثَبتَ الإرثُ لهُ، ثمَّ ادَّعَى مُشارَكَتَهُ بعدَ ثُبُوتِ الأُبُوَّةِ للأوَّل، فلا تُقبَلُ بمُجرَّدِهَا.

(و) لو قالَ مُكلَّفٌ لآخَرَ: **(ماتَت زَوجَتِي، وأنتَ أخوهَا. فقَالَ)** مَقُولٌ لَهُ: هِي أُختِي، و**(لَستَ)** أنتَ **(بزَوجِها، قُبِلَ إنكارُهُ)** أي: الأَخِ، زَوجيَّةَ المُقَرِّ لَهَا؛ لأَنَّ مِن شَرطِها الإشهادَ، فلا تَكَادُ تَخفَى، ويُمكِنُ إقامَةُ البيِّنَةِ علَيها.

....

(فَصْلٌ)

(إذا أَقَرَّ) وارِثٌ (في مَسأَلَةِ عَولٍ، بمَن) أي: بوَارِثٍ (يُزِيلُهُ) أي: العَولَ، (كزَوجٍ وأُختَينِ) لِغَيرِ أُمٍّ، فالمَسأَلَةُ مِن ستَّةٍ، وتَعُولُ إلى سَبعَةٍ: للزَّوجِ ثلاثَةٌ، ولِكُلٍّ من الأُختَينِ سَهمَانِ، (أَقَرَّت إحدَاهُمَا) أي: الأُختَينِ (بأَخٍ) مُسَاوٍ لَهُمَا: فيُعَصِّبُهُما، ويَزولُ العَوْلُ، وتَصِحُّ مَسألَةُ الإقرَارِ مِن ثمانِيَةٍ: للزَّوجِ أربَعَةٌ، وللأخِ سَهمَانِ، ولِكُلٍّ أُختٍ سَهمٌ، والمَسأَلَتَانِ مُتباينَتَانِ، (فاضرِبْ مَسألَةَ الإقرَارِ) ثَمانِيَةً[1] (في) مسأَلَةِ (الإنكارِ) سَبعَةٍ، تَبلُغُ (سِتَّةً وخَمسِينَ[2]، واعمَلْ) في القِسمَةِ (على ما ذُكِرَ)؛ بأن تَضرِبَ ما لِلمُنكِرِ مِن الإنكَارِ في الإقرَارِ، وما للمُقِرِّ مِن مَسأَلَةِ الإقرَارِ في الإنكَارِ: فـ(ـللزَّوجِ) مِنَ الإنكارِ ثَلاثَةٌ في مسألةِ الإقرارِ ثَمانِيَةٌ، (أربَعَةٌ وعِشرُونَ، وللمُنكِرَةِ) سَهمَانِ مِن سَبعَةٍ في ثمانِيَةٍ (سِتَّةَ عشَرَ، وللمُقِرَّةِ) سَهمٌ مِن الإقرَارِ يُضرَبُ في مَسأَلَةِ الإنكارِ (سَبعَةٌ، وللأخِ) المُقَرِّ بهِ، البَاقِي، وهو (تِسعَةٌ).

---

(١) قوله: (فاضرِب مسأَلَةَ الإقرَارِ ثَمانِيَةً)؛ لأنَّ أصلَها من اثنَينِ؛ للزَّوجِ واحِدٌ يَبقَى واحِدٌ على عدَدِ رُؤوسِ الأخِ والأُختَينِ، فاضرِب الأربعَةَ في الاثنَينِ تَبلُغُ ثمانِيَةً. (خطه)[١].

(٢) قوله: (سِتَّةً وخَمسِينَ) فيه حذفُ جوابِ الشَّرطِ، وهو العامِلُ في ستَّةٍ. (خطه)[٢].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/١١٧، ١١٨).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/١١٨).

(فإن صَدَّقَها) أي: المُقِرَّةَ **(الزَّوجُ: فهُو يَدَّعِي أربَعَةً)** تَتِمَّةَ النِّصفِ على ما بِيَدِه، وهو الأربَعَةُ والعِشرُونَ، **(والأَخُ يَدَّعِي أربَعَةَ عَشَرَ)** مِثْلا الأُختِ المُقِرَّةِ، **(فاقسِمْ التِّسعَةَ)** الفاضِلَةَ بيَدِ المُقِرِّ **(على مُدَّعَاهُمَا)** أي: الزَّوجِ والأَخِ، وهو ثَمانِيَةَ عَشَرَ، والتِّسعَةُ نِصفُها، فلِكُلٍّ مِنهُمَا نِصفُ مُدَّعَاهُ: فـ**(للزَّوجِ سَهمَانِ)** من التِّسعَةِ؛ لأنَّ مُدَّعَاهُ أربَعَةٌ، **(وللأَخِ)** مِنهَا **(سَبعَةٌ)** لأنَّ مُدَّعَاهُ أربَعَةَ عشَرَ. فإن أقرَّت الأُختَانِ بالأَخِ، وكَذَّبَهُمَا الزَّوجُ: دُفِعَ إلى كُلٍّ مِنهُمَا سَبعَةٌ، وللأَخِ أربعَةَ عشرَ، يَبقَى أربعَةٌ يُقِرُّونَ بها للزَّوجِ، وهو يُنكِرُهَا، وفيها ثلاثَةُ أوجُهْ:

أَحَدُها: أن تُقَرَّ بيَدِ مَنْ هي بيَدِه؛ لبُطلانِ الإقرَارِ بإنكارِ المُقَرِّ لَهُ.

الثَّاني: يُعطَى للزَّوجِ نِصفُها، وللأُختَينِ نِصفُها؛ لأنَّها لا تَخرُجُ عنهم، ولا شَيءَ مِنهَا للأَخِ؛ لأنَّه لا يَحتَمِلُ أن يَكُونَ لهُ فِيهَا شَيءٌ.

الثَّالِثُ: تُؤخَذُ لِبَيتِ المالِ؛ لأنَّه مالٌ لم يَثبُتْ له مالِكٌ.

والأَوَّلُ هو مُقتَضَى كلامِه في المسألَةِ بَعدَهَا.

(فإن كانَ مَعَهُم) أي: الأُختَينِ لِغَيرِ أُمٍّ والزَّوجِ، **(أُختَانِ لأُمٍّ)** وأقرَّتْ إحدَى الأُختَينِ لِغَيرِ أُمٍّ بأَخٍ مُسَاوٍ لَهُما، فمَسأَلَةُ الإنكارِ مِن تِسعَةٍ: للزَّوجِ ثَلاثَةٌ، وللأُختَينِ لأُمٍّ سَهمَانِ، وللأُختَينِ لغَيرِها أربَعَةٌ. ومَسأَلَةُ الإقرَارِ أصلُها سِتَّةٌ، وتَصِحُّ من أربَعَةٍ وعِشرِينَ، وبَينَهُمَا مُوافقَةٌ

....

بالأثلاثِ، فإذا أردتَ العَمَلَ، **(ضَربتَ وَفْقَ مَسأَلَةِ الإقرَارِ)** وهو ثُلُثُها ثَمانِيَةٌ، **(في مَسألَةِ الإنكارِ)** تِسعَةٍ، تَبلُغُ **(اثنَينِ وسَبعِينَ)** وكذا: لو ضَرَبتَ ثُلُثَ التِّسعَةِ ثَلاثَةً في أربَعَةٍ وعِشرين: فـ**(ـللزَّوجِ ثَلاثَةٌ من)** مَسأَلَةِ **(الإنكارِ)** مَضرُوبَةً **(في وَفْقِ)** مَسألةِ **(الإقرَارِ)** وهو ثمانِيَةٌ، تَبلُغُ **(أربعَةً وعشرينَ. ولِوَلَدَي الأُمِّ)** سَهمَانِ مِن مسألةِ الإنكارِ، في وَفقِ مسألَةِ الإقرارِ ثَمانِيَةٍ، تَبلُغُ **(سِتَّةَ عشَرَ. ولِلمُنكِرَةِ)** من الأُختَينِ لِغَيرِ أُمٍّ **(مِثلُهُ)** أي: ستَّةَ عشرَ مِن ضَربِ اثنَينِ في ثمانِيَةٍ، **(وللمُقِرَّةِ)** بالأَخِ مِنهُمَا **(ثلاثَةٌ)**؛ لأنَّ لها سَهمًا مِن الإقرَارِ في وَفقِ الإنكَارِ، وهو ثَلاثَةٌ، **(يَبقَى مَعَها)** أي: المُقِرَّةِ **(ثلاثَةَ عشرَ: للأخِ مِنها)** أي: الثَّلاثة عشَرَ، **(سِتَّةٌ)** مِثلا ما لِلمُقِرَّةِ بِهِ، **(يَبقَى)** بيَدِها **(سبعَةٌ لا يَدَّعِيها أحَدٌ، ففِي هذه المسألَةِ وشِبهِهَا)** ممَّا يَبقَى فيهِ بِيَدِ المُقِرِّ ما لا يدَّعِيهِ أحَدٌ، **(تُقَرُّ بيدِ مَنْ أقَرَّ)**؛ لبُطلانِ إقرَارِهِ بإنكَارِ المُقَرِّ لَهُ. هذا إن أكذَبَ الزَّوجُ المُقِرَّةَ.

(فإنْ صَدَّقَ الزَّوجُ) المُقِرَّةَ على إقرَارِها بالأَخِ: **(فهُو يَدَّعِي اثنَي عشَرَ)** مُضافَةً إلى الأربَعَةِ والعِشرِينَ؛ ليَكمُلَ لهُ تَمامُ نِصفِ الاثنَينِ وسَبعِينَ، **(والأَخُ يَدَّعِي سِتَّةً)** مِثلَي أُختِهِ، وفي كلامِه هُنا في «شرحه» نَظَرٌ!. **(يَكُونانِ)** أي: مُدَّعَى الزَّوجِ، ومُدَّعَى الأخِ، **(ثَمانِيَةَ عشرَ،**

....

فاضرِبْها) أي: الثَّمانِيَةَ عشَرَ، **(في المَسأَلَةِ)** أي: الاثنَينِ وسَبعِينَ؛ **(لأنَّ الثَّلاثَةَ عشَرَ)** الباقِيَةَ بيَدِ المُقِرَّةِ **(لا تَنقَسِمُ علَيها)** أي: الثَّمانِيَةَ عشَرَ، **(ولا تُوافِقُها)** وحاصِلُ ضَربِ ثمانِيَةَ عشَرَ في اثنَينِ وسَبعِينَ: ألفٌ ومِئتَانِ وسِتَّةٌ وتِسعُون، **(ثمَّ مَنْ له شَيءٌ من اثنَينِ وسَبعِينَ)** فهُو **(مَضرُوبٌ في ثمانِيَةَ عشَرَ، ومَنْ لهُ شَيءٌ من ثَمانِيَةَ عشَرَ)** فهُو **(مَضرُوبٌ في ثلاثَةَ عشَرَ)** فللزَّوجِ مِن المَسأَلَةِ أربَعَةٌ وعِشرُونَ في ثمانِيَةَ عشَرَ بأربَعِ مِئَةٍ واثنَينِ وثَلاثِينَ، ولَهُ من الثمانِيَةَ عشَرَ اثنا عَشَرَ في ثلاثَةَ عشرَ بمِئَةٍ وسِتَّةٍ وخَمسِينَ، يَجتَمِعُ له خَمسُ مِئَةٍ وثَمانِيَة وثَمانُونَ. وللأُختَينِ لأُمٍّ ستَّةَ عشَرَ من المسأَلَةِ في ثمانِيَةَ عَشَرَ بمِئَتَينِ وثمانِيَةٍ وثَمانِينَ، وللمُنكِرَةِ كذلِكَ، وللمُقِرَّةِ من المسألةِ ثَلاثَةٌ في ثمانِيَةَ عشر بأربَعَةٍ وخَمسِينَ. وللأخِ مِن الثَّمانِيَةَ عشرَ سِتَّةٌ في ثَلاثَةَ عشَرَ بثمانِيَةٍ وسَبعِينَ، وتَتَّفِقُ السِّهامُ بالسُّدُسِ، فرُدَّ المسأَلَةَ إلى سُدُسِها مِئَتَينِ وسِتَّةَ عشَرَ، وكُلَّ نَصيبٍ إلى سُدُسِهِ.

(وعلَى هذَا) المِنوَالِ **(يُعمَلُ كُلُّ ما وَرَدَ)** من هذَا البَابِ.

....

(بابُ مِيـرَاثِ القَاتِلِ)

أي: بيَانُ الحالَةِ التي لا يَرِثُ فيها، والحَالَةِ التي يَرِثُ فيها.

(لا يَرِثُ مُكَلَّفٌ، أو غَيرُهُ) كصَغِيرٍ ومَجنُونٍ(١) **(انفَرَدَ)** بقَتلِ مُوَرِّثِهِ، **(أو شارَكَ في قَتلِ مُوَرِّثِهِ، ولو)** كانَ القَتلُ المُنفَرِدُ بهِ أو المُشارِكُ فيه **(بسَبَبٍ)**، كحَفرِ نَحوِ بِئرٍ، أو نَصبِ نَحوِ سِكِّينٍ، أو وَضعِ حَجَرٍ، أو رَشِّ ماءٍ، أو إخرَاجِ نَحوِ جَنَاحٍ بِطَرِيقٍ، أو جِنَايَةٍ مَضمُونَةٍ مِن بَهيمَةٍ **(إن لَزِمَه)** أي: القاتِلَ بمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ **(قَوَدٌ، أو دِيَةٌ، أو كفَّارَةٌ(٢))**؛ لحَديثِ عُمَرَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

بابُ مِيـرَاثِ القاتِلِ

(١) قال في «الفروع»[١]: وذكَرَ أبو الوفاءِ، وأبو يَعلَى الصَّغيرُ: أنَّ أحَدَ طَرِيقَي بَعضِ أصحابِنَا، أنَّهُ يَرِثُ مَن لا قَصدَ لَهُ، مِن صَبيٍّ ومَجنُونٍ، وإنَّمَا يحرُمُ مَن أتُّهِمَ، صحَّحَهُ أبو الوفاءِ.
ونَصُّ أحمَدَ خِلافُهُ؛ لأنَّه قد يُظهِرُ الجُنُونَ لِيَقتُلَهُ، وقد يُحرِّضُ عاقِلٌ صَبيًّا، فحسَمنَا المادَّةَ، كالخَطأ.

(٢) قوله: **(أو دِيَةٌ)** أي: فَقَط، كقَتلِ الوالِدِ ولَدَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا ففيهِ الدِيَةُ، ولا كفَّارَةَ؛ لأنَّهُ عَمْدٌ.
وقوله: **(أو كفَّارَةٌ)** أي: فقط، كقَتلِ مَن بَينَ الصَّفَّينِ؛ يَظُنُّهُ حربيًّا.
(خطه).

---

[١] «الفروع» (٧٠/٨).

«ليسَ لقَاتِلٍ شَيءٌ». رواهُ مالكٌ في «موطئِهِ»، وأحمَدُ[١]. وعن عَمرِو ابنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مَرفُوعًا نحوُه[٢]. رَواهُ ابنُ اللَّبَّانِ بإسنَادِهِ. وعن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فإنه لا يَرِثُهُ، وإن لم يَكُنْ لهُ وارِثٌ غَيرُهُ، وإن كانَ والِدَهُ أو وَلَدَهُ، فلَيسَ لقاتِلٍ مِيرَاثٌ». رواهُ أحمدُ[٣].

(فلا تَرِثُ مَنْ شَرِبتْ دواءً فأسقَطَتْ، من الغُرَّةِ شَيئًا. ولا مَنْ سقَى وَلَدَه ونَحوَهُ دَوَاءً، أو أَدَّبَهُ) أي: ولدَهُ، أو زَوجَتَه، ونَحوَهَا، **(أو فَصَدَهُ، أو بَطَّ سِلْعَتَهُ لحاجَتِه، فمَاتَ)**؛ لأنَّه قاتِلٌ.

واختارَ المُوفَّقُ، والشَّارِحُ أنَّ مَن أدَّبَ وَلَدَه ونَحوَهُ، أو فَصَدَه، أو بَطَّ سِلْعَتَه لِحاجَتِهِ: يَرِثُهُ. وصَوَّبه في «الإقناع»؛ لأنَّه غَيرُ مَضمُونٍ.

(وما لا يُضمَنُ) مِن القَتْلَى **(بشَيءٍ مِن هذَا)** أي: مِن قَوَدٍ، أو دِيَةٍ، أو كفَّارَةٍ، **(كالقَتلِ)** لمُوَرِّثِهِ **(قِصَاصًا، أو حَدًّا، أو دَفْعًا عن نَفسِهِ)** كالصَّائِلِ إنْ لم يَندَفِعْ إلا بالقَتلِ، **(و)** كقَتلِ **(العادِلِ البَاغِيَ وعَكسِهِ)**

---

[١] أخرجه مالك (٢/٨٦٧)، وأحمد (١/٤٢٣) (٣٤٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٥٦٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٧١).

[٣] لم أجده في «المسند»، ولم يرقم له ابن حجر في «أطراف المسند». والحديث عند البيهقي (٦/٢٢٠). وقال الألباني في «الإرواء» (١٦٧٢): ضعيف بهذا اللفظ.

أي: قَتلِ البَاغِي العادِلَ في الحَرْبِ: **(فلا يَمنَعُ الإرثَ)**؛ لأنَّه مأذُونٌ فيهِ، أشبَهَ ما لو أطعَمَه، أو سقَاهُ باختيَارِهِ، فأفضَى إلى تَلَفِهِ.

....

(بابُ مِيرَاثِ المُعتَقِ بَعضُهُ) وما يَتعلَّقُ بهِ

(لا يَرِثُ رَقِيقٌ، ولو) كانَ (مُدَبَّرًا، أو مُكاتَبًا، أو أُمَّ ولَدٍ، ولا يُورَثُ)؛ لأَنَّ فيهِ نَقصًا مَنَعَ كَونَه مَورُوثًا، فمَنَع كونَهُ وارِثًا(١)، كالمُرتَدِّ.

وأَجمَعُوا على أنَّ المَملُوكَ لا يُورَثُ؛ لأنَّه لا مالَ لَهُ، ولأنَّ السيِّدَ أَحَقُّ بمَنَافِعِهِ وأكسابِهِ في حياتِه، فكذا بَعدَ مماتِه.

وأمَّا المُكاتَبُ؛ فلِحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه مَرفُوعًا: «المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عليهِ دِرهَمٌ». رواهُ أبو دَاود[١]. وظاهِرُه: ولو مَلَكَ قَدرَ ما علَيهِ فأكثَرَ.

(ويَرِثُ مُبعَّضٌ، ويُورَثُ(٢)، ويَحْجُبُ) ويُعَصِّبُ، ....

بابُ مِيرَاثِ المُعتَقِ بَعضُهُ

(١) الأولَى في التَّعلِيلِ أن يُقَالَ: أمَّا كَونُهُ لا يَرِثُ؛ فلأنَّهُ قامَ بِهِ مانِعٌ مِن الإرثِ، وهو الرِّقُّ.
وأمَّا كَونُهُ لا يُورَثُ؛ فلأنَّه لا يَملِكُ ولو مُلِّكَ، وحَيثُ كان لا يَملِكُ شَيئًا فأيُّ شَيءٍ يُورَثُ عنه. (م خ). (خطه).

(٢) والمَشهورُ مِن مذهَبِ الشافعيِّ: لا يَرِثُ المُبعَّضُ ولا يُورَثُ، وهو مذهَبُ مالكٍ، وجعَلَا مِلكَهُ لمالِكِ باقِيهِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٩٢٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٤).

(**بقَدرِ جُزئِهِ الحُرِّ**[(١)]) وهو قولُ عليٍّ، وابنِ مسعودٍ.

وقالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: لا يَرِثُ، ولا يُورَثُ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: هو كالحُرِّ في جميعِ أحكَامِهِ، في تَورِيثِه، والإرثِ مِنهُ، وغَيرِهِمَا.

ولَنَا: حَديثُ عبدِ الله بنِ أحمَدَ بسَنَدِه إلى ابنِ عبَّاس مَرفُوعًا، قال في العَبدِ يَعتِقُ بعْضُهُ: «يَرِثُ ويُورَثُ على قَدرِ ما عَتَقَ مِنهُ»[١]. ولأنَّه يَجِبُ أن يثبتَ لكلِّ بَعضٍ حُكمُهُ، كما لو كانَ الآخَرُ مِثلَهُ، وقِياسًا

قال ابنُ اللَّبَّانِ: وهذا غلَطٌ.

وبقَولِ ابن عبَّاسٍ قالَ الحسَنُ، والشعبيُّ، والثوريُّ، وأبو يُوسُفَ.

وقال الشافعيُّ في الجَدِيدِ: ما كَسَبَهُ بجُزئِهِ الحُرِّ لِوَرَثَتِهِ، ولا يَرِثُ هُو ممَّن ماتَ شَيئًا. (خطه).

(١) قوله: (**ويُورَثُ، ويَحجُبُ.. إلخ**) قال ابنُ نَصرِ الله: ينبَغِي أن يُزَادَ على ذلِكَ: أنَّهُ يُعَصِّبُ بقَدرِ ما فيهِ مِن الحريَّةِ؛ إذ التَّعصِيبُ مَعنًى غَيرُ الحَجبِ. وقد يُقَالُ: إنَّهُ داخِلٌ في الحَجبِ، إذ المُعصِّبُ يَحجُبُ بتَعصِيبِهِ مِن الردِّ؛ كابنٍ هو مُبعَّضٌ معَ بِنتٍ حُرَّةٍ. انتهى.

بِنتٌ حُرَّةٌ وابنٌ مُبعَّضٌ نِصفُهُ حُرٌّ وعصَبَةٌ، فلِلابنِ الثُّلُثُ، ولها رُبعٌ وسُدُسٌ. ومَن جمَعَ الحريَّةَ فيهِمَا جعَلَ المالَ بينَهُما نِصفَينِ. (خطه).

---

[١] أخرجه عبد الله بن أحمد - كما في «المغني» لابن قدامة (٩/١٢٧، ١٢٨)- وقد ذكَرَه بإسناده إلى ابن عباس مرفوعًا. وانظر: «الإرواء» (١٧٢٦).

لأحَدِهِمَا على الآخَرِ.

(وكَسبُه) بجُزئِهِ الحُرِّ: لوَرثَتِه. **(وإرثُه بِهِ)** أي: بجُزئِه الحُرِّ: **(لوَرثَتِهِ)** دُونَ مالِكِ باقِيهِ.

(فابنٌ، نِصفُهُ حُرٌّ، و) معَهُ **(أُمٌّ وعَمٌّ حُرَّانِ)** لو كانَ الابنُ كامِلَ الحريَّةِ: كانَ للأُمِّ السُّدُسُ ولهُ الباقي، وهو نِصفٌ وثُلُثٌ، ولا شَيءَ للعَمِّ، **(فلَهُ)** أي: الابنِ معَ نِصفِ حُريَّتِهِ: **(نِصفُ ما لَهُ لو كانَ حُرًّا)** كُلَّهُ، **(وهو رُبعٌ وسُدُسٌ، وللأُمِّ رُبعٌ[١])**؛ لأنَّ الابنَ الحُرَّ يَحجُبُها عن سُدُسٍ، فنِصفُهُ الحُرُّ يَحجُبُها عن نِصفِ سُدُسٍ، فلها سُدُسٌ ونِصفُ سُدُسٍ، ومَجمُوعُهُمَا رُبُعٌ، **(والبَاقِي)** وهو ثُلُثٌ، **(للعَمِّ)** تَعصِيبًا، وتَصِحُّ مِن اثنَي عَشَرَ، للأُمِّ ثَلاثَةٌ، وللمُبعَّضِ خَمسَةٌ، وللعَمِّ أربَعَةٌ.

(وكذَا): كلُّ عَصبَةٍ نِصفُه حُرٌّ، معَ ذِي فَرضٍ يَنقُصُ بهِ نَصيبُهُ.

فـ**(إنْ لم يَنقُصْ ذو فَرضٍ بعَصَبَةٍ، كجدَّةٍ وعَمٍّ)**؛ حُرَّانِ **(معَ ابنٍ نِصفُه حُرٌّ: فلَهُ)** أي: الابنِ **(نِصفُ البَاقِي بَعدَ إرثِ الجدَّةِ)** وهو رُبُعٌ وسُدسٌ، والبَاقِي للعَمِّ. وتَصِحُّ من اثنَي عشَرَ: للجدَّةِ اثنَانِ، وللابنِ خَمسَةٌ، وللعَمِّ خَمسَةٌ.

(ولو كانَ مَعَهُ) أي: المُبَعَّضِ **(مَنْ يُسقِطُهُ)** المُبعَّضُ، **(بحُريَّتِه**

---

(١) على قوله: **(وللأُمِّ رُبُعٌ)** لها ثمانِيَةٌ في حالٍ، وأربَعَةٌ في ثَلاثَةِ أحوالٍ، ومَجمُوعُها عِشرُونَ؛ تَقسِمها على أربعَةٍ، يخرُجُ خَمسَةٌ، وهي سدُسٌ ورُبُعُ سُدُسٍ. (خطه).

التَّامَّةِ، كأُختٍ) للميِّتِ **(وعَمٍّ، حُرَّانِ)** معَ ابنٍ مُبعَّضٍ: **(فلَهُ)** أي: الابنِ **(نِصفُ)** التَّركَةِ، **(وللأُختِ نِصفُ ما بَقِيَ**[(١)]**)** بَعدَ ما أخَذَهُ الابنُ **(فَرضًا، ولِلعَمِّ ما بَقِيَ)** بَعدَهُمَا تَعصِيبًا، فَتَصِحُّ من أربَعَةٍ: للابنِ سَهمَانِ، وللأُختِ سَهمٌ، وللعَمِّ سَهْمٌ.

(وبِنتٌ وأُمٌّ نِصفُهُمَا حُرٌّ، و)معَهُمَا **(أبٌ حرٌّ)** كُلُّهُ: **(للبِنتِ نِصفُ ما لَهَا لو كانَت حُرَّةً، وهو رُبُعٌ)**؛ لأنَّها تَرِثُ النِّصفَ لو كانَت حُرَّةً، **(ولِلأُمِّ معَ حُرِّيَتِها وَرِقِّ البِنتِ ثُلُثٌ، و)** لَهَا **(السُّدُسُ معَ حريَّةِ البِنتِ، فقَدَ حَجبَتْهَا)** أي: الأُمَّ **(حُريَّتُها)** أي: البِنتِ **(عن السُّدُسِ، فَبِنصفِهَا)** أي: حُريَّةِ البِنتِ، **(تَحجُبُها)** أي: الأُمَّ **(عن نِصفِهِ، يَبقَى لَها)** أي: الأُمِّ **(الرُّبُعُ لو كانَتْ حُرَّةً، فلَها بنِصفِ حُريَّتِها نِصفُهُ)** أي: الرُّبعِ، **(وهو ثُمُنٌ، والبَاقِي)** وهو نِصفٌ وثُمُنٌ **(للأَب)** فَرضًا وتَعصِيبًا، وتَصِحُّ من ثمانِيَةٍ: للأُمِّ واحِدٌ، وللبنتِ اثنَانِ، وللأَبِ خَمسَةٌ.

(وإن شِئتَ نزَّلتَهُم) أي: الوَرثَةَ فِيهِم مُبَعَّضُونَ **(أحْوَالًا، كتَنزِيلِ الخَنَاثَى)** الوارِثِينَ ومَنْ معَهُم.

فَفِي المِثالِ: مَسأَلَةُ حريَّةِ الأُمِّ والبنتِ مِن سِتَّةٍ: للأُمِّ واحِدٌ، وللبِنتِ ثَلاثَةٌ، والبَاقِي للأَبِ فرضًا وتَعصِيبًا.

---

(١) قوله: **(وللأُختِ نِصفُ ما بَقِيَ)** فلها الرُّبعُ؛ لأنَّ حريَّتَهُ الكامِلَةَ تَحجُبها عن النِّصفِ، فنِصفُها يحجُبُها عن نصفِ النِّصفِ؛ وهو رُبُعٌ. (خطه).

ومَسأَلَةُ رِقِّهما مِن واحِدٍ؛ لأنَّ المالَ كلَّهُ للأَبِ.

ومَسأَلَةُ حريَّةِ البِنتِ وَحدَها مِن اثنَين: لهَا النِّصفُ فَرضًا، والباقي للأَبِ فَرضًا وتَعصِيبًا.

ومَسأَلَةُ حريَّةِ الأُمِّ وحدَهَا مِن ثَلاثَةٍ: لِلأُمِّ واحِدٌ، وللأَبِ اثنَانِ، وكُلُّهَا داخِلَةٌ في السِّتَّةِ، فتَكتَفِي بها، وتَضرِبها في أربَعَةِ أحوالٍ، تَكُنْ أربَعَةً وعِشرينَ، للبِنتِ النِّصفُ في حالَين[١]، فتَقسِمُ أربعَةً وعِشرِينَ على أربَعَةٍ، يَخرُجُ لَهَا ستَّةٌ، وللأُمِّ السُّدُسُ في حالٍ، والثُّلُثُ في حالٍ، اثنَا عَشَرَ على أربَعَةٍ، فلها ثَلاثَةٌ، وللأَبِ الباقِي خَمسَةَ عشَرَ، وتَرجِعُ بالاختِصَارِ إلى ثَمانِيَةٍ[٢].

(وإذا كانَ) في الورَثَةِ **(عَصبَتَانِ نِصفُ كُلٍّ)** مِنهُمَا **(حُرٌّ)** سَوَاءٌ **(حجَبَ أحدُهُما الآخَرَ، كابنٍ وابنِ ابنٍ)** معَهُ **(أَوْ لا)** يَحجُبُ أحدُهُمَا الآخَرَ. **(كأخَوَينِ وابنَينِ: لم تكمُلِ الحُريَّةُ فيهِمَا[٣])**؛ لأنَّ

---

(١) قوله: **(للبِنتِ النِّصفُ في حالَينِ)** وهُما: حالُ حريَّتِها وحُريَّةِ الأُمِّ، وحالُ حُريَّتِها وحدَهَا، وإذا جمَعتَ اثنَي عَشَرَ واثنَي عشَرَ وقَسَمتَهَا على أربعَةٍ، عَدَدِ الأحوال، خرَجَت السِّتَّةُ. (خطه).

(٢) على قوله: **(وتَرجِعُ بالاختِصَارِ.. إلخ)** لأنَّها متَّفِقَةٌ بالثُّلُث، فتَردُّ كُلَّ نَصيبٍ إلى ثُلُثِه. (خطه).

(٣) قوله: **(لم تَكمُلِ الحُريَّةُ فِيهما)** قال في «الإنصاف»[١]: هذا المَذهَبُ.

---

[١] «الإنصاف» (١٨/٣٨٧).

الشيءَ لا يَكمُلُ بما يُسقِطُهُ، ولا يُجمَعُ بينَه وبَينَ ما يُنافِيهِ. ولو كَمُلَتْ، لم يَظهَرْ للرِّقِّ فائِدَةٌ.

ففِي ابنٍ، وابنِ ابنٍ، نِصفُ كُلٍّ حُرٌّ: للابنِ نِصفٌ، ولابنِ الابنِ رُبعٌ(١)، والبَاقِي للعَمِّ ونَحوِهِ.

(ولَهُما) أي: أخوَي المَيِّتِ، أو ابنَيهِ، إذا كانَ نِصفُ كُلٍّ مِنهُمَا حُرًّا **(معَ عَمٍّ)** حُرٍّ **(أو نَحوِهِ)** كابنِ عَمٍّ: **(ثَلاثَةُ أرباعِ المَالِ)** بالسويَّةِ

وقِيلَ: تَكمُلُ الحريَّةُ فيهِمَا، فلهُمَا جَميعُ المَالِ، قال في «القاعدة الخامسة عشر بعد المائة»: ورَجَّحَهُ[١] القاضِي، والسَّامُرِّيُّ، وطائفَةٌ مِن الأصحاب. ولَهُ مأخَذَانِ:

أحَدُهُما: جَمعُ الحريَّةِ فِيهِما، فيَكمُلُ بها حريَّةُ ابنٍ، وهو مأخَذُ أبي الخطَّابِ وغَيرِه.

إلى أن قال: فعلَى المذهَبِ: لَهُمَا ثلاثَةُ أرباعِ المالِ بالأحوالِ والخِطَابِ، وهذا الصَّحيحُ. وقيلَ: لَهُما نِصفُهُ بتَنزيلِهِما حريَّةً ورِقًّا. والتَّفريعُ على هذا الخِلافِ، وهو ثلاثَةُ أوجُهٍ، ثلاثَةُ أرباعِ المالِ، أو نِصفُهُ، أو كُلُّهُ. (خطه).

(١) قوله: **(ولابنِ الابنِ رُبعٌ)** هذا على الصَّحيحِ مِن الأوجُهِ الثلاثَةِ. وله على الوَجهِ الثَّالِثِ: النِّصفُ، اختارَهُ أبو بكرٍ، ولا شيءَ لهُ على الأَوسَطِ. (خطه).

---

[١] في النسخ الخطية: «حجة». وكتب على هامش التعليق: لعله: «ورجحه». وهو الموافق لما في «الإنصاف».

بيَنَهُما **(بالخِطَابِ)**؛ بأن تقولَ لِكُلٍّ مِنهُمَا: لكَ المَالُ لو كُنتَ حُرًّا، وأخُوكَ رَقِيقًا، ونِصفٌ لو كُنتُمَا حُرَّينِ، فيَكُونُ لَكَ رُبعٌ وثُمُنٌ. **(والأَحوَالِ[(١)])**؛ بأن تَقُولَ: مَسأَلَةُ حُرِّيَّتِهِمَا مِن اثنَينِ، ورِقِّهِمَا، أو رِقِّ كُلٍّ مِنهُمَا معَ حريَّةِ الآخَرِ مِن واحِدٍ، وتَكتَفِي باثنَينِ، وتَضرِبْهَا في أربَعَةٍ، تَكُن ثَمانِيَةً، وكُلٌّ مِنهُمَا لهُ المالُ في حَالٍ، ونِصفُه في حالٍ[(٢)]، فإذا قَسَمتَ ذلِكَ على أربَعَةٍ، خَرَجَ لَهُ ثَلاثَةٌ، وبَقِيَ للعَمِّ اثنَانِ.

(ولابنٍ وبنتٍ نِصفُهُمَا حُرٌّ، معَ عَمٍّ) حُرٍّ: **(خَمسَةُ أثمانِ المَالِ على ثَلاثَةٍ)** لأنَّ مَسأَلَةَ حرِّيَتِهِمَا مِن ثَلاثَةٍ، وحريَّةِ الابنِ وَحدَه مِن واحِدٍ، وكذا: رِقُّهُما. ومَسأَلَةُ حُرِيَّتِهَا وحدَهَا من اثنَين، فاضرِبِ اثنَينِ في ثلاثَةٍ بستَّةٍ، واضرِبْها في عدَدِ الأحوَالِ أربَعَةٍ بأربَعَةٍ وعِشرِينَ، للابنِ المالُ في حالٍ، وثُلُثَاهُ في حالٍ، فاقسِم أربَعِينَ[(٣)] على أربَعَةٍ، يَخرُجُ لهُ عَشرَةٌ، وللبِنتِ النِّصفُ في حالٍ، والثُّلُثُ في حالٍ، فاقسِم عِشرِينَ

---

(١) **(بالخِطَابِ والأَحوَالِ)** الوَاوُ بمَعنَى: «أو». (م خ)[١]. قاله في الموضِعَين. (خطه).

(٢) قوله: **(المالُ في حالٍ، ونِصفُهُ في حالٍ)** وذلك اثنَى عشَرَ تَقسِمُها على الأحوَالِ. (خطه).

(٣) قوله: **(أربَعِين)** مَجمُوعُ الأربعَةِ والعِشرِين وثُلُثَاهَا. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٢٩/٤).

على أربَعَةٍ، يخرُج لَهَا خَمسَةٌ، ومَجمُوعُ عَشرَةِ الابنِ وخَمسَةِ البِنتِ خَمسَةَ عَشَرَ، وهي خمسَةُ أثمانِ الأربَعَةِ وعِشرِينَ، والباقِي للعَمِّ تِسعَةٌ.

(و) ابنٌ وبِنتٌ نِصفُهُما حُرٌّ، **(مَعَهُمَا أُمٌّ)** وعَمٌّ حُرَّانِ: **(فلَهَا)** أي: الأُمِّ **(السُّدُسُ، وللابنِ خَمسَةٌ وعِشرُونَ من أصلِ اثنَينِ وسَبعِينَ، وللبِنتِ أربَعَةَ عشَرَ)** وللعَمِّ ما بَقِيَ؛ لأنَّ مسأَلَةَ حُرِيَّتِهِمَا تَصِحُّ مِن ثمانِيَةَ عَشَرَ: للأُمِّ السُّدُسُ ثلاثَةٌ، وللابنِ عَشرَةٌ، وللبِنتِ خَمسَةٌ.

ومَسأَلَةُ رِقِّهِمَا مِن ثَلاثَةٍ: للأُمِّ واحِدٌ، وللعَمِّ اثنَانِ.

ومَسأَلَةُ حُرِيَّةِ الابنِ مِن سِتَّةٍ، وكذا مَسأَلَةُ حريَّةِ البِنتِ، وكُلُّها داخِلَةٌ في الثَّمانِيَةَ عشَرَ، فاضرِبْها في أربَعَةٍ عَدَدِ الأحوَالِ، تَبلُغُ اثنَينِ وسَبعِينَ: للأُمِّ السُّدُسُ اثنَا عَشَرَ؛ لأنَّ كُلاًّ مِن نِصفِ حريَّةِ الابنَينِ يَحجُبُها عن نِصفِ السُّدُسِ، فنِصفَاهُمَا بمَنزِلَةِ ابنٍ حُرٍّ يَحجُبُها عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، على ما اختَارَهُ في «الإنصاف» وغَيرِهِ.

واختارَ في «الإقناع»: لها السُّدُسُ ورُبُعُ السُّدُسِ(١)، فيكونُ لَهَا خَمسَةَ عشَرَ مِن الاثنَينِ وسَبعِينَ؛ لأنَّ الحريَّةَ لا تَكمُلُ فيهِمَا، كما

(١) وفي «شرح الإقناع»[١]: لأنَّ مسأَلَةَ حُرِيَّتِهِما، أو حريَّةِ أحدِهِما ورِقِّ الآخَرِ مِن سِتَّةٍ، ومسأَلَةَ رِقِّهِمَا مِن ثلاثَةٍ، فتَكتَفِي بستَّةٍ تَضرِبُها في عدَدِ الأحوالِ أربَعَةٍ، بأربَعَةٍ وعشرين. (خطه).

[١] «كشاف القناع» (١٠/٥٢٥).

تقدَّم، وللابنِ سِتُّونَ في حالٍ، وأربَعُونَ في حالٍ(١)، فاقسِم مِئةً على أربعَةٍ، يَخرُج لهُ خَمسَةٌ وعِشرُونَ، وللبِنتِ عِشرُونَ في حالٍ، وسِتَّةٌ وثَلاثُونَ في حالٍ، فاقسِمْ ستَّةً وخَمسِينَ على أربَعَةٍ، يَخرُج لهَا أربَعَةَ عشرَ، والبَاقِي للعَمِّ.

(وللأُمِّ معَ الابنَينِ) اللَّذَينِ نِصفُهما حُرٌّ **(سُدُسٌ(٢))**؛ لما تقدَّم،

---

(١) قوله: **(وللابنِ سِتُّونَ في حالٍ)** وهو حالُ حريَّتِهِ فَقَط؛ لأنَّ له من الثمانِيَةَ عشَرَ بعدَ فَرضِ الأُمِّ خَمسَةَ عشَرَ مَضرُوبَةً في أربعَةٍ عَدَدِ الأحوَالِ.

قوله: **(وأربَعُونَ في حالٍ)** وهو حالُ حُريَّتِهِما؛ لأنَّ له ثُلُثَي الباقِي بَعدَ فَرضِ الأُمِّ مِن ثمانِيَةَ عشَرَ، وهو عَشرَةٌ مِن خَمسَةَ عشَرَ مضرُوبَةً في أربعَةٍ عَدَدِ الأحوَالِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(وللأُمِّ معَ الابنَينِ سُدُسٌ.. إلخ)** هكذا في «التنقيح»، «كالمحرر»؛ لأنَّه لو انفَرَدَ كُلُّ واحِدٍ لحَجَبَها عن رُبُعِ فَرضِها، فإذا اجتَمَعا حجَبَاهَا عنه قِيَاسًا؛ لاجتِمَاعِهِما على انفِرَادِهِما.

وصاحِبُ «المغني» يُصرِّحُ أنَّ عِندَ اجتِماعِهِما - على القَولِ بالأحوَال - يَكُونُ لها أكثَرُ مِن السُّدُسِ[٢]، أحد وعشرينَ اقسِمْها على الأحوالِ.

وكأنَّه يَمنَعُ صِحَّةَ قِياسِ اجتماعِهِما على انفِرَادِهِما؛ لأنَّ انفرادَهُما لا

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] بياض في النسخ الخطية، وكتب على هامش التعليق: لعله: «في حال».

(ولزوجَةٍ) مَعَهُمَا **(ثُمُنٌ)**؛ لأنَّهما لو كانَا رَقِيقَينِ، كان لها رُبُعٌ، فحَجَبَها كُلٌّ منهُمَا بنِصفِ حُريَّتِهِ عن نِصفِ الثُّمنِ، وخالَف فيه في «الإقناع» أيضًا.

(وابنَانِ نِصفُ أحدِهِمَا قِنٌّ: المالُ بينَهُما أربَاعًا؛ تَنزِيلًا لَهُما وخِطَابًا[(١)] بأحْوَالِهِمَا)؛ لأنَّ مَسأَلَةَ الحريَّةِ من اثنَينِ، والرِّقِّ مِن واحِدٍ، فاضرِبِ الاثنَينِ في عدَدِ الحَالَينِ، تَصِحُّ من أربَعَةٍ: لكامِلِ الحريَّةِ المَالُ في حالٍ، ونِصفُه في حالٍ، فاقسِمْ ستَّةً على اثنَينِ، يَخرُجُ لَهُ ثلاثَةٌ، وللمُبعَّضِ النِّصفُ في حالٍ، فلَهُ رُبعٌ.

(وإنْ هَايَأَ مُبعَّضٌ سَيِّدَهُ، أو قاسَمَهُ) أي: سيِّدَهُ، **(في حيَاتِهِ: فكُلُّ تَرِكَتِه)** أي: المُبعَّضِ، **(لوَرَثَتِه)** أي: المُبعَّضِ؛ لأنَّه لم يبقَ لسيِّدِهِ معَهُ حَقٌّ. وإذا اشتَرَى المُبعَّضُ من مالِه الخَاصِّ بهِ رَقِيقًا، وأعتَقَهُ: فوَلاؤُهُ لهُ، ويَرِثُهُ وحدَه حَيثُ يَرِثُ ذو الوَلاءِ كذلِكَ. أشارَ إليهِ ابنُ نصرِ اللهِ.

يَصِحُّ العملُ فيهِ بالأحوَالِ، إذ ليسَ فيهِ إلا حالٌ واحِدَةٌ، قاله ابن نصر الله.

وقال في «الإقناع» عما في «التنقيح» وغيره: وهو على المذهَبِ غَيرُ صَوابٍ. وقد عَلِمتَ ما فيه. انتهى. (حاشيته)[١]. (خطه).

(١) قوله: **(وخِطابًا)** الواو بمَعنى: «أو» في المَوضِعَين. (م خ)[٢]. (خطه).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (١٠٣٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٣١/٤).

(فَصْلٌ)

(ويُرَدُّ على ذِي فَرضٍ) بَعضُهُ حُرٌّ، (و) علَى (عَصبَةٍ) بَعضُهُ حُرٌّ، (إن لم يُصِبْهُ[(١)]) مِن التَّرِكَةِ: (بقَدرِ حريَّتِهِ مِن نَفسِه).

(لكِنْ أيُّهُما) أي: أَيُّ ذِي فَرضٍ وعَصبَةٍ (استَكمَلَ بردٍّ أزيَدَ مِن قَدْرِ حُرِيَّتِه مِن نَفسِه: مُنِعَ من الزِّيادَةِ) على قَدرِ حريَّتِهِ مِن نَفسِه. (ورُدَّ على غَيرِه إن أمكَنَ)؛ بأن كانَ هُناكَ مَنْ لم يُصِبْه بقَدرِ حريَّتِه مِن المَالِ.

(وإلَّا) يُمكِنُ ذلِكَ: (فـ)ـالبَاقِي لِذِي الرَّحِمِ، كما يُعلَمُ من «الشرح». فإن لم يُوجَد: فـ(ـلِبَيتِ المَالِ).

(فلِبنتٍ نِصفُها حُرٌّ)، ولا وارِثَ معَهَا غَيرُهَا: (نِصفٌ بفَرضٍ ورَدٍّ) الرُّبُعُ فَرضًا، والبَاقِي ردًّا، وما بَقِيَ لبَيتِ المَالِ.

(ولابنٍ مَكَانَها) أي: البِنتِ: (النِّصفُ بعُصُوبَةٍ. والبَاقِي لِبَيتِ المَالَ).

(ولابنَينِ نِصفُهُمَا حُرٌّ، إن لم نُوَرِّثْهُمَا المَالَ[(٢)])، بل ثَلاثَةَ أربَاعِهِ، كما تقدَّمَ: (البَقِيَّةُ) وهِي رُبعٌ رَدًّا (معَ عَدَمِ عَصبَةٍ) غَيرِهِمَا.

(ولِبنتٍ وجدَّةٍ، نِصفُهُمَا حُرٌّ: المالُ، نِصفَانِ[(٣)] بفَرضٍ ورَدٍّ، ولا

---

(١) الضَّميرُ في «يُصِبْهُ» للعاصِبِ فقَط. (خطه).

(٢) فيحصُلُ لكُلٍّ واحدٍ مِن الابنَينِ النِّصفُ فَرضًا ورَدًّا. (خطه).

(٣) قوله: (نِصفَانِ) حالٌ. ولعلَّهُ على لُغَةِ مَن يُلزِمُ المُثنَّى الألِفَ، أو هو خَبَرُ مبتَدَأ مَحذُوفٍ، والجملَةُ حالٌ. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (١٣٣/٤).

يُرَدُّ هُنَا) عَلَيهِمَا **(على قَدرِ فَرضَيهِمَا؛ لئَلَّا يأخُذَ مَنْ نِصفُهُ حُرٌّ فَوقَ نِصفِ التَّركَةِ)**.

(ومَعَ حُرِيَّةِ ثَلاثَةِ أربَاعِهِمَا) أي: البِنتِ والجدَّةِ: **(المَالُ بَينَهُما أربَاعًا بقَدْرِ فَرضَيهِمَا؛ لفَقدِ الزِّيادَةِ المُمتَنِعَةِ)**؛ لأنَّ البِنتَ لم تَزِدْ على ثلاثَةِ أربَاعٍ، وهو بقَدرِ حُريَّتِها.

(ومَعَ حُرِيَّةِ ثُلُثِهِمَا) أي: البنتِ والجدَّةِ: لَهُمَا **(الثُّلُثَانِ بالسويَّةِ)** بينَهُمَا، **(والبَاقِي لِبَيتِ المالِ)**؛ لئَلاَّ يأخُذَ مَنْ ثلثُهُ حُرٌّ أكثَرَ مِن ثُلُثِ الإرثِ.

....

(بابُ الوَلَاءِ) وجَرِّهِ، وَدَوْرِهِ

وهُو لُغَةً: المِلْكُ. وشَرعًا: (ثُبوتُ حُكمٍ شَرْعِيٍّ) أي: عُصُوبَةٍ ثابتَةٍ (بعِتقٍ، أو تَعاطِي سَبَبِهِ) كاستِيلادٍ، وتَدبيرٍ(١).

والأَصلُ فيه: قولُهُ تَعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ﴾ أي: الأدعِيَاءِ ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥]. وحَديثُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غيرَ مَوَالِيهِ»[١] وحَديثُ: «مَولَى القَومِ مِنهُم»[٢]. وحَديثُ: «الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»[٣]. وغَيرُهُ.

(فمَنْ أعتَقَ رَقِيقًا، أو) أعتَقَ (بَعضَهُ، فَسَرَى إلى البَاقِي، أو عَتَقَ علَيهِ) رَقِيقٌ (برَحِمٍ) كأَبيهِ وأَخيهِ إذا مَلَكَهُ، (أو) عَتَقَ عليهِ بـ(عِوَضٍ)؛ بأن اشتَرَى نَفسَهُ مِن سيِّدِه، فعَتَقَ علَيهِ: فلَهُ وَلاؤُهُ. نَصًّا. وكذَا: لو قالَ لَهُ: أنتَ حُرٌّ علَى أن تَخْدُمَنِي سَنَةً ونَحوَهُ، (أو) عتَقَ عليهِ

بابُ الوَلاءِ

(١) المشهُورُ في تعريفِ الولاءِ: أنَّه عُصُوبَةٌ سببُها نعمَةُ المُعتِقِ على رَقيقٍ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠/٢٠) من حديث علي بنحوه، وأخرجه أحمد (٢٦/٥) (٢٨١٦) من حديث ابن عباس بلفظه.

[٢] أخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس بنحوه. وانظر ما تقدم (٣٩٣/٣).

[٣] تقدم تخريجه (٥٥٦/٤).

[٤] انظر: «حاشية الخلوتي» (١٣٥/٤).

بـ(ـكِتَابَةٍ)؛ بأنْ كاتَبَهُ، فأدَّى إليهِ، (أو) عَتَقَ علَيهِ بـ(ـتَدبيرٍ)؛ بأن قالَ لَهُ: إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ ونَحوَهُ، وماتَ، فخَرَجَ مِن ثُلُثِه، (أو) عَتَقَ علَيهِ بـ(ـإيْلادٍ)، كأُمِّ ولَدِهِ، (أو) عتَقَ علَيهِ بـ(ـوَصيَّةٍ)؛ بأن وَصَّى بعِتقِه، فنُفِّذَت وَصيَّتُهُ: (فلَهُ عَلَيهِ الوَلاءُ)؛ لحَدِيثِ: «الولاءُ لمَنْ أَعتَقَ». متفقٌ عليه[١].

(و) لَهُ أيضًا: الوَلاءُ (على أولادِهِ) أي: العَتِيقِ، (مِن زَوجَةٍ عَتِيقَةٍ) لمُعتِقهِ، أو غَيرِهِ، (و) علَى أولادِهِ مِن (سُرِّيَّةٍ) للعَتِيقِ؛ تبَعًا لَهُ.

فإنْ كانُوا مِن حُرَّةِ الأَصلِ: فَلا وَلاءَ عَلَيهِم. وإن كانُوا مِن أَمَةِ الغَيرِ: فتَبَعٌ لأُمِّهِم حَيثُ لا شَرطَ، ولا غُرُورَ.

(و) لَهُ: الوَلاءُ (علَى مَنْ لَهُ) أي: العَتِيقِ، وَلاؤُهُ، كعُتَقَائِهِ، (أو لَهُم) أي: لِأَولادِ العَتِيقِ مِمَّن سَبَقَهُ، (وإن سَفلُوا، وَلاؤُهُ)؛ لأنَّه وَلِيُّ نِعْمَتِهِم، وبِسَبَبِهِ عَتَقُوا، ولأَنَّهُم فَرعُه، والفَرعُ يَتبَعُ أصلَهُ، فأشبَهَ ما لو باشَرَ عِتقَهم. وسَوَاءٌ الحَربِيُّ وغَيرُهُ؛ لعُمُومِ حديثِ: «الوَلاءُ لِمَنْ أعتَقَ». فإذا جَاءَ المُعتِقُ مُسلِمًا: فالولاءُ بحَالِه. وإن سُبِيَ المُعتِقُ: لم يَرِثْ ما دامَ عَبدًا. فإن أُعتِقَ: فعَلَيهِ الوَلاءُ لمُعتِقِهِ، ولَهُ الولاءُ على عَتيقِهِ.

....

---

[١] تقدم تخريجه (٥٥٦/٤).

ويَثبُتُ الولاءُ للمُعتِقِ، **(حتَّى لو أعتَقَهُ سائِبَةً**(١)**، كَـ)**قَولِه: **(أعتَقْتُك سائِبَةً، أو)** قال: أعتَقتُكَ و**(لا وَلاءَ لِيَ عَلَيكَ**(٢)**)**؛ لعُمُومِ الحديثِ، وحَدِيثِ: «الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسبِ»[١]. فكَمَا لا يَزُولُ نَسَبُ إنسَانٍ، ولا ولَدٍ عن فِرَاشٍ بشَرطٍ، لا يَزُولُ ولاءٌ عن عَتِيقٍ بذلِكَ.

ورَوَى مُسلِمٌ: عن هُزَيلِ بنِ شُرَحْبِيلَ(٣)، قال: جاءَ رجُلٌ إلى عَبدِ الله، فقالَ: إني أعتَقْتُ عَبدًا لي، وَجَعَلتُه سائِبَةً، فماتَ وتَرَكَ

(١) قال الزَّركشيُّ[٢]: معنَى العِتقِ سائِبَةً: أن يُعتِقَهُ، ولا وَلاءَ عليهِ، وأصلُهُ مِن تَسييبِ الدَّوَابِّ. (خطه).

(٢) وعن أحمَدَ رِوايَةٌ اختَارَها الخِرَقِيُّ، وأكثَرُ الأصحابِ: أنَّهُ لا وَلاءَ عليهِ لِمَن أعتَقَهُ سائِبَةً.
وما عُطِفَ عليه، حُكمُهُ كالسائِبَةِ عند أكثَرِ الأصحابِ.
وقِيلَ: لَهُ الولاءُ في السائِبَةِ دُونَ غَيرِهِ، اختارَهُ المُوفَّقُ، والشَّارِحُ.
ومذهَبُ مالِكٍ: لا ولاءَ للمُعتِقِ في جميعِ ذلِكَ، ويُجعَلُ ولاؤُهُ لسَائِرِ المسلِمين.
ومذهَبُ الشافعيِّ، وأهلِ العِرَاقِ: ثُبُوتُ الولاءِ للمُعتِقِ في جميعِ ذلك. (خطه).

(٣) هُزَيل - كزُبَيرٍ - بنُ شُرَحبيلَ: تابعيٌّ أدرَكَ الجاهليَّةَ. (خطه).

[١] تقدم تخريجه (ص٢٢٦).
[٢] «شرح الزركشي» (٤/٥٤٥).

مالًا، ولم يَدَعْ وارِثًا؟. فقالَ عبدُ الله: إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسَيِّبُونَ، وإنَّ الجَاهِليَّةَ كانُوا يُسَيِّبُونَ، وأنتَ وَلِيُّ نِعمَتِهِ، فإنْ تأَثَّمْتَ وتَحَرَّجْتَ مِن شَيءٍ، فنَحنُ نَقبَلُهُ ونَجعَلُه في بَيتِ المَالِ[١].

(أو) أعتَقَه **(في زَكاتِهِ، أو)** في **(نَذرِهِ، أو)** في **(كفَّارَتِهِ)**: فلَهُ ولاؤُهُ؛ لما تقدَّمَ. ولأنَّه مُعتِقٌ عَن نفسِهِ، بخِلافِ مَنْ أعتَقَهُ سَاعٍ مِن زَكَاةٍ، فوَلاؤُهُ للمُسلِمِينَ؛ لأنَّه نائِبُهم.

(إلا إذا أعتَقَ مُكاتَبٌ) بإذنِ سيِّدِه **(رَقِيقًا)** فوَلاؤُهُ لِسيِّدِ المُكاتَبِ دُونَ المُعتِقِ. **(أو كاتَبَهُ)** أي: كاتبَ المُكاتَبُ رَقِيقًا بإذنِ سيِّدِهِ، **(فأدَّى)** الثَّاني ما كُوتِبَ علَيهِ قَبلَ الأَوَّلِ: **(فـ)**ـالوَلاءُ **(للسيِّدِ)** فِيهِمَا؛ لأنَّ المُكاتَبَ كالآلَةِ للعِتْقِ؛ لأنَّه لا يَملِكُه بدُونِ إذنِ سيِّدِهِ، ولأنَّه باقٍ على الرِّقِّ، فلَيسَ أهلًا للوَلاءِ.

(ولا يَصِحُّ) أن يُعْتِقَ المُكاتَبُ أو يُكاتِبَ **(بدُونِ إذنِهِ)** أي: إذنِ سيِّدِه؛ لأنَّه مَحجُورٌ علَيهِ لِحَظِّه.

(ولا يَنتَقِلُ) الوَلاءُ **(إن باعَ)** السيِّدُ المُكاتَبَ **(المأذُونَ)** لهُ في العِتْقِ، **(فعَتَقَ)** المَأذُونُ لَهُ **(عندَ مُشتَرِيهِ)** قال أحمدُ في رِوايَةِ ابنِ

....

[١] أخرجه البخاري (٦٧٥٣) مختصرًا. وأخرجه الطبراني (٩٨٧٩)، والبيهقي (١٠/٣٠٠) مطولًا. ولم أجده عند مسلم، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٤/٧).

مَنصُورٍ: مَنْ أذِنَ لعَبدِه في عِتقِ عَبدٍ، فأعتَقَهُ ثُمَّ باعَهُ، فوَلاؤُهُ لِمَولاهُ الأوَّلِ.

(ويَرِثُ ذُو) أي: صاحِبُ **(وَلاءٍ: بِهِ)** أي: الوَلاءِ **(عِندَ عَدَمِ نَسِيبٍ وارِثٍ)** مُستَغرِقٍ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ مرفوعًا: «الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ» رواهُ الشَّافعيُّ، وابنُ حِبَّانَ[١]، ورَوَاهُ الخَلَّالُ مِن حَديثِ عبدِ الله بنِ أبي أَوْفَى. والمُشَبَّهُ دُونَ المُشبَّهِ بهِ. وأيضًا: فالنَّسَبُ أقوَى مِن الولاءِ؛ لأنَّه يَتَعَلَّقُ به المَحرَمِيَّةُ، وتَركُ الشَّهادَةِ، وسُقُوطُ القِصَاصِ، ولا يَتعَلَّقُ ذلِكَ بالوَلاءِ.

(ثُمَّ) يَرِثُ بوَلاءٍ: **(عَصَبتُه)** أي: المُعتِقِ **(بعدَه، الأقرَبُ فالأقرَبُ)** نَسَبًا، كابنٍ، وأبٍ، وأَخٍ، وعَمٍّ لِغيرِ أُمٍّ، ذكَرًا كانَ المُعتِقُ أو أُنثَى.

فإنْ لم يَكُنْ للمُعتِقِ عَصبَةٌ مِن النَّسَبِ: فالمِيرَاثُ لمَولَى المُعتِقِ، ثُمَّ لعَصبَتِهِ الأقرَبِ فالأقرَبِ كذلِكَ، ثمَّ لمَولَى المَولَى، ثمَّ عَصبَتِهِ كذلِكَ أبَدًا؛ لحَدِيثِ أحمَدَ، عن زِيادِ بنِ أبي مَريمَ: أنَّ امرَأةً أعتَقَتْ عبدًا، ثُمَّ تُوفِّيَت وتَرَكَت ابنًا لها وأَخاهَا، ثمَّ تُوفِّيَ مَولاها، فأتَى أخو المرأَةِ وابنُها إلى رَسُولِ الله ﷺ في مِيرَاثِه، فقَالَ ﷺ: «مِيرَاثُه

---

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (١٣٢/٤)، (٢٠٠/٦)، وابن حبان (٤٩٥٠).
والحديث تقدم تخريجه (ص٢٢٦).

لابنِ المَرأَةِ». فقالَ أخُوها: يا رسُولَ اللهِ، لو جَرَّ جَرِيرَةً كانتْ علَيَّ ويَكُونُ مِيرَاثُه لهذا؟ قال: «نَعَم»[١].

(ومَنْ لم يَمَسَّهُ رِقٌّ، وأَحَدُ أبَوَيهِ عَتيقٌ، والآخَرُ حُرُّ الأَصلِ) كأنْ تزوَّجَ حُرُّ الأَصلِ بعَتِيقَةٍ، أو عَتيقٌ بحُرَّةِ الأَصْلِ، **(أو)** كانَ أحدُ أبَويهِ عَتيقًا، والآخَرُ **(مَجهُولَ النَّسَبِ: فلا وَلاءَ علَيهِ)** لأَحدٍ؛ لأنَّ الأُمَّ لو كانَت حُرَّةَ الأَصلِ، تَبِعَها ولَدُها لو كانَ أبوهُ رَقِيقًا في انتِفَاءِ الرِّقِّ والوَلاءِ، ففِي انتِفَاءِ الوَلاءِ وَحدَهُ أوْلَى. وإنْ كانَ الوَالِدُ حُرَّ الأَصلِ: فالوَلَدُ يَتبَعُه أنْ لَو كانَ علَيهِ الوَلاءُ؛ بحَيثُ يَصِيرُ الوَلاءُ علَيهِ لمَولَى أبيهِ، فَلَأَنْ يَتبَعَه في سُقُوطِ الوَلاءِ عنه أَوْلَى. ومَجهُولُ النَّسَبِ مَحكُومٌ بحريَّتِه، أشبَهَ مَعرُوفَ النَّسَبِ، والأَصلُ في الآدَمِيِّينَ الحُريَّةُ، وعَدَمُ الوَلاءِ، فلا يُترَكُ في حَقِّ الولَدِ بالوَهمِ، كما لم يُترَكْ في حَقِّ الأَبِ.

(ومَنْ أعتقَ رَقِيقَه عَن) مُكلَّفٍ رَشِيدٍ **(حَيٍّ بأَمرِه: فوَلاؤُهُ لِمُعْتَقٍ عَنهُ)** كما لو باشَرَهُ.

(و) إن أعتَقَهُ عن حَيٍّ **(بدُونِه)** أي: أمرِهِ لَهُ: فلِمُعتِقٍ.

(أو) أعتَقَ رَقِيقَه **(عن مَيِّتٍ: فـ)**وَلاؤُهُ **(لمُعتِقٍ)**؛ لحَديثِ: «الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»[٢]. ولأنَّه أعتَقَهُ بِغَيرِ أَمرِ مُعتَقٍ عَنهُ، أشبَهَ ما لَو لَم

....

[١] تقدم تخريجه (ص٢٦٩).

[٢] تقدم تخريجه (٤/٥٥٦).

يَقصِدْ غَيرَهُ، والثَّوابُ لمُعتَقٍ عَنهُ.

(إلا مَنْ أعتَقَه وَارِثٌ) أو وَصِيٌّ **(عن مَيِّتٍ لَهُ تَرِكَةٌ في واجِبٍ علَيهِ)** أي: الميِّتِ، مِن كفَّارَةٍ، أو نَذْرٍ: **(فـ)**ـولاؤُهُ **(للميِّتِ)** لوُقُوعِ العِتقِ عنهُ؛ لمَكانِ الحاجَةِ إليهِ، وهو احتِياجُ الميِّتِ إلى بَرَاءَةِ ذمَّتِه.

(وإنْ لم يَتعَيَّنِ العِتْقُ) ككفَّارَةِ اليَمينِ: **(أطعَمَ)** الوارِثُ، **(أو كَسَا)** عَشرَةَ مساكِينَ.

(ويَصِحُّ عِتقُهُ) أي: الوارِثِ، عن الميِّتِ في كفَّارَةِ اليَمينِ، كما لو كَفَّر عن نَفْسِهِ، ولو لم يُوصِ المَيِّتُ بالعِتقِ.

(وإنْ تبرَّعَ) وارِثٌ **(بعِتقِهِ عنهُ)** أي: الميِّتِ، **(ولا تَرِكَةَ)** للميِّتِ: **(أجزَأَ)** العِتقُ عنهُ، **(كـ)**ـتَبرُّعِهِ بـ**(ـإطعَامٍ وكِسوَةٍ)** في كفَّارَةِ يَمينٍ عن ميِّتٍ.

(وإن تبرَّعَ بِهِمَا) أجنَبيٌّ، **(أو)** تبرَّعَ **(بعِتقٍ أجنَبِيٌّ: أجزَأَ)**، كقَضَائِهِ عنهُ دَينًا، **(ولِمتبرِّعٍ)** وارِثٍ أو أجنَبيٍّ، بعِتقٍ: **(الوَلاءُ)**، والأَجرُ للمُعتَقِ عَنهُ. نَصًّا.

(و) مَنْ قالَ لمَالِكِ عَبدٍ: **(أعتِقْ عَبدَكَ عَنِّي)** فقَط، **(أو)** قال لَهُ: أعتِقْ عَبدَكَ **(عَنِّي مَجَّانًا، أو)** قال: أعْتِقْهُ عَنِّي **(وثَمَنُه عَلَيَّ، فلا)** يَجِبُ **(علَيهِ)** أي: مالِكِ العَبدِ، **(أن يُجيبَهُ)** أي: السائِلَ، إلى عِتقِ عَبدِه؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهُ علَيهِ.

....

(وإن فَعَلَ)؛ بأنْ أعتقَ المَقُولُ لَهُ العَبدَ الذي قالَ لَهُ: أعتِقْه، **(ولو بَعدَ فِرَاقِهِ)** أي: مُفارَقَتِهِ المَجلِسَ: **(عَتقَ، والوَلاءُ)** علَيهِ **(لمُعْتَقِ عَنهُ)**، كما لو قالَ لَهُ: أطعِمْ أو: اكْسُ عَنِّي. **(ويَلزَمُهُ)** أي: القَائِلَ، للمَقُولِ لَهُ: **(ثَمَنُه[(١)])** أي: العَبدِ **(بالتِزَامِه)**؛ بأن قالَ لَهُ: وعَلَيَّ ثمَنُه. فإن لم يَلتَزِمْهُ: لم يَلزَمْهُ.

(ويُجزِئُهُ) أي: القائِلَ، هذا العِتقُ، **(عن واجِبٍ)** علَيهِ، من كفَّارَةٍ ونَذرٍ، **(ما لَم يَكُنِ)** العَبدُ **(قَرِيبَهُ[(٢)])** أي: مِن ذِي رَحِمِ القَائِلِ المُحَرَّمِ لَهُ، فيَعتِقُ علَيهِ، ولا يُجْزِئُهُ.

(و) إن قالَ لِرَبِّ عَبدٍ: **(أعتِقْهُ وعَلَيَّ ثَمَنُهُ)** ولم يَقُلْ: عَنِّي، **(أو زَادَ: عَنكَ)**؛ بأن قالَ: أعتِقْ عبدَكَ عَنكَ وعَلَيَّ ثَمنُهُ، **(ففَعَلَ)** أي: أَعتَقَهُ: **(عَتقَ، ولَزِمَ قائِلًا ثَمَنُهُ)** للمُعْتِقِ؛ لعَمَلِهِ ما جُوعِلَ علَيهِ، **(وَوَلاؤُهُ لِمُعتِقٍ)**؛ لأنَّه لم يَأْمُرْهُ بإعتاقِهِ عن نَفسِهِ، ولم يَقصِدْهُ بهِ المُعتِقُ، فلَم يوجَد ما يَصرِفُهُ إليهِ، فبَقِي للمُعتِقِ؛ لحَديثِ: «الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»[١].

---

(١) قوله: **(ويلزَمُهُ ثَمَنُهُ)** لعلَّ المُرَادَ: قِيمَتُهُ يومَ العِتقِ. (خطه).

(٢) على قوله: **(ما لَم يَكُن قَرِيبَهُ)** أي: الذي يَعتِقُ عليه، وإنَّما لم يتَأتَّ ذلِكَ لعَدَمِ تأتِّي الإعتَاقِ؛ لأنَّ عِتقَهُ يَقَعُ عَقِبَ التَّمليكِ مِن غَيرِ تَوقُّفٍ على صِيغَةٍ. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (٥٥٦/٤).

(ويُجزِئُه) أي: المُعتِقَ، هذا العِتقُ **(عن واجِبٍ[(١)])** علَيهِ، من كفَّارَةٍ أو نَذرٍ.

(ولو قالَ) لمالِكِ قِنٍّ: **(اقتُلْه عَلَى كذَا، فلَغْوٌ)**؛ لأنَّه على مُحرَّمٍ.

(وإن قالَ كافِرٌ) لمُسلِمٍ: **(أعتِقْ عَبدَكَ المُسلِمَ عنِّي، وعَلَيَّ ثَمَنُه، ففَعَلَ)** أي: أعتَقَه عن الكافِرِ: **(صَحَّ)** عِتقُه عنهُ؛ لأنَّه إنَّما يَملِكُه زَمَنًا يَسيرًا ولا يتَسَلَّمُه، فاغتُفِرَ يَسيرُ هذَا الضَّرَرِ؛ لتَحصِيلِ الحريَّةِ للأَبَدِ.

(ووَلاؤُه للكَافِرِ)؛ لأنَّ المُعتِقَ كالنَّائِبِ عَنهُ، **(ويَرِثُ)** الكافِرُ **(بِهِ)** أي: بالوَلاءِ مِن المُعتَقِ المُسلِمِ.

(وكذَا: كلُّ مَنْ بايَنَ دِينَ مُعتَقِهِ[(٢)])؛ لعُمُومِ حَديثِ: «الولاءُ لمَنْ

---

(١) قوله: **(ويُجزِئُهُ عن واجِبٍ)** المرادُ: إذا نَوَاهُ، كما في «شرح الإقناع». (خطه).

قوله: **(ويُجزِئُهُ عن واجِبٍ)** لعلَّه: إذا قصَدَهُ، كما سَبَقَ، ومعَ ذلِكَ ففِيهِ تَوقُّفٌ؛ لأنَّه سيأتي في «الكفارات» أنَّه إذا أعتَقَ في مُقابَلَةِ عِوَضٍ لا يُجزِئُهُ عن واجِبٍ، فتدبَّر. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) قال في «المغني»[٢]: وإن اختَلَفَ دِينُ السيِّدِ وعَتِيقِهِ، فالوَلاءُ ثابتٌ، لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا؛ لعُمُومِ: «الولاءُ لِمَن أعتَقَ».

وهل يَرِثُ السيِّدُ مَولاهُ معَ اختِلافِ الدِّينِ؟ فيه روايتَانِ؛ إحدَاهُما:

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/١٤١).

[٢] «المغني» (٩/٢١٧).

أَعتقَ» ورُوِي: «إرثُ الكافِرِ من المُسلِمِ بالوَلاءِ»، عن عَلِيٍّ. واحتَجَّ أحمدُ بقَولِ عليٍّ: الوَلاءُ شُعبَةٌ من الرِّقِّ.

يَرِثُه، رُوِيَ ذلك عن عَليٍّ، وعُمرَ بنِ عبدِ العزيز، وبه قال أهلُ الظَّاهِرِ. وقال مالِكٌ: يَرِثُ المُسلِمُ مَولاهُ النصرانيَّ، ولا يَرِثُ النَّصرانيُّ مَولاهُ المُسلِمَ.

وجمهورُ الفُقَهاءِ على أنَّه لا يَرِثُهُ معَ اختِلافِ دِينِهِمَا؛ لقوله ﷺ: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ» الحديثَ[١]. ولأنَّ اختلافَ الدِّينِ مانِعٌ مِن الميراثِ بالنَّسَبِ، فمَنَعَ بالوَلاء. يُحقِّقُهُ: أنَّ المِيرَاثَ بالنَّسَبِ أقوَى، فإذا مَنَعَ الأقوَى فالأضعَفُ أوْلَى، قال: وهذا أصحُّ في الأثَرِ والنَّظَرِ إن شاء الله تعالى. (خطه).



---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٥٤).

(فَصْلٌ)

(ولا يَرِثُ نِسَاءٌ بِهِ) أي: الوَلاءِ، (إلَّا مَنْ أعتقْنَ) أي: باشَرنَ عِتقَهُ، (أو أعتَقَ مَنْ أعتقْنَ) أي: عَتيقَ مَنْ باشَرْنَ عِتقَهُ، (أو) مَنْ (كاتَبْنَ) فأدَّى وعَتَقَ، (أو) مَنْ (كاتَبَ مَنْ كاتَبْنَ) أي: مُكاتَبُ مَنْ كاتَبهُ النِّسَاءُ، إذا عتقَ بالأَدَاءِ، (وأولادَهم) أي: أولادَ مَنْ تقدَّم أنَّ لَهُنَّ وَلاءَهُ مِن أَمَةٍ أو عَتِيقَةٍ، (ومَنْ جرُّوا) أي: مَعاتِيقُهُنَّ وأولادُهُم، (ولاءَهُ) بعِتقِهنَّ إيَّاهُ. رُوِيَ ذلك عن عمرَ، وعثمانَ، وعَلِيٍّ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مَرفُوعًا: «مِيرَاثُ الوَلاءِ للكُبْرِ مِن الذُّكُورِ»[١].

ولا يَرِثُ النِّسَاءُ مِن الوَلاءِ إلَّا وَلاءَ مَنْ أعتَقنَ. ولأنَّ الوَلاءَ مُشَبَّهٌ بالنَّسَبِ، فالمُعتِقُ مِن العَتيقِ بمَنزِلَةِ أخيهِ أو عَمِّهِ، فوَلَدُهُ مِن العَتيقِ بمَنزِلَةِ ولَدِ أخيهِ، أو وَلَدِ عمِّه.

ولا يَرِثُ مِنهُم إلا الذُّكُورُ خاصَّةً. وأمَّا إرثُ المَرأَةِ مِن عَتيقِهَا وعَتيقِهِ، ومُكاتَبِها ومُكاتَبِهِ: فبِلا خِلافٍ؛ لأنَّها مُنعِمَةٌ بالإعتَاقِ كالرَّجُلِ، فوجَبَ أن تُساوِيهِ في الإرثِ.

(ومَنْ نكَحَتْ عَتيقَها) وحَمَلَت مِنهُ، ثُمَّ ماتَ: (فهِيَ القائِلَةُ: إنْ

....

[١] أخرجه رزين - كما في «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» (٢/٢٩١) (٥١٤٦) للسوسي المغربي. وانظر: «الإرواء» (١٧٤٠).

ألِدْ أُنثَى، فَلِيَ النِّصفُ[(١)] مِن الإرثِ، **(و)** إنْ ألِدْ **(ذَكرًا، فـ)**لِيَ **(الثُّمُنُ، وإن لم ألِدْ)** شَيئًا؛ بأن أجهَضْتُ، **(فـ)**لِيَ **(الجَميعُ)** أي: الرُّبُعُ بالزوجيَّةِ، والبَاقِي بالوَلاءِ.

(ولا يَرِثُ بهِ) أي: الوَلاءِ **(ذُو فَرضٍ غيرُ أَبٍ)** لمُعتِقٍ مَعَ ابنِهِ **(أو جَدٍّ**[(٢)]**)** لمُعتِقٍ **(معَ ابنٍ)** لهُ، أو ابنِ ابنٍ، وإن نَزَلَ، فيَرِثُ كُلٌّ مِنهُمَا **(سُدُسًا**[(٣)]**، و)** غَيرُ **(جَدٍّ)** لمُعتِقٍ، وإن عَلا **(معَ إخوَةٍ)** لَه، فيَرِثُ الجَدُّ مَعَهُم **(ثُلُثًا إنْ كان)** الثُّلُثُ **(أَحظَّ لَهُ)** أي: الجَدِّ؛ بأن زَادَ الإخوَةُ على مِثلَيهِ، وإلا قاسَمَهُم كأَخٍ. نَصًّا، وإنْ كانَ مَعهُم ذُو فَرضٍ، فالأَحظُّ مِن ثُلُثِ البَاقِي، أو سُدُسِ جَميعِ المَالِ، وإلا قاسَمَ كالنَّسَبِ.

(وتَرِثُ عَصَبَةُ مُلاعَنَةٍ عَتيقَ ابنِها)؛ لأنَّ عصبَةَ ابنِ المُلاعَنَةِ عَصبَةُ أُمِّهِ.

(ولا يُبَاعُ وَلاءٌ، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقَفُ، ولا يُوصَى بهِ)؛

---

(١) على قوله: **(فلِيَ النِّصفُ)** الثُّمنُ بالزوجيَّةِ، والباقي مِن تمامِ النِّصفِ بالوَلاءِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(غيرُ أبٍ أو جَدٍّ)** هذا مِن المُفرَدَاتِ.
قال في «الفائق»: وقيلَ: لا فَرضَ لَهُما بحالٍ، اختارَهُ ابنُ عَقيلٍ، وشَيخُنَا، ويسقُطَانِ بالابنِ وابنِهِ. (خطه).

(٣) قوله: **(سُدُسًا)** معمُولٌ لِفعلٍ مَحذُوفٍ دلَّ عليهِ المذكُورُ، والتقدير: فإنَّ كُلًّا مِنهُمَا يَرِثُ سُدُسًا، كما أشارَ إليه الشَّارِحُ. (خطه)[٢].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (١٤٣/٤).
[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (١٤٣/٤).

لحَديثِ: «الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ»[١]. رواهُ الخَلَّالُ.

ولا يَصِحُّ أن يأذنَ لِعَتيقِهِ، فيُوالِيَ مَنْ يَشَاءُ. رُوِيَ عن عمرَ، وابنِه، وعَليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ مَسعُودٍ. ولأنَّه مَعنًى يُورَثُ بهِ، فلم يَنتَقِلْ كالقَرَابَةِ.

ولا يَجُوزُ أن يُواليَ غَيرَ مَوالِيهِ، ولو بإذنِهِم.

(ولا يُورَثُ) الوَلاءُ؛ لما تقدَّم، (وإنَّما يَرِثُ بهِ أقرَبُ عصبَةِ السيِّدِ) أي: المُعتِقِ، (إليهِ يومَ موتِ عَتيقِهِ، وهو) أي: المَذكُورُ (المُرَادُ بالكُبْرِ) بضَمِّ الكافِ، وسُكُونِ المُوحَّدَةِ.

(فلو ماتَ سَيِّدٌ) أي: مُعتِقٌ (عن ابنَينِ، ثُمَّ) ماتَ (أحدُهُما) أي: الابنَينِ، (عن ابنٍ، ثمَّ ماتَ عَتيقُه) أي: السيِّدِ: (فإرثُهُ لابنِ سيِّدِهِ)؛ لأنَّه أقرَبُ عَصبَتِه إليهِ.

(وإن ماتَا) أي: ابنَا السيِّدِ، (قَبلَ العَتيقِ، وخَلَّفَ أحدُهُما) أي: الابنَينِ، (ابنًا) واحِدًا، (و) خلَّفَ (الآخَرُ أكثَرَ) مِن ابنٍ، كتِسعَةٍ، (ثُمَّ ماتَ العَتيقُ: فإرثُهُ) بَينَ أولادِ الابنَينِ (على عَدَدِهِم، كالنَّسَبِ) قال أحمدُ: رُوِيَ هذا عن عُمَرَ، وعُثمَانَ، وعَليٍّ، وزيدِ بنِ حارِثَةَ(١)،

---

(١) على قوله: (وزيدِ بنِ حارِثَةَ) لعلَّهُ زَيدُ بنُ ثابتٍ، بل هو الظاهِرُ. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٢٦).

وابنِ مَسعُودٍ، وبهِ قالَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ؛ إذ الوَلاءُ لا يُورَثُ، كما تقَدَّم، وإنَّما يَرِثُونَ بهِ كمَا يَرِثُونَ بالنَّسَبِ؛ لحَديثِ: «الوَلاءُ لِمَنْ أعتَقَ»[١]. وحَديثِ: «الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ»[٢]. فعَصَبَةُ السيِّدِ إنَّما تَرِثُ مالَ عَتيقِهِ بوَلاءِ مُعتِقِهِ، لا نَفسِ الوَلاءِ.

(ولو اشتَرَى أَخٌ وأُختُهُ أباهُمَا)، أو أخاهُمَا، ونَحوَهُ، عَتَقَ علَيهِمَا بالمِلكِ، (فمَلَكَ) الأَبُ أو الأَخُ ونَحوُهُ (قِنًّا، فأعتَقَه، ثمَّ ماتَ) الأَبُ، (ثُمَّ) ماتَ (العَتيقُ) للأَبِ: (وَرِثَه الابنُ) أو الأَخُ (بالنَّسَبِ، دُونَ أُختِهِ) فلا تَرِثُ مِنهُ (بالوَلاءِ)؛ لأَنَّ عَصبَةَ المُعتِقِ مِن النَّسَبِ تُقدَّمُ على مَولَى المُعتِقِ. ويُروَى عن مالِكٍ أنَّه قَالَ: سَأَلتُ سَبعِينَ قاضِيًا مِن قُضَاةِ العِرَاقِ عَنهَا، فأخطَأُوا فِيها. ذكَرَهُ في «الإنصاف».

(ولو ماتَ الابنُ، ثُمَّ) ماتَ (العَتِيقُ: وَرِثَتْ) بِنتُ مُعتِقِ العَتِيقِ، ومَولاتُهُ (مِنهُ) أي: العَتِيقِ، بالوَلاءِ، (بقَدرِ عِتقِها مِن الأَبِ) المُعتِقِ للعَتِيقِ، إنْ لم يَكُنْ للأَبِ عَصبَةٌ من النَّسَبِ، (والبَاقِي(١)) مِن تَرِكَةِ

---

(١) قوله: (والبَاقِي.. إلخ) انظُر ما وَجهُهُ؟ وكأنَّ وَجهَهُ، واللهُ أعلَمُ: أنَّه إذا كانَت أُمُّ الابنِ والبِنتُ مُعتَقَةً، وأبُوهُمَا رَقِيقًا، ثبتَ الولاءُ علَيهِما لمُعتِقِ أمِّهِمَا، فلمَّا اشتَرَيَا أباهُما وعتَقَ علَيهِما انجَرَّ لِكُلِّ واحدٍ مِنهُمَا مِن ولاءِ الآخَرِ بِقَدرِ ما عَتَقَ عليهِ من الأبِ، وباقِي وَلاءِ كُلٍّ مِنهُمَا

---

[١] تقدم تخريجه (٥٥٦/٤).
[٢] تقدم تخريجه (ص٢٢٦).

عَتيقِ أبيها (**بَينَها وبَينَ مُعتِقِ أُمِّها إن كانَت**) أُمُّها (**عَتيقَةً**).

ولو اشتَرَيَا أخاهُمَا، فعَتَقَ علَيهِمَا، ثمَّ اشتَرَى عَبدًا، فأعتَقَه، وماتَ الأَخُ المُعتِقُ قَبلَ مَوتِ العَبدِ، وخَلَّفَ ابنَهُ، ثمَّ ماتَ العَبدُ: فمِيرَاثُه لابنِ أخيهَا؛ لأنَّه ابنُ أخِي المُعتِقِ. فإن لم يُخَلِّفْ إلا بِنتَهُ: فنِصفُ إرثِ العَبدِ للأُختِ؛ لأنَّها مُعتِقَةُ نِصفِ مُعتِقِهِ، والبَاقِي لِبيتِ المالِ، دُونَ بنتِ الأَخِ.

(**ومَنْ خَلَّفَت ابنًا وعَصبَةً**) مِن إخوَةٍ وأعمَامٍ، (**ولها عَتيقٌ: فوَلاؤُه**) أي: العَتيقِ (**وإرْثُهُ لابنِهَا، إن لم يَحجُبْهُ**) أي: ابنَهَا (**نَسيبٌ**) للعَتِيقِ؛ لأنَّه أقرَبُ عَصَبَتِها. (**وعَقْلُهُ**) أي: العَتيقِ، (**عَلَيهِ**) أي: الابنِ (**وعلَى عَصَبَتِها**)؛ لحديثِ أحمَدَ، عن زِيادِ بنِ أبي مَريمَ، وتَقَدَّمَ.

لمَولَى الأُمِّ. فلو كانَا مَثَلًا اشتَرَيا أباهُمَا نِصفَينِ، انجَرَّ للابنِ نِصفُ ولاءِ أُختِهِ، ونِصفُ ولائِها البَاقِي لمَولَى الأُمِّ، وانجَرَّ للبِنتِ أيضًا نِصفُ وَلاءِ أخِيها، ونِصفُهُ الباقِي لمَولَى الأُمِّ، فلمَّا ماتَ الأبُ والابنُ، ثمَّ عَتيقُ الأبِ، ولم يبقَ إلا البِنتُ ومُعتِقُ الأُمِّ، كانَ نِصفُ وَلاءِ عَتيقِ الأبِ للبِنتِ لِعَتِقِها لِنصفِ الأبِ المُعتَقِ، ونِصفُه الباقي للابنِ؛ لِعتقِه للنِّصفِ الآخر، ونِصفُ الابن هذا بَينَ البِنتِ ومولَى الأُمِّ نِصفَين؛ لأن ولاءَ الابنِ بَينَهُما كذلك؛ لانجِرَارِ نِصفِ ولائِهِ إليها، كما تقدم. (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/١٤٦، ١٤٧).

(فإن بادَ) أي: انقَرَضَ **(بنُوها)** وإن سَفَلُوا: **(فـ)**ـوَلاءُ عَتِيقِها **(لِعَصَبتِها، دُونَ عَصبتِهم)** أي: بَنِيها؛ لأنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ. وعن إبراهيمَ، قال: اختَصَمَ عليٌّ والزُّبيرُ في مَولَى صَفيَّةَ، فقَالَ عَليٌّ: مَولَى عَمَّتِي، وأنا أعقِلُ عَنهُ. فقَالَ الزُّبيرُ: مَولَى أُمِّي، وأنا أَرِثُه. فقَضَى عُمَرُ على عَلِيٍّ بالعَقْلِ، وقضَى للزُّبَيرِ بالمِيرَاثِ. رواهُ سَعِيدٌ، واحتَجَّ بهِ أحمَدُ.

ومَنْ خَلَّفَ بِنتَ مَولاهُ، ومَولَى أبيهِ فَقَط: فمَالُهُ لِبَيتِ المالِ؛ لأنَّه ثبَتَ عليهِ الوَلاءُ لمُبَاشِرِ عِتقِه، فلَم يَثبُتْ عليهِ بإعتَاقِ أبيهِ، وبِنتُ مَولاهُ لَيسَتْ عَصبَةً له.

وإنْ خلَّفَ مُعتِقَ أبيهِ، ومُعتِقَ جَدِّه، ولَيسَ هُو مُعتِقًا: فمِيرَاثُه لِمُعتِقِ أبيهِ إن كانَ ابنَ مُعتِقِهِ، أو سُرِّيَّتِهِ، ثم لعَصَبَةِ مُعتقِ أبيهِ، فإن لم يُوجَدْ أحدُهُم، فلِبَيتِ المَالِ.

....

(فَصْلٌ فِي جرِّ الوَلاءِ وَدَوْرِه) أي: الوَلاءِ

(مَنْ باشَرَ عِتقًا)؛ بأنْ قالَ لِقِنٍّ: أنتَ حُرٌّ، (أو عَتَقَ عليهِ) قِنٌّ، برَحِمٍ، أو كِتَابَةٍ، أو إيلادٍ، أو وَصيَّةٍ بعِتقٍ ونَحوِه: (لَم يَزُلْ وَلاؤُه) عنهُ (بحَالٍ)؛ لحَدِيثِ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»[١].

(فأَمَّا إن تزَوَّجَ عَبدٌ مُعتَقَةً) لِغَيرِ سيِّدِهِ، فأولَدَها: (فوَلاءُ مَنْ تَلِدُ لِمَولَى أُمِّهِ) أي: زَوجَةِ العَبدِ، فيَعقِلُ عن أولادِ مُعتَقَتِهِ، ويَرِثُهمْ إذا ماتُوا؛ لأنَّه سَبَبُ الإنعامِ عليهِم؛ لأنَّهُم صارُوا أحرَارًا بسَبَبِ عِتقِ أُمِّهِم.

(فإن أعتَقَ الأَبَ) أي: العَبدَ الذي هو أبُو أولادِ المُعتَقَةِ، (سَيِّدُهُ): فلَهُ وَلاؤُهُ، و(جَرَّ ولاءَ وَلَدِه) عن مَولَى أُمِّهِ العَتيقَةِ؛ لأنَّه بعِتقِهِ صَلُحَ للانتِسَابِ إليه، وعادَ وَارِثًا وَوَلِيًّا، فعَادَتِ النِّسبَةُ إليهِ وإلى مَوَالِيهِ، وصَارَ بمَنزِلَةِ استِلحَاقِ المُلاعِنِ وَلَدَه؛ لأنَّ الانتِسَابَ للأَبِ، فكذَا الوَلاءُ.

ورَوَى عَبدُ الرحمن، عَنِ الزُّبيرِ: أنَّه لمَّا قَدِمَ خَيبرَ، رَأَى فِتيَةً لُعْسًا، فأعَجبَهُ ظُرْفُهُم وجَمَالُهم، فسألَ عَنهُم، فقِيلَ لَهُ: إنَّهُم مَوالِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وأبُوهُمْ مَملُوكٌ لآلِ الحُرَقَةِ، فاشتَرَى الزُّبَيرُ أباهُم فأعتَقَهُ، وقالَ لأَولادِهِ: انتَسِبُوا إليَّ، فإنَّ وَلاءَكُم لي. فقَالَ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ: الوَلاءُ

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٥٥٦).

لِي؛ لأنَّهُم عَتَقُوا بعِتقِي أُمَّهُم. فاحتَكَمُوا إلى عُثمَانَ، فقَضَى بالوَلاءِ للزُّبَيرِ، فاجتَمَعَتِ الصَّحابَةُ علَيهِ. واللَّعَسُ: سَوَادٌ في الشَّفتَينِ تَستَحسِنُه العَرَبُ.

(ولا يَعُودُ) الوَلاءُ الذي جرَّهُ مَولَى الأَبِ **(لمَولَى الأُمِّ بحالٍ)** أي: ولو انقَرَضَ مَوَالِي الأَبِ، فالوَلاءُ لِبَيتِ المالِ دُونَ مَوَالِي الأُمِّ؛ لجَرَيَانِ الوَلاءِ مَجرَى النَّسَبِ؛ للخَبَرِ[١]. وما وَلَدَتْهُ بَعدَ عتقِ العَبدِ: فوَلاؤُه لِمَولَى أبيهِ، إلَّا أن يَنفِيَهُ بلِعَانٍ، فيَعُودُ لمَولَى الأُمِّ. فإن عادَ الأَبُ فاستَلحَقَهُ: عادَ لِمَوْلَى الأَبِ.

وعُلِمَ مِن كلامِه: أنَّ لِجَرِّ الوَلاءِ ثَلاثَةَ شُرُوطٍ: كَونُ الأَبِ رَقِيقًا حِينَ وِلادَةِ أولادِهِ. وكَونُ الأُمِّ مَولاةً. وعِتقُ العَبدِ.

فإنْ ماتَ على الرِّقِّ: لم يَنجَرَّ الوَلاءُ بحالٍ. وإنِ اختَلَفَ سَيِّدُ العَبدِ ومَولَى الأُمِّ بعدَ مَوتِه، فقَالَ سيِّدُهُ: ماتَ حُرًّا بعدَ جَرِّ الوَلاءِ، وأنكَرَهُ مَولَى الأُمِّ، فقَولُهُ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقاءُ الرِّقِّ. ذكَرَهُ أبو بَكرٍ.

(و) كذَا: **(لا يُقبَلُ قَولُ سيِّدِ مُكاتَبٍ مَيِّتٍ)** لَهُ أولادٌ مِن زَوجَةٍ عَتيقَةٍ: **(إنَّهُ أَدَّى)** قَبلَ مَوتِهِ، **(وعَتَقَ؛ لِيَجُرَّ الوَلاءَ)** إليهِ؛ لمَا تقدَّمَ.

(وإن عَتَقَ جَدٌّ) أولادِ العَتيقَةِ، **(ولَو)** كانَ عِتقُهُ **(قَبلَ)** عِتقِ **(أَبٍ)**

---

[١] أي: خبر: «الولاء لحمة كلحمة النسب». وقد تقدم (ص٢٢٦).

لأولادِ العَتِيقَةِ: **(لم يَجُرَّهُ)** أي: وَلَاءَ أولادِ ولَدِه مِن مَولَى أُمِّهم. نَصًّا؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ الوَلاءِ لمُستَحِقِّهِ. خُولِفَ؛ لمَا وَرَدَ في الأَبِ، والجَدُّ لا يُساوِيهِ؛ لأنَّه يُدلِي بغَيرِه، كالأَخِ.

(ولو ملَكَ وَلَدُهُمَا) أي: العَبدِ والعَتيقَةِ، **(أبَاهُ: عَتَقَ)** عليهِ بالمِلكِ، **(ولَهُ وَلاؤُهُ)** أي: أبيهِ؛ لأنَّه عَتَقَ عليهِ بمِلكِهِ، أشبَهَ ما لو باشَرَ عِتقَه. **(و)** لَهُ **(وَلاءُ إخوتِه)** مِن أُمِّهِ العَتِيقَةِ؛ لأنَّهم تَبَعٌ لأَبيهِم، فيَنجَرُّ ولاؤُهم إليهِ، **(ويَبقَى وَلاءُ نَفسِهِ)** أي: الذي مَلَكَ أبَاهُ، **(لمَولَى أُمِّه)**؛ لأنَّه لا يَجُرُّ وَلاءَ نَفسِه، **(كما لا يَرِثُ نَفسَه)**. وشَذَّ عَمرُو بنُ دِينَارٍ، فقَالَ: يَجُرُّ وَلاءَ نَفسِهِ.

(فلو أعتَقَ هذا الابنُ) أي: ابنُ عَبدٍ مِن عَتيقَةٍ، **(عَبدًا)** مَعَ بَقَاءِ رِقِّ أبيهِ، **(ثمَّ أعتَقَ العَتيقُ أبَا مُعتِقِه)** بعدَ أن انتقَلَ مِلكُهُ إليهِ: **(ثَبَتَ لَهُ وَلاؤُهُ)** أي: ولاءُ أبي مُعتِقِهِ؛ لمُباشَرَتِهِ عِتقَهُ، **(وجَرَّ ولاءَ مُعتِقِهِ)** وإخوَتِهِ، بولائِهِ على أبيهِم، **(فصَارَ كُلٌّ)** مِن الوَلَدِ المُعتِقِ للعَتِيقِ، ومُعتِقِ أبي مُعتِقِه **(مَولَى الآخَرِ)**، فالابنُ مَولَى مُعتِقِ أبيهِ؛ لأنَّه أعتَقَه، والعَتيقُ مَولَى مُعتِقِهِ؛ لأنَّه جَرَّ وَلاءَهُ بعِتقِهِ أبَاهُ.

(ومِثلُهُ) في كَونِ كُلٍّ مِن اثنَينِ مَولَى الآخَرِ: **(لو أعتَقَ حَربيٌّ عَبدًا كافِرًا، فـ)**أسلَمَ، و**(سَبَى سَيِّدَهُ فأعتَقَهُ)**، فَكُلٌّ مِنهُمَا لَهُ وَلاءُ صاحِبِهِ؛ لأنَّه مُنْعِمٌ عَلَيهِ بالعِتقِ. ويَرِثُ كُلٌّ مِنهُمَا الآخَرَ بالوَلاءِ.

....

(فلَو سَبَى المُسلِمُونَ العَتيقَ الأوَّلَ) قَبلَ إسلامِه، **(فَرُقَّ، ثُمَّ أُعتِقَ: فوَلاؤُهُ لِمُعتِقِهِ ثانيًا)** وحْدَه؛ لأنَّ الوَلاءَ الأوَّلَ بَطَلَ باستِرقَاقِهِ، فلَم يَعُدْ بإعتَاقِهِ. **(ولا يَنجَرُّ إلى)** المُعتِقِ **(الأَخيرِ ما لـ)**ـلمُعتِقِ **(الأوَّلِ قَبلَ رِقِّهِ)** أي: العَتيقِ **(ثانيًا، مِن وَلاءِ ولَدٍ، و)** مِن وَلاءِ **(عَتيقٍ)**؛ لأنَّه أثَرُ العِتْقِ الأَوَّلِ، فيَبقَى على ما كانَ. وكذا: عَتيقُ ذِمِّيٍّ.

وعَتيقُ المُسلِمِ[1]، إذَا استُرِقَّ ثمَّ أُعتِقَ: عادَ وَلاؤُه للأوَّلِ. جزمَ به في «الإقناع».

وإنْ تزوَّج ولدُ مُعْتَقَةٍ مُعْتَقَةً، وأولَدَها وَلَدًا، فاشتَرَى جَدَّه: عَتَقَ علَيهِ، ولَهُ وَلاؤُهُ، وانجَرَّ إليهِ وَلاءُ الأَبِ، وسَائِرِ أولادِ جَدِّهِ، وهُم أعمَامُهُ وعَمَّاتُهُ، ووَلاءُ جَميعِ مُعتِقِيهِم. ويَبقَى وَلاءُ المُشترِي لِمَوَالِي أُمِّ أبيهِ.

(وإذا اشتَرَى[2] ابنُ) مُعتَقَةٍ **(وبِنتُ مُعتَقَةٍ أباهُمَا نِصفَينِ)** سَوِيَّةً: **(عَتَقَ)** علَيهِمَا، **(ووَلاؤُهُ لَهُمَا)** أي: لِوَلَدَيهِ نِصفَينِ، لِكُلٍّ مِنهُمَا

---

(١) قوله: **(وكذا عَتِيقُ)** معطُوفٌ على ما قَبلَهُ، و**(عَتيقُ المُسلِمِ)** مُبتَدَأٌ. (خطه).

(٢) قوله: **(وإذا اشتَرَى)** هذا مِن صُوَرِ الدَّوْرِ. ومعنَاهُ: أن يُخرَجَ مِن مالِ مَيِّتٍ قِسْطٌ إلى مالِ مَيِّتٍ آخرَ بحُكمِ الولاءِ، ثُمَّ يُرجَعُ مِن ذلِكَ القِسطِ جُزْءٌ إلى الميِّتِ لآخَرَ بحُكمِ الولاءِ أيضًا، فيكُونُ هذا الجُزْءُ الراجِعُ قد دَارَ بينَهُما. (خطه).

نِصفُهُ، **(وجَرَّ كُلٌّ)** مِنهُمَا **(نِصفَ وَلاءِ صاحِبِه)**؛ لأَنَّ ولاءَ الولَدِ تَابِعٌ لوَلاءِ الوالِدِ، **(ويَبقَى نِصفُه)** أي: نِصفُ وَلاءِ كُلٍّ مِنهُمَا **(لمَولَى أُمِّه[١])**؛ لأَنَّه لا يَجُرُّ ولاءَ نَفسِهِ، كما لا يَرِثُ نَفسَهُ.

(فإن ماتَ الأَبُ: وَرِثَاهُ) أي: ابنُهُ وبِنتُهُ **(أثلاثًا بالنَّسَبِ)**؛ لأنَّه مُقَدَّمٌ على الوَلاءِ.

(وإن ماتَتِ البِنتُ بَعدَه) أي: الأبِ: **(وَرِثَها أخوهَا بِهِ)** أي: بالنَّسَبِ؛ لِما تقدَّمَ.

(فإذا ماتَ) أخوهَا بَعدَهُما: **(فلِمَولَى أُمِّهِ نِصفُ)** تَرِكَتِهِ، **(ولِمَوالِي أُختِهِ نِصفٌ)**؛ لأَنَّ الوَلاءَ بَينَهُمَا نِصفَينِ. **(وهم)** أي: مَوالِي الأُختِ: **(الأَخُ، ومَولَى الأُمِّ، فيَأخُذُ مَولَى أُمِّهِ نِصفَه[٢])** أي: النِّصفَ، وهو رُبُعٌ؛ لأَنَّ ولاءَ الأُختِ بَينَ الأَخِ ومَولَى الأُمِّ نِصفَينِ، **(ثُمَّ يأخُذُ)** مَولَى الأُمِّ **(الرُّبعَ البَاقِي)** مِن التَّرِكَةِ، **(وهو الجُزْءُ الدَّائِرُ)** سُمِّيَ بذلِكَ؛ **(لأنَّه خَرَجَ مِن الأَخِ، وعادَ إليه)** ومُقتَضَى كَونِه دَائِرًا: أنَّه يَدُورُ أبدًا، في كُلِّ دَورَةٍ يَصيرُ لِمَولَى الأُمِّ نِصفُهُ، ولا يَزَالُ كذلِكَ حتَّى ينفَذَ كُلُّهُ إلى مَوالِي الأُمِّ.

فإن كانَتِ المَسأَلَةُ بحَالِهَا إلا أنَّ مَكانَ الابنِ والبِنتِ ابنَتَانِ،

---

(١) على قوله: **(لمَولَى أُمِّهِ)** أي: أُمِّ كُلٍّ واحِدٍ مِن الابنِ والبِنتِ. (خطه).

(٢) على قوله: **(فيأخُذُ مَولَى أُمِّهِ نِصفَه)** أي: نِصفَ النِّصفِ. (خطه).

فاشتَرَت إحدَاهُمَا أباهَا: عَتَقَ علَيها، وجَرَّ إليها وَلاءَ أُختِها. فإذا ماتَ الأبُ: فلَهُمَا الثُّلُثَانِ بالنَّسَبِ، والبَاقِي لمُعتِقَتِهِ بالوَلاءِ. فإن ماتَت التي لم تَشتَره بَعدَهُ: فمَالُهَا لأُختِها، نِصفُهُ بالنَّسَبِ ونِصفُه بالوَلاءِ؛ لكَونِها مَولاةَ أبيها. وإن ماتَتِ المُشتَرِيَةُ لَهُ: فلأُختِها النِّصفُ بالنَّسَبِ، والبَاقِي لمَولَى أُمِّها.

ولو اشتَرَتا أباهُمَا نِصفَينِ: عَتَقَ علَيهِمَا، وجَرَّ إلى كُلِّ واحِدَةٍ نِصفَ وَلاءِ أُختِها. فإذا ماتَ الأبُ: فمَالُهُ بَينَهُمَا بالنَّسَبِ والوَلاءِ. فإن ماتَت إحدَاهُما بَعْدُ: فلأُختِهَا النِّصفُ بالنَّسَبِ، ونِصفُ الباقِي بمَا جَرَّ الأَبُ إليها مِن وَلاءِ نِصفِها، فصَارَ لَهَا ثَلاثَةُ أرباعِ مالِها، والرُّبُعُ البَاقِي لمَولَى أُمِّها. فإنْ ماتَت إحدَاهُما قَبلَ أبيها: فمَالُهَا لَهُ. فإنْ ماتَ: فلِلبَاقِيَةِ نِصفُ مِيرَاثِهِ بالنَّسَبِ، ونِصفُ البَاقِي وهُو الرُّبعُ؛ لأنَّها مَولاةُ نِصفِهِ، يَبقَى الرُّبعُ لمَوالِي البِنتِ الميِّتَةِ قَبلَهُ، فنِصفُه لِهَذِهِ البِنتِ؛ لأنَّها مَولاةُ نِصفِ أُختِها، وصَارَ لها سَبعَةُ أثمَانِ مِيرَاثِهِ، ونِصفُهُ لِمَولَى أُختِها المَيِّتَةِ، وهُم: أُختُها، ومَولَى أُمِّها. فنِصفُهُ لِمَولَى أُمِّها وهو الرُّبعُ، والرُّبعُ الباقِي يَرجِعُ إلى هذِهِ المَيِّتَةِ. فهذا الجُزءُ دَائِرٌ؛ لأنَّه خَرَجَ مِن هذِه المَيِّتَةِ، وعادَ إليها، فيُعطَى لمَولَى الأُمِّ.

ولا يَرِثُ المَولَى مِن أسفَلَ أحَدًا مِن مَوالِيهِ مِن فَوقِ، مِن حَيثُ كَونُه عَتِيقًا.

....

(كِتَابٌ : العِتْقُ)

لُغَةً: الخُلُوصُ، ومِنهُ عِتَاقُ الخَيلِ والطَّيرِ، أي: خالِصُها، وسُمِّي البَيتُ الحَرَامُ عَتِيقًا؛ لخُلُوصِهِ مِن أيدِي الجَبابِرَةِ(١).

(وهُو) شَرعًا: **(تَحرِيرُ الرَّقبَةِ)** أي: الذَّاتِ، **(وتَخلِيصُها مِن الرِّقِّ)** عَطْفُ تَفسيرٍ. خُصَّت به الرَّقبَةُ معَ وقوعِهِ على جَميعِ البَدَنِ؛ لأنَّ مِلكَ السيِّدِ لهُ، كالغُلِّ في رَقبَتِهِ المَانِعِ لهُ مِن التَّصرُّفِ، فإذا عَتَقَ فكَأَنَّ رَقبَتَه أُطلِقَت مِن ذلِكَ. يُقَالُ: عَتَقَ العَبدُ، وأعتَقْتُهُ أنَا، فهُو عَتِيقٌ ومُعتَقٌ، وهُم عُتَقَاءُ، وأمَةٌ عَتِيقٌ وعَتِيقَةٌ.

والإجمَاعُ على صِحَّتهِ، وحُصُولِ القُربَةِ به؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣]، وقَولِهِ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]، وحَديثِ أبي هريرَةَ مَرفُوعًا: «مَن أعتَقَ رَقبَةً مُؤمِنَةً، أعتقَ اللَّهُ بكلِّ إرْبٍ

كتابُ العِتقِ

(١) يعنِي: مِن أن تَجرِيَ عليهِ سَلطَنَتُهُم، لا أنَّه كانَ في أيدِيهِم ثُمَّ خُلِّصِ. (م خ)[١].

فكَم مِن جبَّارٍ سارَ إليهِ ليَهدِمَه، فمنَعَهُ اللهُ. (خطه).

وقيلَ: إنَّما سُمِّيَ العَتيقَ؛ لقِدَمِهِ؛ لأنَّهُ أوَّلُ بيتٍ وُضِعَ للنَّاسِ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/١٥٥).

مِنها إرْبًا مِنهُ مِن النَّارِ، حتَّى إنَّه ليُعتِقُ اليَدَ باليَدِ، والرِّجلَ بالرِّجلِ، والفَرْجَ بالفَرْجِ» متفق عليه[١].

(و) هُو (مِن أعظَمِ القُرَبِ)؛ لأنه تعالَى جَعلَهُ كفَّارَةً للقَتلِ وغَيرِهِ، وجَعلَهُ عليه السَّلامُ فِكَاكًا لمُعتِقِهِ مِن النَّارِ. ولِمَا فيهِ من تَخلِيصِ الآدَمِيِّ المَعصُومِ مِن ضَرَرِ الرِّقِّ، ومِلكِ نَفسِهِ ومَنافِعِهِ، وتَكمِيلِ أحكامِهِ، وتَمكِينِهِ من التصرُّفِ في نَفسِهِ ومَنافِعِهِ على حسَبِ اختيارِهِ.

(وأفضَلُها) أي: الرِّقابِ، للعِتقِ: (أنفَسُها عندَ أهلِها) أي: أعزُّها في نُفُوسِ أهلِها، (وأغلاهَا ثَمَنًا(١)) نَصًّا.

فَظَاهِرُهُ: ولو كافِرَةً، وِفَاقًا لمالِكٍ، وخالَفَهُ أصحَابُه. ولعَلَّهُ مُرَادُ أحمَدَ، لكِنْ يُثَابُ على عِتقِهِ. قاله في «الفروع».

(و) عِتقُ (ذَكَرٍ): أفضَلُ من عِتقِ أُنثَى، سَوَاءٌ كانَ مُعتِقُهُ ذَكرًا أو أُنثَى، وهُما سَوَاءٌ في الفِكَاكِ مِن النَّار.

(وتَعَدُّدُ) ولو مِن إناثٍ: (أفضَلُ) مِن واحِدٍ، ولو ذَكَرًا(٢).

---

(١) قوله: (وأغلاها ثمنًا) أي: قيمَةً؛ إذ قد تَكُونُ قِيمَتُهُ تُوازِي أضعَافَ ثَمنِهِ. (م خ)[٢].

(٢) وعنهُ: عِتقُ امرَأَتَينِ كعِتقِ رَجُلٍ في الفِكَاكِ، قدَّمَه في «القواعد الفقهية». (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) بنحوه. وهو عند أحمد (٢٦٠/١٥) (٩٤٤١) بلفظه.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٥٦/٤).

(وسُنَّ عِتقُ) مَن لَهُ كَسبٌ؛ لانتِفاعهِ بملكهِ كَسْبَهُ. (و) سُنَّ (كِتابَةُ مَن لَهُ كَسبٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(وكُرِهَا) أي: العِتقُ والكِتَابَةُ: (إن كان) العَتيقُ (لا قُوَّةَ لهُ، ولا كَسبَ)؛ لسُقُوطِ نَفقَتهِ بإعتَاقِهِ، فيَصِيرُ كَلًّا على النَّاسِ، ويَحتَاجُ إلى المَسأَلَةِ.

(أو) كانَ (يُخَافُ مِنهُ) إن أُعتِقَ (زِنًى أو فَسَادٌ): فيُكرَهُ عِتقُهُ. وكذا: إن خِيفَ رِدَّتُهُ ولُحوقُه بدَارِ حَربٍ.

(وإن عُلِمَ) ذلكَ مِنهُ، (أو ظُنَّ ذلكَ مِنهُ: حَرُمَ)؛ لأنَّه وَسيلَةُ الحَرَامِ(١). (وصَحَّ العِتقُ) ولو معَ عِلمِهِ ذلِكَ مِنهُ، أو ظَنِّه؛ لصُدُورِ العِتقِ مِن أهلِهِ في مَحَلِّهِ، أشبَهَ عِتقَ غَيرِهِ.

(ويَحصُلُ) العِتقُ: (بقَولٍ)، مِن جائِزِ التصرُّفِ. لا بمُجَرَّدِ نِيَّةٍ، كالطَّلاقِ.

ويَنقَسِمُ القَولُ إلى: صَريحٍ، وكِنَايَةٍ.

ومالَ صاحِبُ «القواعد الفقهية» فيها إلى أنَّ عِتقَ رَقبَةٍ نَفيسَةٍ بمالٍ أفضَلُ مِن عتقِ رِقَابٍ مُتعدِّدَةٍ بذلِكَ المالِ. (خطه)[١].

(١) ويُباحُ إن لم يَقصِد ثَوابَ الآخرَةِ؛ لأنَّهُ لا ثوابَ في غَيرِ مَنويٍّ إجمَاعًا. ويَجِبُ بنَذرٍ، وعن كفَّارَةٍ. فتَعتَرِيهِ الأحكامُ الخمسَةُ. (خطه).

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٧/١٩).

(وصَريحُهُ: لَفْظُ عِتْقٍ، و) لَفْظُ **(حُرِّيةٍ)**؛ لوُرودِ الشرعِ بهِمَا، فوجَبَ اعتِبارُهُمَا **(كَيفَ صُرِّفَا)**، كقَولِهِ لِقِنِّهِ: أنتَ حُرٌّ، أو: أنتَ مُحَرَّرٌ، أو: حَرَّرْتُكَ، أو: أنتَ عَتيقٌ، أو: مُعتَقٌ، بفَتحِ التَّاءِ، أو: أعتَقتُكَ. فيَعتِقُ ولو لم يَنوِهِ.

قال أحمَدُ في رَجُلٍ لَقِيَ امرَأةً في الطَّريقِ، فقالَ: تَنَحِّي يا حُرَّةُ، فإذا هِيَ جارِيَتُه؟ قالَ: قد عَتَقَتْ علَيهِ. وقالَ في رَجُلٍ قالَ لِخَدَمٍ قِيَامٍ في وَلِيمَةٍ: مُرُّوا، أنتُم أحرَارٌ، وكانَ فِيهِم أُمُّ ولَدِهِ، لَم يَعلَم بها؟ قال: هذا بهِ عِندِي تَعتِقُ أُمُّ ولَدِهِ.

(غَيرَ أمْرٍ، ومُضارِعٍ، واسم فاعِلٍ(١)**)**، كقَولِهِ لرَقِيقِهِ: حَرِّرْهُ، أو: أَعتِقْه، أو: أُحَرِّرُه، أو: أُعْتِقُه، أو: هذَا مُحَرِّرٌ، بكَسرِ الرَّاءِ، أو: مُعْتِقٌ، بكسرِ التَّاءِ. فلا يَعتِقُ بذلِكَ؛ لأنَّه طَلَبٌ، أو وَعدٌ، أو خَبَرٌ مِن غَيرِهِ. ولَيس واحِدٌ منها صالِحًا للإنشَاءِ، ولا إخبارًا عن نَفسِهِ، فيُؤَاخَذُ بهِ.

وقِياسُ ما يأتي في «الطَّلاقِ»: لو قالَ لَهُ: أنتَ عاتِقٌ، عَتَقَ.

(ويَقَعُ) العِتقُ **(مِن هازِلٍ)**، كالطَّلاقِ.

و**(لا)** يَقَعُ **(مِن نائِمٍ، ونَحوِهِ)** كمُغْمًى عليهِ، ومَجنُونٍ، ومُبرسَمٍ؛ لعَدَمِ عَقلِهِم ما يَقُولُونَ. وكذَا: حَاكٍ، وفَقِيهٍ يُكَرِّرُهُ، فتُعتَبَرُ إرادَةُ لَفظِهِ

---

(١) قوله: **(واسمِ فاعِلٍ)** على وَزنِ مُفْعِلٍ، لا على وَزنِ فاعِلٍ. (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/١٥٧).

لِمعنَاهُ، لا نِيَّةُ النَّفَاذِ والقُربَةِ(١).

(ولا) يَقَعُ عِتقٌ **(إن)** قالَ سَيِّدٌ لرَقِيقهِ: أنتَ حُرٌّ. و**(نَوَى بالحُرِّيَّةِ عِفَّتَهُ، وكَرَمَ خُلُقِهِ، ونَحوَهُ)** كصِدقِهِ وأمانَتِهِ.

وكذا: لو قالَ: ما أنتَ إلَّا حُرٌّ. أي: أنَّكَ لا تُطِيعُنِي، ولا تَرَى لِي علَيكَ حَقًّا، ولا طَاعَةً؛ لأنَّه نَوَى بكلامهِ ما يَحتَمِلُهُ، فانصرَفَ إليهِ. وإن طَلَبَ استِحلافَهُ: حَلَفَ.

ووَجهُ احتِمَالِ اللَّفْظِ لمَا أرادَهُ: أنَّ المَرأَةَ الحُرَّةَ تُمدَحُ بمِثلِ هذا. يُقَالُ: امرَأةٌ حُرَّةٌ، أي: عَفِيفَةٌ. ويُقالُ لِكَريمِ الأخلاقِ: حُرٌّ. قالَت: سَبيعَةُ تَرثِي عَبدَ المطَّلِبِ:

ولا تَسْأَمَا أن تَبكِيَا كُلَّ لَيلَةٍ ويومٍ على حُرٍّ كَرِيمِ الشَّمائِلِ

(و) إن قالَ سَيِّدٌ لرَقِيقهِ: **(أنتَ حُرٌّ في هذا الزَّمَنِ، أو)**: أنتَ حُرٌّ في هذا **(البَلَدِ، يَعتِقُ مُطلَقًا)**؛ لأنَّه إذا أُعتِقَ في زمَنٍ أو بلَدٍ، لم يُعَدَّ رَقِيقًا في غَيرِهِمَا.

(وكِنَايَتُهُ) أي: العِتقِ، التي يَقَعُ بها **(معَ نِيَّتِهِ)** أي: العِتقِ. قُلتُ: أو قَرينَةٍ، كسُؤَالِ عِتْقٍ، كالطَّلاقِ: **(خَلَّيتُكَ، و: أطلَقْتُكَ، و: الحَق**

---

(١) وفي «الفنون» عن الإماميَّةِ: لا يَنفُذُ إلا إذا قَصَدَ بهِ القُربَةَ، قال: وهو يدلُّ على اعتبارِ النيَّةِ، فإنَّهُم جعَلُوهُ عِبادَةً، وهذا لا بأسَ به[١]. (خطه).

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١١/١٩).

بأَهلِكَ) بهَمزَةِ وَصْلٍ وفَتحِ الحَاءِ، **(و: اذهَب حَيثُ شِئتَ، و: لا سَبيلَ)** لِيَ عَلَيك، **(أو)**: لا **(سُلطَانَ)** لِيَ عَلَيك، **(أو)**: لا **(مِلكَ)** لِي عَلَيكَ، **(أو)**: لا **(رِقَّ)** لي عَلَيكَ، **(أو)**: لا **(خِدمَةَ لِي عَلَيكَ، و: فَكَكتُ رَقبَتَكَ، و: وَهَبتُكَ للَّهِ، و: رَفَعتُ يَدِي عَنكَ إلى اللَّهِ، و: أنتَ للَّهِ، أو)**: أنتَ **(مَولايَ، أو)**: أنتَ **(سائِبَةٌ، و: مَلَّكتُكَ نفسَكَ)**.

(و) مِن الكِنايَةِ: قَولُ السيِّدِ **(لأَمَتِهِ: أنتِ طالِقٌ، أو)**: أنتِ **(حَرَامٌ)**.

وفي «الانتِصَارِ»: وكذَا: اعتَدِّي. وأَنَّهُ يَحتَمِلُ مِثلُهُ في لَفظِ الظِّهَارِ.

(و) ممَّا يَحصُلُ بِهِ العِتقُ: قَولُ سَيِّدٍ **(لِمَن يُمكِنُ كَونُهُ أبَاهُ[(١)])** مِن رَقِيقِهِ؛ بأنْ كانَ السيِّدُ ابنَ عِشرِينَ سنَةً مَثَلًا، والرَّقِيقُ ابنَ ثَلاثِينَ

---

(١) قوله: **(ولِمَن يُمكِنُ.. إلخ)** ظاهِرُ السِّياقِ: أَنَّ هذا مِن الكِنايَاتِ المتوقِّفَةِ على النيَّةِ. ويأبَاهُ قَولُهُ بَعدَه: «لا إن لَم يُمكِن لِكِبَرٍ أو صِغرٍ ونحوه، ولم يَنوِ بِهِ عِتقَهُ» فإنَّه نَصٌّ في أنَّ الأَوَّلَ مَحمُولٌ على الأَعَمِّ. قرَّرَ ذلِكَ شَيخُنا. ورُبَّما يُشِيرُ إلى ذلكَ قَولُهُ في «الشرح»: «وممَّا يَحصُلُ بِهِ العِتقُ: قَولُ سَيِّدٍ.. إلخ».
ومنه يُعلَمُ أيضًا: أنَّ قَولَه: «ولِمَن» مُتعلِّقٌ بمُبتَدَأ مَحذُوفٍ مع خَبَرِهِ[١]. (خطه).

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/١٥٨، ١٥٩).

فأكثَرَ: **(أنتَ أبي، أو)** قَالَ لِرَقِيقِهِ الذي يُمكِنُ كونُه **(ابنَهُ: أنتَ ابنِي)**: فيَعتِقُ بذلِكَ فِيهِمَا، وإن لَم يَنوِهِ، **(ولو كانَ لَه نَسَبٌ مَعرُوفٌ)**؛ لجَوَازِ كونه مِن وَطءِ شُبهَةٍ.

و**(لا)** عِتقَ بقَولِهِ ذلِكَ **(إن لَم يُمكِنْ)** كَونُهُ أبَاهُ، أو ابنَهُ؛ **(لِكِبَرٍ أو صِغَرٍ، أو نَحوِهِ، ولَم يَنوِ بهِ)** أي: هذا القَولِ، **(عِتْقَهُ)**؛ لتَحَقُّقِ كَذِبِ هذا القَولِ، فلا يَثبُتُ بهِ حُرِّيَّةٌ، كقَولِهِ: هذا الطِّفْلُ أبي، أو لِطِفْلَةٍ: هذِهِ أُمِّي. وكما لو قالَ لِزَوجَتِهِ، وهِيَ أسَنُّ منه: هذِهِ ابنَتِي، أو قالَ لَها، وهو أسَنُّ مِنها: هذِهِ أُمِّي، لم تَطلُق. كذلِكَ هُنَا.

و**(كَـ)**قَولِهِ لِرَقِيقِهِ: **(أعتَقْتُكَ)** مِن ألفِ سَنَةٍ، **(أو: أنتَ حُرٌّ مِن ألفِ سَنَةٍ، وكَـ)**قَولِهِ: **(أنتَ بِنتِي، لِعَبدِهِ، و)** كَقَولِه: **(أنتَ ابنِي، لأَمَتِهِ)**؛ لأَنَّهُ مُحَالٌ، مَعلُومٌ كَذِبُهُ، وشَرطُ العِتقِ بالقَولِ كَونُهُ مِن مالِكٍ جائزِ التَّصرُّفِ. ولم يُنبِّه علَيهِ؛ لأنَّه شَرطٌ في كلِّ تَصرُّفٍ ماليٍّ.

(و) يَحصُلُ العِتقُ **(بملكٍ)** مِن مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وغَيرِهِ، **(لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ بنَسَبٍ)**، كأَبِيهِ وجَدِّهِ وإن عَلا، ووَلَدِه ووَلَدِ ولَدِهِ وإن سَفَلَ، وأخيهِ وأُختِه ووَلَدِهِمَا وإن نَزَلَ، وعَمِّه وعَمَّتِهِ، وخالِهِ وخالَتِه، وافَقَهُ في دِينه أوْ لا.

قال أبو يَعلَى الصَّغيرُ: هو آكَدُ مِن التَّعلِيقِ، فلَو عَلَّقَ عِتقَ ذِي رَحِمِه المُحرَّمِ على مِلكِهِ، فمَلَكَهُ، عتَقَ بمِلكِهِ لا بتَعلِيقِه. **(ولو)** كانَ

....

المَملُوكُ **(حَمْلًا)**، كمَن اشترَى زَوجَةَ ابنِهِ أو أبيهِ أو أخيهِ الحامِلَ مِنهُ؛ لحَديثِ الحسَنِ، عن سَمُرَةَ مرفُوعًا: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحرَّمٍ، فهُو حُرٌّ» رواهُ الخمسَةُ[١]، وحسَّنه التِّرمذيُّ. وقال: العَمَلُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ.

وأمَّا حَديثُ: «لا يَجْزِي ولَدٌ والِدَهُ إلا أن يَجِدَهُ مَملُوكًا فيَشتَرِيَه فيُعتِقَهُ». رواهُ مُسلِمٌ[٢]: فقَولُه: «فيَشتَرِيَه فيُعتِقَه»، يَحتَمِلُ أنَّه أرادَ: فيُعتِقَهُ بشِرَائِهِ، كما يُقَالُ: ضَربَهُ فَقتَلَهُ، والضَّربُ هو القَتلُ. وسَواءٌ ملَكَهُ بشِرَاءٍ، أو هِبَةٍ، أو إرثٍ، أو غَنيمَةٍ، أو غَيرِهَا؛ لعُمُومِ الخَبَرِ.

ولا يَعتِقُ ابنُ عَمِّهِ ونَحوُهُ بِملكِهِ؛ لأنَّه لَيسَ بمُحرَّمٍ.

ولا يَعتِقُ مُحرَّمٌ مِن الرَّضَاعِ، كأُمِّهِ وأبيهِ وابنِهِ مِن رَضَاعٍ؛ لأنَّه لا نَصَّ في عِتقِهِم، ولا هُم في مَعنَى المَنصُوصِ علَيهِ، فيَبقَونَ على الأَصلِ.

وكذا: الرَّبِيبَةُ، وأُمُّ الزَّوجَةِ، وابنَتُهَا.

قال الزُّهريُّ: جَرَت السُّنَّةُ بأنَّه يُبَاعُ الأَخُ مِن الرَّضَاعَةِ.

....

---

[١] أخرجه أحمد (٣٣/٣٧٧) (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٤٦).

[٢] أخرجه مسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة.

(وأبٌ وابنٌ مِن زنًى: كأَجنَبِيَّين) فلا عِتقَ بمِلكِ أحَدِهِمَا الآخَرَ نَصًّا؛ لعَدَمِ ثُبُوتِ أحكامِ الأُبُوَّةِ والبُنُوَّةِ مِن المِيرَاثِ، والحَجْبِ، والمَحرَمِيَّةِ، ووُجُوبِ الإنفَاقِ، وثُبُوتِ الوِلايَةِ. وكذَا: أَخٌ ونحوُه مِن زِنًى.

(ويَعتِقُ حَمْلٌ، لم يُستَثْنَ) أي: لم يَستَثنِهِ مُعتِقُ أُمِّهِ **(بعِتْقِ أُمِّهِ)**؛ لتَبَعِيَّتِهِ لَها في البَيعِ والهِبَةِ، ففِي العِتقِ أوْلَى. **(ولَو لَم يَملِكْهُ)** أي: الحَملَ، رَبُّ الأَمَةِ، كما لو اشتَرَى أَمَةً مِن وَرَثَةِ مَيِّتٍ مُوصٍ بحَملِهَا لِغَيرِهِ، فأعتَقَهَا، فيَسرِي العِتقُ إلى الحَملِ، **(إن كانَ)** مُعتِقُها **(مُوسِرًا)** بقِيمَةِ الحَمْلِ يَومَ عِتقِهِ، كفِطرَةٍ.

(ويَضمَنُ) مُعتِقُها **(قِيمَتَهُ)** أي: الحَمْلِ **(لمَالِكِهِ)** المُوصَى لَهُ بِهِ، يَومَ وِلادَتِهِ حَيًّا.

فإن استَثنَى الحَملَ مُعتِقُ أُمِّهِ: لَم يَعتِق. وبِهِ قال ابنُ عُمَرَ، وأبو هُرَيرَةَ.

قال أحمَدُ: أذهَبُ إلى حَديثِ ابنِ عُمَرَ في العِتقِ، ولا أذهَبُ إليهِ في البَيعِ.

ولِحَدِيثِ «المُسلِمُونَ على شُرُوطِهِم»[١]. ولأَنَّهُ يَصِحُّ إفرَادُهُ بالعِتقِ بخِلافِ البَيعِ، فصَحَّ استِثنَاؤُهُ كالمُنفَصِلِ.

....

[١] تقدم تخريجه (٤/٣٣٦).

ويُفَارِقُ البَيعَ في أنَّهُ عَقدُ مُعاوَضَةٍ يُعتَبرُ فيهِ العِلمُ بصِفَاتِ المُعَوَّضِ، ليعلَمَ هل يُقابِلُ العِوَضَ أوْ لا؟.

(ويَصِحُّ عِتقُه) أي: الحمْلِ **(دُونَها)** أي: دُونَ أُمِّه. نَصًّا؛ لأنَّ حُكمَه حُكْمُ الإنسَانِ المُنفَرِدِ، ولهذا تُورَثُ عنهُ الغِرَّةُ إن ضُرِبَ بَطنُ أُمِّه، فأَسقَطَتْهُ، كأنَّه سَقَطَ حيًّا، وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ، ولَهُ، ويَرِثُ.

(ومَن مَلَكَ بغَيرِ إرْثٍ(١)) كشِرَاءٍ، وهِبَةٍ، ووَصِيَّةٍ، وغَنِيمَةٍ، **(جُزْءًا)** كثَيرًا أو قَلِيلًا **(ممَّن يَعتِقُ عليهِ)** بمِلْكٍ، **(وهُو)** أي: المالِكُ للجُزْءِ **(مُوسِرٌ بقِيمَةِ باقِيهِ فاضِلَةً)** عن حاجَتِهِ وحاجَةِ مَن يَمُونُهُ، **(كفِطرَةٍ)** أي: عن نَفقَةِ يَومٍ ولَيلَةٍ، وما يَحتَاجُهُ مِن نَحوِ مَسكَنٍ وخادِمٍ **(يَومَ مِلْكِهِ)** مُتعلِّقٌ بـ«مُوسِر»: **(عَتَقَ)** عليهِ **(كُلُّه(٢))**، **وعلَيهِ ما يُقابِلُ**

---

(١) قوله: **(ومَن مَلَكَ بغَيرِ إرثٍ.. إلخ)** ولو صَغِيرًا، كما يُؤخَذُ مِن «كتاب الحجر»، بخِلافِ العِتقِ بالمباشَرَةِ، وأمَّا العِتقُ بالتَّمثيلِ فلا يُشترَطُ فيهِ ذلك. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(عتَقَ كُلُّهُ)** وقِيلَ: لا يَعتِقُ عليهِ قبلَ أداءِ القِيمَةِ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائق»، ومالَ إليه الزركَشيُّ.
فعَلَيهِ: لو أعتَقَ الشَّريكُ قَبلَ أدائِها، فهَل يَصِحُّ عِتقُهُ؟ فيهِ وجهانِ، أطلَقَهُما في «الفروع»؛ أحَدُهُما: يَصِحُّ. اختاره الشيخُ تقيُّ الدِّين، وصاحب «الفائق»[٢]. (خطه).

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/١٦١).
[٢] انظر: «الإنصاف» (١٩/٣١).

جُزءَ شَرِيكِهِ مِن قِيمَةِ كُلِّهِ[(١)] فيُقَدَّرُ كامِلًا لا عِتقَ فيهِ، وتُؤخَذُ حِصَّةُ الشَّريكِ مِنهَا؛ لِفعلِهِ سَببَ العِتقِ اختيَارًا مِنهُ، وقَصْدًا إليهِ، فَسَرَى، ولَزِمَهُ الضَّمَانُ، كما لو وَكَّلَ مَن أعتَقَ نَصِيبَه.

(**وإلَّا**) يَكُن مُوسِرًا بقِيمَةِ باقِيهِ كُلِّهِ: (**عَتَقَ ما يُقابِلُ ما هُوَ مُوسِرٌ بِهِ**[(٢)]) مِمَّن ملَكَ جُزْءَهُ بغَيرِ الإرثِ. فإن لم يَكُن مُوسِرًا بشَيءٍ مِنهُ: عَتَقَ ما مَلَكَ فَقَطْ.

(**و**) إنْ مَلَكَ جُزْءَهُ (**بإرثٍ: لم يَعتِقْ**) علَيهِ (**إلَّا ما**) أي: الجُزءُ الذي (**مَلَكَهُ، ولَو**) كانَ (**مُوسِرًا**) بقِيمَةِ باقِيهِ؛ لأنَّه لم يتَسَبَّب إلى إعتَاقِهِ؛ لحصُولِ مِلكِهِ بدُونِ فِعلِهِ وقَصدِهِ.

(**ومَن**) - ظاهِرُه: ولو غَيرَ جائِزِ التَّصَرُّفِ - (**مَثَّل**) بتَشدِيدِ المُثَلَّثَةِ. قال أبو السَّعَادَاتِ: مَثَّلْتُ بالحَيَوَانِ أُمَثِّلُ مَثَلًا، إذا قَطَعتَ أطرَافَه، وبالعَبدِ، إذا جَدَعْتَ أنفَهُ، ونَحوَهُ. (**ولو**) كانَ التَّمثيلُ (**بلا قَصْدٍ، برَقِيقِهِ، فجَدَعَ أنفَهُ، أو أُذُنَهُ ونَحوَهُما**) كما لو خَصَاهُ، (**أو خَرَقَ**[(٣)])

---

(١) قال أحمَدُ: لهُ نِصفُ القِيمَةِ. لا قِيمَةُ النِّصفِ. (خطه).

(٢) قال في «الإقناع»[١]: والمُوسِرُ هُنَا: القادِرُ حالَةَ العِتقِ على قِيمَتِهِ.

(٣) قوله: (**أو خَرَقَ**) أي: خَرَقًا تَحصُلُ بِهِ المُثلَةُ، بخِلافِ ما لو خَرَقَ أُذُنَهُ لِوَضعِ قُرْطٍ.
يَبقَى النَّظَرُ فيما لو أرادَ خَرقَ أُذُنِهِ لِذلِكَ، فثُلِمَت، فصارَت مُثلَةً، فإنَّ مُقتَضَى ما هُنَا: أنَّه يَعتِقُ عليه بذلِكَ؛ حيثُ قالوا: ولو بِلا قَصدٍ.

---

[١] «الإقناع» (٣/٢٥٥).

عُضْوًا مِنهُ، ككَفِّهِ بنَحوِ مِسَلَّةٍ، **(أو حَرَقَ)** بالنَّارِ **(عُضوًا مِنهُ)** كإصبَعِهِ: **(عَتَقَ)** نَصًّا، بلا حُكمِ حاكِمٍ؛ لحَدِيث عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ زِنْبَاعًا أبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلامًا لهُ معَ جارِيَتِهِ، فقَطَعَ ذكَرَهُ، وجَدَعَ أنفَهُ، فأتَى العَبدُ النَّبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذلِكَ لَهُ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ما حَمَلَكَ على ما فَعَلتَ؟» قال: فَعلَ كذَا وكذَا. قال: «اذهَب، فأنتَ حُرٌّ». رواهُ أحمَدُ، وغَيرُه[١].

(ولَهُ) أي: سَيِّدِ العَتِيقِ، بالتَّمثِيلِ: **(وَلاؤُهُ)** نَصًّا؛ لعُمُومِ: «الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»[٢].

(وكذا: لو استَكرَهَهُ) أي: القِنَّ، سَيِّدُهُ **(على الفاحِشَةِ)**؛ بأن فَعلَهَا بهِ مُكرَهًا؛ لأنَّهُ مِن المُثْلَةِ، **(أو وَطِئَ)** سَيِّدٌ أمَةً **(مُباحَةً لا يُوطَأُ مِثلُها لِصِغَرٍ، فأفضَاهَا)** أي: خَرَقَ ما بَينَ سَبيلَيها: فتَعتِقُ عليهِ.

قال ابنُ حَمدَانَ: ولو مَثَّلَ بِعَبدٍ مُشتَرَكٍ بينَهُ وبَينَ غَيرِهِ: عَتَقَ نَصِيبُهُ، وسَرَى العِتقُ إلى باقِيهِ، وضَمِنَ قِيمَةَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ. ذكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لو استَكرَهَ أمَةَ امرَأَتِهِ على الفاحِشَةِ، عتَقَت، وغَرِمَ مِثلَهَا لِسيِّدَتِها. وقاله الإمامُ أحمَدُ في رِوايَةِ إسحاقَ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (١١/٣١٤) (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٤٤).

[٢] تقدم تخريجه (٤/٥٥٦).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/١٦٢، ١٦٣).

(ولا عِتقَ بخَدْشٍ، وضَربٍ، ولَعْنٍ)؛ لأنَّه لا نَصَّ فيهِ، ولا في مَعنَى المنصُوصِ علَيهِ، ولا قِياسَ يَقتَضِيهِ(١).

(ومالُ مُعتَقٍ بغَيرِ أَدَاءٍ) مِن قِنٍّ، ومُكاتَبٍ، ومُدَبَّرٍ، وأُمِّ ولَدٍ- بخِلافِ مكاتَبٍ أدَّى ما علَيهِ، فبَاقِي ما بِيَدِهِ لَهُ- (عِندَ عِتْقٍ: لِسَيِّدٍ) مُعتِقٍ لَهُ. رُوِيَ عن ابنِ مَسعُودٍ، وأبي أيُّوبَ، وأنَسٍ؛ لحَدِيثِ الأثرَمِ، عن ابنِ مَسعُودٍ: أنَّه قالَ لغُلامِهِ عُمَيرٍ: يا عُمَيرُ، إنِّي أريدُ أن أُعتِقَكَ عِتقًا هَنِيئًا، فأخبِرني بمَالِكَ، فإنِّي سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «أيُّما رَجُلٍ أعتَقَ عَبدَهُ أو غُلامَه، فلَم يُخبِرْهُ بمَالِهِ، فمَالُهُ لِسَيِّدِهِ»[١]. ولأنَّ العَبدَ ومالَه كانَا لِلسَّيِّدِ، فأزَالَ مِلكَهُ عن أحَدِهِمَا، فبَقِيَ مِلكُهُ في الآخَرِ، كمَا لَو باعَهُ.

وحَدِيثُ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «مَن أعتَقَ عَبدًا ولَهُ مَالٌ، فالمَالُ للعَبدِ». رَواهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ[٢]: قال أحمَدُ: يَروِيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي جعفَرٍ، من أهلِ مِصرَ، وهو ضَعِيفُ الحَديثِ، كانَ صاحِبَ فِقْهٍ. فأمَّا في الحديثِ، فلَيسَ فِيهِ بالقَوِيِّ.

---

(١) وذكَرَ ابنُ حامِدٍ عن الإمامِ أحمَدَ، أنَّه قال: مَن لَعَنَ عَبدَهُ فعَلَيهِ أن يُعتِقَهَ، أو لَعَنَ شَيئًا من مالِه أنَّ علَيه أن يتصدَّقَ به. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٤٨).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩). ولم أجده في «المسند» بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أحمد (٢٢/٢٢٨) (١٤٣٢٥) بلفظ: «من باع عبدًا وله مال، فله ماله». وانظر: «الإرواء» (١٧٤٩).

(فَصْلٌ)

(ومَن أعتقَ جُزْءًا مُشَاعًا، كنِصفٍ ونَحوِهِ) كعُشْرٍ، أو جُزْءٍ مِن ألفِ جُزْءٍ، **(أو)** أعتقَ جُزْءًا **(مُعيَّنًا)** كيَدٍ، ورِجْلٍ، وإصبَعٍ، ونَحوِها، **(غيرَ شَعْرٍ، وظُفرٍ، وسِنٍّ، ونَحوِهِ)** كدَمعٍ، وعَرَقٍ، ورِيقٍ، ولَبَنٍ، ومَنيٍّ، وبيَاضٍ، وسَوَادٍ، وسَمْعٍ، ولَمْسٍ، وذَوقٍ، **(مِن رَقِيقٍ)** يَملِكُهُ: **(عَتَقَ كُلُّهُ)**؛ لحَدِيثِ: «مَن أعتَقَ شِقْصًا لَهُ مِن مَملُوكٍ، فهُو حُرٌّ مِن مالِهِ»[١]. وكالطَّلاقِ. ولأنَّ مَبنَى العِتقِ علَى التَّغليبِ والسِّرَايَةِ، بخِلافِ البَيعِ.

(ومَن أعتقَ كُلَّ) رَقِيقٍ **(مُشتَرَكٍ)** بينَهُ وبَينَ غَيرِه، مِن عَبدٍ أو أمَةٍ، **(ولو)** كانَ الرَّقِيقُ المُشتَرَكُ **(أُمَّ ولَدٍ)**؛ بأنْ وَطِئَ اثنَانِ أمَةً مُشتَرَكَةً بَينَهُمَا، في طُهرٍ واحِدٍ، وأتَت بوَلَدٍ، فألحَقَتهُ القافَةُ بِهِمَا، فتَصِيرُ أمَّ ولَدِهِمَا، كما يأتي. **(أو)** كانَ الرَّقِيقُ المُشتَرَكُ، **(مُدَبَّرًا، أو مُكَاتَبًا، أو مُسلِمًا والمُعتِقُ)** لَهُ **(كافِرٌ، أو)** لم يُعتِقْهُ كُلَّهُ بل أعتَقَ **(نَصِيبَهُ)** مِنهُ فَقَط، أو أعتَقَ بَعضَ نَصِيبِهِ؛ بأن كانَ لَهُ فيهِ نِصفٌ فأعتَقَ رُبُعَه، **(وهُو)** أي: المُعْتِقُ **(يَومَ عِتقِهِ)** كُلِّهِ، أو بَعضِهِ **(مُوسِرٌ، كما تَقَدَّم)** في فِطرَةٍ

....

[١] أخرجه أبو داود (٣٩٣٨)، والترمذي (١٣٤٨) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني.

(بقِيمَةِ باقِيه) أي: حَقِّ شَرِيكِه فِيهِ: **(عَتَقَ كُلُّهُ)** على مُعتِقِ كُلِّهِ أو بَعضِهِ، **(ولو معَ رَهْنِ شِقصِ الشَّرِيكِ)** وكَونِهِ بيَدِ مُرتَهِنِهِ. **(وعَلَيهِ)** أي: المُعتِقِ **(قِيمَتُه)** أي: الشِّقْصِ المرهُونِ كَغَيرِهِ تُجعَلُ رَهنًا **(مَكانَهُ)** بيَدِ مُرتَهِنٍ(١)؛ لحَدِيث ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «مَن أعتقَ شِركًا لهُ في عَبدٍ، وكانَ لَهُ مالٌ يبلغُ ثَمَنَ العَبدِ، قُوِّمَ عليهِ العَبدُ قِيمَةَ عَدلٍ، فأَعطَى شُركَاءَهُ حِصَصَهُم، وعَتَقَ عليهِ العَبدُ، وإلا فَقَد عَتَقَ مِنهُ ما عَتَقَ» متفقٌ عليه[١].

(ويُضمَنُ شِقصٌ) عَتَقَ على شَرِيكٍ بالسِّرَايَةِ **(مِن مُكاتَبٍ)**: بالحِصَّةِ **(مِن قِيمَتِهِ مُكَاتَبًا)** يومَ عِتقِهِ؛ لأَنَّه وَقتُ التَّفوِيتِ على رَبِّه، ولا يَنفُذُ عِتقُ شَرِيكٍ لنَصِيبِهِ بَعدَ سِرَايَةِ العِتقِ عليهِ؛ لأنه صارَ حُرًّا بعِتقِ الأَوَّلِ لَهُ. وتَستَقِرُّ القِيمَةُ على المُعتِقِ الأَوَّلِ.

(وإلَّا) يَكُن مُوسِرًا بقِيمَةِ باقِيهِ كُلِّهِ: **(فَـ)**ـلا يَعتِقُ مِن شِقصِ

---

(١) وتُعتَبَرُ القِيمَةُ حِينَ التلفُّظِ بالعِتقِ؛ لأَنَّهُ حِينُ التَّلَفِ. فإن اختَلَفَا في قَدرِها، رُجِعَ إلى قَولِ المُقوِّمِين.
فإن كانَ الرَّقِيقُ قد ماتَ، أو غابَ، أو تأخَّرَ تقويمُهُ زَمَنًا تتفاوَتُ فيهِ القِيَمُ، فقَولُ المُعتِقِ؛ لأنه مُنكِرٌ لما زادَ على ما يقُولُه، والأَصلُ براءَةُ ذِمَّتِهِ.
وإن اختَلَفَا في عَيبٍ يَنقُصُ قِيمَتَهُ، فقَولُ الشَّرِيكِ؛ لأَنَّ الأَصلَ سلامَتُهُ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

شَرِيكِهِ إلَّا (**مَا قابَلَ ما هُو**) أي: المُعتِقُ (**مُوسِرٌ به**) مِن قِيمَتِهِ.

(**والمُعسِرُ يَعتِقُ حَقُّه**) إذا أعتَقَهُ مِن الرَّقِيقِ المُشتَرَكِ (**فَقَط، ويَبقَى حَقُّ شَرِيكِه**)؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «وإلا فَقَد عَتَقَ منهُ ما عَتَقَ».

وإن اختَلَفَا في قَدْرِ القِيمَةِ: رُجِعَ إلى قَولِ المُقَوِّمِينَ.

فإن كانَ الرَّقِيقُ ماتَ، أو غَابَ، أو تَأَخَّرَ تَقوِيمُهُ زَمَنًا تَختَلِفُ فيهِ القِيَمُ: فَقَولُ مُعتِقٍ؛ لأنَّه مُنكِرٌ لما زَادَ عن قَولِهِ، كما لو اختَلَفَا في مَنفَعَةٍ تُوجِبُ زِيادَةَ قِيمَتِه، إلَّا إن كانَ القِنُّ يُحسِنُها، ولم يَمْضِ ما يُمكِنُ تَعَلُّمُها فيهِ، والأَصلُ بَرَاءَتُه مِنهُ.

وإن اختَلَفَا في عَيبٍ يَنقُصُ قِيمَتَه: فَقَولُ شَرِيكٍ؛ لأنَّ الأصلَ السَّلامَةُ ما لَم يَكُن مُتَّصِفًا بالعَيبِ.

(**ومَن لهُ نِصفُ قِنٍّ، ولآخَرَ ثُلُثُه، ولِثَالِثٍ سُدُسُهُ، فأعتَقَ مُوسِرَانِ مِنهُم**) أي: الشُّرَكَاءِ (**حَقَّهُمَا**) مِنهُ (**مَعًا**)؛ بأن وَكَّلا في عِتقِهِ واحِدًا، أو وكَّلَ أحَدُهُما الآخَرَ، فأعتَقَهُ بكلامٍ واحِدٍ: (**تَسَاوَيَا في ضمَانِ البَاقِي**) أي: حَقِّ الشَّرِيكِ الثَّالِثِ؛ لأنَّ عِتقَ نَصِيبِ الثَّالِثِ عَلَيهِمَا إتلافٌ لِرِقِّهِ، وقد اشتَرَكَا فيهِ. (**و**) تَسَاوَيَا في (**وَلائِهِ**) أي: حَقِّ الثَّالِثِ؛ لتَسَاوِيهِمَا في عِتقِهِ عَلَيهِما.

فإن كانَ أحَدُ المُعتِقَينِ مُوسِرًا فَقَط: قُوِّمَ عليهِ وَحدَه نَصيبُ الثَّالِثِ، ولهُ وَلاؤُهُ؛ لأنَّ المُعسِرَ لا يَسرِي عِتْقُهُ.

....

(و) قَولُ شَريكٍ في رَقِيقٍ: (أعتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِي، لَغْوٌ)؛ لأنَّه لا تصرُّفَ لَهُ فيهِ؛ لعدَمِ الوِلايَةِ علَيهِ والوكالَةِ مِنهُ(١).

(كقَولِهِ لِقِنِّ غيرِهِ: أنتَ حُرٌّ من مالِي، أو): أنتَ حُرٌّ (فيهِ) أي: مالِي، (فلا يَعتِقُ) على قائِلٍ، (ولو رَضِيَ سَيِّدُهُ)؛ لأنَّه لا تَصَرُّفَ لهُ في مالِ غَيرِهِ بلا إذْنٍ.

(و) إن قالَ شَرِيكٌ في رَقِيقٍ: (أعتَقْتُ النَّصِيبَ، يَنصَرِفُ إلى مِلكِهِ(٢)) مِن الرَّقِيقِ، (ثمَّ يَسرِي) إلى نَصِيبِ شَرِيكِه إن كانَ المُعتِقُ مُوسِرًا بقِيمَتِه؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه أرادَ نَصِيبَهُ.

ونَقَلَ ابنُ مَنصُورٍ، عن أحمَدَ، في دَارٍ بَينَهُمَا، قالَ أحَدُهُما: بِعتُكَ نِصفَ هذِهِ الدَّارِ: لا يَجُوزُ، إنَّما لَهُ الرُّبعُ مِن النِّصفِ، حتَّى يَقُولَ: نَصِيبِي.

(ولو وَكَّلَ شَرِيكٌ شَرِيكَه) في عِتقِ نَصِيبِه مِن رَقِيقٍ مُشتَرَكٍ بَينَهُمَا

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: ولو قالَ: أعتَقتُ النِّصفَ. انصَرَف إلى مِلكِهِ، ثُمَّ سَرَى؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّهُ أرادَ نَصيبَهُ. ثم ذكرَ رِوايَةَ ابنِ مَنصُورٍ. (خطه).

(٢) وكأنَّ التَّعريفَ الكَلاميَّ[٢] كالتَّعريفِ الإضافيِّ، في قيامِهِ مَقامَهُ، أي: نَصِيبِي. (م خ)[٣]. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (١٩/٥٩).
[٢] كذا في النسخ الخطية! وفي «حاشية الخلوتي»: «اللامي». وهو الصواب.
[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/١٦٧).

نِصفَينِ(١)، (فأعتقَ) الوَكِيلُ (نِصفَه) أي: القِنِّ، (ولا نِيَّةَ) لهُ؛ بأن لم يَنوِ نِصفَ نَفسِهِ، ولا نِصفَ مُوَكِّلِهِ: (انصَرَفَ) العِتقُ (إلى نَصِيبِهِ) أي: المُعتِقِ، دُونَ مُوَكِّلِه؛ لأنَّ الأصلَ تَصرُّفُ الإنسَانِ لِنَفسِهِ حتَّى يَنوِيَهُ لِمُوَكِّلِهِ. (وأيُّهُمَا) أي: الشَّرِيكَينِ (سَرَى عَلَيهِ) العِتقُ بعِتقِ النِّصفِ عن نَفسِهِ أو شَرِيكِهِ: (لم يَضمَنْهُ(٢)) أي: نَصِيبَ الشَّرِيكِ، كما لو أعتَقَاهُ مَعًا.

(وإن ادَّعَى كُلٌّ مِن) شَرِيكَينِ (مُوسِرَينِ أنَّ شَرِيكَه أعتَقَ نَصِيبَهُ)

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: لو وَكَّلَ أحدُهُما الآخَرَ، فأعتَقَ نِصفَهُ، ولا نيَّةَ، ففِي صَرفِهِ إلى نَصِيبِ مُوكِّلِهِ، أم نَصِيبِهِ، أم إليهِمَا، احتمالاتٌ في «المغني»، اقتصَرَ عليه في «الفروع».
قلتُ: الصَّوابُ: عِتقُ نَصِيبِهِ لا غيرُ. (خطه).

(٢) قوله: (لَم يَضمَنْهُ) عدَمُ الضَّمانِ واضِحٌ فيما إذا لم يَنوِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ؛ لأنَّه يقَعُ على نصيبِ نَفسِهِ بالمُباشَرَةِ، وعلى نَصِيبِ شَرِيكِهِ المأذُونِ في عِتقِهِ بالسِّرَايَةِ.
وأمَّا إذا نَوَى نَصِيبَ شَرِيكِهِ وسَرَى إلى نَصيبه، فمُقتَضَى القَواعِدِ: الضَّمَانُ على الشَّرِيكِ المُوكِّلِ؛ لأنَّ فِعلَ الوكيلِ كفِعلِ المُوكِّلِ، فكأنَّ العِتقَ ما وَقَعَ إلا مِن الشَّرِيكِ، فيَضمَنُ ما سرَى العِتقُ إليهِ بسَبَبِهِ. (خطه)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٩/٥٩).
[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/١٦٧).

مِن رَقِيقٍ مُشتَرَكٍ بينَهُما: **(عَتَقَ المُشتَرَكُ؛ لاعتِرَافِ كُلٍّ)** مِن الشَّرِيكَينِ **(بحُرِّيَتِهِ، وصارَ)** كلٌّ **(مُدَّعيًا على شَرِيكِهِ بنَصِيبِهِ مِن قِيمَتِهِ)**.

فإن كانَ لأَحَدِهما بيِّنَةٌ: حُكِمَ لَهُ بها. **(و)** إن لم يَكُن لوَاحِدٍ منهُمَا بيِّنةٌ: فإنَّه **(يَحلِفُ كُلٌّ)** مِنهُمَا للآخَرِ؛ **(للسِّرَايَةِ)**. فإن نَكَلَ أحَدُهُما: قُضِيَ عليهِ للآخَرِ. وإن نَكَلا جَمِيعًا: تَسَاقَطَ حَقَّاهُما؛ لتَمَاثُلِهِمَا.

(ووَلاؤُهُ: لِبيتِ المَالِ) دُونَهُمَا؛ لأنَّ أحَدَهُما لا يدَّعِيهِ، أشبَهَ المَالَ الضَّائِعَ. **(ما لَم يَعترِف أحَدُهُما بعِتقِ)** كُلِّهِ أو جُزْئِهِ، **(فيَثبُتُ لَهُ)** وَلاؤُهُ، **(ويَضمَنُ حَقَّ شَرِيكِه)** أي: قِيمَةَ حِصَّتِهِ؛ لاعتِرَافِه. وسَوَاءٌ كانا عَدلَينِ أو فاسِقَينِ، مُسلِمَينِ أو كافِرَينِ؛ لتسَاوِيهِمْ في الاعتِرَافِ والدَّعوَى.

(ويَعتِقُ حَقُّ) شَرِيكٍ **(مُعسِرٍ فقَط، معَ يُسرَةِ)** الشَّرِيكِ **(الآخَرِ)** إذا ادَّعَى كُلٌّ مِنهُمَا أنَّ شَرِيكَهُ أعتَقَ نَصِيبَه مِنهُ؛ لاعتِرَافِ المُعسِرِ بأنَّ نَصِيبَه صارَ حُرًّا بإعتَاقِ شَرِيكِهِ المُوسِرِ؛ لِسرَايَةِ عِتقِه إلى حِصَّةِ المُعسِرِ.

وأمَّا المُوسِرُ: فلا يَعتِقُ نَصيبُهُ؛ لأنَّه يَدَّعِي أنَّ المُعسِرَ الذي لا يَسرِي عِتقُهُ أعتَقَ نَصِيبَه، فعَتَقَ وَحدَهُ. ولا تُقبَلُ شَهادَةُ المُعسِرِ عليهِ؛

....

لأنَّه يَجُرُّ إلى نَفسِهِ نَفعًا بإيجَابِ قِيمَةِ حِصَّتِه لَهُ. فإن لم يَكُن للعَبدِ بيِّنَةٌ سِوَاهُ: حَلَفَ المُوسِرُ، وبَرِئَ مِن القِيمَةِ. ولا وَلاءَ للمُعسِرِ في نَصِيبِهِ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيه. ولا للمُوسِرِ أيضًا.

فإن عَادَ المُعسِرُ فاعتَرَفَ بالعِتقِ، ثبتَ لهُ وَلاءُ حِصَّتِهِ. وإن عادَ المُوسِرُ فاعتَرَفَ بإعتَاقِ نَصِيبِه، وصَدَّقَهُ المُعسِرُ، معَ إنكَارِ المُعسِرِ لِعِتقِ نَصِيبِه: عَتَقَ نَصيبُ المُعسِرِ أيضًا. وعلى المُوسِرِ غَرَامَةُ نَصِيبِ المُعسِرِ، ولَهُ الوَلاءُ على جَمِيعِهِ.

(ومَعَ عُسرَتِهِمَا) أي: الشَّرِيكَينِ المُدَّعِي كُلٌّ مِنهُمَا أنَّ الآخَرَ أعتَقَ نَصِيبَه: **(لا يَعتِقُ مِنهُ)** أي: الرَّقِيقِ المُشتَرَكِ **(شَيءٌ)**؛ لأنَّ عِتقَ المُعسِرِ لا يَسرِي عَلَى شَرِيكِهِ، فلا اعتِرَافَ مِن أحدِهِمَا بعِتقِ نَصِيبِه، ولَيسَ في دَعوَاهُ أكثَرُ مِن أنَّهُ شاهِدٌ على شَرِيكِهِ بإعتَاقِ نَصِيبِهِ.

فإن كانَا فاسِقَينِ: فلا عِبرَةَ بقَولِهِما. **(وإن كانَا عَدلَينِ فشَهِدَا)** أي: شَهِدَ كُلٌّ مِنهُمَا على شَرِيكِهِ أنَّه أعتَقَ نَصِيبَهُ، **(فمَن حَلَفَ مَعَهُ)** الرَّقِيقُ **(المُشتَرَكُ)** بينَهُمَا: **(عَتَقَ نَصِيبُ صاحِبِهِ)**؛ لأَنَّهُ لا يَجُرُّ بشَهادَتِهِ نَفعًا إلى نَفسِهِ، ولا يَدفَعُ عَنهَا ضَرَرًا، فلا مانِعَ مِن قَبُولِها.

وإن لم يَحلِف المُشتَرَكُ معَ شهادَةِ أحَدِهِمَا: لم يَعتِق مِنهُ شَيءٌ؛ لأنَّ العِتقَ لا يحصُلُ بشَاهِدٍ واحدٍ بلا يَمِينٍ.

وإن كانَ أحَدُهُما عَدلًا دُونَ الآخَرِ: حلَفَ معَ شهادَةِ العَدلِ،

....

وصارَ نِصفُهُ حُرًّا.

(وأيُّهُما) أي: الشَّرِيكَينِ المُعسِرَينِ المُتَدَاعِيَينِ، **(مَلَكَ مِن نَصِيبِ شَرِيكِهِ المُعسِرِ شَيئًا: عَتَقَ)** علَيهِ ما مَلكَهُ مِن نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ **(ولم يَسْرِ)** العِتقُ **(إلى نَصِيبِهِ)** خِلافًا لأَبي الخطَّابِ؛ لأنَّ عِتقَه لِمَا مَلَكَهُ حَصَلَ باعتِرافِهِ بحُريَّتِهِ بإعتَاقِ شَرِيكِهِ. ولا وَلاءَ لَهُ علَيهِ؛ لأنَّه لا يَدَّعِي إعتَاقَه، بل يَعتَرِفُ أنَّ المُعتِقَ غَيرُه، وإنَّما هو مُخَلِّصٌ لهُ ممَّن يَستَرِقُّهُ ظُلْمًا، كفِدَاءِ الأَسِيرِ.

وإن اشتَرَى كُلٌّ مِنهُمَا مِن الآخَرِ، ثُمَّ أقرَّ كلٌّ مِنهُمَا بأنَّهُ كانَ أعتَقَ نَصِيبَهُ قَبلَ بَيعِهِ، وصَدَّقَ الآخَرَ في شَهادَتِهِ: بَطَلَ البَيْعَانِ. وكُلٌّ مِنهُمَا لَهُ ولاءُ نِصفِهِ؛ لأنَّ أحدًا لا يُنازِعُهُ فِيهِ، وكُلٌّ مِنهُمَا يُصَدِّقُ الآخَرَ في استِحقَاقِ الوَلاءِ.

(ومَن قال لِشَرِيكِهِ المُوسِرِ: إن أعتَقتَ نَصيبَكَ، فنَصِيبي حُرٌّ، فأعتَقَهُ) أي: نَصِيبَهُ، الشَّرِيكُ المُوسِرُ: **(عَتَقَ البَاقِي)** مِن المُشتَرَكِ **(بالسِّرَايَةِ)** علَيهِ **(مَضمُونًا)** على المُوسِرِ بقِيمَتِهِ؛ لِسَبقِ السِّرَايَةِ، فمَنَعَت عِتقَ الشَّرِيكِ المُعَلِّقِ. ووَلاؤُهُ كُلُّهُ للمُوسِرِ.

(وإن كانَ) المَقُولُ لَهُ: إن أعتَقتَ نَصِيبَكَ، فنَصِيبي حُرٌّ **(مُعسِرًا)**، وأعتَقَ نَصِيبَه: **(عَتَقَ على كُلٍّ)** مِنهُمَا **(نَصِيبُهُ)** المُبَاشِرُ بالتَّنجِيزِ، والآخَرُ بالتَّعلِيقِ.

....

(و)إن قالَ أحَدُ الشَّرِيكَينِ للآخَرِ: **(إنْ أعتَقْتَ نَصِيبَكَ، فنَصِيبي حُرٌّ معَ نَصِيبِكَ، ففعَلَ)** أي: أعتَقَ نَصِيبَهُ: **(عَتَقَ)** المُشتَرَكُ **(عليهِمَا مُطلقًا)** أي: مُوسِرَينِ كانَا أو مُعسِرَينِ، أو مُختَلِفَينِ. ولا ضَمَانَ على المُعتِقِ؛ لوُجُودِ العِتقِ مِنهُمَا مَعًا، كما لو وَكَّلَ أحَدُ الشَّريكَينِ الآخَرَ، فأعتَقَهُ عَنهُمَا بلَفظٍ واحِدٍ.

وإن قالَ: إن أعتَقتَ نَصِيبَكَ، فنَصِيبي حُرٌّ قَبلَ إعتَاقِكَ، فأعتَقَ مَقُولٌ لَهُ نَصِيبَه: وقَعَ عِتقُهُمَا مَعًا. ولا ضمانَ.

(ومَن قالَ لأَمَتِهِ: إن صَلَّيتِ مَكشُوفَةَ الرَّأسِ، فأنتِ حُرَّةٌ قَبلَهُ، فصَلَّت[(١)] كذلِكَ) أي: مَكشُوفَةَ الرَّأسِ: **(عَتَقَت[(٢)])**؛ لوجُودِ الشَّرطِ. ولَغَا قَولُه: «قَبلَهُ».

(و) مَن قالَ لِقِنِّه: **(إن أقرَرتُ بكَ لِزَيدٍ فأنتَ حُرٌّ قَبلَهُ، فأَقَرَّ بِهِ لَهُ)** أي: لِزَيدٍ: **(صَحَّ إقرَارُهُ)** لَهُ **(فَقَط)** دُونَ العِتقِ؛ لأنَّهُ لا يَنفُذُ في مِلكِ

---

(١) على قوله: **(فَصَلَّت)** المرادُ: صلاةً صَحيحَةً شَرعًا؛ لما يأتي في «الأيمان»، ولِيَتَأتَّى أيضًا كَونُها مِن المسائِلِ السُّرَيجيَّةِ. انتهى. وكذا قال في «الرعاية الكبرى»: صلاةً صَحيحَةً. (خطه).

(٢) قوله: **(عتقَت)** وفيهِ ما في نظائِرِهِ مِن المسائِلِ السُّرَيجِيَّةِ المذكُورَةِ في «الطلاق» مِن التوجيهاتِ الأربعَةِ، ومِنها: إلغاءُ قَولِهِ: «قَبلَهُ». (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٧٠/٤، ١٧١).

الغَيرِ بلا إذْنٍ.

(و) إن قالَ لِقِنِّه: **(إنْ أقرَرتُ بكَ لِزَيدٍ فأنتَ حُرٌّ ساعَةَ إقرَارِي، ففعَلَ)** أي: أقَرَّ بهِ لِزَيدٍ: **(لم يَصِحَّا)** أي: لا الإقرَارُ، ولا العِتقُ؛ لتَنافِيهِمَا.

(ويَصِحُّ شِرَاءُ شاهِدَينِ)، أو أحَدِهِمَا **(مَنْ)** أي: رَقِيقًا **(رُدَّت شَهادَتُهُمَا)** علَى سيِّدِهِ **(بِعتقِهِ. ويَعتِقُ)** علَيهِمَا **(كانتِقَالِهِ)** أي: مَن رُدَّت شَهادَتُهُمَا بعتقِهِ **(لَهُمَا بغَيرِ شِرَاءٍ)**، كهِبَةٍ. ولا وَلاءَ لَهُمَا علَيه؛ لاعتِرَافِهِمَا أنَّ المُعتِقَ غَيرُهُما، وأنَّهُما مُخَلِّصَانِ لهُ مِمَّن يَستَرِقُّهُ ظُلْمًا.

(ومتَى رَجَعَ بائِعٌ) فاعتَرَفَ بعِتقِهِ المَشهُودِ بِهِ علَيهِ معَ رَدِّ الشَّهادَةِ: **(رَدَّ)** البَائِعُ **(ما أخَذَ)**هُ ثَمَنًا؛ لاعتِرَافِهِ بقَبضِهِ بغَيرِ حَقٍّ، **(واختَصَّ بإرثِهِ)** بالوَلاءِ؛ لأَنَّهُ لا مُنازِعَ لهُ فيهِ، حَيثُ بَقِيَ الشَّاهِدَانِ على شَهادَتِهِمَا.

(ويُوقَفُ) إرثُهُ **(إن رجَعَ الكُلُّ)** أي: الشَّاهِدَانِ عن شَهادَتِهِمَا بعِتقِهِ، ورَجَعَ البَائِعُ عن إنكارِهِ العِتقَ[1] بَعدَ بَيعِهِ **(حتَّى يَصطَلِحُوا)** علَيهِ؛ لأَنَّهُ لا مُرَجِّحَ لأَحَدِهِم.

(وإنْ لم يَرجِعْ أحَدٌ) مِنهُم؛ بأن لم يَرجِع البَائِعُ عن إنكَارِ عِتقِهِ،

---

(١) على قوله: **(عن إنكارِهِ العِتقَ)** بأن اعترَفَ بِهِ، فصارَ يدَّعِي العِتقَ، والشَّاهِدَانِ يُنكِرَانِه، فحَصَلَ التحالُفُ بينَ الشاهِدَينِ والبائِعِ، فيُوقَفُ الإرثُ حتَّى يَصطَلِحُوا. (خطه).

ولم يَرجِعِ الشَّاهِدَانِ عن شَهادَتِهِمَا علَيهِ بعِتقِهِ: **(فـ)**إرثُهُ **(لِبَيتِ المَالِ)**؛ لإقرَارِ كُلٍّ بأنَّهُ لا حقَّ لَهُ فيهِ، أشبَهَ سائِرَ الأموَالِ التي لا يُعلَمُ لها مالِكٌ.

....

(فَصْلٌ)

(**ويَصِحُّ تَعلِيقُ عِتقٍ بصِفَةٍ، كـ**)قَولِهِ: (**إن أعطَيتَنِي ألفًا، فأنتَ حُرٌّ**)؛ لأنَّهُ تَعلِيقٌ مَحضٌ. وكذَا: إن دَخلتَ الدَّارَ، أو: جاءَ المَطَرُ، أو: رأسُ الحَولِ، ونَحوَهُ.

ولا يَعتِقُ قَبلَ وُجُودِ الصِّفَةِ؛ لأنَّ العِتقَ مُعَلَّقٌ بها، فوَجَبَ أن يتعَلَّقَ بها، كالطَّلاقِ.

(**ولا يَملِكُ**) السيِّدُ (**إبطَالَه**) أي: التَّعلِيقِ (**ما دامَ مِلْكُهُ**) على المُعَلَّقِ عِتقُهُ؛ لأنَّها صِفَةٌ لازِمَةٌ، ألزَمَهَا نَفسَهُ، فلا يَملِكُ إبطالَهَا بالقَولِ، كالنَّذرِ. ولو اتَّفَقَ السيِّدُ والرَّقِيقُ على إبطالِهِ: لم يَبطُل لِذَلِكَ.

(**ولا يَعتِقُ**) مَقُولٌ لَهُ: إن أعطَيتَنِي، أو: أدَّيتَ، إليَّ ألفًا، (**بـإبرَاءِ**) سَيِّدِه لَهُ مِن الأَلفِ؛ لأنَّه لا حَقَّ لهُ في ذِمَّتِهِ يُبرِئُهُ مِنهُ. ولا يَبطُلُ التَّعلِيقُ بذلِكَ.

(**و**) إن أدَّى مَقُولٌ لهُ ذلِكَ ألْفًا: عَتَقَ. و(**ما فَضَلَ عَنهُ**) أي: الأَلفِ، بِيَدِ رَقِيقٍ: (**فلِسَيِّدٍ**)، كالمُنَجَّزِ عِتقُهُ[(١)].

---

(١) قال في «الفروع»[١]: ولا يَكفِيهِ أن يُعطِيَهُ مِن مِلكِهِ؛ إذ لا مِلكَ لَهُ على الأَصَحِّ، وهو كقَولِهِ لامرأتِهِ: إن أعطَيتِنِي مِئَةً، فأنت طالِقٌ. فأتَت بمِئَةٍ مغصُوبَةٍ، ففِي وقوعِهِ احتمالان. (خطه).

---

[١] «الفروع» (١٢٧/٨).

وما يَكسِبُهُ قَبلَ وجُودِ الشَّرطِ: لِسَيِّدِه؛ لأنَّه لم يُوجَد ما يَمنَعُهُ، إلَّا أنَّ السيِّدَ يَحسِبُ لَهُ(١) ما يأخُذُهُ مِن الألفِ، فإذا كَمُلَ أدَاؤُهُ: عَتَقَ. ولا يَكفِيهِ إعطَاؤُهُ مِن مِلكِهِ؛ إذ لا مِلكَ لَهُ(٢).

(ولَهُ) أي: السيِّدِ **(أن يَطَأَ)** أمَةً عَلَّقَ عِتقَهَا بصِفَةٍ قَبلَ وجُودِها؛ لأنَّ استِحقَاقَ العِتقِ عندَ وُجُودِ الصِّفَةِ لا يَمنَعُ إباحَةَ الوَطْءِ، كالاستِيلادِ، بخِلافِ المُكاتَبَةِ، فإنَّها اشتَرَت نَفسَها مِن سَيِّدِهَا، وملَكَت أكسَابَها ومَنَافِعَها.

(و) للسيِّدِ أن **(يَقِفَ)** رَقِيقًا عَلَّقَ عِتقَهُ بصِفَةٍ قَبلَها، **(و)** أنْ **(يَنقُلَ مِلكَ مَن عَلَّقَ عِتقَهُ)** بصِفَةٍ **(قَبلَها)** ثمَّ إن وُجِدَت وهُو في مِلكِ غَيرِ المُعَلِّقِ: لم يَعتِقْ؛ لحَدِيثِ: «لا طَلاقَ ولا عِتَاقَ ولا بَيعَ فيمَا لا يَملِكُ ابنُ آدَمَ»[١]. ولأنَّهُ لا مِلكَ لهُ عَلَيهِ، فلَم يَقَع عِتقُهُ، كما لو نَجَّزَهُ.

---

(١) على قوله: **(إلَّا أنَّ السيِّدَ يَحسِبُ)** لعَلَّ المُرادَ: أن يَقُولَ: هذِهِ مِلكِي. ونَحوَه. (خطه).

(٢) لو علَّقَ عِتقَ عَبدِهِ على بَيعِهِ، فباعَهُ، عَتَقَ، وانفَسَخَ البيعُ، نصَّ عليهِ في رِوايَةِ الجماعَةِ. قال في «القواعد الفقهية»: ولم يُنقَل عنه في ذلِكَ خِلافٌ.

ولو قال المُشتَرِي: إن اشتَرَيتُهُ فهو حُرٌّ، عَتَقَ على البائع. (خطه).

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٥١). وانظر ما تقدم (٥٥٢/٤).

(وإن عادَ مِلكُهُ) أي: المُعَلَّقِ، بشِرَائِهِ أو إرثِهِ ونَحوِهِ، **(ولو بَعدَ وُجُودِها)** أي: الصِّفَةِ **(حالَ زَوالِهِ)** أي: مِلكِ المُعَلِّقِ، عَنْهُ[١]: **(عادَت)** الصِّفَةُ، فيَعتِقُ إن وُجِدَت في مِلكِهِ؛ لأنَّ التَّعلِيقَ والشَّرطَ وُجِدَا في مِلكِهِ، أشبَهَ ما لو لم يتَخَلَّلْهُمَا زَوالُ مِلكٍ، ولا وُجُودُ صِفَةٍ حالَ زَوالِه.

ولا يَعتِقُ قَبلَ وجُودِ الصِّفَةِ بكمَالِها، كالجُعلِ في الجَعَالَةِ.

(ويَبطُلُ) التَّعلِيقُ **(بمَوتِهِ)** أي: المُعَلِّقِ؛ لزَوالِ مِلكِهِ زَوَالًا غيرَ قابِلٍ للعَوْدِ. **(فقَولُه)** أي: السيِّدِ لِرَقِيقِهِ: **(إن دَخَلْتَ الدَّارَ بعدَ مَوتِي، فأنتَ حُرٌّ، لَغْوٌ[٢])** كقَولِهِ: لعَبدِ غَيرِهِ: إن دَخلَتَ الدَّارَ فأنتَ حُرٌّ، وكقَولِهِ: إن دَخَلتَ الدَّارَ بعدَ بَيعِي لَكَ فأنتَ حُرٌّ. ولأنَّهُ إعتَاقٌ لهُ بَعدَ استِقرَارِ مِلكِ غَيرِهِ علَيهِ، فلم يَعتِق بهِ، كما لو نَجَّزَهُ.

(ويَصِحُّ) قَولُ مالِكِ رَقِيقٍ لَهُ: **(أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِي بشَهرٍ[٣])** كما

(١) واختار أبو محمَّدٍ الجوزيُّ عَدَمَ عَودِ الصِّفَةِ إذا وجِدَت حَالَ زَوالِ مِلكِهِ عَنهُ، قال في «الفائق»: وهو أرجَحُ، وهو روايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه).

(٢) قوله: **(لَغْوٌ)** وعنهُ: يَصِحُّ، ويَعتِقُ، صحَّحَهُ في «التصحيح»، و«البلغة»، وجزَمَ به في «الوجيز».

فعلى هذه الروايَةِ: لا يَملِكُ الوارِثُ بَيعَهُ قَبلَ فِعلِهِ، كالمُوصَى بهِ قَبلَ قَبُولِهِ. (خطه).

(٣) قوله: **(ويَصِحُّ: أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتي بشَهرٍ)** وعنه: لا يصِحُّ ولا يَعتِقُ، اختارَهُ أبو بكرٍ، وصحَّحَهُ في «النظم». (خطه).

لو وَصَّى بإعتَاقِهِ، أو بأنْ تُبَاعَ سِلعَتُهُ ويُتصدَّقَ بثَمَنِها. **(فلا يَملِكُ وارِثٌ بَيعَه)** أي: الرَّقِيقِ المَقُولِ لهُ ذلِكَ **(قَبلَهُ)** أي: مُضِيِّ الشَّهرِ، **(كـ)**ـما لا يَملِكُ وارِثٌ بَيعَ **(مُوصًى بعِتقِهِ قَبلَهُ)** أي: قَبلَ عِتقِهِ(١).
(أو) أي: وكَمَا لا يَملِكُ بَيعَ مُوصًى بهِ **(لِمُعَيَّنٍ قَبلَ قَبولِهِ)** أي: المُوصَى لَهُ بهِ؛ لتَعَلُّقِ حقِّه بهِ.

(وكَسبُه) أي: المَقُولِ لَهُ: أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِي بشَهْرٍ، **(بعدَ المَوتِ)** أي: مَوتِ سَيِّدِهِ، **(وقَبلَ انقِضَاءِ الشَّهرِ: للوَرَثَةِ)**، ككَسْبِ أُمِّ الوَلَدِ في حَيَاةِ سَيِّدِها.

(وكذَا): قَولُ سَيِّدٍ لِرَقِيقِهِ: **(اخدُمْ زَيدًا سنَةً بَعدَ مَوتِي، ثُمَّ أنتَ حُرٌّ)** فيَعتِقُ إذا فعَلَ ذلِكَ، وخَرَجَ مِن الثُّلُثِ.

(فلو أبرَأَهُ زَيدٌ مِن الخِدمَةِ) بعدَ مَوتِ سَيِّدِه: **(عَتَقَ في الحالِ)** أي: حَالِ إبرَاءِ زَيدٍ لَهُ مِن الخِدمَةِ؛ لبَرَاءَتِهِ مِنهَا بهِبَتِها لَهُ.

(وإن جَعَلَها) أي: الخِدمَةَ، **(لِكَنِيسَةٍ)**؛ بأن قالَ لَهُ سَيِّدُهُ: اخدُم

---

(١) على قوله: **(كمُوصًى بعِتقِهِ قَبلَهُ)** ولا بعدَهُ، كما هو ظاهِرٌ، فلَيسَ للاحتِرَازِ. (خطه).
انظُر لو نَجَّزَ الوَارِثُ عِتقَهُ قَبلَ مُضيِّ الشَّهرِ، هل يكونُ ثَوَابُ العِتقِ للورَثَةِ، أو للمُوصِي، أو لِكُلٍّ ثَوابُ ما صَدَرَ مِنهُ؟ والثَّاني أقرَبُ. (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/١٧٤).

الكَنِيسَةَ سنَةً بعدَ مَوتِي، ثمَّ أنتَ حُرٌّ، **(وهُمَا)** أي: السيِّدُ والعَبدُ **(كافِرَانِ، فأسلَمَ العَبدُ قَبلَهَا)** أي: قَبلَ خِدمَتِها السَّنَةَ، وبَعدَ مَوتِ سَيِّدِه(١): **(عَتَقَ مَجَّانًا)** أي: فلا يَلزَمُهُ شَيءٌ؛ لأنَّه لا يَتَمكَّنُ مِن الخِدمَةِ المَشرُوطَةِ عليهِ؛ لأنَّ الإسلامَ يَمنَعُهُ مِنها، فبَطَلَ اشتِرَاطُها، كسَائِرِ الشُّرُوطِ البَاطِلَةِ.

(و) مَن قالَ لِرَقِيقِهِ: **(إن خَدَمتَ ابنِي حتَّى يَستَغْنِيَ، فأنتَ حُرٌّ، فخَدَمَهُ حتَّى كَبِرَ واستَغنَى عن رَضَاعٍ: عَتَقَ(٢))**.

ولا يُشتَرَطُ عِلمُ زمَنِ الخِدمَةِ، فمن قالَ لِقِنِّه: أعتَقتُكَ على أن تَخدُمَ زَيدًا مُدَّةَ حَياتِكَ: صَحَّ؛ لحَدِيثِ سَفِينَةَ، قال: كُنتُ مَملُوكًا لأُمِّ سلَمَةَ، فقَالَت: أعتَقتُكَ، وأشتَرِطُ عَلَيكَ أن تَخدُمَ رسُولَ اللَّه ﷺ ما عِشْتَ. فقُلتُ: إن لم تَشتَرِطِيْ علَيَّ، ما فارَقتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ما عِشتُ. فأعتِقِينِي واشتَرِطِي عَلَيَّ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، واللَّفظُ لَهُ، والنَّسائيُّ، والحاكمُ وصحَّحه[١]، ومعنَاهُ عن ابنِ مَسعُودٍ. ولأنَّ القِنَّ

---

(١) لا مَفهُومَ لِقَولِهِ: «بعدَ مَوتِ سَيِّدِه»، فيما يَظهَرُ. (خطه).

(٢) قوله: **(حتَّى يَستَغنِي.. إلخ)** وقال ابنُ أبي مُوسَى: لا تَعتِقُ حتَّى يَستَغنِيَ عن الرَّضَاعِ، وعن أن يُلقَمَ الطَّعَامَ، وعن التَّنَجِّي مِن الغائِطِ. نقَلَ مُهَنَّا: لا تَعتِقُ حتَّى يَستَغنِيَ. قُلتُ: حتَّى يَحتَلِمَ؟ قال: لا، دُون. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٢٥٥/٣٦) (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٥)، والحاكم (٦٠٦/٣). وتقدم تخريجه (٥٤٧/٤).

ومنَافِعَهُ لِسَيِّده، فإذا أعتَقَهُ واستَثنَى مَنافِعَه، فقَد أخرَجَ الرَّقَبَةَ وبَقِيَ المَنفَعَةُ على ما كانَت عليهِ.

وإنَّما اشتُرِطَ عِلمُ زَمَنِ الاستِثنَاءِ في البَيعِ؛ لأنَّهُ عَقدُ مُعاوَضَةٍ، والثَّمَنُ يَختَلِفُ بطُولِ المُدَّةِ وقِصَرِها.

(و) مَن قالَ لِرَقِيقِه: **(إن فَعَلتَ كَذَا، فأنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتي، ففعَلَهُ)** كأنْ قالَ لهُ: إن صَلَّيتَ، فأنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتي، فصَلَّى **(في حَيَاةِ سيِّدِهِ: صارَ مُدَبَّرًا)**؛ لوجُودِ شَرطِ التَّدبيرِ. فإن لم يَفعَل حتَّى ماتَ سَيِّدُه: لم يَعتِقْ؛ لأنَّه جعَلَ ما بعدَ المَوتِ ظَرفًا لوُقُوعِ الحُرِّيَّةِ، وذلِكَ يَقتَضِي سَبقَ وجُودِ شَرطِها؛ لأنَّ الشَّرطَ لا بُدَّ أن يَسبِقَ الجَزَاءَ.

(ويَصِحُّ) مِن حُرٍّ(١)، **(لا مِن رَقِيقٍ تَعلِيقُ عِتقِ قِنِّ غَيرِهِ بمِلكِهِ، نَحوَ)** قَولِهِ: **(إن مَلَكتُ فُلانًا)** فهُو حُرٌّ، **(أو)** قَولِه: **(كُلُّ مملُوكٍ أملِكُه، فهُو حرٌّ)** فإذا ملَكَهُ عَتَقَ؛ لإضافَتِهِ العِتقَ إلى حالٍ يَملِكُ عِتقَه

---

(١) على قوله: **(ويَصِحُّ مِن حُرٍّ.. إلخ)** قال في «القواعد»: هذا المَشهُورُ مِن المذهَبِ. قال القاضِي وغيرُه: اختارَهُ أصحابُنَا، ونقلَهُ الجماعَةُ عن أحمدَ.

والروايَةُ الثانيَةُ: لا يَصِحُّ. قال الموفَّقُ والشارِحُ: هذا ظاهِرُ المذهَبِ. وصحَّحه في «التصحيح»، و«المغني»، و«الشرح»، و«النظم»[١].

(خطه).

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٨٦/١٩).

فِيه، أشبَهَ ما لو كانَ التَّعليقُ وهُو في مِلكِهِ، بخِلافِ: إن تَزَوَّجتُ فُلانَةَ، فهِي طالِقٌ؛ لأنَّ العِتقَ مَقصُودٌ مِن المِلْكِ، والنِّكاحُ لا يُقصَدُ بِهِ الطَّلاقُ.

وفرَّق أحمَدُ؛ بأنَّ الطَّلاقَ لَيسَ للَّه، ولا فِيهِ قُربَةٌ إلى اللَّهِ.

فإن قالَهُ رَقِيقٌ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ عِتقُهُ حِينَ التَّعلِيقِ؛ لأنَّه لا يَملِكُهُ. وعلى القَولِ بأنَّه يَملِكُ: فهُو مِلكٌ ضَعِيفٌ لا يتمَكَّنُ من التصرُّفِ فيهِ، وللسيِّدِ انتزَاعُه مِنهُ.

و(**لا**) يَصحُّ تعلِيقُ عِتقِ قِنٍّ (**بغَيرِهِ**) أي: غَيرِ مِلكِهِ لَهُ، (**نَحو**) قَولِهِ: (**إن كَلَّمتُ عَبدَ زَيدٍ، فهُو حُرٌّ، فلا يَعتِقُ إن مَلَكَهُ ثُمَّ كلَّمَهُ**)؛ لأَنَّهُ لا يَعتِقُ بتَنجِيزِه، فلَم يَعتِق بتَعلِيقِهِ، وإنَّمَا خُولِفَ في التَّعلِيقِ بالمِلكِ؛ لأنَّهُ يُرَادُ للعِتْقِ.

(**و**)إن قالَ جائِزُ التَّصَرُّفِ: (**أوَّلُ**) قِنٍّ أملِكُهُ حُرٌّ، (**أو**) قال: (**آخِرُ قِنٍّ أملِكُهُ**) حُرٌّ، (**أو**) قال: أوَّلُ، أو: آخِرُ مِن (**يَطْلُعُ مِن رَقِيقِي حُرٌّ، فلم يَملِك**) إلَّا واحِدًا: عَتَقَ. (**أو**) لم (**يَطلُع إلَّا واحِدٌ: عَتَقَ**)؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِن شَرطِ الأوَّلِ أن يَكُونَ لهُ ثانٍ، ولا مِن شَرطِ الآخِرِ أن يكونَ قَبلَهُ أوَّلٌ؛ ولِذلِكَ مِن أسمائِهِ تَعالَى الأوَّلُ والآخِرُ.

(**ولو مَلَكَ اثنَينِ مَعًا، أوَّلًا أو آخِرًا**): عَتَقَ واحِدٌ بقُرعَةٍ. وكذَا: لو طَلَعَ اثنَانِ فأكثَرُ مَعًا. نَصًّا.

....

(أو قالَ لأَمَتِهِ: أوّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ حُرٌّ، فولَدَت) ولَدَينِ **(حيَّينِ مَعًا: عَتَقَ واحِدٌ)** مِنهُما **(بقُرعَةٍ)**؛ لأنَّه لم يَسبِقْهُمَا غَيرُهُما، فوُجِدَت الصِّفَةُ فِيهِمَا، فإمَّا أن يَعتِقَا، أو يَعتِقَ أحَدُهُما ويُعيَّنَ بقُرعَةٍ. وهو المَنصُوصُ، فلا يُعدَلُ عَنهُ؛ لأنَّ المُعَلِّقَ إنَّما أرادَ عِتقَ واحِدٍ فَقَط.

(و) إن قالَ لأَمَتِه: **(آخِرُ ولَدٍ تَلِدِينَهُ حُرٌّ، فوَلَدَت حَيًّا ثمَّ مَيِّتًا: لم يَعتِقِ الأَوَّلُ)**؛ لأنَّه لم تُوجَد الصِّفَةُ فيهِ.

(وإن وَلَدَت مَيِّتًا ثُمَّ) ولَدَت وَلَدًا **(حَيًّا: عَتَقَ الثَّاني)**؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ فيهِ.

(وإنْ ولَدت تَوأَمينِ، فأشكَلَ الآخِرُ) مِنهُمَا: **(أُخرِجَ بقُرعَةٍ)**؛ لاستِحقَاقِ أحَدِهِمَا العِتقَ، ولَم يُعلَم بعَيْنِهِ، فوجَبَ إخرَاجُهُ بالقُرعَةِ.

(و) إن قالَ لأَمَتِهِ: **(أوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ، أو)** قالَ: **(إن ولَدتِ وَلَدًا، فهُو حُرٌّ. فوَلَدَت)** ولَدًا **(مَيِّتًا، ثُمَّ)** ولَدَت وَلَدًا **(حَيًّا: لم يَعتِق الحَيُّ)**؛ لأنَّ الصِّفَةَ إنَّما وُجِدَت في المَيِّتِ، وليسَ مَحَلَّ العِتقِ، فانحَلَّت اليَمِينُ بهِ.

(و) إن قالَ لإمائِهِ، أو زَوجَاتِه: **(أوَّلُ أمَةٍ)** لي تَطلُعُ، **(أو)**: أوَّلُ **(امرَأَةٍ لِي تَطلُعُ)**، فالأَمَةُ **(حُرَّةٌ، أو)** المَرأَةُ **(طالِقٌ، فطَلَعَ الكُلُّ)** مِن إمائِهِ أو زوجَاتِه مَعًا، **(أو)** طَلَعَ **(ثِنتَانِ)** مِنهُنَّ **(مَعًا: عَتَقَ)** مِن الإماءِ واحِدَةٌ بقُرعَةٍ، **(وطَلُقَ)** مِن الزَّوجَاتِ **(واحِدَةٌ بقُرعَةٍ)**؛ لما تَقَدَّمَ.

....

(و) إن قالَ: **(آخِرُ قِنٍّ أملِكُهُ حُرٌّ، فمَلَكَ عَبيدًا ثمَّ ماتَ: فآخِرُهُم حُرٌّ مِن حِينِ شِرَائِهِ)**؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ فيهِ. ولا يُحكَمُ بِعتقِ واحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنهُم ما دَامَ السيِّدُ حَيًّا؛ لاحتِمَالِ أن يَشتَرِيَ قِنًّا بعدَ الذي في مِلكِهِ، فيَكُونُ هُو الأَخِيرَ، فإذا ماتَ عُلِمَ يَقِينًا آخِرُ ما اشتَرَاهُ، فيُعلَمُ أنَّه الذي وقَعَ علَيهِ العِتقُ.

(وكَسبُه) أي: الذي تَبيَّنَ عِتقُهُ: **(لَهُ)** مِن حِينِ شِرَائِه؛ لأَنَّهُ حُرٌّ.

(ويَحرُمُ) على مَن قالَ: آخِرُ قِنٍّ أملِكُهُ حُرٌّ، **(وَطْءُ أَمَةٍ)** اشتَرَاهَا بعدَ ذلِكَ، **(حتَّى يَملِكَ غيرَها)**؛ لاحتِمَالِ أن لا يَملِكَ بَعدَهَا قِنًّا، فتَكُونُ حُرَّةً مِن حِينِ شِرَائِها، فيَكُونُ وَطؤُه في حُرَّةٍ أجنَبِيَّةٍ، ولا يَزُولُ هذا الاحتِمَالُ إلَّا بشِرَائِهِ غَيرَهَا.

ومَن قال لِقِنِّهِ: إن لم أضْرِبْكَ عَشرَةَ أسوَاطٍ مَثَلًا، فأنتَ حُرٌّ، ولم يُعَيِّن وَقتًا: لم يَعتِق حتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُما. وإن باعَهُ قبلَ ذلِكَ: صَحَّ، ولم يُفسَخِ البَيعُ.

(ويَتبَعُ مُعْتَقَةً بِصِفَةٍ) عُلِّقَ عَلَيهَا عِتقُها: **(وَلَدُ)**هَا، فيَعتِقُ بعِتقِهَا إن **(كانَت حامِلًا بِهِ حَالَ عِتقِها)** بوُجُودِ الصِّفَةِ؛ لأَنَّ العِتقَ وُجِدَ فيها، وهِي حامِلٌ بِهِ، أشبَهَت المُنَجَّزَ عِتقُها.

(أو) كانَت حامِلًا بِهِ **(حالَ تَعليقِهِ)** أي: العِتقَ؛ لأنَّه كانَ حِينَ التَّعلِيقِ كعُضْوٍ من أعضَائِها، فسرَى التَّعلِيقُ إليه، فإذا وُجِدَت الصِّفَةُ

....

وهُو حَيٌّ، عَتَقَ كأُمِّه، كما لو عَتَقَت وهِي حامِلٌ به.

و(**لا**) يَتبَعُها في العِتقِ (**ما**) أي: ولَدٌ (**حَمَلَتْهُ، ووَضَعَتْهُ بَينَهُمَا**) أي: بينَ التَّعلِيقِ ووجُودِ الصِّفَةِ؛ لأَنَّها لَم تَتعَلَّق بهِ حالَ التَّعليقِ، ولا حَالَ العِتقِ.

(**و**) إن قالَ لِرَقِيقِهِ: (**أنتَ حُرٌّ وعَلَيكَ ألْفٌ. يَعتِقُ بِلا شَيءٍ علَيهِ**)؛ لأَنَّهُ أعتَقَه بغَيرِ شَرطٍ، وجَعلَ علَيهِ عِوَضًا لم يَقبَلْهُ، فعَتَقَ، ولم يَلزَمهُ شَيءٌ.

(**و**) إن قالَ لَهُ: أنتَ حُرٌّ (**على ألفٍ، أو**): أنتَ حُرٌّ (**بأَلفٍ، أو**): أنتَ حُرٌّ (**علَى أن تُعطِيَني ألفًا**(١)، **أو**) قالَ لَهُ: (**بِعتُك نَفسَكَ بأَلفٍ،**

---

(١) (**و: علَى ألفٍ، و: علَى أن تُعطِيَني ألفًا**) المَذهَبُ: كمَا هُنَا.

وعَنهُ رِوَايَةٌ: يَعتِقُ مَجَّانًا بلا قَبُولٍ. نصَرَهُ القاضِي وأصحابُهُ، وهو من المُفرَدَاتِ.

وإذا قال: بألف. فقَبِلَ، عَتَقَ، ولَزِمَتهُ المِئَةُ[١] وإلا فَلا، جزَمَ به في «الفروع»، و«الرعايتين». وإن لم يَقبَل، لم يَعتِق عِندَ الأَصحابِ، وقطَعُوا به. قاله في «الإنصاف»[٢].

وكذا قولُه: أنتَ حُرٌّ على أن تَخدُمَني سَنَةً. فيهِ رِوايتَان:

إحداهُما: لا يَعتِقُ حتَّى يَقبَلَ.

---

[١] كذا في النسخ الخطية. وكتب على هامش التعليق: «لعله. الألف».

[٢] انظر: «الإنصاف» (١٩/٩٩).

لا يَعتِقُ حتَّى يَقبَلَ)؛ لأنَّه أعتَقَه على عِوَضٍ، فلا يَعتِقُ بدُونِ قَبولِهِ(١).

و«علَى» تُستَعمَلُ للشَّرطِ، والعِوَضِ، كقَولِه تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا﴾ [الكهف: ٦٦]، وقالَ: ﴿فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا﴾ [الكهف: ٩٤]، ونَحوَهُ.

(و) إن قالَ لِرَقِيقِهِ: أنتَ حُرٌّ **(على أن تَخدُمَنِي سنَةً)** ونَحوَها: **(يَعتِقُ)** في الحَالِ، **(بلا قَبولِ)** القِنِّ، **(وتَلزَمُهُ الخِدمَةُ. وكذا: لو استَثنَى خِدمَتَه مُدَّةَ حياتِهِ، أو)** استَثنَى **(نَفعَهُ مُدَّةً مَعلُومَةً)** فيَصِحُّ؛ لخَبَرِ سَفِينَةَ[١]. **(وللسيِّدِ بَيعُها)** أي: الخِدمَةِ **(مِن العَبدِ، و)** مِن

والأُخرَى: يَعتِقُ مَجَّانًا، هذه طرِيقَةُ بعضِ الأصحابِ.

وقِيلَ: يَعتِقُ هُنَا بلا قَبُولٍ، وتلزَمُهُ الخِدمَةُ، جزَمَ به في «القواعد»، وقال: نَصَّ عليه.

وكذا لو استَثنَى نَفعَهُ مُدَّةً مَعلُومَةً. (خطه).

وهذا بخِلافِ قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ بألفٍ، فإنَّهُ يَقَعُ رَجعِيًّا إن لم تَقبَل.

والفَرقُ: أنَّ خُرُوجَ البُضْعِ في النِّكَاحِ غَيرُ مُتقوَّمٍ، على الصَّحِيحِ، بخِلافِ العَبدِ، فإنَّهُ مالٌ مَحضٌ. (خطه).

(١) يشيرُ إلى أن «علَى» في المَتنِ لِلعِوَضِ، ولهذا اشتُرِطَ القَبُولُ. والظاهِرُ: أنَّ «على» في الأوَّلِ للشَّرطِ، وفي الثانيَةِ للعِوَضِ. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٥١، ٤/٥٤٧).

(غيرِه) نَصًّا(١).

قال في «الإقناعِ»: لَعَلَّ المُرَادَ بالبَيعِ الإجارَةُ.

(وإن ماتَ) السيِّدُ (في أثنَائِها) أي: مُدَّةِ الخِدمَةِ المُعَيَّنَةِ: (رَجَعَ الوَرَثَةُ) أي: ورَثَةُ السيِّدِ (عليهِ) أي: العَتِيقِ المُستَثنَى خِدمَتُهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً (بقِيمَةِ ما بَقِيَ مِن الخِدمَةِ) أي: بأُجرَةِ مِثلِها؛ لأنَّ العِتقَ لا يَلحَقُهُ الفَسخُ، فإذا تعذَّر فيهِ استِيفَاءُ العِوَضِ، رُجِعَ إلى قِيمَتِهِ، كالنِّكاحِ.

(ولو باعَهُ) أي: القِنَّ، سَيِّدُهُ (نَفسَهُ، بمَالٍ في يَدِهِ: صَحَّ) ذلِكَ (وعَتَقَ)؛ لأنَّهُ كالتَّعلِيقِ، (ولَهُ) أي: السَّيِّدِ (وَلاؤُهُ)؛ لعُمُومِ: «الوَلاءُ لمَن أعتَقَ»[١].

(و) إن قالَ لِقِنِّه: (جَعلَتُ عِتقَكَ إليكَ، أو: خَيَّرتُكَ) في عِتقِكَ، (ونَوَى) بذلِكَ (تَفوِيضَهُ) أي: العِتقِ (إليهِ) أي: القِنِّ، (فأعتَقَ) القِنُّ (نَفسَهُ في المَجلِسِ: عتَقَ) وإلَّا فَلَا. قال في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ: كطَلاقٍ(٢).

---

(١) وفي «شرح المنتهى»[٢] لمنصور، قُلتُ: لا حاجَةَ إلى ذلك؛ لأنَّ البَيعَ يَدخُلُ المنافِعَ كالأعيانِ حيثُ كانَت على التَّأبِيدِ، كما مرَّ أوَّلَ البَيعِ، أمَّا إذا كانَت معيَّنَةً فيتعيَّنُ ذلك. (خطه).

(٢) قوله: (ويتوجَّهُ: كطَلاقٍ) فيما إذا قالَ لزَوجَتِهِ: أمرُكِ بيَدِكِ، ونَحوَهُ.

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٥٥٦).

[٢] كذا في الأصل، و(أ)؟! ومراده: «حاشية المنتهى لمنصور» (ص١٠٣٩)، وهو كذلك في (ب).

(و) إن قالَ قِنٌّ لآخَرَ: (اشتَرْنِي مِن سَيِّدِي بهذَا المَالِ وأعتِقنِي، فاشتَرَاهُ بعَينِهِ) أي: المَالِ الذي أعطَاهُ لَهُ العَبدُ، وأعتَقَهُ: (لَم يَصِحَّا) أي: الشِّرَاءُ والعِتقُ؛ لِشِرَائِهِ بعَينِ مالِ غَيرِهِ بلا إذنِه، فلَم يَصِحَّ الشِّرَاءُ، ولم يَنفُذِ العِتقُ؛ لأنَّه أعتَقَ مَملُوكَ غَيرِه بغَيرِ إذنِه، وما أخَذَهُ السَّيِّدُ فمَالُهُ.

(وإلَّا) يَشتَرِهِ بعَينِ المَالِ؛ بأن اشتَرَاهُ بثَمَنٍ في ذِمَّتِهِ وأعتَقَهُ: صحَّ الشِّرَاءُ و(عَتَقَ، ولَزِمَ مُشتَرِيَهُ) الثَّمَنُ (المُسَمَّى) في البَيعِ. وما أخَذَهُ مِن العَبدِ ودَفَعَه لسيِّدِه: فَمِلكُ السيِّدِ، لا يُحسَبُ من الثَّمنِ، ووَلاؤُهُ لمُشترٍ.

أنَّها تَملِكُهُ مُتراخِيًا، ولَفظُ الخيارِ يَختَصُّ بالمَجلِسِ. (خطه).



(فَصْلٌ)

(و) إذا قالَ: **(كُلُّ مَملُوكٍ)** لي حُرٌّ، **(أو)** قال: كلُّ **(عَبْدٍ لِي)** حُرٌّ **(أو)**: كُلُّ **(مَمَالِيكِي)** حُرٌّ، **(أو)**: كُلُّ **(رَقِيقِي حُرٌّ. يَعتِقُ: مُدَبَّرُوهُ، ومُكاتَبُوهُ، وأُمَّهاتُ أولادِهِ**(١)**، وشِقصٌ يَملِكُه، وعَبيدُ عَبدِهِ التَّاجِرِ)** نَصًّا، ولو استَغرَقَهُم دَينُ عَبدِهِ التَّاجِرِ؛ لِعُمُومِ لَفظِهِ فِيهِم، كَمَا لو عَيَّنَهُم.

(و) إن قالَ: **(عَبدِي حُرٌّ، أو)** قالَ: **(أَمَتِي حُرَّةٌ، أو)** قالَ: **(زَوجَتِي طَالِقٌ، ولَم يَنوِ مُعَيَّنًا**(٢)**)** مِن عَبيدِهِ، أو إمائِهِ، أو زَوجَاتِهِ؛ بأن أطلَقَ: **(عَتَقَ)** الكُلُّ مِن عَبيدِهِ، أو إمائِهِ، **(أو طَلُقَ الكُلُّ**(٣)**)** مِن

---

(١) قوله: **(وأُمَّهاتُ أولادِهِ)** انظُرهُ معَ ما أسلَفَهُ في «باب المُوصَى به»، مِن أنَّ العبدَ خاصٌّ بالذَّكَرِ.

وحَمَلَه في «شرح الإقناع» على التَّغلِيبِ. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) المُرَادُ: لَم يَنوِ شَيئًا، وأمَّا إذا نَوَى غَيرَ مُعيَّنٍ، فإنَّهُ يُخرَجُ بالقُرعَةِ، ولذلِكَ فَسَّرَ الشَّارِحُ كَلامَ المصنِّفِ بقَولِه: «بأن أطلَقَ». فتدبَّر. (م خ)[٢]. (خطه).

(٣) على قوله: **(عَتَقَ وطَلُقَ الكُلُّ.. إلخ)** وهو مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ؛ بناءً على أنَّ المُفرَدَ المُضَافَ يَعُمُّ، وتَصحِيحُ المذهَبِ أنَّهُ يَعُمُّ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٨٣/٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٨٣/٤).

زَوجَاتِهِ. نَصًّا[(١)]؛ **(لأنَّهُ)** أي: لَفظَ «عَبدِي»، أو «أمَتِي»، أو «زَوجَتِي» **(مُفرَدٌ مُضَافٌ[(٢)]، فيَعُمُّ)** العَبيدَ، والإماءَ، والزَّوجَاتِ.

قال أحمَدُ في رِوَايَةِ حَربٍ: لو كانَ لَهُ نِسوَةٌ، فقَالَ: امرَأَتُه طالِقٌ. أذهَبُ إلى قَولِ ابن عبَّاسٍ: يَقَعُ علَيهِنَّ الطَّلاقُ. لَيسَ هذَا مِثلَ قَولِهِ: إحدَى الزَّوجَاتِ طالِقٌ، كقَولِهِ تَعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [النحل: ١٨]، وقَولِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحَديثِ: «صلاةُ الجَماعَةِ تفضُلُ على صَلاةِ الفَذِّ بسَبعٍ وعِشرِينَ دَرجَةً»[١].

وقِيلَ: يَعتِقُ واحِدٌ، وتَطلُقُ واحِدَةٌ، وتُخرَجُ بالقُرعَةِ. اختارَه في «المغني»، قال في «الفائق»: وهو المختارُ. (خطه).

(١) قال في «الفروع»[٢]: وإنْ قال: عَبدِي[٣]، أو: زَوجَتِي طالِقٌ، ولم ينوِ مُعَيَّنًا، شَمِلَ الكُلَّ، لا أحَدَهُم بقُرعَةٍ، في المَنصُوصِ.
والمُرادُ: إن كانَ عَبدًا مُفرَدًا لِذَكَرٍ وأُنثَى، وإن كانَ لِذَكَرٍ فَقَط، لم يَشمَل أُنثَى إلَّا إن اجتَمَعَا تَغلِيبًا. (خطه).

(٢) على قوله: **(مُفرَدٌ مُضَافٌ)** أي: مُضَافٌ لمَعرِفَةٍ، أي: ذلِكَ شَرطُهُ لِذَلِكَ. (م خ)[٤]. وهذا مِن المُفرَدَاتِ. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (٢/٣٤٤).
[٢] «الفروع» (٨/١٢٨).
[٣] الذي في «الفروع»: «عبدي حر».
[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/١٨٣).

قال أبو محمَّدٍ الجَوزيُّ: وكذا إن قالَ: كُلُّ عَبدٍ أملِكُهُ في المُستَقبَلِ.

(و) إن قالَ: **(أحَدُ عَبْدَيَّ)** حُرٌّ، **(أو)** قالَ: أحَدُ **(عَبِيدِي)** حُرٌّ، **(أو)** قالَ: **(بَعضُهُم)** أي: عَبيدِي **(حُرٌّ، ولَم يَنوِهِ)** أي: يُعَيِّنْهُ بالنِّيةِ، **(أو عَيَّنَهُ)** بلَفظِهِ **(ونَسِيَهُ)**: أَقرَعَ، **(أو أدَّى أحَدُ مُكاتَبِيهِ)** ما عَلَيهِ **(وجُهِلَ)** المُؤَدِّي، **(وماتَ بَعضُهُم)** أي: العَبيدِ، أو المُكاتَبِينَ، **(أو)** ماتَ **(السيِّدُ، أوْ لا)** أي: لَم يَمُتْ لا بعضُهُم، ولا السيِّدُ: **(أَقرَعَ)** السيِّدُ بَينَهُم، **(أو)** أقرَعَ **(وارِثُه)** أي: السيِّدِ بَينَهُم، **(فمَن خَرَجَ)** مِنهُم بالقُرعَةِ، **(فـ)**ـهُو **(حُرٌّ مِن حِينِ العِتقِ[(١)])**، وكَسبُهُ لَهُ؛ لأنَّ مُستَحِقَّ العِتقِ في هذِهِ الصُّورَةِ واحِدٌ لا بِعَينِهِ، فأشبَهَ ما لو أعتَقَ جَميعَهم في مرضِ مَوتِه، ولم تُجزِ الوَرَثَةُ.

(ومتَى بانَ لنَاسٍ) أي: مَن أعتَقَ مُعَيَّنًا ونَسِيَه، **(أو)** بانَ لـ**(ـجاهِلٍ)** فيمَا إذَا أدَّى إليهِ أحَدُ مُكاتَبيهِ ما علَيهِ وجَهِلَه **(أنَّ عَتيقَهُ أخطَأَتهُ القُرعَةُ: عَتَقَ)** الذِي أخطَأَتْهُ القُرعَةُ، أي: ظَهَرَ أنَّهُ العَتِيقُ، **(وبَطَلَ عِتقُ**

(١) على قوله: **(فَحُرٌ مِن حِينِ العِتْقِ)** خَرَجَ مِن الثُّلُثِ أوْ لا، حَيثُ كان في الصحَّةِ. وإن كانَ في مرَضِ المَوتِ المَخُوفِ، وما أُلحِقَ به[١]، فإنَّه يَعتِقُ مِن الثُّلُثِ إن احتَمَلَهُ، وإلا فبِقَدرِه. (م خ)[٢]. (خطه).

[١] سقطت: «به» من النسخ الخطية، والمثبت من «حاشية الخلوتي».
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/١٨٤).

المُخْرَجِ)؛ لتَبَيُّنِ أنَّ العَتِيقَ غَيرُهُ، **(إذا لم يُحكَم بالقُرعَةِ)**. فإن حُكِمَ بها، أو كانَت بأَمرِ حاكِمٍ: عَتَقَا؛ لأَنَّ في إبطالِ عِتقِ المُخرَجِ نَقْضًا لحُكمِ الحاكِمِ، فلا يُقبَلُ قَولُهُ فِيهِ.

(و) لو قَالَ مالِكُ رَقِيقَينِ: **(أعتقتُ هذَا، لا بل هذَا: عَتَقَا)** جَميعًا.

(وكذَا: إقرَارُ وارِثٍ) بأَنَّ مُوَرِّثَهُ أعتَقَ هذَا، لا بل هَذَا، فيَعتِقَانِ؛ لما يأتي في «الطَّلاقِ».

(وإن أعتَقَ) مالِكُ رَقِيقَينِ **(أَحَدَهُمَا بشَرطٍ، فمَاتَ أحدُهُما)** قَبلَ وجُودِهِ، **(أو باعَهُ)** أي: باعَ السيِّدُ أحَدَهُما **(قَبلَهُ)** أي: الشَّرطِ: **(عَتَقَ البَاقِي[(١)])** مِنهُمَا عِندَ وجُودِ شَرطِهِ؛ لأَنَّه مَحَلُّ العِتقِ دُونَ المَيِّتِ أو المَبيعِ، **(كقَولِهِ)** أي: المَالِكِ **(لَهُ ولأَجنَبِيٍّ)** أَحَدُكُما حُرٌّ، **(أو)** قَولِهِ لِقِنِّه و**(بَهِيمَةٍ: أَحَدُهُما حُرٌّ، فيَعتِقُ)** قِنُّه **(وحدَه. وكذَا: الطَّلاقُ)** إذا قالَ لِزَوجَتَيهِ: إحدَاكُمَا طالِقٌ غَدًا مَثَلًا، فماتَت إحدَاهُمَا أو بانَت قَبلَهُ. أو قالَ لزَوجَتِهِ وأجنَبِيَّةٍ أو بَهِيمَةٍ: إحدَاكُمَا طالقٌ. ويأتي مُوضَّحًا في «الطلاق».

---

(١) قوله: **(عتَقَ البَاقِي)** قال في «الفروع»[١]: يُقرَعُ؛ لأَنَّهُما مَحَلٌّ للعِتْقِ وَقتَ قَولِه. قال: وكذا الطَّلاقُ. (خطه).

---

[١] «الفروع» (١٢٩/٨).

(فَصْلٌ)

(ومَن أعتَقَ في مَرَضِهِ) أي: مَرَضِ مَوتِه المَخُوفِ، ومِثلُهُ ما أُلحِقَ بِهِ، كمَن قُدِّمَ لقَتلٍ، أو حُبِسَ لَهُ، أو وَقَعَ الطَّاعُونُ ببَلَدِهِ ونَحوُه، **(جُزْءًا مِن)** رَقِيقٍ **(مُختَصٍّ بِهِ، أو)** مِن رَقِيقٍ **(مُشتَرَكٍ، أو دَبَّره)** أي: دَبَّر جُزْءًا مِن مُختَصٍّ بهِ، أو مِن مُشتَرَكٍ، **(وماتَ، وثُلُثُه يَحتَمِلُهُ)** أي: الرَّقِيقَ المُعتَقَ أو المُدَبَّرَ بَعضُهُ، **(كُلَّهُ: عَتَقَ)** كُلُّهُ بالسِّرَايَةِ إلى باقِيهِ مِن ثُلُثِ مالِهِ؛ لأنَّ مِلكَ المُعتِقِ لِثُلُثِ مالِهِ مِلكٌ تامٌّ، يَملِكُ التَّصرُّفَ فيهِ بالتَّبَرُّعِ وغَيرِه، أشبَهَ عِتقَ الصَّحيحِ المُوسِرِ.

(ولِشَرِيكٍ في) رَقِيقٍ **(مُشتَرَكٍ)** بَينَهُ وبَينَ مَرِيضٍ: **(ما يُقابِلُ حِصَّتَه**(١)**)** أي: الشَّرِيكِ **(مِن قِيمَتِهِ)** أي: المُشتَرَكِ، يَومَ عِتقِهِ، تُعطَى لَهُ مِن التَّرِكَةِ؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «وأعطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم»[١].

(فلو ماتَ) الرَّقِيقُ الذِي أعتَقَ سَيِّدُه جُزْءًا مِنهُ في مَرَضِهِ، **(قَبلَ سَيِّدِهِ: عَتَقَ بقَدْرِ ثُلُثِهِ**(٢)**)** أي: ثُلُثِ مالِ سَيِّدِهِ مِنهُ، كما لو لَم يَمُت،

---

(١) على قوله: **(ما يُقابِلُ حِصَّتَه)** ظاهِرُهُ: ولو كانَ نَصِيبُ شَرِيكِهِ مُدَبَّرًا، وهو مُسَاوٍ لما يأتي آخِرَ التَّدبير، فتدبَّر. (م خ)[٢]. (خطه).

(٢) على قوله: **(عَتَقَ بقَدرِ ثُلُثِهِ)** ظاهِرُهُ: حتَّى مِن المُدبَّر، وفيهِ نَظَرٌ ظاهِرٌ، ولذلِكَ حَوَّلَ شَيخُنا العبارَةَ، وجَعَلَ مَرجِعَ الضَّمِيرِ أمرًا خاصًّا، فقَال:

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٣٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٨٦/٤).

فيُورَثُ عنهُ كَسبُهُ بمَا عَتَقَ مِنهُ.

(ومَن أعتَقَ في مَرَضِهِ) المَخُوفِ (سِتَّةَ) أعبُدٍ، أو إمَاءٍ (قِيمَتُهُم سَوَاءٌ، وثُلُثُهُ يَحتَمِلُهُم) ظاهِرًا، (ثمَّ ظهَرَ) على مُعتِقِهِم (دَينٌ يَستَغرِقُهم) أي: السِتَّةَ: (بِيعُوا) كُلُّهُم (فيهِ) أي: الدَّينِ؛ لتبَيُّنِ بُطلانِ عِتقِهِم بِظُهُورِ الدَّينِ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ بمَرضِ المَوتِ، يُعتَبَرُ خُرُوجُهُ مِن الثُّلُثِ، فَقُدِّمَ علَيهِ الدَّينُ، كالهِبَةِ، وخَفَاءُ الدَّينِ لا يَمنَعُ ثُبُوتَ حُكمِه.

(وإن استَغرَقَ) الدَّينُ (بَعضَهم) أي: السِتَّةِ: (بِيعَ) مِنهُم (بقَدْرِهِ) أي: الدَّينِ، (ما لَم يَلتَزِم وارِثُهُ) أي: المُعتِقِ (بقَضَائِهِ) أي: الدَّينِ (فِيهِمَا) أي: فيمَا إذا استَغرَقَهُم الدَّينُ جَميعَهُم، وما استَغرَقَ بَعضَهم. فإن التَزَمَ بقضائِهِ: عَتَقُوا؛ لأنَّ المانعَ مِن نُفُوذِ العِتقِ الدَّينُ، فإذا سقَطَ بقَضَاءِ الوَارِثِ، وجَبَ نُفُوذُ العِتقِ.

(وإن) لم يَظهَر عَلَيهِ دَينٌ، و(لَم يُعلَم لَهُ مالٌ غَيرُهُم) أي: السِتَّةِ الذينَ أعتَقَهُم، ولم تُجِزِ الوَرَثَةُ عِتقَ جَمِيعِهِم: (عَتَقَ ثُلُثُهم) فقَط.

(فإن ظَهَرَ لَهُ) أي: الميِّتِ (مَالٌ) بعدَ ذلِكَ، (يُخرَجُونَ) أي: السِتَّةُ (مِن ثُلُثِهِ: عَتَقَ مَن أُرِقَّ) مِنهُم، مِن حِينِ أعتَقَهُم المَيِّتُ؛ لنُفُوذِ تَصَرُّفِ المَرِيضِ في ثُلُثِهِ، وقد بانَ أنَّهم ثُلُثُ مالِهِ. وخَفَاءُ ما ظَهَرَ مِن

«ماتَ، أي: الرقيقُ الذي أعتَقَ سيِّدُهُ جُزْءًا مِنهُ». (م خ)[١]. ولم يَجعَلْهُ شامِلًا للذي دَبَّرَ جُزْءًا منهُ في مَرَضِهِ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٨٧/٤).

المالِ عَلَينا: لا يَمنَعُ كَونَ العِتقِ مَوجُودًا مِن حِينهِ. وما كَسَبُوهُ بعدَ عِتقِهم لَهُم. وإن تصَرَّفَ فيهِم وارِثٌ بِبَيعٍ أو غَيرِهِ: فبَاطِلٌ.

(وإلَّا) يَظهَرُ لَهُ مالٌ غَيرُهُم، ولا دَينَ علَيهِ: **(جَزَّأنَاهُم ثَلاثَةَ)** أجزَاءٍ **(كُلَّ اثنَينِ جُزْءًا، وأقرَعْنَا بَينَهُم بسَهمِ حُرِّيَّةٍ، وسَهمَي رِقٍّ، فمَن خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الحُرِّيَّةِ)** مِنهُم: **(عَتَقَ، ورَقَّ البَاقُونَ(١))**؛ لحَدِيثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: أنَّ رَجُلًا مِن الأنصَارِ أعتَقَ سِتَّةَ مملُوكِينَ في مَرَضِهِ، لا مَالَ لَهُ غَيرُهُم، فجَزَّأَهُم رَسُولُ اللَّه ﷺ، فأعتَقَ اثنَينِ، وأرَقَّ أربَعَةً. رواهُ مُسلِمٌ، وأبو دَاودَ، وسائِرُ أصحابِ السُّنَنِ[١]. ورُوِيَ نَحوُه عن أبي هريرَةَ مَرفُوعًا[٢]. ولأنَّ في تَفرِيقِ العِتْقِ ضَرَرًا، فوَجَبَ جمعُهُ بالقُرعَةِ، كالقِسمَةِ.

وإن سَلَّمنَا مُخالَفَتَه لِقِيَاسِ الأُصُولِ، فرَسُولُ اللَّه ﷺ واجِبُ الاتِّباعِ؛ لأنَّهُ لا يَنطِقُ عن الهَوَى. وإنكَارُ القُرعَةِ مَردُودٌ بوُرُودِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ بها.

---

(١) قال في «شرح الإقناع»[٣]: هذا إن أعتَقَهم دفعَةً، فإن أعتَقَهُم واحِدًا بعدَ آخَرَ، فقد تقدَّمَ أنَّه يَبدَأُ بالأوَّلِ فالأوَّلِ، خِلافًا «للمبدع» هنا. (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والنسائي (١٩٥٧).

[٢] أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٧٨، ٤٩٧٩)، والبيهقي (٢٨٦/١٠).

[٣] «كشاف القناع» (٤٨/١١).

(وإن كانُوا) أي: العُتَقَاءُ في المَرَضِ **(ثَمانِيَةً)**، ولا مالَ لَهُ غَيرُهُم: **(فإن شَاءَ أقرَعَ بَينَهُم بسَهمَي حُرِّيَّةٍ وخَمسَةِ رِقٍّ**[(١)] **وسَهْمٍ لِمَن ثُلُثَاهُ حُرٌّ، وإن شاءَ جَزَّأَهُم أربَعَةَ)** أجزَاءٍ **(وأقرَعَ)** بَينَهُم **(بسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وثلاثَةِ رِقٍّ، ثمَّ أعادَهَا)** أي: القُرعَةَ بَينَ السِّتَّةِ **(لإخرَاجِ مَن ثُلُثَاهُ حُرٌّ)** ليَظهَرَ العَتِيقُ مِن غَيرِهِ. **(وكَيفَ أقرَعَ جَازَ**[(٢)]**)**؛ لأنَّ الغَرَضَ خُرُوجُ الثُّلُثِ بالقُرعَةِ كَيفَ اتَّفَقَ.

(وإن أعتقَ عَبدَينِ، قِيمَةُ أحَدِهِمَا مِئَتَانِ، و) قِيمَةُ **(الآخَرِ ثَلاثُ مِئَةٍ: جَمَعْتَ الخَمسَ مِئَةٍ، فجَعَلتَهَا الثُّلُثَ)**؛ لِئَلَّا يَكُونَ فيهِ كَسْرٌ، فتَعسُرُ النِّسبَةُ إليهِ، **(ثُمَّ أقْرَعْتَ)** بَينَ العَبدَينِ؛ لِتُمَيِّزَ العَتيقَ مِنهُمَا.

(فإن وَقَعَت) القُرعَةُ **(على الذي قِيمَتُهُ مِئَتَانِ: ضَرَبتَهَا في ثَلاثَةٍ)** مَخرَجِ الثُّلُثِ، كما تَعمَلُ في مَجمُوعِ القِيمَةِ، **(تَكُنْ سِتَّ مِئَةٍ، ثُمَّ نَسَبتَ مِنهُ)** أي: المَضرُوبِ **(الخَمْسَ مِئَةٍ)**؛ لأنَّها الثُّلُثُ تَقدِيرًا،

---

(١) قوله: **(وخَمسَةِ رِقٍّ)** حَرِّر إعرَابَ هذِهِ العبارَةِ وكيفيَّةَ النُّطقِ بِرِقٍّ، هل هُو مَرفُوعٌ أو مَجرُورٌ، وما وَجهُ كُلٍّ، وهل هُو على الإضافَةِ، أو لَفظُ خَمسَةٍ مُنَوَّن. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) على قوله: **(وكَيفَ أقرَعَ جازَ)** إشارَةٌ إلى أنَّ ما فعلَهُ ﷺ من جَعلِ السِّتَّةِ سِتَّةَ أجزَاءٍ أحَدُ الجائزَينِ؛ لا أنَّهُ مُتعيِّنٌ، وإلَّا لم يَكُن الدَّلِيلُ مُطابِقًا للمَدلُولِ. (م خ). (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٨٨/٤).

(فيَعتِقُ خَمسَةُ أسدَاسِهِ)؛ لأنَّ الخَمسَ مِئَةٍ خَمسَةُ أسدَاسِ الستِّ مِئَةٍ.

(وإن وَقَعَت) القُرعَةُ **(على)** العَبدِ **(الآخرِ: عَتَقَ)** مِنهُ **(خَمسَةُ أتسَاعِهِ)**؛ لأنَّكَ تَضرِبُ قِيمَتَهُ ثَلاثَ مِئَةٍ في ثَلاثَةٍ، تَكُن تِسعَ مِئَةٍ، فتَنسِبُ مِنها الخَمسَ مِئَةٍ، تَكُن خَمسَةَ أتسَاعِها.

(وكُلُّ ما يأتي مِن هذا) البَابِ، **(فسَبِيلُهُ)** أي: طَرِيقُهُ: **(أن يُضرَبَ في ثَلاثَةٍ)** مَخرَجِ الثُّلُثِ؛ **(لِيَخرُجَ)** صَحِيحًا **(بلا كَسْرٍ)**.

(وإن أعتَقَ) مَرِيضٌ عَبدًا **(مُبهَمًا مِن)** أعبُدٍ **(ثَلاثَةٍ)** لا يَملِكُ غَيرَهَا، **(فمَاتَ أحَدُهُم)** أي: الثَّلاثَةِ **(في حَياتِهِ)** أي: السيِّدِ: **(أُقرِعَ بَينَهُ)** أي: المَيِّتِ **(وبَينَ الحَيَّينِ)**؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ إنَّما تَنفُذُ في الثُّلُثِ، أشبَهَ ما لو أعتَقَ مُعَيَّنًا. **(فإن وَقَعَت)** القُرعَةُ **(علَيهِ)** أي: المَيِّتِ: **(رَقَّا)**؛ لأنَّهُ إنَّما أعتَقَ واحِدًا. **(و)** إن وَقَعَت القُرعَةُ **(على أحَدِهِما)** أي: الحَيَّينِ: **(عَتَقَ إذا خَرَجَ مِن الثُّلُثِ)** عِندَ المَوتِ، والعَبدُ المَيِّتُ هلَكَ قَبلَهُ، مِن أصلِ المَالِ. ولم يُعتَبَر إن وَقَعَت على المَيِّتِ خُرُوجُهُ مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّ قِيمَةَ المَيِّتِ، إن كانَت وَفْقَ الثُّلُثِ: فلا إشكَالَ، وإن كانَت أكثَرَ مِنهُ: فالزَّائدُ هَلَكَ على مِلكِ رَبِّهِ، وإن كانَت أقَلَّ: فَلا يَعتِقُ مِن الآخَرَيْنِ شَيءٌ؛ لأنَّهُ لم يُعتِق إلا وَاحِدًا.

(وإن أعتَقَ) مَرِيضٌ **(الثَّلاثَةَ)** وهو لا يَملِكُ غَيرَهُم **(في مَرَضِهِ، فماتَ أحَدُهُم في حَياتِهِ، أو وَصَّى بعِتقِهِم)** أي: الثَّلاثَةِ الذينَ لا يَملِكُ

....

غَيرَهُم، **(فماتَ أحَدُهُم بَعدَهُ)** أي: المُوصِي **(وقَبلَ عِتقِهم[(١)]، أو دَبَّرَهُم)** أي: الثَّلاثَةَ **(أو)** دَبَّرَ **(بَعضَهُم، ووَصَّى بِعِتْقِ البَاقِي)** مِنهُم، ولم تُجِزْهُ الوَرثَةُ، **(فمَاتَ أحَدُهُم[(٢)]: أُقرِعَ بَينَهُ)** أي: المَيِّتِ **(وبَينَ الحَيَّيْنِ)**؛ لأنَّ العِتقَ إنَّما يَنفُذُ في الثُّلُثِ، أشبَهَ ما لَو أعتَقَ أحَدَهُم مُبهَمًا، إلا أنَّ المَيِّتَ هُنَا إن كانَت قِيمَتُهُ أقَلَّ مِن الثُّلُثِ، ووَقَعَت القُرعَةُ عَلَيهِ: عتَقَ مِن أحَدِ الحَيَّينِ تَتِمَّةُ الثُّلُثِ بالقُرعَةِ.

(١) على قوله: **(وقَبلَ عِتقِهم)** أي: عِتقِ الورثَةِ لَهُم. (خطه).

(٢) على قوله: **(فماتَ أحَدُهُم)** لعلَّ المُرادَ: بَعدَهُ، كما هو ظاهِرٌ؛ لأنَّ كُلًّا من الوصيَّةِ والتدبيرِ يَبطُلُ بالموتِ قَبلَ السيِّدِ. (م خ)[١]. (خطه).



[١] «حاشية الخلوتي» (٤/١٩٠).

(بابٌ : التَّدبِيـرُ)

(تَعلِيقُ العِتقِ بالمَوتِ) أي: مَوتِ المُعَلِّقِ، سُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّ المَوتَ دُبُرُ الحَيَاةِ. يُقَالُ: دَابَرَ يُدَابِرُ، إذا ماتَ. وقال ابنُ عَقِيلٍ: مُشتَقٌّ مِن إدبَارِهِ مِن الدُّنيَا.

ولا يُستَعمَلُ في شَيءٍ بَعدَ المَوتِ، مِن وَصِيَّةٍ ووَقفٍ وغَيرِهِمَا، غَيرَ العِتْقِ، فهُو لَفْظٌ يَختَصُّ بهِ العِتقُ بَعدَ المَوتِ. **(فلا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بهِ)** أي: التَّدبيرِ.

وأجمَعُوا على صِحَّةِ التَّدبيرِ في الجُملَةِ. وسَنَدُهُ: حَديثُ جابِرٍ: أنَّ رجُلًا أعتَقَ مَملُوكًا لَهُ عن دُبُرٍ، فاحتَاجَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن يَشتَرِيهِ مِنِّي؟» فبَاعَهُ مِن نُعَيمِ بنِ عَبدِ اللَّه بثَمَان مِئَةِ دِرهمٍ، فدَفَعَها إليهِ، وقالَ: «أنتَ أحوَجُ مِنهُ» مُتَّفَقٌ عليه[١].

(ويُعتَبَرُ كَونُه) أي: التَّدبِيرِ: **(مِمَّن تَصِحُّ وَصِيَّتُه)**، فيَصِحُّ مِن مَحجُورٍ علَيهِ لِسَفَهٍ وفَلَسٍ، ومُمَيِّزٍ يَعقِلُهُ.

ويُعتَبَرُ لِعتِقِ مُدَبَّرٍ: خُرُوجُهُ **(مِن ثُلُثِهِ)** أي: مالِ السيِّدِ المُدَبِّرِ، يَومَ مَوتِهِ. نَصًّا؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بعدَ المَوتِ، أشبَهَ الوصيَّةَ، بخِلافِ العِتقِ في الصِّحَّةِ؛ لأنَّه لم يتعَلَّق بهِ حَقُّ الورَثَةِ، فنَفَذَ مِن جَميعِ المَالِ، كالهِبَةِ

بابُ التَّدبِيرِ

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (١٥١٥).

في الصِّحَّةِ.

والاستيلادُ أقوَى مِن التَّدبيرِ؛ لصِحَّتِهِ مِن المَجنُونِ.

فإن اجتَمَعَ التَّدبيرُ والوَصِيَّةُ بالعِتقِ: تَساوَيَا؛ لأَنَّهُمَا جَمِيعًا عِتْقٌ بعدَ المَوتِ.

وإن اجتَمَعَ العِتقُ في المَرَضِ والتَّدبِيرُ: قُدِّمَ العِتقُ؛ لسَبقِهِ.

(وإن قَالا) أي: شَريكَانِ في عَبدٍ **(لِعَبدِهِمَا)** مَثَلًا: **(إن مُتْنَا، فأنتَ حُرٌّ. فمَاتَ أحَدُهُمَا: عَتَقَ نَصِيبُه. وباقِيهِ)** يَعتِقُ **(بمَوتِ الآخَرِ)** نَصًّا؛ لأَنَّه مِن مُقابَلَةِ الجُملَةِ بالجُملَةِ[1]، فيَنصَرِفُ إلى مُقابَلَةِ البَعضِ بالبَعضِ، كقَولِهِ: رَكِبُوا دَوَابَّهُم، ولَبِسُوا أثوَابَهُم، أي: كُلُّ إنسَانٍ رَكِبَ دَابَّتَهُ ولَبِسَ ثَوبَهُ.

وإن احتَمَلَهُ ثُلثُ الأوَّلِ: عَتَقَ كُلُّه بالسِّرَايَةِ، كما سبَقَ آنفًا.

(وصَرِيحُهُ) أي: التَّدبيرِ: **(لَفْظُ عِتْقٍ، و)** لَفْظُ **(حُرِّيَّةٍ، مُعَلَّقَينِ بمَوتِهِ)** أي: السَّيِّدِ، كـ: أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتي، أو: أنتَ عَتيقٌ بَعدَ مَوتي، ونَحوِه. **(ولَفْظُ تَدبِيرٍ)** كـ: أنتَ مُدَبَّرٌ.

(وما تَصَرَّفَ منهَا) أي: العِتقِ والحُرِّيةِ المُعَلَّقَينِ بمَوتِهِ، والتَّدبيرِ. **(غَيرَ أمْرٍ)** كـ: دَبِّرْ، **(ومُضَارِعٍ)** كَـ: أُدَبِّرُ، **(واسمِ فاعِلٍ)** كـ: مُدَبِّرٍ، بكَسرِ البَاءِ.

(وتَكُونُ كِنايَاتُ عِتْقٍ مُنَجَّزٍ): كِنَايَاتٌ **(لتَدبِيرٍ، إن عُلِّقَت**

---

(١) مُقابَلَةُ الجُملَةِ بالجُملَةِ تَقتَضِي انقِسَامَ الآحَادِ على الآحَادِ. (خطه).

بالمَوتِ) كقَولِهِ: إنْ مِتَّ فأنتَ للَّهِ، أو: فأنتَ مَولايَ، أو: فأنتَ سائِبَةٌ.

(ويَصِحُّ) التَّدبيرُ **(مُطلَقًا)** أي: غيرَ مُقَيَّدٍ، ولا مُعَلَّقٍ، **(كـ)**قَولِهِ: **(أنتَ مُدَبَّرٌ، و)** يَصِحُّ **(مُقَيَّدًا، كـ)**قَولِهِ: **(إن مِتُّ في عامِي)** هذَا، **(أو)**: في **(مَرَضِي هذَا، فأَنتَ مُدَبَّرٌ)**. فإنْ ماتَ علَى الصِّفَةِ التي قالَهَا: عَتَقَ، إن خَرَجَ مِن الثُّلُثِ، وإلَّا فَلَا. **(و)** يَصِحُّ التَّدبيرُ أيضًا **(مُعَلَّقًا، كـ)**قَوله: **(إذا قَدِمَ زَيدٌ، فأنتَ مُدَبَّرٌ)** أو: إن شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، فأنتَ حُرٌّ بَعدَ مَوتِي، ونَحوِهِ. فإن وُجِدَ الشَّرطُ في حَيَاةِ سَيِّدِهِ، صارَ مدبَّرًا، وإلا فلا.

(و) يَصِحُّ **(مُؤَقَّتًا، كـ: أنتَ مُدَبَّرٌ اليومَ، أو)**: أنتَ مُدَبَّرٌ **(سَنَةً)**، فيَكُونُ مُدَبَّرًا تِلكَ المُدَّةِ، إن ماتَ سيِّدُهُ فِيها، عَتَقَ، وإلَّا فَلَا.

(و) إن قالَ لِقِنِّهِ: **(إن)** شِئتَ، فأنتَ مُدَبَّرٌ، **(أو: مَتَى)** شِئتَ، فأنتَ مُدَبَّرٌ، **(أو: إذا شِئتَ، فأنتَ مُدَبَّرٌ. فشَاءَ في حَيَاةِ سَيِّدِهِ)** ولو بَعدَ المَجلِسِ: **(صَارَ مُدَبَّرًا)**؛ لوجُودِ شَرطِهِ، **(وإلا)** يَشَأْ في حَيَاةِ سَيِّدِهِ: **(فَلا)** يَصيرُ مُدَبَّرًا؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ حُدُوثُ التَّدبيرِ بعدَ المَوتِ.

وإن قالَ: إن قَرَأتَ القُرآنَ، فأنتَ حُرٌّ بَعدَ مَوتِي. فقَرَأَهُ جَميعَهُ في حَيَاةِ سيِّدِه: صارَ مُدَبَّرًا. وإن قَرَأَ بَعضَهُ: فَلا. بخِلافِ: إن قَرَأتَ قُرآنًا، فأنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِي. فيَصِيرُ مُدَبَّرًا بقِرَاءَةِ بَعضِهِ؛ لأَنَّهُ في الأُولَى عَرَّفَهُ

....

بـ«أل» الاستِغرَاقِيَّةِ، وقَرينَةُ الحالِ تَقتَضِي قِرَاءَةَ جَميعِهِ؛ إذ الظَّاهِرُ: أنَّهُ أرادَ تَرغِيبَه في قِرَاءَتِهِ، فعَادَ إلى جَميعِهِ. وفي الثَّانِيَةِ نَكَّرَهُ، فاقتَضَى بَعضَهُ.

(ولَيسَ) التَّدبيرُ **(بوَصِيَّةٍ)**، بل تَعليقُ العِتقِ بالمَوتِ، **(فلا يَبطُلُ)** التَّدبيرُ **(بـإبطالٍ، و)**لا **(رُجُوعٍ)**، كقَولِهِ: إن دَخَلْتَ الدَّارَ فأنتَ حُرٌّ. حَيثُ لا يَصِحُّ رُجُوعُه عَنهُ. ولا يَصِحُّ القَولُ بأنَّه وَصِيَّةٌ لهُ بنَفسِهِ؛ لأنَّه لا يَملِكُ نَفسَه، ولا تَقِفُ الحُرِّيَّةُ على قَبولِهِ واختِيارِه. ويَتَنَجَّزُ عِتقُه عَقِبَ المَوتِ. ولو كانَ وَصِيَّةً، لصَحَّ إبطالُهُ لَهُ، ورُجُوعُه عَنهُ.

(ويَصِحُّ وَقفُ مُدبَّرٍ[١]، وهِبَتُهُ، وبَيعُهُ، ولو) كانَ المُدَبَّرُ **(أَمَةً، أو)** كانَ بَيعُه **(في غَيرِ دَينٍ)** نَصًّا. ورُوِيَ مِثلُهُ عن عائِشَةَ.

قال أبو إسحَاقَ الجُوزَجَانِيُّ: صَحَّت أحادِيثُ بَيعِ المُدَبَّرِ، باستِقامَةِ الطُّرُقِ، وإذا صَحَّ الخَبَرُ استُغنِيَ بِهِ عن غَيرِهِ مِن رَأيِ النَّاسِ.

ولأنَّهُ عِتقٌ مُعَلَّقٌ بصِفَةٍ، وثَبَتَ بقَولِ المُعتِقِ، فلَم يُمنَع البَيعُ، كقَولِهِ: إنْ دخَلْتَ الدَّارَ فأنتَ حُرٌّ. ولأنَّهُ تَبَرُّعٌ بمَالٍ بَعدَ المَوتِ، فلم يُمنَعِ البَيعُ في الحَيَاةِ، كالوصيَّةِ.

وما ذُكِرَ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَوَى أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يُباعُ المُدَبَّرُ ولا

---

(١) قوله: **(ويَصِحُّ وَقفُ مُدبَّرٍ)** ويَبطُلُ التَّدبيرُ بالوَقفِ، بخِلافِ الكتابَةِ، فإنَّهُ إذا وُقِفَ المُكاتَبُ لا تبطُلُ كِتابَتُهُ، بل إن أدَّى بَطَلَ الوَقفُ، وإلَّا صَحَّ، كما يُعلَمُ مِن «حاشية الإقناع». (خطه).

يُشتَرَى»[١]: فلَم يَصِحَّ. ويَحتَمِلُ أنَّهُ أرادَ: بَعدَ المَوتِ، أو على الاستِحبَابِ.

ولا يَصِحُّ قِياسُهُ على أُمِّ الوَلَدِ؛ لأنَّ عِتقَها بغَيرِ اختِيَارِ سَيِّدها، ولَيسَ بتَبَرُّعٍ، ويَكُونُ مِن رَأسِ المَالِ. وباعَت عائِشَةُ مُدَبَّرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا.

(ومَتَى عادَ) المُدَبَّرُ إلى مِلكِ مَن دَبَّرَهُ: **(عادَ التَّدبِيرُ)**؛ لمَا تَقَدَّم في عَودِ الصِّفَةِ في العِتقِ في الحياةِ، والطَّلاقِ.

(وإن جَنَى) مُدَبَّرٌ: **(بِيعَ)** أي: جازَ بَيعُهُ في الجِنَايَةِ. **(وإنْ فُدِيَ)** أي: فدَاهُ سَيِّدُه بأقَلِّ الأَمرَينِ، مِن أرشِ الجِنَايةِ وقِيمَتِهِ: **(بَقِيَ تَدبِيرُهُ)** بحالِهِ، كأنَّهُ لم يَجْنِ. **(وإن بِيعَ بَعضُهُ)** أي: المُدَبَّرِ، في جِنَايَةٍ: **(فبَاقِيه)** الذي لم يُبَعْ **(مُدَبَّرٌ)** بحَالِهِ.

(وإن ماتَ) سَيِّدُ مُدَبَّرٍ **(قَبلَ بَيعِهِ)** وفِدَائِهِ: **(عَتَقَ إن وَفَى ثُلُثُهُ)** أي: مالِ السيِّدِ **(بها)** أي: الجِنَايةِ.

(وما وَلَدَتْ مُدَبَّرةٌ بعدَهُ) أي: التَّدبِيرِ: فوَلَدُها **(بمَنزِلَتِهَا)** سَوَاءٌ كانَت حامِلًا بِهِ حِينَ التَّدبِيرِ، أو حمَلَت بِهِ بَعدَهُ؛ لقَولِ عُمَرَ وابنِهِ وجابِرٍ: ولَدُ المُدَبَّرَةِ بمَنزِلَتِها. ولا يُعلَمُ لَهُم في الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

....

[١] أخرجه الدارقطني (١٣٨/٤)، والبيهقي (٣١٤/١٠). وقال الألباني في «الإرواء» (١٧٥٦)، و«الضعيفة» (١٦٤): موضوع.

ولأنَّ الأُمَّ استَحَقَّت الحُرِّيةَ بمَوتِ سَيِّدِها، فتبِعَها ولدُها، كأُمِّ الوَلَدِ، بخِلافِ التَّعلِيقِ بصِفَةٍ في الحَياةِ والوصيَّةِ(١)؛ لأنَّ التَّدبيرَ آكَدُ مِن كُلٍّ مِنهُمَا. (ويَكُونُ) وَلَدُها (مُدَبَّرًا بنفسِهِ). فلو ماتَت المُدَبَّرَةُ، أو زَالَ مِلكُ سَيِّدِها عَنها: لم يَبطُل التَّدبيرُ في ولَدِهَا، فيَعتِقُ بمَوتِ السَّيدِ، كما لو كانَت أمُّهُ باقِيَةً. وما ولَدَتْهُ قَبلَ التَّدبيرِ: لا يَتبَعُها فيه، كالاستِيلادِ، والكِتَابَةِ.

(فلو قالَت) مُدَبَّرَةٌ: (وَلَدتُ بَعدَهُ) أي: التَّدبيرِ، فيَتبَعُنِي ولَدِي، (وأنكَرَ سَيِّدُها) فقَالَ: وَلَدْتِ قَبلَهُ، (فقَولُهُ)، أو وَرَثَتِهِ بَعدَهُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاءُ الوَلَدِ، وانتِفَاءُ الحُرِّيَّةِ عَنهُ.

(وإنْ لم يَفِ الثُّلُثُ بمُدَبَّرَةٍ ووَلَدِها)؛ بأن لم يَخرُجَا جَمِيعًا مِن ثُلُثِ مالِ السيِّدِ: (أُقرِعَ) بينَهَا وبَينَ ولَدِها، كمُدَبَّرَينِ لا قَرابَةَ بَينَهُمَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنهُمَا.

(ولَهُ) أي: سَيِّدِ مُدَبَّرَةٍ: (وَطْؤُهَا، وإن لَم يَشتَرِطْهُ) حالَ تَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانَ يَطَؤُهَا قَبلَ تَدبِيرِهَا أوْ لا. رُوِيَ عن ابنِ عمرَ: أنَّه دَبَّرَ أَمَتَينِ

---

(١) قوله: (بخِلافِ التَّعلِيقِ بصِفَةٍ في الحياةِ، والوصيَّةِ)، فإنَّ ما ولَدَتَاهُ لا يكونُ بمَنزِلَتِهما، إلَّا إذا كانَتَا حامِلَتَينِ بِهِ وَقتَ التَّعلِيقِ، أو العِتقِ، أو الإيصَاءِ، فيَنبَغِي الفَحصُ عن الفَرقِ بَينَ البابَينِ، وفرَّقَ شَيخُنَا بأنَّ التَّدبيرَ آكَدُ مِنهُمَا، فراجِع «الحاشية». (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/١٩٤).

لَهُ، وكانَ يَطَؤُهُمَا.

قال أحمَدُ: لا أعلَمُ أحَدًا كَرِهَ ذلِكَ غيرَ الزُّهرِيِّ. ولِعُمُوم قَولِهِ تَعالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النساء: ٣]، وقِياسًا على أُمِّ الوَلَدِ.

(و) للسيِّدِ: **(وَطْءُ بِنتِهَا)** أي: وَطْءُ بِنتِ مُدَبَّرَتِهِ، المَملُوكَةِ لَهُ، **(إنْ لم يَكُنْ وَطِئَ أُمَّها)**؛ لتَمَامِ مِلكِهِ فِيها. واستِحقَاقُها الحُرِّيَةَ لا يَزِيدُ على استِحقَاقِ أُمِّها.

وأَمَّا بِنتُ المُكاتَبَةِ: فأُلحِقَت بِأُمِّها، وأُمُّها يَحرُمُ وَطْؤُها، فكذلِكَ بِنتُها.

(ويَبطُلُ تَدبِيرُهَا بـإيلادِهَا) أي: وِلادَتِها مِن سَيِّدِها ما تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ؛ لأَنَّ مُقتَضَى التَّدبيرِ: العِتقُ مِن الثُّلُثِ، والاستِيلادِ: العِتقُ مِن رَأسِ المَالِ. ولو لَم يَملِك غَيرَها، أو مَدِينًا. فالاستِيلادُ أقوَى، فيَبطُلُ بِهِ الأَضعَفُ، كمِلكِ الرَّقِيقِ إذا طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ.

(ووَلَدُ مُدَبَّرٍ مِن أمَةِ نَفسِهِ) إن جازَ لهُ التَّسَرِّي[١] على ما يأتي في «النَّفقَاتِ» مُوضَّحًا: **(كَهُوَ)** أي: كأَبِيهِ؛ لأَنَّ ولَدَ الحُرِّ يَتبَعُهُ في الحُرِّيَّةِ دُونَ أُمِّهِ المَملُوكَةِ لَهُ، فكذلِكَ وَلَدُ المُدَبَّرِ مِن أَمَتِهِ، وكَوَلَدِ المُكاتَبِ مِن أَمَتِهِ.

---

(١) على قوله: **(التَّسري)** وهو خِلافُ الصَّحيحِ، ويَصِحُّ على مَرجُوحٍ بإذنِ سَيِّدِهِ. المُنقِّحُ: وهُو أظهَرُ، ونصَّ عليه في روايَةِ الجماعَةِ، واختارَهُ كَثيرٌ مِن المحقِّقِين. (خطه).

(و) ولَدُه **(مِن غَيرِهَا: كَأُمِّهِ)** حُرِّيَّةً ورِقًّا.

(ومَن كاتَب مُدَبَّرَهُ): صَحَّ، **(أو)** كاتَب **(أُمَّ ولَدِهِ)**: صَحَّ، **(أو دبَّرَ مُكاتَبَه: صَحَّ)** قال الحَسَنُ: دَبَّرَتِ امرأَةٌ مِن قُرَيشٍ خادِمًا لها، ثُمَّ أَرَادَت أن تُكاتِبَهُ، فكُنتُ الرَّسُولَ إلى أبي هُريرَةَ، فقالَ: كاتِبيهِ، فإنْ أدَّى كِتَابَتَهُ فذاكَ، وإنْ حَدَثَ بِكِ حَدَثٌ، عَتَقَ. قال: وقَالَ: أُرَاهُ قالَ: ما كانَ علَيهِ لَهُ. ولأنَّ الكِتَابَةَ والاستِيلادَ، أو التَّدبيرَ، سَبَبَانِ للعِتقِ، فلا يَمنَعُ أحَدُهُمَا الآخَرَ، كاستِيلادِ المُكاتَبةِ.

(وعَتَقَ) مُكَاتَبٌ دَبَّرَهُ سَيِّدُه، أو مُدَبَّرٌ كاتَبَهُ سَيِّدُه: **(بأَدَاءِ)** ما كُوتِبَ علَيهِ، وما بَقِيَ بِيَدِهِ لَهُ، وبَطَلَ تَدبِيرُهُ.

(فإن مَاتَ سَيِّدُهُ قَبلَهُ) أي: قَبلَ أدَائِهِ، **(وثُلُثُهُ)** أي: السَّيِّدِ **(يَحتَمِلُ ما علَيهِ)** أي: المُكاتَبِ مِن الكِتَابَةِ: **(عَتَقَ كُلُّهُ)** بالتَّدبيرِ، وما بِيَدِهِ للوَرَثَةِ، وبطَلَت الكِتابَةُ.

(وإلَّا) يَحتَمِلُ ثُلُثُه ما علَيهِ كُلَّه: **(فبِقَدرِ ما يَحتَمِلُه)** ثُلُثُهُ يَعتِقُ مِنهُ. **(وسَقَطَ عَنهُ)** مِن كِتَابَةٍ **(بقَدرِ ما عَتَقَ)** منه، **(وهُو على كِتَابَتِهِ فِيمَا بَقِي)** علَيهِ؛ لأنَّ مَحلَّها لم يُعارِضْهُ شَيءٌ. فإن خَرَجَ نِصفُه مِن الثُّلُثِ: عَتَقَ نِصفُه، وسقَطَ نِصفُ كتَابَتِه، وبَقِيَ نِصفُه. ويُحسَبُ مِن الثُّلُثِ قِيمَةُ المُدَبَّرِ وَقتَ مَوتِ سيِّدِه، كما لو لم يَكُن مُكاتَبًا.

(وكَسبُه) أي: المُدَبَّرِ الذي كاتَبَهُ سَيِّدُهُ **(إن عَتَقَ)** كُلُّه بمَوتِ

....

سَيِّدِهِ: لِسَيِّدِه، كالمُدَبَّرِ المَحْضِ.

(أو) بَعضُ كَسبِهِ الذي **(بقَدرِ عِتقِهِ[(١)])** إن لم يَخرُج كُلُّه مِن الثُّلُثِ - **(لا لُبْسُهُ[(٢)] -: لسَيِّدِه)** فهُو تَرِكَةٌ؛ لأنَّه كانَ له قَبلَ العِتقِ، فكذَا بَعدَهُ، كما لو لم يَكُن مُكَاتَبًا.

وأُمُّ الولَدِ: تَعتِقُ بالمَوتِ مُطلَقًا، ويَسقُطُ ما علَيها مِن الكِتَابَةِ. وما بيَدِها: لسَيِّدِها، لا لُبْسُهَا.

(ومَن دَبَّر شِقْصًا) مِن رَقِيقٍ مُشتَرَكٍ: **(لم يَسرِ)** تَدبِيرُهُ **(إلى نَصِيبِ شَرِيكِهِ)** مُعسِرًا كانَ المُدَبِّرُ أو مُوسِرًا؛ لأنَّ التَّدبِيرَ تَعلِيقُ عِتقٍ بصِفَةٍ، فلَم يَسْرِ، كتَعلِيقِهِ بدُخُولِ الدَّارِ، بخِلافِ الاستِيلادِ، فإنَّه آكَدُ.

فإن ماتَ مُدَبِّرٌ شِقْصَهُ: عَتَقَ نَصِيبُه إن خرَجَ من الثُّلثِ. وتَقَدَّمَ حُكمُ سِرَايَتِهِ إلى نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

(فإنْ أعتَقَهُ) أي: المُشتَرَكَ المُدَبَّرَ بَعضُهُ **(شَرِيكُهُ)** الذي لم يُدَبِّر: **(سَرَى)** عِتقُهُ، إن كانَ مُوسِرًا، **(إلى)** الشِّقْصِ **(المُدبِّرِ مَضمُونًا)** على المُعتِقِ بقِيمَتِهِ؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ السَّابِقِ.

---

(١) قوله: **(أو بِقَدرِ عِتقِهِ)** لعلَّهُ عَطفٌ على مَحذُوفٍ، وكَسبُهُ بأسرِهِ، أو بِقَدرِ عِتقِهِ لِسَيِّدِه، فتدبر. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) أي: المُعتَادُ، وهو بِضَمِّ اللَّامِ للمَصدَرِ، وبالكَسرِ للمَلبُوسِ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/١٩٧).

(ولو أسلَمَ مُدَبَّرٌ) لكَافِرٍ، (أو) أسلَمَ (قِنٌّ) لكافِرٍ، (أو) أسلَمَ (مُكاتَبٌ لِكَافِرٍ: أُلزِمَ بـإزالَةِ مِلكِهِ) عَنهُ[1]؛ لئَلَّا يَبقَى مِلكُ كافرٍ على مُسلِمٍ معَ إمكانِ بَيعِه، بخِلافِ أُمِّ الوَلَدِ[2].

(فإن أبَى) الكافِرُ إزالةَ مِلكِهِ عَمَّن أسلَمَ: (بِيعَ) أي: باعَهُ الحاكِمُ (علَيهِ)؛ إزالَةً لمِلكِهِ عَنهُ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(ومَن أنكَرَ التَّدبيرَ، فشَهِدَ بهِ) رَجُلانِ (عَدلانِ، أو) رَجُلٌ (عَدْلٌ وامرَأَتَانِ، أو) رَجُلٌ عَدلٌ، و(حَلَفَ[3] مَعَهُ المُدَبَّرُ: حُكِمَ بهِ) أي: التَّدبيرِ؛ لأنَّهُ يتضَمَّنُ إتلافَ مالٍ، والمالُ يُقبَلُ فيهِ ما ذُكِرَ.

(ويَبطُلُ) تَدبيرٌ: (بقَتلِ مُدَبَّرٍ سَيِّدَهُ)؛ لأنَّه استَعجَلَ ما أُجِّلَ لَهُ، فعُوقِبَ بنَقِيضِ قَصدِه، كحِرمَانِ القاتِلِ المِيرَاثَ.

---

(١) قوله: (أُلزِمَ... إلخ) هذا المذهَبُ، وقِيلَ: لا يُلزَمُ بإزالَةِ مِلكِهِ عَنهُ، ولكِنْ يُترَكُ في يَدِ عَدلٍ ويُنفِقُ علَيهِ مِن كَسبِهِ. جزم به في «المقنع». (خطه).

(٢) إذا أسلَمَت أُمُّ وَلَدِ الكافِرِ، حِيلَ بَينَهُ وبَينَها، ومُنِعَ مِن غِشيَانِها، ولم تَزُل يَدُهُ عَنها بلا نِزاعٍ، وأُجبِرَ على نفَقَتِها. (خطه).

(٣) على قوله: (وحَلَفَ) قَصَدَ الشَّارِحُ التنبيهَ بذلك على أنه كان ينبَغِي إتيانُ المُصنِّفِ بهذِهِ الوَاو بعدَ «أو» وهي ثابتَةٌ في بَعضِ نُسَخِ المَتنِ، وهو الأحسَنُ. (م خ).

وأَمَّا أُمُّ الولَدِ: فتَعتِقُ مُطلَقًا؛ لئَلَّا يُفضِيَ إلى نَقلِ المِلكِ فيها، ولا سَبيلَ إليهِ.

وإن جَرَحَ رَقِيقٌ سيِّدَه، فدَبَّرَهُ، ثُمَّ سرَى الجُرْحُ إليهِ وماتَ: عتَقَ. وتَقَدَّمَ.

وإن ارتَدَّ سيِّدُ مُدَبَّرٍ، أو دَبَّرَهُ في رِدَّتِهِ، ثمَّ عادَ للإسلامِ: فتَدبِيرُهُ بحَالِهِ. وإن قُتِلَ أو ماتَ على رِدَّتِهِ: لم يَعتِق.

....

(بَابٌ : الكِتابَةُ)

اسمُ مَصدَرٍ، بمَعنَى المُكاتَبَةِ، مِن الكَتْبِ بمَعنَى الجَمعِ؛ لأنَّها تَجمَعُ نُجُومًا. ومِنهُ سُمِّي الخرَّازُ: كاتِبًا. أو لأنَّ السيِّدَ يَكتُبُ بينَهُ وبينَ عبدِه كِتَابًا بما اتَّفَقَا عليه.

وشَرعًا: **(بَيعُ سيِّدٍ رَقِيقَهُ)** ذَكَرًا كان أو أُنثَى، **(نَفسَهُ)** أي: الرَّقِيقِ **(بمَالٍ)** فلا تَصِحُّ على خِنزِيرٍ ونَحوِهِ. **(في ذِمَّته)** أي: الرَّقِيقِ، لا مَعَيَّنٍ. **(مُبَاحٍ)** فلا تَصِحُّ على آنيةِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ونَحوِهَا. **(مَعلُومٍ)** فلا تَصِحُّ على مَجهُولٍ؛ لأنَّها بَيعٌ، ولا يَصِحُّ مَعَ جهالَةِ الثَّمَنِ. **(يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ)** فلا تَصِحُّ بجَوهَرٍ ونَحوِهِ؛ لئَلَّا يُفضِيَ إلى التَّنَازُعِ. **(مُنَجَّمٍ[١] بنَجمَينِ فصَاعِدًا)** أي: أكثَرَ مِن نَجمَينِ **(يُعلَمُ قِسطُ)** أي: مَبلَغُ **(كُلِّ نَجْمٍ)** بما عُقِدَ عليهِ، مِن دَرَاهِمَ أو دَنانيرَ أو غَيرِهِمَا **(ومُدَّتُهُ)**؛ لأنَّ الكِتَابَةَ مُشتَقَّةٌ مِن الكَتبِ، وهو الضَّمُّ، فوَجَبَ افتِقَارُها إلى نَجمَينِ، ليُضَمَّ أحَدُهُما لِلآخَرِ. واشتُرِطَ العِلمُ بما لِكُلِّ نَجْمٍ مِن القِسطِ والمُدَّةِ؛ لئَلَّا يُؤَدِّيَ جَهلُه إلى التَّنَازُعِ.

ولا يُشتَرَطُ تَساوِي الأنجُمِ، فلو جُعِلَ نَجمٌ شَهرًا وآخَرُ سَنَةً، أو

بابُ الكِتابَةِ

(١) قوله: **(مُنَجَّمٍ)** هذا قولُ الشافعيِّ. وقال مالِكٌ، وأبو حنيفَةَ: تَجُوزُ حالَّةً. (خطه).

جُعِلَ قِسطُ أحَدِهِمَا مائةً والآخَرِ خَمسِينَ ونَحوَهُ: جازَ؛ لأنَّ القَصدَ العِلمُ بقَدرِ الأَجَلِ وقِسطِه، وقد حصَلَ بذلكَ.

والنَّجمُ هُنَا: الوَقتُ؛ فإنَّ العَرَبَ كانَت لا تَعرِفُ الحِسابَ، وإنَّما تَعرِفُ الأوقاتَ بطلُوعِ النُّجُوم. قالَ بَعضُهُم:

إذا سُهَيلٌ أوَّلَ اللَّيلِ طَلَعْ ... فابنُ اللَّبُونِ الحِقُّ والحِقُّ الجَذَعْ

(أو): بَيعُ سَيِّدٍ رَقِيقَه نَفسَه بـ**(ـمَنفَعَةٍ)** مُنَجَّمَةٍ **(على أجلَينِ)** فأكثَرَ؛ كأَنْ يُكاتِبَهُ في المُحرَّمِ، على خِدمَتِهِ فيهِ وفي رَجَبٍ. أو على خِياطَةِ ثَوبٍ، أو بِنَاءِ حائِطٍ عَيَّنَهُمَا.

فإن كاتَبَهُ على خِدمَةِ شَهرٍ مُعَيَّنٍ، أو سَنَةٍ مُعيَّنَةٍ: لم تَصِحَّ؛ لأنَّهُ نَجمٌ واحِدٌ.

وأجمَعَ المُسلِمُونَ على مَشرُوعِيَّةِ الكِتَابَةِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]. وحديثِ بَريرَةَ[١]، وحَدِيثِ: «المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه مِن كِتابَتِهِ دِرهَمٌ». رواهُ أبو داودَ[٢].

(ولا يُشتَرَطُ) للكِتَابَةِ **(أجَلٌ لَهُ وقعٌ في القُدرَةِ على الكَسْبِ فِيهِ)**

....

[١] تقدم تخريجه (٤/٥٥٦).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٨٩).

فيَصِحُّ تَوقِيتُ النَّجمَينِ بسَاعَتَينِ. قال في «شرحه»: في الأَصَحِّ.

وفي «تصحيحِ الفروعِ»: ظاهِرُ كلامِ كَثيرٍ مِن الأصحَابِ: الصِّحَّةُ، ولَكِنْ العُرفُ والعادَةُ، والمَعنَى: أنَّهُ لا يَصِحُّ؛ قِياسًا على السَّلَمِ، لكِنَّ السَّلَمَ أضيَقُ. وجزمَ بالثَّاني في «الإقنَاعِ»[١].

(وتَصِحُّ) الكتابَةُ: **(على خِدمَةٍ مُفرَدَةٍ)**؛ كأَنْ يُكاتِبَهُ على أن يَخدُمَهُ رَجَبَ وشَعبَانَ. **(أو)** على خِدمَةٍ **(مَعهَا مَالٌ، إن كانَ)** المَالُ **(مُؤَجَّلًا، ولو إلى أثنَائِهَا)** أي: مُدَّةِ الخِدمَةِ؛ كأَنْ كاتَبَهُ على خِدمَةِ شَهرٍ ودِينَارٍ يُؤَدِّيهِ في أثنائِهِ أو آخِرِهِ. وإذا لم يُسَمِّ الشَّهرَ: كانَ عَقِبَ العَقْدِ، كالإجارَةِ في قَولٍ[٢]. وإن عَيَّنَ الشَّهرَ: صَحَّ، ولو اتَّصَلَ بالعَقدِ؛ لأَنَّ المَنعَ مِن الحُلُولِ في غَيرِ الخِدمَةِ للعَجزِ عَنهُ في الحَالِ بخِلافِهَا.

ويَصِحُّ أن يَكُونَ أجَلُ الدِّينَارِ قَبلَ الخِدمَةِ، إن لم تَتَّصِل بالعَقدِ، كأَنْ يُكاتِبَهُ في المُحرَّمِ على دِينَارٍ إلى صَفَرٍ، وعلى خِدمَتِه رَجَبٍ. وإن جَعَلَ مَحَلَّهُ نِصفَ رَجَبٍ أو انقِضَاءَهُ: صَحَّ، كما تقَدَّمَ؛ لأنَّ الخِدمَةَ

---

(١) اشتَرَطَ في «الإقناع» أجَلًا لَهُ وَقعٌ في القُدرَةِ على الكَسبِ، وصَوَّبه في «الإنصاف». (خطه).

(٢) على قولِهِ: **(في قَولٍ)** اختارَهُ في «المغني» ونصَرَهُ في «الشرح»، وجزَمَ به «الإقناع». قال في «شرحه»: والمَذهَبُ: لا يَصِحُّ، نصَّ عليهِ. (خطه).

بمَنزِلَةِ العِوَضِ الحاصِلِ في ابتِدَاءِ مُدَّتِها، فيَكُونُ مَحَلُّها غيرَ مَحَلِّ الدِّينَارِ.

(وتُسَنُّ) الكتَابَةُ: **(لِمَن)** أي: رَقِيقٍ **(عُلِمَ فِيهِ خَيرٌ)**؛ للآيَةِ. **(وهُو)** أي: الخَيرُ: **(الكَسبُ والأمانَةُ)** قالَ أحمَدُ: الخَيرُ صِدْقٌ وصَلاحٌ ووَفَاءٌ بمَالِ الكِتَابَةِ. ونَحوُهُ: قَولُ إبراهِيمَ، وعَمرِو بنِ دِينَارٍ، وغَيرِهما، وإن اختَلَفَت عِبارَاتُهُم في ذلِكَ.

والآيَةُ مَحمُولَةٌ على النَّدْبِ؛ لحديثِ: «لا يَحِلُّ مَالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلا عن طِيبِ نَفسٍ مِنهُ»[١]. ولأنَّهُ دُعَاءٌ إلى إزالَةِ مِلكٍ بِعِوَضٍ، فلَم يُجبَرِ السيِّدُ عليهِ(١)، كالبَيعِ.

(وتُكرَهُ) الكِتابَةُ: **(لِمَن لا كَسْبَ لَهُ)**؛ لئَلَّا يَصِيرَ كَلًّا على النَّاسِ، ويَحتَاجَ إلى المَسأَلَةِ.

(وتَصِحُّ) الكِتَابَةُ: **(لِمُبَعَّضٍ)**؛ بأن يُكاتِبَ السيِّدُ بعضَ عَبدِهِ، معَ حُرِّيَّةِ بَعضِهِ.

---

(١) على قولِه: **(فلَم يُجبَر... إلخ)** وعن أحمَدَ: تَجِبُ الكِتَابَةُ، إذا ابتَغَاهَا مِن سَيِّدِهَا، أُجبِرَ علَيها بقِيمَتِهِ، اختارَهُ أبو بَكرٍ. قال في «القواعد الأصولية»: وهذا مُتَّجِهٌ[٢]. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٣٤/٢٩٩) (٢٠٦٩٥) مطولًا، وأخرجه أبو يعلى (١٥٧٠)، والدارقطني (٣/٢٦)، والبيهقي (٦/١٠٠) بلَفظِهِ مختصرًا. من حديث عمٍّ أبي حرة الرقاشي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩).

[٢] «الإنصاف» (١٩/١٩٢).

(و) تَصِحُّ: كِتابَةُ رَقِيقٍ **(مُمَيِّزٍ)**؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ تَصرُّفُهُ وبَيعُهُ بإذنِ سَيِّدِه، فصَحَّت كِتابَتُهُ كالمُكَلَّفِ. وإيجَابُ سيِّدِه الكِتَابَةَ لهُ: إذْنٌ لهُ في قَبُولِهَا، بخِلافِ الطِّفْلِ، والمَجنُونِ، لكِن يَعتِقَانِ بالتَّعلِيقِ، إن عُلِّقَ عِتقُهُمَا على الأداءِ صَرِيحًا.

و**(لا)** تَصِحُّ الكتَابَةُ **(مِنهُ)** أي: المُمَيِّزِ؛ بأن يُكاتِبَ مُمَيِّزٌ رَقِيقَهُ **(إلا بـإذنِ وَلِيِّهِ)**؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ في المَالِ، كالبَيع.

(ولا) تَصِحُّ كِتابَةٌ **(مِن)** سَيِّدٍ **(غَيرِ جائِزِ التَّصَرُّفِ)**، كسَفِيهٍ، ومَحجُورٍ علَيهِ لفَلَسٍ، كالبَيع.

(أو) أي: ولا تَصِحُّ كِتابَةٌ **(بغَيرِ قَولٍ**(١)**)**؛ لأنَّ المُعاطَاةَ لا تُمكِنُ فِيها صَرِيحًا.

(وتَنعَقِدُ) الكِتابَةُ **(بـ)**قَولِ سَيِّدٍ لِرَقِيقِهِ: **(كاتَبتُكَ على كذَا. معَ قَبولِهِ)** أي: الرَّقِيقِ الكِتابَةَ؛ لأَنَّهُ لَفظُها المَوضُوعُ لَها، فانعَقَدَت بمُجَرَّدِهِ. **(وإنْ لَم يَقُل**(٢)**)** السيِّدُ لِرَقِيقِهِ: **(فإذا أدَّيتَ)** إليَّ ما كاتَبتُكَ

---

(١) قوله: **(بغَيرِ قَولٍ)** انظُر، هل المُرادُ: ولو كِتابَةً، أو يُقَالُ: إنَّها تنعَقِدُ بالكتابَةِ قِياسًا على العِتقِ؛ لأنَّ الكتابَةَ وسيلَةٌ إليه، والوسائِلُ لها حُكمُ المقاصِدِ، وقياسًا أيضًا على الإقرَارِ، والطَّلاقِ؟ فليُحرَّر. (م خ)[١].

(٢) على قوله: **(وإن لم يَقُل)** خِلافًا للشافعيِّ، فإنه يَشترِطُ هذا القَولَ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٠١، ٢٠٢).

علَيهِ، **(فأنتَ حُرٌّ)**؛ لأنَّ الحُرِّيةَ مُوجَبُ عَقدِ الكِتابَةِ، فثَبَتَ عِندَ تمامِهِ، كسائِرِ أحكامِهِ. ولأنَّ الكِتابَةَ عَقدٌ وُضِعَ للعِتقِ بالأَدَاءِ، فلَم يُحتَج إلى لَفظِ العِتقِ، كالتَّدبيرِ. وإطْلاقُ الكِتَابَةِ علَى المُخارَجَةِ: ليسَ بمَشهُورٍ حتَّى يحتَاجَ إلى الاحتِرَازِ عَنهُ، على أنَّ اللَّفظَ المُحتَمِلَ يَنصَرِفُ بالقَرَائِنِ إلى أحَدِ مَعنَيَيهِ. ومالُ المُكَاتَبِ حالَةَ الكِتَابَةِ: لِسَيِّدِهِ، إلَّا أنْ يَشتَرِطَهُ المُكَاتَبُ.

(ومَتى أدَّى) المُكَاتَبُ **(ما عَلَيهِ)** مِن كِتابَةٍ **(فقَبَضَهُ)** مِنهُ **(سَيِّدُ)**هُ، **(أو وَلِيُّهُ)** أي: السيِّدِ، إن كانَ مَحجُورًا علَيهِ: عَتَقَ؛ لمَفهُومِ حَديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه مَرفُوعًا: «المُكَاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ علَيهِ دِرهَمٌ». رواهُ أبو داودَ[١]. فَدَلَّ بِمَفهُومِهِ: على أنَّهُ إذا أدَّى جَمِيعَ كِتابَتِهِ، لا يَبقَى عَبدًا.

(أو أبرَأَهُ) أي: المُكَاتَبَ **(سَيِّدُهُ)** مِن كِتابَتِهِ، **(أو)** أبرَأَهُ **(وارِثٌ)** لِسَيِّدِهِ **(مُوسِرٌ، مِن حَقِّهِ)** مِن كِتابَتِه: **(عَتَقَ)**؛ لأنَّهُ لم يَبقَ علَيهِ شَيءٌ مِنها.

فإن أدَّى البَعضَ، أو أُبرِئَ مِنهُ: بَرِئَ مِنهُ، وهو على كِتابَتِهِ فيمَا بَقِيَ؛ للخَبَرِ[٢].

....

[١] تقدم تخريجه (ص٣٨٩).

[٢] المتقدم آنفًا.

وإن كانَ الوَارِثُ مُعسِرًا، وأَبرَأَ مِن حَقِّهِ: عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَط بلا سِرَايَةٍ.

(وما فَضَلَ بِيدِهِ) أي: المُكَاتَبِ، بعدَ أدَاءِ ما عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ، أو إبرَائِهِ مِنهُ[1]: **(فَلَهُ)** أي: المُكَاتَبِ؛ لأَنَّهُ كانَ لَهُ قَبلَ عِتقِهِ، فبَقِيَ على ما كَانَ.

(وتَنفَسِخُ) الكِتَابَةُ **(بمَوتِهِ)** أي: المُكاتَبِ **(قَبلَ أدائِهِ)** جَميعَ كِتابَةٍ، سَوَاءٌ خَلَّفَ وَفَاءً أمْ لا. **(وما بِيَدِهِ: لِسَيِّدِه)** نَصًّا؛ لأَنَّهُ ماتَ وهُو عَبدٌ، كما لو لَم يُخلِّفْ وَفاءً؛ لأَنَّها عَقدُ مُعاوَضَةٍ على المُكاتَبِ، وقد تَلِفَ المَعقُودُ عليهِ قَبلَ التَّسلِيمِ، فبَطَلَ.

وقَتلُهُ: كَموتِهِ، سَوَاءٌ قتَلَهُ سَيِّدُه أو أجنَبيٌّ، ولا قِصَاصَ إن قتَلَهُ حُرٌّ.

---

(١) نَظَرَ عُثمَانُ[١] قَولَه: **(أو إبرَائِهِ مِنهُ)**.
ويُؤيِّدُهُ: قَولُه في «الإقناع»[٢]: وما فَضَلَ في يَدِهِ بعدَ الأداءِ فهُو لَهُ.
أي: للمُكاتَبِ.
فدلَّ أنَّ ما بَقِيَ بيَدِه بعدَ الإبرَاءِ لَيسَ كذلِكَ، لكِنْ عِبارَةُ «المُقنِع» ظاهِرُها يُوافِقُهُ قَولُ الشَّارِحِ.
عبارَةُ «المقنع»[٣]: وإذا أدَّى ما كُوتِبَ عليَهِ، أو أُبرِئَ مِنهُ عَتَقَ، وما بيَدِه لَهُ. (خطه).

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٢٧/٤).
[٢] «الإقناع» (٢٧٦/٣).
[٣] انظر: «المقنع مع الإنصاف» (٣٧٢/١٩).

وإن كانَ القاتِلُ سَيِّدَه: فلا شَيءَ عليهِ؛ لأنَّه لو وَجبَ شَيءٌ لكَانَ لَهُ. وما في يَدِهِ لِسَيِّدِه؛ لزَوالِ الكِتابَةِ، لا على أنَّه إرْثٌ. وإن كانَ القاتِلُ أجنَبِيًّا: فلِسَيِّدِهِ قِيمَتُهُ.

(ولا بَأسَ أن يُعَجِّلَهَا[(١)]) أي: الكتابَةَ المُؤَجَّلَةَ، قَبلَ حلُولِها لِسَيِّدِهِ. **(ويَضَعُ)** السيِّدُ **(عَنهُ)** أي: المُكَاتَبِ **(بَعضَها)** أي: الكِتَابَةِ. فلو كانَ النَّجمُ مِئَةً، وعَجَّلَ منهُ أو صالَحهُ عَنهُ علَى سِتِّينَ، وأبرَأَهُ مِن البَاقِي: صَحَّ؛ لأنَّ مالَ الكِتَابَةِ غَيرُ مُستَقِرٍّ، ولَيسَ بدَينٍ صَحِيحٍ؛ لأنَّهُ لا يُجبَرُ على أدائِهِ، ولا تَصِحُّ الكفالَةُ بِهِ، وما يُؤَدِّيهِ إلى سيِّدِهِ كَسبُ عَبدِهِ، وإنَّما جَعَلَ الشَّرعُ هذا العَقدَ وَسِيلَةً إلى العِتقِ، وأوجَبَ فيهِ التَّأجِيلَ؛ مُبالَغَةً في تَحصِيلِ العِتقِ، وتَخفِيفًا عن المُكاتَبِ، فإذا عجَّلَ على وَجهٍ يَسقُطُ بِهِ بَعضُ ما عَلَيهِ، كان أبلَغَ في حصُولِ العِتقِ وأخَفَّ على العَبدِ، وبهذَا فارقَ سائرَ الدُّيونِ. ويُفارِقُ الأجانِبَ مِن حَيثُ إنَّهُ عَبدُهُ، فهُو أشبَهُ بعَبدِهِ القِنِّ.

وإن اتَّفَقَا على الزِّيادَةِ في الأَجَلِ والدَّينِ: كأنْ حَلَّ عَلَيهِ نَجمٌ، فقَالَ:

---

(١) قوله: **(ولا بَأسَ أن يُعجِّلَها ... إلخ)** وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ؛ لأنَّه بَيعُ ألفٍ بخَمسِ مِئَةٍ، وهو يُضاهِي رِبَا الجاهليَّةِ، ولأنَّ هذا لا يجوزُ بينَ الأجانِبِ[١]. (خطه).

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (١٩/٢٢٩).

أَخِّرْهُ إلى كذَا وأزيدُكَ كذَا، لم يَجُزْ؛ لأَنَّهُ يُشبِهُ رِبا الجاهليَّةِ المُحَرَّمِ.

(ويَلزَمُ سَيِّدًا) عَجَّلَ لهُ مُكاتَبُهُ كتابَتَه: **(أَخْذُ مُعَجَّلِهِ، بلا ضَرَرٍ)** على السيِّدِ في قَبضِهَا، ويَعتِقُ. **(فإن أبَى)** السيِّدُ أخْذَها: **(جَعَلَها إمامٌ في بَيتِ المَالِ، وحَكَمَ بعِتقِهِ)** رواهُ سَعِيدٌ في «سننه»، عن عُمَرَ وعُثمَانَ. ولأنَّ الأجَلَ حَقٌّ لمَن علَيهِ الدَّينُ، فإذا قدَّمَهُ، فقَد أسقطَ حَقَّهُ، فسَقَطَ كسائِرِ الحقُوقِ.

وظاهِرُهُ: أنَّه إن تَلِفَ ببَيتِ المَالِ[1]، ضَاعَ على السيِّدِ؛ لقِيَامِ قَبضِ الإمامِ مَقَامَ قَبضِهِ؛ لامتِنَاعِهِ.

فإذا كانَ ضَرَرٌ على السيِّدِ بقَبضِها، كَأَن دَفَعَها إليهِ بطَرِيقٍ مَخُوفٍ، أو احتَاجَت إلى مَخزَنٍ، كالطَّعامِ والقُطْنِ ونَحوِه: لم يَلزَمْهُ أخْذُها؛ لأَنَّهُ لا يَلزَمُهُ التِزَامُ ضَرَرٍ لا يَقتَضِيهِ العَقدُ، ولا يَعتِقُ ببَذلِهِ إذَنْ.

(ومتَى بانَ بعِوَضٍ دَفَعَهُ) مُكاتَبٌ لسَيِّدِهِ عن الكِتَابَةِ **(عَيبٌ: فلَهُ)** أي: السيِّدِ **(أرشُهُ)** إن أمسَكَهُ، **(أو عِوَضُهُ)** أي: المَعِيبِ **(بردِّهِ)** على المُكاتَبِ؛ لأنَّ إطلاقَ عقدِ الكِتَابَةِ يَقتَضِي سَلامَةَ عِوَضِها، وقد تعَذَّرَ رَدُّ المُكاتَبِ رَقِيقًا، فوَجَبَ أرشُ العَيبِ، أو عِوَضُ المَعِيبِ؛ جَبرًا لما اقتَضَاهُ إطلاقُ العَقدِ. **(ولم يَرتَفِع عِتقُهُ)**؛ لأنَّه إزالَةُ مِلكٍ بعِوَضٍ، فلا يُبطِلُهُ رَدُّ العِوَضِ بالعَيبِ، كالخُلعِ.

---

(١) لعلَّهُ: أو كانَ لا يُتَمَكَّن مِن أخذِ شَيءٍ ممَّا فيهِ، كزَمَنِنَا. (م خ).
(خطه).

(ولو أخذَ سَيِّدُه) أي: المُكاتَبِ مِنهُ **(حَقَّهُ ظاهِرًا، ثمَّ قالَ)** السيِّدُ: **(هُو حُرٌّ. ثمَّ بانَ)** ما دَفَعَهُ **(مُستَحَقًّا)** أي: مَغصُوبًا ونَحوَهُ: **(لم يَعتِق)**؛ لفَسَادِ القَبضِ، وإنَّما قالَ: هُو حُرٌّ اعتِمَادًا على صِحَّةِ القَبضِ.

(وإن ادَّعَى) السيِّدُ **(تَحرِيمَهُ)** أي: ما أَرَادَ المُكاتَبُ أن يُقبِضَهُ لَهُ؛ بأن قالَ: لا أقبِضُهُ؛ لأنَّهُ غَصبٌ أو سَرِقَةٌ ونَحوُه، وأنكَرَهُ المُكاتَبُ: **(قُبِلَ)** قَولُ السيِّدِ **(ببيِّنَةٍ)**، وسُمِعَت بَيِّنَتُهُ؛ لأنَّ لَهُ حَقًّا في أنْ لا يَقتَضِي دَينَهُ مِن حَرَامٍ، ولا يَأمَنُ رُجُوعَ صاحِبِهِ علَيهِ بهِ.

(وإلا) يَكُن للسيِّدِ بيِّنةٌ: **(حَلَفَ العَبدُ)** أنَّهُ مِلْكُهُ، **(ثُمَّ يَجِبُ)** على السيِّدِ **(أخذُهُ، ويَعتِقُ)** المُكاتَبُ **(بهِ)** أي: بأخذِهِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّهُ مِلكُهُ، **(ثُمَّ يَلزَمُهُ)** أي: السيِّدَ **(رَدُّهُ)** أي: ما قَبَضَهُ مِن المُكاتَبِ مدَّعيًا أنَّهُ حَرَامٌ، **(إلى مَن أضَافَهُ إليه)** إن كانَ أضافَهُ لِمُعَيَّنٍ؛ بأن قال: غَصبَهُ مِن زَيدٍ، فيَرُدَّهُ إليهِ؛ لأنَّهُ يُقبَلُ قولُه في حَقِّ نَفسِه، وإن لم يُقبَل علَى المُكَاتَبِ.

(وإن نَكَلَ) مُكاتَبٌ عن الحَلِفِ أنَّ ما بيَدِهِ مِلْكُهُ: **(حَلَفَ سَيِّدُهُ[(١)])** أنَّهُ حَرَامٌ، ولم يَلزَمْهُ قَبولُهُ.

---

(١) قوله: **(حَلَفَ سَيِّدُهُ)** أي: على البَتِّ؛ لأنَّه حَلَفَ على فِعلِ غَيرِهِ في إثباتٍ، كما يأتي في اليَمينِ في الدعاوى. (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٠٥).

(وله) أي: سَيِّدِ المُكاتَبِ، إذا كانَ لَهُ علَيهِ دَينَانِ؛ دَينُ الكِتَابَةِ، ودَينٌ عن قَرْضٍ أو ثَمَنِ مَبيعٍ ونَحوه: **(قَبضُ ما لا يَفِي بدَينِهِ ودَينِ الكِتَابَةِ، مِن دَينٍ لَهُ علَى مُكاتَبِهِ)**؛ بأن يَنوِيَ السيِّدُ بما يَقبِضُهُ أنَّهُ عن غَيرِ دَينِ الكتابَةِ.

(و) لهُ: **(تَعجِيزُهُ)** إذا قَبَضَ ما بِيَدِهِ عن غَيرِ دَينِ الكِتَابَةِ، ولم يَبقَ ما بيَدِهِ ما يُوْفِي كِتابَتَهُ مِنهُ. و**(لا)** يَملِكُ السيِّدُ تَعجِيزَهُ **(قَبلَ أخذِ ذلِكَ)** الذي بيَدِهِ بنِيَّةِ كَونِهِ **(عَن جِهَةِ الدَّينِ)**؛ لأنَّ بِيَدِهِ ما يُمكِنُ الوَفَاءُ مِنهُ في الجُملَةِ.

(والاعتِبَارُ بقَصدِ سَيِّدِهِ[(١)]**)** دُونَ المُكاتَبِ الدَّافِعِ. **(وفائِدَتُهُ)** أي: اعتِبَارِ قَصدِ السَّيِّدِ: **(يَمِينُه)** أي: السيِّدِ **(عِندَ النِّزَاعِ)** أي: الاختِلافِ

---

(١) قوله: **(والاعتِبَارُ... إلخ)** تَبِعَ المُصنِّفُ في ذلِكَ صاحِبَ «الفروع»، وانتقَد علَيهِ المُنَقِّحُ في «تَصحيحه» بما ذُكِرَ في «الرَّهنِ» و«الضَّمَانِ».

ويُمكِنُ الفَرقُ بَينَ البابَينِ؛ بأنَّ الخِيَرَةَ في مسأَلَةِ الدَّينِ للمَدِين؛ لأنَّهُ مُطلَقُ التصرُّفِ، فالاعتبارُ بنيَّتِهِ، ولا كذلِكَ للمُكاتَبِ؛ لأنَّه ليسَ مُطلَقَ التَّصرُّفِ، بل محجُورٌ عليهِ في بعضِ التصرُّفَاتِ لِحَقِّ السيِّدِ، فالخِيَرَةُ للسيِّدِ حِينئذٍ، فالاعتبارُ بنيَّتِه، هذا ما ظهَرَ. شيخنا. (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٠٥/٤).

في نِيَّته؛ لأنَّه أدرَى بها. وهذا مَعنَى ما قالهُ في «الرِّعايةِ»، و«الفروعِ».
وتَقدَّمَ في الرَّهنِ: لو قَضَى بَعضَ دَينِهِ، أو أبرَأَ مِنهُ، وبِبَعضِهِ رَهْنٌ أو كَفِيلٌ، كانَ عَمَّا نوَاهُ الدَّافعُ أو المُبرِئُ، والقَولُ قولُهُ في النِّيةِ.

قال في «تصحيحِ الفروعِ»: فقِيَاسُ هذا: أنَّ المَرجِعَ في ذلِكَ إلى العَبدِ المُكاتَبِ، لا إلى سَيِّدِهِ. وقال عمَّا ذكَرَهُ المُصنِّفُ: وفِيهِ نَظَرٌ(١).

(١) وقد أشارَ في «الحاشية» إلى الجَوابِ عَنهُ.
وقد يُقالُ: لمَّا كانَ الاعتبارُ بقَصدِ الاختيارِ هُنَا للسيِّدِ، كان الاعتبارُ بقَصدِهِ، بخِلافِ المَدِينِ غَيرِ المُكاتَبِ، فالاختيارُ لَهُ، والاعتبارُ بقَصدِهِ، وإنَّما كانَ الاختيارُ لسيِّدِ المكاتَبِ دُونَهُ لتَعلُّقِ حقِّهِ بما في يَدِهِ؛ لأنَّه بدَلُ نَفسِهِ؛ بخِلاف غيرِهِ مِن المَدِينِين. (خطه).



(فَصْلٌ)

(ويَملِكُ) المُكاتَبُ (كَسبَهُ، ونَفعَهُ، وكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصلِحُ مالَهُ، كبَيعٍ وشِرَاءٍ، وإجارَةٍ واستِئجَارٍ، واستِدَانَةٍ)؛ لأَنَّ الكِتابَةَ وُضِعَت لتَحصِيلِ العِتقِ، ولا يَحصُلُ العِتقُ إلا بأدَاءِ عِوَضِهِ، ولا يُمكِنُهُ الأداءُ إلا بالتَّكَسُّبِ، وهذهِ أقوَى أسبَابِهِ. وفي بعضِ الآثارِ: أنَّ تِسعَةَ أعشَارِ الرِّزقِ في التِّجارَةِ[١].

(وتَتَعَلَّقُ) استِدَانَتُهُ (بِذِمَّتِهِ) أي: ذِمَّةِ المكاتبِ، (يُتبَعُ بها بَعدَ عِتْقٍ)؛ لأنَّه لمَّا مَلَكَ كَسبَهُ صارَت ذِمَّتُه قابِلَةً للاشتِغَالِ. ولأَنَّهُ في يَدِ نَفسِهِ، فَلَيسَ مِن سَيِّدِهِ غُرُورٌ، بخِلافِ المَأذُونِ لَهُ.

(وسَفَرُهُ) أي: المُكَاتَبِ: (كـ)سَفَرِ (غَرِيمٍ)، فلِسَيِّدِهِ مَنعُهُ مِنهُ(١).

---

(١) أشارَ بالاقتِصَارِ على ذلِكَ إلى مخالَفَةِ المُصنِّفِ في «شرحه»، حيثُ قالَ: فيَملِكُهُ معَ تَوثِقَةٍ برَهنٍ، أو كَفِيلٍ مَليءٍ. فإنَّ كلامَهُ مَبنيٌّ على القَولِ بصحَّةِ ذلِكَ في حالِ الكتابَةِ، والصَّحِيحُ خِلافُهُ، كما أفصَحَ عنه في «الحاشية»[٢]. (م خ).

---

[١] أخرجه مسدد في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (١٤٣٤) - وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٩٩/١) عن نعيم بن عبد الرحمن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال... فذكره. وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٤٠٢): ضعيف.

[٢] انظر: «إرشاد أولي النهى» ص (١٠٤٥).

(ولَهُ) أي: المُكَاتَبِ: **(أخذُ صَدَقَةٍ)** واجِبَةٍ، ومُستَحَبَّةٍ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وإذا جازَ لَهُ الأَخذُ مِن الواجِبَةِ، فالمُستَحَبَّةُ أَوْلَى.

(ويَلزَمُ) مُكاتَبًا: **(شَرْطُ)** سَيِّدِهِ عَلَيهِ **(تَركَهُمَا(١))** أي: السَّفَرِ، وأخْذِ الصَّدَقَةِ، **(كـ)**ـمَا يَلزَمُ **(العَقْدُ)** أي: عَقدُ الكِتَابَةِ. **(فيَملِكُ)** سَيِّدُهُ **(تَعجِيزَه)** بسَفَرِهِ أو أخذِهِ الصَّدقَةَ عِندَ شَرطِ تَركِهِما؛ لحَديثِ: «المسلمونَ على شروطِهم»[١]. وكذا: لو شَرَطَ علَيهِ أن لا يَسْأَلَ النَّاسَ.

قال أحمَدُ: قال جابِرُ بنُ عبدِ اللَّه: هُم علَى شُرُوطِهِم؛ إنْ رَأَيتَهُ يَسأَلُ تَنهَاهُ، فإنْ قالَ: لا أَعُودُ، لَم يَرُدَّهُ عن كِتَابَتِهِ في مَرَّةٍ.

فظَاهِرُهُ: إن خالَفَ مَرَّتَينِ فأكثَرَ، فلَهُ تَعجِيزُهُ.

و**(لا)** يَصِحُّ **(شَرطُ)** سَيِّدِهِ عَلَيهِ **(نَوعَ تِجَارَةٍ)**؛ كأنْ يَشتَرِطَ عليهِ أن لا يَتَّجِرَ إلا في نَوعِ كذَا؛ لمُنافَاتِهِ مُقتَضَى العَقدِ، كشَرطِهِ علَيهِ أن لا يَتَّجِرَ.

---

(١) قوله: **(ويَلزَمُ شَرطُ تَركِهِمَا)** قال في «الإنصاف»: هذا من مُفرَدَاتِ المذهَبِ فيهِما. وحكاهُ في «الشرح» عن مالِكٍ.
وقال القاضِي: شَرطُ تَركِ السَّفَرِ وعَدَمِ أخذِ الصدقَةِ باطِلٌ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٣٣٦).

(و) يَملِكُ المُكاتَبُ: أن (يُنفِقَ على نَفسِهِ)، وزَوجَتِهِ، (ورَقِيقِهِ، ووَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ) في كِتابَتِهِ مِن كَسبِهِ، (كـ)ـوَلَدِهِ (مِن أَمَتِهِ)؛ لأنَّ النَّفقَةَ تابِعَةٌ للكَسبِ، وكَسبُ مَن ذُكِرَ كُلُّهُ للمُكاتَبِ.

فإنْ لَم يَكُن وَلَدُهُ تابِعًا لَهُ؛ بأن كانَ من زَوجَةٍ: لم تَلزَمْهُ نَفقَتُهُ.

(فإن) عَجزَ مُكاتَبٌ عَمَّا علَيهِ مِن كِتَابَةٍ، و(لم يَفسَخ سَيِّدُهُ كِتابَتَهُ لعَجزِهِ: لَزِمَتهُ) أي: السيِّدَ (النَّفقَةُ) على مَن ذُكِرَ؛ لأنَّهُم في حُكمِ أرِقَّائِهِ.

(ولَيسَ للمُكَاتَبِ النَّفقَةُ على ولَدِهِ مِن أمَةٍ لِغَيرِ سَيِّدِه)، ولو وُلِدَ بعدَ الكِتَابَةِ؛ لأنَّهُ تابِعٌ لأُمِّهِ، ولَيسَ المُكَاتَبُ مِن أهلِ التَّبَرُّعِ.

(ويَتبَعُهُ) أي: المُكاتَبَ، ولَدُهُ في كِتَابَتِهِ، (مِن أمَةِ سَيِّدِه، بشَرطِهِ) أي: اشتِرَاطِهِ ذلِكَ على سَيِّدِهِ في العَقدِ؛ لحَدِيثِ: «المُسلِمُونَ على شُرُوطِهِم»[١]. فإن لم يَشترِطْهُ: فَوَلَدُهُ قِنٌّ لِسَيِّدِه؛ تبَعًا لأُمِّهِ، كما لو كانَت لِغَيرِ سَيِّدِه.

(ونَفَقَتُهُ) أي: وَلَدِ المُكاتَبِ (مِن مُكاتَبَةٍ، ولو) كانَت المُكاتَبَةُ (لِسَيِّدِهِ) أي: المُكاتَبِ: (على أُمِّهِ)؛ لأنَّهُ تابعٌ لها، وكَسبُهُ لَهَا.

(ولَهُ) أي: المُكاتَبِ: (أن يَقتَصَّ لِنَفسِهِ)، ولو بلا إذْنِ سَيِّدِهِ (مِن

....

[١] تقدم تخريجه (٤/٣٣٦).

جَانٍ علَى طَرَفِهِ[(١)] أي: المُكاتَبِ؛ لأنَّهُ لو عَفَى على مالٍ، لكَانَ لَهُ، فكذَا: بَدَلُهُ.

و**(لا)** يَملِكُ أن يَقتَصَّ **(مِن بَعضِ رَقِيقِهِ الجَاني على بَعضِهِ)**؛ لما فيهِ مِن تَفويتِ حَقِّ سيِّدِه بإتلافِ جُزْءٍ مِن المالِ بلا إذنِهِ؛ لأنَّهُ رُبَّما عَجزَ فيَعُودُ الرَّقيقُ لِسَيِّدِهِ ناقِصًا. ولأنَّ تَصرُّفَهُ قاصِرٌ على ما يُبتَغَى بفِعلِهِ المَصلَحَةُ دُونَ غَيرِهِ. ولَهُ خَتنُهُم؛ لأنَّهُ مِن مَصلَحَتِهِم.

(ولا) يَملِكُ المُكاتَبُ **(أن يُكَفِّرَ بمَالٍ)** إلا بإذنِ سَيِّدِهِ؛ لأنَّهُ في حُكمِ المُعسِرِ؛ لأنَّهُ لا يلزَمُهُ زَكَاةٌ، ولا نَفَقَةُ قَريبٍ حُرٍّ. ويباحُ لهُ أخذُ الزَّكاةِ لحَاجَتِهِ.

(أو) أي: ولا أنْ **(يُسافِرَ)** مُكَاتَبٌ **(لِجِهَادٍ)**؛ لتَفوِيتِ حَقِّ سيِّدِهِ، مَعَ عَدَمِ وجُوبِه علَيهِ، إلا بإذنِ سَيِّدِه[(٢)].

(أو يَتزَوَّجَ) إلا بإذنِ سَيِّدِهِ؛ لأنَّهُ عَبدٌ، فيَدخُلُ في عُمُومِ حَدِيثِ: «أيُّمَا عَبدٍ نَكَحَ بغَيرِ إذنِ مَوَالِيهِ، فهُو عاهِرٌ»[[١]]. ولأنَّ علَى السيِّدِ فيهِ ضَرَرًا؛ لاحتِياجِهِ لأَدَاءِ المَهرِ والنَّفقةِ مِن كَسبِهِ، وربَّما عَجزَ ورَقَّ

---

(١) على قوله: **(مِن جانٍ على طَرَفِه)** أي: على ما دُونَ نَفسِهِ، فلَيسَ المُرادُ خُصُوصَ الطَّرَفِ. (خطه).

(٢) راجعٌ لِقَولِه: «ولا يُسافِرُ لجِهاد.. إلا بإذنِ سيِّدِه». (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٢٣/٢٧٩) (١٥٠٣١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢) من حديث جابر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٣).

فيَرجِعُ ناقِصَ القِيمَةِ.

(أو يتَسَرَّى) إلَّا بإذنِ سَيِّدِهِ؛ لأنَّ مِلكَه غَيرُ تامٍّ، وفيهِ ضَرَرٌ على السيِّدِ، ورُبَّما أحبَلَهَا، فتَتلَفُ، أو تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ، فيَمتَنِعُ عليهِ بَيعُها في أداءِ كِتابَتِهِ.

(أو يتبَرَّعَ) إلَّا بإذنِ سَيِّدِه؛ لِتعَلُّقِ حَقِّ سيِّدِه بمالِهِ. (أو يُقرِضَ) إلَّا بإذنِ سيِّدِه؛ لأنَّهُ قد لا يَرجِعُ إليهِ، فرُبَّما أفلَسَ المُقترِضُ، أو ماتَ ولَم يَترُك شَيئًا، أو هَرَبَ.

(أو يُحابِيَ) إلَّا بإذنِ سيِّدِه؛ لأنَّ المُحابَاةَ في مَعنَى التَّبَرُّعِ.

(أو يَرهَنَ، أو يُضارِبَ، أو يَبيعَ نَسَاءً ولَو برَهنٍ[(١)]، أو يَهَبَ ولو بِعوَضٍ، أو يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ، أو يَحُدَّهُ، أو يُعتِقَه ولو بمَالٍ، أو يُكاتِبَهُ إلَّا بـإذنِ سَيِّدِه) في الكُلِّ؛ لأنَّ حَقَّ سَيِّدِهِ لم يَنقَطِع عَنهُ، إذْ رُبَّما عَجَزَ فعَادَ إليهِ كُلُّ ما في مِلكِهِ.

فإن أذِنَ لهُ السيِّدُ في شَيءٍ مِن ذلِكَ: جَازَ؛ لأنَّ المَنعَ لِحَقِّ السيِّدِ،

---

(١) قوله: (ولو برَهنٍ) وكذا قَولُهُ: (ولو بِعوَضٍ) ظاهِرُهُ: ولو كانَ الرَّهنُ أو العِوَضُ ممَّا يَفِي بالقِيمَةِ كُلِّها، وفيهِ تَوقُّفٌ. ولأنَّ الهِبَةَ على عِوَضٍ في مَعنَى البَيعِ، وتقدَّمَ أنَّ لهُ البيعَ والشِّرَاءَ. فليُحرَّر. (م خ)[١].
وخَصَّ المَنعَ مِن الهِبَةِ في «الإقناع» بما إذا كانَ العِوَضُ مَجهُولًا. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٠٩).

فإذا أذِنَ، زالَ المَانِعُ.

(والوَلاءُ) على مَن أعتَقَهُ المُكَاتَبُ، أو كاتَبَهُ بإذنِ سَيِّدِهِ، فأدَّى ما علَيهِ: **(للسَّيِّدِ)**؛ لأنَّ المُكَاتَبَ كوَكِيلِه في ذلِكَ.

(ولَهُ) أي: المُكَاتَبِ: **(تَمَلُّكُ رَحِمِهِ المُحرَّم)** كأَبيهِ، وأخيهِ، وعمِّهِ، وخَالِهِ **(بِهِبَةٍ، ووَصِيَّةٍ. و)** لَهُ: **(شِرَاؤُهُم، وفِدَاؤُهُم)** إذا جَنَوا وهُم بيَدِهِ، **(ولو أضَرَّ ذلِكَ بمَالِهِ)** أي: المُكَاتَبِ؛ لأنَّ فيهِ تَحصِيلًا لِحُرِّيَّتِهِم بتَقدِيرِ عِتقِهِ، والعِتقُ مَطلُوبٌ شَرعًا.

(ولَهُ) أي: المُكَاتَبِ: **(كَسْبُهم)** أي: مَن صَارَ إليهِ مِن ذَوِي رَحِمِهِ المُحَرَّمِ؛ لأنَّهُم عَبيدُهُ، أشبَهُوا الأجانِبَ.

(ولا يَبِيعُهُم) أي: لا يَصِحُّ أن يَبِيعَ المُكاتَبُ ذَوِي رَحِمِهِ المُحَرَّمِ؛ لأنَّهُ لا يَملِكُهُ لو كانَ حُرًّا، فلا يَملِكُهُ مُكاتَبًا.

(فإن عَجَزَ: رَقُّوا مَعَهُ)؛ لأنَّهُم مِن مالِهِ، فيَصِيرُونَ للسيِّدِ كعَبيدِهِ الأجانِبِ.

(وإنْ أدَّى: عَتقُوا مَعَهُ)؛ لِكَمَالِ مِلكِهِ فِيهِم، وزَوَالِ تَعَلُّقِ حَقِّ سيِّدِه عَنهُم. **(وكذَا: وَلَدُهُ)** أي: المُكاتَبِ **(مِن أمَتِهِ)**؛ لأنَّهُ مِن ذَوِي رَحِمِهِ. فإن عَجَزَ المُكَاتَبُ: رقَّ وَلَدُه مَعَهُ. وإن أدَّى: عَتَقَ معَهُ. وتَصِيرُ أُمُّهُ أمَّ وَلَدٍ. ووَلَدُهُ مِن زَوجَتِهِ: تَبَعٌ لأُمِّهِ. وتَقَدَّمَ.

(وإن أُعتِقَ) أي: أعتَقَ المُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بلا أداءٍ: **(صَارُوا)** أي:

....

ذَوُو رَحِمِ المُكَاتَبِ، وولَدُهُ مِن أَمَتِهِ **(أرِقَّاءَ للسَّيِّدِ)**، كرَقِيقِهِ الأَجنَبِيِّ؛ إذ ما بِيَدِ مُعْتَقٍ بغَيرِ أداءٍ لِسَيِّدِهِ.

(ولَهُ) أي: المُكَاتَبِ **(شِرَاءُ مَن يَعتِقُ على سَيِّدِهِ)**، كأَبِي سَيِّدِه، وعَمِّهِ؛ لأَنَّهُ لا ضَرَرَ فيه.

(وإن عَجزَ) المُكاتَبُ، أو أعتَقَهُ سَيِّدُه بِلا أدَاءٍ: **(عَتَقَ)** مَن بِيَدِهِ مِمَّن يَعتِقُ على سَيِّدِهِ؛ لزَوَالِ تَعَلُّقِ المُكَاتَبِ عَنهُ، وخُلُوصِ مِلكِهِ للسَّيِّدِ.

(ووَلَدُ مُكَاتَبَةٍ وَلَدَتْهُ بعدَهَا) أي: كِتَابَتِها: **(يَتبَعُهَا)** أي: الأَمَةَ المُكاتَبَةَ **(في عِتقٍ بأدَاءٍ)** مالِ الكِتَابَةِ لِسَيِّدها، **(أو)** عِتقِهَا بـ**(ـإبرَاءٍ)** مِن الكِتَابَةِ؛ لأَنَّ الكِتابَةَ سَبَبٌ للعِتقِ لا يَجُوزُ إبطَالُهُ مِن السيِّدِ بالاختِيَارِ، أشبَهَ الاستِيلادَ. ولا يَتبَعُهَا ما ولَدَتهُ قَبلَ الكِتَابَةِ، كأُمِّ الوَلَدِ والمُدَبَّرَةِ.

و**(لا)** يَتبَعُها في العِتْقِ **(بـإعتَاقِها)** بدُونِ أدَاءٍ أو إبرَاءٍ، كغَيرِ المُكاتَبَةِ.

(ولا) يَعتِقُ ولَدُ مُكاتَبَةٍ **(إن ماتَت)** قبلَ أداءِ مالِ كِتَابَةٍ أو إبرَاءٍ مِنهُ؛ لبُطْلانِ الكِتابَةِ بمَوتِها، وكَغَيرِ المُكاتَبَةِ.

(ووَلَدُ بِنتِها) أي: المُكاتَبَةِ: **(كوَلَدِها)**، فيَعتِقُ إذا عتَقَت بأدَاءٍ أو إبرَاءٍ؛ تَبَعًا لأُمِّه.

....

و(**لا**) يَتبَعُ المُكاتَبَةَ (**ولَدُ ابنِها**)، ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى، مِن غَيرِ أمَتِهِ؛ لأنَّ ولَدَهُ تابعٌ لأُمِّهِ دُونَ أبيهِ.

(**وإن اشتَرَى مُكَاتَبٌ زَوجَتَهُ: انفَسَخَ نِكَاحُها**)؛ لمِلكِ المُكَاتَبِ ما يَشتَرِيهِ، بدَليلِ ثُبُوتِ الشُّفعَةِ لهُ على سَيِّدِهِ وغَيرِه، ولِسَيِّدِهِ علَيهِ. ويَجرِي الرِّبَا بَينَهُ وبَينَهُ في غَيرِ مالِ الكِتَابَةِ.

(**وإن استَولَدَ**) مُكَاتَبٌ (**أَمَتَه**)، ثمَّ عَتَقَ بأدَاءٍ أو إبرَاءٍ: (**صارَت أُمَّ ولَدٍ**) لهُ، فَلا يَصِحُّ منهُ بَيعُها؛ لأنَّ ولدَهَا لَهُ حُرمَةُ الحُرِّيَّةِ. ولِهَذَا: لا يَجوزُ بَيعُه، ويَعتِقُ بعِتْقِ أبيهِ، أشبَهَ ولَدَ الحُرِّ مِن أمَتِهِ.

(**وعلى سَيِّدِهِ**) أي: المُكَاتَبِ (**بجِنَايَتِهِ علَيهِ**) أي: المُكاتَبِ: (**أرشُهَا**[١])؛ لأنَّ السيِّدَ معَ مُكاتَبِه كالأجنَبِيِّ، إن لم يَكُن فِيها تَمثِيلٌ بهِ، فإن كانَ، عتَقَ، كما سَبَقَ، ومالُه لِسيِّده.

(**و**) على سَيِّدٍ لِمُكَاتَبِهِ (**بحَبسِهِ مُدَّةً**) لِمِثلِهَا أُجرَةٌ: (**أرفَقُ الأَمرَينِ بهِ**) أي: المُكَاتَبِ، (**مِن إنظَارِهِ مِثلَهَا**) أي: مُدَّةَ حَبسِه بعدَ انقِضَاءِ مدَّةِ الكتَابَةِ، (**أو أُجرَةِ مِثلِهِ**) زَمنَ حَبسِهِ؛ لأنَّ عَقدَ الكِتابَةِ مَلحُوظٌ فيهِ حَظُّ المُكَاتَبِ، وقد تَنَازَعَ فيهِ أمرَانِ، فاعتُبِرَ أحَظُّهُمَا لَهُ لِذَلِكَ.

---

(١) قوله: (**وعلى سَيِّدِهِ بجِنَايَتِهِ عليهِ أرشُهَا**) إنَّما يتمشَّى على القَولِ بأنَّ المُكاتَبَ لا يَعتِقُ بالتَّمثِيلِ. وأمَّا على القَولِ بأنَّهُ يَعتِقُ بهِ، فلا يَجِبُ لهُ شَيءٌ؛ لأنَّ مَن عَتَقَ بغَيرِ أداءٍ فمالُهُ لِسيِّدِهِ، فإذا عتَقَ بالتَّمثيلِ كانَ الأَرشُ مِن جُملَةِ مالِهِ. انتهى. نُقِلَ مِن خطِّ الشيخِ على هامِشِ «الإقناع». (خطه).

(فَصْلٌ)

(**ويَصِحُّ**) في عَقدِ كِتَابَةٍ: (**شَرطُ وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ**) نَصًّا(١)؛ لِبَقَاءِ أصلِ المِلْكِ، كرَاهِنٍ يَطَأُ بشَرْطٍ. ذكَرَهُ في «عُيُونِ المسائِلِ». ولأَنَّ بُضْعَها مِن جُملَةِ مَنافِعِهَا، فإذا استَثنَى نَفْعَهُ، صَحَّ كما لو استَثنَى مَنفَعَةً أُخرَى، وجَازَ وَطْؤُهُ لَها؛ لأنَّها أَمَتُهُ، وهِي في جَوَازِ وَطْئِهِ لهَا كغَيرِ المُكاتَبَةِ؛ لاستِثنَائِهِ.

(**ولا**) يَصِحُّ شَرطُ وَطءِ (**بِنتٍ لَهَا**(٢)) أي: لِمُكَاتَبتِهِ؛ لأنَّ حُكمَ الكِتابَةِ فيها بالتَّبَعيَّةِ، ولم يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا حالَ العَقدِ فيَشتَرِطُهُ.

(**فإنْ وَطِئَهَا**) أي: مُكاتَبَتَهُ (**بلا شَرطٍ**): فَلَهَا المَهرُ، (**أو**) وَطِئَ (**بِنتَها**) أي: بِنتَ مُكاتَبَتِهِ (**الَّتي في مِلكِهِ، أو**) وَطِئَ (**أَمَتَها**) أي: أمَةَ مُكاتَبَتِهِ: (**فلَها**) أي: المُكاتَبَةِ (**المَهرُ**) على سَيِّدِها. (**ولَو**) كانَت

---

(١) جوازُ شَرطِ وَطءِ المُكاتَبَةِ مِن المُفرَدَاتِ.
ومذهَبُ الشافعيِّ: أنَّه إذا شَرَطَ ذلِكَ فَسَدَ العَقدُ. وعندَ مالِكٍ: يَفسُدُ الشَّرطُ وحدَهُ. (خطه).
قال في «الاختيارات»[١]: ويتوجَّه: أنَّ إذنَها كشَرطِها؛ لأنَّه لا يُباحُ بالشَّرطِ ما لا يُباحُ بالإذنِ. (خطه).

(٢) على قوله: (**لا بنتٍ لها**) مُرادُهُ: بِنتُها التي تَلِدُها بعدَ الكتابَةِ. (خطه).

---

[١] انظر: «الاختيارات» ص (١٩٩)، «حاشية الخلوتي» (٤/٢١٣).

المَوطُوءَةُ، مِن المُكاتَبَةِ، أو بِنتِهَا، أو أمَتِها **(مُطَاوِعَةً)**؛ لأنَّ عَدَمَ مَنعِها مِن وَطئِهِ لَيسَ إذنًا فيهِ. ولهذا لو رَأَى مالِكُ مالٍ مَن يُتلِفُهُ، فلَم يَمنَعْهُ: لم يَسقُط عَنهُ ضَمَانُهُ.

(ومَتى تَكَرَّرَ[(١)]) وَطؤُهُ لِواحِدَةٍ مِنهُنَّ، **(وكانَ قَد أَدَّى)** المَهْرَ **(لِمَا قَبلَهُ)** مِن الوَطْءِ: **(لَزِمَهُ)** مَهرٌ **(آخَرُ)** لِوَطئِهِ بعدَ أداءِ مَهرِ الوَطءِ الأَوَّلِ؛ لأنَّهُ لَمَّا أَدَّى مَهرَ الأَوَّلِ، فكأنَّهُ لم يتَقَدَّم الوَطءَ الثَّاني وَطْءٌ. **(وإلَّا)** يَكُن أدَّى مَهرًا لِمَا قَبلَهُ مِن الوَطءِ: **(فَلا)** يَلزَمُهُ إلَّا مَهرٌ واحِدٌ؛ لاتِّحادِ الشُّبهَةِ، وهِي كَونُ المَوطُوءَةِ مَملُوكَتَهُ، أو مَملُوكَةَ مَملُوكَتِهِ.

(وعَلَيهِ) أي: سيِّدِ المُكاتَبَةِ **(قِيمَةُ أَمَتِها إن أولَدَها)**؛ لإتلافِهِ لَهَا بمَنعِها مِن التَّصَرُّفِ فيها.

---

(١) قوله: **(ومتَى تكَرَّرَ... إلخ)** يَعني: معَ تَكرُّرِ الشُّبهَةِ، فلا يُنافِي ما تقدَّمَ مِن أنَّ المهرَ يتعدَّدُ بتَعدُّدِ الشُّبهَةِ دُونَ الوَطءِ.
وعلى هذا: فيَنبَغِي أن يُقيَّدَ ما تقدَّمَ مِن التعدُّدِ بما إذا كانَ قَد أدَّى، فليُحرَّر.
وقال شَيخُنَا بعدَ بُرهَةٍ: أنَّه إذا كانَ قد أدَّى، يُنَزَّلُ تَعدُّدُ وَطئِهِ مَنزِلَةَ تعدُّدِ الشُّبهَةِ، وفيهِ تأمُّلٌ.
وفي الجوابِ الأوَّلِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الشُّبهَةَ هُنَا واحِدَةٌ بالذَّاتِ، لا يُمكِنُ تَعدُّدُها، وهي كَونُها مَملُوكَةً، بخِلافِ السَّابِقِ[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٢١٤).

و(**لا**) يَلزَمُهُ قِيمَةُ (**بِنتِها**) إن أولَدَها؛ لأنَّ المكاتَبَةَ كانَت مَمنُوعَةً من التَّصَرُّفِ فيها قَبلَ استيلادِها، فلم يَفُت علَيها شَيءٌ باستِيلادِهَا، بخِلافِ أمَتِهَا.

(**ولا**) يَلزَمُ السيِّدَ أيضًا (**قِيمَةُ ولَدِهِ مِن أمَةِ مُكاتَبِهِ، أو**) أمَةِ (**مُكاتَبَتِهِ**) إن استَولَدَهُما؛ لأنَّ وَلَدَ السيِّدِ كجُزءٍ مِنهُ، فلا يَلزَمُهُ دَفعُ قِيمَتِهِ لِرَقِيقِهِ. فيُؤخَذُ مِنهُ: أنَّه لا تَلزَمُهُ قِيمَةُ ولَدِهِ مِن مُكاتَبَتِه، ولا بِنتِها.

(**ويُؤدَّبُ**) مَن وطِئَ مُكاتَبَته بلا شَرطٍ، أو بنتَها، أو أمَةَ مُكاتَبِهِ أو مُكاتَبَتِهِ (**إنْ عَلِمَ التَّحرِيمَ**[(١)])؛ لِفعلِهِ ما لا يَجُوزُ لَهُ.

(**وتَصِيرُ**) مُكاتَبَتُهُ، أو بِنتُها، أو أمَتُها، أو أمَةُ مُكاتَبِه، (**إن وَلَدَت**) مِن سَيِّدِهَا، سَوَاءٌ شَرَطَ وَطءَ مُكاتَبَتِهِ أوْ لا: (**أُمَّ وَلَدٍ**)؛ لأنَّها أَمَتُهُ ما بَقِيَ علَيها دِرهَمٌ.

(**ثُمَّ إن أدَّت**) مُكاتَبَتُهُ التي أولَدَها: (**عَتَقَت**)، وكَسْبُها لَهَا، ولا تَنفَسِخُ كِتابَتُها باستِيلادِها.

---

(١) لعلَّ «إن» بمَعنَى «مَن» كَمَا حمَلَهُ الشَّارِحُ على ذلِكَ في مواضِعَ، وحِينئذٍ فيَكُونُ المُرَادُ: يُؤدَّبُ[١] مَن عَلِمَ التَّحرِيمَ مِن كُلٍّ مِن الوَاطِئِ والمَوطُوءَةِ، فيُساوِي كلامَ «الإقناع». (م خ)[٢]. (خطه).

---

[١] سقطت: «يؤدب» من النسخ الخطية، والتصويب من «حاشية الخلوتي».
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢١٥، ٢١٦).

(وإن مَاتَ) سَيِّدُهَا، **(و)** بَقِيَ **(عَلَيهَا شَيءٌ)** مِن كِتابَتِهَا: **(سَقَطَ، وعَتَقَت)** بِكَونِها أُمَّ ولَدٍ. **(وما بِيَدِها: لِوَرَثَتِهِ)** أي: السيِّدِ، كما لو أعتَقَها قبلَ مَوتِهِ، **(ولو لَم تعجِزْ)**؛ لأنَّها عَتَقَت بغَيرِ أداءٍ.

(وكذا: لو أعتَقَ سَيِّدٌ مُكاتَبَهُ) فلَهُ كُلُّ ما بِيَدِهِ. **(وعِتقُهُ)** أي: السيِّدِ لِمُكاتَبِهِ: **(فَسْخٌ للكِتَابَةِ)**؛ لفَوَاتِ مَحَلِّها بصَيرُورَتِهِ حُرًّا. **(ولو)** كانَ عِتقُهُ **(في غَيرِ كفَّارَةٍ)** ويَصِحُّ عِتقُهُ في الكفَّارَةِ إن لم يَكُن أدَّى شَيئًا مِن كِتابَتِهِ. ويَأتِي.

(ومَن كاتَبَهَا شَرِيكَانِ) فيهَا **(ثُمَّ وَطِئَاهَا: فلَهَا على كُلِّ واحِدٍ)** مِنهُمَا **(مَهرٌ)**؛ لأنَّ مَنفَعَةَ البُضْعِ لَهَا، فيَضمَنُها لَهَا مُتلِفُهَا، كالأجنَبِيِّ.

(وإن ولَدَت مِن أحَدِهِمَا: صارَت أُمَّ ولَدِهِ، ولو لَم تعجِزْ) فتَبقَى على كِتابَتِها.

(ويَغرَمُ) مَن صارَت لَهُ أُمَّ ولَدٍ **(لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ حِصَّتِه مِنهَا)** مُكاتَبَةً؛ لِسَرَيَانِ الاستِيلادِ علَيهِ كذلِكَ. وكِتابَتُها بحالِها، كما لو اشتَرَى أحَدُ الشَّريكَينِ حِصَّةَ شَريكِه مِنهَا.

(و) يَغرَمُ لِشَرِيكِهِ **(نَظِيرَهَا)** أي: حِصَّتِهِ **(مِن وَلَدِها)**؛ لأنَّهُ فَوَّتها علَيهِ.

وقِياسُ ما تقَدَّمَ، وما يَأتِي[1]: لا يَلزَمُهُ شَيءٌ في الوَلَدِ.

---

(١) على قولِه: **(وقِيَاسُ ما تقدَّمَ... إلخ)** أي: الجَريُ على القَولِ بأنَّهُ لا يَلزَمُهُ شَيءٌ؛ إذ المسألَةُ ذاتُ قَولَينِ، كما صرَّحَ به في «شرح الإقناع». (خطه).

(وإن أُلحِقَ) ولَدُ مُكاتَبَةٍ وَطِئَهَا سَيِّدَاهَا، **(بِهِمَا: صارَت أُمَّ ولَدِهِمَا)**؛ لأنَّهُ لا تُمكِنُ سِرَايَتُهُ على واحِدٍ مِنهُمَا؛ لاستِوَائِهِمَا في المَعنَى، وكِتابَتُهُمَا بحَالِها. فإن أدَّت إليهِمَا: عَتَقَت في حَياتِهِمَا، وما بيَدِهَا لَهَا، وإلَّا فإنَّه **(يَعتِقُ نِصفُها**(١) **بمَوتِ أحَدِهِمَا)**؛ لأنَّ نِصفَها أُمَّ ولَدٍ لَهُ، **(و)** يَعتِقُ **(باقِيهَا بمَوتِ الآخَرِ)**؛ لما سَبَقَ.

---

(١) ظاهِرُهُ: أنَّهُ لا سِرَايَةَ لو كانَ مُوسِرًا، ويُطلَبُ الفَرقُ بينَهُ وبينَ ما إذا دَبَّرَ قِنًّا ثُمَّ ماتَ أحدُهُما المُوسِرُ، حيثُ صَرَّحُوا فيها بأنَّه يَعتِقُ كامِلًا بالمِلكِ والسرايَةِ، فتدبَّر.
وقال شَيخُنَا بعدَ بُرهَةٍ في الفَرقِ بَينَهُما: إنَّ الظَّاهِرَ مِن كلامِهِم أنَّ السرايَةَ لا تُتصوَّرُ إلا حَيثُ يُتصَوَّرُ نَقلُ المِلكِ، وأُمُّ الولَدِ لا يُتصوَّرُ نَقلُ المِلكِ فيها، فلا تُتَصوَّرُ السِّرايَةُ فيها، بخلافِ المُدبَّر. (م خ)[١].
(خطه).



---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢١٧).

(فَصْلٌ)

(ويَصِحُّ نَقلُ المِلكِ في المُكاتَبِ[(١)]) ذكَرًا كانَ أو أُنثَى؛ لِقِصَّةِ بَرِيرَةَ، حَيثُ اشتَرَتْهَا عائِشَةُ بأَمرِ النَّبيِّ ﷺ. ولَيسَ في القِصَّةِ ما يَدُلُّ على أنَّها كانَت عَجَزَتْ، بل استِعَانَتُها بها دَلِيلُ بَقَاءِ كِتابَتِها[(٢)].

ويُقَاسُ على البَيعِ: الهِبَةُ، والوصيَّةُ، ونَحوِهِمَا.

---

(١) انظُر لِمَا صحَّحُوا نَقلَ المِلكِ فيه مُطلَقًا، ولم يُصحِّحُوا عِتقَهُ في الكفَّارَةِ الواجبَةِ إلَّا إذا لم يُؤَدِّ شَيئًا؟.

قال شَيخُنَا: ويُمكِنُ أن يُقالَ: إنه إذا أدَّى شَيئًا، ثُمَّ أرادَ عِتقَه في الكفَّارَةِ الواجبَةِ، فإنَّه عِتقٌ لِرَقبَةٍ غَيرِ كامِلَةٍ؛ لأنَّا نُقدِّرُ أنَّه كان عَتَقَ مِنهُ جُزءٌ في مقابلَةِ ما أدَّاهُ، بخِلاف ما إذا أُرِيدَ بَيعُه، فإنَّهُ لا يُتوهَّمُ أن يُعارِضَهُ إلَّا تَشوُّفُ الشَّارِعِ إليه، وذلِكَ لا يُفوِّتُ بَيعَه؛ لأنَّه متَى أدَّى بقيَّةَ ما عليهِ عَتَقَ. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) وعن أحمَدَ: لا يَجُوزُ بَيعُ المكاتَبِ. وهو قَولُ مالِكٍ، وأصحابِ الرَّأيِ، وجَديدُ قَولَي الشافعيِّ.

وتأوَّلَ الشافعيُّ حَديثَ بَريرَةَ على أنها كانَت قد عجَزَت، وكان بَيعُها فَسْخًا لكِتَابَتها.

وهذا التَّأويلُ بَعيدٌ يَحتَاجُ إلى دليلٍ قَويٍّ.

وقِيلَ: يَجوزُ بيعُهُ برِضَاه، ولا يجوزُ بغَيرِه. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢١٨/٤).

(ولِمُشتَرٍ) مُكاتَبًا (جَهِلَهَا) أي: الكِتَابَةَ: (الرَّدُّ، أو الأَرشُ)؛ لأنَّها عَيبٌ في الرَّقِيقِ؛ لنَقصِ قِيمَتِهِ بمِلكِهِ نَفْعَهُ وكَسبَهُ.

(وهُو) أي: المُشتَرِي، إن أمسَكَ: (كبَائِعٍ، في عِتقٍ بأدَاءٍ)؛ للزُومِ الكِتابَةِ، فلا تَنفَسِخُ بنَقلِ المِلكِ فِيهِ. (ولَهُ) أي: المُشتَرِي: (الوَلاءُ) على المُكَاتَبِ إذا أدَّى إليهِ، وعَتَقَ لِعتقِهِ عَلَيهِ في مِلكِه.

(و) مُشتَرٍ: كبَائِعٍ، في (عَودِهِ) أي: المُكَاتَبِ (قِنًّا بعَجزِهِ) عن أدَاءِ كِتَابَتِهِ؛ لقِيامِهِ مَقَامَ البَائِعِ.

(فلو اشتَرَى كُلٌّ) واحِدٍ (مِن مُكَاتَبَي شَخصٍ) الآخَرَ، (أو) اشتَرَى كُلٌّ مِن مُكاتَبَي شَخصَينِ (اثنَينِ الآخَرَ: صَحَّ شِرَاءُ الأَوَّلِ وَحدَهُ)؛ لأنَّ للمُكاتَبِ شِرَاءَ العَبيدِ، فصَحَّ شِرَاؤُهُ للمُكَاتَبِ، كَشِرَائِهِ للقِنِّ، وبَطَلَ شِرَاءُ الثَّاني؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ أن يَملِكَ العَبدُ سَيِّدَه؛ لإفضائِهِ إلى تناقُضِ الأحكَامِ.

(فإن جُهِلَ أسبَقُهُمَا) أي: البَيعَينِ: (بَطَلَا)؛ لاشتِبَاهِ الصَّحيحِ بالبَاطِلِ، كما لو تزَوَّجَ أُختَينِ وجُهِلَ السَّابِقَةُ. ويُرَدُّ كُلٌّ مِنهُمَا إلى كِتابَتِهِ.

(وإن أُسِرَ) أي: أَسَرَ الكُفَّارُ المُكاتَبَ، (فاشتُرِيَ) مِنهُم، أو وقَعَ في قَسْمِ أحَدِ الغانِمِينَ، (فأحَبَّ سَيِّدُه أخذَهُ) مِمَّن اشتَرَاهُ مِن الكُفَّارِ (بمَا اشتُرِيَ بِهِ): فلَهُ ذلِكَ، وكِتابَتُهُ بحَالِها. (وإلَّا) يُحِبَّ السَّيِّدُ

....

أخذَهُ بذلِكَ مِنهُ: بَقِيَ بيَدِ مُشتَرِيهِ، **(فـ)**إذا **(أدَّى)** المُكَاتَبُ **(لِمُشتَرِيهِ)**، أو لِمَن وَقَعَ في قِسمَتِهِ **(ما بَقِي)** علَيهِ **(مِن كِتابَتِهِ: عتَقَ)**؛ لِلُزُومِ الكِتابَةِ، فلا تَنفَسِخُ بالأَسرِ، كالبَيعِ وأوْلَى.

(ووَلاؤُهُ: لَهُ) أي: لمُشتَرِيهِ؛ لِعتقِهِ في مِلكِهِ.

(ولا يُحتَسَبُ علَيهِ[(١)]) أي: المُكاتَبِ **(بمُدَّةِ الأَسْرِ)** التي هُو فِيها عِندَ الكُفَّارِ؛ لأنَّها لَيسَت بتَفرِيطِهِ، ولا فِعلِهِ، **(فلا يَعْجِزُ)** المُكاتَبُ **(حتَّى يَمضِيَ)** علَيهِ **(بَعدَ الأَجَلِ مِثلُها)** أي: مُدَّةِ الأَسرِ، فتُلْغَى مُدَّةُ الأَسرِ، ويَبنِي على ما مَضَى[(٢)].

(وعلَى مكاتَبٍ جَنَى علَى سَيِّدِه): فِدَاءُ نَفسِهِ؛ لأَنَّهُ معَ سيِّدِهِ كالحُرِّ في المُعامَلاتِ، فكذَا في الجِنايَاتِ.

(أو) أي: وعلَى مُكاتَبٍ جَنَى على **(أجنَبِيٍّ: فِدَاءُ نَفسِهِ)**؛ لأَنَّه الجاني، وقد مَلَكَ نَفعَه وكَسبَه، أشبهَ الحُرَّ. ثمَّ إن كانَ أَرْشُ الجِنَايَةِ أكثَرَ مِن قِيمَتِهِ: فإنَّه يَفدِي نفسَه **(بقِيمَتِهِ فقَط)**؛ لتَعلُّقِ حَقِّ المَجنيِّ

---

(١) قوله: **(ولا يُحتَسَبُ... إلخ)** هذا أحَدُ وجهَينِ، صَوَّبه في «الإنصاف»، وجزَمَ في «الكافي» بأنَّه يُحتَسَبُ عليهِ. (خطه).

(٢) وهل المَرَضُ كالأَسرِ، فلا يُحتَسَبُ عليهِ مُدَّتُهُ، أو تُحتَسَبُ عليهِ نَظِيرَ ما صنَعُوهُ في المُولِي[١]؟. (م خ)[٢]. (خطه).

---

[١] كتب على هامش التعليق في النسخ الخطية: «أصل: الوَلي! وهو غير ظاهر».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٢٠).

علَيهِ برَقَبَةِ المُكَاتَبِ؛ لأنَّهُ عَبدٌ، والقِيمَةُ بَدَلٌ عَن رَقَبَتِهِ. **(مُقَدَّمًا)** فِدَاءَ نَفسِهِ **(على)** دَينِ **(كِتَابَتِهِ)**؛ لتَعَلُّقِ أرشِ الجِنايَةِ برَقَبَتِه، وتَعَلُّقِ الكِتَابَةِ بذِمَّتِهِ. ولأنَّه إذا قُدِّمَ حَقُّ المَجنيِّ علَيهِ على السيِّدِ في العَبدِ القِنِّ، فلأَن يُقَدَّمَ عليهِ في المُكاتَبِ بطَرِيقٍ أَوْلَى.

(فإن أدَّى) مُكاتَبٌ جانٍ، كِتابَتَهُ **(مُبادِرًا)** قَبلَ أرشِ الجِنَايَةِ **(ولَيسَ مَحجُورًا علَيهِ)** في مالِهِ: **(عَتَقَ)**؛ لِصِحَّةِ أدائِهِ؛ لأَنَّهُ قَضَى حَقًّا واجِبًا علَيهِ، كقَضَاءِ مَدِينٍ بَعضَ غُرمَائِه قَبلَ الحَجرِ عليه. **(واستَقَرَّ الفِدَاءُ)** أي: أرشُ الجِنَايَةِ عليهِ في ذِمَّتِهِ؛ لأَنَّهُ كانَ واجِبًا قبلَ العِتقِ، فكذَا بَعدَهُ.

فإن سأَلَ وَلِيُّ الجِنَايَةِ الحاكِمَ الحَجْرَ علَيهِ، وحَجَرَ علَيهِ قَبلَ أدَاءِ كِتَابَتِه: لَم يَصِحَّ دَفعُه إلى سَيِّدِهِ، فلا يَعتِقُ بهِ، وارتَجَعَهُ حاكِمٌ، فدَفعَهُ إلى وَلِيِّ الجِنَايَةِ؛ لتَقَدُّمِهِ على الكِتَابَةِ؛ لأَنَّ أرشَ الجِنَايَةِ مُستَقِرٌّ، ودَينُ الكِتَابَةِ غَيرُ مُستَقِرٍّ.

(وإنْ قَتَلَهُ) أي: المُكاتَبَ الجَانِيَ **(سَيِّدُهُ: لَزِمَهُ)** ما كانَ علَى المُكاتَبِ بالجِنَايَةِ، وهو أَقَلُّ الأَمرَينِ، مِن أرشِهَا أو قِيمَتِه؛ لأَنَّه فَوَّتَ علَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ مَحَلَّ تَعليقِها، وهو رَقَبَةُ الجاني.

(وكذَا: إن أعتَقَهُ) أي: المُكاتَبَ الجَانِيَ السَّيِّدُ: فيَلزَمُهُ ذلِكَ؛ لإتلافِهِ ماليَّتَهُ بعِتقِهِ.

(ويَسقُطُ) أرشُ جِنَايَتِهِ بقَتلِ سَيِّدِهِ أو عِتقِهِ إيَّاهُ: **(إن كانَت)** جِنَايَتُه

....

(على سَيِّدِهِ)؛ لأنَّه فَوَّتَ ماليَّتَه على نَفسِهِ، ولا يَجِبُ على أحَدٍ دَينُ نَفسِهِ.

(وإن عَجَزَ) مُكاتَبٌ جانٍ، عن فِدَاءِ نَفسِه، (وهِيَ) أي: الجِنَايَةُ، (علَى سيِّدِهِ: فلَهُ) أي: سَيِّدِهِ (تعجِيزُهُ) أي: عَودُهُ إلى الرِّقِّ؛ لأنَّ أرش الجِنَايَةِ حَقٌّ علَيهِ لِسَيِّدِهِ، فإذا عَجَزَ عَنهُ، عادَ إلى بَدَلِهِ، وهُو رَقَبَتُهُ.

(وإن كانَت) جِنَايَةُ المُكاتَبِ، (على غَيرِهِ) أي: غَيرِ سَيِّدِهِ، وعَجَزَ عن فِدَاءِ نَفسِهِ: خُيِّرَ سَيِّدُهُ؛ (فـ)إنْ (فَدَاهُ) فهُو على كِتَابَتِهِ، (وإلَّا بِيعَ فِيهَا) أي: الجِنَايَةِ (قِنًّا) أي: غَيرَ مُكاتَبٍ؛ لبُطلانِ كِتابَتِهِ بتَعَلُّقِ حَقِّ المَجنيِّ علَيهِ برَقَبَتِهِ.

(ويَجِبُ فِدَاءُ جِنَايَتِهِ مُطلَقًا[(١)]) أي: سَوَاءٌ كانَت على سَيِّدِهِ أو أجنَبِيٍّ: (بالأَقَلِّ مِن قِيمَتِهِ) أي: المُكاتَبِ، (أو أرْشِهَا) أي: الجِنَايَةِ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ إن كانَ الأَرشُ أكثَرَ مِن قِيمَتِهِ، لا مَوضِعَ لَهَا. وإن كانَ أقَلَّ، لم يَكُن للمَجنيِّ علَيهِ أكثَرُ مِن أرشِهَا.

(وإن عَجَزَ) مُكاتَبٌ (عن دُيُونِ مُعامَلَةٍ لَزِمَتهُ: تَعَلَّقَت بِذِمَّتِهِ[(٢)])؛

(١) على قوله: (مطلقًا) وكذا: أتلَفَه السيدُ أوْ لا، أو أعتَقَهُ أو لم يُعتِقْهُ، وسواءٌ بادَرَ وأدَّى أوْ لا. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) قوله: (بذِمَّتِهِ) ظاهِرُهُ: سَواءٌ استمرَّ مُكاتَبًا أو عَجَّزَهُ سَيِّدُهُ. وفي «الإقناع» خِلافُهُ ظاهِرًا. وتأوَّلَها الشَّارِحُ على أنَّها في سياقِ النَّفيِ،

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٢١/٤).

لأنَّ حُكمَهُ كالأَحرَارِ، فيُتبَعُ بها بَعدَ عِتقِهِ؛ لأنَّهُ حالُ يَسارِهِ.

وخَرَجَ بدُيُونِ المُعامَلَةِ: أَرْشُ الجِنَايَةِ، ونَحوِها من الإتلافَاتِ، وتَقدَّمَ.

(فيُقَدِّمُها) أي: دُيُونَ المُعامَلَةِ، على دَينِ كِتابَتِهِ إن كانَ **(مَحجُورًا علَيهِ)**؛ بأنْ ضاقَت دُيُونُه عَنهَا، وسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الحاكِمَ الحَجرَ، فحَجَرَ علَيهِ؛ **(لعَدَمِ تعَلُّقِها برَقَبَتِهِ)** أي: المُكاتَبِ.

(فلِهَذَا: إن لم يَكُن بِيَدِه) أي: المُكَاتَبِ **(مالٌ: فلَيسَ لغَرِيمِهِ تَعجِيزُهُ)** بعَودِهِ إلى الرِّقِّ. **(بخِلافِ أرشِ)** جِنايَةٍ؛ لتَعَلُّقِهِ برَقَبَتِهِ، **(و)** بخِلافِ **(دَينِ كِتابَةٍ)**؛ لأَنَّهُ بدلُ رَقَبَتِهِ.

(ويَشتَرِكُ رَبُّ دَينِ) مُعامَلَةٍ **(و)** رَبُّ **(أرشِ)** جِنَايَةٍ، في تَرِكَةِ مُكاتَبٍ **(بَعدَ موتِهِ)** فيَتَحَاصَّانِ؛ لفَوْتِ الرَّقَبَةِ.

(ولـ)ـلمُكَاتَبِ **(غَيرِ المَحجُورِ علَيهِ: تَقدِيمُ أيِّ دَينٍ شَاءَ)** مِن كِتَابَةٍ، ومُعامَلَةٍ، وأرشِ جِنايَةٍ، كالحُرِّ.

وعبارَتُه: وإن عَجزَ المُكاتَبُ عن دُيُونِ المعامَلَةِ تعلَّقَت بذمَّةِ سيِّدِه، مَعطُوفٌ على المَنفيِّ بـ: «لا»، أي: لا يُقالُ: إن عجزَ تعلَّقَت بذمَّةِ سيِّدِهِ؛ لئلا يُناقِضَ ما ذكَرُوهُ أوَّلًا مِن أنَّها تتعلَّقُ بذمَّتِهِ، فيُتبَعُ بها بعدَ العِتقِ، ويخالِفُ كلامَ الأصحابِ ونَصَّ الإمامِ، فرَاجِعْهُ. (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٢١، ٢٢٢).

(فَصْلٌ)

(والكِتَابَةُ) الصَّحِيحَةُ: (عَقدٌ لازِمٌ) مِن الطَّرَفَينِ؛ لأنَّها بَيعٌ (لا يَدخُلُها خِيارٌ[(١)])؛ لأنَّ القَصدَ مِنهَا تَحصِيلُ العِتْقِ، فكَأَنَّ السيِّدَ عَلَّقَ عِتقَ المُكاتَبِ على أدَاءِ مالِ الكِتَابَةِ، ولأنَّ الخِيَارَ شُرِعَ لاستِدرَاكِ ما يَحصُلُ للعَاقِدِ مِن الغَبنِ، والسيِّدُ والمُكاتَبُ دَخَلا فِيها مُتَطَوِّعَينِ رَاضِيَينِ بالغَبْنِ.

(ولا يَملِكُ أحَدُهُما فَسخَها[(٢)]) أي: الكِتَابَةِ، كسَائِرِ العُقُودِ اللَّازِمَةِ.

(ولا يَصِحُّ تَعلِيقُها على شَرطٍ مُستَقبَلٍ)، كـ: إذَا جاءَ رَجَبُ فقَد كاتَبتُكَ على كذَا. كبَاقِي العُقُودِ اللَّازِمَةِ.

---

(١) قوله: (لا يَدخُلها خِيَارٌ) هو نَكِرَةٌ في سِياقِ النَّفيِ، فيَعُمُّ الأقسَامَ المتأتِّيَةَ، وهِي: خِيَارُ المَجلِسِ، والشَّرطِ، والغَبنِ، وتَخيِيرِ الثَّمَن، دُونَ خِيارِ العَيبِ والتَّدلِيس، لأنَّها لا تتأتَّى هُنا، فلا يحتَاجُ إلى نَفيها. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) قوله: (ولا يَملِكُ أحَدُهُما ... إلخ) هذا مُفرَّعٌ على لزُومِ الكتابَةِ، فكانَ الأَوْلَى الإتيانُ بالفَاءِ. وكلامُهُ يُوهِمُ أنَّهُ عَطفٌ على قولِه: «لا يدخلها خيار» معَ أنَّ الظاهِرَ أنَّ ذلِكَ مِن بابِ تعدُّدِ الخَبَرِ. (م خ)[٢]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٢٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٢٣).

وخَرَجَ بـ«مُستقبَلٍ»: المَاضِي والحاضِرُ، كـ: إنْ كُنتَ عَبدِي، ونَحوَه، فقَد كاتَبتُكَ.

(ولا تَنفَسِخُ) الكِتَابَةُ **(بمَوتِ سَيِّدٍ، ولا جنُونِه، ولا حَجْرٍ علَيه)** لسَفَهٍ، أو فَلَسٍ، كبَقِيَّةِ العُقُودِ اللَّازِمَةِ.

(ويَعتِقُ) المُكاتَبُ **(بأدَاءٍ إلى مَن يَقُومُ مَقامَهُ)** أي: السيِّدِ، مِن وَلِيِّه ووَكِيلِه، أو الحاكِمِ، معَ غَيبَةِ سَيِّدِه. **(أو)** بأدَاءٍ إلى **(وارِثِهِ)** أي: السيِّدِ، إن ماتَ. والوَلاءُ للسيِّدِ لا لِلوَارِثِ، كما لو وَصَّى بما علَيهِ لِشَخصٍ، فأَدَّى إليه.

(وإن حَلَّ) علَى مُكَاتَبٍ **(نَجْمٌ)** مِن كِتابَتِهِ، **(فلَم يُؤَدِّهِ: فلِسَيِّدِهِ الفَسخُ)**، كما لو أعسَرَ المُشتَرِي بثَمَنِ المَبيعِ قَبلَ قَبضِه. **(بلا حُكْمِ)** حاكِمٍ، كرَدِّ المَعِيبِ.

(ويَلزَمُ) سَيِّدًا **(إنظَارُهُ)** أي: المُكاتَبِ، قَبلَ فَسخِ كِتَابَتِهِ **(ثَلاثًا)** إن استَنظَرَهُ المُكَاتَبُ **(لبَيعِ عَرْضٍ، ولِمَالٍ غائِبٍ دُونَ مسافَةِ قَصرٍ، يَرجُو قُدُومَهُ، ولِدَينٍ حَالٍّ على مَلِيءٍ، أو)** لِمَالٍ **(مُودَعٍ)**؛ قَصدًا لِحَظِّ المُكاتَبِ، والرِّفقِ بِهِ، معَ عَدَمِ الإضرَارِ بالسيِّدِ.

وإن حَلَّ نَجمٌ والمُكاتَبُ غائِبٌ بلا إذنِ سَيِّدِهِ: فلَهُ الفَسخُ. وبإذنِهِ: يَكتُبُ الحاكِمُ إلى حاكِمِ البَلَدِ الذي بِهِ المُكَاتَبُ؛ يأمُرُهُ بالأَدَاءِ، أو يُثبِتُ عَجزَهُ؛ ليَفسَخَ السيِّدُ أو وَكِيلُهُ.

....

فإن قَدَرَ المُكاتَبُ على الوَفَاءِ ولم يَحضُرْ، ولَم يُوَكِّل مَن يُؤَدِّي عَنهُ، مَعَ الإمكَانِ، ومَضَى زَمَنُ السَّيرِ عادَةً: فلِسَيِّدِهِ الفَسخُ(١).

(ولِمُكاتَبٍ قادِرٍ على كَسبٍ: تَعجِيزُ نَفسِه) بتَركِ التَّكَسُّبِ؛ لأنَّ دَينَ الكِتَابَةِ غَيرُ مُستَقِرٍّ علَيهِ، ومُعظَمُ القَصدِ بالكِتَابَةِ تَخلِيصُهُ مِن الرِّقِّ، فإذا لم يُرِدْ ذلِكَ، لم يُجبَر علَيهِ. **(إنْ لم يَملِك)** المُكاتَبُ **(وَفَاءً)** لِكِتَابَتِهِ. فإن مَلَكَهُ: لم يَملِك تَعجِيزَ نَفسِهِ؛ لتَمَكُّنِهِ مِن الأداءِ، وهُو سَبَبُ الحُرِّيَّةِ التي هي حَقٌّ للَّهِ تَعالَى، فلا يَملِكُ إبطالَها معَ حُصُولِ سَبَبِها بلا كُلفَةٍ.

و **(لا)** يَملِكُ مُكَاتَبٌ **(فَسخَهَا)** أي: الكِتَابةِ؛ للُزُومِها.

(فإن مَلَكَهُ) أي: الوَفَاءَ، مُكاتَبٌ: **(أُجبِرَ على أدائِهِ)** لِسَيِّده، **(ثُمَّ عَتَقَ)** بأدائِهِ. ولا يَعتِقُ بنَفسِ المِلكِ؛ للخَبَرِ[١]، ولجَوَازِ أن يَتلَفَ قَبلَ

---

(١) قال في «الشرح»[٢]: فإن طُلِبَ مِنهُ نَجمٌ حَالٌّ، فذكَرَ أنَّهُ غائِبٌ عن المَجلِسِ في ناحِيَةٍ مِن نَواحِي البلَدِ، أو قَرِيبٌ مِنهُ على مسافَةٍ لا تُقصَرُ فيها الصَّلاةُ، يُمكِنُ إحضَارُهُ قَرِيبًا، لم يَجُز الفَسخُ، وأُمهِلَ بقَدرِ ما يأتي به إذا طَلَبَ الإمهالَ. وكذا إن كانَ معَهُ مالٌ مِن غَيرِ جنسِ مالِ الكِتابَةِ، فطلَبَ الإمهالَ لِبَيعِهِ بجِنسِ مالِ الكتابَةِ، أُمهِلَ. (خطه).

---

[١] يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات، فهو رقيق». أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩). وانظر: «الإرواء» (١٦٧٤).

[٢] «الشرح الكبير» (١٩/٣٤٥).

أدائِهِ، فيَفُوتُ على السَّيِّدِ.

(فإن ماتَ) مُكاتَبٌ **(قَبلَهُ)** أي: الوَفَاءِ: **(انفَسَخَت)** ولو مَلَكَ وَفَاءً؛ لأنَّهُ ماتَ رَقِيقًا، فمَالُهُ جَمِيعُهُ لِسَيِّدِهِ.

(ويَصِحُّ فَسْخُها) أي: الكِتَابَةِ **(باتِّفَاقِهِمَا)** أي: المُكاتَبِ وسَيِّدِهِ، فيَصِحُّ إنْ تَقَايَلا أحكَامَهَا؛ قِياسًا على البَيعِ. قالَهُ في «الكافي».

وفي «الفروعِ»: يتوَجَّهُ: أن لا يَجُوزَ؛ لحَقِّ اللَّه تَعالَى.

(ولَو زَوَّجَ) السيِّدُ **(امرَأَةً تَرِثُهُ)** إن ماتَ **(مِن مُكاتَبِهِ، وصَحَّ)** النِّكاحُ؛ بأن قُلنَا: الكَفَاءَةُ شَرْطٌ للُّزُومِ لا لِلصِّحَّةِ، أو حَكَمَ بِهِ مَن يَرَاهُ، **(ثُمَّ ماتَ)** السيِّدُ: **(انفَسَخَ النِّكاحُ)**؛ لمِلكِهَا زَوجَها، أو بَعضَهُ، كما لو لَم يَكُن مُكاتَبًا.

(وكذَا: لَو وَرِثَ) حُرٌّ **(زَوجَتَهُ المُكاتَبَةَ، أو)** زَوجَةً **(غَيرَهَا)** أو جُزْءًا مِنها: فَيَنفَسِخُ نِكاحُهُ؛ لأنَّ مِلكَ اليَمِينِ أقوَى مِن النِّكاحِ، فإذا طَرَأَ علَيهِ، أبطَلَهُ.

(ويَلزَمُ أن يُؤَدِّيَ) السيِّدُ **(إلى مَن أدَّى كِتَابَتَهُ)** كُلَّها **(رُبعَهَا[(١)])**.

---

(١) لو نَقَلَ المِلكَ فيهِ وقد بَقِيَ عليه الرُّبعُ فأقَلُّ، ثمَّ أدَّاهُ إلى المُشتَرِي، فهل يَلزَمُ المُشتَرِي أن يُؤَدِّيَ إلى المُكاتَبِ كُلَّ مَا أُدِّيَ إليه؛ لأنَّهُ رُبعُ كِتابَته، أو رُبعُ ما بِيَدِهِ؛ لظاهِرِ قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾؟. فليُحرَّر. (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٢٧/٤).

أمَّا وُجوبُ الإيتاءِ بلا تَقدِيرٍ: فلِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وظاهِرُ الأمرِ: الوجُوبُ. وأمَّا كَونُهُ رُبُعَ مالِ الكِتابَةِ(١): فلِمَا رَوَى أبو بَكرٍ بإسنادِهِ عن عَليٍّ مَرفُوعًا، في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. قالَ: «رُبعُ الكِتَابَةِ»[١]. ورُوِيَ مَوقُوفًا عن عَليٍّ. ولأنَّهُ مالٌ يَجِبُ إيتاؤُهُ بالشَّرعِ؛ مُواسَاةً، فكانَ مُقَدَّرًا، كالزَّكَاةِ.

وحِكمَتُه: الرِّفقُ بالمُكَاتَبِ، وإعانَتُهُ. وفارَقَت الكِتابَةُ في ذلِكَ سائِرَ العُقُودِ؛ لأنَّ القصدَ بها الرِّفقُ بالمُكَاتَبِ، بخِلافِ غَيرِهِ.

(ولا يلزَمُهُ) أي: المُكَاتَبَ **(قَبولُ بَدَلِهِ)** أي: رُبعِ مالِ الكِتَابَةِ، إن دَفعَهُ سَيِّدُه لَهُ **(مِن غَيرِ الجنسِ)** الذي وَقَعَت عليهِ الكِتَابَةُ؛ بأن كاتَبَهُ على دَرَاهِمَ، فأدَّاها إليهِ وأعطَاهُ عن رُبُعِها دَنانِيرَ، أو بالعَكسِ، أو أعطَاهُ عَنها عُرُوضًا؛ لأنَّهُ لم يُؤتِهِ مِن مالِ كِتَابَتِهِ، ولا مِن جِنسِهِ. فإن كانَ مِن جِنسِهِ: لَزِمَهُ؛ لأنَّهُ لا فرقَ في المَعنى بينَ الإيتَاءِ مِن عَينِهِ أو مِن غَيرِهِ مِن جِنسِهِ، فتَسَاوَيَا في الإجزَاءِ، كالزَّكاةِ. وغَيرُ المَنصُوصِ عليهِ إذا كانَ في مَعنَاهُ: أُلحِقَ بهِ. لكِنْ الأَوْلَى: مِن عَينِهِ؛ لظَاهِرِ النَّصِّ.

(فلو وَضَعَ) السيِّدُ عن مُكَاتَبِهِ، مِن مالِ كِتَابَتِهِ **(بقَدرِهِ)** أي:

---

(١) وجوبُ إيتَاءِ الرُّبُعِ مِن المفرَدَاتِ. (خطه).

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩) مرفوعًا، والبيهقي (١٠/٣٢٩) موقوفًا. والحديث قال عنه الألباني في «الإرواء» (١٧٦٥): منكر.

الرُّبعِ: جَازَ؛ لتَفسِيرِ الصَّحابَةِ الآيَةَ بذلِكَ. ولأنَّهُ أبلَغُ في النَّفعِ، وأعوَنُ على حصُولِ العِتقِ.

(أو عَجَّلَهُ) أي: إيتَاءَ الرُّبعِ للمُكاتَبِ، سَيِّدُه: **(جَازَ)**؛ لأنَّهُ أنفَعُ لهُ، وكالزَّكاةِ.

ووَقتُ الوجُوبِ: عِندَ العِتقِ؛ لما تَقَدَّمَ. قالَ عَلِيٌّ: الكِتَابَةُ على نَجمَينِ، والإيتَاءُ مِن الثَّاني.

فإن ماتَ السيِّدُ بَعدَ الوَفَاءِ، وقَبلَ إيتَائِهِ الرُّبعَ: فهُو دَينٌ في تَرِكَتِهِ، كسَائِرِ الحُقُوقِ الواجِبَةِ علَيهِ. فإن ضاقَت عَنهُ وعن دُيُونِهِ: تحَاصُّوا.

(ولِسَيِّدٍ: الفَسخُ) للكِتَابَةِ **(بعَجزِ)** مُكاتَبٍ **(عَن رُبُعِها**(١)**)** أي: الكِتَابَةِ؛ لحَدِيثِ الأثرَمِ، عن عُمرَ، وابنِهِ، وعائِشَةَ، وزَيدِ بنِ ثابِتٍ: أنَّهُم قالُوا: المُكَاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عليهِ دِرهَمٌ. ورُوِيَ أيضًا عن أُمِّ سلمَةَ. ولأنَّ الكِتابَةَ عِوَضٌ عن المُكاتَبِ، فلا يَعتِقُ قبلَ أدَاءِ جَمِيعِها. ولأنَّهُ لو عَتَقَ بَعضُه، لَسَرَى إلى باقِيهِ، كما لو باشَرَهُ بالعِتقِ.

وحَديثُ ابنِ عبَّاسٍ، مَرفُوعًا: «إذا أصابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أو مِيرَاثًا: بحِسَابِ ما عَتَقَ مِنهُ، ويُؤَدِّي المُكَاتَبُ بحِصَّةِ ما أدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وما

---

(١) قوله: **(ولسيِّدٍ الفَسخُ بعَجزٍ عن رُبُعِها)** قال في «الإنصاف»[١]: هذا المذهب، وقال أبو بكرٍ، والقاضِي: إذا أدَّى ثلاثَةَ أرباعِ مالِ الكتابَةِ وعجَزَ عن الرُّبُعِ، عَتَقَ، ولم تَنفَسِخ الكتابَةُ. (خطه).

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١٩/٣٥٥).

بَقِيَ دِيَةَ عَبدٍ». رَواهُ التِّرمذيُّ[١] وحسَّنَهُ: مَحمُولٌ على مُكاتَبٍ لِرَجُلٍ ماتَ وخَلَّفَ ابنَينِ، فأَقَرَّ أحَدُهُمَا بكِتَابَتِهِ، وأنكَرَ الآخرُ، وأدَّى للمُقِرِّ. أو نَحوِ ذلِكَ؛ جَمعًا بَينَ الأخبَارِ، وتَوفِيقًا بَينَهَا وبَينَ القِيَاسِ. ولِحَدِيثِ سَعِيدٍ عن أبي قِلابَةَ، قال: كُنَّ أزوَاجُ رسُول اللهِ ﷺ لا يَحتَجِبنَ مِن مُكاتَبٍ ما بَقِيَ علَيهِ دِينَارٌ.

(ولِلمُكَاتَبِ أن يُصالِحَ سَيِّدَه عَمَّا في ذِمَّتِهِ) مِن كِتابَتِهِ **(بغيرِ جِنسِهِ)**؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعدُوهُمَا.

(لا مُؤَجَّلًا(١))؛ لأنَّهُ بَيعُ دَينٍ بدَينٍ. ولا أن يَتفَرَّقا قَبلَ قَبضٍ إن جَرَى بَينَ الجنسينِ رِبَا نَسِيئَةٍ.

(ومَن أُبرِئَ) مِن المُكَاتَبِينَ **(مِن كِتابَتِهِ)** كُلِّها: **(عَتَقَ)**؛ لمَفهُومِ حديثِ: «المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ علَيهِ دِرهَمٌ»[٢]. لأنَّهُ معَ البرَاءَةِ لم يَبقَ علَيهِ شَيءٌ. ولأنَّ البَرَاءَةَ في مَعنَى الأدَاءِ، بجَامِعِ سقُوطِ الحقِّ في المَوضِعَينِ.

---

(١) على قوله: **(لا مُؤَجَّلًا)** أي: لا إن كانَ مُؤجَّلًا، فهو خَبَرٌ لـ«كان» المَحذُوفَةِ معَ اسمِها، وهو مِن غيرِ الكَثيرِ في المسألَةِ؛ لأنَّ الكثيرَ مُقيَّدٌ بما إذا كان مع «إنْ» أو «لَوْ». (خطه).

---

[١] أخرجه الترمذي (١٢٥٩). وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٧٢٦).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٨٩).

(وإن أُبرِئَ) مُكاتَبٌ **(مِن بَعضِهَا)**؛ كأنْ كاتَبَهُ على ألفٍ، وأبرَأَهُ مِن أربَعِ مِئَةٍ: **(فهُو على الكِتَابَةِ فيمَا بَقِيَ)** مِن الأَلفِ، فإذا أدَّاهُ: عَتَقَ.

....

(فَصْلٌ)

(**وتَصِحُّ كِتَابَةُ عَدَدٍ**) مِن رَقِيقِهِ (**بِعِوَضٍ**) واحِدٍ؛ كأَنْ يُكاتِبَ عَبدَينِ على مِئتَينِ إلى سَنتَينِ، كُلُّ سنَةٍ مِئَةٌ، كما لو باعَهُم كذلِكَ لِوَاحِدٍ.

(**ويُقَسَّطُ**) العِوَضُ بَينَهُم (**على القِيَمِ**[١]) أي: قِيمَةِ كُلٍّ مِنهُم (**يَومَ العَقدِ**)؛ لأَنَّهُ زَمَنُ المُعاوَضَةِ، لا علَى عَدَدِ رُؤُوسِهِم، كما لو اشتَرَى شِقصًا وسَيفًا، أو اشتَرَى عَبيدًا، ورَدَّ واحِدًا مِنهُم بعَيبٍ.

(**ويَكُونُ كُلٌّ**) مِنهم (**مُكاتَبًا بقَدرِ حِصَّتِهِ**) مِن العِوَضِ، (**يَعتِقُ بأدائِهَا، ويَعجِزُ بعَجزٍ عَنها**) أي: قَدرِ حِصَّتِه، (**وَحدَهُ**)؛ لأَنَّ الكتابةَ عَقدُ مُعاوَضَةٍ، أشبَه ما لو اشتَرَوا عَبدًا. وإن شُرِط علَيهِم ضَمانُ بَعضِهِم بَعضًا: لَم يَصِحَّ الشَّرطُ[٢]، وتَصِحُّ الكتابَةُ. وإن ماتَ بَعضُهم: سَقَطَ ما علَيهِ. نَصًّا. وكذا: إن أعتَقَ السيِّدُ بَعضَهُم.

(**وإن أدَّوا**) ما كُوتِبُوا علَيهِ جَمِيعَهُ، (**واختَلَفُوا**) بعدَ أدائِهِ (**في قَدْرِ ما أَدَّى كُلُّ واحِدٍ**) مِنهُم؛ بأن قالَ أكثَرُهُم قِيمَةً: أَدَّينَا على قَدرِ قِيَمِنا.

---

(١) على قوله: (**على القِيَم**) وقِيلَ: على عدَدِ رُؤوسِهم، ولا يَعتِقُ واحِدٌ مِنهُم حتَّى يُؤَدِّيَ جَميعَ الكتابَةِ. وقال ابنُ أبي مُوسَى: لا يَعتِقُ واحِدٌ مِنهُم حتَّى يُؤَدِّيَ جَميعَ الكِتابَةِ، وهو قولُ مالِكٍ. (خطه).

(٢) قوله: (**لم يَصِحَّ الشَّرطُ**) لأنَّ مالَ الكتابَةِ ليسَ بلازمٍ، فلا يَؤُولُ إلى اللُّزُوم. (خطه).

وقالَ الأقَلُّ قِيمَةً: أدَّينا على السَّوَاءِ، فبَقِيَت لَنَا على الأكثَرِ قِيمَةُ بقِيَّةٍ: (فـ)ـالقَولُ (قَولُ مُدَّعٍ أدَاءَ الوَاجِبِ) أي: قَدرَ الوَاجِبِ علَيهِ؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءَتُهُ ممَّا يُدَّعَى بهِ علَيهِ.

(ويَصِحُّ أن يُكاتِبَ) السيِّدُ (بَعضَ عَبدِهِ)، كنِصفِهِ، كالبَيعِ. ويَجِبُ أن يُؤَدِّيَ إلى سَيِّدِه مِن كَسبِهِ بحَسَبِ ما لَهُ فِيهِ مِن الرِّقِّ، ويُؤَدِّيَ في الكِتَابَةِ بحَسَبِ ما كُوتِبَ مِنهُ، إلا أن يَرضَى سَيِّدُه بتَأدِيَةِ الجَميعِ في الكِتَابَةِ.

(فإن أدَّى) ما علَيهِ: (عَتَقَ كُلُّه) أي: ما كُوتِبَ فِيهِ؛ لأدائِهِ، والبَاقِي بالسِّرَايَةِ، كمَن أعتَقَ بَعضَ عَبدِهِ. ويَصِحُّ أن يُكاتِبَ عَبدَه على ألفَينِ في رَأسِ كُلِّ شهرٍ ألفٌ، على أن يَكُونَ العِتقُ عندَ أدَاءِ الأَلفِ الأوَّلِ، فإذا أدَّاهُ عَتَقَ؛ لأنَّ السيِّدَ لو أعتَقَهُ بغَيرِ أداءِ شَيءٍ، صَحَّ، فكذا إذا جَعَلَ عِتقَهُ عِندَ أداءِ بَعضِ كِتَابَتِه، ويَبقَى الأَلفُ الآخَرُ دَينًا علَيهِ بَعدَ عِتقِهِ، كما لو باعَهُ نَفسَهُ بِهِ. وكذَا: شَرطُهُ علَيهِ خِدمَةً مَعلُومَةً، بعدَ العِتقِ.

(و) يَصِحُّ أن يُكاتِبَ (شِقْصًا) لهُ (مِن مُشتَرَكٍ) عَبدٍ أو أمَةٍ (بغَيرِ إذنِ شَرِيكِهِ) مُوسِرًا كانَ الشَّرِيكُ أو مُعسِرًا؛ لأنَّها عَقدُ مُعاوَضَةٍ على نَصِيبِهِ، فصَحَّ، كبَيعِهِ، ولأنَّهُ مِلكٌ يَصِحُّ بيعُهُ وهِبَتُهُ، فصَحَّت كِتَابَتُهُ، كالكامِلِ، وكما لو كانَ باقِيهِ حُرًّا. ولا يُمنَعُ الكَسبَ وأخذَ الصَّدقَةِ بجُزئِهِ المُكَاتَبِ. ولا يَستَحِقُّ الشَّريكُ شَيئًا ممَّا أخذَهُ مِن الصَّدقَةِ

....

بذلِكَ الجُزءِ، كمَا لَو وَرِثَ المُبَعَّضُ شَيئًا بجُزئِهِ الحُرِّ.

فإن هَايَأَ مالِكَ البَقِيَّةِ، فكَسَبَ في نَوبَتِهِ شَيئًا: اختُصَّ بهِ المكاتَبُ. وإن لَم يُهَايِئْهُ، فما كَسَبَهُ بجُملَتِهِ، فلَهُ مِن كَسبِهِ بقَدرِ الجُزْءِ المُكاتَبِ مِنهُ، ولِسَيِّدِهِ الذي لم يُكاتِبْهُ البَاقِي؛ لأَنَّهُ كَسَبَهُ بجُزئِهِ المَملُوكِ.

(ويَملِكُ) المُكاتَبُ بَعضُهُ **(مِن كَسبِهِ: بقَدرِهِ)** أي: الجُزْءِ المُكاتَبِ؛ لأَنَّهُ مُقتَضَى الكِتَابَةِ.

(فإذا أدَّى) المُكاتَبُ بَعضُهُ **(ما كُوتِبَ علَيهِ)** لِمَن كاتَبَهُ، **(و)** أدَّى **(لـ)**ـلشَّرِيكِ **(الآخَرِ)** الذي لم يُكاتِبْهُ **(ما يُقابِلُ حِصَّته: عَتقَ)** كُلُّهُ، **(إن كانَ مَن كاتَبَهُ)** أي: كاتَبَ نَصِيبَه مِنهُ، **(مُوسِرًا)** بقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ. الجُزءُ المكاتَبُ: بالأَدَاءِ، والآخَرُ: بالسِّرَايَةِ.

ولَيسَ لهُ أن يُؤَدِّيَ إلى مَن كاتَبَهُ شَيئًا حتَّى يُؤَدِّيَ إلى الشَّرِيكِ الذي لم يُكاتِبْهُ ما يُقابِلُ حِصَّتَهُ مِنهُ. سَوَاءٌ أذِنَ الشريكُ في كِتابَتِهِ أو لَم يأذَن. فلو أدَّى الكِتابَةَ مِن جَمِيعِ كَسْبِه: لم يَعتِق؛ لأَنَّه دَفَعَ ما لَيسَ لَهُ.

(وعلَيهِ) أي: الشَّرِيكِ الذي كاتَبَ نَصِيبَهُ مِنهُ، وأَدَّى إليهِ: **(قِيمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِه)**؛ لأَنَّ عِتقَهَا علَيهِ بسَبَبٍ مِن جِهَتِهِ، أشبَهَ ما لو باشَرَهُ بالعِتْقِ، أو عَلَّقَ عِتقَ نصيبِهِ بشَرطٍ فوُجِدَ.

فإن كانَ الذي كاتَبَهُ مُعسِرًا: لم يَعتِق سِوَى نَصِيبِهِ. وإن كانَ مُوسِرًا ببَعضِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ: عَتَقَ بقَدرِ ما هُو مُوسِرٌ بِهِ.

....

(وإن أعتقَهُ الشَّرِيكُ) الذي لم يُكاتِبْ، أي: أعتقَ نَصِيبَهُ مِنهُ (قَبلَ أدائِهِ) كِتَابَتَهُ: (عَتَقَ عليهِ كُلُّهُ) بالسِّرَايَةِ (إن كانَ مُوسِرًا) بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، كما لو لَم يَكُن بَعضُهُ مُكَاتَبًا.

(وعَلَيهِ) أي: الشَّرِيكِ المُعتِقِ (قِيمَةُ ما لِلشَّرِيكِ(١)) المُكاتِبِ، مِن المُشتَرَكِ (مُكَاتَبًا)؛ لأنَّهُ أتلَفَهُ عليهِ كذلِكَ.

فإن كانَ مُعسِرًا: لم يَعتِق سِوَى نَصِيبِهِ، وبَقِيَ نَصيبُ شَرِيكِه على كِتَابَتِهِ. فإذا أدَّاهَا: كَمُلَت حُرِّيَّتُهُ عَلَيهِمَا، ووَلاؤُهُ بَينَهُمَا بقَدرِ ما عَتَقَ على كُلِّ واحِدٍ مِنهُ.

(ولَهُمَا) أي: الشَّرِيكَينِ، في قِنٍّ عَبْدٍ: (كِتَابَةُ عَبدِهِمَا)، سَوَاءٌ تَسَاوَى مِلكُهُمَا فيهِ أو تَفاضَلَ، (على تَسَاوٍ) في مَالِ الكِتَابَةِ؛ كأَنْ يُكاتِبَاهُ على ألفَينِ، لِكُلٍّ ألفٌ. (و) علَى (تَفَاضُلٍ)؛ كأنْ يُكاتِبَاهُ على ثَلاثَةِ آلافٍ، لِوَاحِدٍ ألفَانِ، ولِآخَرَ ألفٌ. سَوَاءٌ كاتَبَاهُ في عَقدٍ أو عَقدَينِ؛ لأنَّ كُلًّا يَعقِدُ على نَصِيبِهِ عَقدَ مُعاوَضَةٍ، فجَازَ أن يَختَلِفَا في العِوَضِ، كالبَيعِ.

---

(١) قوله: (وعليهِ قِيمَةُ ما للشَّريكِ) الذي تقدَّمَ في كلامِ المُصنِّفِ، وهو ما نَصَّ عليهِ أحمَدُ، أنَّ عليهِ قِسطَ حِصَّةِ الشَّريكِ مِن قِيمَتِهِ كُلِّهِ. والذي ذُكِرَ هُنَا قَولٌ ضَعِيفٌ، ويُمكِنُ أن يُرادَ به ما تقدَّمَ، لكن بتكلُّفٍ. (م خ). (خطه)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٢٩، ٢٣٠).

(ولا يُؤَدِّي إليهِمَا إلَّا علَى قَدرِ مِلكَيهِمَا) فِيهِ، فلا يَزِيدُ أحَدَهُمَا على الآخَرِ، ولا يُقَدِّمُ أحَدَهُمَا على الآخَرِ؛ لأَنَّهُما سَوَاءٌ فيهِ، فيَتَسَاوَيَانِ في كَسبِهِ. وحَقُّهُما مُتَعَلِّقٌ بما في يَدِهِ تَعَلُّقًا واحِدًا، فلَم يَكُن لَهُ أن يَخُصَّ أحَدَهُما مِنهُ بشَيءٍ دُونَ الآخَرِ.

فإن قَبَضَ أحَدُهُما دُونَ الآخَرِ: لَم يَصِحَّ القَبضُ. ولِلمَفضُولِ أن يَأخُذَ مِنهُ حِصَّتَهُ إن لم يَكُن أذِنَ.

فإن عَجَزَ: فلَهُمَا الفَسخُ والإمضَاءُ. فإن فَسَخَا أو أمضَيَا، أو فسَخَ أحَدُهُمَا وأمضَى الآخَرُ: جَازَ.

(فإنْ كاتَبَاهُ مُنفَرِدَينِ) في صَفقَتَينِ، **(فَوَفَّى)** المُكاتَبُ **(أحَدَهُمَا)** أي: الشَّرِيكَينِ، ما كاتَبَهُ علَيهِ- ظاهِرُهُ: ولو بلا إذنِ الآخَرِ، بخِلافِ ما إذا كاتَبَاهُ كِتَابَةً واحِدَةً- **(أو أبرَأَهُ)** مِنهُ: **(عَتَقَ نَصِيبُه خاصَّةً، إن كانَ)** المُوَفِّي أو المُبْرِئُ **(مُعسِرًا)** بقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، **(وإلا)**؛ بأنْ كانَ مُوسِرًا بقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ: عَتَقَ علَيهِ **(كُلُّهُ)** بالسِّرَايَةِ، وعَلَيهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ مُكاتَبًا. ووَلاؤُهُ كُلُّه لَهُ.

(وإنْ كاتَبَاهُ كِتابَةً واحِدَةً) في صَفقَةٍ واحِدَةٍ **(فوَفَّى أحَدَهُمَا)** أي: أحَدَ الشَّرِيكَينِ، ما لَهُ علَيهِ، **(بغَيرِ إذنِ الآخَرِ: لم يَعتِق مِنهُ شَيءٌ)**؛ لفَسَادِ القَبضِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمَا بما في يَدِ المُكاتَبِ تَعَلُّقًا واحِدًا.

....

(وإنْ كانَ) وَفَّى أحَدَهُما (بـإذنِهِ) أي: الآخَرِ: (عَتَقَ نَصِيبُهُ)؛ لِصِحَّةِ القَبضِ؛ لأنَّ المَنعَ لِحَقِّ الشَّريكِ الآخَرِ، وقد زالَ بالإذنِ، (وسَرَى) العِتقُ (إلى باقِيهِ، إن كانَ) مَن استَوفَى كِتَابَتَهُ (مُوسِرًا، وضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ بقِيمَتِهِ مُكاتَبًا)؛ لِعِتْقِهِ علَيهِ باقِيًا على كِتَابَتِهِ، ولَهُ وَلاؤُهُ كُلُّهُ. وما بِيَدِهِ مِن المالِ: لِلَّذِي لم يَقبِض مِنهُ شَيئًا - معَ كَونِه بَينَهُمَا نِصفَينِ - بقَدرِ ما قَبَضَ صاحِبُهُ، والبَاقِي: بَينَ العَبدِ وسَيِّدِه الذي عَتَقَ علَيهِ؛ لأنَّ نِصفَهُ عَتَقَ بالكِتَابَةِ، ونِصفَهُ بالسِّرَايَةِ، فحِصَّةُ ما عَتَقَ بالكِتابَةِ: للعَبدِ، وحِصَّةُ ما عَتَقَ بالسِّرَايَةِ: للسَّيِّدِ.

(وإذا كاتَبَ ثَلاثَةٌ عَبدًا) لَهُم، (فادَّعَى الأدَاءَ إليهِم) كُلِّهِم، (فأنكَرَهُ) أي: الأدَاءَ (أحَدُهُم) وأقَرَّ الآخَرَانِ: (شارَكَهُمَا) المُنكِرُ (فيما أقَرَّا بقَبضِهِ) مِن العَبدِ. فلَو كانُوا كاتَبُوهُ على ثَلاثِ مِئَةٍ مَثَلًا، فاعتَرَفَ اثنَانِ مِنهُم بقَبضِ مِئَتَينِ، وأنكرَ الثَّالثُ قَبضَ مِئَةٍ: شارَكَهُمَا في المِئَتَينِ اللَّتَينِ اعترَفَا بقَبضِهِمَا؛ لأنَّهُمَا مِن ثَمَنِ العَبدِ، وهُو مُشتَرَكٌ بَينَهُم، فثَمَنُهُ يَجِبُ أن يَكُونَ بَينَهُم. ولأنَّ ما بِيَدِ العَبدِ لَهُم، وما أخَذَاهُ كانَ بِيَدِهِ، فوَجَبَ أن يَشتَرِكُوا فيهِ بالسويَّةِ.

(ونَصُّهُ) أي: الإمامِ أحمَدَ: (تُقبَلُ شهادَتُهُمَا علَيهِ[1]) أي:

---

(١) قوله: (ونَصُّه: تُقبَلُ شَهادَتُهما عليه) ويَلزَمُ عليهِ: تَبعِيضُ الشهادَةِ؛ لأنها تضمَّنَت رَفعَ ضَررٍ عنهما بعَدَمِ مُشارَكَتِهما فيما قبضَاه هُنا،

المُنكِرِ، بقَبضِ المِئَةِ؛ لأَنَّهُمَا شَهِدَا للعَبدِ بأدَاءِ ما يَعتِقُ بِهِ، أشبَهَا الأَجنَبِيَّينِ. ولا يَمنَعُ ذلِكَ رُجُوعَ المَشهُودِ علَيهِ عَلَيهِمَا بحِصَّتِهِ مِمَّا قَبَضَاهُ، وإلا لمَا قُبِلَت شَهَادَتُهُمَا علَيهِ؛ لأَنَّهُمَا يَدفَعَانِ عن أنفُسِهِمَا بها مَغرَمًا.

فإن كانَا غَيرَ عَدلَينِ، أو عَدلَينِ ولم يَشهَدَا: أخَذَ المُنكِرُ مِنهُمَا ثُلُثَي مِئَةٍ، ومِن العَبدِ تَمامَها، ولا يَرجِعُ المأخُوذُ مِنهُ على الباقِينَ بشَيءٍ(١).

وإن أنكَرَ الثَّالِثُ الكِتَابَةَ: فَقَولُهُ بيَمِينِهِ، ونَصِيبُهُ رَقِيقٌ إذا حَلَفَ.

مع أنَّه سيأتي أنَّها إذا اشتملَت على ما يُقبَلُ وما يُرَدُّ رُدَّت في الكُلِّ. (م خ)[١].

وفي «المغني»، و«الشرح»، و«المحرر»، وغَيرِهم: قِياسُ المَذهَبِ: لا تُقبلُ شهادَتُهما عليه. واختاره ابنُ أبي موسى، وصوَّبه في «الإنصاف»[٢].

وعلى المَنصُوص: يَرجِعُ المشهُودُ عليه على الشاهِدَينِ بحصَّةٍ ممَّا قَبَضَاهُ، وإنما فائِدَةُ قَبولِ شهادَتِهما عِتقُ العبدِ وبَراءَتُهُ. (خطه).

(١) على قوله: **(ولا يَرجِعُ... إلخ)** لأَنَّ كلًّا يدَّعِي أنه ظلَمَه، والمظلُومُ إنما يَرجِعُ بِظلامَتِهِ على مَن ظلَمَه. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٣١/٤).

[٢] «الإنصاف» (٣٨٦/١٩).

وإن كانَ شَرِيكَاهُ عَدلَينِ، وشَهِدَا علَيهِ: قُبِلَت شَهادَتُهُمَا؛ لأَنَّهُمَا لا يَجُرَّانِ بها إلى أنفُسِهِمَا نَفعًا.

(ومَنْ قَبِلَ كِتَابَةً) مِن سيِّدِهِ **(عَن نَفسِهِ، و)** عن رَقِيقٍ لِسَيِّدِهِ **(غائِبٍ)**؛ بأنْ قالَ سَيِّدٌ لِبَعضِ أرِقَّائِه: كاتَبتُكَ وفُلانًا الغائِبَ على كَذَا. فقَبِلَ المُخَاطَبُ لِنَفسِهِ ولِلغَائِبِ: **(صَحَّ)** ذلِكَ، **(كتَدبِيرٍ)** مَعَ غَيبَةِ المُدَبَّرِ، بجَامِعِ كَونِ التَّدبيرِ والكِتَابَةِ سَبَبَينِ للعِتقِ، وإن انفَرَدَت الكِتَابَةُ بشُرُوطٍ لَيسَت للتَّدبِيرِ.

(فإنْ أجازَ الغَائِبُ) ما قَبِلَهُ لَهُ الحاضِرُ مِن الكِتَابَةِ: انعَقَدَت لَهُمَا، والمَالُ بينَهُمَا على ما قَبِلَ الحاضِرُ.

(وإلَّا)؛ بأن لَم يُجِزِ الغائِبُ ما قَبِلَهُ الحاضِرُ: **(لَزِمَهُ)** أي: الحَاضِرَ **(الكُلُّ)** الذي كُوتِبَا علَيهِ؛ لِحُصُولِ القَبُولِ مِن الحاضِرِ. ذكَرَهُ أبو الخَطَّابِ.

ويتَوَجَّهُ: كفُضُولِيٍّ، وتَفرِيقِ الصَّفقَةِ(١). قالَهُ في «الفروع».

---

(١) على قوله: **(وتفريقِ الصَّفقَةِ)** يعني: فيصحُّ في الحاضِرِ بقِسطِ قِيمَتِه مِن القَدرِ المُكاتَبِ عليه، ولا يصحُّ في الغائِب، وهذا هو المتوجِّهُ، والله أعلم. (خطه)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٢٣٢).

(فَصْلٌ)

(وإن اختلَفا) أي: السيِّدُ ورَقِيقُهُ **(في كِتابَةٍ)**؛ كأنِ ادَّعى العَبدُ أنَّ سيِّدَهُ كاتَبَهُ على كذا، فأنكَرَهُ سيِّدُه: **(فقَولُ مُنكِرٍ)** بيَمينِهِ[1]؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُها.

(و) إن اختلَفا **(في قَدرِ عِوَضِها)** أي: الكِتَابَةِ، كقَولِ السيِّدِ: كاتَبتُكَ على ألفٍ، فيَقُولُ المُكاتَبُ: بل على سِتِّ مِئَةٍ، فقَولُ سيِّدٍ بيَمِينِهِ. نَصًّا؛ لأنَّهُ اختِلافٌ في الكِتَابَةِ، أشبَهَ ما لو اختلَفَا في أصلِها.

ويُفارِقُ البَيعَ مِن وَجهَينِ:

أحَدُهُما: أنَّ الأَصلَ في البَيعِ عَدَمُ مِلكِ كُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا لِمَا صارَ إليهِ، والأَصلُ في المُكاتَبِ وكَسبِهِ أنَّهُ للسيِّدِ، فكانَ القَولُ قولَهُ فيه.

الثَّاني: أنَّ التَّحالُفَ في البَيعِ يُفِيدُ، ولا فائِدَةَ فِيهِ هُنَا؛ إذ فائِدَتُهُ فَسخُ الكِتَابَةِ، ورَدُّ العَبدِ إلى الرِّقِّ، إذا لَم يَرضَ بما حَلَفَ علَيهِ السيِّدُ. وهذا حاصِلٌ بحَلِفِ السيِّدِ وحدَهُ.

وإنَّما قُدِّمَ قَولُ المُنكِرِ في سائِرِ المَوَاضِعِ؛ لأنَّ الأصلَ مَعَهُ، وهُنَا الأَصلُ مَعَ السيِّدِ؛ إذ الأَصلُ مِلكُهُ للعَبدِ وكَسبِهِ.

---

(١) على قوله: **(فقَولُ مُنكِرٍ)** قال أبو بَكرٍ: اتَّفَقَ أحمَدُ والشافعيُّ أنهما يتحالَفَانِ ويَترَادَّانِ.

وعن أحمَدَ: القَولُ قَولُ العَبدِ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ.

ففي المسألَةِ ثلاثُ رِوايَاتٍ، وما في المَتنِ مِن المفردات. (خطه).

وإذا حَلَفَ السيِّدُ: ثَبَتَت الكِتَابَةُ بما حَلَفَ عليهِ، كما لو اتَّفقَا. وسَوَاءٌ كانَ الاختِلافُ قَبلَ العِتقِ أو بَعدَهُ.

(أو) اختلَفَا في **(جِنسِهِ)** أي: مالِ الكِتَابَةِ؛ بأن قالَ السيِّدُ: كاتَبتُكَ على مِئَةِ دِينَارٍ، فيَقُولُ العَبدُ: بل على مِئَةِ دِرهَمٍ، **(أو)** اختلَفَا في **(أجَلِها)** أي: الكِتَابَةِ؛ بأنْ قالَ السيِّدُ: كاتَبتُكَ على مِئَتَينِ على شَهرَينِ، كُلَّ شَهرٍ مِئَةٌ، فقالَ العَبدُ: بل كُلَّ سنَةٍ مِئَةٌ، فقَولُ سَيِّدٍ بيَمِينِهِ؛ لمَا تَقَدَّمَ.

(أو) اختلَفَا في **(وفَاءِ مالِهَا)**؛ بأن قالَ العَبدُ: وَفَيْتُكَ كِتَابَتِي، فعَتَقْتُ. وأنكَرَهُ السَّيِّدُ: **(فقَولُ سَيِّدٍ)** بيَمِينِهِ.

وكذا: لو ادَّعَى المُكاتَبُ أنَّ سيِّدَهُ أبرَأَهُ مِنهَا، فأنكَرَهُ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ ذلِكَ.

(وإن قالَ) السيِّدُ: **(قَبَضْتُها)** أي: الكِتَابَةَ **(إن شاءَ اللَّهُ، أو)**: قَبَضتُها إن شَاءَ **(زَيدٌ، عَتَقَ)** المُكاتَبُ، **(ولم يُؤَثِّر)** الاستِثنَاءُ، **(ولو)** كانَ **(في مَرَضِهِ)**؛ لأنَّهُ لا مَدخَلَ لهُ في الإقرَارِ. ولأَنَّ قَولَه: قَبَضتُها، ماضٍ، ولا يُمكِنُ تَعليقُهُ؛ لأَنَّهُ قد وقَعَ على صِفَةٍ لا يَتَغَيَّرُ عَنهَا بالشَّرطِ.

(ويَثبُتُ الأَدَاءُ) للكِتَابَةِ **(ويَعتِقُ)** بِهِ المُكاتَبُ: **(بشَاهِدٍ)** أي: برَجُلٍ واحِدٍ **(مَعَ امرَأَتينِ، أو)** بشَهَادةِ رَجُلٍ عَدلٍ مَعَ **(يَمِينِ)** مُكَاتَبٍ، كسَائِرِ الدُّيُونِ.

....

(فَصْلٌ)

(و) الكِتَابَةُ **(الفَاسِدَةُ**[١] **كـ)**ـالكِتَابَةِ **(على خَمْرٍ، أو** على **خِنزِيرٍ، أو)** علَى شَيءٍ **(مَجهُولٍ)**، كثَوبٍ أو حِمَارٍ، ونَحوِهِمَا[٢]: **(يُغَلَّبُ فِيهَا حُكمُ الصِّفَةِ**[٣]، **في أنَّه)** أي: المُكاتَبَ **(إذا أدَّى)** ما

---

(١) تقدَّمَ أنَّ الفاسِدَ ما قالَ بعضُ الأئمَّةِ بصحَّتِهِ، وانظُر: هل قالَ أحدٌ بصحَّةِ ذلك، أو مُرَادُهُ بالفاسِدِ الباطِلُ؟. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) وعن أحمَدَ: بُطلانُ الكتابَةِ معَ تحريمِ العِوَضِ. اختارَهُ أبو بَكرٍ، وابنُ عَقيلٍ.

قال ابنُ رَجَبٍ في «القواعد»: وهو الأظهَرُ.

قال في «القواعد الأصولية»: والمَنصُوصَةُ عن أحمَدَ: العَقدُ يَبطُلُ مِن أصلِهِ[٢]. (خطه).

(٣) قوله: **(يُغلَّبُ فيها حُكمُ الصِّفَةِ)** استشكَلَ في «القواعد الأصولية» على الأصحابِ: بما إذا كاتَبَهُ على مالٍ حالٍّ، حَيثُ قالُوا هناكَ بعدَمِ الصحَّةِ، وهنا بالصحَّةِ، مع أن ذلكَ أولَى بالحُكمِ فيما يظهَرُ؟.

وأجابَ شَيخُنا: بأنَّ الشَّبَهَ الصُّوريَّ تامٌّ هُنا مِن العقدِ والتنجيمِ، بخِلافِهِ هناك لفَواتِ التنجيم. (م خ)[٣]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٣٥).

[٢] انظر: «الإنصاف» (١٩/٤٠٧).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٣٥، ٢٣٦).

سُمِّي فِيهَا: **(عَتَقَ)**، سَوَاءٌ صَرَّحَ بالصِّفَةِ؛ بأن قالَ: إذا أدَّيتَ إليَّ ذلِكَ فأنتَ حُرٌّ، أوْ لا؛ لأنَّهُ مُقتَضَى الكِتَابَةِ، فهُو كالمُصَرَّحِ بهِ. وكالكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ.

وإذا عَتَقَ بالأدَاءِ: لم يَلزَمْهُ قِيمَةُ نَفسِهِ، ولم يَرجِع على سيِّدِهِ بما أعطَاهُ(١)؛ لأنَّهُ عَتَقَ بالصِّفةِ، وما أخَذَهُ السيِّدُ مِنهُ، فهو مِن كَسبِ عَبدِه.

و**(لا)** يَعتِقُ في الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ **(إن أُبرِئَ)** المُكَاتَبُ ممَّا عَلَيهِ؛ لعَدَمِ صِحَّةِ البَرَاءَةِ؛ لأنَّ الفاسِدَ لا يَثبُتُ في الذِّمَّةِ.

(ويَتبَعُ وَلَدٌ(٢)) في كِتَابَةٍ فاسِدَةٍ، لأنَّهُ يَعتِقُ فيها بالأدَاءِ، أشبَهَ الصَّحِيحَةَ.

---

(١) قوله: **(وإذا عَتَقَ بالأدَاءِ... إلخ)** ذكرَه أبو بَكرٍ، وهو ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ.

وقال الشافعيُّ: يترَاجَعَانِ، فيَجِبُ على العبدِ قِيمَتُه وعلى السيِّدِ رَدُّ ما أخذَهُ، ويتقَاصَّانِ بقَدرِ أقلِّهما إن كانَا مِن جِنسٍ واحِدٍ، ويأخُذُ ذُو الفَضْلِ فَضلَهُ[١]. (خطه).

(٢) وقيل: لا يَتبَعُ، قال في «المغني» و«الشرح»: هذا أقيَسُ وأصَحُّ[٢]. (خطه).

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (١٩/٤٠٧).

[٢] «الإنصاف» (١٩/٤١٣).

و(**لا**) يَتبَعُ (**كَسْبٌ فِيها**) أي: الفاسِدَةِ، فمَا بِيَدِهِ حِينَ عَتَقَ لِسَيِّدِهِ، كمَا لَو عَلَّقَ عِتقَهُ بصِفَةٍ، فوُجِدَت وبِيَدِهِ مَالٌ.

(**ولِكُلٍّ**) مِن سَيِّدٍ ورَقِيقٍ: (**فَسخُها**[(١)])؛ لأنَّها عَقدٌ جائِزٌ؛ لأنَّ الفاسِدَ لا يَلزَمُ حُكمُهُ. وسَوَاءٌ كانَ ثَمَّ صِفَةٌ، أو لَم تَكُن؛ لأنَّها مَبنيَّةٌ على المُعَاوَضَةِ، وتابِعَةٌ لَها، والمُعاوَضَةُ هي المَقصُودَةُ، فإذا بَطَلَت المُعاوَضَةُ، بَطَلَت الصِّفَةُ المَبنِيَّةُ علَيها، بخِلافِ الصِّفَةِ المُجرَّدةِ.

ويَملِكُ المُكاتَبُ في الفَاسِدَةِ التَّصَرُّفَ في كَسبِهِ، وأَخْذَ الزَّكَوَاتِ والصَّدَقَاتِ، كالصَّحِيحَةِ.

وإذا كاتَبَ عَدَدًا كِتَابَةً فاسِدَةً، فأدَّى إليهِ أحَدُهُم: عَتَقَ، كالصَّحِيحَةِ.

ولا يَلزَمُ السيِّدَ في الفَاسِدَةِ أداءُ رُبُعِ الكِتَابَةِ، ولا شَيءٍ مِنهَا؛ لأنَّ العِتقَ هُنَا بالصِّفةِ، أشبَهَ ما لو قالَ: إذا أدَّيتَ إليَّ، فأنتَ حُرٌّ.

(**وتَنفَسِخُ**) الكِتابَةُ الفاسِدَةُ: (**بمَوتِ سيِّدٍ، وجُنُونِه، وحَجْرٍ عَلَيهِ لِسَفَهٍ**[(٢)])؛ لأنَّها عَقدٌ جائِزٌ مِن الطَّرَفَينِ، فلا يَؤُولُ إلى اللُّزُومِ. وأيضًا:

---

(١) كأنَّ مُقتَضَى ذلِكَ أنَّها إذا عُلِّقَت على صِفَةٍ لا يَملِكُ أحَدٌ فَسخَها، فتدبر. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) إنَّما لم يَنُصَّ على انفِساخِها بمَوتِ المُكاتَبِ؛ لأنَّ غرضَهُ التَّفرِقَةُ بينَ الصحيحَةِ والفاسِدَةِ؛ إذ الصحيحَةُ لا تبطُلُ بموتِ السيِّدِ، وأمَّا

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٣٦).

فالمُغَلَّبُ فيها حُكمُ الصِّفَةِ المُجَرَّدَةِ، وهِيَ تَبطُلُ بالمَوتِ.

ويَملِكُ السيِّدُ أخذَ ما بِيَدِ المُكَاتَبِ في الفاسِدَةِ.

المكاتَبُ فيَبطُلانِ بمَوتِه. (م خ)[١]. (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٣٦).

(بابُ أحكَامِ أُمِّ الوَلَدِ)

الأحكَامُ: جَمعُ حُكمٍ، وهُو خِطَابُ اللَّهِ المُفِيدُ فائِدَةً شرعِيَّةً.

وأصلُ أُمٍّ: أُمَّهَةٌ، ولِذلِكَ جُمِعَت علَى أُمَّهَاتٍ، باعتِبَارِ الأصلِ، وعلى أُمَّاتٍ باعتِبَارِ اللَّفظِ. والهَاءُ في أُمَّهَةٍ زَائِدَةٌ عندَ الجُمهُورِ.

ويَجُوزُ التَّسَرِّي إجماعًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النساء: ٣]، وفَعَلَهُ عليهِ السَّلامُ.

(وهِيَ) أي: أمُّ الوَلَدِ **(شَرعًا**[١]**: مَن وَلَدَت ما فِيهِ صُورَةٌ، ولو خَفِيَّةً، مِن مالِكٍ)** لَهَا، **(ولو)** كانَ مالِكًا **(بَعضَهَا)** ولو جُزْءًا يَسِيرًا.

(أو) كانَ مالِكُها أو بَعضِها **(مُكاتَبًا)** إن أدَّى. فإن عَجزَ: عادَت قِنًّا.

(ولو) كانَت الأَمَةُ **(مُحرَّمَةً علَيهِ)** أي: مالِكِهَا، كأُختِهِ مِن رَضَاعٍ، وكَمَجُوسِيَّةٍ، ووَثَنِيَّةٍ، وكَوَطئِهَا في نَحوِ حَيضٍ.

(أو) ولَدَت مِن **(أبِي مالِكِهَا، إن لم يَكُنِ الابنُ وَطِئَها)** نَصًّا. فإنْ كانَ الابنُ وَطِئَها: لم تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ لِلأَبِ باستِيلادِها؛ لأنَّها تَحرُمُ عليهِ أبدًا بِوَطءِ ابنِهِ لَهَا، فلا تَحِلُّ لهُ بحَالٍ، فأشبَهَ وَطءَ الأجنَبِيِّ، فلا

بابُ أحكامِ أُمِّ الوَلَدِ

(١) قوله: **(شرعًا)** جعَلَه ابنُ هِشامٍ مَنصُوبًا بنَزعِ الخافِضِ، أو حالًا باعتِبَارِ مُضافٍ، ورَدَّ كَونَهُ تَمييزًا. (خطه).

يَملِكُها، ولا تَعتِقُ بموتِهِ، ويَعتِقُ ولَدُهَا على أخِيهِ؛ لأنَّهُ ذُو رَحِمِهِ. ونَسَبُهُ لاحِقٌ بالأَبِ؛ لأنَّهُ مِن وَطءٍ يُدرَأُ فيهِ الحَدُّ؛ لشُبهَةِ المِلْكِ.

(وتَعتِقُ) أُمُّ ولَدٍ: **(بمَوتِهِ)** أي: سَيِّدِها، **(وإن لَم يَملِك غيرَهَا)**؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَن وَطِئَ أمَتَهُ فوَلَدَت، فهِيَ مُعتَقَةٌ عن دُبُرٍ مِنهُ». رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه[١]. وعَنهُ أيضًا: قالَ: «ذُكِرَت أُمُّ إبرَاهِيمَ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: أعتَقَهَا وَلَدُهَا». رواهُ ابنُ ماجَه، والدَّارقُطنيُّ[٢].

ولأنَّ الاستِيلادَ إتلافٌ حَصَلَ بسَبَبِ حاجَةٍ أصلِيَّةٍ، وهِيَ الوَطْءُ، فكانَ مِن رأسِ المَالِ، كالأَكلِ ونَحوِهِ.

(وإن وَضَعَتْ) أمَةٌ مِن مالِكِها، أو أبيهِ **(جِسْمًا لا تَخطِيطَ فيهِ، كالمُضغَةِ ونَحوِها)** كالعَلَقَةِ: **(لَم تَصِرْ بِهِ أُمَّ ولَدٍ)**؛ لأنَّهُ لَيسَ بوَلَدٍ. فإن شَهِدَ ثِقَاتٌ مِن النِّساءِ بأنَّ في هذَا الجِسْمِ صُورَةً خَفِيَّةً: تَعَلَّقَت بها الأحكَامُ؛ لاطِّلاعِهِنَّ علَى ما خَفِيَ على غَيرِهِنَّ.

(وإنْ أصَابَها في مِلكِ غَيرِهِ) بزَوجِيَّةٍ، أو شُبهَةٍ، **(لا بِزِنًى، ثُمَّ**

....

[١] أخرجه أحمد (٤/٤٨٤) (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٧١).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤/١٣١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٧٢).

مَلَكَها حامِلًا: عَتَقَ الحَملُ؛ لأنَّهُ وَلَدُهُ، **(ولم تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ)** نَصًّا؛ لمَفهُومِ الخَبَرِ[١]. ولأنَّ الأصلَ في وَلَدِ الأَمَةِ الرِّقُّ. خُولِفَ فِيما إذا حَمَلَت بهِ في مِلكِ سيِّدِها، فبَقِيَ فيما عدَاهُ على الأَصلِ.

وإن زَنَى بأَمَةٍ، فحَمَلَت مِنهُ، ثمَّ اشتَرَاهَا، فولَدَت في مِلكِهِ: لم يَعتِق؛ لأنَّهُ كَأجنَبِيٍّ منهُ، لا يَلحَقُهُ نَسَبُهُ.

(ومَن ملَكَ) أمَةً **(حامِلًا)** مِن غَيرِهِ **(فوَطِئَها)** قبلَ وَضعِها: **(حَرُمَ)** عَلَيهِ **(بَيعُ الوَلَدِ)** ولَم يَصِحَّ، **(ويُعتِقُهُ)** نَصًّا(١)؛ لأنَّهُ قد شَرَكَ فِيهِ؛ لأنَّ المَاءَ يَزِيدُ في الوَلَدِ. نقَلَهُ صالِحٌ وغَيرُهُ.

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ويُحكَمُ بإسلامِهِ(٢)، وأنَّه يَسرِي كالعِتقِ. أي: لَو كانَت كافِرَةً.

(ويَصِحُّ قَولُه) أي: السيِّدِ **(لأَمَتِهِ: يَدُكِ أُمُّ ولَدِي)** فهُو كَقَولِهِ لَهَا: أنتِ أُمُّ ولَدِي؛ لأنَّ إقرَارَهُ بأنَّ جُزْءًا مِنها مُستَولَدٌ، يُلزِمُهُ الإقرَارَ باستيلادِهَا، كقَولِهِ: يَدُكِ حُرَّةٌ.

(أو) أي: وكذَا: قَولُهُ **(لابنِهَا)** أي: ابنِ أَمَتِهِ: **(يَدُكَ ابني)**، فهُو

---

(١) قوله: **(ويُعتِقُهُ)** وعنهُ: يَعتِقُ عليه، جزَمَ به في «المغني»، و«الشرح»، و«الفائق». (خطه).

(٢) أي: لو كانَت كافِرَةً حامِلًا مِن كافِرٍ ووَطِئَها مُسلِمٌ، حُكِمَ بإسلامِ الحَملِ؛ لأنَّ المُسلِمَ شَرَكَ فيهِ، فيَسرِي إلى باقِيهِ. (خطه).

---

[١] تقدم آنفًا.

إقرَارٌ بأنَّه ابنُهُ، كقولِهِ: أنتَ ابني. وإن لم يَقُل: وَلَدَتهُ في مِلكِي[(١)]: لَم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، إلَّا أن تَدُلَّ قَرِينَةٌ على وِلادَتِها لَهُ في مِلكِهِ. ويأتي في «الإقرارِ».

(وأحكَامُ أُمِّ وَلَدٍ: كـ) أحكَامِ **(أَمَةٍ)** غيرِ مُستَولَدَةٍ، **(في إجارَةٍ، واستِخدَامٍ، ووَطءٍ، وسائِرِ أُمُورِها)**، كإعارَةٍ، وإيدَاعٍ؛ لأنَّها مَملُوكَتُهُ، أشبَهَت القِنَّ؛ لمَفهُومِ قولِهِ عليه السَّلامُ: «فَهِيَ مُعتَقَةٌ عن دُبُرٍ مِنهُ»[١]. وقَولِهِ: «مُعتَقَةٌ مِن بَعدِهِ»[١]. فدَلَّ على أنَّها قَبلَ ذلِكَ باقِيَةٌ في الرِّقِّ.

(إلَّا في تَدبِيرٍ) فلا يَصِحُّ تَدبِيرُهَا؛ لأنَّهُ لا فائِدَةَ فِيهِ؛ إذ الاستِيلادُ أقوَى مِنهُ، حتَّى لَو طَرَأَ عَليهِ أبطَلَهُ، كما تَقَدَّم.

(أو ما يَنقُلُ المِلكَ، كبَيعٍ) فَلا يَصِحُّ بَيعُ أُمِّ الوَلَدِ[(٢)]، **(غيرِ**

---

(١) وإن قالَ: وَلَدَتْهُ في مِلكِي، صارَت أُمُّهُ أُمَّ ولَدٍ، وكذا لو قامَت قرينَةٌ بذلِكَ. (خطه).

(٢) واختارَ في «الفنون»: جوازَ بَيعِ أُمِّ الولَدِ؛ لأنه قولُ عَليٍّ وغيرِهِ من الصحابَة - وإجماعُ التَّابِعِينَ لا يَرفَعُهُ[٢] - واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، قال في «الفائق»: وهو الأظهَرُ[٣]. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥٣٥).

[٢] سقطت: «لا يَرفَعُهُ» من الأصل.

[٣] انظر: «الإنصاف» (٤٣٥/١٩).

كِتَابَةٍ)، فتَصِحُّ كِتَابَتُها، وتقدَّم.

(وكَهِبَةٍ، ووَصِيَّةٍ، ووَقفٍ)؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: نَهَى عن بَيعِ أُمَّهَاتِ الأولادِ، وقالَ: «لا يُبَعْنَ، ولا يُوهَبنَ، ولا يُورَثنَ، يَستَمتِعُ مِنهَا السيِّدُ ما دَامَ حيًّا، فإذا ماتَ، فهِيَ حُرَّةٌ». رواهُ الدَّارقُطنيُّ[١]، ورَوَاهُ مالِكٌ في «المُوطَّأ». والدَّارقُطنِيُ[٢] مِن طَرِيقٍ آخَرَ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ مَوقُوفًا. وفي حَديثِ أُمِّ سَعِيدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ: «أعتَقَهَا وَلَدُها»[٣] إشعَارٌ بذلِكَ.

ومَنعُ بَيعِ أمَّهَاتِ الأَولادِ، رُوِيَ عن عُمَرَ، وعُثمَانَ، وعائِشَةَ.

ورُوِي عن عَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ الزُّبيرِ إباحَةُ بَيعِهِنَّ.

وأمَّا حَدِيثُ جابرٍ: بِعنَا أُمَّهاتِ الأولادِ على عَهدِ النبيِّ ﷺ، وعَهدِ أبي بَكرٍ، فلَمَّا كانَ عُمَرُ، نَهانَا، فانتَهَينَا[٤]: لَيسَ فيهِ تَصرِيحٌ بأنَّهُ كانَ بعِلمِهِ عليه السَّلامُ، وعِلْمِ أبي بَكرٍ، وإلَّا لم تَجُز مُخالَفَتُهُ. ولم تُجْمِع الصَّحابَةُ بعدُ على مُخالَفَتِهِمَا.

(أو يُرَادُ لَهُ) أي: لِنَقْلِ المِلكِ، **(كرَهنٍ)**، فلا يَصِحُّ رهنُها؛ لأنَّ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٤/١٣٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٧٦).

[٢] أخرجه مالك (٢/٧٧٦)، والدارقطني (٤/١٣٤).

[٣] تقدم تخريجه من حديث ابن عباس (ص٥٣٥).

[٤] أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (١٢١٦) والحاكم (٢/١٨- ١٩) والبيهقي (١٠/٣٤٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٧٧).

القَصدَ مِنهُ البَيعُ في الدَّينِ، ولا سَبيلَ إليه.

(وَوَلَدُها) أي: أُمِّ الولَدِ **(مِن غَيرِ سَيِّدِها)** إن أتَت بهِ **(بَعدَ إيلادِهَا)** مِن سَيِّدها: **(كَهِيَ[١])**، سَوَاءٌ كانَ مِن نِكَاحٍ، أو زِنًى، أو شُبهَةٍ، إن لم تَشتَبِه علَيهِ بمَن ولَدُهُ مِنها حُرٌّ. وسَوَاءٌ عَتَقَت بموتِ سَيِّدِها أو ماتَت قَبلَهُ، فيَجُوزُ فيهِ مِن التصرُّفَاتِ ما يَجُوزُ في أُمِّ الولَدِ، ويَمتَنِعُ فيهِ ما يَمتَنِعُ فيها؛ لأنَّ الوَلَدَ يتبعُ أُمَّهُ حُرِّيَّةً ورِقًّا، فكذَا في سَبَبِ الحرِّيَّةِ.

قال أحمَدُ: قالَ ابنُ عُمرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وغَيرُهُما: ولَدُهَا بمَنزِلَتِهَا.

(إلَّا أنَّهُ) أي: ولَدَهَا **(لا يَعتِقُ بـإعتَاقِها)**؛ لأنَّها عَتَقَت بغَيرِ السَّبَبِ الذي تَبِعَها فيهِ، ويَبقَى عِتقُهُ مَوقُوفًا على مَوتِ سيِّدِهِ. وكذا: لو أعتَقَ وَلَدَها، لم تَعتِق بذلِكَ، بل بمَوتِ سَيِّدِها.

(أو) أي: ولا يَعتِقُ وَلَدُها بـ**(ـموتِهَا قَبلَ سَيِّدِهَا)** ويَبقَى عِتقُهُ مَوقُوفًا علَى مَوتِ سَيِّدِها؛ لِبَقَاءِ التَّبعيَّةِ، بخِلافِ المُكاتَبَةِ إذا ماتَت بطَلَت التبعيَّةُ؛ لأنَّ سببَ العِتقِ في الكِتَابَةِ الأَدَاءُ، وقد تَعَذَّرَ بمَوتِهَا. والسَّببُ في أُمِّ الوَلَدِ مَوتُ السيِّدِ، ولا يتَعَذَّرُ بمَوتِها.

---

(١) قوله: **(كهي)** أي: في عَدَم صحَّةِ التصرُّفِ فيهِ، وعِتقِهِ بمَوتِ السيِّد.
وفي قوله: «كَهِيَ»: إقامَةُ ضَميرِ الرَّفعِ مُقَامَ ضَميرِ الجرِّ، ويُتسَمَّحُ فيهِ.
وفيهِ أيضًا: جَرُّ الكافِ للضَّميرِ، وهو قَليلٌ أو شاذٌّ، وعليهِ قَولُ الشَّاعِرِ:
وأُمٌّ أوعَالٍ كَهَا أو اَقرَبَا. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٢٤٢).

(وإن مَاتَ سَيِّدُها، وهِي حامِلٌ) مِنهُ: **(فنفَقَتُها لمُدَّةِ حَملِها مِن مالِ حَملِها)** أي: نَصِيبِهِ الذي وُقِفَ لَهُ؛ لِملكِهِ لَهُ. **(وإلَّا)**؛ بأنْ لَم يَكُنْ للحَملِ مالٌ؛ بأن لَم يُخَلِّف السيِّدُ ما يَرِثُ منهُ الحَملُ: **(فـ)**نَفَقَةُ الحَملِ **(على وَارِثِهِ)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(وكُلَّمَا جَنَت أُمُّ ولَدٍ) على غَيرِ سَيِّدها: تَعلَّقَ أرشُ جِنَايَتِها برَقَبَتِها، و**(فَدَاهَا سَيِّدُها بالأَقَلِّ مِن الأَرشِ)** أي: أرشِ الجِنَايَةِ، **(أو)** مِن **(قِيمَتِها يَومَ الفِدَاءِ)**. فإنْ كانَت حِينَئذٍ مَرِيضَةً أو مُزَوَّجةً ونحوَه: أُخِذَت قِيمَتُها بذلِكَ العَيبِ.

قال في «الشَّرح»: ويَنبَغِي أن تَجِبَ قِيمَتُها مَعِيبَةً بعَيبِ الاستِيلادِ؛ لأنَّ ذلِكَ يَنقُصُها، فاعتُبِرَ، كالمَرَضِ وغَيرِهِ مِن العُيُوبِ. انتَهى.

أمَّا كَونُه يَلزَمُهُ فِدَاؤُها: فلأنَّها مَملُوكَةٌ لَهُ، يَملِكُ كَسبَها، أشبَهَتِ القِنَّ.

وأمَّا كَونُه يَلزَمُهُ فِدَاؤُها كُلَّمَا جَنَت، قال أبو بَكرٍ: ولو ألفَ مَرَّةٍ: فلأَنَّها أَمَتُهُ، فلَزِمَهُ فِدَاؤُها، كأَوَّلِ مَرَّةٍ.

(ولو اجتمَعَت أرُوشٌ) بجِنَايَاتِها **(قَبلَ إعطَاءِ شَيءٍ مِنهَا: تَعَلَّقَ الجَمِيعُ)** مِن الأُرُوشِ **(برَقَبَتِها، ولم يَكُن على السيِّدِ)** فيهَا كُلِّهَا **(إلا الأَقَلُّ مِن أرْشِ الجَمِيعِ، أو)** مِن **(قِيمَتِهَا)** يَشتَرِكُ فيها أربَابُ الجِنَايَاتِ.

....

(فإن لَم يَفِ) الوَاجِبُ **(بأربَابِ الجِنَايَاتِ)**، أي: بأُرُوشِهِم: **(تَحَاصَّوا)** فيه **(بقَدرِ حُقُوقِهِم)**؛ لأنَّ السيِّدَ لا يَلزَمُهُ أكثَرُ مِنهُ، كالجِنَايَاتِ على شَخْصٍ واحِدٍ(١).

(وإنْ قَتلَت) أُمُّ وَلَدٍ **(سَيِّدَها عَمدًا: فلِوَلِيِّهِ(٢))** أي: السيِّدِ **(إن لَم يرِث وَلَدُهَا شيئًا(٣) من دَمِهِ)** أي: السيِّدِ، **(القِصَاصُ)** كغَيرِ أُمِّ ولَدِهِ. فإن وَرِثَ ولَدُها شَيئًا مِن دَمِ سيِّدِها: فلا قِصَاصَ علَيها؛ لأنَّهُ لا يَجِبُ للولَدِ على أحَدِ أبَوَيهِ.

(فإن عَفَا) عَنهَا **(على مالٍ، أو كانَ القَتلُ)** مِنهَا لِسَيِّدِهَا شِبْهَ عَمْدٍ، أو **(خَطَأً: لَزِمَها الأَقَلُّ مِن قِيمَتِهَا، أو)** مِن **(دِيَتِهِ)** أي: السيِّدِ؛ اعتِبَارًا بوَقتِ الجِنَايَةِ، كما لو جنَى عَبدٌ، فأعتَقَهُ سَيِّدُهُ، وهِي حالَ

---

(١) وإن كانَت الجنايَةُ الثانيَةُ بعدَ فِدائِهِ عن الأُولَى، فعلَيهِ فِداؤُها مِن التي بعدَها كالأُولَى. وإن ماتَت قَبلَ فِدائِهَا، فلا شَيءَ على سيِّدِها؛ لأنَّه لم يتعلَّق بذمَّتِه شيءٌ، إلَّا أن يكونَ هو الذي أتلفَها، فيكونَ عليهِ قِيمَتُها. وله تزويجُها وإن كَرِهَت. (إقناع)[١].

(٢) قوله: **(فلولِيِّه)** فيه تجوُّزٌ بالوليِّ عن الوارِثِ؛ لأنَّ الحقَّ في ذلك للوارِثِ. (خطه)[٢].

(٣) على قوله: **(ولَدُها)** بأن كان مُمَيِّزًا وأتَى بكَلِمَةِ الكُفرِ. (خطه).

---

[١] «الإقناع» (٣/٢٩٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٤٤).

الجِنَايَةِ أمَةٌ، وإنَّما تَعتِقُ بالمَوتِ.

(وتَعتِقُ في المَوضِعَين[(١)]) وهُمَا: القَتْلُ عَمدًا، وخَطَأً؛ لأنَّ المُقتَضِي لِعِتقِهَا زَوَالُ مِلكِ سَيِّدِهَا عَنهَا، وقد زَالَ، ولو لَم تعتِق بذلِكَ، لَزِمَ جَوَازُ نَقلِ المِلكِ فيها، ولا سَبيلَ إليهِ. أو لأنَّ العِتقَ لِغَيرِهَا[(٢)]، فلَم يَسقُط بِفعلِهَا، بِخِلافِ المِيرَاثِ.

وأُورِدَ علَيهِ: المُدَبَّرُ، وأُجِيبَ: بضَعفِ السَّببِ فِيه.

(ولا حَدَّ بقَذفِ أُمِّ ولَدٍ)؛ لأنَّها أَمَةٌ تَعتِقُ بالمَوتِ، أشبَهَت المُدَبَّرَةَ.

(وإن أسلَمَت أُمُّ ولَدٍ لِكَافِرٍ: مُنِعَ مِن غِشيَانِهَا) أي: وَطئِهَا والتَّلَذُّذِ بها؛ لتَحرِيمِهَا علَيهِ بإسلامِهَا. (وحِيلَ بَينَهُ وبَينَهَا)؛ لئَلَّا يَغشَاهَا.

---

(١) قوله: (وتَعتِقُ في المَوضِعَينِ) هذا وارِدٌ على قولِهِم: من تعجَّلَ بشَيءٍ قَبلَ أوانِهِ عُوقِبَ بحِرمَانِهِ. فافهَم تَعلَم.

وقال شيخُنا: إنه غَيرُ وارِدٍ؛ لأنَّ ذلك فيما إذا كانَ الحَقُّ للمتعجِّلِ، وأمَّا العِتقُ، فالحَقُّ فيهِ لله، بخِلافِ الإرثِ، والتدبيرُ لا يقاوِمُ الإيلادِ في أحكامِهِ، فلا يَرِدُ على التعليل المَذكُورِ. (م خ)[١].

(٢) على قوله: (لغَيرِها) أي: منسوبٌ لغَيرها؛ لأنَّ الحريَّةَ حقٌّ لله تعالى. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٤٥، ٢٤٦).

ولا تَعتِقُ بإسلامِهَا، بل يَبقَى مِلكُهُ علَيها على ما كانَ قَبلَ إسلامِها.

(وأُجبِرَ) سَيِّدُها **(على نَفَقَتِها إن عُدِمَ كَسبُها)**؛ لوجُوبها عليه؛ لأنَّهُ مالِكُها، ونَفقَةُ المَملُوكِ على سيِّدِهِ. فإن كانَ لَها كَسبٌ: فنَفقَتُها فِيهِ؛ لِئَلَّا يَبقَى لَهُ وِلايَةٌ علَيهَا بأَخذِ كَسبِهَا. والإنْفَاقُ علَيهَا: ممَّا شَاءَهُ. وإن فَضَلَ عَن كَسبِهَا شَيءٌ عَن نَفَقَتِها: فلِسَيِّدِهَا.

(فإن أسلَمَ) سَيِّدُها: **(حَلَّت لَهُ)**؛ لزَوَالِ المانعِ، وهو الكُفْرُ.

(وإن ماتَ) سَيِّدُها **(كافِرًا: عَتَقَت)** بمَوتِهِ، كسائرِ أمَّهَاتِ الأَولادِ. ولِعُمُومِ الأخبَارِ.

(وإن وَطِئَ أحدُ اثنَينِ) مُشتَرِكَينِ في أمَةٍ **(أمَتَهُمَا: أُدِّبَ[(١)])**؛ لفِعلِهِ مُحَرَّمًا. ولا حدَّ فيهِ؛ لمُصادَفَتِهِ مِلْكًا، كوَطءِ أمَتِهِ الحائِضِ.

(ويَلزَمُهُ) أي: وَاطِئَ المُشتَرَكَةِ **(لِشَرِيكِهِ من مَهرِهَا: بقَدرِ حِصَّتِهِ)** منها، سوَاءٌ طاوَعَتهُ أو أكرَهَها؛ لأنَّهُ لِسَيِّدِها، فلا يَسقُطُ بمُطاوَعَتِها، كإذنِها في قَطعِ بَعضِ أعضائِها.

(فلو ولَدَت) مِن وَطءِ الشَّريكِ: **(صارَت أُمَّ وَلَدِهِ)**، كما لو

---

(١) قوله: **(أُدِّبَ)** أي: بمِئَةٍ إلَّا سَوطًا، على ما يأتي في «باب التعزير». وقيل: بمِئَةٍ كامِلَةٍ. (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٤٦، ٢٤٧).

كانَت خالِصَةً لَهُ، وخَرَجَت مِن مِلكِ الشَّريكِ، كما تَخرُجُ بالإعتَاقِ، مُوسِرًا كانَ الوَاطِئُ أو مُعسِرًا؛ لأنَّ الإيلادَ أقوَى مِن الإعتَاقِ.

(ووَلَدُهُ) أي: الشَّريكِ الوَاطِئِ، مِنها: **(حُرٌّ)**؛ لأنَّهُ مِن مَحَلٍّ لِلوَاطِئِ فيهِ مِلكٌ، أشبَهَ ما لو وَطِئَ أمَتَهُ في حَيضٍ أو إحرَامٍ.

(ويَستَقِرُّ في ذِمَّتِهِ) أي: الوَاطِئِ، **(ولو)** كانَ **(مُعسِرًا[(١)])** نَصًّا: **(قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ)** مِن المَوطُوءَةِ؛ لأنَّهُ أخرَجَهُ مِن مِلكِهِ، أشبَهَ ما لو أخرَجَهُ مِنهُ بالإعتَاقِ أو الإتلافِ، وإنَّما سَرَى الإيلادُ إلى نَصِيبِ شَرِيكِهِ مَعَ عُسرَتِهِ، بخِلافِ الإعتَاقِ؛ لأنَّهُ أقوَى؛ لكَونِ الإيلادِ لَيسَ مِن فِعْلِ الشَّريكِ، وإن كانَ الوَطْءُ مِن فِعلِهِ؛ لوُجُودِ الوَطءِ بلا إيلادٍ، فهُو مِن الأسبَابِ التي لا يُمكِنُ رَفعُ مُسَبِّبَاتِها، كالزَّوَالِ لوُجُودِ الظُّهرِ.

و**(لا)** يَلزَمُ الشَّريكَ الوَاطِئَ لِشَرِيكِهِ شَيءٌ **(مِن مَهرٍ، و)** قِيمَةِ **(وَلَدٍ)**؛ لأنَّ حِصَّةَ الشَّريكِ انتَقَلَت إلى مِلكِ شَرِيكِهِ الواطِئِ بمُجَرَّدِ العُلُوقِ، فصَارَت كُلُّها لَهُ، وانعقَدَ وَلَدُهُ حُرًّا. **(كمَا لَو أتلَفَهَا)** فمَاتَت مِن الوَطءِ، فلا يَلزَمُهُ إلا قِيمَةُ نَصيبِ شَرِيكِهِ، كما لو قَتَلَها.

---

(١) قوله: **(ولو مُعسِرًا)** خلافًا للقاضِي، وأبي الخطَّابِ. (خطه)[١].

---

[١] كتب على هامش النسخة (أ) بخط عبد العزيز بن الشيخ عبد الله العنقري ما نصه: «بلغ مقابلة على أصله بحسب الطاقة والإمكان، وقراءة على شيخنا المبجل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، فسح الباري في حياته. آمين، وذلك في غرة محرم الحرام سنة ١٣٤٧».

(فإن أولَدَها) الشَّريكُ **(الثَّاني بَعدَ)** إيلادِ الأَوَّلِ لَهَا، عالِمًا بهِ: **(فعَلَيهِ مَهرُها)** كامِلًا؛ لمُصادَفَةِ وَطئِهِ مِلكَ الغَيرِ، أشبَهَتِ الأمَةَ الأجنبيَّةَ. **(ووَلَدُه)** مِنهَا **(رَقِيقٌ)**؛ تَبَعًا لأُمِّهِ؛ لأَنَّهُ لا مِلكَ لهُ فِيهَا.

(وإن جَهِلَ) الوَاطِئُ الثَّاني **(إيلادَ شَرِيكِهِ)** الأوَّلِ، **(أو)** عَلِمَهُ وجَهِلَ **(أنَّها صارَت أُمَّ ولَدِهِ)** أي: الأَوَّلِ، وأنَّ حِصَّتَه انتَقَلَ مِلكُها للأَوَّلِ بإيلادِهَا: **(فوَلَدُهُ حُرٌّ)**؛ للشُّبهَةِ. **(وعَلَيهِ)** أي: الوَاطِئِ الثاني **(فِدَاؤُه)** أي: فِدَاءُ ولَدِهِ الذي أَتَت بهِ مِن وَطئِهِ مَعَ جَهلِهِ كَونَها صارَت أُمَّ ولَدٍ للأوَّلِ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ رِقَّه على الأَوَّلِ **(يَومَ الوِلادَةِ)**؛ لأنَّهُ أوَّلُ أوقَاتِ إمكانِ تَقويمِهِ. وسَوَاءٌ كانَت الأَمَةُ بَينَهُمَا نِصفَينِ، أو لأَحَدِهِمَا جُزْءٌ مِن ألفِ جُزءٍ، ولِلآخَرِ البَقيَّةُ.

....

(كِتَابٌ : النِّكَاحُ)

لُغَةً: الوَطءُ المُبَاحُ. قالَهُ الأَزهَرِيُّ. وقالَ الجَوهَرِيُّ: النِّكاحُ: الوَطءُ، وقَد يَكونُ العَقدَ. ونَكَحتُها، ونَكَحتْ هِيَ، أي: تَزَوَّجتْ. انتَهَى.

وإذا قالُوا: نَكَحَ فُلانَةَ، أو: بِنتَ فُلانٍ. أرادُوا: عَقَدَ علَيهَا. وإذا قالُوا: نَكَحَ امرَأَتَهُ. لم يُرِيدُوا إلا المُجَامَعَةَ؛ لقَرِينَةِ ذِكْرِ امرَأتِهِ أو زَوجَتِهِ. أشارَ إليهِ أبو عَلِيٍّ الفَارِسيُّ.

(وهُو) أي: النِّكاحُ، شَرْعًا: **(حَقِيقَةٌ: في عَقدِ التَّزوِيجِ)**؛ لصِحَّةِ نَفيهِ عن الوَطْءِ، فيُقَالُ: هذَا سِفَاحٌ، ولَيسَ بنِكَاحٍ، وصِحَّةُ النَّفيِ دَلِيلُ المَجَازِ. ولانصِرَافِ اللَّفظِ عِندَ الإطلاقِ إليه، وتَبادُرِهِ إلى الذِّهنِ دُونَ غَيرِهِ. **(مَجَازٌ: في الوَطءِ)**؛ لما تَقَدَّمَ.

وقِيلَ: النِّكاحُ حَقِيقَةٌ في الوَطْءِ مَجَازٌ في العَقدِ؛ لأَنَّهُ سَببُ الوَطْءِ.

وقِيلَ: حَقِيقَةٌ في مَجمُوعِهِمَا، فهُو مِن الألفَاظِ المُتَوَاطِئَةِ. قال ابنُ رَزِينٍ: إنَّه الأشبَهُ باعتِبَارِ مُطلَقِ الضَّمِّ؛ لأَنَّ القَولَ بالتَّوَاطُؤِ خيرٌ من الاشتِرَاكِ والمَجَازِ؛ لأَنَّهُما على خِلافِ الأَصلِ.

(والأَشهَرُ): أنَّ لَفظَ النِّكَاحِ **(مُشتَرَكٌ)** بَينَ العَقدِ والوَطْءِ، فيُطلَقُ

....

على كُلٍّ مِنهُمَا على انفِرَادِهِ حَقِيقَةً(١). قال في «الإنصاف»: وعَلَيهِ

---

(١) قال ابنُ هُبيرَةَ: قال مالكٌ وأحمدُ: هو حقيقَةٌ في العَقدِ والوَطءِ جَميعًا، وليسَ أحدُهُما أخَصَّ بهِ مِن الآخَر.
قال في «الإنصاف»: فيَحتَمِلُ أنَّ هذا يُرَادُ به الاشتِرَاكُ.
والفَرقُ بين الاشترَاكِ والتَّواطؤِ:
أنَّ الاشتراك يُقال على كلِّ واحدٍ مِنهُما بانفرادِه: حَقيقَةٌ، معَ اختلافِ الحقائق.
والتَّواطؤُ يُقالُ على كلِّ واحدٍ مِنهُما: حقيقةٌ بانفِرَادِه، مع اتِّفاق الحقائقِ[١].
اللَّفظُ المُتواطئُ: هو ما يُطلَقُ على آحادِ جِنسٍ من الأجناس، كالرَّجُل والمرأةِ.
والمُشتركُ: هو اللَّفظُ الذي يَرِدُ على صِيغةٍ واحدةٍ، ويطلق على معانٍ مختلفةٍ، كالعَين.
[مِن المُتواطِئِ: لَفظُ: «الإنسَانِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِهِ؛ فَإِنَّ الْكُلِّيَّ فِيهَا -وَهُوَ الحيوانيَّةُ والناطِقيَّةُ- لَا يتَفَاوَتُ فِيهَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نَقصٍ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ مِنْ التَّوَاطُؤِ، وَهُوَ التَّوَافُقُ. (خطه)][٢].

---

[١] في الأصل: «والتواطؤ لا يقال لكل واحد منهما حقيقة» وانظر: «الإنصاف» (١٠/٢٠).
[٢] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

الأَكثَرُ. انتهى. لِوُرُودِهِ في كلٍّ مِنهُمَا. والأَصلُ في الإطلاقِ: الحَقِيقَةُ.

(والمَعقُودُ) أي: الذي يَرِدُ **(عليهِ)** عَقدُ النِّكاحِ: **(المَنفَعَةُ)**، كالإجارَةِ. قالَهُ في «الفروع».

قال القاضِي أبو الحُسينِ في «فُرُوعِه»: والذي يَقتَضِيهِ مَذهَبُنا أنَّ المَعقُودَ عليهِ في النِّكاحِ مَنفَعَةُ الاستِمتَاعِ، وأنَّهُ في حُكمِ مَنفَعَةِ الاستِخدَامِ(١).

وقال القاضِي في «أحكامِ القُرآنِ»: المَعقُودُ عليهِ الحِلُّ(٢)، لا مِلْكُ المَنفَعَةِ. ولِهَذا يَقَعُ الاستِمتَاعُ مِن جِهَةِ الزَّوجَةِ معَ أنَّه لا مِلْكَ لَهَا.

وأجمَعُوا على مَشرُوعِيَّةِ النِّكاحِ؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾... [النساء: ٣] الآيَةَ. وغَيرِهَا. وحَديثِ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ إنِّي مُكاثِرٌ بِكُم الأنبِيَاءَ يَومَ القِيامَةِ». رواهُ أحمَدُ، وابنُ حِبَّانَ[١].

---

(١) لكِنْ تُفارِقُها مِن حَيثُ إنَّ مَنفعةَ الاستِخدَامِ يجوزُ إيجارُها للغَير.

(٢) وقيل: بل المعقودُ عليه الازدِوَاجُ، كالمشارَكة، ولهذا فرَّقَ اللهُ بينَ الازدِواجِ، ومِلكِ اليَمين، وإليه ميلُ الشَّيخ. فعَلى هذا: يكونُ من بابِ المُشارَكاتِ، لا المُعاوَضاتِ. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٦٣/٢٠) (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨) من حديثِ أنَسٍ. وصحَّحَهُ الألباني في «الإرواء» (١٧٨٤).

(وسُنَّ) النِّكَاحُ: **(لِذِي شَهوَةٍ لا يَخَافُ زِنًى)** مِن رجُلٍ وامرَأَةٍ؛ لحَدِيثِ ابنِ مسعُودٍ مَرفُوعًا: «يا مَعشَرَ الشَّبَابِ، مَن استَطاعَ مِنكمُ البَاءَةَ فليَتزَوَّج، فإنَّه أغضُّ للبَصَرِ وأحصَنُ للفَرجِ، ومَن لم يَستَطِعْ فعَلَيهِ بالصَّومِ؛ فإنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». رواهُ الجماعَةُ[١]. خاطَبَ الشَّبَابَ؛ لأنَّهُم أغلَبُ شَهوَةً.

(واشتِغَالُهُ) أي: ذِي الشَّهوَةِ، **(بِهِ)** أي: النِّكَاحِ: **(أفضَلُ مِن التَّخَلِّي**(١) **لِنَوَافِلِ العِبادَةِ)**؛ لظَاهِرِ قَولِ الصَّحَابَةِ وفِعْلِهم: قالَ ابنُ مَسعُودٍ: لو لَم يَبْقَ مِن أَجَلِي إلَّا عشَرَةُ أيَّامٍ، وأَعلَمُ أنِّي أمُوتُ في آخِرِها يَومًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ، لَتَزَوَّجْتُ؛ مَخافَةَ الفِتنَةِ. وقالَ ابنُ عبَّاسٍ لسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: تَزَوَّجْ، فإنَّ خَيرَ هذِهِ الأُمَّةِ أكثَرُها نِسَاءً[٢].

ولاشتِمَالِهِ على تَحصِينِ فَرجِ نَفسِهِ وزَوجَتِهِ، وحِفظِها والقِيَامِ بها، وإيجَادِ النَّسلِ، وتَكثِيرِ الأُمَّةِ، وتَحقِيقِ مُباهَاتِهِ عليه السَّلامُ[٣]، وغَيرِ ذلِكَ.

(ويُبَاحُ) النِّكاحُ: **(لِمَن لا شَهوَةَ لَهُ)** أصْلًا، كعِنِّينٍ، أو ذَهَبَت

---

(١) قوله: **(أفضَلُ مِن التَّخلِّي.. إلخ)** خِلافًا للشافعيِّ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١/١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٣٢٠٦، ٣٢١١)، وابن ماجه (١٨٤٥).

[٢] أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

[٣] تقدم الحديث قريبًا من حديث أنس.

شَهوَتُهُ لِعَارِضٍ، كمَرَضٍ وكِبَرٍ؛ لأَنَّ المَقصُودَ مِن النِّكاحِ التَّحْصِينُ، والوَلَدُ، وتَكثِيرُ النَّسلِ، وهُو غَيرُ مَوجُودٍ فيهِ، فلا يَنصَرِفُ الخِطَابُ بِهِ إليهِ، إلَّا أن يَكُونَ مُبَاحًا في حَقِّهِ كسَائِرِ المُباحَاتِ؛ لعَدَمِ مَنْعِ الشَّرعِ مِنهُ. فتَخَلِّيهِ لِنَوَافِلِ العِبَادَةِ أفضَلُ في حَقِّهِ؛ لمَنعِ مَن يتَزَوَّجُها مِن التَّحصِينِ بغَيرِهِ، وإضرَارِهَا بحَبسِها على نَفسِه، وتَعرِيضِ نَفسِهِ لواجِبَاتٍ وحُقُوقٍ لَعَلَّهُ لا يَقُومُ بها، ويَشتَغِلُ عن العِلمِ والعِبَادَةِ بما لا فائِدَةَ فيهِ.

(ويَجِبُ) النِّكاحُ: بنَذْرٍ، و**(علَى مَن يَخَافُ)** بتَركِهِ **(زِنًى**(١)**)**، وقَدَرَ علَى نِكَاحِ حُرَّةٍ، **(ولَو)** كانَ خَوفُهُ ذلِكَ **(ظَنًّا، مِن رَجُلٍ وامرَأَةٍ)**؛ لأَنَّه يَلزَمُهُ إعفَافُ نَفسِهِ وصَرفُها عن الحَرَامِ، وطَرِيقُهُ النِّكاحُ.

وظَاهِرُ كلامِ أحمَدَ: لا فَرقَ بَينَ القادِرِ على الإنفَاقِ والعاجِزِ عَنهُ. واحتَجَّ: بأنَّه عليهِ السَّلامُ كانَ يُصبِحُ وما عِندَهُم شَيءٌ، ويُمسِي وما عِندَهُم شَيءٌ[١]، ولأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ زَوَّجَ رَجُلًا لم يَقدِر علَى خاتَمٍ مِن حَدِيدٍ، ولا وَجَدَ إلَّا إزارَهُ، ولَم يَكُن لَهُ رِدَاءٌ. أخرَجَهُ البُخارِيُّ[٢].

---

(١) الأَوْلَى: مَن يَخَافُ مُواقعَةَ المحظُورِ، كما في «المقنع». (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥٠٨) من حديث أنس.

[٢] أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٥٣).

قال في «الشرح»: وهذا في حَقِّ مَن يُمكِنُهُ التَّزويجُ، فأمَّا مَن لا يُمكِنُهُ، فقَد قالَ تعالَى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. انتَهى.

ونقَلَ صَالحٌ: يَقتَرِضُ ويَتزَوَّجُ. ومَن أمَرَهُ بهِ وَالِدَاهُ، أو أحَدُهُمَا، فليَتَزَوَّج. نَصًّا(١).

(ويُقَدَّمُ) النِّكاحُ **(حِينَئِذٍ)** أي: حِينَ وجُوبِه: **(على حَجٍّ واجِبٍ)** زاحَمَهُ؛ خَشيَةَ الوقُوعِ في مَحذُوْرٍ، **(ولا يُكتَفَى)** في الخُرُوجِ مِن وُجُوبِ النِّكاحِ حَيثُ وَجَبَ بالعَقدِ، ولا **(بِمَرَّةٍ)** أي: بأن يتزَوَّجَ مَرَّةً، **(بل يَكُونُ)** التَّزويجُ **(في مَجمُوعِ العُمُرِ)**؛ ليَحصُلَ الإعفَافُ، وصَرْفُ النَّفسِ عن الحَرَامِ.

(ويَجُوزُ) نِكَاحُ مُسلِمَةٍ **(بدَارِ حَربٍ؛ لِضَرُورَةٍ، لِغَيرِ أسيرٍ)**، ولا يَتزوَّجُ مِنهُم. فإن لم تَكُن ضَرُورَةٌ: لم يتزَوَّج، ولو مُسلِمَةً. نَصًّا. ولا يَطَأُ زَوجَتَهُ إن كانَت مَعَهُ. نَصًّا.

وعلى مُقتَضَى تَعلِيلِهِ: لَهُ أن يَتزَوَّجَ آيِسَةً أو صَغِيرَةً، فإنَّه عَلَّلَ وقالَ: مِن أجْلِ الوَلَدِ؛ لِئَلَّا يُستَعبَدَ. قالَهُ الزَّركَشِيُّ.

---

(١) قال في «الفروع»: قال شيخُنَا: وليسَ لهُ إلزامُه بنكاحِ مَن لا يُريدُ، فلا يكونُ عاقًّا، كأكلِ ما لا يُريدُ[١].

---

[١] «الفروع» (١٧٧/٨). والتعليق ليس في الأصل.

والأَسيرُ لَيسَ لَهُ التَّزَوُّجُ ما دَامَ أسيرًا.

(**ويَعزِلُ**) وُجُوبًا، إن حَرُمَ نِكاحُهُ، وإلا استُحِبَّ. ذكَرَهُ في «الفُصول»(١).

(**ويُجزِئُ تَسَرٍّ عَنهُ**) أي: النِّكاحِ، حَيثُ وَجَبَ أو استُحِبَّ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣]، والتَّخييرُ إنَّما يَكُونُ بَينَ مُتَسَاوِيَيْنِ.

(**وسُنَّ**) لِمَن أَرادَ نِكَاحًا: (**تَخَيُّرُ ذَاتِ الدِّينِ**)؛ لحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «تُنكَحُ المَرأَةُ لأَربعٍ؛ لمَالِها، ولِحَسَبِها، ولِجَمَالِها، ولِدِينِها، فاظْفَر بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَت يَدَاك(٢)». مُتَّفَقٌ عليه[١].

(**الوَلُودِ**)؛ لحَدِيثِ أنسٍ مَرفُوعًا: «تَزَوَّجُوا الولُودَ الوَدُودَ، فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ يومَ القِيامَةِ». رواهُ سَعيدٌ[٢].

(**البِكْرِ**)؛ لقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ لجَابِرٍ: «فهَلَّا بِكرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك». متَّفَقٌ عليه[٣]. ويُعرَفُ كَونُ البِكْرِ وَلودًا: بكَونِها مِن نِسَاءٍ يُعرَفْنَ بكَثرَةِ الأولادِ.

---

(١) فيُعَايَا بها.

(٢) قوله: (**تَرِبَت يدَاكَ**) أي: لا أصابَت خَيرًا. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦/٥٣).

[٢] أخرجه سعيد بن منصور (١٣٩/١). وتقدم تخريج الحديث (ص٥٤٩).

[٣] أخرجه البخاري (٢٠٩٧، ٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥/٥٤).

(**الحَسِيبَةِ**(١))؛ لنَجابَةِ ولَدِهَا، فإنَّهُ رُبَّما أشبَهَ أهلَها، ونَزَعَ إليهِم.
(**الأَجنَبِيَّةِ**)؛ لأنَّ وَلَدَها أنجَبُ. ولأنَّهُ لا يأمَنُ الفِرَاقَ، فيُفضِي معَ القَرَابَةِ إلى قَطِيعَةِ الرَّحِم.

ويُسَنُّ أيضًا: تَخيُّرُ الجَمِيلَةِ؛ للخَبَرِ[١]. ولأنَّه أسكَنُ لِنَفسِهِ، وأغَضُّ لبَصَرِهِ، وأكمَلُ لمَوَدَّتِه، ولِذلِكَ شُرِعَ النَّظرُ قَبْلَ النِّكاحِ.

وعن أبي هُريرَةَ، قالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّه، أيُّ النِّساءِ خَيرٌ؟ قالَ: «التي تَسُرُّهُ إذا نظَرَ، وتُطِيعُهُ إذا أَمَرَ، ولا تُخَالِفُه في نَفسِها ولا في مالِهِ بما يَكرَه». رواهُ أحمَدُ، والنَّسائيُّ[٢].

(**ولا يَسأَلُ عن دِينِها حتَّى يُحمَدَ**) لَهُ (**جَمَالُها**) قال أحمَدُ: إذا خطَبَ رَجُلٌ امرَأَةً سَأَلَ عن جمالِها أوَّلًا، فإن حُمِدَ، سَأَلَ عَن دِينِها، فإن حُمِدَ، تَزَوَّجَ، وإن لم يُحمَدَ، يَكُونُ رَدَّ لأَجلِ الدِّينِ. ولا يَسأَلُ أوَّلًا عن الدِّينِ، فإنْ حُمِدَ، سأَلَ عن الجَمَالِ، فإن لم يُحمَد، رَدَّها للجَمَالِ لا للدِّينِ.

---

(١) قال في «الإقناع»: وهي النَّسِيبَةُ، أي: طَيِّبَةُ الأَصلِ، لا بِنتَ زِنًى، ولا لقِيطَةً، ومَن لا يُعرَفُ أبوها. انتهى[٣].

---

[١] أي: حديث أبي هريرة المتقدم آنفًا، وفيه: «ولجمالها».
[٢] أخرجه أحمد (٣٨٣/١٢) (٧٤٢١)، والنسائي (٣٢٣١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٨٦)، و«الصحيحة» (١٨٣٨).
[٣] «الإقناع» (٢٩٦/٣). والتعليق ليس في الأصل.

ولا تُسَنُّ الزِّيادَةُ على واحِدَةٍ؛ لأنَّهُ تَعرِيضٌ للمُحَرَّمِ.

وأرادَ أحمَدُ أن يَتَزَوَّجَ، أو يَتَسَرَّى، فقَالَ: يَكُونُ لَهُمَا لَحْمٌ. يُرِيدُ: كَونَهُمَا سَمِينَتَيْنِ.

وكانَ يُقَالُ: مَن تزوَّجَ امرأةً فلْيَستَجِدْ شَعْرَهَا، فإنَّ الشَّعرَ وَجْهٌ، فتَخَيَّرُوا أحَدَ الوَجهَيْنِ.

ويَنبَغِي أن تَكُونَ المَرأَةُ مِن بَيتٍ مَعرُوفٍ بالدِّينِ والقَنَاعَةِ، وأنْ تَكُونَ ذاتَ عَقْلٍ لا حَمقَاءَ.

وأن يَمنَعَ زَوجَتَهُ مِن مُخالَطَةِ النِّسَاءِ، فإنَّهُنَّ يُفسِدْنَها علَيه. وأن لا يُدخِلَ بَيتَهُ مُرَاهِقًا، ولا يَأذَنَ لهَا في الخُرُوجِ.

وأحسَنُ النِّسَاءِ التُّرْكِيَّاتُ، وأصلَحُهُنَّ الجَلَبُ التي لم تَعرِفْ أحَدًا.

وليَحذَرِ العاقِلُ إطلاقَ البَصَرِ، فإنَّ العَينَ تَرَى غَيرَ المَقدُورِ علَيهِ على غَيرِ ما هُو علَيهِ، ورُبَّما وقَعَ مِن ذلِكَ العِشْقُ، فيَهْلَكُ البَدَنُ والدِّينُ. فمَن ابتُلِيَ بشَيءٍ مِن ذلكَ، فليُفَكِّرْ في عُيُوبِ النِّسَاءِ(١).

---

(١) قال ابنُ مَسعُودٍ: إذا أعجَب أحدَكُم امرأةٌ، فليذكُر مَثالِبَها، وما عِيبَ نِساءُ الدُّنيا بمثلِ قَوله: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] لم أجده مسندًا عن ابن مسعود بهذا اللفظ.

(فَصْلٌ)

(و) يُباحُ(١) (لِمَن أرَادَ خِطبَةَ امرَأَةٍ) بكَسرِ الخَاءِ، (وغَلَبَ على ظَنِّهِ إجابَتُهُ(٢): نَظَرُ ما يَظهَرُ) مِنهَا (غالِبًا، كوَجهٍ، ورَقَبَةٍ، ويَدٍ، وقَدَمٍ(٣))؛ لحَدِيثِ: «إذا خَطَبَ أحَدُكُم المَرأَةَ، فقَدَرَ أن يَرَى مِنهَا بَعضَ ما يَدعُوهُ إلى نِكَاحِها، فليَفْعَل». رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ[١]. وقَولِهِ: «إذا ألقَى اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ في قَلبِ امرِئٍ خِطبَةَ امرَأَةٍ، فلا بَأسَ أن

---

(١) وقدَّمَ في «الإقناع»[٢]: يُسَنُّ.. إلخ. وصوَّبهُ في «الإنصاف»[٣]، قال الزركَشيُّ: وجعلَهُ ابنُ عقيلٍ مُستحبًّا، وهو ظاهِرُ الحديث. (خطه).

(٢) ومتى غلَبَ علَى ظنِّهِ عدمُ إجابتِه، لم يجُز، كمَن ينظُرُ إلى امرأةٍ جليلةٍ يخطُبُها معَ علمِه أنَّه لا يُجابُ إلى ذلك. (جراعي في حواشي الفروع)[٤].

(٣) قال في «الفروع»[٥]: وله- وجزم جماعةٌ: يُستحبُّ- قَبلَ الخِطبَةِ نَظرُ ما يَظهَرُ غالبًا؛ كرَقَبَةٍ وقدَمٍ. وقيلَ: ورَأسٍ وساقٍ. وعنهُ: وجهٌ فقَط. وعنه: وَكَفٌّ.

---

[١] «الإقناع» (٣/٢٩٦).

[٢] «الإنصاف» (٢٠/٢٩).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

[٤] «الفروع» (٨/١٨٢).

[٥] أخرجه أحمد (٢٢/٤٤٠) (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٩١).

يَنظُرَ إليها». رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه[١] مِن حَديثِ مُحمَّدِ بنِ مَسلَمَةَ.
وعَن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ، أنَّه خَطَبَ امرأةً، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «انظُر إليها، فإنَّه أحرَى أن يُؤْدَمَ بَينَكُما». رواهُ الخَمسَةُ إلا أبا دَاودَ[٢]. ومَعنَى «يُؤْدَمَ»: أي: يُؤلَّفُ ويُوفَّقُ. والأمرُ بذلِكَ بَعدَ الحَظْرِ، فهُو للإباحَةِ.
(ويُكَرِّرُهُ، ويَتَأَمَّلُ المَحَاسِنَ، بلا إذْنِ) المَرأَةِ **(إن أمِنَ الشَّهوَةَ)** أي: ثَوَرَانَها، **(مِن غَيرِ خَلْوَةٍ)**؛ لحَديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «إذا خَطَبَ أحَدُكُم المَرأَةَ، فإن استَطَاعَ أن يَنظُرَ مِنهَا إلى ما يَدعُوهُ إلى نِكاحِها، فليَفعَل» قالَ: فخَطَبتُ جارِيَةً مِن بَني سَلِمَةَ، فكُنتُ أتَخَبَّأُ لَها، حتَّى رَأَيتُ مِنهَا بَعضَ ما دَعَاني إلى نِكَاحِها. رَواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ[٣].
فإن كانَ خَلوَةٌ، أو مَعَ خَوفِ ثَوَرَانِ الشَّهوَةِ: لم يَجُز.
(ولِرَجُلٍ وامرَأَةٍ نَظَرُ ذلِكَ) أي: الوَجهِ، والرَّقبةِ، واليَدِ، والقَدَمِ، **(ورَأسٍ، وسَاقٍ: مِن أمَةٍ مُستَامَةٍ)** أي: مَعرُوضَةٍ لبَيعٍ، يُرِيدُ شِرَاءَهَا، كما لو أرَادَ خِطبَتَها، بل المُستَامَةُ أَوْلَى؛ لأنَّها تُرَادُ للاستِمتَاعِ وغَيرِهِ.

....

[١] أخرجه أحمد (٢٥/٤١٠) (١٦٠٢٨)، وابن ماجه (١٨٦٤). وانظر: «علل الدارقطني» (١٤/١٣)، و«الصحيحة» (٩٨).
[٢] أخرجه أحمد (٣٠/٦٦) (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٦٥)، والنسائي (٣٢٣٥). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٦).
[٣] تقدم تخريجه قريبًا.

نقَلَ حنبَلٌ: لا بأسَ أن يُقَلِّبَها إذا أرادَ الشِّرَاءَ، مِن فَوقِ الثِّيابِ؛ لأنَّها لا حُرمَةَ لَهَا. ورَوَى أبو حفصٍ: أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَضَعُ يَدَهُ بَينَ ثَديَيْها، وعلى عَجُزِها مِن فَوقِ الثِّيابِ، ويَكشِفُ عن سَاقَيها.

(و) يُباحُ لِرَجُلٍ نَظَرُ وَجهٍ، ورَقَبَةٍ، ويَدٍ، وقَدَمٍ، ورَأسٍ، وساقٍ: مِن **(ذَاتِ مَحْرَمٍ)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾... [النور: ٣١] الآيةَ.

(وهِي) أي: ذَاتُ المَحْرَمِ: **(مَن تَحرُمُ)** عليه **(أبَدًا بنَسَبٍ)**، كأُمِّهِ، وأُختِهِ، **(أو سَبَبٍ مُباحٍ)** كرَضَاعٍ، ومُصاهَرَةٍ، كأُختِهِ مِن رضَاعٍ، وزَوجَةِ أبيهِ وابنِهِ، وأُمِّ زَوجَتِهِ، بخِلافِ أُختِها ونَحوِها؛ لأنَّ تَحريمَها إلى أمَدٍ، وبِخِلافِ أُمِّ المَزنِيِّ بها، وبِنتِها، وأُمِّ المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ وبِنتِها؛ لأنَّ السببَ لَيسَ مُبَاحًا.

(لِحُرمَتِهَا) إخرَاجٌ للمُلاعَنَةِ؛ لأنَّها تَحرُمُ على المُلاعِنِ أبَدًا؛ عُقُوبَةً علَيهِ، لا لِحُرمَتِها.

(إلَّا نِسَاءَ النَّبيِّ ﷺ، فَلا) يُبَاحُ النَّظرُ إليهِنَّ مِن غَيرِ آبَائِهِنَّ ونَحوِهِم، وإنْ حَرُمْنَ عَلَينا أبَدًا.

(و) يُباحُ **(لِعَبدٍ)** امرَأَةٍ **(لا مُبَعَّضٍ أو مُشتَرَكٍ**[١]**: نَظَرُ ذلِكَ)** أي: الوَجهِ، والرَّقَبَةِ، واليَدِ، والقدَمِ، والرَّأسِ، والسَّاقِ، **(مِن مَولاتِهِ)** أي:

(١) قوله: **(أو مُشتَرَكٍ)** هو مِن زيادَتِه على «التنقيح». وإنَّما أسقَطَه المُنقِّحُ هُنا، لأنَّه قصَدَ إدخالَهُ في قوله الآتي: «ومَن لا يملِكُ إلا بعضًا، كمن

مالِكَةِ كُلِّهِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولِمَشَقَّةِ تَحَرُّزِها منه.

(وكذَا: غَيرُ أوْلِي الإربَةِ) أي: الحَاجَةِ إلى النِّساءِ، فيُباحُ لَهُم النَّظَرُ إلى ذلِكَ مِن الأَجنَبيَّاتِ، (كعِنِّينٍ، وكَبيرٍ، ونَحوِهِمَا)، كمَرِيضٍ لا شَهوَةَ لَهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

(و) يُبَاحُ أنْ (يَنظُرَ مِمَّن لا تُشتَهَى، كعَجُوزٍ، وبَرْزَةٍ) لا تُشتَهى، (وقَبيحَةٍ ونَحوِهِنَّ) كمَرِيضَةٍ لا تُشتَهَى: إلى غَيرِ عَورَةِ صَلاةٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَـآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٦٠].

(و) يُبَاحُ أن يَنظُرَ مِن (أمَةٍ غَيرِ مُستَامَةٍ: إلى غيرِ عَورَةِ صَلاةٍ(١)) قالَهُ في «التنقيح». وتَبِعَهُ المُصَنِّفُ علَيهِ.

لا حقَّ له»، ولم ينبِّه عليه. (م خ)[١].

وأفتَى الموفَّقُ بجَوازِ النَّظرِ مِن المشتَرَك. (خطه).

(١) وهو: ما عدَا ما بَينَ السُّرَّة والرُّكبَةِ في حقِّ الأَمَةِ، والوَجهُ مِن الحرَّةِ. وما ذكرَهُ الماتِنُ رِوايَةٌ، جزَم بها في «الكافي»[٢] فقال: ويجوزُ لمن أراد شِراءَ جاريةٍ النَّظرُ منها إلى ما عدَا عورَتَها. انتهى. لكنَّ كلامَ «الكافي» في المُستَامَةِ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٥٩/٤).

[٢] «الكافي» (٢١٥/٤).

وقَطَعَ القَاضِي في «الجامعِ الصَّغِيرِ»: بأنَّ حُكمَهُمَا واحِدٌ(١).
واختَارَهُ في «المُغني». قال ابنُ المُنذِرِ: ثبَتَ أنَّ عُمرَ قالَ لأَمَةٍ رَآها مُقَنَّعَةً: اكشِفِي رَأسَكِ ولا تتَشَبَّهِي بالحَرَائِرِ. وأطَالَ في «شرحه» في رَدِّ كلامِ المُنَقِّحِ هُنَا.

وكَذَا في «الإقناع»: الصَّوابُ: خِلافُهُ.

(ويَحرُمُ نَظَرُ خَصِيٍّ) أي: مَقطُوعِ الخُصيتَيْنِ **(ومَجبُوبٍ)** أي: مَقطُوعِ الذَّكَرِ، **(ومَمسُوحٍ)** أي: مَقطُوعِ الذَّكَرِ والخُصيتَيْنِ: **(إلى أجنَبِيَّةٍ)**، ولو امرَأَةَ سَيِّدِهِ. قال الأَثرَمُ: استَعظَمَ الإمامُ أحمَدُ دُخُولَ الخُصْيَانِ على النِّسَاءِ.

قالَ ابنُ عَقِيلٍ: لا تُبَاحُ خَلوَةُ النِّساءِ بالخُصْيَانِ، ولا بالمَجبُوبِينَ؛ لأنَّ العُضوَ وإن تَعطَّلَ، أو عُدِمَ، فشَهوَةُ الرِّجَالِ لا تَزُولُ مِن قُلُوبِهِم، ولا يُؤمَنُ التَّمَتُّعُ بالقُبْلَةِ وغَيرِهَا. ولِذلِكَ لا يُبَاحُ خَلوَةُ الفَحْلِ بالرَّتْقَاءِ مِن النِّساءِ لِهَذِهِ العِلَّةِ.

(ولِشَاهِدٍ، ومُعَامِلٍ: نَظَرُ وَجهِ مَشهُودٍ علَيها، و) وَجهِ **(مَن تُعامِلُهُ)** في بَيعٍ، أو إجارَةٍ، أو غَيرِهِمَا؛ ليَعرِفَهَا بعَينِها، لِتَجُوزَ الشَّهَادَةُ

---

(١) قال في «شرحه»: والذي يظهرُ: التَّسوِيَةُ بَينَها وبينَ المُستامَةِ. أي: فينظرُ مِنهُما إلى الأعضَاءِ السِّتَّةِ فقط. وصَوَّب ذلك في «الإقناع». (عثمان)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٥٢).

عليها، أو لِيَرجِعَ عَلَيها بالدَّرَكِ.

(و) كذَا: لِمُعامِلٍ نَظَرٌ إلى (كَفَّيْها لِحَاجَةٍ(١)). نَقَلَ حَربٌ ومُحمَّدُ بنُ أبي حَربٍ، في البَائعِ يَنظُرُ كفَّيْها ووَجهَها: إن كانَت عَجُوزًا رَجَوْتُ، وإن كانَت شَابَّةً تُشتَهى أكرَهُ ذلِكَ.

(ولِطَبِيبٍ، ومَن يَلِي خِدمَةَ مَرِيضٍ) أو أقطَعَ يَدَيْنِ، (ولو أُنثَى، في وُضُوءٍ واستِنجَاءٍ: نَظَرٌ، ومَسٌّ) حتَّى لِفَرجٍ، لكِن بحَضْرَةِ مَحرَمٍ، أو زَوجٍ، أو سَيِّدٍ، (دَعَت إليهِ حَاجَةٌ)؛ دَفعًا للحَاجَةِ. ويَستُرُ ما عَدَاهُ. وكذَا: حَالُ تَخلِيصٍ مِن غَرَقٍ ونَحوِهِ. ورُوِيَ: أنَّه عليه السَّلامُ لَمَّا حَكَّمَ سَعدًا في بَنِي قُرَيظَةَ، كانَ يَكشِفُ عن مُؤْتَزَرِهِم[١]. وعَن عُثمَانَ: أنَّه أُتِيَ بغُلامٍ قد سَرَقَ، فقَالَ: انظُرُوا إلى مُؤْتَزَرِه. فلَم يَجِدُوهُ أنبَتَ الشَّعَرَ، فلَم يَقْطَعْه.

(وكذَا: لو حَلَقَ عانَةَ مَن لا يُحسِنُهُ) أي: حَلْقَ عانَةِ نَفسِهِ، فيُباحُ

---

(١) قوله: (وكذَا لمُعامِلٍ.. إلخ) هو صريحٌ في أنَّ قولَهُ: «وكفَّيها لحاجَةٍ» رَاجِعٌ إلى مُعامِلٍ فَقَط، لا كُلٍّ مِن الشَّاهِدِ والمُعامِلِ، وهو مخالِفٌ لصَنيعِه في «الحاشية». (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (١٦٣/٣٢) (١٩٤٢١)، وأبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٣٠، ٤٩٩٦)، وابن ماجه (٢٥٤١) عن عطية القرظي قال: ... فذكره بمعناه. والحديث صححه الألباني. وتقدم (٣٧٠/٥).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٢٦٠/٤).

للحَلَّاقِ النَّظَرُ إلى المَحَلِّ الذي يَحلِقُهُ. نَصًّا.

(و) يُبَاحُ **(لامرأَةٍ مَعَ امرأةٍ، ولو كافِرَةً مع مُسلِمَةٍ، ولِرَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ، ولَو أمرَدَ: نَظَرُ غيرِ عورَةٍ. وهِي)** أي: العَورَةُ **(هُنَا**(١)**، مِن امرَأَةٍ: ما بَينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ)** كالرَّجُلِ. لكِنْ إن كانَ الأَمرَدُ جَمِيلًا يُخَافُ الفِتنَةُ بالنَّظَرِ إليهِ: لم يَجُزْ تَعَمُّدُ النَّظرِ إليهِ. ورَوَى الشَّعبِيُّ، قالَ: قَدِمَ وَفدُ عَبدِ القَيسِ علَى النَّبيِّ ﷺ، وفِيهِم غُلامٌ أمرَدُ، ظاهِرُ الوَضَاءَةِ، فَأَجْلَسَهُ النَّبيُّ ﷺ وراءَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ أبو حَفصٍ[١].

(و) يُبَاحُ **(لامرأَةٍ نَظَرٌ مِن رَجُلٍ: إلى غَيرِ عَورَةٍ)**؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ لِفَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: «اعْتَدِّي في بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، فإنَّهُ رَجُلٌ أعمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فلا يَرَاكِ»[٢]. وقالَت عائشَةُ: كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يَستُرُني برِدَائِهِ، وأنا أَنظرُ إلى الحَبَشَةِ يلعَبُونَ في المَسجِدِ. متَّفَقٌ علَيه[٣]. ولأَنَّهُنَّ لو مُنِعنَ النَّظرَ، لوجَبَ على الرِّجَالِ الحِجَابُ، كما وجَبَ على النِّساءِ؛ لئَلَّا يَنظُرنَ إليهِم.

---

(١) قوله: **(وهِي هُنَا)** أي: في بابِ النَّظَرِ، بخِلافِ الصَّلاةِ. (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه أبو حفص ابن شاهين في «الأفراد» - كما في «البدر المنير» (٧/٥١١)، و«التلخيص الحبير» (٣/٣١٤). وقال ابن حجر: إسناده واهٍ. وانظر: «الضعيفة» (٣١٣).

[٢] أخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٨).

[٣] أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢/١٧).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٦١).

فأمَّا حَدِيثُ نَبهَانَ، عن أُمِّ سَلمَةَ، قالَت: كُنتُ قاعِدَةً عندَ النَّبيِّ ﷺ أنَا وحَفصَةُ، فاستَأذَنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «احتَجِبَا مِنهُ». فقُلتُ: يا رسولَ اللَّه، إنَّهُ ضَرِيرٌ لا يُبصِرُ. قال: «أفَعَمْيَاوَانِ أنتُمَا لا تُبصِرَانِه؟». رَواهُ أبو داودَ[١]: فقَالَ أحمَدُ: نَبهَانُ رَوَى حَدِيثَينِ عَجِيبَيْنِ! هذَا الحَديثُ، والآخَرُ: «إذا كانَ لإحدَاكُنَّ مُكاتَبٌ، فلتَحتَجِبْ مِنهُ»[٢]. كأنَّه أشارَ إلى ضَعفِ حَدِيثِهِ؛ إذْ لم يَرْوِ إلا هذَيْنِ الحَدِيثَينِ المُخَالِفَينِ للأُصُولِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: نَبهَانُ مَجهُولٌ، لا يُعرَفُ إلا بِرِوَايَةِ الزُّهريِّ عنهُ هذَا الحَديثَ. وحَدِيثُ فاطِمَةَ صَحِيحٌ، فالحُجَّةُ بِهِ لازِمَةٌ.

ثُمَّ يَحتَمِلُ أنَّ حَدِيثَ نَبهَانَ خاصٌّ بأزواجِ رسُولِ اللَّه ﷺ بذلكَ. قالَهُ أحمَدُ، وأبو داود.

(ومُمَيِّزٌ لا شَهوَةَ لهُ معَ امرَأةٍ: كامرَأةٍ) معَ امرَأةٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فدَلَّ على

---

[١] أخرجه أبو داود (٤١١٢). وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٩٥٨): منكر.

[٢] أخرجه أحمد (٧٣/٤٤) (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من حديث أم سلمة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٦٩).

التَّفريقِ بينَ البالِغِ وغَيرِه.

(و) المُمَيِّزُ **(ذُو الشَّهوَةِ مَعَها)** أي: المَرأَةِ: كمَحْرَمٍ؛ للآيَةِ، حَيثُ فرَّقَ اللَّهُ بَينَهُ وبَينَ البالِغِ.

(وبِنتُ تِسعٍ مَعَ رَجُلٍ: كمَحْرَمٍ)؛ لحَدِيثِ: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حائِضٍ إلا بخِمَارٍ»[١]. فدلَّ على صِحَّةِ صلاةِ مَن لم تَحِضْ مَكشُوفَةَ الرَّأسِ، فيَكُونُ حُكمُها معَ الرِّجَالِ كذَوَاتِ المَحارِمِ، وكالغُلامِ المُرَاهِقِ معَ النِّسَاءِ.

(وخُنثَى مُشكِلٌ، في نَظَرِ) رَجُلٍ **(إليهِ: كامرَأَةٍ)**؛ تَغلِيبًا لجَانِبِ الحَظْرِ.

قال: **(المُنَقِّحُ: ونَظَرُه)** أي: الخُنثَى المُشكِلِ، **(إلى رَجُلٍ: كنَظَرِ امرَأَةٍ إليهِ(١))** أي: الرَّجُلِ. **(و)** نَظَرُ خُنثَى مُشكِلٍ **(إلى امرَأَةٍ: كنَظَرِ رَجُلٍ إليها)**؛ تَغلِيبًا لجانِبِ الحَظرِ.

---

(١) قوله: **(كنَظَرِ امرَأةٍ إليه)** هذا البَحثُ لا يَظهَرُ لهُ فائدةٌ إلَّا على القَولِ الثَّاني، وهو: أنَّ المرأةَ ليسَ لها أن تَنظُرَ مِن الرَّجُل إلى شيءٍ.
وأمَّا على المذهَب؛ مِن أنَّ للمَرأَةِ أنْ تنظُرَ مِن الرَّجُلِ إلى غَيرِ عَورَةٍ، وأنَّ الخُنثَى كالمرأَةِ في جوازِ نَظَرِ ذلك: فهذَا لا تغليظَ فِيهِ عليه. (م خ)[٢].
[إلَّا أن يُقال: مُرادُ المنقِّحِ بقوله: «كنظر امرأة إليه»: يعني: يَكُونُ

---

[١] تقدم تخريجه (٤٧٥/١).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٦٢/٤).

(ولِرَجُلٍ: نَظَرٌ لِغُلامٍ لغَيرِ شَهوَةٍ)، كالبَالِغِ، وإلا لَوَجبَ علَيهِ الحِجَابُ، كالمرأةِ.

(ويَحرُمُ نَظَرٌ: لَهَا) أي: لِشَهوَةٍ؛ بأنْ يَتلَذَّذَ بالنَّظرِ إلى أحَدٍ مِمَّن ذَكَرنَا. **(أو)** أي: ويحرمُ نظرٌ: **(مَعَ خَوفِ ثَوَرَانِها إلى أحَدٍ مِمَّن ذَكَرنَا[(١)])** مِن ذكَرٍ، وأُنثَى، وخُنثَى، غَيرِ زَوجَتِهِ أو سُرِّيَّتِهِ.

وحَرَّمَ ابنُ عَقيلٍ - وهو ظاهِرُ كلامِ غَيرِهِ - النَّظرَ مع شَهوَةِ تَخنيثٍ[(٢)] وسِحَاقٍ، ودابَّةٍ يَشتَهِيهَا ولا يَعِفُّ عَنهَا.

(ولَمْسٌ: كنَظَرٍ، بل أَوْلَى)؛ لأنَّه أبلَغُ مِنهُ، فيَحرُمُ اللَّمسُ حَيثُ

على التَّفصيلِ السَّابِقِ؛ مِن كَونِها ذَاتَ مَحرَمٍ لهُ، أوْ لا. (م خ)][١].

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: ولا يجوزُ النَّظرُ إلى أحدٍ ممَّن ذكَرنَا لشَهوةٍ، وهذا بلا نزاعٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: ومَن استحلَّهُ كفَرَ إجماعًا. انتهى.

ويدخُلُ في ذلِكَ: نظرُ المرأةِ إلى الرَّجل. قال النوويُّ: بلا نزاعٍ. قال: وإن كانَ لغَير شهوة، حرُمَ، على الأصحِّ، يَعني: نظر المرأةِ إلى الرجل. كذا عندَ الشافعيَّةِ. (خطه).

(٢) والمخنَّثُ: مَن ذَهَبت شهوتُهُ مِن صِغَره، وفي كلامِهِ تكسُّرٌ يُشبِهُ كلامَ النِّسَاءِ. (عثمان)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٦٢)، وما بين المعكوفين ليس في الأصل.

[٢] «الإنصاف» (٢٠/٥٧).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

يَحرُمُ النَّظَرُ.

ولَيسَ كُلُّ ما أُبيحَ نَظَرُهُ لِمُقتَضٍ شَرعِيٍّ يُباحُ لَمْسُهُ؛ لأنَّ الأصلَ المَنعُ في النَّظَرِ واللَّمسِ، فحَيثُ أُبيحَ النَّظرُ لِدَليلِهِ، بَقِيَ ما عدَاهُ على الأَصلِ إلا ما نُصَّ علَيهِ، أي: علَى جَوَازِ لَمْسِهِ.

(وصَوتُ الأجنَبيَّةِ: لَيسَ بعَورَةٍ، ويَحرُمُ تَلَذُّذٌ بسَماعِهِ) أي: صَوتِ المَرأَةِ، غَيرِ زَوجَتِهِ وسُرِّيَّتِهِ، **(ولو)** كانَ صَوتُها **(بقِرَاءَةٍ)**؛ لأنَّه يَدعُو إلى الفِتنَةِ بها.

(و) يَحرُمُ **(خَلوَةُ غَيرِ مَحرَمٍ)** بذَاتِ مَحرَمِهِ **(علَى الجَميعِ مُطلَقًا)** أي: بشَهوَةٍ ودُونِها، و**(كَرَجُلٍ)** واحِدٍ يَخلُو **(مَعَ عَدَدٍ مِن نِسَاءٍ، وعَكسِهِ)**؛ بأن يَخلُوَ عَدَدٌ مِن رِجَالٍ بامرَأَةٍ واحِدَةٍ.

قالَ في «الفروع»: ولو بِحَيَوَانٍ يَشتَهِي المَرأَةَ أو تَشتَهِيهِ، كالقِرْدِ. ذكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ، وابنُ الجَوزِيِّ، وشَيخُنَا، وقالَ: الخَلوَةُ بأَمرَدَ ومُضَاجَعَتُهُ كامرَأَةٍ، ولو لِمَصلَحَةِ تَعليمٍ وتَأْدِيبٍ. والمُقِرُّ مَوْلِيَّهُ عندَ مَن يُعاشِرُهُ كذلِكَ مَلعُونٌ دَيُّوثٌ، ومَن عُرِفَ بمَحَبَّتِهِم، أو بِمُعَاشَرَةٍ بَينَهُم، مُنِعَ مِن تَعليمِهم.

(ولِكلٍّ مِن الزَّوجَيْنِ: نَظَرُ جَمِيعِ بدَنِ الآخَرِ، ولَمْسُهُ، بلا كَرَاهَةٍ، حَتَّى فَرجِها) نَصًّا؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]. ولِحَديثِ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ،

....

قالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللَّه، عَوْرَاتُنَا؛ ما نَأتي مِنهَا وما نَذَرُ؟ قالَ: «احفَظ عَورَتَكَ إلَّا مِن زَوجَتِكَ، أو ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ». رواهُ التِّرمذيُّ[١] وحسَّنَهُ. ولأنَّ الفَرجَ مَحَلُّ الاستِمتَاعِ، فجَازَ النَّظَرُ إليهِ، كَبَقِيَّةِ البَدَنِ.

(كبِنتِ دُونِ سَبعٍ) سِنِينَ، وابنِ دُونِ سَبْعٍ؛ لأنَّه لا حُكمَ لعَورَتِهِمَا. ورُوِيَ عن أبي لَيلَى، قالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فجَاءَ الحَسَنُ، فجَعَلَ يتَمَرَّغُ عليهِ، فرَفَعَ مُقدَّمَ قَمِيصِهِ، أُراهُ قالَ: فَقَبَّلَ زُبَيْبَهُ(١)[٢]. رواهُ أبو حَفْصٍ.

(وكُرِهَ النَّظَرُ إليهِ) أي: الفَرجِ (حالَ الطَّمْثِ) أي: الحَيضِ، يُقَالُ: طَمَثَت المَرأَةُ تطمُثُ، كنَصَرَ، وسَمِعَ: إذا حاضَت، فهِيَ طامِثٌ. ويَكُونُ أيضًا بمَعنَى الجِمَاعِ. وزَادَ في «الرِّعاية الكُبرَى»: وحَالَ الوَطءِ.

(و) كُرِهَ (تَقبِيلُهُ) أي: الفَرجِ (بَعدَ الجِمَاعِ، لا قَبلَهُ) قالَهُ القاضِي في «الجامع»، وذكَرَهُ عن عَطَاءٍ.

(وكذَا: سَيِّدٌ مَعَ أمَتِه المُباحَةِ لَهُ) لِكُلٍّ مِنهُمَا نَظَرُ جَميعِ بدَنِ

---

(١) لعلَّهُ تَصغيرُ «زُبٍّ»، وهو: الذَّكَرُ. (خطه).

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٧٩٤). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨١٠).

[٢] أخرجه البيهقي (١/١٣٧) عن أبي ليلى قال:... فذكره. وقال البيهقي: إسناده غير قوي. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١١).

الآخَرِ، ولَمسُهُ، بلا كَراهَةٍ حتَّى فَرجِها؛ لما تقَدَّم.

والسُّنَّةُ: عَدَمُ نَظَرِ كُلٍّ مِنهُمَا إلى فَرجِ الآخَرِ؛ لحَدِيثِ عائشةَ، قالَت: ما رَأَيتُ فَرجَ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَطُّ. رواهُ ابنُ ماجَه[١]. وفي لَفظٍ، قَالَت: ما رَأَيتُهُ مِن النَّبيِّ ﷺ، ولا رآهُ مِنِّي[٢]. ولأنَّه أغلَظُ العَورَةِ.

(ويَنظُرُ) سَيِّدٌ **(مِن)** أمَتِهِ غَيرِ المُباحَةِ لَهُ، كـ**(مُزَوَّجَةٍ، و)** يَنظُرُ **(مُسلِمٌ مِن أمَتِهِ الوَثَنِيَّةِ، والمَجُوسيَّةِ: إلى غَيرِ عَورَةٍ)** وَيَحرُمُ نَظَرُهُ إلى ما بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ؛ لحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ مَرفُوعًا: «إذا زَوَّجَ أحَدُكُم جارِيَتَهُ، عَبدَهُ، أو أَجِيرَهُ، فلا يَنظُرْ إلى ما دُونَ السُّرَّةِ وفَوقَ الرُّكبَةِ، فإنَّهُ عَورَةٌ». رواهُ أبو داودَ[٣].

ومَفهُومُهُ: إباحَةُ النَّظرِ إلى ما عدَا ذلِكَ. والمَجُوسِيَّةُ والوَثنِيَّةُ: في مَعنَى المُزَوَّجَةِ؛ بجَامِعِ الحُرمَةِ.

(ومَن لا يَملِكُ) مِن أمَةٍ **(إلَّا بَعْضًا)** ولو أكثَرَها: **(كمَن لا حَقَّ لَهُ)**

....

[١] أخرجه ابن ماجه (٦٦٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١٢).

[٢] أخرجه أبو يعلى، والدارقطني في «غريب مالك» - كما في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/٤٥٧- ٤٥٨) - وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٧٤٠). وانظر: «الإرواء» (١٨١٢)، و«الضعيفة» (١١٣٥).

[٣] أخرجه أبو داود (٤١١٣، ٤١١٤). وليس عنده: «فإنه عورة». وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٠٣).

فِيهَا، في تَحرِيمِ الاستِمتَاعِ والنَّظَرِ؛ لأنَّ ما حَرَّمَ الوَطْءَ حَرَّمَ دواعِيَه.

(وحَرُمَ تَزَيُّنُ) امرَأةٍ **(لِمَحْرَمٍ، غَيرِ زَوجٍ وسَيِّدٍ)**؛ لدُعَائِهِ إلى الافتِتَانِ بها(١).

وكَرِهَ أحمَدُ مُصافَحَةَ النِّسَاءِ، وشَدَّدَ، حتَّى لمَحْرَمٍ غيرِ أبٍ. وفي «الفروع»: ويتوَجَّه: ومَحْرَمٍ(٢).

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: ويُكرهُ نومُ رَجُلَين، أو امرأتَينِ، أو مُراهِقَينِ، متجرِّدَينِ، تحتَ ثَوبٍ واحدٍ، أو لِحَافٍ واحدٍ. قال في «المستوعب»: ما لم يكُن بَينَهُما ثوبٌ.

وإنْ كانَ أحدُهُما ذكَرًا، غَيرَ زوجٍ وسيِّدٍ، أو معَ أمرَدٍ: حرُمَ.

وإذا بلغَ الإخوَةُ عشرَ سِنينَ، ذُكُورًا كانوا أو إناثًا، أو إناثًا وذكُورًا، فرَّقَ وليُّهُم بينهُم في المضاجِعِ، فيجعَلُ لِكُلِّ واحدٍ مِنهُم فِرَاشًا وحدَهُ.

قال في «شرحه»[٢]: أي: حيثُ كانُوا ينامُونَ مُتجرِّدَين، كما في «المستوعب»، و«الرعاية».

قال في «الآداب الكبرى»: وهذا - والله أعلم - على روايةٍ اختارها أبو بكرٍ. والمنصُوصُ - واختاره أكثرُ أصحابنا -: وجوبُ التَّفريقِ لِسَبعٍ فأكثَرَ، وأنَّ له عورَةً يجبُ حِفظُها.

(٢) وجوَّزَ أحمدُ أخذَ يَدِ عَجُوزٍ. وفي «الرعاية»: وشَوهَاءَ.

---

[١] «الإقناع» (٣/٣٠١).

[٢] «كشاف القناع» (١١/١٧٤).

....

وسألَهُ ابنُ منصُورٍ: يُقبِّلُ ذَواتِ المحارِمِ مِنهُ؟ قال: إذا قدِمَ مِن سَفَرٍ ولم يخَف على نفسِه، لكِن لا يفعَلُه على الفَمِ أبَدًا؛ الجبهَةَ والرأسَ، وذكَرَ حديثَ خالدِ بن الوليدِ: أنه ﷺ قدِم مِن غَزوٍ، فقبَّل فاطمَةَ[١].
(خطه)[٢].



[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٣٠) من حديث عكرمة مرسلًا.
[٢] انظر: «الفروع» (٨/١٩١).

(فَصْلٌ)

(يَحرُمُ تَصرِيحٌ- وهُو) أي: التَّصريحُ: (ما لا يَحتَمِلُ غيرَ النِّكاحِ- بخِطبَةِ مُعتَدَّةٍ(١)) بكَسرِ الخَاءِ- ومِثلُها: مُستَبرَأَةٌ عَتَقَت بمَوتِ سَيِّدٍ، ونَحوِهِ- كقَولِهِ: أُريدُ أن أتَزَوَّجَكِ، أو: إذا انقَضَت عِدَّتُكِ تَزَوَّجتُكِ، أو: زَوِّجِيني نَفسَكِ. لمَفهُوم قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ إذ تَخصِيصُ التَّعريضِ بنَفيِ الحَرَجِ يَدُلُّ على عَدَمِ جوازِ التَّصرِيحِ. ولأنَّهُ لا يُؤمَنُ أن يَحمِلَها الحِرصُ على النِّكاحِ على الإخبَارِ بانقِضَاءِ عِدَّتِها قَبْلَ انقِضَائِها.

(إلَّا لِزَوجٍ تَحِلُّ لَهُ)، كالمَخلُوعَةِ، والمُطَلَّقَةِ دُونَ ثَلاثٍ على عِوَضٍ؛ لأنَّهُ يُباحُ لَهُ نِكَاحُها في عِدَّتِها، أشبَهَت غيرَ المُعتَدَّةِ بالنِّسبَةِ إليهِ. فإن وُطِئَت بشُبهَةٍ، أو زِنًى في عِدَّتها: فالزَّوجُ كالأجنَبِيِّ؛ لأنَّها لا تَحِلُّ لهُ إذَن، كالمُطَلَّقةِ ثَلاثًا.

(و) يَحرُمُ أيضًا (تَعرِيضٌ بخِطبَةِ رَجْعِيَّةٍ)؛ لأنَّها في حُكمِ الزَّوجَاتِ، أشبَهَت التي في صُلْبِ النِّكاحِ.

---

(١) لم يقُل: مُطلَّقَة؛ لأنَّ العِدَّة تلزمُ مِن غَير طلاقٍ، كالمزنيِّ بها، والموطوءَةِ بشُبهَةٍ.
وشَمِلَ: مَن كانَت مُعتدَّةً لوفاةٍ، أو طلاقٍ بائنٍ. فتدبَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٦٥).

(ويَجُوزُ) التَّعرِيضُ بخِطبَةِ مُعتَدَّةٍ **(في عِدَّةِ وَفَاةٍ)**؛ للآيَةِ. ودَخَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ على أُمِّ سلَمَةَ، وهِي مُتَأَيِّمَةٌ مِن أبي سَلَمَةَ، فقَالَ: «لقَد عَلِمْتِ أنِّي رسُولُ اللَّه وخِيرَتُهُ مِن خَلْقِه، ومَوضِعِي مِن قَومِي». وكانَت تِلكَ خِطبَتُهُ. رواهُ الدَّارقُطنيُّ[١]. وهذَا تَعرِيضٌ بالنِّكاحِ في عِدَّةِ وَفاةٍ.

(و) يَجُوزُ التَّعرِيضُ بخِطبَةِ مُعتَدَّةٍ **(بائِنٍ، ولو بِغَيرِ)** طَلاقٍ **(ثَلاثٍ، وفَسْخٍ لِعُنَّةٍ وعَيبٍ)**؛ لأنَّها بائِنٌ، أشبَهَت المُطَلَّقَةَ ثلاثًا. والمُنفَسِخَ نِكَاحُها لِنَحوِ رَضَاعٍ ولِعَانٍ مِمَّا تَحرُمُ بِهِ أبَدًا.

(وهِي) أي: المَرأَةُ **(في جَوَابِ)** خاطِبٍ: **(كهُوَ)** أي: كالخاطِبِ **(فِيمَا يَحِلُّ ويَحرُمُ)** مِن تَصرِيحٍ وتَعرِيضٍ. فيَجُوزُ للبَائِنِ: التَّعرِيضُ في عِدَّتها دُونَ التَّصرِيحِ لغَيرِ مَن تَحِلُّ لهُ إذَنْ. ويَحرُمُ على الرَّجعِيَّةِ: التَّعرِيضُ والتَّصرِيحُ في الجَوَابِ ما دامَت في العِدَّةِ.

(والتَّعرِيضُ) مِن الخَاطِبِ: **(إنِّي في مِثلِكِ لَرَاغِبٌ. و: لا تَفُوتِينِي بنَفسِكِ. وتُجِيبُهُ: ما يُرغَبُ عَنكَ. و: إن قُضِيَ شَيءٌ كانَ، ونَحوُهُمَا)** كقَولِهِ: إذا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. و: ما أحوَجَنِي إلى مِثلِكِ. وقَولِها: إن يَكُ مِن عِندِ اللَّهِ يُمضِهِ.

....

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١٤).

(وتَحرُمُ خِطبَةٌ على خِطبَةِ[١] مُسلِمٍ[٢] أُجيبَ، ولو تَعرِيضًا، إن

(١) قوله: (على خِطبَةِ) أي: صَريحَةٍ، على ما في «الاختيارات»، وتَبِعَه عليه في «الإقناع»، غيرَ أنَّ بَينَهُما مخالَفَةً مِن جِهةٍ أُخرَى؛ فإنَّ صاحِبَ «الاختيارات» قال: «في العدَّة أو بعدَها». وصاحبُ «الإقناع» قال: «في العدَّة». (م خ)[١].

لفظُ «الاختيارات»[٢]: ومَن خطَبَ تعريضًا، في العدَّةِ أو بعدَها، فلا يُنهَى غَيرُه عن الخِطبَة.

في «حاشية المنتهى» بعد نَقلِهِ كلام «الإقناع»، قال[٣]: ولم أرَهُ في «الإنصاف» ولا غَيرِه، ووجهُهُ بَعيدٌ. (خطه).

(٢) قوله: (على خِطبَةِ مُسلِمٍ)، أي: لا كافِرٍ، كما لا ينصَحُهُ، نصَّ عليهما. قالهُ في «الفروع».

قال ابنُ قُندُسٍ: خَصَّصَ بالمسلِمِ دُونَ الكافِرِ. فظاهِرُه: لا يحرمُ على خِطبةِ كافرٍ ولو كانَ الثاني كافرًا. ولم أجِد المسألَةَ صريحةً. وكلامُ الزركشيِّ قُوَّتُهُ كالصَّريحِ في أنَّ خِطبَةَ الكافِرِ على الكافِرِ لا تُكرَه؛ فإنَّه قالَ: والمنعُ مُختَصٌّ بالخِطبَةِ على خِطبَةِ مُسلِمٍ، نص عليه أحمدُ، وهو مُقتَضَى حديثِ عُقبَةَ وغَيرِه. (خطه)[٤].

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٦٧).
[٢] «الاختيارات» (ص٢٠٣).
[٣] «في حاشية المنتهى بعد نَقلِهِ كلام الإقناع، قال» ليست في الأصل.
[٤] انظر: «الفروع ومعه حاشية ابن قندس» (٨/١٩٢).

عَلِمَ الثَّاني) إجابَةَ الأوَّلِ؛ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطبَةِ أخيهِ حتَّى يَنْكِحَ، أو يَتْرُكَ». رواهُ البخاريُّ، والنَّسائيُّ[١]. ولِمَا فِيهَا مِن الإفسَادِ على الأوَّلِ وإيذَائِه، وإيقَاعِ العداوَةِ.

(وإلا)؛ بأنْ لَم يَعلَمِ الثَّاني بإجابَةِ الأوَّلِ: جازَ؛ لأنَّه مَعذُورٌ بالجَهلِ.

(أو تَرَكَ) الأوَّلُ الخِطبَةَ، وكذا: لو أخَّرَ العَقدَ، وطالَت المُدَّةُ، وتَضرَّرَت المَخطُوبَةُ، **(أو أَذِنَ)** للثَّاني في الخِطبَةِ: جازَ؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ يَرفَعُهُ: «لا يَخطُبُ الرَّجلُ على خِطبَةِ الرَّجُلِ حتَّى يَترُكَ الخاطِبُ قَبْلَهُ، أو يأذَنَ الخاطِبُ». رواه أحمدُ، والبخاريُّ، والنَّسائيُّ[٢].

(أو سَكَتَ) الخاطِبُ الأوَّلُ **(عَنهُ)** أي: الثَّاني؛ بأن استَأذَنَهُ، فسَكَتَ: **(جَازَ)** للثَّاني أن يَخطُبَ؛ لأنَّ سُكُوتَهُ عِندَ استِئذَانِه في مَعنَى التَّركِ. وكذا: لو رُدَّ الأوَّلُ، ولو بَعدَ إجابَتِهِ. ويُكرَهُ رَدُّهُ بِلا غَرَضٍ.

(والتَّعْوِيلُ في رَدٍّ وإجابَةٍ) لِخِطبَةٍ: **(على وَلِيٍّ مُجبِرٍ)** وهُو الأَبُ ووَصِيُّهُ في النِّكاحِ، إن كانَت الزَّوجَةُ حُرَّةً بِكْرًا. وكذَا: سَيِّدُ أمَةٍ بِكرٍ أو ثَيِّبٍ. فلا أثرَ لإجابَةِ المُجبَرَةِ؛ لأنَّ وَلِيَّها يَملِكُ تَزوِيجَهَا بغَيرِ اختِيَارِهَا. لَكِن إن كَرِهَتْ مَن أَجابَهُ ولِيُّها، وعيَّنَت غَيرَهُ: سَقَطَ حُكمُ

....

[١] أخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي (٣٢٤١).

[٢] أخرجه أحمد (٣٤٦/٨) (٤٧٢٢)، والبخاري (٥١٤٢)، والنسائي (٣٢٤٣).

إجابَةِ ولِيِّها؛ لتَقدِيمِ اختِيَارِها علَيهِ(١).

(وإلَّا) تَكُن مُجبَرَةً، كحُرَّةٍ ثَيِّبٍ عاقِلَةٍ تَمَّ لها تِسْعُ سِنينَ: **(فـ)**ـالتَّعوِيلُ في رَدٍّ وإجابَةٍ، **(عَلَيهَا)** أي: المَخطُوبَةِ دُونَ وَلِيِّها؛ لأنَّها أحَقُّ بنَفسِها، فكَانَ الأَمرُ أمَرَهَا، وقد جاءَ عن عُروَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ عائِشَةَ إلى أبي بَكرٍ. رواهُ البخاريُّ[١] مُختَصَرًا مُرسَلًا. وعَن أُمِّ

---

(١) قال ابنُ نَصرِ الله: لو أجابَهُ الوليُّ، ثمَّ زالَت وِلايَتُه بموتٍ أو جُنُونٍ، فهَل يسقُطُ حقُّ الخاطِبِ مِن الإجابَة؟ لم أجِد مِن أصحابنا مَن أفادَ ذلِكَ. وأفادَ شيخُ الإسلام: أنَّه يسقُطُ.

وكذَا: لو كانَت الإجابَةُ مِن المرأةِ، ثمَّ جُنَّت. وظاهِرُ كلامِ الأصحاب: أنَّ حقَّه لا يسقُط.

وإذا أُجيبَ الخاطِبُ، ثمَّ لم يَعقِد حتَّى طالَت المدَّةُ وتضرَّرَت المرأةُ بذلك، فالظَّاهِر: جوازُ الخِطبَةِ لغَيرِه[٢].

قال الشيخ تقي الدين: لو خَطَبَت المرأةُ أو وليُّهَا الرَّجُلَ ابتِدَاءً، فأجابَها، فيَنبَغِي ألَّا يَحِلَّ لرجُلٍ آخَرَ خِطبَتُها، إلَّا أنَّه أضعَفُ مِن أن يكونَ هو الخاطِبَ.

ونظيرُ الأولى: أن تَخطُبَه امرأةٌ أو وليُّها بعدَ أن خطَبَ هو امرأةً، فإنَّ هذا إيذاءٌ للمخطُوبِ في الموضِعَين، كما أنَّ ذلك إيذاءٌ للخاطِبِ، وهذا بمنزِلَةِ البَيعِ على بَيعِ أخيه[٣]. (خطه).

---

[١] البخاري (٥٠٨١).

[٢] انظر: «إرشاد أولي النهى» (١٠٦٢/٢).

[٣] «الإنصاف» (٧٦/٢٠).

سلَمَةَ: أنَّه لَمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ، أرسَلَ إليَّ رسُولُ اللَّه ﷺ يَخطُبُني. رواه مسلمٌ[١] مُختَصَرًا.

فإن خَطَب كافِرٌ كِتَابِيَّةً: لم تَحرُم خِطبَتُها على مُسلِمٍ. نَصًّا، قالَ: لا يَخطُبُ على خِطبَةِ أخِيهِ، ولا يُساوِمُ على سَوْمِ أخيهِ، إنَّما هو للمُسلِمينَ، ولو خطَبَ على خِطبَةِ يَهُودِيٍّ أو نَصرَانِيٍّ، أو ساوَمَ على سَوْمِهم، لم يَكُن دَاخِلًا في ذلِكَ؛ لأَنَّهُم لَيسُوا بإخوَةٍ للمُسلِمين.

(وفي تَحرِيمِ خِطبَةِ مَن أذِنَتْ لِوَلِيِّها في تَزوِيجِها مِن) شَخصٍ **(مُعَيَّنٍ)** مُسلِمٍ، **(احتِمَالانِ)**: أحَدُهُما: تَحرُمُ، كما لو خَطَبَ فَأَجابَتْ. والثاني: لا تَحرُمُ؛ لأَنَّهُ لم يَخطُبْها أحَدٌ. وهُمَا للقاضِي.

قال المُصَنِّفُ على هامِشِ نُسخَتِه: الأظهَرُ: التَّحرِيمُ.

(ويَصِحُّ عَقدٌ مَعَ خِطبَةٍ حَرُمَتْ)؛ لأَنَّ أكثَرَ ما فِيهِ تَقَدُّمُ حَظرٍ على العَقدِ، أشبَهَ ما لو قدَّمَ علَيهِ تَصرِيحًا أو تَعرِيضًا مُحرَّمًا.

(ويُسَنُّ) عَقدُ النِّكاحِ: **(مَسَاءَ يَومِ الجُمُعَةِ)**؛ لأَنَّه يَومٌ شَرِيفٌ، ويَومُ عِيدٍ، والبَرَكَةُ في النِّكاحِ مَطلُوبَةٌ فاستُحِبَّ لهُ أشرَفُ الأيَّامِ؛ طَلَبًا للبركَةِ.

والإمساءُ بِهِ: أن يَكُونَ مِن آخِرِ النَّهارِ. ورَوَى أبو حَفصٍ العُكبَرِيُّ

....

[١] أخرجه مسلم (٣/٩١٨).

مَرفُوعًا: «أمسُوا بالإملاكِ، فإنَّهُ أعظَمُ للبَرَكَةِ»[١].

ولأنَّ في آخِرِ يَومِ الجُمُعَةِ ساعَةَ الإجابَةِ، فاستُحِبَّ العَقدُ فيها؛ لأنَّها أعظَمُ للبَرَكَةِ، وأحرَى لإجابَةِ الدُّعاءِ لَهُما.

(و) يُسَنُّ **(أن يَخْطُبَ)** العَاقِدُ، **(قَبْلَهُ)** أي: النِّكاحِ. وفي «الغُنيَةِ»: إن أُخِّرَت، جازَ.

وفي «الإنصافِ»: قُلتُ: يَنبَغِي أن يُقَالَ: مَعَ النِّسيانِ، بَعدَ العَقدِ.

(بخُطبَةِ) عَبدِ اللَّه **(بنِ مَسعُودٍ، وهِي)**: ما رَوَاهُ، قالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ، والتَّشَهُّدَ في الحاجَةِ: **(إنَّ الحَمدَ للَّهِ، نَحمَدُهُ، ونَستَعِينُهُ، ونَستَغفِرُهُ، ونَتُوبُ إليهِ، ونَعُوذُ باللَّهِ مِن شُرُورِ أنفُسِنا وسيِّئاتِ أعمَالِنا، مَن يَهْدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِل فَلا هادِيَ لَهُ. وأشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ)** قالَ: ويَقرَأُ ثَلاثَ آياتٍ. ففَسَّرَهَا سُفيانُ الثَّورِيُّ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٧٠]. رواهُ التِّرمذيُّ[٢] وصحَّحَهُ.

....

[١] أخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٧/٩٤)، ولا يصح سنده. وانظر: «الإرواء» (١٨٢٠).

[٢] أخرجه الترمذي (١١٠٥). وصححه الألباني.

ورُوِيَ أنَّ أحمَدَ كانَ إذا حضَرَ عَقدَ نِكَاحٍ، ولم يُخْطَبْ فِيهِ بخُطبَةِ ابنِ مَسعُودٍ، قامَ وترَكَهُم. وهذا على طَرِيقِ المُبَالَغَةِ في استِحبَابِها، لا علَى إيجَابِها.

(ويُجْزِئُ) عن هذِهِ الخُطبَةِ: **(أن يتَشَهَّدَ ويُصَلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ)**؛ لما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه كانَ إذا دُعِيَ ليُزَوِّجَ، قالَ: الحمدُ للَّه، وصَلَّى اللَّهُ على سيِّدِنَا محمَّدٍ، إنَّ فُلانًا يَخْطُبُ إليكُم، فإن أنكَحتُمُوهُ، فالحَمدُ للهِ، وإن رَدَدْتُمُوهُ، فسُبحَانَ اللَّه.

ولا يَجِبُ شَيءٌ مِن ذلِكَ؛ لمَا في المتَّفَقِ علَيهِ[١]: أنَّ رَجُلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: زوِّجنِيهَا. فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بما مَعَكَ مِن القُرآنِ». وعَن رجُلٍ مِن بَنِي سُلَيمٍ، قالَ: خَطَبْتُ إلى النبيِّ ﷺ أُمامَةَ بنتَ عَبدِ المُطَّلبِ، فَأَنْكَحَنِي مِن غَيرِ أن يتَشَهَّدَ. رواهُ أبو داودَ[٢].

ولا بأسَ بِسَعْيِ الأَبِ للأيِّم، واختِيارِ الأكفَاءِ؛ لعَرْضِ عُمَرَ حَفصَةَ على عُثمَانَ رضي اللَّه عَنهُم[٣].

(و) يُسَنُّ **(أن يُقال لمُتزَوِّجٍ: بارَكَ اللَّهُ لَكُما، وعَلَيكُمَا، وجمعَ**

....

[١] أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٧٦/١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.
[٢] أخرجه أبو داود (٢١٢٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٤).
[٣] أخرجه البخاري (٤٠٠٥) من حديث ابن عمر.

بَينَكُمَا في خَيرٍ وعافِيَةٍ)؛ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: كانَ إذا رَفَّأَ(١) إنسَانًا، إذا تزوَّجَ، قال: «بارَكَ اللَّهُ لَكَ، وبارَكَ علَيكَ، وجَمَعَ بينَكُمَا في خَيرٍ وعافِيَةٍ». رواهُ الخَمسَةُ إلا النَّسائيَّ[١]، وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ. وقال عليه السَّلامُ لِعَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ: «بارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ»[٢].

(فإذا زُفَّت) الزَّوجَةُ **(إليهِ)** أي: الزَّوجِ، **(قالَ)** نَدبًا: **(اللَّهمَّ إنِّي أَسأَلُكَ خَيرَها وخَيرَ ما جَبَلْتَها عليهِ، وأعوذُ بكَ مِن شَرِّها وشَرِّ ما جَبَلْتَها علَيهِ)**؛ لحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «إذا تزَوَّجَ أحدُكُم امرَأةً، أو اشتَرَى خادِمًا، فليَقُل: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ خيرَها وخَيرَ ما جَبَلْتَها عليهِ، وأعوذُ بكَ مِن شرِّها وشَرِّ ما جَبَلْتَها عليهِ. وإذا اشتَرَى بَعِيرًا، أخَذَ بذِروَةِ سَنامِهِ، وليَقُلْ مِثلَ ذلِكَ». رواهُ أبو داودَ[٣].

---

(١) رَفَّأَهُ، تَرفِئَةً، وتَرْفِيئًا، قال لهُ: بالرِّفَاءِ والبَنِينَ، أي: بالالتِئَامِ وجَمعِ الشَّملِ. (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أحمد (٥١٧/١٤) (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٠). ولَيس عندهم: «وعافية».

[٢] أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (٧٩/١٤٢٧) من حديث أنس.

[٣] أخرجه أبو داود (٢١٦٠). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٦).

فهرس موضوعات الجزء السابع

الموضوع — الصفحة

❁ ❁ ❁